

كتابات

فصل ٢ مع الدين بالدين وبالعين

فصل ٢ الدرهم المقتوس

فصل ٢ خيار راد و الرد بالعيب

الصرف

فصل ٥ الصلح

فصل ٢ الرهن واحكامه والقالة

فصل ١ الصرف

فصل ٢ الصرف مع ملكه وقرابته

فصل ١ في الوكالة

فصل ٢ بيع الوكيل مع الخلاء و مع الخلق

فصل ٢ بيع الادانا و زنا

فصل ٣ بيع الصرف

فصل ١٢ بيع الموزون

فصل ١٢ ائتمنال

فصل ١٥ المترقات

فصل ٢ الصرف مع العادن

الشفعة

فصل ٢٣ شفعة استحقاق

فصل ٢ طلب الشفعة

فصل ٢ مراتب الشفعة

فصل ١١ في ما حكمه الشفعة

فصل ٢ الحكم بالشفعة

فصل ٣٣ التوكيل بالشفعة

فصل ٣٠ فيما يجزى الشفعة

فصل ٢٩ تملك الشفعة

فصل ٢٦ تصرف الشفعة

فصل ٢٧ الشفعة

فصل ٣٦ شفعة المرضي

فصل ٢٥ شفعة شفعة الكفر

فصل ٣٥ حكم الشفعة

فصل ٣٤ شفعة الصبي

القسم

فصل ٢ فيما يترتب عنه

فصل ٢ بيان ما يشترط في القسمة

فصل ٢ بيان كيفية القسمة

فصل ٢٧ قسمة الزكوة

فصل ٢٦ خيار

فصل ٢٤ القسمة

فصل ٢٩ قسمة دعوى الغلط

فصل ٢١ قسمة الشفعة

فصل ٢٧ قسمة الزكوة

فصل ٢٧ قسمة الزكوة

الاجارات

فصل ٢٦ تصرف الواجزة الاجرة

فصل ٢٦ فيما يترتب عنه الاجارات

فصل ٢٦ اجارة الجدي

فصل ٢٦ اجارة الجدي

فصل ٦١ اجارة

فصل ٥٧ اجارة

فصل ٢٦ اجارة الشاة

فصل ٢٦ اجارة الشاة

فصل ٢٦ اجارة الشاة

فصل ٢٦ اجارة الشاة

فصل ٦١ اجارة

فصل ٥٧ اجارة

فصل ٢٦ اجارة الشاة

فصل ٢٦ اجارة الشاة

فصل ٢٦ اجارة الشاة

فصل ٢٦ اجارة الشاة

فصل ٦١ اجارة

فصل ٥٧ اجارة

فصل ٢٦ اجارة الشاة

فصل ٢٦ اجارة الشاة

فصل ٢٦ اجارة الشاة

فصل ٢٦ اجارة الشاة

فصل ١٢ المترقات

فصل ١١ في ما حكمه الشفعة

فصل ١١ في ما حكمه الشفعة

كتاب

١٠٩ فصل في بيان من يجوز له تملك القضا
١١٤ فصل في جوارس القاضي ومكان جلوسه
١٢٦ فصل فيما اذا دفع النضا بشهادة الزور
١٢٩ فصل في الرجلين يحكمان بينهما

١١٢ فصل في الرخول في القضا
١١٧ فصل في افعال القاض وصنائه
١٢١ فصل في اقوال القاض
١٥٣ فصل في كتاب القضا الى القضاء

١١١ فصل في ترتيب الدلائل للعلم بها
١١١ فصل في رزق القاضي وهديته ودعوته
١٢٩ فصل في قض المحاضر من القاضي المرزوق
١٦٥ فصل في البيوع

القضا في العلاء

١١٢ فصل في التلبيه والقول

١٢١ فصل في اختلاف اجتهاد الصحابة

١٢٣ فصل فيما يتضم القاض بطلبه

١٢١ فصل في العمد وتسمير الباب

١٢٦ فصل فيما ينبغي ان يضعه في يده

١٢١ فصل في الخرج والتعديل

١٩٢ فصل فيما يتضم القاض ويرد قضانه

كتاب

٢١٢ فصل في نقل الشهادات
٢٣٠ فصل في شهادة الرجل على فصل في افعال ابنته
٢٥١ فصل في شهادة اهل الكفر والشهاده عليهم
٢٦١ فصل في الشهاده على الوكلاء والوصاء

٢١١ فصل في اقسام الشهاده وشهاده النساء
٢٣٥ فصل فيما يجوز من الشهاده وما لا يجوز
٢٦٦ فصل في المسائل التي تنسخ بحكمه الشهد والذم

٢١٩ فصل في ما من سبل شهاده ومن لا
٢٤٢ فصل في الشهادات في الاراث
٢٦٢ فصل في شهاده الواث بالوصيه

الشهادات

٢٢٠ فصل في الاستماع في الشهاده

٢٥٢ فصل في الشهاده على الشهاده

٢٦١ فصل في المسائل التي تنسخ بحكمه الشهد والذم

الرجل

٢٢١ فصل في شهادة الرجل على رجلين اذ قال

٢٥٤ فصل في شهادة الشهد بعينه لبعض

٢٦١ فصل في المسائل التي تنسخ بحكمه الشهد والذم

کتاب صرف کا شفق کا بسمہ کا الاجازات کا نصف کا الشمال کا الجمع



SOLEYMANIYE G. KÜTÜPHANESI

Yeni Cami

ayıt No. 582

No. 297.4

مکتبہ العالیہ
الاسلامیہ
عمان
عمان



مکتبہ

100

كتاب الصرف

هذا الكتاب يشتمل على اربع وعشرين فصلا الاولى في بيان معنى هذا الاسم وشروط جوار هذا المسمى وعمله
 اما بيان معنى هذا الاسم فنقول الصرف هو بيع ما هو مبادلة الامان بغيرها ببعض اما مبادلة الذهب بالذهب
 او مبادلة الفضة بالفضة او مبادلة احد الجنس بصاحبه مفرده كان مجموعا مع غيره وهذا هو لفظ التدوير وهو
 مجموعا مع غيره يريد به مثلا اذ ابيع ثوبا او ذهبا بفضة بجمدة الذهب صرف لانه يتبادل من وجهه الثوب والاسر
 انواع ثلاثة نوع منها هو ثمن في العقد على كل حال وهو الدرهم والدنانير ونوع منها هو مبيع في العقد على
 كل حال وهو لبس من روات الامثال كالعروض والحيوانات واسباها ونوع منها هو بين المبيع والتمس
 وهو الخيلان والموزونات وقد ذكرنا ذلك بما في اول كتاب البيوع والبيع خلاف الثمن في احكام البيوع
 وقد ذكرنا ذلك في اول كتاب البيوع ايضا واما بيان شرائط هذا المسمى فنقول شرائط هذا المسمى على
 الخصوص ثلاثة ان لا يفتقر الى العنقيا بعض والمراد منه تفرق الابدان لا الذهاب عن موضع جوار
 للعقد بما بين بعد هذا ان شاء الله تعالى ثم قبض احد البدلين قبل التفرق في بيع الدرهم بالدرهم
 وفي بيع الدنانير بالدنانير وفي بيع الدرهم بالدنانير او التفرق على موافقة القياس كما في سائر البيعات
 اما اشتراط قبض البدل الاخر على مخالفة القياس الا ترى انه لم يشترط ذلك في سائر البيعات
 وكذلك اشتراط قبض احد بدلي الصرف فيما يتعين بالعين من الذهب والفضة وهو ما اذا بيع
 البئر بالثمن او بيع القلب بالقلب على مخالفة القياس كما في سائر البيعات اذ ابيع عين بعين
 لا يشترط قبضها ولا قبض احدهما قبل التفرق يجب ان يكون في الصرف كذلك مع هذا شرط
 قبض احد البدلين اذ ابيع القلب بالقلب وشرط قبض البدلين اذ ابيع الدرهم بالدرهم
 والدنانير بالدنانير عرف ذلك الفصوص **ومما يتصل بهذا الفصل معرفة هذا المسمى**
 ناعلم بان التفرق يوجب بطلان عقد الصرف ان تفرق المتعاقدان بايديهما عن مجلس
 الصرف قبل التقابل فما ضحك كل واحد في حصة او ندها وما سبق الاخر فهذا التفرق معتاد
 يوجب بطلان العقد سواء كان البيوع بينا بدليا كالدرهم بالدرهم والدنانير بالدنانير او احدهما
 لصاحبه او كان عين بعين كالاواني والقلب ولو تبايع عن مجلس الصرف فدهبها معا في حصة واحدة
 فرسخا او ما اشبه ذلك ثم تقابل قبل ان تفرق احدهما صاحبه جاز العقد وهذا دليل على
 ان العبرة للتفرق بالابدان لا لله سبحانه عن مجلس العقد تال وكذلك لو طاف تقودهما في مجلس
 العقد او تالما في مجلس واغشى عليهما ثم تقابل قبل ان تفرق احدهما صاحبه جاز العقد ذكره الدر
 في كتابه وذكر مسألة النوم والعود والاعمال على بن ليطعد عن ابي يوسف على نحو ما ذكره في
 وذكر بن رستم عن محمد مسألة الذهاب معا سلا او اثار على نحو ما ذكره في النوم وذكر مسألة
 النوم خلاف ما ذكرها القند وري فتال اذ انا ما او نام احدهما ففرد فرقه ولو نام اجلسين
 لسكن فرقة وعن محمد رواية اخرى اذ انا ما طويلا بطل الصرف وان كان يسييرا فهو على صفة هذا
 المسئلة دليل ايضا ان العبرة للتفرق بالابدان وكذلك اذ اقام احدهما عن المجلس وبني الاخر

اسم

في الدرهم على غيره
المعروف بالاسم

كذلك

كذلك لا يبطل الصرف ما لم يتفرقا بايديهما قال القند وري في كتابه ولا يشبه هذا خيار الخيرة
 يريد به ان خيار الخيرة يبطل بالقيام عن المجلس وعن محمد رواية اخرى انه جعل الصرف
 بمنزلة خيار الخيرة حتى تال يبطل بما هو دليل الاعراض كالقيام عن المجلس والنوم طويلا وشبا
 ذلك وعن محمد اذ كان له رجل على غيره الف درهم وكذا لك الغير عليه مائة دينار ما رسل من
 عليه الدرهم الى صاحبه وسوا وقال لعنتك الدنانير التي عليك بالدرهم التي لك على فقال صاحبه
 قد قبلت فهو باطل واما في البيع اذ ارسل رسول فقال لعنتك العبد الذي في مكانه كذا البطل قبل
 ذلك الرجل بالبيع جاز وعن محمد تال لغوم امه والى اشترت من ابني الصغير هذا الدينار
 بعشرة دراهم ثم تال قبل اذ بين العشرة فهو باطل والله تعالى اعلم **الفصل الثاني في بيع**
الدين بالدن و**بالدين** اذ ابيع الرجل دينار بدينار درهم وليس عنده درهم ولا عند
 ذلك دنانير فنقد هذا الدرهم ونقد ذلك الدينار وتقا بعضا قبل ان يتفرقا جاز فرق بين هذا
 وبينما اذ ابيع كيلا ليس عنده من اخر بكيل ليس عنده الاخر ونقد كل واحد منهما ما باعه وتقا
 حيث لا يجوز وروي الحسن عن ابي حنيفة اذ اشترى فلوسا بدينار درهم وليس عنده هذا فلوس
 ولا عنده هذا درهم ثم اذ احدهما وقع وتفرق جاز وان لم ينقد واحد منهما حتى تفرقا لم يجز
 واذا اشترى دينار بدينار درهم وليس عنده هذا دينار ولا عنده هذا درهم فنقد احدهما وتفرقا
 لم يجز ولو باع بئر فضة بعينه بفلوس بغير اعيانها وتفرقا قبل ان يتقا بعضا فهو جاز وان لم يكن
 البئر عنده لم يجز بمنزلة ما لو باع عرضا ليس عنده بفلوس واذا اشترى شيئا بدنانير وهو يعلم ان
 انه لا دين عليه لا يجوز الشراء ويكون هذا بمنزلة الشراء بغير ثمن ولو اشترى بدين من مملوك
 ثم تصاد تعالى انه لا دين فالشراء صحيح بمثل ذلك الدين والله تبارك وتعالى اعلم
الفصل الثالث في البيعات التي يشترط فيها قبض البدلين حقيقة وما
يتعلق فيه بقبض احد البدلين حقيقة وما لا يتعلق به مسائل هذا الفصل قد ذكرنا تمامها في اول
الفصل السادس من البيوع فلا يفيد ذكرها **الفصل الرابع في الدرهم المعشوشة**
 تباع بالفضة الخالصه وفي الدرهم المعشوشة يشترط بها مئاع وربما اوعدها بعينها او بغير عينها
 مسائل هذا الفصل قد ذكرنا في اول الفصل السادس من كتاب البيوع فلا يفيد ذكرها **الفصل**
الخامس في الفلوس بعض المسائل هذا الفصل ذكرنا في اول الفصل السادس من كتاب
 البيوع ايضا قد ذكرنا ما لم نذكره من جملة ما لم نذكره اذ اشترى الرجل مئاعا بعينه
 او عرضا بعينه او مئاعا بعينها بفلوس ليست عنده فهو جاز لان الفلوس كالدرهم والدنانير
 ولو اشترى مئاعا بعينه مما ذكرنا بدينار درهم او دنانير ليست عنده جاز الشراء كذا ما هنا واذا اشترى
 مئاعا بعينه بفلوس بعينها فله ان يعطي غيرها مما يجوز الناس ما ذكرنا ان الفلوس ثمن فصار الشراء
 بالفلوس بمنزلة الشراء بالدرهم ولو اشترى مئاعا بعينه بدينار درهم بعينها كان له ان يعطي مثلك
 الدرهم كذا هنا ولو اعطى تلك الفلوس وانفردت وجد فيها فلوسا لا يتفق فرده واستبدله
 هل يقتضى العقد في هذه الصورة وهو ما اذا كانت الفلوس من مئاع لا يبطل العقد سواء كان

تكرره فوله اعطى نكره العقد نفسا واحدهما لا يوجب فساد الاخر بمنزلة ما لو قال له غيره بعني
بنصف هذا الاكف عبدا وبنصفها لكذا او طلاء من حمر وهناك لا يبطل العقد في العبد
وان بطل في الحجر لما كانت الصفقة متفرقة وحكي عن الفقيه اني جعفر الهندواني والفقيه
المطهر بن اليمان والشيخ الامام شيخ الاسلام حواهر زادة الصمح حقا ما ذكر في الكتاب
ووجه ذلك ان الصفقة متحدة بما هنا لا يفرق بغيره فترت بغيره فترت بغيره فترت بغيره فترت بغيره
اليه لان قوله اعطى مساومة وتكرار المساومة لا يكرر البيع الاسري ان يذكر المساومة
لا ينعقد البيع حتى ان من قاله لغيره بعني فقال له لا ينعقد البيع ما لم يقل الاخر اشترت
فكانت الصفقة واحدة والتقريب ما ذكرنا ولو قال اعطى به كذا او كذا انفسا ودرهما
صغيرا وزنه نصف درهم الا يبراط كان ذلك كله جائزا بخلاف المسئلة الاولى ولو اشترى
نلوسا بدرهم واكثر قائم وجد شيئا من النلوس مستحقا ولم يجره المستحق فان كان
مشتريا النلوس بغير الدرهم فانه يستند له مثله ويجوز العقد الا ترى انه لو اشترى
كل النلوس فتردها بعد ما تفرقا او لم يقبض النلوس اصلا حتى تفرقا وكان مشتريا النلوس
بغير الدرهم بغير العقد على الصفقة فيما هنا اولى وان لم يقبض العقد فانه ينعقد بغيره
بغيره المستحق ان كان المستحق لبعض النلوس وفي الكل ان كان جميع النلوس واذا وقع
الشرا بالنلوس للراحة وكسدت النلوس قبل القبض او كان المشتري نلوسا وكسدت
قبل القبض تدركها هذه المسائل مع اخواتها وما يتصل بها في كتاب البيوع فلا يفيد
ذكرها والله تعالى اعلم **الفصل السادس في خيار الروية والرد باليبس والاعتناء**
في باب الصرف واذا اشترى دينار بعشرة دراهم وتعاوضا ثم وجد مشتريا
الدرهم الدرهم كلهما مستحقا او بعد تعاقبا فان كان في مجلس العقد بعد قبض على اجاره
المستحق فان اجاز جاز وان لم يجز بطل القبض وصار كأن لم يكن فانه يقبض دراهم اخرى في مجلس
العقد فالصرف صحيح وجعل كانه اخر العقد الى اخر المجلس وان لم يقبض بطل العقد وان
وجد ما ستوته وكان ذلك في مجلس العقد ليس له ان يجز به وان لم يجز لم يرد ان استند
في المجلس جاز وجعل كانه اخر القبض الى اخر المجلس وان وجد ما زبونا او بهرجه وكان ذلك
في مجلس العقد ان يجز به المشتري جاز وان رده واستند له في مجلس العقد جاز وان اقرقا
قبل الاستدال بطل الصرف واما اذا وجدها او بعضها مستحقه وكان ذلك بعد الاقرار
بأبداهما ان اجاز المستحق وكانت الدرهم فائمة جاز وان رده بطل الصرف كله ان كان الكل
مستحقا وان كان البعض مستحقا بطل الصرف بغيره بل او كره واما اذا وجدها ستوته
او وجد شيئا منها ستوته وكان ذلك قبل الاقرار بأبداهما ان وجد الكل ستوته بطل
الصرف كله وان وجد البعض ستوته بطل الصرف بغيره جاز به او رده واستند له مكانه
اخر او لم يستند له وفي نوادر ابن سماعه وضع هذه المسئلة في الاقرار بطل باع من اجر
اناء فضه وزنه عشرة بعشرة وتعاوضا ثم وجد باع الاناء نصفه الدنانير ستوته

تليلا او كثيرا استند له او لم يستند له وان كانت النلوس ثمن الدرهم فهو على وجهين اما ان كانت
الدرهم مقبوضه فترى الذي لا يفتق واستند له او لم يستند له فالعقد باق على الصحة
ولذلك لو وجد الكلو في هذه الصورة لا يفتق فتردها واستند له او لم يستند له فالعقد
باق على الصحة وان لم يكن الدرهم مقبوضه ان وجد كل النلوس لا يفتق فتردها بطل العقد
في قوله ابي حنيفة وادرا استند له في مجلس الرد او لم يستند له وقال ابو يوسف وحده ان
استند له في مجلس الرد فالعقد صحيح حاله وان لم يستند له لا يفتق العقد وان كان البعض
لا يفتق فتردها فاقبض العقد بغيره قليلا كان او كثيرا استند له في مجلس الرد
او لم يستند له في قوله ابي حنيفة وهو قول زفر ولكن ابا حنيفة استحسن في القليل اذ رده
واستند له في مجلس الرد ان لا يفتق العقد اصلا واختلفت الروايات عن ابي حنيفة في تحريم
القليل فقال في رواية اذا زاد على النصف فهو اكثر وما دونه قليل وفي رواية اذا بلغ النصف
فهو اكثر وفي رواية اذا زاد على الثلث وقال ابو يوسف ومحمد اذ ردها واستند له
في مجلس الرد لا يفتق العقد تليلا كان الرد او كثيرا وهذا اذا كان النلوس نلوسا قد
تزوج وقد لا يزوج فاما اذا كانت النلوس نلوسا لا تزوج بحاله وقد تفرقا فرد النلوس
بغيره العقد استند له في المجلس او لم يستند له وان وجد بعض النلوس لهذه الصفقة فتر
بغيره العقد بغيره استند له في مجلس الرد او لم يستند له واذا اشترى الرجل بدينار نلوس
او بغيره نلوس فله ان يبراط مستحسا فانه لا يبراط الا في المثلين فانها اذا
كان الدائن او البراط معاوما فيما بين الناس لا يفتق في معاملهم فاذا كان مختلفا فانه يفتق
عشرة وبعضهم تسعة لا يجوز العقد لكان المنازعة ولم يذكر شيخ الاسلام حواهر زادة وشمس
الايمه السرخسي بعد التفصيل في شرحها ولو اشترى شيئا بدرهم فانس في الكتاب كان مثل
ذلك في القياس يريد به ان القياس على الاستحسان الذي ذكرنا في الدائن ان يجز ثم قال
وهو في الدرهم الحسن لم يقبض على الجواز وعدم الجواز وقال في الجواز فيها وقال ابو يوسف
جوز فيها وروي هشام عن محمد انه يجوز فيها ورواه الدرهم ولا يجوز في الدرهم قال واذا اشترى
رجل رجلا درهما وقال اعطى بنصفه كذا انفسا وبنصفه درهما صغيرا وزنه نصف درهم
فلهذا جاز فان تفرقا قبل قبض الدرهم الصغير والنلوس فالعقد قائم في حصة النلوس
منتقضا في حصة الدرهم الصغير وان لم يكن درهم البير حتى اقرقا بطل البيع في الكل
ولو قال اعطى بنصف هذا الدرهم الكبير كذا انفسا واعطى بنصفه درهما صغيرا وزنه
نصف درهم الا حبة فان العقد لنفسه كله عند ابي حنيفة وعندهما جاز في حصة النلوس
وكان الفقيه ابو بكر العمش والشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل البخاري والشيخ الامام
شمس الايمه السرخسي يقولون الصحيح ان العقد جاز في حصة النلوس عند جميعنا على
ما عليه وضع المسئلة في الاصل لان الصفقة صفتان على ما عليه وضع المسئلة في الاصل
لان وضع المسئلة في الاصل اعطى بنصفه كذا انفسا واعطى بنصفه الباقي درهما صغيرا واذا

رد ما وله نصف الأنا والشمس في نصف الأنا، وزاد فيه ولا خيار للمشتري وان وجد ما
 زيونا ان وجد بعضها زيونا وكان ذلك بعد الانزاق باءانها ان يجوز به جاز كما لو لم يجوز به
 قبل الانزاق باءانها وان رده ان لم يستبد له في مجلس الرد بطل العقد في الرد وبعده اخذ
 زفرو في الاستحسان لا يبطل والاختلاف في هذه التطير الاختلاف في راس مال السلم اذا وجد
 المسلم اليه مستحقة او مستوفى او زيونا وتدد كرنا مسابيل السلم في كتاب السيوغ ثم انفتت الروايات
 عن ابي حنيفة ان ما زاد على النصف كثير وفي النصف روايتان في رواية جعله كثيرا وفي رواية
 جعله قليلا وفي رواية قال اذا زاد على الثلث فهو كثير واذا اشترى الرجل سيفاً بحلي بدرهم
 اكثر مما فيه وتنا بضا وتفرقا ثم وجد بالسيف عينا في جنفه او بصله او حيايه فله ان يرد
 وله ان يرد الكل ما وجد فيه العيب وما لم يجد فان رده قبله صاحبه بغير قضا فان ثم نارتد
 قبل ان يقبض للمد له بطل الرد عند علمائنا الثلاثة وعاد العقد على حاله وقال زفر لا يبطل الرد
 وعلى هذا الخلاف اذا تنا بضا لا يبطل الرد عند علمائنا الثلاثة بطلت الاقاله عند علمائنا الثلاثة
 ولو كان الرد بالعيب بعد القبض بقضا ثم افترا قبل ان يقبض البطل لا يبطل الاقاله ولو اشترى
 حلي ذهب فيه جوهر مفضض فوجد بالجوهر عيبا فارد ان يرد الجوهر دون الحلي ليس له
 ذلك وتقال له اما ان يرد الكل او يترك الكل فهو بمنزلة ما لو اشترى مصرعي باب او زوج
 خف وجد با حد عيبا وارد ان يرد الذي وجد العيب به وحده لم يكن له ذلك ولو ان حلا
 اشترى من رجل ابريق فضة فيه الف درهم بالف درهم او اشترى من رجل الف درهم بمائة دينار
 وتنا بضاً ثم وجد الدرهم ستوتد او رصا صافره ما فله ان يارته قبل قبض الثمن وقبل
 قبض ابريق ولو كانت الدرهم زيونا ورد ما فعل قوله ابي حنيفة انه لم يقبض الدرهم حتى
 تفرقا لم يضرهما ذلك ولو اشترى انا فضة فاذا هو غير فضة فلا بيع بينهما ولو كانت
 فضة سودا او حمرا فيها رصا من ارضه وهو الذي انفسد كما هو بالحيا وان شا اخذها وان شا
 ردها ولو كانت الفضة رديه من غير غش فليس له الرد واذا اشترى ابريق فضة بذهب
 ووجد به عيبا فملك او حدث به عيبا اخر فله ان يرجع بنقصان العيب وهذا ظاهر ولو كان
 الثمن فضة لم يرجع بالنقصان ولو اشترى ديناراً بعشرة دراهم وتنا بضا والدرهم زيون
 فانفقها المشتري وهو لا يعلم فلا شيء له على البايع في قوله ابي حنيفة وقال ابو يوسف يرد مثل
 ما قبض ويرجع بالحيا وهو لا يعلم فلا شيء له على البايع في قوله ابي حنيفة وقال ابو يوسف
 وذكر ابو الحسن الكرخي قوله محمد مع ابي حنيفة ولو اشترى ديناراً بعشرة دراهم ثم استحق نصف
 الدينار بجمع نصف الدرهم وله نصف الدينار واخيار له في البايع وكذلك نقرم الفضة
 ولو كان البايع نلبا فاستحق البعض منه كان للمشتري ان يرد البايع ان شا وان شا اسكه
 بحصته ولو باع درهما بدينار ثم قال يربى اليك من كل عيب هذه الدرهم فوجد من ثوبا
 لم يرد ولو وجد زيون يربى وعن محمد بن سيبك هذا الدرهم واراها لياه ثم وجد
 زيونا قال سد لها الا ان يرد في زيون او يرد عن غيرها وعند يمين اشترى ديناراً بدرهم

وتنا بضا

وتنا بضاً ثم ان مشتري الدينار بربع الدينار من ثلث ثم وجد الثالث به عيبا فرده على الاو^{سط}
 بغير قضا كان للاسطة ان سرده على الاول قال ولا يشبه هذه العروض قال القندوري في شرحه
 وليس في الدرهم والدينار خيارا الزوية اذ كان لكل نوعا واحدا قاله وكذلك سائر الدينون
 ولو كانت شيئا بعينه انا او يرا او حليا مصوغا فله ان يرد بالعيب وخيار الزوية ولو استحق بعضه
 وهو بعينه قبل القبض او بعد فالمشتري بالحيا وان شا اخذ ما بقي بالجمعة وان شا ترك فان
 استحق ولم يحكم به للمستحق حتى اجاز المستحق جاز وكان الثمن فيما اجاز له للمستحق ما اخذ البائع
 وسلم اليه وعن ابي يوسف ان المستحق اذا قال عند الحضور انا اقيم البينة لا اخير العقد
 فحكم له جازا جازته وان لم ينبل ذلك لم يجر وهما بناروايات اخرى وسياتي حيلة ذلك في كتاب
 ادبه القاضي ان شاء الله تعالى **ومما يفسد بهذا الفصل** واذا اشترى ديناراً
 بعشرة دراهم وتنا بضاً ثم جاب باع الدينار بدرهم زيون وهو **وجدته** في ملكه الدرهم
 وان لم يشتري الدينار ان يكون مع الدرهم من دراهم هذه المسئلة على وجوه اما ان يبيع
 الدينار قبل ذلك فقال قبضت الحيا او قال قبضت حتى او قال قبضت راس المال او قال
 استوفيت الدرهم او قال قبضت الدرهم او قال قبضت ولم يرد عليه في الوجه الاول والثاني
 والثالث والرابع لا يسمع دعوي بايع الدينار حتى لا يستحق مشتري الدينار على ذلك وفي
 الوجه الخامس وهو اذا اشترى قبض الدرهم قال قوله قول بايع الدينار وعلى مشتري الدينار
 البينة انه اعطاه الحيا واستحسانا ولذا لك الجواب في الوجه السادس وهو ما اذا قال بايع الدينار
 قبضت ولم يرد على هذا لوقاله وجد بقا ستوتد او رصا صافرا فله ان يارته قبل قبضه
 الاربعة وكذلك في الوجه الخامس لا يقبل قوله وفي الوجه السادس من ينبل قوله فرق بين الوجه
 السادس وبين الوجه الخامس **الفصل السابع في الرهن والحوالة واللقاة**
في الصرف قال محمد بن محمد الله او اشترى الرجل من عشرة دراهم ديناراً
 فنقد الدينار واخذ بالدرهم رهنا فهو جائز يجب ان يعلم بان الرهن والحوالة والكفالة ببدل
 الصرف جائز عند علمائنا الثلاثة بعد هذا يظهر ان قبض من الحوالة عليه او الكفيل قبل الانزاق
 او هلك الرهن في يد المرتهن قبل الانزاق صح الصرف بينهما ويعتبر مجلس المتعاقدين ولا يعتبر
 انزاق الكفيل والحوالة عليه وعدم انزاقها ولو انفق المتعاقدان والرهن قائم يبطل
 واذا بطل الصرف بالانزاق بقي الرهن مضمونا على المرتهن بالانقل من قيمته ومن الدين وان يربى
 الراهن عن الدين لما فسد الرهن بالانزاق لا يربى بخلاف فان الدينار يعود الى ملك المرتهن
 والا صل ان الراهن اذا يربى عن الدين بخلاف لا يبطل ضمان الرهن كما لو استوفى المرتهن الدين
 حقيقته فانه لا يبطل ضمان الرهن وان يربى الراهن عن الدين بايضا لا يربى بخلاف فبقي
 ضمان الرهن على حاله كذا هنا بخلاف ما لو ابر المرتهن الراهن عن الدين حيث يبطل ضمان
 لان الراهن هناك يربى عن الدين من غير خلف قال واذا اشترى الرجل سيفاً بحلي من اخير ديناراً
 وقبض السيف ودفن الدينار رهنا فالحكم ما ذكر في المسئلة المتقدمه انه ان هلك الرهن قبل

انتم انهما بطل الصرف على الصحة وان افرقا والرهن قائم بطل الصرف وبقي الرهن مضمونا بالان
من قيمته ومن الدين وان حصل الارضان بالسيف بان تعد المشتري الدينار واخذ بالسيف
وهنا فملك الرهن عنده قبل ان يفرقا فان باع السيف يوم مرد السيف على مشتري السيف
ولا يصير مشتري السيف مستوفيا بالسيف بالهلاك واذا لم يصير المرهن مستوفيا بالسيف
بهلاك الرهن لومر باع السيف برود السيف على المشتري كما قبل الرهن ويضمن المرهن للرهن الابل
من قيمة السيف ومن الرهن له وكذلك لو كان مكان السيف منطقة او سرح مفضض او اناصو
او فضة تبرو هذا لا يلد على ان التبر يتعين بالتعيين في العقد فانه جعل كالسيف في انه لا يجوز
اخذ الرهن بعينه **الفصل الثاني في الخط من بدل الصرف والزيادة فيه**
هو محمد رحمه الله واذا اشترى الرجل سيفاً محلي بمائة درهم وطلية السيف خمسون وتقايبضا
ثم ان باع السيف خط عن ثمنه درهمين وهو جابر ولوان رجلا ابتاع من رجل ثوب فضة فيه عشر
دراهم لعشرة دراهم وتقايبضا ثم ان باع الثوب خط عن ثمنه درهمين وقبل المشتري الخط
الدراهم المحطوط من البائع فسد البيع كله في قول ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف ومحمد الخط باطل
غير ان عند ابي يوسف لا يصير المحطوط هبة مبداءة حتى كان ثوبا المشتري الثوب ان برد الدرا
على بائعه والعقد الاول صحيح وفي قول محمد يصير ذلك هبة مبداءة حتى كان الثوب ان منع
عن تسليم الدراهم الي البائع هذه اذا حط بائع الثوب عن ثمن الثوب درهما فاما اذا زاد المشتري
في ثمن الثوب درهما وقبل البائع ذلك فعلى قول ابي حنيفة تصح الزيادة وتصح باصل العقد
العقد كله وبلى قول ابي يوسف ومحمد لا يصح الزيادة ولا تصح هبة مبداءة فابو حنيفة سوي بين
الخط والزيادة في حكم بيعهما والتماقهما باصل العقد وبفساد العقد لبيعهما وكذلك ابو يوسف
سوي بين الزيادة والخط فلم يصحهما الا تحقيقهما ولا هبة مبداءة ومحمد رحمه الله فرق بين الزيادة
وبين الخط فصح الخط هبة مبداءة ولم يصح الزيادة هبة مبداءة ولو اشترى ثوب فضة وثوبا
بعشرين درهما وتقايبضا ثم حط البائع درهما من ثمنها جميعا فان المحطوط عنها يكون وصفا في الثوب
فيصير البيع في الثوب بحصته من العشرين ويحط عن ثمنه نصف درهم وهذا بخلاف وكذلك يصح
نصف الخط في الثوب عند ابي حنيفة حتى يفسد العقد كل الثوب الا ان هذه اقسام طاري فلا
يفسده العقد في حصته الثوب وبلى قول ابي يوسف ومحمد لا يصح الخط في حصته الثوب الا ان يجر
بجمله هبة مبداءة وابو يوسف لا يجعله هبة مبداءة وهذا بخلاف ما لو مال البائع حططتك
درهما عن ثمنها ولم يقل جميعا فان الخط يصح كله ويصرف الى الثوب وسبق العقد في الثوب جابرا
واذا اشترى الرجل سيفاً محلي خمسين درهما وطلية السيف خمسون ثم ان البائع حط عن ثمن
السيف درهما جاز الخط وصرف الخط الى ما وراء الفضة احتيالا لتصحيح الخط قاله ولو ان رجلا
اشترى من اخر ثوب فضة بعشرين دينارا وتقايبضا ثم ان باع الثوب في مجلس خط عن المشتري
عشره دنانير نكلك جابرا وان لم يقبض مشتري الثوب تدار المحطوط من بائع الثوب في مجلس
الخط بخلاف الاقالة قاله واذا اشترى ثوب فضة فيه عشرة دراهم به دينار ثم ان احداهما زاد

صاحبه شيئا ينظر ان كان بائع الثوب وكانت الزيادة ثوبا فمضى به مشتري الثوب فالزيادة
جائزة ولا يشترط قبض الثوب في المجلس وان كانت الزيادة ذهبا وكانت من قبل البائع ينظر
ان كانت الزيادة دينارا او اكثر صححت الزيادة عند ابي حنيفة وبطل العقد واما على قول
ابي يوسف ومحمد لا تصح الزيادة وسبق العقد على الصحة وان كانت الزيادة نصف دينار
فهو جائز ويلحق الزيادة باصل العقد وصار كأنه باع ثوب فضة ونصف دينار دينارا
وذلك جائز الا انه لا يشترط قبض الزيادة في مجلس الزيادة وان لم يقبض الزيادة في مجلس
الزيادة بطل العقد في الزيادة بما يخصها من الدينار وهذا اذا كانت الزيادة من بائع الثوب
ثوبا وذهبا وان كانت الزيادة من بائع الثوب فضة فانه يجوز الزيادة وان كثر
وان كانت الزيادة من قبل مشتري الثوب فان كانت الزيادة ثوبا يصح ولا يشترط قبض الثوب
في المجلس وان كانت الزيادة ذهبا فان كانت دينار او اكثر جازت الزيادة ولصير كأن
مشتري الثوب اشترى الثوب به دينارين وبالثوب منها او باقل منهما وكل ذلك جائز الا ان المشتري
قبض الزيادة في مجلس الزيادة وان لم يقبضها بطل العقد في الثوب بحصة الزيادة وان كان
مشتري الثوب زاد فضة فان كانت الفضة مثل الثوب او اكثر لا يجوز قاله واذا اشترى
سيفا محلي بمائة درهمين دينار وتقايبضا ثم زاد مشتري السيف درهما او دينارا
فهو جائز ويصرف الزيادة الى ما وراء الطلية وهو النصل بظاهر عنده ودينه احتيالا ليجوز
وان تفرقا قبل قبض الزيادة لا يبطل الزيادة ولو كان بائع السيف هو الذي زاد دينار
صححت الزيادة وصار كأنه باع سيفا بمائة درهمين دينار بمائة درهم فان لم يقبض الزيادة
حتى تفرقا انتقض العقد في الدراهم بحصة الدينار قاله في الجامع واذا اشترى اربو فضة
بمائة دينار وتقايبضا وتفرقا ثم التفتيا زاد المشتري البائع في الثمن عشرة دنانير فصح الزيادة
ولا يشترط قبض الزيادة في مجلس الزيادة ولا يشترط قبض الا برقيق في الحال وان كانت الزيادة
تقابل البريق للحال الا ان الزيادة للحال لا تقابل البريق حقيقة وانما تقابله لتسميه ولم ينسخ
العقد بشرط الزيادة والله تبارك وتعالى اعلم **الفصل السابع في الصرف**
في الصرف رجل اشترى من رجل عبدا بمائة دينار وتقايبضا ثم وجد مشركا
العبد بائعه فبينا وفاضم البائع ثوبا فاقرا البائع بالبائع او محله وصالح المشتري عن العيب
على دنانير فهذا على وجهين الاول ان يكون بدل الصلح اقل من حصته العيب من الثمن ان كان
حصته العيب من الثمن عشرة دنانير وقع الصلح على اقل من عشرة دنانير وانترقا قبل التماس
فالصلح جائز من مشايخنا من قال ما ذكر من الجواب على قولها اما على قول ابي حنيفة ينبغي ان لا يجوز
الصلح اذا انترقا قبل التماس وهذا الاختلاف يرجع الى اختلافهم في المنصوب منه اذ صلح
مع الغاصب بعد هلاك المنصوب على اكثر من قيمته على قول ابي حنيفة يجوز وعلى قول ابي يوسف
ومحمد صلح المنصوب منه على الغاصب على اكثر من قيمته لا يجوز لان عندهما حق المنصوب
يجوز الهلاك ينتقل عن الغيب الى القيمة فتكون الصلح واقعا عن القيمة فلا يجوز على اكثر من

القيمة فلذا اصحاب المشتري ينتقل عن الجزء الثاني الى حصته من الثمن وذلك عشرة دنانير
فلو صلح من حيث المعنى من عشرة دنانير على ثمانية دنانير فلا يبطل بالافتراق قبل قبض
الصلح لان هذا ليس بصرف بل هو استيفاء لبعض الحق واسقاط للبعض فاما على قوله ابي حنيفة
حين المعصوب منه مجرد الهلاك لا ينتقل عن المعصوب الا بقضاء او رضي فبطل القضا والرضي
يكون الصلح واقعا عن المعصوب بمجرد نقل الثمن فلذا اصحاب المشتري لا ينتقل عن الجزء
الثاني الى حصته من الثمن الا بقضاء او رضي عنده ابي حنيفة فبطل ذلك يكون الصلح واقعا عن الجزء
الثاني وانما دين يبطل بالافتراق قبل قبض بدل لانه يكون افتراقا عن دين بدل ومن المشايخ من
قال ما ذكره هنا قوله الكل وهذا الثاني يقول بان حق المشتري في الجزء الثاني ينتقل الى حصته
من الثمن عند ابي حنيفة من غير ان يحتاج فيه الى قضا القاضي او التراضي عنهما وقرئ هذا القول
على قوله ابي حنيفة بين هذه المسئلة وبين مسئلة العصب واذا انتقل حصه المشتري الى حصته
الجزء الثاني من الثمن كان الصلح واقعا عن حصه الجزء الثاني من الثمن فلا يبطل بالافتراق قبل
القبض لما قلنا لابي يوسف ومحمد فاما اذا وقع الصلح على اكثر من حصه العيب فان كانت الرابطة
بميت يتعاقب الناس في شئها يجوز وان كانت الزيادة بحيث لا يتعاقب الناس في شئها بان وقع
الصلح على اثني عشر دينارا فعلى قوله ابي حنيفة يجوز الصلح وعلى قولها لا يجوز الصلح وان كان
البائع صالح المشتري عن العيب على درهم فان قبض بدل الصلح قبل ان يتفرقا جاز وان تفرقا
فبطل الصلح بطل الصلح واذا ادعى رجل على رجل ما يده درهم فأنكر المدعي عليه ذلك او اقر بشئ
صالح منها على عشرة دراهم ماله او الى اجل ثم افتراق قبل القبض فالصلح جائز وكذلك لو كان
في خيار الشرط لواحد منهما فان تفرقا قبل القبض لا يبطل الصلح وان كان صالحا على خمسة
دنانير وان تفرقا قبل القبض بطل الصلح وان افتراقا بعد القبض فالصلح صحيح واذا مات المارة
وتركت ميراثا من رقيق وثياب وذهب ونقصة وحلي فيه جوهر ولو لولة وغير ذلك وتركت
زوجها واباها وميراثا كلها عند ابيها فصالح الاب زوجها على ما يده دينار وهذا على وجهين
الاول ان يعلم نصيب الزوج من الذهب المتروكة وفي هذا الوجه ان كان بدل الصلح اكثر من
نصيب الزوج من الذهب يجوز وان كان مثله او اقل لا يجوز الثاني اذا كان لا يعلم نصيب
الزوج من الذهب المتروكة في هذا الوجه لا يجوز الصلح وكذلك اذا صالحه على خمسة دراهم
فهو على الوجهين ايضا اما ان يعلم نصيب الزوج من الدرهم المتروكة او لم يعلم والجواب في الوجهين
على نحو ما ذكرنا في اصل الذهب وان كان صالحا على ما يده درهم وخمسين ديناراً جاز الصلح
كيف ما كان فان وجد النفاض في الصلح في الكل نفي وجد المحجة وان لم يوجد النفاض
يبطل الصلح مكره اذ كرم الكتاب ويجب ان يقال بان الصلح في حصه العصب يبطل وكذلك
في حصه اللاتي والجواهر التي لا يمكن نزعها الا بضر او اما فيما عدا ذلك من الثياب والتمائم
والعروض فالصلح سمي على الصحة وهذا نظير ما لو اشترى ثوبا قيمته عشرة وعشيرة
دراهم لشرين ديناراً وتفرقا من غير قبض يبطل العصب حصه العصب والصرف ويبقى الثوب

قبض

بحصه

بحصته على الصحة كذا اصحاب وان قبض الزوج الدرهم او الدرهم او الدرهم الذي يبدل الصلح وكان
الميراث في بيت الاب ولم يكن حاضرا في مجلس الصلح فان الصلح يبطل بحصه الذهب والنقصة
فكذلك اذ كرم الكتاب وهذا اذا كان الاب مقرا للزوج بما عنده حتى يكون نصيب الزوج
اما في دين فاما اذا كان جاز هذا الزوج بما عنده فالصلح صحيح الكل وكذلك اذا كان
الاب مقرا للزوج بما عنده الا ان الميراث كان حاضرا في مجلس الصلح فالصلح جائز في الكل
وسياتي هذه المسئلة من طرف المرأة مع زيادة كلمات في كتاب الصلح ان شاء الله تعالى اذ ادعى
رجل شيئا بحلي عينه في يده رجل فصالحه المدعي عليه على عشرة دنانير بدهن المدعي عليه
الى المدعي فقبض المدعي منها خمسة واشترى بالخمسة الاخرى ثوبا فان كانت الخمسة المقبوضة
متداخلة حصه الحلية فالصلح صحيح لان المقنود يجعل باز الحلية لان قبض حصه الحلية مستحق
في المجلس وقبض حصه الثوب في المجلس ليس مستحق واذا جعلنا المقنود حصه الحلية حصل
الا فتراق بعد قبض البدل بينهما هو صرف لان موضوع المسئلة ان المدعي عليه جاحد
للسيف حتى يكون غاصبا له وقبض العصب بيوت عن قبض السران ان كان المدعي عليه
مقرا بالسيف الا ان السيف كان حاضرا في مجلس الصلح وما بقي من بدل الصلح غير مقنود
فهو بمن الفصل والاشهاد به بمن الفصل قبل القبض جائز وان كانت الخمسة المقنود اقل
من مقدر حصه الحلية فالصلح باطل في الكل عند ابي حنيفة وعندهما سائر الثوب يبطل بقدر
ما صار من حصه الحلية واخلاصه ويبقى الباقي كافي مسئلة السلم واذا اشترى الرجل ابريق
فضة بما يده ديناراً في ابريق الف درهم وتعاوضا ثم وجد مشتري ابريق بالابريق عيبا
وهو تامين لعينه حتى كان له رد ابريق فصالح بايع ابريق المشتري على دينار وقبض
المشتري الدينار ولم يقبض حتى تفرقا فالصلح ماضي في المسئلة في الاصل من غير ذكر خلاف
وهذا الجواب على قولها مستقيم وكذلك على قوله ابي حنيفة على قوله من يقول من المشايخ بان
الصلح وقع عن حصه العيب من الثمن وان وقع الصلح على عشرة دراهم فان قبض المشتري
الدراهم بطل ان يفرقا فالصلح جائز وان لم يقبض حتى يفرقا يبطل الصلح وان كانت الدراهم
التي وقع عليها الصلح اكثر من حصه العيب فالصلح جائز عند الكل لان الصلح وقع عن حصه
العيب عند الكل عند بعض المشايخ وحصه العيب ديناراً وشر الدينار بدل درهم الثمن من قيمة
الدينار جائز عند بعض المشايخ الصلح وقع عن الجزء الثاني وشر الجزء الثاني بالدراهم
التي من ثمنه يجوز واذا ادعى رجل عشرة دراهم وعشيرة دنانير وانكر المدعي عليه ذلك
او اقر ثم صالحه المدعي عليه على خمسة دراهم من ذلك كله فهو جائز سواء كان نقدا او نقصة
وطريق الجواز ان يجعل المدعي مستوفيا عن الدراهم التي ادعاها خمسة مسترا بالمدعي عليه
عن الخمسة الدراهم وعن العشرة الدنانير واذا اشترى الرجل ثوبا قيمته عشرة مثاقيل
بما يده درهم وتعاوضا واستهلك المشتري الثوب او لم يستهلكه حتى وجد عيبا ثم دعا
دلسه البائع فصالحه البائع من ذلك على عشرة دراهم نسبة فهو جائز واذا بقوله استهلك

ان كسره لا يفتقد الاستهلاك بالاحراق او بالبيع وان صالحه على دينار فالصالح جابر ويكون ضررنا
واذا اشترى ثوب فضة فيه عشرة دراهم بدينار ونقايصا ثم وجد في الثوب ههنا ينقص
فصالحه من ذلك على دينار ذهب من الدينار على ان يزيد المشتري ربع حصة وفي بعض النسخ ربع
لرحضة وكان الحصة بعينها كان ذلك جابرا وطريق الجواز ان البائع بدل دينار على ذهب من
دينار با ربع لرحضة وباراحصة العيب من الثمن فان كان حصة العيب من الثمن وتيمم ربع
لرحضة على السوا ففسر القيراطين عليهما نصفين فيكون احد القيراطين حصة العيب من الثمن
والقيراط الاخر حصة الحطه وذلك جابرا فان انزقا من غير قبض لا يبطل الصلح فان نقايصا ثم
وجد بالحطه عيبا رد ما بحصتها من القيراطين وفي النسخ اذا كان للرجل على رجل دراهم بخاريه
وامطالحا منها على دراهم لا يعرف وزنها قال اني انظر الى العاربه فان كان الغالب بها النحاس من
جابر على التليل والكثير وان كان الغالب فيها الفضة لا يجوز الصلح الا على مثل وزنها وان صالح على
اجل لا يجوز من قبله ان هذا السن على وجه الحط الا ترى انه لو كان عليه الف درهم على فصالح منها على
تسمايه درهم بين لا يجوز ولو كان الدين ايضا فصالح منها على تسمايه سود جار وكان هذا حطه ولو
صالحه على تسمايه ولم يشترط ايضا فاعطاه ايضا جار ذلك وقال ابو يوسف ان كان السود افضل
يجز الصلح على السود باقل من وزن البيض وان كانا سوا جاز الصلح من احدهما على الاخر باقل من وزنه
والله تعالى اعلم

الفصل العاشر في بيع الاثا وزنا فزيد او ينقص

اذا اشترى سيفا بحلي فيه مائة درهم من الحلية بمائتي درهم ثم علم ان فيه مائة درهم فهذا على وجهه
اما ان علم ذلك بعد ما نقايضا ونفقا وفي هذا الوجه بطل العقد في الكل واما اذا علم ذلك قبل
ان يتفرقا للمشتري بالخيار ان شازاد في الثمن مائة اخرى وان شازاد في العقد في الكل فان اخذ بالسيف
لزمه مائة اخرى فزيد بين هذا وبينها اذا علم في الاصل ان وزن الحلية مائتا درهم وقد بناها
السيف بمائتي درهم ثم اراد المشتري ان يزيد مائة اخرى قبل ان يتفرقا فان العقد لا يجوز واذا
اشترى ابريق فضة على ان فيه الف درهم بالف درهم فاذا فيه الف درهم ان علم بذلك في المجلس
قال المشتري يزيد الف اخرى ان شازاد كل الابريق وان لم يزيد بطل العقد في نصف الابريق
ويصح في نصف الابريق بخلاف مسألة السيف وفي نوادر بن ساعدة عن ابي يوسف رجل اشترى
قلب فضة على ان فيه عشرة دراهم فوجد فيه خمسة عشر فنقل ان يتفرقا او بعد ما تفرقا والقبض
ان يكون القلب كله للمشتري بذلك الثمن ولكن ادع القياس في الذهب والفضة ويكون للمشتري
فيه الخيار ان شازاد ثلثيه بالدينار وكان للبائع ثلث القلب وان شازاده قال وهذا قبل الف
وبعد سوا من قبل ان الزيادة لم يقع عليها البيع ولو كان اشترى القلب بعشرة دراهم على ان فيه
عشرة دراهم ونقايضا ونفقا ولم يتفرقا ولم يتفرقا فوجد فيه خمسة عشر فاشترى بالخيار ان شازاد
ثلثيه بعشرة وان شازاده فان قال اما اريد خمسة واستتم القلب لم يكن له ذلك اذا كانا نقايضا
وان كانا لم يتفرقا فله ذلك بزيادة خمسة وما فذ كله وان شازاد ثلثيه بعشرة ولو اشترى انا
فضة بدينار على ان فيه عشرة دراهم فنقا ايضا ونفقا فوجد فيه تسعة دراهم فهو بالخيار ان شازاد

دوه وان شازاد اسكه ورجع بحصته النقصان من الدينار ولو كان اشتراه به درهم فاذا شازاده
ورجع به درهم واذا اشترى بقره فضة على الف الف درهم بالعدد درهم فاذا اشترى الف درهم
ان علم ذلك قبل ان يتفرقا عن المجلس فالمشتري بالزيادة الف درهم ان شازاد يجوز العقد في الكل
وان لم يزد المشتري الف اخرى يصح العقد في نصف الفضة ويبطل في النصف كما في مسألة الابريق
والقلب الا ان في مسألة الابريق والقلب يتخير المشتري وما ههنا يتخير وان علم بذلك بعد
ما تفرقا عن المجلس يجوز العقد في نصف الفضة كما في الابريق الا ان في الابريق يتخير المشتري
وفي الفضة لا ههنا اذا حصل الشراء بالجنس تاما او حصل بخلاف الجنس بان اشترى سيفا
على ان حليته مائة درهم بعشرة دراهم واشترى ابريق فضة على ان فيه الف درهم بمائة دينار
فاذا فيه الف درهم او اشترى بقره فضة على الف درهم بمائة دينار فاذا فيه الف درهم فالعقد
جابر في المسائل كلها واذا جاز العقد بالزيادة على المسمى من الوزن في مسألة الفضة لا يسلم للمشتري
من غير شي وفي مسألة الابريق يسلم للمشتري من غير شي وفي نوادر هشام عن ابي يوسف
رجل اشترى سيفا بحلي بفضة بمائة وخمسين درهما على ان حلية السيف مائة درهم فاذا حلية
السيف خمسون درهما فالمشتري بالخيار ان شازاد بمائة درهم والله تعالى اعلم

الفصل الحادي عشر في بيع السيف المحلاه وسع الحلي الذي فيه الحلي

والله تعالى اعلم
قال محمد رحمه الله تعالى واذا باع الرجل من اخر سيفا بحلي بفضة بدرهم فالسيف على اربعة اوجه
الاول ان يكون الدرهم الذي هو ثمن اكثر من الفضة التي في السيف وفي هذا الوجه البيع جابر
ويجوز مقابله الفضة التي في السيف من الدرهم التي هي ثمن مثلها والباقي يكون بازا الفضل
والخمس والحليل الوجه الثاني ان يكون الدرهم الذي هو ثمن مثل الفضة التي في السيف وفي هذا
الوجه لا يجوز البيع الوجه الثالث ان يكون الدرهم الذي هو ثمن اقل من الفضة التي في السيف
وفي هذا الوجه لا يجوز البيع ايضا الوجه الرابع ان لا يدري ان الدرهم الذي هو ثمن مثل الحلية
او اقل او اكثر وفي هذا الوجه لا يجوز البيع ايضا وان لم يعلم مقدار الدرهم وقت البيع
ثم علم بعد ذلك فكانت الثمن من الفضة التي في السيف فان علم وصح في المجلس البيع بعد جاز البيع
وان علم بعد ما تفرقا عن المجلس لم يجز البيع ايضا فالاصل ان في كل موضع اعتبرت المماثلة
بين البدل في المعيار والشري شوطا لجواز العقد لعنبر العلم بالمماثلة في المعيار وقت العقد
ذكر شمس الامم السرخسي هذا الاصل في شرح كتاب البيوع في اخر الباب الاول الا ان ساءت
المجلس جعلت كساعة واما شرعا في حق الاحكام المتعلقة بالمجلس فيجعل العلم مقدار الدرهم في اخر
المجلس كما علم به وقت مباشرة العقد وعلى هذا اذا بيع صبرة بصبرة بمجازة ثم كلابا لافترقا
عن المجلس فكانا متساويين كلالا لم يجز طريقه ما قلنا قال المدوري وكذا ذلك لو اختلف اهل العلم
فقال بعضهم الثمن اكثر من الفضة التي في السيف وقال بعضهم لا بل هو مثلها لا يجوز البيع واذا باع
الرجل من اخر حلي ذهب فيه لؤلؤ او جوهر بدينار ونقايصا فبعض المشتري الحلي فله على اربعة اوجه

احدها ان يكون الذهب مثل الذهب الذي في الحلبي الوجه الثاني ان يكون الذهب نائرا من الذهب
 الذي في الحلبي الوجه الثالث اذا كان لا يدري ان الذهب نائرا الذي في الحلبي مثل الذهب الذي في الحلبي
 او ابل او اكثر وفي هذه الوجوه الثلاثة لا يجوز البيع اصلا في الذهب ولا في الجوهر سواء امكن
 تحليل الجوهر من غير ضرر او لم يمكن واما اذا كانت النائير التي هي ثمن اكثر من الذهب الذي في الحلبي
 من الذهب الذي هو ثمن ندر مثله والباقي بان الجوهر والذاتي فيعقد ذلك المسئلة على ثلاثة اوجه
 ان نند الذهب نائرا الذي هو ثمن كالحق قبل ان يتصرفنا فالعقد ما صحت على الصحة وكذلك ان نند من النائير
 التي هي ثمن حصة الذهب الذي هو في الحلبي بزيادة به انه نند من النائير التي هي ثمن حصة الذهب
 الذي هو في الحلبي ولكن لم ينص على انه حصة الذهب فالعقد ما صحت على الصحة في الكل وان لم ينص
 من النائير حتى يفرق لا شك ان العقد فيما يخص من الحلبي من الذهب يفسد وثما يخص الجوهر يفسد
 ان كان الجوهر بحيث لا يمكن تحليله الا بضر ونفسه واما اذا امكن تحليله من غير ضرر ولا يفسد
 العقد في الجوهر هذا اذا ابا الحلبي به نائير نند نائرا اذا ابا الحلبي به نائير نند هو سبيل
 اربعة اوجه ان كان المسمى من النائير مثل الذهب الذي في الحلبي او اقل منه او كان لا يدري ذلك
 نالبيع فاسد في هذه الوجوه الثلاثة في الحلبي وفي الجوهر فاما اذا كانت النائير اكثر من الذهب
 الذي في الحلبي لا شك ان العقد يفسد فيما يخص الحلبي من الذهب فاما فيما يخص الجوهر حل يجوز البيع
 ان لم يمكن تحليله الا بضر ولا يفسد البيع في حصة الجوهر وان امكن تحليله من غير ضرر ويجب
 ان يكون المسئلة على الخلاف على قول ابي حنيفة لا يجوز البيع في الجوهر فهو نظير ما لو سلم كرحظ في كبر
 شعير ورت فالعقد يفسد في الزيت عند ابي حنيفة وعندهما العقد في مسئلة السلم لا يفسد في حصة
 الزيت نذرا في هذه المسئلة لا يفسد العقد في حصة الجوهر ناله هشام قال ابو يوسف اذا باع
 حلية السيف دون السيف لم يجز الا ان يبيعه على ان يتلعه المشتري فتلعه قبل ان يتصرفنا
 وان باعه ولم يتلعه على ان يتلعه ثم قال للبائع قبل ان يتصرفنا ان تلعه فتلعه قال ان
 تلعه قبل ان يتصرفنا جاز وان اقرنا قبل ان يتلعه فهو باطل قال هشام قلت لابي يوسف وان كان
 نند قبض الثمن قال وان كان قابضا لا يكون قابضا حلبيته حتى يتلعه من السيف قلت لابي يوسف
 ارايت ان باعه السيف على ان يبيعه مائة درهم بما به وشمسين ووقعا فقال له البائع فيه كاشرت
 وقال المشتري فيه خمسون قال لقوله قول البائع قال ابو الفضل وهذه الجواب في مسائل السيف
 على التصديق او محي من ذلك شي بحيث العلم انه لا يكون فيه وفي القدر وروي ابو ابيع السيف
 المتحلل ثمن موجد فندك المشتري ندر حصة الحلية من الثمن جاز استحسانا وان لم ينص ان المتقود
 من حصة الحلية وقد مر حلين فهذا وكذلك اذا قال له هذا المتقود من ثمنها كان من حصة الحلية
 خاصة ويكون معنى قوله من ثمنها من جملة الثمن ولو قال من ثمن الفصل والحفن خاصة فند
 ولو قال هذا الذي عجلت من ثمن السيف كان الجميل من ثمن الحلية وان كان السيف المحل بالفضة
 بين رجلين فباع احدهما لثمنه من السيف من صاحبه يجوز الا ان الشرط ان لم يجد الثمن حتى اقرنا
 بطل العقد واذا اشترى من اخر سيفا محلي بفضه فيه خمسون درهمين والسيف وحمايله وحبينه

خمسون درهمين اشتراه بما يده درهم وقبض السيف وفتد الخمسين ولم يتعد الحبيب حتى انزقا فهو
 جائز وهذا الخلاف ما لو اشترى سيفا محلي فيه خمسون درهمين سيفا محلي فيه خمسون درهمين وتفرقا
 من غير قبض فانه يبطل العقد ولا يعترف الحبيب اليه خلاف الجنس حتى يبي العقد جائز امتي انزقا
 من غير قبض ولو اشترى سيفا مومها بفضة او اشترى لحاما مومها بفضة بدراهم اتل مما فيه
 او التزجوز فرق بين هذه اذ يباع سيفا محلي او لحاما محلي بفضة بدراهم حيث لا يجوز ما لم
 يمكن الدراهم التي هي ثمن اكثر من الفضة التي الحلية واعلم بان المومو المطلي بما الذهب والفضة
 والذهب ما جعل فيه عين الذهب والمنضف ما جعل فيه عين الفضة والله تعالى اعلم بالصواب
الفصل الثاني عشر في الوكالة في الصرف واذا وكل الرجل رجلا ببيع او اصر
 يصرفها فليس له ان يصرف دون الاخر فان عنده جميعا ثم ذهب احدهما قبل القبض
 بطل حصة الذهب وهو النصف وبي حصة الباقي وهو النصف فتد جواز قبض احدهما وان
 كانا وكيلين بالقبض وشرق بين هذا وبين الوكيلين بقبض الدين اذا قبض احدهما دون الاخر
 لا يجوز وان ذهب الوكيلان عن مجلس الصرف كل واحد منهما الى ناحية اخرى فقبض رب المال
 لا يجوز واذا وكل الرجل رجلا ببيع او اصر فاصرفها له به نائير فصرها الوكيل وتقا بضا واقر مشتري
 الدراهم باستيفاء الدراهم ثم جاء مشتري الدراهم به درهم زيف وقال وجه نظا في تلك الدراهم
 فقبضه الوكيل واقرانه من ملك الدراهم لزم الوكيل وان الموكل قال ولو وجد الوكيل ان هذا الدرهم
 من ملك الدراهم فاقام مشتري الدراهم بالاستيفاء فاقامه بئنه ويرد الدراهم على الوكيل
 ويلزم الامر من الشاع من قال ما ذكر في الكتاب ان القاضي يقبل بيته مشتري الدراهم ان هذا
 الدرهم من ملك الدراهم اذا لم يتصرف بالاستيفاء خطأ لان في هذه الصورة القول قوله مشتري
 الدراهم ان هذا الدرهم من ملك الدراهم استحسانا في مسئلة السلم اذا سلم اليه بدرهم
 زيف وقال وجدت هذا في راس المال ولم يكن اقرب بالاستيفاء وكما في بيع العين اذا ابا البائع به
 زاييف وقال وجدته في الثمن ولم يكن اقرب بالاستيفاء كان القول قوله استحسانا فكذا اذا باعها
 واذا كان القول قوله لم يكن هذه الصورة موضع اقامة البيه والبيته في غير موضعها كيف
 سمع والى هذا ما له شمس لامية السرخسي والشيخ الامام شيخ الاسلام خواهر زاده صح ما ذكر محمد
 رحمه الله في الكتاب فقال له في القول قوله مشتري الدراهم في هذه الصورة استحسانا ولكن مع البيه
 فهو هذه البيه اسقط البيه عن نفسه والبيته لا سقاط البيه عن نفسه مغبولة الا ترى ان اللوع
 اذا اقام البيه على الرد والهلاك قبلت بيته مع ان القول في الرد والهلاك قوله انما قبلت لا سقاط
 البيه عن نفسه كذا ما هنا وقال الشيخ الامام الزاهد صند الله الحرا حري يتنول ليس في الكتاب
 ان مشتري الدراهم يكلف اقامة البيه وانما فيه انه اذا اقام البيه قبلت بيته ولعله اقام البيه
 لرفع البيه عن نفسه فكان كالمودع قاله وكذلك اذا استعمل الوكيل على ذلك وتكلم ورد عليه تكلمه
 لزم الموكل هكذا كرمحمد بعين مستحسنا قالوا هذه الجواب خطأ ايضا لانه لا يمين على الوكيل في هذه
 الصورة وانما البيه على مشتري الدراهم ان هذا الدرهم من ملك الدراهم لان الشرع جعل القول قوله

مشتري الدرهم في هذه الصورة ومن جعل القول فوله شرعا يوجه عليه اليمين فانما يرد اذا اطلق
على ذلك اما ان خلف الوكيل فلا وانما الصحيح من الجواب ان يخلف مشتري الدرهم ويرد على الوكيل
وتكون ذلك رد على الامر لا رد على الوكيل بغير اختياره بما هو محتمل في حق الامر فيظهر ذلك في
حق الامر قلنا ما ذكر من الجواب صحيح ولكن على طريق القياس لا على طريق الاستحسان لان على طريق
الاستحسان لا يمين على الوكيل وعلى طريق القياس على الوكيل اليمين والقول قوله الوكيل مع يمينه
كما في بيع العين كان ما ذكر من استخلاف الوكيل ونحوه ذكره على طريق القياس واذا وكل الرجل رجلا
بدرهم يصرفه له به ما يبر فصرفه فصار نقابا نصا فليس للوكيل ان يصره بعد ذلك في الدنيا بغير
اذا وكله بان يشتري له ابريق فضه بعينه بدرهم فاشتراه بدرهم كما امره به ونوي ان يكون الشتر
لنفسه كان المشتري للامر ولو اشتراه به ما يبر او عرض كان المشتري للوكيل ولو كان وكله ان
لشترى له ابريق فضه بعينه ولم يسم له الثمن فاشتراه بدرهم او ما يبر فالمشتري للوكيل ولو اشترى
بعرض او بشي من الكيل او الموزون فالمشتري للوكيل ولو وكله بفضه ببيعها ولم يسم له الثمن فباعها
بفضه الثمن لم يجر كما لو باعها الموكل بنفسه ولا يضمن الوكيل ناله والذي وكله في هذه القضية
من الوكيل يريد به الفضه التي تبضها الوكيل من مشتري الا بريق قال لا انه ما قد من الوكيل مثل ذلك
فضته وان كان الكل ملكا له فالوانا ويل ما قاله محمد ان الموكل اذن بفضه التي تبضها الوكيل
ان الموكل اذا كان مجالا لا يبعد على اخذ فضته بعينها بان غاب تا بصها او كان حاضرا وتدابيرها
فتي كانت الحاله هذه كان له ان ما قد ما في يد الموكل مثل فضته وزان ما اذا كان قادرا على اخذ
فضته بعينها فانه يا خذ ذلك حتى يزول المعصده ولا ما قد ما في يد الوكيل واذا وكل الرجل رجلا
ببيع له تراب الصواعين او تراب المعادن كان جازا ان باعه بذهب او فضة لم يجر كما لو باع الموكل
ذلك بنفسه وان علم ان في التراب فضة هي مثل الفضه التي يبيع ثمن او ذهب مثل الذهب الذي هو
وروى به المشتري فان علم بذلك في مجلس العقد فهو جاز في التزير الجيار لمكتشف الحاله فهو من
امثري شيئا لم يره ثم راه فانراه بغير علم جاز على الامر بمنزلة الرد بجيار والشرط والروية وان علم
به بعد ما تفرقا لا يجوز البيع وان باعه بعرض وقد علم ان في التراب ذهب او فضة جاز البيع
قوله ابي حنيفة فلا نالها وان لم يعلم ان فيه احد ما او كلاهما فباعه بالعرض جاز عند الكل ولو وكل
بان يزوج هذه التراب امرأة وهو تراب معدن او تراب الصواعين فزوجها له نظر ان كان
فيه عشرة دراهم او اكثر فلها ذلك وان كان اقل من عشرة دراهم يجل لها عشرة كما لو تزوج الموكل
بنفسه ولو وكله ان يبيع سيفا محلي له او سطة مفضضة له فباعه بفضه هي اقل فالبيع فاسد
ولذلك لو باعه بنسبه فالبيع فاسد ولذلك لو باعه بشرط فالبيع فاسد كما لو باع الموكل بنفسه
ولا ضمان على الوكيل ولو وكله محلي ذهب فيه ياتون او زوجه او لوكوة سمعه له فباعه له بدرهم
نكته وتفرقا قبل القبض بطل حصة المحلي وبطل حصة اللولو والجوه ولو وكله بان يشتري له ثوبا
بدرهم فاشتراهما ونقصها فليس في يد الوكيل قبل ان يدفها الى الموكل فهي للذي وكله ولو كسدت
قبل ان يقبضها الوكيل فان الوكيل بالجيار ان شا اخذها وان شا ردها فله ان يرد في الكتاب

شيخ الاسلام

شيخ الاسلام وهذه انما يستقيم على طريقة القياس لان على طريقة القياس الكساد بمنزلة العيب
وتعيب البيع قبل القبض موجب الجيار للموكل انما يستقيم على طريقة الاستحسان لان على طريقة
الاستحسان الكساد بمنزلة الهلاك ولهذا ينتقض العقد بالكساد قبل القبض والعقد اذا اتفق
لا معنى له بان الجيار للوكيل بعد ذلك واذا وكل الرجل رجلا ان يشتري له طوق ذهب بعينه بدرهم
ودفع اليه الدرهم فاشترى الوكيل الطوق بالثمن ودفع الثمن فقبضه ان يقبض الوكيل
الطوق كسر رجل الطوق في يده البايع كان للوكيل الجيار ان شا امضى العقد واشت الكاسر بعينه
الطوق معوفا من خلاف حنيفة وان شا فسخ العقد ودفع اليه البايع ان شا عين تلك الدرهم
وان شا مثلها فادامى الوكيل العقد واخذ من الكاسر قيمته الطوق ليس للموكل ان ياخذ من الوكيل
تلك القيمة وانما ياخذ من الوكيل مثل الدرهم التي دفع اليه واذا وكل رجل بطوق ذهب بدينه له
فباعه وانتد الثمن وسلم الطوق الى المشتري تجا المشتري بعد ذلك وقال وجدت الطوق اصغر
مومها بالذهب وانكر الا مرنا لسلة على وجهين الاول ان يخذ الوكيل ذلك فاقام المشتري عليه
البينة بذلك او لم يكن للمشتري بينة فخل الوكيل فنكح في رد العاض الطوق عليه وفي هذين
الوجهين الطوق يلزم الموكل الوجه الثاني ان يعثر الوكيل في هذه المسئلة على وجهين
ايضا ان رد عليه بغير نقض كان ذلك رد على الوكيل وليس له ان يجام الموكل في ذلك وان رد عليه
بقضا تاض لزم الموكل ايضا ولكن للوكيل حق تخاصم الموكل ما هنا والكلام في هذا نظير الكلام
في الوكيل ببيع العبد اذا باع العبد وانتد الثمن فطعن المشتري بعيب في العبد ورده على
الوكيل وصح الجواب على التفصيل الذي ذكرنا في مسئلة الطوق قال واكره للمسلم ان يوكل ذميا
ان يصرف له دراهم او ما يبر واذا وكله بدرهم يصرفه له فصرفه مع عيب الموكل فصح
على وجهين الاول ان لا يكون على العبد دين وفي هذه الوجه لا يجوز صرف الوكيل مع العبد
كما فعل الموكل ذلك بنفسه وتكف ضمانا على الوكيل وان كان على العبد دين يجوز كما لو فعل الوكيل
ذلك بنفسه ولكن لا يسلم الوكيل المبيع الى العبد حتى يسوي في منه الثمن الا ترى ان الموكل لو باع
بنفسه كان له الجبس ان يستوفي الثمن واذا سلم بطل حقه في الثمن تذا في الوكيل واذا وكل
الرجل رجلا بدرهم يصرفه له فصرفه ما يبر هي اقل قيمة من الدرهم ان كان النقصان بحيث
يتعاقب الناس في مثله يجوز وان كان بحيث لا يتعاقب الناس في مثله لا يجوز وان صرفها مع شريك
مفروض للوكيل لا يجوز كما لو صرفها مع نفسه وكذلك لو باعها من شريك مفروض للامر لا يجوز
كما لو باع الامر بنفسه وان صرفها مع شريك الامر في الصرف غير مفروض له يجوز كما لو فعل
الامر ذلك بنفسه واذا وكله بالثمن ودفع الثمن فقبضه ان يقبض الوكيل
من الكونة صرفها فهو جاز وان خرج بها الى الحرة وصرفها ثمه فهو جاز ولا ضمان على الوكيل
هذا اذا لم يكن لما وكل به حمل وموونه فاما اذا كان له حمل وموونه كالعبد والطعام والاشباه ذلك
فباعها في بلد اخر غير الكونة ان لم ينقلها الى ذلك البلد جاز البيع فبا سوا واستحسانا وان نقلها الى بلد
اخر وباع ذكر في كتاب الصرف في رواية ابي سليمان انه اذا اشترى ابي سكة واستاجر له ذلك فان ضاع

وعند ههنا ان كان قيمة دينار الف درهم او اكثر يجوز من غير اجازة با في الورثة وان كان قيمة
وفايه اكثر من الف درهم فان اجازة با في الورثة ذلك جاز وان لم يجز واخير الامن المشتري اذا
نقص البيع ورد الدينار واخذ وراحمه وان شاء اخذ من الدينار مثل قيمة وراحمه ورد الفضل وسر
هذه رواية اخرى عنها ان اصل العقد يظل اذا با بالمرضى وارثه بتي واذا باع المريض من اجنبى الف
درهم بدينار فتمت عشرة دراهم وتنا بضا ثم مات المريض والدينار عنده ولا مال له غير ذلك
فلورثة الخيار ان شاءوا اجازوا ذلك وان شاءوا لم يجزوا فان اجازوا وسلم للمشتري جميع
الف والدينار لورثة المريض وان لم يجزوا فالمشتري بالخيار ان شاء نقض البيع وان شاء اجاز
فان نقض البيع اجاز ديناراه ورد جميع الف ولا يسلم له شئ من الوصية وان اجاز البيع باق من
الف قيمة الدينار عشرة ديا فذلك مال الميت وذلك ثلثا منه وثلاثون وثلاثون
ما يسلم له ثلثا منه وثلاثة واربعون وثلاث ويرد الباقي على الورثة هذا اذا كان الدينار والدينار
وان كان المريض قد استهلك الدينار فالجواب فيه كالجواب فيما اذا كان الدينار فاجازها عند المريض
في فضل ثانيا في هذه الصورة اذا لم يحز الورثة ذلك وخبر المشتري فلم يختر فسخ البيع فان المشتري با
من الف ندر قيمة الدينار عشرة حكم المعاوضة ثم ياخذ حكم الوصية ثلث الباقي من الف
وذلك ثلثا منه وثلاثون ثلثا منه جميع الف بخلاف الفصل الاول فان هناك المشتري بعد ما اخذ
قيمة الدينار ما اخذ جميع الف ثلثا منه وثلاثة وثلاثون ثلثا منه ان محمد رحمه الله خير مشتري
الدرهم بعد هلاك الدينار في يد المريض وقرن بين ههنا وبينما اذا هلك الف في يد مشتري
الف ولم يحز الورثة ما صنع المريض فان هناك لا يخبر مشتري الف بين الفسخ والاجازة بل
ما اخذ ندر قيمة الدينار وثلث جميع الف ويرد الباقي على الورثة قال ولو ان المريض باع سيفا
قيمة مائة درهم وفيه من الفضة مائة درهم وذلك كله قيمة عشرين دينارا ودينارا وثلثا بضا ثم
مات المريض وراي الورثة ان يجزوا ذلك فان المشتري بالخيار ان شاء نقض البيع ورد السيف
واخذ ديناراه ولا شئ له من الوصية وان شاء اجاز البيع واخذ ندر قيمة الدينار من السيف والخلية
وثلث السيف والخلية ما بعد ذلك زادها ههنا فقال وان شاء زاد في الثمن حتى يبلغ الثمن
تمام قيمة ثلثي السيف ثم قال في هذه المسئلة اخذ المشتري ندر قيمة الدينار من السيف والخلية جميعا
وان كان الدينار قد هلك فالجواب كذلك الا في فضل ان الورثة اذا لم يجزوا ما صنع الميت وخبر
المشتري بين ان يخار فسخ العقد واخذ ديناراه وديناره وبين ان يمضي العقد فان امضى العقد
اخذ من السيف وخليته ندر قيمته ديناراه وثلث ما بقي من السيف والخلية لا تلت جميع السيف
وان كان المشتري قد استهلك ما بقية ايضا كان للمشتري مثل قيمته ديناراه وثلث الباقي من السيف
والخلية وعزم ثلثي الباقي للورثة مريض له تسع مائة درهم لا مال له غير ههنا بدينار وبعث
عشرة دراهم ونقص مشتري الدينار ونقص الاخر مائة درهم وانفق مات المريض والدينار
قائم في يده والدرهم كذلك فاجازة الورثة ههنا وعدم اجازتهم سواء ويسلم للمشتري الدرهم
مائة درهم تسع الدينار ويرد الورثة عليه ثمانية اشباع الدينار وكذلك لو كان مشتري

الدرهم

الدرهم قبض من الدرهم مائة درهم فاجازة الورثة وعدم اجازتهم سواء ويسلم للمشتري
ما بقية درهم بتسعي الدينار وان كان ما بقية درهم اكثر من قيمة تسعي الدينار وكذلك اذا كان
مشتري الدرهم قبض من الدرهم ثلثا منه فاجازة الورثة في ههنا او عدمها سواء ويسلم للمشتري
الدرهم ثلثا منه درهم ثلثه اشباع الدينار وان كان مشتري الدرهم قبض من الدرهم اربع
فما يحتاج الى اجازة الورثة فان اجازت الورثة ذلك سلم للمشتري اربعة دراهم وسلم للور
اربعة اشباع الدينار ولزم الورثة رد خمسة اشباع الدينار على المشتري وان لم يحز الورثة
ذلك فالمشتري بالخيار ان شاء نقض البيع ورد ما قبض من الدرهم واخذ ديناراه وان شاء
ما قبض من الدرهم ندر قيمة اربعة اشباع الدينار وثلث جميع المال وذلك ثلثا منه وثلثا
على الورثة وان لم يقبض مشتري الدرهم شيئا من الدرهم رد على الورثة ديناراه وهو يجب
على المشتري رد ذلك الدينار تعيينه ام لا فالمسئلة على روايتين فان الدينار مقبوض من ههنا عند
تاسد وراي لعين الدرهم والدينار يبيع الفاضل للورثة وان لم يقبضوا ولم يمت
المريض فزاده المشتري تسعة وخمسين دينارا وتنا بضا فهو جازير كله ان كان قيمة كل دينار
عشر اجازت الورثة ام لم يجزوا وان كان المريض وكل وكيل باعها من ههنا الرجل بدينار
ثم مات المريض قبل ان يتنا بضا فقل للمشتري ان اخذ تسع مائة بثمانين دينارا فهو جازير
رمني به الوكيل وههنا خلاف ما لو عنده المريض بنفسه ثم مات قبل القبض فاراد المشتري
ان يريه في الثمن حتى تزول المحاباة لا يقدر عليه قالوا وما قبل ههنا المسئلة ان المريض وكل هذا
الرجل يبيع الدرهم ونقص الراي اليه بان قال اعلم فيها بوايكه او قال ما صنعت فيها من شئ فهو جازير
حتى يكون بيع الوكيل جازير على المريض على المحاباة تكون بمنزلة بيع المريض فاذا اراد المشتري
زيادته ورنع المحاباة يجوز وانما اذا لم يقبض اليه الراي لا يجوز العقد وان زاد المشتري على اخذ
الذي صين واذا باع المريض الف درهم بمائة درهم وتنا بضا ثم مات من مرضه ذلك ههنا يجوز
قال وللهي اعطى المايد ان مسك مائة من الف بما بينه ويرد الباقي قالوا وهذا على الرواية التي
يقول فيها ان المقبوض من الدرهم حكم عقد فاسد لا سعي للرد لان على هذه الرواية حتى صاحب
المائة يكون في مائة لا يبيعها وتقدر مجلس ذلك من مال المريض فباخذ فاما على الرواية التي يقو
فيها ان المقبوض من الدرهم حكم عقد فاسد فتعين للرد على الذي اعطى المايد ان يرد جميع الف
المقبوض على ورثة المريض ويرجع عليهم بما يتد ان كانت مائة فباخذ فباخذ فباخذ فباخذ
المائة من الوصية ههنا قال وان كان صاحب المايد اعطى مع المائة ثوبا ودينارا كان ذلك
بيعا صحيحا على ان يكون المايد بالمائة والثاني باذا الثوب او الدينار فان مات المريض بخير ورثة
فان اجازوا فما صنع المريض سلم للورثة مائة ودينار وسلم لصاحب المائة الف كلها وان لم
يجزوا فصاحب المايد بالخيار لغير شرطه ومقصوده فان شاء نقض البيع ورد الف واخذ
ما بينه وديناره على احدى الروايتين وعلى الرواية الاخرى فان شاء نقض البيع وامسك من الف
مائة بما بينه ورجع على ورثة المريض بديناره ان كان قائما وان شاء اجاز البيع واخذ من الف مائة

وقيمة ديناراه واذا كان للمريض اربعمائة درهم وقيمتها عشرون دينارا فاعده بما يده
درهم وقيمتها عشرة دنانير فاقبض ثمان مائة المريض من مرضه وابي الورثة ان يجبروا ذلك فليست
الحيار فان شأ فسخ العقد ورد الاربعة واخذ ثلثي الاربعة بثلثي
المائة ورد ثلث الاربعة الورثة والله تعالى اعلم **الفصل الخامس عشر في الاستبدال**
بديل الصرف محمد رحمه الله تعالى واذا اشترى الرجل عشرة دراهم بدينار
فقد اشترى الدينار تسعة دراهم وبقى درهم ونقطة مشتري الدرهم الدينار فلم يتغير حاجته
مشتري الدرهم لثمن الدينار بعني بالدرهم الذي عليك كذا فباعد فان البيع لا يجوز ولا يبرأ
مشتري الدينار عن بديل الصرف وتاله زفر يجوز البيع ولكن مشتري الدينار لا يبرأ من بديل الصرف
واعلم بان الاستبدال بديل الصرف قبل الفسخ لا يجوز اجماع عليه ابو يوسف ومحمد اذا اشترى
عشرة دراهم بدينار وتنا بضا درهم واحد يعني من العشرة وليس عند بائع الدرهم الدرهم
العاشر ناراد الذي اشترى الدرهم انما اخذ عشر الدينار فله ذلك وهذا الجواب على هذا
الاطلاق الذي تاله محمد لستقيم بعد ما تفرقا عن مجلس العقد قبل نقد الدرهم العاشر فاما قبل
التفرق اذا اراد ان ما اخذ عشر دينار من مشتري الدينار فليس له ذلك الا ان يرضى مشتري
الدينار به لك فاما اذا اتاه له بعني لعشر دينار فلو ساء سمها او عوضا سمي فباعد به لك
كان جازيا باعد قبل التفرق او بعد التفرق وهذا بخلاف ما لو اتاه بائع الدينار بعني
بالدرهم شيئا فانه لا يجوز سوا باعد بالدرهم العاشر شيئا قبل التفرق او بعد التفرق وفي كتاب
الصرف اذا اشترى الرجل الف درهم بعينه بدينار والدرهم يصف فاعطاه مكافئا سودا
ورضى بها البائع جاز ذلك في شمس الامية الشرحي و مراده من السود الدرهم للصرف
من التفتك السود من الدرهم البخاريه وكذلك لو قبض مشتري الدرهم الدرهم واراد ان يعطي
ضربا اخر من الدنانير سوى ما شرط لا يجوز الا برضى صاحبه فاذا رضى به صاحبه كان مستوفيا
لا سببه لا يكون الجهنس واذا قيل هذا اذا اعطاه ضربا دون المسمى فاما اذا اعطاه ضربا فرق
فلا حاجة الى رضى صاحبه والله تعالى اعلم **الفصل السادس عشر فيما يكون قضا صا**
بديل الصرف وما لا يكون رجل له على رجل عشرة دراهم فباعه الذي عليه لعشر دينارا
بتلك العشرة ودفع الدينار اليه فهو جازي وهذا صرف دين سيق وجوبه والصرف بدين
وجوبه جازي ومن هذا الجنس ثلاث مسائل احدها هذه المسئلة الثانية رجل له على رجل عشرة
دراهم فباعه الذي عليه العشرة دنانير بعشر دراهم ودفع الدينار حتى وجب لكل واحد منها
صاحبه عشرة ثم جعل العشرة التي من الدينار قضا صا بالعشر التي كانت على بائع الدينار
قضا صا وهذا استحسان اخذ به علما ونا التلائم والقياس ان لا يصير قضا صا وهو قول
زفر ولقب المسئلة ان المتصاردين اذا جعل بديل الصرف قضا صا بدين وجب قبل عقد الصرف
وبدونه جعلها قضا صا لا يصير قضا صا قيا سا واستحسانا المسئلة الثالثة رجل باع من اخو
دينارا بعشرة دراهم ودفع الدينار ولم يقبض العشر حتى وجب لمشتري الدينار عشرة على بائع

الدينار

الدينار فاداد مشتري الدينار ان يجعل ما وجب له قضا صا بما وجب عليه من بديل الصرف ورضي
ببائع الدينار ولو لم يسأل ان المتصاردين اذا اتقا بضا بديل الصرف بدين وجب بعد عقد
الصرف والجواب فيها ينظر ان وجب هذا الدين بعد عقد الصرف بالخصب او القرض بان
عصب او استقرض بائع الدينار ومن مشتري الدينار عشرة دراهم صار قضا صا قضا صا
او ايقنا صا وكذلك المسلم اليه اذا عصب من وب السلم او استقرض منه دراهم هي مثل داس
المال يصير قضا صا براس المالة تقا صا او لرتيقا صا فاما اذا وجب هذا الدين بعد عقد الصرف
بسبب الشرا فان باع مشتري الدينار من بائع الدينار ثوبا بعشرة دراهم ان لم يجعله قضا صا
لا يصير قضا صا بل يطاق الروايات وان جعله قضا صا ذكر في الزيادات في كتاب الصرف في رواية
ابي سليمان انه يصير قضا صا في رواية حفص انه لا يصير قضا صا وكان الشيخ الامام الجليل
ابوبكر بن محمد بن الفضل يميل الى رواية الزيادات ورواية ابي سليمان حتى ذلك عنه القاضي الامام
ابو علي السني وكان الشيخ الامام شمس الامية ابوبكر محمد بن ابي سهل السرخسي يميل الى رواية ابي حفص
وما ينصل مسائل القاصه وان لم يكن من جنس هذا الفصل ما في المتنق وضور
رجل له عند رجل وديعة وللورع علي صاحب الوديعة دين هو من جنس الوديعة لم يضر الوديعة
قضا صا بالدين قبل ان يجتمعا عليه وبعد ما اجتمعا عليه لا يصير قضا صا ايضا الم يرجع الى اعلمه
مباذها وان كانت في يدك فاجتمعا على جعلها قضا صا لا يحتاج الى شئ غير ذلك ومنى صار ديننا
صار قضا صا وحكم المصوب اذا كان المصوب نائما في يد رب الدين وحكم الوديعة سواء وحكم به
الدينين اذا كانا موجلين انه لا تقع القاضة بينهما ما لم يتقاصا ولذا اذا كان احدهما موجلا والآخر
حالا او كان احدهما غلة والآخر وصحا والله تعالى اعلم **الفصل السابع عشر في بيع الموزون**
بجسده او بخلاف وبيع الكيل كذلك وما ينصل بها ولا يجوز بيع الاناء المتجرى من
الفضة بالدرهم الا وزنا بوزن وكذلك لا يجوز بيع الاناء من الذهب بالدينار ولا بوزن
لان الصنعة فيه بمعنى الجودة ولو كان احد البدين جيدا والآخر ديارم لم يمتسا ويا وزنا
كذلك عليه الفلانة والسلام جيدها ودرجيا سوا كما خرج الفضة والذهب عن الوزن في
الصنعة حتى ابنت الربا بين المصنوع وغير المصنوع و فرق بين الفضة والذهب وبين الحديد
والرصاص والصنعة حيث اخرج هذه الاشياء عن حد الوزن بالصنعة حيث جوز بيع انما اتخذ
من حديد يحد يد غير مصنوع كيف ما كان وجوز بيع انما اتخذ من صنف بصنعة غير مصنوع كيف
ما كان وجوز بيع انما اتخذ من رصاص غير مصنوع كيف ما كان والفرق ان وزن الذهب
والفضة ثابت بالشرع فابقي الذهب والفضة بقي الوزن معتبرا وبعد الصنعة بقي ذهبها
وقضت يبقو الوزن ما دام معتبرا فبقيت الامور ووزن من جسد فلا يجوز الامتسا ويا فاما
الوزن في الحديد والرصاص والفضة ما ثبت بالشرع وانما ثبت باصطلاح الناس وما ثبت باصطلاح
الناس بطل باصطلاح اجزئهم بخلاف الاصطلاح الاول ولذا اصطلاح في الاواني المخذ من هذه الاشياء
بخلاف الاصطلاح الاول حتى باعها عدا وانزكوا وانما مع اسكان الوزن فخرج عن حد الوزن

وصار عدداً يا هذا عدد يبيع بالموزون يجوز متساوياً ومتفاضلاً حتى قالوا عديع الاواني المتخذ
من هذه الاشياء بالوزن لا بالعدد ولا يجوز بيعه بغير المصنوع من جنسه الامتساوياً ووزناً وعن هذا
قلنا ان الناس اذا تعاملوا ببيع الاواني المتخذة من هذه الاشياء عدداً ولو بيع الواحد منها بالاشين
ولكن يدايد وفي الاواني المتخذة من الذهب والفضة لا يجوز بيع الواحد بالاشين والحد يد كل نوع
واحد جيد ورتبه ويجوز البيع الاوزاناً بوزن وان اقرنا قبل المقابض لا يبطل البيع ولا باس
بالنحاس الاحمر بالنسبة الشبه واحد والنحاس اثنان يدايد وكذلك لا باس بالشبه بالصفراء الايض
الشبه واحد والصفرا اثنان يدايد وكذلك لا باس بالصفراء الايض بالنحاس الاحمر الصفراء واحد
والنحاس اثنان يدايد ولا خير في هذا كله لسببه نال الرصاص والفلي الجيد والاربع رصاص
كله بوزن ولكن البعض اجود من البعض فلا يجوز البعض بالبعض الا مثلاً بمثل واذا باع الرجل
من اخر شيئاً محلي بفضة بسيف محلي بفضة وقبض احد هما السيف الذي اشتراه ولم يقبض الاخر
السيف الذي اشتراه حتى انقضى العقد في الكل والاصل في جنس هذه المسائل ان في الامور
الربوية تصرف الجنس الى الجنس في المبادلات اذ لم يكن في صرف الجنس الى الجنس فساد المبادلة
واذا كان في صرف الجنس الى الجنس فساد المبادلة تصرف الجنس الى خلاف الجنس وليس في
صرف الحلية الى الحلية فساد العقد كما ان الحلية تاتي بالوزن على السوا فظاً
وانما اذا كان احداهما اقل من الاخر لان اقلها يكون بمثل وانهما من الاخرى والباقي من الحلية الى
هي اكثر من جفته ونسبته بمقابلة الجفن والنصل من الاخر فصرفنا الجنس الى الجنس واذا اقلنا
هكذا كانت الحلية بالحلية فاذا اقرنا من غير قبض احدهما فقد بطل العقد في حصة الحلية
لوجود الاقتران قبل قبض بدل الصرف فيبطل في الكل لان الكل بمنزلة شيء واحد قالوا واشترى
الرجل من اخر شيئاً محلي بفضة بعينه بثوب وعشرة دراهم وتفرق قبل ان يتعاقبا بطل
العقد في الكل ولو باع من اخر ثوباً وفترة فضة بثوب وفترة فضة فالفضة تصرف الى الفضة
والثوب تصرف الى الثوب اذ ليس في صرف الفضة الى الفضة فساد العقد فتعلمنا كذلك
فاذا اقرنا قبل المقابض حتى فسد العقد في الفضة بالفضة لا يفسد في الثوب بالثوب
بخلاف مسألة السيف المحلي فان تعاقبا افسد العقد بحصة الصرف لفسد في الباقي ولو
ان رجلاً باع من اخر ثوباً وديناراً بثوب ودرهم وتفرق قبل المقابض بطل العقد فيما يقابل
الدينار من الدرهم والدرهم من الدينار وجاز العقد في الباقي ولا تصرف الجنس الى الجنس
التوب الى الثوب وان لم يكن في صرف الجنس الى الجنس فساد العقد واذا اردت معرفة طريق
قسمة الثوب والدرهم على الثوب والدينار فطريقه ان تقوم الثوب والدينار بان كان
قيمة كل واحد منهما عشرة دراهم صار نصف الثوب ونصف الدرهم بازا الدينار فصا
الثوب الذي مع الدينار يشترى بنصف الثوب والدرهم وصار الدينار يشترى بنصف
ثوب قيمته خمسة ونصف درهم فيجعل كل نصف درهم جزءاً فصا خمسة دراهم عشرة اجزا
وصار نصف درهم جزءاً فصا نصف الثوب ونصف الدرهم على احد عشر جزءاً وظهر ان الصرف

انما حري في جزء واحد من احد عشر جزءاً من الدينار بنصف درهم فاذا اقرنا قبل المقابض بطل هذا
القدر من الدينار بنصف درهم وجزءاً مساوياً ذلك وان اردت ان تقسم الدينار والثوب على الدرهم
والثوب فاقسم بالطريق الذي قلنا وقوم المتسوم عليه وهو الثوب والدرهم فاما المتسوم وهو
الثوب والدينار فاقسم الى ثوبين واذا اقرنا قبل المقابض بطل العقد بحصة الصرف في هذه المسألة لا خيار لولا
سهما ولو باع درهمين ودينارين بدينارين ودرهمين صح العقد عندنا ولا يصرف الجنس الى الجنس
ولو اشترى رجل من رجل مثقالين من فضة ومثقالاً من نحاس مثقالين من فضة وثلاثة مثاقيل من
حديد فهو جائز عندنا ويجعل المثقال من الفضة مثله من المثقالين ويجعل النحاس الذي مع هذا
المثقال مثقاله فضة وثلاثة مثاقيل حديد وكذلك مثقال صغرى ومثقال حديد مثقال صغرى
ومثقال رصاص يجوز ويجعل مثقال صغرى مثقال رصاص والحديد بالرصاص واذا اشترى انسان
نحاس برطلين من حديد بغير عينه ولم يصرف له اجلاً وقبض الا انما هو جائز ان دفع اليد الحديد قبل ان
يتفرقا وقد كررتمس الامية السرحية شرحه تفصيلاً فقال ان كان ذلك الا باي باع في العادة عندنا
لاوزناً لا بشرط قبض الحديد في المجلس وان كان ذلك الا باي باع ووزناً في العادة فلا بد من قبض
الحديد في المجلس ولو قبض الحديد في المجلس ولم يقبض الا ما حتى انقضى العقد صحح ولو اشترى
رطلاً من حديد بعينه برطل من رصاص بغير عينه وقبض الحديد ولم يقبض الرصاص حتى انقضى
فسد العقد ولو قبض الرصاص ولم يقبض الحديد فسد العقد صحح ولو كان كل واحد منهما بغير عينه
نا لعتدنا سداً تقابلاً لا نقراً او لم يتعاقبا وروي عن محمد اذا باع الدرهم بالدرهم وبيع
احدهما افضل من حيث الوزن في الجانب الذي لا فضل فيه فلوس ناله ابو حنيفة لا باس به ويجعل
المثل بالمثل والباقي بمقابلة الثلوس وناله محمد بكه ذلك ومسئل الحديد بالحديد والصفراء بالصفراء
وما يجري مجرى ذلك مما يجري فيه الربا بمنزلة الذهب والفضة في الوجوه كلها الا في فضل واحد
ان التقابض مستحق في بيع الذهب بالذهب والفضة غير مستحق في غيره ذلك اذا كان المعقود
عليه عينا والله تعالى اعلم **الفصل الثامن عشر في تصرف المضارفين في من الصرف**
قبل القبض اذا ابراهم المضارفين صاحباً من الدين الذي وجب له عليه بالعقد
او وجه منه او تصدق به عليه ناله الذي عليه الدين انقض الصرف وان لم يقبض في العقد
على طاله ولو اشترى به شيئاً او قبض عنه شيئاً من غير جنس الدين فالبيع فاسد وضمن الصرف
على حاله لقبضه وضم العقد وضم البيع الثاني جائز ولو اقرنا الدرهم اجود او ادرى مما
تخاله في الوصف وذلك المضمون مجرى الدرهم الواجبة بالعقد في معاملاته الناس جائزاً
وكان اتقنا ولو وجب له نلم يقبل الذهب والباقي الواجب ان ما قد ما وجب اجبر على القبض وسيأتي
بعض مسائل هذا الفصل في فصل المتفرقات **الفصل التاسع عشر في بيع الصرف من الحجة**
واذا باع الرجل ثوباً بفضة فيه عشرة دراهم بديناراً وتعا بمصا ثم باع درهم او ربع نصف
دينار فهو جائز وعن ابي يوسف انه لا يجوز ولو كان تام عليه بعشرة دراهم فباعه برعم درهم لم يجر
ولو ضم معه ثوباً تام عليه بعشرة دراهم فعلا تام على هذا ان بعشرين درهما واثنين برعم درهم

فذلك ناسد كله في قوله ابي حنيفة وكذلك اذا باعه بربع درهم ما زده لان الرج الصرف اليها وعندنا
يوزن حصة الثوب وكذلك لو اشترى جارية وطرف قصبة يملها فيه مائة درهم بالف درهم وثنا
ثم باعها بمائة درهم او بربع درهم يارده فالعقد فاسد في قوله ابي حنيفة وعندنا يجوز
في الجارية دون الطوق وقد ذكرنا في كتاب البيوع ذلك واذا اشترى الرجل من اخيه
استدله على رجوعه في نظائره وقد ذكرنا في كتاب البيوع ذلك واذا اشترى الرجل من اخيه
على نفسه بمائة درهم وقلبه السيف خمسون درهما وثنا بقا ثم اذا اشترى باع السيف بمائة
برم عشرين درهما او بربع درهم وازده او بربع ثوب بعينه او ما اشبه ذلك لا يجوز له والرجل
الموه بالذهب او الفضة لا بأس ببيعه مرابحة ولو جلا اشترى قلب فضة بعشر دراهم واشترى
رجل اخر ثوبا بعشر دراهم ثم باعها جميعا القلب والثوب مرابحة بربع احد عشر درهما لنفسه
العقبة حصة الخلية ويكون الرج مصدرا اليها ولا يصرف الى الثوب خاصة ولا يستدعي النساء
الى الثوب هكذا ذكر المسئلة في الكتاب ولم يحك فيها خلافا قال وكذلك لو كان القلب والثوب
لرجل واحد فقد عطف هذه المسئلة على المسئلة الاولى وانما يصح هذا اللطف على المسئلة الاخرى
على قولها لان الجواب على قولها لا يخلف بين هذه المسئلة والمسئلة الاولى اما على قوله ابي حنيفة
الجواب يختلف بين المسئلة والمسئلة الاولى لانها اذا كانا لواحد فيفسد العقد كله على
قوله ابي حنيفة لان الصفقة تكون واحدة فاذا فسدت في البعض فسدت في الباقين عند ابي حنيفة
والدليل على ان الجواب في هذه المسئلة على قولها انه نص على قوله ابي حنيفة بعد هذه المسئلة في
مثل هذه المسئلة بخلاف ما ذكر في هذه المسئلة وصورة ما ذكر بعد هذه المسئلة او اشترى
الرجل من اخر ثوبا وقلبا بمائة درهم ووزن القلب خمسون على ان يكون ثمن القلب لسيعة وثن
الثوب خالصا فاسد العقد كله عند ابي حنيفة ولو باعها بوضيعة درهم يارده او بوضيعة درهم
ووزنه فالجواب فيه كالجواب فيما اذا باعها مرابحة قالوا لو ضم القلب والثوب وقال ابي حنيفة
بزيادة درهم على عشرين درهما كان جائزا ونصرف الزيادة كلها الى الثوب فاصد ولا يصرف
شي منها الى القلب بخلاف ما اذا قال ابي حنيفة بربع درهم يارده فان هناك يصرف الرج الى القلب
والثوب جميعا والله تعالى اعلم **الفصل العشرون في الصرف في دار الحرب**

اذا دخل المسلم دار الحرب با ما ان او يغير امان وعقد مع حربي فعقد الربا بان اشترى درهما بدراهم
او اشترى درهما بدراهم الى اجل او باع منهم خمر او خنزير او مبيته او دما بما له قال ابو حنيفة
ومحمد ذلك كله جائز وتلك ابو يوسف لا يجوز بين المسلم واهل الحرب في دار الحرب الا ما يجوز بين
المسلمين والصحيح قولها ورايت في بعض الكتب ان هذا الاختلاف فيما اشترى منهم درهمين بدراهم
اما اذا اشترى منهم درهما بدراهم لا يجوز لانها نفاق وان عاقده هذا المسلم الذي دخل با ما ان ولا
اسلم هناك ولم يجر عقده الربا جائز في قوله ابي حنيفة ولم يجر في قوله ابي يوسف ومحمد وهذا فرع
اختلافهم في حكم ما من اسلم في دار الحرب ولم يجر اياها فبينا فعقد ابي حنيفة انه على حكم الا باعه ما لم
يجرده بدار الاسلام لو اتلفه مسلم لا ضمان عليه وعندنا انه على المعصية كما لا تستامن والمسئلة

قد مر في كتاب السير ولو دخل سلمان دار الحرب فبايعا ثم درهما بدراهم لا يجوز ولو لم
حربان في دار الحرب وبنوا بدارهم بدراهم بال ابو حنيفة كرهت ذلك لها ولا امرها بالرد
وقال ابو يوسف ومحمد يومان بالرد والحكم في حتمها كالحكم في المستامين من المسلمين في دار الحرب
عندهما ولو ان تاجر من المسلمين اعطى رجلا من اهل الحرب الف درهم بالدينار لسيعة كان
جائزا ولو ان حريا باع من حربي درهما بدراهم ثم جالي دار الاسلام مسلم او ذميين احصا
الى القاصي فان كان ذلك بعد التقاضي لا يقرض لذلك ولا يبطله وان كان ذلك
قبل التقاضي فان القاصي يبطله وكذلك لو عاتق الربا في دار الحرب ثم خرج الى دار الاسلام
قبل ان يتقاضي ثمنه تقاضا في دار الاسلام وترافعا الى القاصي تقاضا في دار الاسلام كذلك ايضا والله تعالى
الفصل الحادي والعشرون في الصرف في الغصب والتوديع

واذا غصب الرجل من اخر ثوبا فضة او ذهب واستهلكه فعليه قيمته مصنوعا من خلاف جنسه
واذا ضمنه القاصي قيمته من خلاف جنسه صار القلب ملكا له بال ضمان على ما عرف بعد ذلك
ينظر ان يقض الغصب منه القيمة قبل ان يتفرقا ففي الغصبين صححا بالاجماع وان تفرقا
قبل قبض القيمة نكذ لك لا يبطل الغصبين عند علمائنا الثلاثة وكذلك ان اصاب على القيمة
فهو على الخلاف ولو اخر القيمة عنه ثم ارجا عند علمائنا الثلاثة ايضا واذا غصب الرجل
من اخر الف درهم ثم اشتراه منه بمائة دينار وقبض المائة الدينار قبل ان يتفرقا جاز وان لم
يكن الدراهم في يده وقت الشراء وكذلك ان صالح على مائة دينار وقبض المائة الدينار قبل ان
يتفرقا جاز وان لم يكن الدراهم في يده وقت الشراء وكذلك ان صالح منها على مائة دينار وقبض
المائة الدينار قبل ان يتفرقا ثم لم يتفرقا في هذا ان يكون الدراهم قايمة في منزل القاصي
او كانت مستهلكة ففي الحالتين جميعا يجوز الشراء بالمائة الدينار اذا قبض المائة في المجلس وكذلك
لو كان الذي غصبه انا فضة ثم اشتراه القاصي من الغصب منه او صالحه على جنس حقه او على
خلاف جنس حقه وقبض الغصب منه البديل قبل ان يتفرقا فاما ما اذا تفرقا قبل ان يقبض الغصب
منه فالشراء لا يجوز فيها واستحسانا سوا كان الغصب قايما او مستهلكا واما العلم فان الغصب
مستهلكا حقيقة بان اخرته القاصي او حكم بان كان معين او خلف القاصي وتفرقا قبل قبض البديل
القياس ان يبطل الصلح في الاستحسان لا يبطل ولو كان الغصب قايما في يد القاصي وهو مقرر به
ولا يمنع المالك من صلح لا يجوز الصلح فيما سوا استحسانا ولو ان رجلا اودع رجلا الف درهم
وقبضها المودع ووضعها في بيته ثم النسي في السوق فباع صاحب المودع عليه درهمين
من المودع بمائة دينار وقبض صاحب المودع المائة الدينار وانفردا قبل ان يجد المودع في
المودع ثمنه فبطل الصلح بخلاف ما اذا كان مكان المودع غصبا وقد مر بعد في كتاب البيوع
والله تبارك وتعالى اعلم **الفصل العشرون في الإجارة وعلى الصرف**
ودخل فيه استهلاك المشترا في عقد الصرف قبل القبض
اذا وقع في رجل لجاما بموهبة بغضه وزنا ما لم يكون قد ضاع على الدافع ويمطيه الدافع اجره على ما

على ذلك فهو جائز يلزمه الاجر والغرض والقياس ان يلزمه قيمته ما الفضة وان اخلعها في شدة
ما صنع فيه من الفضة قال لقول رب اللجام مع يمينه على علمه وان قال موهد بمائة درهم فضة
على ان اعطيتك ثمنها واجرة عمك عشرة دنانير فاقترنا على ذلك في الكتاب هو فاسد ومعنا
ان الصرف فاسد لان هذه المسئلة اشتملت على الصرف والاجارة والصرف يبطل بالانفاق
من غير قبض فاما الاجارة لا تبطل بالانفاق من غير قبض ثم قال في الكتاب فان عمله كان على ما
اللجام فضة مثل وزن فضته واجر مثل عمله هكذا ذكر الحاكم التمهيد في المختصر فتدوجب
اجر مثل العمل وهذه الآية فساد الاجارة وفي الاصل يقول له اجر مثله من الدنانير اذا اشتمت
الدنانير على اجر مثله وعلى المائة درهم فتدوجب بعض المسمى وان دل على صحة الاجارة
هو الصحيح ان الاجارة جائزه وذكر اجور المثل في الكتاب ليس لبيان ان الواجب اجر المثل وانما
هو بيان كذا الواجب من المسمى بعض له حصصه اجر المثل من الدنانير المسماة وتفسير ذلك
ان تقسم الدنانير العشرة على المائة الفضة وعلى اجر مثله عمله لان الدنانير العشرة قوتت
بشئ من الفضة وبعمله فيقسم عليها باعتبار القيمة فاصاب الفضة يكون صرفا وما اصاب
اجر المثل يكون بمثابة العمل حتى انه اذا كان قيمة الفضة واجر مثل عمله على السوا فيقسم العشرة
الدنانير نصفين فاجر المثل اعتبر لصفته حصصه العمل من المسمى لان الواجب اجر المثل من
الجملة من باب الاجارة في التمويه وفي باب الاجارة في الصناعة اذا شرط على العامل ذهب التمويه
وشرط له اجر درهم ولم يبين مقدار ذهب التمويه فلا خير فيه قال وكذلك اذا شرط مقدار
التمويه بان قال علي ان موهد بتيراط ذهب فلا خير فيه قال الا ان قبض الاجير الدرهم وقبض المشتري
التيراط من الاجير يد فعد اليد ويقول له موهد فحينئذ يجوز وكان ينبغي ان لا يجوز في هذه الصورة
ايضالا من اجارة شرط فيها صرف فكان صفته في صفته لكن جوزنا ذلك لتعامل الناس
فخرج على مسئلة باب الاجارة في الصناعة فعاد لو اشتجره بعرض او ما اشبهه على ان موهد لطلبه
وشرط ذهب التمويه على الاجير وبين مقداره فهو جائز وان لم يقبض ايضا ولو دفع الى رجل عشرة
درهم فضة وقال اخلط في فيها خمسة دراهم فضة ثم صغها كلها قلبا ولك اجر له او كذا فنعمل ذلك
فهو جائز فتدعمل الخمسة في هذه المسئلة فرضا في المسئلة الاولى لم يجعل في هذا الفصل
من عند العامل فرضا وجعله صرفا ولو لم يدفع اليد الفضة ولكن قال له صغ لي قلبا من عندك
بمشرة دراهم فهذا باطل واذا اشترى من اخر قلب فضة بد دينار ودفع الدينار ولم يقبض القلب
حتى جار رجل واحرق القلب واختار المشتري فتح العقد واتباع المحرق بقيمة القلب واذا شبه
القلب قبل ان يفرق البايع المشتري جار الصرف الا انه يتصدق بما زاد على الدينار ان كان
ثم زيادة وان لم يقبض القيمة حتى فارقه البايع بطل البيع وعلى البايع رد الدينار واتباع المحرق
بقيمة القلب وهذا قول محمد وكان ابو يوسف يقول ولا لقول محمد ثم رجع وقال لا يبطل
الصرف والحاصل ان علي قول محمد وهو قول ابو يوسف الا واختار المشتري اتباع المحرق
لا يكون قبض منه وعلي قول ابو يوسف الاخر يكون قبض منه وقول ابو حنيفة نظر قول ابو يوسف

رحم الله ذكر قول ابو حنيفة رحم الله تعالى في الجامع الكبير في مثل هذه المسئلة وصورة تلك
المسئلة رجل اشترى من اخر عبدا او مملوقا قبل قبض المشتري فاخذ المشتري امضا العقد
واتباع القائل فهو مملوك لبيته على القائل فعلى قول ابو يوسف اولا وهو قول محمد المواعظ
ويبطل البيع ولا يكون اختيار المشتري ابيع القائل بالقيمة قبض منه وعلي قول ابو يوسف
الاخر وهو قول ابو حنيفة تكون التوا على المشتري ولا يبطل البيع ويكون اختيار المشتري ابيع
القائل بالقيمة قبض منه واذا اشترى شيئا على فيه خمسون درهما بمائة درهم او بعشرة
دنانير ونقد الثمن ولم يقبض السيف حتى افسد رجل شيئا من حمايله او جفنه فاخذ المشتري
اخذ السيف ونصم من المفسد قيمة ما افسد نله ذلك فان قبض السيف ثم نارق البايع قبل
ان يقبض من المفسد ضمان ما افسد لا يقبضه ذلك وهذا بمنزلة ما لو اشترى ثوبا من اخر
واحرق الثوب رجل مملوق المشتري اياه واخذ المشتري امضا العقد واتباع المحرق
ونقد البايع الثمن ثم افرق البايع والمشتري قبل ان يقبض من المحرق شيئا لم يفسد البيع
وان لم يقبض السيف ونارق البايع فالعقد يفسد في الكل عندهم جميعا وهذا اذا افسد
شيئا منه فاما اذا افسد الكل بان احرقه بالشار واخذ المشتري ابيع المحرق ان اخذ منه قيمة
الكل او قيمة حصصه الحلية قبل ان يفرق البايع فالعقد جائز في الكل وان لم يقبض قيمة الحلية
حتى نارق البايع فالمسئلة على الخلاف على قول ابو يوسف اخر وهو قول ابو حنيفة لا يبطل
العقد اصلا وعلي قول محمد وهو قول ابو يوسف اولا ولا يبطل ولو ان رجلا اشترى من اخر قلب
فضة بد دينار فقبل ان المشتري القلب جار رجل وسأله فقال المشتري انا اخذ القلب واتبع
المفسد بضمان القلب نله ذلك وهذا مشكل لانه اثبت للمشتري ضمان النقصان مع اخذ
القلب وكان ينبغي ان لا يكون له ذلك لان بالسهم لا يزول شيء من الوزن فبجبا الضمان بمقابلة الجودة
بانفرادها ولا قيمة للجودة بانفرادها الا ترى ان المشتري اذا اخذ القلب ثم هشمه لرجل او هشم
رجل قلبا مملوكا للغير من الايدي واخذ المالك اخذ القلب مع الضمان النقصان ليس له ذلك
وطريقه ما نلنا والجواب ان في مسئلة اذا اخذ المشتري قلب النقصان لصيرته والنقصان
مع القلب مبيعا بالدينار فكان العقد من الايدي او رد على القلب مع قد والنقصان بالدينار فلا
يكون ديا واما اذا قبضه المشتري ثم هشمه وجعل بالعقد فانه انتهى بالقبض فيما اخذ من الهامس لا
بيعا ولا يقابله شيء من الثمن والمتلف في نفسه ليس بمنقوم فيصير ديا والله تعالى اعلم
الفصل الثالث والعشرون في الصرف في المعادير ووزن الصواعين
وبدل حل فيه الاستنجا وتخليص الذهب والفضة من تراب المعادير ذكر عن الشعبي رضي الله تعالى
انه لا خير في بيع تراب الصواعين وهذا عندنا اذا لم يعلم فيه شيء من الذهب والفضة او لانا
علم وجود ذلك فباعه بعرض او بجنس اخر جاز عندنا واعلم بان تراب الصواعين والمعادير لا يخلو
عن اربعة اوجه اما ان كان تراب ذهب وفي هذا الوجه ان يبيع به ذهب او فضة وفضة
لا يجوز وان يبيع بفضة يجوز واما ان كان تراب فضة وفي هذا الوجه ان يبيع بفضة او بفضة

يقبض صح

وذهب لا يجوز وان يبيع بذهب بجوز واما ان كان تراب ذهب وفضة بجوز ولا يجرى الجلبس
الى خلاف الجلبس واما ان كان لا يدري ان فيه ذهبا او فضة او لا يدري ان فيه كلاهما او لا
وفي هذا الوجه لو يبيع بذهب او فضة لا يجوز وكذلك اذا يبيع بذهب وفضة واذا احتضر
الرجل موضعاً من المعدن ثم باع تلك الحفيرة فبيعه باطل بخلاف ما لو احتضر حفيرة في ارض
موان باذن الامام وان كان للرجل على رجل فدين فاعطاه به ترابا بعينه يد ايده فان الذهب فضة
واعطاه تراب الفضة لم يجر فرق بين هذين او بينهما ذكر في كتاب الصلح اذا كان للرجل على رجل
الف درهم دين فاعطاه الف درهم ورام مجهولة الوزن على سبيل الصلح فانه يجوز استحسانا فقد جاز
هذا التصرف على وجه الصلح ولم يجوز على وجه القضا وان اعطاه تراب ذهب جاز ولو اشترى
تراب ذهب بتراب ذهب او اشترى تراب فضة بتراب فضة لا يجوز ولو اشترى تراب ذهب
بتراب فضة او على العكس يجوز وكل واحد منهما بالخيار اذا ارى ما فيه واذا استقر من الرجل من
الرجل تراب ذهب او تراب فضة فانما عليه مثل ما خرج من التراب ويكون القول قول المشتري
في مقداره ما خرج ولو استقر ضد على ان يعطيه ترابا مثله لا يجوز واذا استاجر الرجل رجلا
يخلص له ذهبا او فضة من تراب المعدن او من تراب الصواعين فهذا على ثلاثة اوجه اما ان يقول
استاجرتك لتخلص لي الف درهم فضة من هذا التراب او قال الف مثقال ذهب من هذا التراب
ولا يدري ان ذلك المقدار هل يخرج من هذا التراب المشار اليه ولا يخرج وانه لا يجوز واما
ان يقول استاجرتك لتخلص لي الف درهم والفضة من هذا التراب بكذا او اخذ جاز واما ان يقول
استاجرتك لتخلص لي الف درهم فضة من التراب ولم يشترط في التراب وانه لا يجوز ايضا بمنزلة ما لو
استاجرته لخيطة له فيصا بدهم ولم يعين الكرياس والله تعالى اعلم **الفصل الرابع والاربعون**
في المتفرقات قال محمد وحمد الله تعالى اذا اشترى الرجل من اخر عشرة
درهم فضة بعشرة دراهم فراوت عليها دانق فو بهد له هبة ولم يدخله في البيع فهو جاز بريد يتو
لم يدخله في البيع ان الهبة لم تكن مشروطة في الشرا او لو كانت مشروطة في الشرا لفسد الشرا
قالوا وانما يعم هبة الدانق اذا كان الدرهم حيث يضره الكسر فاما اذا كان الدرهم بحيث لا يضر
الكسر لا يجوز الهبة ولا يجوز بيع الذهب بالذهب بخارفة ولا يبيع الفضة بالفضة بخارفة اذ لم
يعرف وزنها او وزن احد هاتين وزنا فوجدتاهما تالين فهذا على وجهين ان وزنا في مجلس
العقد نال ببيع جاز وان وزنا بعد الافتراق عن المجلس لا يجوز العقد وهو نظير الصورة بالصورة
بخارفة وتقدم الكلام فيه قبل هذا ويجوز بيع الفضة بالفضة والذهب بالذهب اذا عقد
البدلان في كفة الميزان وان لم يعلم مقدار كل واحد منهما لتيقنا بالمائلة وزنا والمماثلة
او وزن احد هاتين بصاحب الميزان او وزن كل واحد منهما بالسحابة عقدا الصواب اذا سبب
الافتراق عن المجلس قبل القبض لا يخرج المشتري عن ملكه المشتري قبل الرد على البائع بيان
في مسألة ذكرها محمد في الجامع رجل اشترى من اخر ابريق فضة بدينارين وقبض ابريق
وقعد ديناراً واحداً او ضرباً قبل ان ينفق الدينار الاخر فسد البيع في نصف ابريق ولا

يقصد في النكاح الى النصف الاخر فان حضر رجل بعد ما قاب بايع ابريق واحد عا نصف ابريق
لنفسه كان المشتري خصمه له مشام قاله سالت ابا يوسف عن باع درهمين فخرج احدهما
لخلة صاحب الرحمان قاله هذا جاز لا بد لا ييم الحسن بن زياد عن ابي حنيفة لا باس ببيع فاقم فيه
نصف بخاتمين فيهما فضان وكذا لك السيف المحلى بسفين وقال ابو حنيفة لا باس ببيع المختوش
اذا ملت او كان ظاهراً سري وهو قوله ابي يوسف قاله في رجل حمل على الفضة النحاس فلا يبيعها
حتى يبين قاله ولا باس ان يشتري بمتوقه اذا بين واري للسلطان ان يفسرها لعلها تتعبد
من لا يبين يشترى الاملا عن ابي يوسف واكوه للرجل ان يعطى الزيوف والنهر حره والسوق
والمحلة والمرجعة والتخاريد وان بين ذلك ويجوزها عنه الاخذ من قبل ان اعماها ضرراً
العوام وما كان ضرراً عاماً فهو مكره وليس يصح رضاه من المداخول من قبل ما يجوز
فيه من الدلسة على الجاهل ومن العاجز الذي لا يخرج قاله وكل شيء لا يجوز بين الناس فانه
يلبغى ان يتطوع ويغيب صاحبه اذا انفقته وهو يعرجه ابن ساعدة عن ابي يوسف اذا اشترى
تراب الصواعين بعرض فلم يلف فيه ذهب ولا فضة فابيع فاسد من قبل ان يشتري ما فيه
ليس البيع على التراب دون ما فيه واذا كان فيه ذهب وفضة جاز البيع وليس يلغى لقصاص
ان ما كل من يبيع من تراب الصياغة من قبل ان يبيع من تراب الصياغة من قبل ان يبيع من تراب الصياغة
في متاعهم حتى وفاهم بقدر ما سقط منهم في التراب فاذا كان كذلك طاب طهر الفضل والشر
للمشتري ان يشتريه حتى يخيره الصايغ انه قد ادان في الناس متاعهم من قبل ان علم المشتري بحيط
بان الصايغ لا يملك ذلك ابن ساعدة عن ابي يوسف اذا باع عشرة دراهم وصح بعشرة مائة
نصلي الاملا عن محمد ورجل اشترى من رجل فاقم فيه فضة فيه فضة بدرهم او ديناراً او ديناراً
ثم تلغ المشتري الفضة من الفضة والتلغ لا يضر بواحد منهما ثم وجد باحدهما عيباً رده وقد
حصته من الثمن وكذلك لو وجد باحدهما عيباً قبل ان يتلغ الفضة من الفضة واراد ردهما جميعاً
فليس له ذلك ويكفي يتلغ الفضة ثم يرد الذي بدا ليعيب منها وان كان المشتري قد
قبضها ولم يرد فبعض الثمن حتى وجد باحدهما عيباً فان شأنا اذها وان شأنا ردها وان لم يجد باحدهما
عيباً ولكنها انترقا قبل قبض الثمن بطل البيع في الفضة ولزم المشتري الفضة بحصته ثم قاله الفضة
والفضة اذا كانا اذا ميزا لم يضر ذلك بواحد منهما بمنزلة السمن في الرق ساعان جميعاً بمنزلة
الدقيق في الجراب ولذا لك السيف المحلى او المنطقه المحلى او ما شبه ذلك من الجوهر يكون في
الذهب فكل شيء من ذلك كان نزعاً لا يضر بواحد منهما تكاها متبايناً في جميعها
لك واذا اشترى فاقم فضة فاقم فضة بدرهم او ديناراً وقبضها ثم ميزها قبل الافتراق او بعد
والتمييز لضرته وانترقا قبل ان يبيع الثمن فابيع فاسد في ذلك كله ويرد المشتري على ذلك
الفرض وما نقصه وان كانت الفضة تقصت مع ذلك او نقصت وحدها لم تعد للمشتري شيئاً
ردها ولكنه يعزم فيها مصوفة من الذهب الا ان يشاء البائع ان يأخذها وحدها ولا يعزم
المشتري نقصاً لها في المشتري فاقم فضة فيه فضة ياقوت بما يدينار فذهب الفضة عند

البائع فان هذا في قياس قول ابي حنيفة ماخذ الحلقة بمائة دينار وادع ولو كان اشتراه بدراهم
كان ماخذ الحلقة بوزنها من الفضة ابو سليمان عن ابي يوسف اذ الصراف الرجلان درهم دينار
وتنا بضا ونفرتا فوجد في الدرهم من صنف غير الذي اشترط له ففي قول ابي يوسف انه ان لسند
اذا كانت دون شرطه واذا كانت خيرا من شرطه فليس له ان يستبد له وكذلك اذا كانت مثل الذي
شرطه فيقول جميع البلدان والبيوع كما سنعني الذي شرط في البيع وان كانت لا تنفي بعض البيوع
او بلد من البلدان ان تله ان يستبد لها وان شا تجوز لها واما في قياس قول ابي حنيفة وان كان في
التقصان في منزلة السهولة فان كانت الدرهم من الثلث انتقص بحسب ذلك وفي المشتري رجل اشترى
عبد بالف درهم واعطاه بها مائة دينار قبل ان يقبض العبد ثم تغيرت ثم استحق قبل ان يقبضه
او بعد ما يقبضه فقد بطل الصراف وكذلك لو قبضه ثم صار له في قول ابي حنيفة وابي يوسف
ولو ان المشتري بعد ما استحق العبد وقضى له به اجاز البيع قبل ان يقضى له به واجاز الصراف
كان جائزا ولو اجاز البيع ولم يجز الصراف كان البيع جائزا والصراف ايضا جائزا في قول ابي حنيفة
ويضمن البائع الف درهم لرب العبد ولا يجوز الصراف في قول ابي يوسف ورد البائع الدينار
ويأخذ الف درهم وفي المشتري رجل صرف عشرة دنانير بعشرين درهما وتقابضهما ان بايع الدرا
وجد الدينار الذي قبضه بنقص فبراطا قال له ان يرجع به درهم حصصه المبراطا قال له ان يرجع
الدينار وما قد زاد ان شاء وان شاء امسكه ولا شيء له غير الدينار بعينه واما في قول ابي
يوسف فانه يرجع بنقصان الدينار ثم ان شاء امسك الدينار بعينه وان شاره ورجع عليه
بشعة عشر جزا من عشرين جزا من دينار مكوون لبايع الدينار وجزء ولهذا تسعة عشر يكون
الدينار بينهما على ذلك وفيه ايضا رجل باع من اخر قلب فضة وزنه عشرة دراهم بعشرة دراهم
فدفع القلب ولم يقبض الدرهم حتى ذهب مشتري القلب القلب منه ينظر ان دفع مشتري القلب
ثم القلب قبل ان تغيرت فاصح البيع وجازت الهبة وان تغيرت قبل ان يدفع منه انتقص البيع
ويطلب البينة ويرجع القلب الى بايعه وصار ذلك منافضه وفي نوادر ابن سماعه رجل اشترى
من اخر دينارا بعشرين درهما وقبض الدينار ولم يدفع الدرهم حتى ذهب الدينار لبايعه ثم نادته
قبل ان يدفع الدرهم قال الهبة في الدينار جائزة وللبايع على مشتريه دينار مثله وفي المشتري
رجل اشترى عشرة دراهم بدينار ودفع الدينار ولم يقبض الدرهم ثم ان قابض الدينار ذهب
الدينار للدافع ودفعه اليه او اشترى به منه فضة تبروتقا بضا ثم تغيرت قبل ان يقبض الدرهم
الاول فيها اذ ذهب الدينار الهبة باطله والبيع الاول باطل ورجع الدينار الموهوب الى صاحبه
الذي دفعه باستفاض الهبة فليس له غيره وبما اذا اشترى منه به فضة تبروتقا بضا فاشترى
الاخر جائزا والاول باطل وعلى قابض الدينار والاو لمثله لثنا بعض الدينار والاخر رجل صارف
رجلا دينار بعشرة دراهم وتنا بعضا ثم ان قابض الدرهم وجد فيها درهما زائدا فدفعه الى الصراف
واخذ به له مكانه قال لما دفعه الى الصراف في صرافنا في الدرهم ولو قبضه درهما صرا او لا
به الزبيف ثم دفع الزبيف اليه كان جائزا وفي المشتري رجل اشترى منطقة بمائة درهم على ان يمسك

اليه

خمسين درهما حلية وتنفرا وقد شرط له ان عليه فضة ايضا تكسر الحلية فادله
فضه سودا جاز ذلك عليه ولم يرجع بشيء وان وجد بعض الحلية رصاصا فابيع فاسده
نان كان قد استهلك الحلية ضمن يمينها من الذهب وضمن قيمة الرصاص ورد اليه
وان كان ذلك بعض اليسير رد بعض اليسير ولو لم يجد فيها رصاصا ولكن وجد فيها اربعين
درهما عليه فهو بالخيار ان شاء ردها وان شاء وجع بعشرة دراهم وان وجد فيها سبعين درهما
فليه فابيع فاسده اذا كان قد تغيرت وان لم يتغيرت فان شاء المشتري رد العشرة وجاز البيع وان
شاء نقض البيع ولو كان الثمن دنانير فنقرا والمثاله تجالها فابيع جاز كما به باع قلب فضة بدنانير
على انه عشرة دراهم فاذا هو عشرون درهما باع من اخر قلب فضة فيه عشرون درهما بدنانير
على انها فضة ايضا فاستهلكه وهي فضة سودا ولم يعلم به المشتري ثم علم لم يرجع بشيء في قول
ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف يرجع بنقل ما بينهما ولو كان الثمن دراهم لم يرجع بشيء ودفع له على
رجل الف درهم على ما خذها تسع مائة ومعه دينار ثم انقرا فاستحق الدينار فابيعه رجوع على
الغريم بمائة درهم غلة وان استحق الدينار قبل ان يتغيرت فابيعه بدنانير مثله وكذلك الجواب فيما اذا
كان مكان الدينار مائة فلس ولو ان رجلا باع صبرا فبألف درهم غلة بتسعة مائة ومعه مائة فلس
وتقا بضا ثم استحق الف الف غلة من يده الصبر في رجوع الصبر في غلة الذي اشترى منه الغلة
بالسماية الوصح الذي اعطاه ورجع عليه بمائة درهم غلة ثمن الف الذي اعطاه وان لم يتغيرت
حتى استحق الف غلة رجوع الصبر في على الرجل بالف غلة مثلها وان لم يستحق شي من ذلك حتى
ثم استحق المائة الف من الرجل رجوع على الصبر في بمائة فلس مثلها وان لم يستحق الف من
استحق بالسماية الوصح بعد ما انقرا رجوع على الصبر في بتسعة مائة غلة وان استحق التسعة
الوصح والمائة الف من الرجل رجوع على الصبر في بتسعة مائة غلة ثمن الوصح ويرجع عليه بمائة
فلس بدلا الذي استحق وان استحق ما في يد الرجل من الوصح والفوس واستحق ما في يد الصبر في
من الغلة فان كان بعد ما انقرا فقد انتقص البيع بينهما في جميع الدرهم والفوس وان كان لم يتغيرت
يرجع كل واحد منهما على صاحبه بمثل ما استحق من يده والبيع تام ابن سماعه عن ابي يوسف ان الرد
بالعيب بعد القبض لا يبطل الصراف وكذلك بالرد بخيار الردية والرد بالعيب قبل القبض بمنزلة
موت العبد قبل ان يقبضه واما في الرد بخيار الشرط بعد القبض يرجع بالدينار الذي اعطاه بدل
الف درهم الثمن وفي كتاب الصراف اذا اشترى الف درهم بعينها بمائة دينار والدرهم بغيره
مشتري الدرهم ان يتبرع على صاحبه بالجودة واما بايعه تبرع فله ذلك قال شيخ الاسلام وهو نظير
ما لاراه عن شي من المتأخرين ان رد من عليه ابراه كان له ذلك قال رحمه الله ايضا وهو نظير ما ذكر
في الجامع اذا كان لرجل على رجل الف درهم فانه بالف جواد وابي صاحب الدين ان يبتذل ذلك لا يجز
عليه وان اتى بحبس حقه وزيادة لانه تبرع عليه فكان له ان لا يبتذل تبرعه ومنته تلكها هنا
قال وكذلك لو اشترى صبرا من الدنانير وقال للبايع اعطني دنانير غيرهما لم يكن له ذلك
وان كان ما طلبه ووجهه الا ان يرضي الاخر وفي المشتري وللذي عليه السود ان يرضي ايضا

هو مثل السود او اجود منه ويجبر من له على القبول وكذا من عليه البيض اذا ادى سودا مثله
يجبر على القبول عند علمنا الملائمة قال هشام سمعت محمد يقول في رجل له ابن صغير قال اشهدوا
اني اشتريت هذا الدينار من ابني هذا بعشرة دراهم ثم قام الاب قبل ان يزن العشرة فانه يبطل
العرف بنبياه قال وسمعت ابا يوسف يقول رجل اشترى دينارا بعشرة دراهم وقبضه على اذ الدينار
مقتلا وحده ثم انترقا فوزن الدينار فاذا هو يفتقن حبه وهو مثقال سوا ثمانية برجم على البايع
حصه الحبة من الدينار او يوزن الدينار الماقتن على البايع وياخذ منه دينارا بوزن مثقال وحده
ويكون البايع شريكه في الحبة الزائدة المعلى في نواذره عن ابي يوسف رجل اشترى من رجل دينارا
بعشرة دراهم وتقا بضا وتعرفا ثم وجد الدينار ستمس وزنه العشر قال ان كان نقصان الدينار
عيبا بالدينار وروه المشتري على البايع واخذ منه دينارا وازنا واخذ منه عشر الثمن وكان ذلك
في الدينار تسعة اعشاره وتبايع العتروان كان نقصان الدينار ليس بعيب في الدينار ورجع
المشترى على البايع بعشر الدراهم ولزمه الدينار واذا كان عند الرجل الف درهم وديعة فاشترى
بها مائة دينار واجاز صاحب الوديعة الشرا فقبل ان يتفرقا جازوله على المستودع الف درهم
وان اجازه بعد ما انترقا فان شاحب الوديعة ضمن ما له المستودع ويجوز البيع وان شاحصن
بايع الدينار وانقص الصنف الحسن بن زياد عن ابي يوسف رجل له على رجل الف درهم فاشترى منه
مائة دينار بالف درهم ثم تقاضا صاعا عليه قال ابو يوسف ان تقاضا صاعا قبل ان يتفرقا جاز وان تعرفا
قبل ان يتقاضا بطل وهو قول ابي حنيفة المعلى عن ابي يوسف رجل دفع الى رجل درهما وقال ابد له
فاخذ منه وضاع منه قبل ان يبد له قال هو مائة من له رجل دفع الى رجل دينار وامره ان يبيعه
وه دفع اخر اليد فوبه وامره ان يبيعه الما مورق باع الدينار والتوب صفته واحد وقبض بعض
الثلث ثم موي ما يقبض المشتري بوي من ماله صاحب الوديعة ان سمعته من ابي يوسف رحمه الله تعالى
اشترى من اخر الف درهم بمائة دينار وصدق في كل واحد منهما صاحبه بالوزن وتقا بضا يعني
قبل الوزن فهذا اجازير ومنتع كل واحد منهما بما اشتراه ولولا ان يعني هذه الدراهم التي في يدك
هذه الدنانير التي في يدي ولم يسمعه دا ولا وزنا وتقا بضا جاز لكل واحد منهما ان ينتفع بما
اشترى قبل الوزن والعدد هو ذابيع مجازته وان قال يعني الف درهم بالف درهم وتقا بضا
بغير وزن وصدق كل واحد منهما صاحبه ان هذا المتبوض الف درهم ثم وزن كل واحد منهما قبل
المترق او بعد فوجد ابا سوا بسو فهذا اجازير ولو لم يصدق كل واحد منهما صاحبه وتمت قائم وزنا
نكالا سوا لم يجز من قبل انهما قد تعرفتا على غير علم بانهما قد استوفياه الا ترى ان رجلا لو باع رجلا درهم
في كيس درهم في كيس فان وزنا صاعا قبل ان يتفرقا فكا سوا انما يبيع جازير وان سوا قبل ان يزنهما
فابيع فاسد اذا اشترى دينار بعشرة دراهم ثم باعها بربع درهم لا يجوز ولو باعها بربع دينار
جاز رجل باع من رجل ثوبا وشره فبضه بجمعين درهما على ان العشرة بلا وزن فاذا هي خمسون فانه يبيع
له من العشرة بلا وزن وان كان مكا لفا اما او ثوبا فان علم بوزنه قبل ان يتفرقا فالمشترى بالخيار
ان شاح اعطاه عشرين درهما اخرى وان كانا قد انترقا كان شريكه في الغلب والمشتري بلا خيار

يشترى عن ابي يوسف رجل باع سيفا بحل من رجلين بمائة درهم وعلية السيف خمسون درهما فبعهن
من احد هما خمسة وعشرين درهما بغير اذن شريكه ثم انترقا فان هذه العترة من الناقدة وسعد
خمس وعشرين درهما اخرى ويكون له نصف السيف وانقص البيع في حصة الاخرى وهذا
قول ابي يوسف واما في قياس قوله ابي حنيفة رحمه الله تعالى فالعتد عنهما جميعا وفسد البيع كل
يترجع الناقدة على البايع بما اعطاه وان شاح على شريكه بنصفه ثم ابعا البايع خمسة وعشرين
واذا اشترى الرجل من الرجل الف درهم بمائة دينار وصدق في كل واحد منهما صاحبه في الوزن
وتقا بضا وتفرقا قبل ان يتوازنا فابيع فاسد وقد ذكرنا قبل هذه اقول ابي يوسف في غير هذه
الصورة انهما اذا تعرفتا وكل واحد منهما مائة في لصاحبه ثم توازنا فهو جازير واذا اقرض الرجل رجلا
الف درهم واخذ بها كفيلا ثم ان الكفيل صلح الطالب على عشرة دنانير وقبضها فهو جازير ويرجع الكفيل
على الاصيل بالدرهم ولو ان الكفيل صلح على مائة درهم لم يرجع على الاصيل الا بمائة درهم وهذا
الذي ذكرنا اذا صلح الكفيل مع الطالب فاما اذا صلح الكفيل مع الاصيل على عشرة دنانير وذلك
قبل ان يودي الكفيل شيئا الى الطالب صح الصلح اذا قبض الكفيل الدنانير من الاصيل ثم صلح
الكفيل مع الاصيل لا يوجب سقوط مطالبة الطالب عن الكفيل ولا عن الاصيل فيطالب الطالب
ان شاح الاصيل وان شاح الكفيل فان طالب الكفيل واخذ منه الف لا يرجع الكفيل على الاصيل وان
طالب الاصيل واخذ منه الف كان للاصيل ان يرجع على الكفيل بالالف الا ان يشاء الكفيل ان يعطى
الاصيل الدنانير التي اخذها منه ومعنى قوله الا ان يشاء الكفيل ان يعطى الاصيل الدنانير التي
اخذها منه ان يقول الكفيل للاصيل حين اراد الاصيل ان يرجع عليه بالالف الدراهم ان اعطاك
بالدنانير التي اخذها منك ولا اعطيك الف درهم فللكفيل ذلك قد ذكرنا مسئلة الوكالة
في الصفح في صدر الكلام قال الحاكم ابو الفضل في المنتقى وروي عن محمد انه لا يجوز الامالة في الصفح
قال لا بد ليس هذا الشرا والله تعالى اعلم بالصواب **كتاب الشفعة** هذا الكتاب
يشتمل على عشرين فصلا **الفصل الاول فيما فيه جيب الشفعة وما يجب** قال اصحابنا
رحمهم الله الشفعة لا تجب في المنقولات مقبوضا وانما تجب فيما للعقار على ما ياتي بيانه في اخر هذا
الفصل وانما تجب مقبوضا في المنقولات كالدار والكرم وغيرهما من الاراضي مما احتمل الشفعة ولا
يحمل الشفعة كالحمام والرها والبير وغير ذلك وانما تجب في الاراضي التي ملكه وقاها حتى ان الاراضي
التي حازها الامام ببيت المال وقد نفع الى الناس من ارضه فضا ولم يهاجر اذ اراد ان يبيعا ولا يتجاره
والكيس اذا كبسوها يتراب نقلوها من موضع مملوكها فان بيعت تلك الاراضي فيبيعها باطل وان بيع
الردار وكان معلوما يجوز بيعه ولكن لا شفعة وكذا الاراضي المملوكة اذا كانت الاكبر يوزعونها
فيها لا يجوز بيع الكردار يجوز اذا كان معلوما ولكن لا شفعة فيها في ادب القاضي للحصاف في
وانما تجب خرا الملك حتى لو بيعت دار تجب دار الوقف فلا شفعة للوقف ولا ياقدها الموقوف
في قتا وي ابي الليث ولذلك اذا كانت هذه الدار وقفا على رجل لا يكون للوقوف عليه من الشفعة
بسبب هذه الدار لما قلنا في قتا وي سمرقند ما وانما تجب اذا ملك العقار ربع من هو عين ماله

فلاخذ ما في واذا اشترى دارا شرا فاسدا وبني فيها او غرس فيها اشجارا فللمشترى ان يخذها
بالشفعة بقيمة الدار وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا شفعة للمشترى وهذا بنا
على اصل مختلف معروف في كتاب البيوع ان حق البائع في الاسترداد ينقطع بالبنا وغرس اشجارا عند
ابي حنيفة وعندهما لا ينقطع واذا انقطع حق البائع بالبنا عند ابي حنيفة والمانع من وجوب الشفعة
فياخذها المشترى بمقتضى بنا المشتري لحق الشفيع قاله في القدر وروى وان باع المشتري ما اشترى
شرا فاسدا ابيعا صحيحا من رجل لم يكن للبائع نقض البيع والشفيع بالخيار ان شاء اخذ بالبائع الثاني بالثمن
المذكور فيه وان شاء نقض البيع الثاني واخذ بالبائع الاول بقيمة اذا اوصى لرجل بدار ولم يعلم الموصي له
حتى يبعث دارا غيرها ثم قبل الموصيه وادعى الشفعة فلا شفعة له وان مات الموصي له قبل ان يعلم بالثمن
ثم يبعث دارا غيرها فادعى الورثة شفعتها فلهم ذلك واذا بيع سفلى عنادون علوه او بيع علوه دون
سفله او يباع معا وحبث الشفعة وفي الزيادة ان سفلى الرجل وفوته علو لرجل اخر فباع صاحب
السفلى سفله فباعها لعلو الشفعة وان باع صاحب العلو علوه فلصاحب السفلى الشفعة فبعد
ان كان طرفين العلوي في السفلى كان حق الشفعة بسبب الشركة في الطرفين وان كان طرفين العلوي
السفلى العظمى كان حق الشفعة بسبب الجوار او الجوار اما يعرف بالاقصا والاقصا بين المدينين
فان لم يخذ صاحب العلو السفلى بالشفعة حتى تهدم العلو فعلى قوله ابي يوسف ينقطع شفيعه ويحل
قوله محمد لا يبطل ولو بيع السفلى والعلو منه دم فعلى قوله ابي يوسف لا شفعة لصاحب العلو بنا على ان
عند حق الشفعة له بسبب البنا وعلى قوله محمد له الشفعة في باب الاول من شفعة المتقرب لان اشترى
دارا واحدا فما شفيعها فلا شفعة للمشترى فيما صار للاجنبي منها في قناوي ابي الليث اذ ابيع المستاجر
قبل مضي الاجارة والمستاجر شفيعها فابا والمستاجر الباع حتى تفقد البيع في حقه كان له ان يخذ
الشفعة وان لم يجز البيع ولكن طلب الشفعة بطلت احارته فترق بين هذه المسئلة وبينما اذ اباع من
اخره يبارا على ان يكفل فلان بالثمن وتلان شفيعها تكفل حيث لا يثبت له الشفعة رجل اشترى من اخر
ارضياها تخيل بالف درهم فلم يقبضها المشتري حتى اتمر الخيل ثم حضر الشفيع فله ان يخذ الكل بالشفعة
فان قال الشفيع اخذ الارض والتخيل حصتها وارتك الثمر وقال المشتري اعطيك الارض والتخيل
بعضها ولا اعطيك الثمر لا يثبت الى قوله ولو ان الشفيع حين حضر لم يقبض القاضي له بالشفعة
حتى جدد البائع الثمر اخذ الشفيع الارض والتخيل حصتها وترك الثمر حصته وهو نظير بنا الدار
اذا نقض البائع ثم حضر الشفيع اخذ البائع في حصته من الثمن وطرنه ما قلنا هذا اذا جدد البائع الثمر
فاما اذا عدلك الثمر من غير صنع احد فالشفيع يخذ الثمر والتخيل جميع الثمن هذا اذا اتمر الخيل
قبل قبض المشتري وان اتمر بعد قبض المشتري وجده المشتري ثم حضر الشفيع فلا شفعة له في الثمر
ويأخذ الارض والتخيل جميع الثمن ان شاء هذه الجملة من الزيادة وفي نوادر ابن ساعدة عن محمد
رجل اشترى بخلافه ثمر اشترى باصله وثمره فجدد المشتري الثمر ثم حضر الشفيع اخذ التخيل حصته
من الثمر فيقوم الخل ويؤم ويقوم ولا يثمر فيه فباخذ حصته وكذا اذا اشترى ارضا سدا
فثبت الزرع وحصد المشتري ثم حضر الشفيع اخذ الارض بخصتها فيقوم الارض ببدورة وعبار

ببدورة فيرجع بخصتها في باب شفعة الارضين من الاصل اذا اشترى نخلة باصلها ومواضعها
من الارض فيها الشفعة بخلاف ما اذا اشترى نخلة لتعلمها حيث لا شفعة فيها وكان الجواب في
الاشجار كالجواب في البنا اذا اشترى البنا ليعلمه فلا شفعة للمشترى فيه وان اشترى باصله
فلمشترى فيه الشفعة وعلى هذا اذا اشترى الزرع من الارض فلمشترى ان يخذ الزرع بالشفعة
ولو اشترى الزرع ليحصده لم يكن فيه شفعة واذا اشترى بيتا ورعا وما فيه ونهرها وشارعها
فلمشترى الشفعة في البيت وفي جميع ما كان من الات الرعا المركبة بنت الرعا لانها ما بعد البيت
الرعا وعلى هذا اذا اشترى الحمام فلمشترى ان يخذ بالشفعة الحمام مع الاطفا المربيه من القدر
وعينه ولا يخذ ما كان من ايل البيت في المسئلة الاولى وفي الحمام في المسئلة الثانية الا الحجر الاثني
ثانيه يخذ بالشفعة استحصانا وان لم يكن مركبا واذا اشترى عين سرا ووسط او موضع ملح اذ جميع
ذلك بالشفعة في قناوي القضي اشترى كرم وله شفيع غايب فاشترى الا شجارا فاطمها المشتري
ثم حضر الشفيع واخذ الكرم بالشفعة فان كانت الاشجار وقت قبض المشتري ذات ورد ولم يبد
الطلع من الورود لا يسقط شي من الثمن وان كان تدبدا الرطلح وقت قبض المشتري يسقط نقد ذلك
ويعتبر قيمته يوم قبض المشتري الكرم وكذا اذا كان المشتري ارضا فيها زرع لا قيمة لها نادى
الزرع وحصد المشتري ثم جال الشفيع واخذ الارض لا يسقط شي من الثمن والله تبارك وتعالى اعلم
الفصل الثاني في بيان مراتب الشفعة الشفعة عندنا يسحق على ثلاث مراتب
او لا يسحق بالشركة في عين البتعة ثم بالشركة في حقن الملك من الطرفين والترب ثم يستحق للملوك
وصورته منزل بين اثنين في سكة غير نادرة باع احد الشركيين نصيبه من المترق فالشريك في
المترق احق فان سلمنا اصل السكة احق فان سلمنا الجار الملاصق وهو الذي على ظهر هذه المترق
وباب داره في سكة اخرى احق قال محمد في الاصل والجار الذي له الشفعة عندنا الجار الملاصق
الذي داره لزيد الذي وقع فيها الشرا وعند المسئلة في الحاصل على وجهين اما ان يكون
الدار التي وقع فيها الشرا في سكة نادرة وفي هذا الوجه الشفعة للجار الملاصق واما ان يكون
في سكة غير نادرة وفي هذا الوجه جميع اهل السكة شذعا الملاصق والمقابل في ذلك على
السوا قال محمد رحمه الله تعالى وان كان فشا منفرجا عن الطرفين الاعظم رايعا عن الطرفين اوقانا
او دربا غير نادرة فيه ورقيعت دار منها فاصحاب الدرب جميعا شفعا قال الشيخ الامام الزاهد عبد
الواجد الشيباني هذا اذا كان الثنا مرعا فاما اذا كان الفنا مد ورافا لشفعة الجار الملاصق
صورة البنا المدور والمربع **المترق** قال والمراد من سكة غير نادرة سكة راسها ضيق
واخرها واسع فيه دور يبيت دار فيها والسكة غير نادرة ونذ فيل الشفعة على اربع مراتب عندنا
وذلك في مسلمين احداهما في بيت في دار في سكة غير نادرة وابتد لاثنين والدار لغوم فباع
احد الشركيين نصيبه من البيت فالشفعة او لا للشريك في البيت فان سلم للشريك الدار فان سلم
فلاصل السكة الكل في ذلك على السوا فان سلموا للجار الملاصق وهو الذي على ظهر هذه المترق وفي
باب داره في سكة اخرى في شرح ادب القاضي للخصاف في باب الشفعة فان كان هذا الدار الذي

هذا البيت الذي هو سبيع فيه جيران من بلاد قون فالذي هو ملازم هذا البيت المبيع والذي هو ملازم لا قضي الدار لهذا البيت في الشفعة على السوا هذا التبرع في اخر شفعة الكافي في المسألة الثانية دارين شريكين في سكة غير نادرة فباع احد الشريكين نصيبه من الدار من لسان فالشفعة او للشريك في الدار فان سلم للشريك في الحايطة المشترك الذي يكون بين الدارين فان سلم فلاهل السكة الكلية ذلك على السوا فان سلموا للملازم الذي يكون ظهر هذه الدار اليه وباب تلك الدار في سكة اخرى في شرح ادب القضاة للحضرة في باب الشفعة ثم الحار الذي هو موخر عن الشريك في الطريق ان لا يكون شريكا في الارض الذي تحت الحايطة الذي هو مشترك بينهما اما اذا كان شريكا فيه لا يكون موخرا بل يكون مقبلا وصورة ذلك ان يكون ارضين اثنين غير مقسوم بيا في وسطها حايطة ثم انقسمت البيا في مسكون الحايطة وما تحت الحايطة من الارض مشترك بينهما فكان هذا الحار شريكا في بعض المبيع اما اذا انقسمت الارض فبنا الحايطة وخطا حطا في وسطها ثم اعطى كل واحد منهما شيئا حتى بنا حايطة لكل واحد منها حار لصاحبه في الارض شريك في البناء الا غير والشريك في البناء لا غير لا يوجب الشفعة في اخر شفعة خواصر زاده وذكر القدر في شرحه في باب الشفعة في الحيطان في وسيل الملازم الشريك الذي تحت الحايطة يستحق الشفعة في كل المبيع بحكم الشركة عند محمد واهل الرواية عن ابي يوسف يستحق الشفعة في الحايطة بحكم الشركة ويستحق الشفعة في بقية الدار بحكم الجوار فيكون ذلك مع حار الاخر بينهما وثمره الا خلاف يظهر في سائل كثيره وفي كل موضع سلم الشريك الشفعة فانما بنت للحار حق الشفعة اذا كان الحار يطلب الشفعة حين سمع البيع اما اذا لم يطلب الشفعة حين سلمه الشريك الشفعة فلا شفعة له ذكره شمس الائمة السرخسي في اول كتاب الشفعة ورواية في نوادر ابن هشام ورواية عن محمد في عبون المسائل دار كبيره فيها كان مقاصير باع صاحب الدار فيها متصورة او قطعة معاومة فيها الشفعة لجوار الدار الكبيره كما جاز من اي نواحيها فان سلم الشفعة الشفعة ثم باع المشتري ما اشتري لم يكن الشفعة الحار ذلك القدر المبيع وكذلك لو اشتري رجل بيتا من دار والده وكلها لواحد فالشفعة له لجوار الدار وان لم يكن جارا لتلك البيت المشترا ولو ان الشفعة سلم الشفعة ثم باع مشتري البيت ذلك البيت فلا شفعة للشفيع الذي سلم الشفعة ان لم يكن جارا ذلك البيت صاحب العاوم صاحب السفن اذا رتب طريق العاوم في السفن بمنزلة جارين في الاصل في باب شفعة اهل الكفر في هذا الباب ايضا صاحب الطريق اولى بالشفعة من صاحب سبيل الماء الذي رتب في موضع سبيل الماء لذلك وصورة هذا اذا بيع دار ورجل فيها طريقين والاخر فيها سبيل ما فصاحب الطريقين بالشفعة من صاحب سبيل الماء اربين ثلاثة تصرف الامور بغير وطريقين والاخر فيها سبيل ماء فان ذلك بين اثنين من هؤلاء الثلاثة حتى للثالث فيه وباني الدارين الثلاثة باع الذي له شركة في الدار من البيرو الطريق نصيبه فالشفعة لشريكه الذي له شركة في الدار والبيرو والطريقين هكذا ذكر في اول شفعة الاصل قال الشيخ الامام شمس الائمة رحمه الله لا سكة انما الذي له شركة في البيرو الطريقين حتى بالشفعة في البيرو الطريقين فلكل في حكم شي واحد فاذا صار احدهما

احق بالبعض

احق بالبعض كان احق بالجميع ويعرف عن هذه المسألة كثير من المسائل وعلي فياس مسألة الشركة في ارض في الحايطة التي تقدم ذكرها يجب ان يكون في هذه المسألة روايتان عن ابي يوسف في المستق الحسن بن يار عن ابي حنيفة صاحب السفن احق بشفعة العاوم الحار الملازم له اذا لم يكن بينهم شركة في الطريق وفي القدر وروي انها يسويان فيها وان كانت ثلثة ابيات بعضها فوق بعض وباب كل بيت منها الى السكة فيبيع الاوسط كان للاعلى والاوسط جميعا الشفعة وان بيع الاعلى فالأوسط اولى بالشفعة وان بيع الاوسط فلكل الاوسط اولى بالشفعة وفيه ايضا روايتان ثلاثة ابيات ولها ساحة والساحة بين ثلاثة نفر والبيوت بين اثنين منهم فباع احد ما لي البيوت نصيبه من البيوت والساحة من شريكه في البيوت والساحة فلا شفعة لشريكهما في الساحة وفيه ايضا حايطة بين دارين رجلين هما والحايطة بينهما فصاحب الشركة في الحايطة اولى بالحايطة من الحار وهما سواء في بقية الدار اخذ لهما يريد هذا اذا لم يكن صاحب الحايطة من الارض مشترك بينهما وكذلك البيت من الدارين رجلين بغير طريق باع صاحب الدار الدار للشريك في البيت اولى بالبيت وهو مع الحار سواء في بقية الدار ورجل غير نادر فيدور لقوم باع رجل من ارباب تلك الدارين شارة وعلم في السكة الذي لم يبيع طريقه في الدار وبيع على ان يفتح مشري البيت با با الى الطريق الاعظم فلا الدرب الشفعة لشركهم في الطريق وقت البيع فان سلموا ثم باع المشتري البيت بعد ذلك فلا شفعة لاهل الدرب لا تقدم شركتهم في الطريق وقت البيع الثاني مسكون الشفعة للحار والملازم وهو صاحب الدار وكذلك اذا باع قطعة من الدار بغير طريق في الدرب هذه الجملة في شفعة الكافي في باب الشفعة في البناء ورجل غير نادر في قضاء مسجد خطه وباب المسجد في الدار وظهر المسجد او جانه الاخر الى الطريق الاعظم فهذا الدرب نادر لو بيع فيه دار فلا شفعة الا للحار واذا اراد المسجد الخطه الذي اختله الامام حين فخر بين الفامين ولو كان حول المسجد دور وحول بيته وبين الطريقين الا اعظم كان لاهل الدرب الشفعة بالشركة ولو لم يكن المسجد الخطه في الاقصى لانه كان في اول السكة فان من اول السكة الى موضع المسجد نادر لا يثبت فيها الشفعة الا للحار والملازم وما واد ذلك يكون غير نادر حتى كان لاهل تلك السكة كلهم الشفعة ولو لم يكن المسجد خطه باذنت اهل الدرب من رجل من اهله دارا في ارضي الدرب ظهرها الى الطريق الاعظم وجعلوا مسجد او حلال في الدرب با به ولم يجعلوا له الى الطريق الاعظم با با وجعلوا ثم باع رجل من اهل الدرب داره في لاهل الدرب الشفعة بالشركة سكة او درج غير نادر في اقصاهما دار وباب هذا الدار في الدار اولى بالسكة ولهذا الدرب باع اخر يخرج منها الى الطريق الاعظم فان كان هذا الطريق طريقنا للعامة ليس لاهل الدرب ان يمنعهم هذه سكة فانك لو بيع فيها دار لاجب الشفعة لاهل الجوار وان كان طريقا لاهل الدرب والسكة خاصة بان احد ثوبه ولم منع العامة فاهل الدرب شفعا بالشركة في الطريق قال الصدوق الشهيد حسام الدين في شرح هذا الكتاب فلي هذا اسكنا وسائر السكك ان كان نفاذها حطه فلا شفعة فيها الا بحكم الجوار وان احد ثوب النفاذ فالشفعة لكل واما الرغبات التي ظهر بها واهي لا حلالا بوجوهين ان كان موضع الوادي مملوكا في الاصل واحد ثوبا

الرواي في هذا المسجد الذي احد ثوابي افضى السكة سواء ان كان في الاصل واديا كذا هو مسجد
الخطه سواء هكذا حكى عن الشيخ الامام الزاهد عبد الواحد الشيباني وكان رحمه الله تعالى يقول
الزبيقات التي على ظهرها وادي محاراد ابيع في زبيقة منها دار فاصل الزبيقة كلهم شعفا ولا يجعل
ذلك كالطريق الثاني فكله عرف انه مملوك وكان الشيخ الامام الاجل شمس الائمة السرخسي جعل حكم
هذه الزبيقات حكم السكك النامدة فيل ويجوز ان نفاس السكك التي في اقصاها الوادي تحارب
على ما تقدم وبيني امر الشفعة فيها على انعماد الخطه وعلى انعماد الحادث سكه غير نامة فيها عطف
مذور يريد بالعطف الذي نقاله بالفارسية عم كره وصورة العطف المذكور وهذا
وفي العطف من ازل فباع رجل منزلا في اهل السكة او اسفلها او في العطف فالشفعة لجميع الشركاء
كان العطف مريعا ما يكون سكة مده ودة في كل جانب منها زبيقة وفي السكة دور وفي الزبيقتين
صورته هذا **ص** فباع رجل في العطف منه منزلا فالشفعة لا تصح لأصحاب العطف دورا صحا
السكة ولو باع رجل في السكة دارا كاتوا جميعا شعفا وهو نظير سكة عظم غير نامة فيها سكة صغيرة
اذا بيع في السكة الصغيرة دارا فالشفعة لا هل السكة الصغيرة خاصة ولو بيع دار في السكة العظمي
فالشفعة لا هل السككين والحاصل ان بالعطف المده ولا يصير السكك في حكم السككين الا ترى ان
هيأت الدور في هذا العطف لا يتغير كل في سكة د صقان اما العطف المربع لصيرته حكم سكة اخرى
الا ترى ان هيأت الدور في هذا العطف تتغير فتصير بمنزلة سكة في سكة في اخرى شفعة الكافي
وفي المسقى ابن ساعد عن ابي يوسف عن ابي حنيفة في در ب فيه زايفه مستديرة بطيخ الدرب يبيع
دار في هذه الزايفه التي عليها الدرب فم شركا في الشفعة واذ كان در ب مستطيله فيه
زايفه ليست على ما وصفت لك ولكها تشبه السكك فاعل تلك الزايفه شركا في در ب ولا يشرك
اهل الدرب في الشفعة وقال ابو يوسف ذلك كله سواء هم شركا في ابيتهم دون اهل الدرب
وفي نوادر هشام قال ابو يوسف المدورة والمرعبة والمستطيله سواء واذا بيع دار في الزايفه فلم
ولا هل السكة فيها شفعة لا شتر اهلهم في طريق السكك وفيه ايضا هشام عن محمد في رجل اشترى بيتا
من دار الى حبه داره ونح باه الى داره ثم باع هذا البيت وهذا جار هذا الرجل وطلب هذا
البيت بالشفعة فالان كان سد باب البيت من الدار ونح في هذه الدار حتى عد البيت من الدار
هذه فله الشفعة فيه في شفعة ابي الليث دار يبيع ولها با با في زقا فان غير نامة في ان كان
في الاصل دارين احداهما في زقان وباب الاخرى في زقان اخرى فاشترى اهما رجل ورفع الحايط
بينهما حتى صارت كلها دارا واحد كان لا هل كل زقان ان ياخذ الجانب الذي يليه وان كانت في الاصل
دارا واحد ولها با بان فالشفعة لا هل الزقانين في جميع الدار بالسوية ونظير هذه الزقان اذا كان
في اسنلهما زقان اخر الى جانب اخر فرفع الحايط بينهما حتى صار لكل سكة واحد كان لا هل كل زقان
شفعة في الزقان الذي لم يرفع فاصد ولا شفعة لهما في الجانب الاخر وفي مثل هذا ينظر الى اصل وفي الشفعة
للحسن من زيادة سكة غير نامة فيها عطفه منفردة فعدت هذه العطفه من جانب اخر الى هذه السكة
التي فيها العطفه فبيعت دار في هذه العطفه فلا شفعة فيها الا لمن داره الزقان الدار المبيعة ولو لم يند

هذه العطفه الى السكة كانت الشفعة لجميع اهل هذه العطفه فان سلوا الشفعة فليس لاهل السكة
الشفعة فيها في اخص شفعة الاصل وادونها حجر وحجره منها بين رجلين فباع احدهما نصيبه من
الحجره فصد اعلى وجهين ان كانت الحجره المقسومة بينهما فالشفعة للشركا في طريق الدار لا للشركا
في الحجره فان سلم شركا الطريق في الدار الشفعة كانت الشفعة للحجار الملاقي بالدار وفي هذا
الموضع ايضا من اشترى اهما قوم وانقسموا هاد وادونوا فيها سكة تسمى لم وهي سكة ممدودة غير
نامة فبيعت دار في افضى السكة فم جميعا شركا في شفعتها الا على ولا قصي في ذلك على السواء وكذلك
ان كانوا ورثوا الدار عن ابايهم كذلك ولا يعرفون كيف كان اصلها فهذا الاول وسواء على شمس
الائمة السرخسي نقاله عنهم شركا في العنا وهو الطريق الذي في السكة فيشترون في استحقاق في
الشفعة به سلك محمد في الاصل والشرك في العنا احق من الجار في شمس الائمة السرخسي فان كل
مراده فم مملوكا لم ملكا خاصا فهذا اذا هرو ان كان المراد فنا غير مملوك فوجه انهم اخص لا شمس
بذلك العنا ولم انه ينعوا غيرهم عن الاستماع به فهو بمنزلة الطريق الخاص بينهم في استحقاق الشفعة
به في شفعة الاصل اشترى بيتا من دار ملوه اخرى وسفله اخرى وطريق البيت الذي اشترى في دار
اخرى فاما الشفعة للذي في داره الطريق وهذا اذا كان من غير العنا خارج الدار اما اذا كان
منتهجا الى الدار فصاحب العنا وغيره في الشفعة سواء بسبب الشركة في الطريق في الجسائيات
دار وتوصها جامة عن ابيهم مات بعض ولد ابيهم وتركه نصيبه ميراثا بين ورتد وم ثلاثة بين
باع احدهم نصيبه منها فاشترى في ميراث ابيهم وهما ابا الميث الثاني وشركا الاب وم اولاد
المث الاول شفعا فيها ليس بعضهم باولي من البعض في الشفعة للحسن من زيادة قوم ورتو ادرا
فيها من ازل فاشترى اهما صاحب كل واحد منهم منزلا ورفعا فيها بينهم الطريق فباع بعض من
صار له منزلا منزلا وسلم الذي لم المنازل في الدار الشفعة كان الجار الشفعة اذا كان الزقان للزقان
الذي يبيع وان كان الزقان الطريق الذي بينهم وليس لزقان المنزل كان له ان ياخذ المنزل وطريقه
بالشفعة وان لم يكن لزقان المنزل ولا لزقان الطريق الذي بينهم وكان لزقان منزل اخر من الدار
فلا شفعة في هذه المسئلة دليل ان الشفعة يجب بحيران المبيع يجب بحيران حق المبيع ايضا وفي
كتاب الشرب لابي عمرو الطبري دار فيها ثلاثة ابيات وكل بيت لرجل على حده وطريق كل بيت
في هذه الدار وطريق هذه الدار في دار اخرى وطريق تلك الدار في سكة غير نامة يبيع
بيت من البيوت التي في الدار الاذلة كان صاحب البيتين اولى بالشفعة من صاحب الدار الخارجة
فان سلما الشفعة فالشفعة لصاحب الدار الخارجة فان سلم هو ايضا فالشفعة لاهل السكة في العيو
ارض بين قوم اتقسموها بينهم ورفعا طريقا بينهم وجعلوها نامة ثم بنوا دارا يمنة ويسرة وجعلوا
ابواب الدار شارعة الى السكة فباع بعضهم دارا فالشفعة بينهم سواء ان تالوا جعلنا هاهنا
المسكين فلكذلك الجواب ايضا فالصد والشهد هو المبدأ في الزيادات في باب الشفعة التي يافين
كلها والتي لا يخذها وان سلاز فان كل واحد منهما لرجل ولكل دار حيران فبها ليا اصدى الدار
بالاخرى فالشفعة للحيران وليس لكل واحد منهما الشفعة ولو كانت الدار بينهما جميعا نصفين باع

كل واحد نصيبه من هذه الارض نصيب صاحبه من الارض الاخرى فلا شفعة للجيران هناك
 اشترى دارا في سكة غير نائفة ثم اشترى بعد ذلك اخرى كان لا هل تلك السكة ان ياخذ والدار
 الاولى ويكرنوا شركاءه في التاميد وكذلك لو كان بين ثلاثة نفر دارا اشترى رجل نصيبهم واحد بعد
 واحد فلجيران ياخذ الثلث الاول وليس له على الثلثين الباقيين سبيل ولو كانت الدار بين اربعة
 ناشترى رجل نصيب الثلث واحد بعد واحد والرابع غائب فله ان ياخذ نصيب الاول وهو
 نصيب الآخرين شريك له ولو اشترى احد الاربع نصيب الاثنين واحد بعد واحد ثم حضر الرابع
 كان المشترى شريكا في النصيبين جميعا بخلاف ما تقدم وفي الهاروني دار بين ثلاثة نفر اشترى
 نصيب احد ثم جار جل اخر واشترى نصيب اخر ثم جا الثالث الذي لم يبيع نصيبه كان له ان ياخذ
 النصيبين جميعا بالشفعة فان لم يحضر الثالث حتى جا المشترى الاول والى المشترى الثاني فطلب منه
 الشفعة كان له ذلك ويفضي له بها فيصير له النصيبان جميعا فان جا الثالث بعد ذلك وكان غائبا
 وطلب الشفعة احد جميع ما اشتراه الاول ونصف ما اشتراه الثاني ولو لم يقض القاضي للشركة
 الاول بما اشتراه الثاني فبقي للثالث بالنصيبين جميعا له محمد وحمد الله تعالى في الاصل الشركاء
 في النهر الصغير كل من له شرب احق من الجار الملازق وان كان نهر اكبر اجري فيه السفن فالشفعة
 للجار الملازق في باب شفعة الارضين في شفعة الكافي في شفعة الامام شمس الامية السرخسي في شرحه
 اراد بالسفن هذا السما وما بالتي في اصغر السفن وذكر الشيخ الامام شمس الامية السرخسي في شرحه
 ان المذهب عند ابي حنيفة ان النهر الكبير الذي تجرى فيه السفن له جلة والفرات كلها تجرى فيه
 السفن من الافار يكون في معنى الجلة والفرات وما لا تجرى فيه السفن يكون في حكم النهر الصغير
 وذكر شيخ الاسلام المعروف بجوازاده ان المشايخ اختلفوا في حد النهر الصغير والكبير بعضهم قالوا
 النهر الكبير ما يتفرق ماوه بين الشركاء وله منفذ الى المفاوز التي هي جماعة المسلمين والنهر الصغير
 ما يتفرق ماوه بين الشركاء ولا يمتد الى اخر الاراضي ولا يكون له منفذ وعامة المشايخ على ان
 الشركاء على النهر اذا كانوا لا يحصون فهذا النهر كبير وان كانوا يحصون فهذا النهر صغير لكن اختلفوا
 بعد هذا في حد ما يجضي وما لا يجضي بعضهم قد رما لا يجضي بحسب ما به وبعضهم قد رما لا يجضي بمائة
 وبعضهم قد رما لا يجضي بارسين وبعضهم قد رما لا يجضي بعشرة وبعض مشايخنا قالوا لا يمتد الى
 انه مفوض الى راي كل جهمدي وما ندان راي كثيرا كما نوا كثيرا وان رايه قليلا كان قليلا لان ما
 المشايخ فرقوا بين النهر والسكة حيث جعلوا الشركة في النهر اذا كان بين اقوام يحصون خاصة
 وان كان للنهر منفذ الى مفاوزهم لجماعة المسلمين ولم يجعلوا الشركة في الطريق الذي له منفذ الى الطريق
 العامة خاصة وان كان اهل السكة مما يحصون نهر خاص لرجل في ارض رجل وعليه رحاما لصاحب
 النهر باع صاحب النهر النهر مع الرعا فلصاحب النهر ان ياخذ النهر مع الرعا بالشفعة وان لم يكن له
 انقال بالرحا قاله وجميع جيران النهر في الشفعة في النهر والرعا على السوا ولا يختص الملازق للرحا
 بالرحا ذكره شيخ الاسلام في شرحه في الشفعة الحسن بن زياد وحمد الله تعالى في نهر كبير كالجدة فله
 منه نهر صغير فصارت شرب ارضهم من هذه النهر الصغير فباع رجل من اهل هذه النهر الصغير

شركة

ارصد بشربها كان للذي شربهم من هذا النهر الصغير ان ياخذ وانك بالشفعة اقتصام وادانهم
 فيها سوا وان كانت الارض التي بيعت قطعة اخرى لزيد فلله في الارض المبيعة وشرب هذه القطعة
 من النهر الكبير فلا شفعة لصاحب القطعة مع الذين شربهم من النهر الصغير وفي كتاب هلال
 البصري في نهر بلقيس يبيع فيه ارضون حلت الا لتوا او قبله فان كان الا لتوا لم يبيع فهو لغيره فيكون
 الشفعة للشركاء في الشرب الى موضع الا لتوا خاصة فان سلموا فهي للباقيين من اهل النهر قاله وهو
 نهر صغير واحد من نهر بلقيس يبيع ارض على هذا النهر الصغير كان اهل النهر الصغير اولى بالشفعة
 فان سلموا كانت الشفعة لاهل النهر الكبير وان كان الا لتوا يستند اوه واخران كانت الشفعة لهم
 جميعا وجعلوه كالنهر الواحد في المشتى ابن سميعة عن محمد بن يزيد بن قورم لم عليه ارضون ولسانين
 شربا من ذلك النهر شركاء فيه فلهم الشفعة فيما يبيع من هذه الارضين واللسانين فان اخذوا من
 تلك الارضين واللسانين وروا استغروا عن ذلك المالا للشفعة فانه لا شفعة لهم الا بالجوار
 منزلة وروا اصار وان بقي من هذه الارضين ما يروى وبقي منها لسانين محتاج الى السفلي فحم
 شركاء في الشرب على عالم وشركاء في الشفعة وفيه ايضا هشام سالت محمد بن اعين نهر لقوم ليه شرب
 واصل النهر لغيرهم فباع رجل ارضه والممنوع في النهر فله الشفعة في قوله محمد وفي قياس قوله
 ابي حنيفة لا شفعة لهم وفي نسخة وفي قياس قوله ابي يوسف لا شفعة لهم لقولهم في العا والمهدم اشترى
 نهر ابا صله ورجل ارض في اعلاه الى جنبه ورجل اخر ارض في اسفله الى جنبه فلها جميعا الشفعة في
 جميع النهر من اعلاه الى اسفله نهر اعلاه لرجل وبجراه في ارض رجل اخر فاسفله لرجل اخر فاشترى رجل
 نصيب اعلاه النهر وطلب صاحب الارض وصاحب اسفل النهر الصغير الشفعة فان لها الشفعة
 بحكم الجوار ولا يبيعوا احدهما اولى باسحقاق شفعة النهر وان كان احدهما شرب من هذا النهر
 وفي الاجناس وفي الشرب لابي عمرو الطبري في قطعة ارض لرجل لها شرب من نهر يبيع قوم باع
 صاحب القطعة ارضه بلا شرب فلشركاءه في الشرب الشفعة في القطعة وهي احق من الجيران وبطل
 حق البايع من الشرب وصار ذلك لشركاءه وان سلم الشركاء الشفعة ثم بيعت هذه القطعة مرة
 اخرى فلا شفعة للارباب الشرب بالشرب ولو اشترى البايع الاول هذه القطعة ثم اراد ان يبيع
 في نصيبه من الشرب ليس له ذلك قال صاحب الاجناس وتدر ايت في كتاب هلال البصري صاحب
 الوقت لو باع ارضه بلا شرب فالشرب للبايع بحاله ومليده شفعة النهر وفي نوادر ابن سميعة
 عن محمد دارية سكة خاصة باعها صاحبها من رجل بلا طريق فلا هل السكة الشفعة وكذلك لو باع ارضا
 بلا شرب فلا هل الشربة الشفعة ولو بيع هذه الدار وهذه الارض مرة اخرى ليس لهم منها شفعة
 والله تعالى اعلم بالصواب **الفصل الثالث في طلب الشفعة** قاله محمد وحمد الله
 تعالى اذا علم المتبيع بالبيع فلم يطلب مكانه فلا شفعة له يجب ان يعلم بان الشفعة تجب بالجوار والحق
 اوباشركة وبالعتق وشاكة بالطلب ولا يقيد الملك الا بتضا ورضى والطلب على ثلاثة اوجه طلب
 مواسبه وطلب اشهاد وتقرير وطلب مملوك واختلف العلماء في مقدار طلب المواسبه قاله علما وانما في طلب
 الرواية لشروط فو وعلمه بالشرا ان طلب ثبت حقه وان لم يطلب وسكت هنيئة بطل واياه وطلب

مشايخ بلخ ومائة مشايخ بخارا وروى هشام عن محمد ان له مجلس العلم ان طلب في مجلس العلم
حفته وان لم يطل حتى نام وطل وهو اخيرا الكرخي وبعض مشايخ بخارا وروى ابن رستم عن محمد
انه اذا سكت شبهة لا يطل شفنته ولم يبد في شيء من الكتب كنيته طلب المواهب والجمع انه اذا اني
بالي لظما اني بالماضي او بالمستقبل اذا كان لفظا بينهم منه طلب الشفعة انه يجوز واليه ذهب
الفتية ابو جعفر الهندواني وشمس الاميرة السرخسي والاشهاد ليس بشرط لصحة هذا الطلب وكذلك
حضرة واحد من هذه الاشياء الثلاثة البايع والمشتري والدار ليس بشرط لصحة هذا الطلب
وانما ذكر اصحابنا الاشهاد عند الطلب لانه شرط صحة هذا الطلب ولكن لان المشتري لو محمد هذا
الطلب فالشهر ويشهدون له على ذلك وهو نظير ما قاله اصحابنا في الاب اذا قرب من ابيه الصغير
صبة واشهد على ذلك ما ذكره وكونه شرط لصحة الصبة ولكن لانه لو محمد فالشهر ويشهدون وكذلك
ذكره والاشهاد في الحايض المايل لا يكونه شرط لصحة الطلب المنزح ولكن لان صاحب الحايض
لو محمد فالشهر ويشهدون عليه وبعد ما طلب المواهب يحتاج الى طلب الاشهاد والمنزح وهذا
الطلب انما يصح عند حضرة واحد من الثلاثة اما المشتري واما البايع واما الدار فان حضر المشتري
يقول المشتري هذه الارض التي كانت فلان احد حدودها والثاني والثالث والرابع كذا او اياه
شقيها بالجار ابي الذي احد حدودها كذلك طلبها وانما اشهدوا على ذلك
فان حضر البايع يقول ان هذا بايع من فلان داره التي حدودها كذا الى اخر ما ذكرنا فاشهدوا على ذلك
وان حضر الدار يقول اشترى فلان هذه الدار وانا شقيها الى اخر ما ذكرنا فاشهدوا على ذلك
فذلك وهذا الطلب عند المشتري صحيح سواء كانت الدار في يده المشتري او في يده البايع ولذلك
عبد البايع اذا كانت الدار في يده وان لم يكن الدار في يده سلمها الى المشتري فذكر الشيخ ابو الحسن
التنويري في شرحه وعقاصم في مختصره والناطقي في اجناسه انه لا يقع وبها ضد الصدق المشهور
الدين وذكروا شيخ الاسلام خواهر زاده في شرحه انه صحيح استحسانا واطاله الى الجامع الكبير وهذا
ذكر الشيخ الامام الزاهد احمد الطراوي ومدة هذا الطلب مقدرة بالتمكن من الاشهاد وعند
هوا الثلاثة حتى لو تمكن ولم يطل بطل حقه قال شيخ الاسلام في ما يشرحه في باب شفعة اهل النبي ان
الشفيع انما يحتاج الى طلب المواهب ثم الى طلب الاشهاد بعد ذلك اذا لم تكن الاشهاد عند طلب المواهب بان
سمع المزاحم عينته عن المشتري والبايع والدار اما اذا سمع الشرا عند حقه لا صدق ولا فطلب
طلب المواهب واشهد على ذلك فذلك كنيته ويقوم ذلك مقام طلبين فان قصد الا بعد من هذه
الاشياء الثلاثة وترك الاقرب فان كانوا جملة في مصر واحد فالقياس ان يطل شفنته وفي
الاستحسان لا يطل ذكر الصدق والشهيد حسام الدين في شرح ادب القاضي للخصاف وفي القياس
انه اذا احاد على الاقرب ولم يطلب بطلت شفنته ولو كان الشفيع بحضرة هذه الاشياء الثلاثة
والاخر اني مصر اخر ان او في رسنا في هذا المصدر الذي الشفيع فيه فقطد الا بعد وترك الاقرب
عند من هو بحضرة بطلت شفنته قياسا واستحسانا ولو كان كل واحد من هذه الاشياء الثلاثة يشهد
على صفة والشفيع في مصر على صفة ذكر عقاصم في مختصره ان الشفيع يذهب الى اقربهم وذكر الناطقي في اجناسه

ان اذا

انه اذا ذهب الى الا بعد لا يطل شفنته بعض مشايخنا اذ ورواية عصام وبعضهم اخذوا برواية
الناطقي واليه اشار محمد في كتاب الشفعة في باب شفعة اهل البع حيث قال واذا كان الشفيع في غير
مصر البايع والمشتري والدار فالي اهم يخص فهو على شفنته من غير فصل وهذا لان الشفيع قد
يجز عن الدار الى الاقرب بسبب من الاسباب فلا يكون بترك الدار الى الاقرب مسطلا شفنته
وعلى هذا اذا كان الاقرب طريقا فتركه الطريق الاقرب واختار الا بعد لا يطل شفنته
على قياس ما ذكره الناطقي ثم اذا حضر المصير الذي فيه احد هذه الاشياء الثلاثة بطلت الشفعة
بحضرة ذلك ولا يكتفي بحضور المصير البايع والمشتري والدار في ذلك على السواء وكان القاضي
الامام ركن الاسلام ابو زيد الكبير يقول بكتفي بحضور المصير الذي الدار فيه للطلب ولا يشرط
الطلب عند حضرة الدار وكان يفرق بين الدار وبين البايع والمشتري وكان يقول البيد اش
محمد في شفعة اهل البع وعلى هذا اذا كان الدار في مصر الشفيع لا يشرط الطلب عند الدار
على ناذرهم القاضي الامام بل اذا اطلب واشهد من غير تاخير في اي موضع طلب جاز ولو كان البايع
او المشتري في مصر الشفيع لا يبد من الطلب بحضرة ثم بعد طلب المواهب وطلب الاشهاد يحتاج
الى طلب التملك وهو ان يطلب عند القاضي ان لم يسلم المشتري الدار اليه وصورة ذلك ان يقول
الشفيع للقاضي ان فلانا اشترى وبين تملكها وحدودها وانا شقيها بدارتي وبين حدودها
فوه بتسليمها الي وبعد هذا الطلب ايضا يملك الملك للشفيع في الدار المشفوعة الاحكام القاضي
او بتسليم الدار اليه حتى ان بعد هذا الطلب قبل حكم القاضي بالدار له وقبل تسليم المشتري
الدار اليه لو بيعت دار اخرى يجب هذه الدار ثم حكم له الحاكم او سلم المشتري الدار اليه لا يفتي
الشفعة فيها وكذلك لومات الشفيع او باع داره بعد الطل قبل حكم الحاكم او تسليم المشتري
سطل شفنته فذكر الخصاف ذلك في ادب القاضي وللشفيع ان يمنع من الاخذ بالشفعة وان يدله
له المشتري حتى يقتضي القاضي له قبا في شفعة الاسحات وان ترك الشفيع الطلب الثالث يصح
بعد ما طلب الطرفين لو لم يرفع الامر الى القاضي حتى يقتضي له بالشفعة هل يطل شفنته اجموعا له
اذا ترك هذا الطلب بعد من مرض او حبس او غير ذلك ولم يملكه التوكيل بهذا الطلب انما يطل
شفنته وان طال المدة وان ترك هذا الطلب بغير عذر فعلى قوله ابي حنيفة لا يطل شفنته وان
طالت المدة وعلى قولها يطل اذا طال المدة واختلفت الرواية عنها ففي رواية عن محمد انه قد يطل شفنته
ايام وفي رواية اخرى انه قد يطل شفنته اذا ترك المرافعة شهر اطلب شفنته وهو احادي الرواية
عن ابي يوسف قال شيخ الاسلام المنوي اليوم على هذا وعن ابي يوسف في رواية مثل قوله ابي حنيفة
رواه محمد عنه قال محمد في الاصل واذا كان الشفيع غايبا فلم يشر ان يطل المواهب
ثم له من الاجل على انه لا يسير الى المشتري او البايع او الدار المبيعة لطلب الاشهاد والفقير فاذا اش
فذلك الاجل قبل ان يطلب هذا الطلب او سمع من رطلت فلا شفعة له فان قدم المصير الذي فيه
الدار معيب المشتري وطلب الشفيع طلب الاشهاد والفقير عن البايع اذا كانت الدار في يده يطل عند
الدار ثم ترك الطلب الاخر فانه لا يطل شفنته وان طال ذلك فلا خلاف وفي المتن عن محمد اذا ترك

الطلب الثالث سنة لأنه لم يكن في البلد فاضي ففقد احد و الشفيع اذا علم بالشرا وهو في طريقه فطلب
طلب المواصلة وعجز عن طلب الاشارة بنفسه فوكل وكيل يطلب له الشفعة فان لم يفعل ومضى بطلب شفعة
وان لم يجد من يوكله ووجد بها كتب على يده كما باء ويوكل ويكلا بالكتاب فان لم يفعل بطلت شفيعته
وان لم يجد وكيل ولا فحالا تبطل شفيعته حتى يجد النجدي فتاوي ابي الليث وفي فتاوي اهل سمرقند رجل
له شفيعه عند القاضي فقدمه الى السلطان الذي مولى القضاء فان كانت شفيعته عند السلطان
واستنع القاضي عن احضاره فهو على شفيعته الشفيع اذا علم بالبيع في نصف الليل ولم يقدر على الخروج
فان اشهد حائل اصبح صحيحا واقعات الناطقي اليهودي اذا اشهر البيع يوم السبت فلم يطلب الشفعة
بطلت الشفعة في فتاوي اهل سمرقند وفي هذا الموضوع ايضا الشفيع بالجوهر اذا خاف انه لو طلب
الشفعة عند القاضي والقاضي لا يبري ذلك سطل شفيعته فلم يطلب فهو على شفيعته لعينها الطلب
من الشفيع في البيع الفاسد وقت انقطاع حق البايع بالاتفاق وفي بيع الفضولي والبيع بشرط
الخيار وللبيع لعينها الطلب وقت البيع عند ابي يوسف وعند محمد لعينها الطلب عند الاجازة
هكذا ذكر شيخ الاسلام في الباب الاول من شرحه وذكر ابن ابي مالك عن ابي يوسف انه كان يقول
يعتبر وقت البيع ثم رجع وقال سكونه عن الطلب وقت البيع ليس يتسلم ولو قال بطلت شفيعتي
تلك لك تسليم وفي الهيبه بشرط العوض ودايان في ظاهر الرواية لعينها الطلب وقت التناقص واذا
كان البيع مالف ودم الى سنة لعينها الطلب وقت العلم بالبيع حتى ان الشفيع لو قال انا انظر الاجل
ولم يطلب شفيعته كما علم بالبيع بطلت شفيعته رواية الحسن عن ابي حنيفة وذكر ابن ابي مالك عن ابي يوسف
انه قال كذلك قال ابن ابي مالك وقال ابو يوسف ايضا انه على شفيعته وسكونه عن الطلب قبل الاجل
لا يكون تسليم الشفعة في الاصل في باب شفيعه اهل البغي اذا اشترى رجل دارا من اهل البغي من
رجل في سكره والشفيع في سكره اهل العدل فان كان لا يقدر على ان يبعث ويكلا او يدرج بنفسه
سكرو فلم يطلب الاشارة بطلت شفيعته اذا انفق البايع والمشتري ان الشفيع علم بالشرا منذ ايام ثم
اختلفا بعد ذلك في الطلب فقال الشفيع طلبت مند علت وقال المشتري ما طلبت قال قولك
المشتري وعلى الشفيع البينة ولو قال الشفيع علت الساعة وانا اطلبها وقال المشتري ما طلبت قبل
ذلك ولم يطلبت قال قولك قوله الشفيع وفي نوادر ابي يوسف اذا قال الشفيع طلبت الشفعة حين علت
قال قولك قوله ولو قال علت امس فطلبت او قال كان البيع امس فطلبها في ذلك الوقت لم يصدق الابن
وهكذا ذكر الخصاص في ادب القاضي علي عن الشيخ الامام الزاهد عبد الواحد الشيباني انه قال اذا كان
الشفيع علم بالشرا وطلب طلب المواصلة بنت حنة لكن اذا قال بعد ذلك علت منذ كذا وطلب لا يصدق
على الطلب ولو قال ما علمت الا الساعة يكون كذا بان الحيلة في ذلك بان يقول الانسان اخبرني بالشرا
تم يقول لان اخبرت ويكون صادقا وان كان اخبر قبل ذلك قال وفي الصغيرة اذا ابلغت في نصف
الليل واخترت لنفسها وارادت ان تشهد على ذلك بقول حصت الان ولا تقول حصت في نصف
الليل واخترت نفسي فالحال ان تصدق في اختيارها نفسها ولكن يقول على نحو ما بينا وتكون صادقة
في قولها ان حصت لان الحيفه اسم لكل دم بدر ساعه بعد ساعه وقد روي عن ابن مناصب نوادر

اذا كان

اذا كان الشفيع قد طلب الشفعة من المشتري في الوقت المتقدم ويحى انه ان اقر به ذلك يحتاج الى البينة
فتاوا الساعه علك وانا اطلب الشفعة يسعه ان يقول ذلك ويحلف على ذلك ويسمي في يمينه ولا يخرج
على ذلك بما ذكرته ورواية الاصل اذا وجد المودع الوديعة فحصل في يد رب الوديعة من جنس ما ودع
عنده من الدرهم له ان ياخذ بجنه ويحلف عليه واستثنى في يمينه اذا قاله الشفيع كت طلبت الشفعة
امس حين علت بالبيع وانكر المشتري ذلك فطلب الشفيع يمين المشتري في كونه الهاروني وادب القاضي
لخصاص انه يحلف المشتري ما يعلم انه طلب شفيعته ولم يدر فيه خلافا وذكر القاضي على الرازي انه هذا
قوله ابي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله اخلع على الباط بالله ما طلب شفيعته حين بلغه الشرا
فان قال المشتري للقاضي حلفت بالله لقد طلبت هذه الشفعة طلبا صحيحا ساعه علم بالشرا من غير اخير
طلعت القاضي على ذلك وكره موسى بن نصير في شفيعته فان اقام المشتري بينة ان الشفيع علم بالبيع منذ
زمانا ولم يطلب الشفعة واما الشفيع بينة انه طلب الشفعة حين علم بالبيع فالبينة بينة الشفيع في
قوله ابي حنيفة وقال ابو يوسف البينة بينة المشتري ذكره في نوادر ابي يوسف برواية ابن سماعه
وفي فتاوي ابي الليث المشتري اذا انكر طلب الشفعة قال قولك قوله مع يمينه فبعد ذلك ينظر انكر طلبه
عند سماع البيع يحلف على العلم بالله ما يعلم ان الشفيع حين سمع البيع طلب الشفعة لا لا يحيط علمه به
وان انكر طلبه عند لقائه يحلف على التثبات لا يحيط علمه به ابن سماعه في نوادره عن محمد ان اذا طلب
الشفيع الشفعة ولا تعد الى القاضي فالقاضي بوجهه ثلاثة ايام لتفقد الثمن فان جاءه الى هذه المدة
ولا ارطل شفيعته وفي فتاوي ابي الليث الشفيع اذا اطلب الشفعة فقال المشتري ما اب الدوام وقد
شفيعتك فان امكته احضار الدوام ولم يحضر ثلاثة ايام بطلت شفيعته هكذا روي عن محمد قال
الصدر والشهيد والمحار انه لا تبطل والله تبارك وتعالى اعلم **الفصل الرابع في استحقاق**
الشفيع كل المشتري او بعضه ابن سماعه في نوادره عن ابي يوسف دار بين قوم اقتسموا
واصاب كل واحد منهم ناحية منها معاومة الا ان طريهم واحد وللرجل دار ملاصقة نصيب بعضهم
فباع احدهم نصيبه من رجل وسلم شركاوه في الطريق الشفعة فللمجار الملاصق لبعض نصيب هو الشفعة
في البيع وان لم يكن لزيد لان الدار واحدة وكذلك العربة والارضون بين قوم سربها من هراقي في
شمله بالشفعة يبعث منها اقرحه منفردة او بجمعة وللرجل اراض ملازته ببعض هذه الارضين فاني
اقتني هذه الجار الملازق بالشفعة فيما بيع من جميع هذه الارضين وان لم يكن ملازته لها ارض
ولو كانت اراض كثيرة و فرق سربها من نصيبه في شمله بالشفعة فبيع من هذه الارضين شي مثلا
شفعة للمجار الا فيما يلازقه فرع على هذا الفصل الاول فقال ولو كان الذي يبيع منها قراحيين بل اصدرا
صاحبه وعلى كل فراح ما يحيط به ولا احد المراجين جاد ملازق فله الشفعة فيها وان كان الذي يبيع لباين
وعلى كل بسنان ما يحيط به وله باب على حدة وللرجل ارض على احد البساتين فان له الشفعة في البستان
الذي يليه ولا شفعة له في الاخر و فرق بين البساتين وبين القراحيين وروي ابن سماعه عن ابي يوسف
الجواب في مسألة البستان بخلاف هذا فتاوا له الشفعة في البساتين جميعا قال في هذه الرواية ولا يشبه
البساتين في القري الدورية الا مصار فان لو كان للرجل دويري لبعضها بعضا فباعها فالشفيع الشفعة

في الدار التي يليها تال ايضا في هذه الرواية والبساتين في مصر بمنزلة الدور وعند اذ كان له داران
في قرية باعها وارض من ارضي تلك القرية معهما وله جار على احدى هاتين الدارين فلهذا الجاران باع
الدارين والارض وان كان توابع الدار بالقرية فاما لتسليم لا ياخذ منها الا التي يملكه وجعل بيع الدار
بيع الارض بمنزلة بيع القرية وارضها وعند رجل له بستان عليه طاب فباع بستانه وارضان خلف
البستان ورجل قطعة ارض الى جانب الحايط الذي على البستان فالتسعة له في البستان والارض المنفصلة
به وعند اذ كان للرجل دور ومدهما وجعلها دارا واحدة او جعلها ارضا وباعها فالتسعة الشفعة
في جميع ذلك لانها صارت دارا واحدة هتنام تال سالت محمد عن جوابت فسئلته على بعضا بعضا
وتاب كل واحد الى الطريق الاعظم ورجل الى جنب حانوت منها حانوت فبيع الحوانيت التي في التسعة
بطلبه التسعة تال فله التسعة في ذلك كلها تال وهي بمنزلة البيوت في دار واحدة فالتسعة تال فباع صا
الحوانيت حانوتا واحدا باع الاوسط منها وهو لا يلي حانوت ذلك الرجل تال له ان ماخذ بالتسعة
صورة مسئلة السوت في دار واحدة رجل له بيتان في دار على احدى الدارين الاخر والاطرفين للحانوت في الدار
وبلى احد البيتين دار رجل فباع صاحب البيتين فلصاحب الدار ان ماخذها جميعا ولو كان البيتان
منفرقين احدهما في ناحية من الدار والاخر في ناحية اخرى من الدار ولا يلي احدهما الاخر فباع صا
البيتين البيتين فان التسعة للتسعة في البيت الذي يليه دون الاخر تال هتنام ايضا سالت محمد
عن دار فيها بستان وطرفين البستان في هذه الدار ليس للبستان طرفين اخرين على الدار والبستان
حايط يحيط بهما فباع الدار والبستان صا جميعا تال هتنام في الدار والبستان تال هتنام ايضا سالت
في البستان دون الدار ومن بلى الدار فله التسعة في الدار والبستان تال هتنام ايضا سالت
محمد عن عشرة افرصه مثلا زته لرجل على واحد منها ارض لسان فيبيع العشر الا فرصه للتسعة ان ياخذ
القراح الذي يليه وليس له في بيعها شفعة وكذلك لو كانت قرية خالصة لرجل باعها بدورها وكورها
واراضها وناحدها على ارض لسان فالتسعة ماخذ القراح الذي يليه **ومما ينصل بهذا**

وجلا واما

رجلا واحدا لم يكن له ان ياخذ نصيب احد الموكلين والحاصل ان على ظاهر الرواية ينظر في مثل هذه
المسائل الى المشتري فان كان المشتري واحدا اشترى لنفسه او لجماعة بتوكيلهم اياه والبايع واحد
وتد اشترى بشفعة واحدة فليس للتسعة الا ان ياخذ الكل او يدع الكل ولو كان المشتري جماعة
اشترى ولا تفهم ارجل واحد بتوكيله اياهم بشفعة واحدة او متفرقة للتسعة ان ياخذ نصيب احد
وان كان المشتري واحدا والبايع اسنان فطلب التسعة نصيب احدهما مع انه ليس له ان ياخذ نصيب
احدهما دون الاخر هل يكون على شفته بما صنع وذكر في اخر شفته الاصل انه على شفته تال
بعض مشايخنا هذا الجواب محمول على ما اذا وجد منه طلب المواتيد وطلب الاشهاد في الكل ثم اراد ان ياخذ
نصيب احدهما فاما اذا اطلب طلب المواتيد وطلب الاشهاد في النصف لا يبطل شفته واذا اشترى
الرجل دارين صفة واحدة وشفيعها واحد فادان ماخذ احدهما دون الاخر فليس له ذلك
وكذلك لو كانت ارضين او قرية واراضها او قريتين واراضها وهو شفيع ذلك كله فاما ان كان
ان ياخذ جميع ذلك او يدع وسوا كانت الدار مثلا قريتين او غير مثلا قريتين في مصرين او قريتين
بعد ان يكون ذلك صفة واحدة في اخر شفته الكافي ونص على قوله ابي حنيفة وابي يوسف
في مثل هذه المسئلة في الشفعة للحسن بن زياد واذا كان التسعة شفيعا لاحدهما وقد وقع البيع
شفعة واحدة ذكر شيخ الاسلام في شرحه انه ياخذ الدار التي هو شفيعها في ظاهر الرواية وروي
عن ابي حنيفة رواية شاذة انه ليس له ذلك اما ان ماخذها او يتركها وعلى هذه الرواية تال
ابراهيم بن ابي حنيفة لو اشترى المشتري الدار مع متاع فيها صفة واحدة فالتسعة ياخذ الدار مع المتاع
او يدع الكل وذكر شمس الائمة السرخسي في شرحه كان ابو حنيفة يقول اوله ان ماخذها جميعا
او يدع ثم رجوع وقال لا ياخذ واحدة منهما ثم رجوع وقال ماخذ التي هو شفيعها فاصد وهو قول
ابي يوسف ومحمد وفي الشفعة للحسن بن زياد في مثل هذه المسئلة ان التسعة ياخذ الكل او يدع
وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف وتال ذكرنا قوله ابي يوسف في ابته النص في الترحاحين
والبساتين وذكرنا قوله محمد في الاقرحة والحوانيت والله تعالى اعلم **الفصل الخامس**
في الحكم بالشفعة والحضومة فيها محمد ورحمة الله تعالى ولا ينبغي للقاضي ان
يقضي بالشفعة حتى يحضر التسعة الثمن وان طلب اجلا يومية او ثلاثة ولم يقض له بالشفعة
وان قضى بالشفعة فقد قضاه ولا سقط حتى لو اشترى التسعة ان تسعة الثمن حبسه القاض
وفي المتن تال هتنام عن محمد اذا قال التسعة للقاضي انقض بالشفعة ودعها على حالها من غير
ان يسلم الي حتى اتيك بالمال لم يفعل ذلك وذكر شمس الائمة السرخسي في كتاب الشفعة ان القاضي يقضي
بالشفعة وان لم يحضر التسعة الثمن في قوله ابي حنيفة وابي يوسف وتكون المشتري حتى الامسالك
الى ان يستوفين الثمن تال التده وروي عنه وروي للحسن بن ابي حنيفة مثل قوله محمد ان القاضي يقضي
بالشفعة حتى يحضر المشتري الثمن فاذا دفع التسعة الامر الى القاضي وطلب منه ان يقضي له بالشفعة
فهذا اعلى وجهين ان كانت الدار في يد البايع فالتسعة لا يسع حضومته ولا يقضي له بالشفعة الا بحضرة
البايع والمشتري وان كانت الدار في يد المشتري فالحضم هو المشتري وحده ولا يشترط حضرته ولا

يشترط حضرة البايغ فان اخذ الدار من المشتري فمهدته وضمان ماله على المشتري وان اخذها من
البايع فمهدته وضمان ماله على البايغ عندئذ لان با لا قد من البايغ مضمون المعتد الذي يجري بين البايغ
والمشتري وينتج التمليك على البايغ هو المذهب عند علماءنا ومعنى استعاضة البايغ فيما بين البايغ والمشتري
الا استعاضة في حق الاضانه اليه فان قوله البايغ للمشتري بعث هذه الدار اجاب البايغ وقوله ملك اضمائه
اليه فاذا اخذها المشتري بالشفعة لعدم على المشتري فصار ذلك البايغ مضمنا الى الشفيع بعد ان كان
مضمنا الى المشتري وانتقضت الاضانه الى المشتري وتظيره في المحسوسات من ربي تهما الى رجل فقيد
عليه غيره فاصابه السهم فالرعي في نفسه لم ينقطع ولكن التوجيه الى الاول قد انقطع بحال هذا السهم
وروي ابو سليمان عن ابي يوسف ان المشتري ان كان نقد الثمن ولم يقبل الدار حتى قضى القاضي للشفيع
بحضرتها فانها تبطل الدار من البايغ وسقط الثمن للمشتري وعهدته على المشتري وان كان لم يقبل
الثمن ونع الشفيع الثمن الى البايغ وعهدته على البايغ فلوان الشفيع في هذه الصورة وجد بالدراعيها
فردها على البايغ او على المشتري بقضا القاضي فارد المشتري ان ياخذها ما بشر اياه او اراد البايغ ان
يردها على المشتري بحكم ذلك الشرع انما للمشتري بالخيار ان ياخذها وان سار كها تالم من قبل القضا
الذي خذت للشفيع فيها فان اخذ الشفيع الدار من المشتري واراد ان يكتب كتابا على المشتري ليكون
وسقده للشفيع على المشتري له ذلك ويحلى في الكتاب سراً للمشتري او لا ثم سرت عليه الاخذ بالشفعة
وياخذ الشفيع من المشتري كتاب سراً به الذي كتب على بايغه وان ابي المشتري ان يدفع ذلك اليه
فله ذلك ولكن ينبغي للشفيع ان يحيط لنفسه بليته فوما على تسليم المشتري الدار اليه بالشفعة
وان كان الشفيع اخذ الدار من البايغ كتب كتابا على البايغ على نحو ما كتب لواخذه من المشتري وكتب
في هذا الكتاب ان اراد المشتري ان يمسح جميع ما في هذا الكتاب واجازه وافراجه لاحق له في هذه الدار
ولا في ماله واذا وقع الشرا بغير موطن الى سنة مثلا لغير الشفيع يطلب الشفيعه واراد اخذها
ذلك الاجل فليس له اخذها الا برضى الماخوذ منه ويقول القاضي له ان لم يرض الماخوذ منه اما ان
سقط الثمن حالاً او بصريح اجل الاجل فان نقد الثمن حالاً وكان الاخذ من البايغ سقط الثمن عن
المشتري وان نقد الثمن حالاً وكان الاخذ من المشتري سبي الاجل في حق المشتري على حاله حتى
لا يكون للبايغ ولا له مطالبه المشتري قبل اجله وان صدر حتى حل الاجل فهو على شفيعته
وهذا كله اذا كان الاجل معلوماً ما اذا كان الاجل مجهولاً نحو الحصاد والدياس واسباه ذلك
فتقال الشفيع انما اجل الثمن واحد فما لم يكن له ذلك في المشتري وادعت ولها شفيعان جاربان
واحدهما غائب فحاصم الحاضر المشتري الى تامين لاري الشفيعه بالجوار فتقال له لا شفيعه لك
او قال ابطلت شفيعتك ثم ندم الشفيع الاخر وخاصم المشتري الى تامين لاري الشفيعه بالجوار
فانه يقضي له بجميع الدار وان طلب الاول القضا من هذه القضا حتى لا يقضي له بشي فان كان
القاضي الاول قد اقبل للشفيع الاول ابطلت شفيعتك وقضيت يا بطل الشفيعه في هذه الدار لكل
جاربان هذا خطأ منه وانه قضا على الغائب فهو جواز القضا على الغائب وفيه ايضا رجل
اشترى من اخوه اربال درهم وباعها من رجل اخر بالثمن درهم وسلمها ثم حضر الشفيع واراد ان

الدار بالبيع الاول قال ابو يوسف ما خذها من الذي في يده ويبيع اليه درهم ويأله
اطلب صاحبك الذي باعك فخذ منه الف اخرى وروي الحسن بن زياد عن ابي حنيفة اذا حضر
الشفيع وقد باع المشتري الدار وسلمها وغاب واراد ان ياخذها بالبيع الاول فلا خصومه بينه
وبين المشتري الاخر فالحاصل ان الشفيع لو اراد اخذها بالبيع الاول لشترط حضرة المشتري
الاول عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وهو قول محمد وفي قول ابي يوسف لا يشترط حضرته وان
اراد اخذها بالبيع الثاني لا يشترط حضرة المشتري الاول بلا خلاف اذا قضى القاضي للشفيع
بالشفعة وضرب له اجلا وقال ان لم يأت بالثمن الي وقت كذا ان لا شفيعه لك فلم يات به بطلت
شفيعته وكذلك اذا قال المشتري ذلك للشفيع فان جابا له ثمن درهم فتد اختلف
المشايع فيه قال بعضهم لا تبطل شفيعته وبعضهم يوقف في الجواب فتعي انه لا تبطل شفيعته وكذلك
اذا قال الشفيع ان لم اعط الثمن لي وقت كذا انا ابري من الشفيعه فهو صحيح وطل حقه ان لم يعط
الثمن الى ذلك الوقت في الفقه وروي في المسنى بشر عن ابي يوسف ان قوله الشفيع لا حق لي عند فلا
براهة عن الشفيعه وعل في يد دار جارجل وادعي ان صاحب اليد اشترى الدار من فلان وانا
شفيعها واقام على ذلك بينة واقام صاحب اليد البينة ان فلانا باعها اياه قضى القاضي للشفيع
بالشفعة ولو كان الشفيع لم يدع الشرا على صاحب اليد وانما ادعاه على رجل وصورة ان يقول
لصاحب ان هذا الرجل وشار الى غير صاحب اليد اشترى هذه الدار من فلان بكذا وقضيا
ونقد الثمن وانا شفيعها واقام تلي ذلك بينة واقام صاحب اليد بينة ان فلانا او دعها اياه فلا
حضرته بينهما حتى يحضر الغائب واذا وقع الشرا بالجلاد ونقد المشتري الزبوف فالشفيع ياخذ
بالجلاد في واقعات الناطقي واذا وقع الشرا بما هو من ذوات الامثال فالشفيع ياخذ بماله واذا
وقع بما هو من ذوات القيمة فالشفيع ياخذ بقيمة ذلك الشيء ويعتبر قيمة ذلك الشيء وقت الشرا
لا وقت الاخذ بالشفعة والله تبارك وتعالى اعلم **الفصل الثاني عشر في الدار اذا بيعت**
ولها شفيعان اذا كان للدار شفيعان فلم احد هما فان كان قبل قضا القاضي
فالشفيعه بينهما نصفان فاخذ الاخر كل الدار وترك وليس له غير ذلك يجب ان يعلم بان الشفيع
اذا اجتمعوا في حق كل واحد قبل الاستيفاء والقضا ثابت في جميع الدار حتى انه اذا كان للدار
شفيعان سلم احدهما الشفيعه قبل الاخذ وقبل القضا كان للاخر ان ياخذ الكل وبعد الاستيفاء
او بعد القضا بطل حق كل واحد منهما مما قضى لصاحبه حتى انه اذا كان للدار شفيعان وقضى
القاضي بالدار بينهما ثم سلم احدهما نصيبه لم يكن للاخر ان ياخذ الجميع واذا كان لبعض الشفيعان
من البعض قضى القاضي بالشفيعه للثوري بطل حق الضعيف حتى انه اذا اجتمع الشريك والجار
والشريك الشفيعه قبل القضا له ان يجاز ان ياخذ بالشفيعه وكو قضى القاضي بالدار للشريك بشر
سلم الشريك الشفيعه فلا شفيعه للجار واذا حضر بعض الشفيعا وغاب البعض فالشفيع الحاضر
ان ياخذ كل الدار واذا وقع الاستيفاء من الحاضر فاما بطل من حق الغائب ما كان سبيل لو كان
حاضرا اما الزيادة فلا حتى انه اذا كان للدار شفيعان احدهما حاضر والاخر غائب وقضى القاضي للحاضر

بكل الدار كان له ان يخذ النصف واذا جعل بعض الشفعة نصيبه لبعض لم يصح الجعل وسقط حقه وبقية
على مدوه من يبي واذا قضى القاضي للحاضر بكل الدار ثم حضر اخر وقضى له بالنصف ثم حضر اخر وقضى له
بثلث ما في يده كل واحد منهما حتى يصير مساويا لهما فان قال الذي قضى له بكل الدار او لا في الثاني اما سلم
لك الكل تاما ان يخذ الكل او يدع بثلث له ذلك والثاني ان يخذ النصف هكذا ذكره القدروري ولو
كان الشفع الحاضر لم يخذ الدار من المشتري بالشفعة ولكن اشترى الدار منه ثم حضر الغائب
فان شأنا هذه الدار كلها بالبيع الاول وان شأنا هذه كلها بالبيع الثاني ولو كان المشتري الاول شفعيا
لدارنا شتراما الشفع الحاضر منه ثم قدم الغائب فان اخذ نصف الدار بالبيع الاول وان شأنا
اخذ الكل بالبيع الثاني واذا كان للدار شفعان واحد منهما غائب فبقي القاضي للحاضر كل الدار وسلم
نصفها من المشتري حتى وجد بها عيبا فردها بقبض او بغير قبض ثم حضر الغائب فله ان يخذ نصف
الدار وليس له ان يخذ الكل لان القاضي حين قضى للحاضر بكل الدار فتمده ابطال حق الغائب في
النصف وحق الشفعة اذا بطر لا يعود الا بسبب فان قل يبي ان ثبت للغائب اخذ حق الكل بسبب
الرد بالعيب اذا كان الرد بغير قبض لا يرد بغير قبض ما يبيع صديقه في حق المالك والشفيع تالهما
قلنا اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا ما ذكر في الكتاب قوله محمد لان عند بيع العقار قبل القبض يجوز
فلا يمكن ان يجعل هذه الرد بيعا جديدا وان كان بغير قبض تاما على قولها امكن اعتبار هذا الرد بيعا
جديدا لان بيع العقار قبل القبض جائز عندهما فينبغي ان يخذ حق الشفعة بسبب هذا ومنهم من
قال ما ذكر في الكتاب قوله الكل ولو كان الحاضر حين طلب الشفعة لم يقض له القاضي بالشفعة حتى
وجد بها عيبا وروها ثم قدم الغائب كان له ان يخذ كل الدار ولو كان الحاضر حين قضى القاضي له
بكل الدار قبضها ثم وجد بها عيبا فردها ان رد بها بقبض لا يمكن للغائب الا قبضها وان رد بها بغير
قبض فان شأنا الغائب اخذ نصفها بحكم البيع الاول وان شأنا اخذ نصفها بحكم هذا الرد دارين فليس
ناع احدهما نصيبه ولهذا المصنف شفعان الشريك والجار فقضى القاضي للشريك فلم يقضها حتى را
بها عيبا فردها بقبض او بغير قبض ثم حضر الجار بطلب الشفعة فلا حق له ولو ان القاضي لم يقض
لشريك حتى راى العيب فتركها وسلم الشفعة للجار ان يخذها هذه الجملة من شفعة الجامع
والله تبارك وتعالى اعلم **الفصل السابع في انكار الشفع في حوز الشفع وما ينص**
في النبي قال هشام سالت محمد عن الشفع او اطلب الشفعة يد ابي يه بزم انها له فقال للشاعر
لست هذه الدار لك قال يا خبر في ان ابا حنيفة كان يقول على الشفع البيعة يعني القاضي لا يقضى
للسفيع بالشفعة ما لم نعم البيعة ان الدار التي في يده داره وقال ابو يوسف اذا كان في يده ملك
الشفعة بها قال هشام قلت ل محمد ما قولك قال القياس ما قاله ابو حنيفة وفي الاجناس بين كنية الشفعة
قال ينبغي ان يشهد وان هذه الدار التي جوار الدار البيعة ملك هذه الشفع قبل ان تشتري هذه الدار
هذه الدار وهي له الى هذه الساعة لا يعلمها خرجت عن ملكه ولو تالان هذه الدار لهذا الجار لا يبي
الحاوي لو شهد ان الشفع كان اشترى هذه الدار من فلان وهي في يده او وجها منه وقبضها فذلك
يكفي ولو اراد الشفع ان يخلع المشتري بالله فذلك ذكره القدروري في واثقات الناطق بعد هذا قال

محمد يخلع على البنات وتال ابو يوسف يخلع على العلم بالله ما يعلم ان هذه الدار ملك هذا وبعده اخذ
الصدقه والشهيد في المشتري ايضا ابن سماعه في نوادره عن ابي يوسف في رجل في يده دار اقام رجل
عليه بيعة ان هذه الدار كانت في يده والدة وان والده مات وهذه الدار في يده تال اجعلها للذي تال
البيعة فان جا يطلب شفعة دار ابي حنيفة لم يقض له بالشفعة حتى يقيم البيعة على ذلك في اخر الباب
الاول من المشتري وادى يدي رجل اخر اخذها من بيعة الى جنبها دار وجا المقر له وطلب الشفعة باقرار
الذي اقر لها فلا شفعة له فيها حتى نعم البيعة ان الدار داره وفي الباب الثالث منه رجل اشترى
دارا وطما شفيع فاقتر الشفع ان داره التي لها الشفعة لا خرفان كان سكك عن الشفعة ولم يطلبها
بعد فلا شفعة للمقر له وان كان طلب الشفعة فالمقر له الشفعة قد ذكرنا في الفصول المتقدمة
ان الشريك فيما تحت الحايط من الارض اولى بالشفعة لقيمة الدار من الجار فان كان صاحبا الدار
اقر ان الحايط بينه وبين هذا الرجل لم اجعل لها هذا شفعة بمنزلة دار في يدي رجل اخر لا يخلع
باخر تال لا يستحق له بهذا الاقرار الشفعة لئلا هما هناك الحاضرات في سقاط الشفعة ان البنا
اقر لهم من الدار للمشتري ثم باع بنية الدار فاجار لا يستحق الشفعة وكان ابو بكر الخوارزمي يوجب الحضا
في هذا وينبغي بوجوب الشفعة للجار والله تبارك وتعالى اعلم **الفصل الثامن في تصرف**
المشتري في الدار المشفوعة قبل حصول الشفع المشتري الرجل دارا وارضاء بني بها بنا
او عرس عرسا ثم حضر الشفع وطلب الشفعة ان المشتري يرفع بناءه وعروسه ويسلم الساحل
المشتري وروى عن ابي يوسف انه يجزيه ان يخذ الثمن وقيمة البنا والعرس الذي احدثه ويترك
وعلى هذا اذا اشترى الرضا ورعها في العيون اذا اشترى دارا وصنعها باشيا كثيرة ثم جال شفع
هو بالخيار ان شأنا اخذها بالشفعة واعطاه ما زاد فيها وان سترك تال الصدق والشفيع في واقعاته
وفيه نظره ان المشتري اذا اشترى الدار المشفوعة بنا كان للشفيع ان ينعق البنا وما خذ الدار ولا
يعطيه ما زاد فيها صل ان كان المدكور في العيون عن محمد قد عوي النظر صحيح وان كان عن ابي يوسف
قد عوي النظر لا يصح فان الجواب في مسألة البنا على احدى الروايتين عن ابي يوسف هكذا وصل
بحوز ان تعرف محمد بين البنا وبين الصنع لان البنا اذا انقض لا يلحق المشتري كثيرا ولا يسل
النقض له ولا كذلك اذا انقض الصنع واذا اشترى الرجل دارا وهدم بناها او هدمها اجبت
او اهدم بنفسه ثم جال الشفع قسم الثمن على قيمة البنا مبنيا وعلى قيمة الارض فما اصاب الارض فلهما
الشفيع بذلك معنى المسئلة اذا اهدم البنا وبقي النقص على طائفة وهذا لان حق الشفع ثبت
في البنا وما وقد بطل ذلك الحق عن البنا بالهدم والاهدام لانه صار نقليا فحق الشفع ان الشفع
ياخذ الارض بجميع الثمن سبي تقض بعض المبيع في يدي المشتري بلا ثمن وهذه الاجور الاله اذا انه
اهدم بفعل المشتري او بفعل الاجني ليقسم الثمن على قيمة البنا مبنيا واذا اهدم بنفسه يقسم
الثمن على قيمته مهد وما لان بالهدم وذلك في ضمان الهادم باعتبار القيمة على الوصف الذي حل
في ضمانه وبلاهدم ام لم يهدم في ضمان احد معتبر قيمته على الحالة التي هي عليه مهد وما حتى انه اذا
كان قيمة الساحة خمس ما به وقيمة البنا خمسة ما به فانه يهدم البنا فبقي النقص وهو يساوي ثلثا ثمنه فالثمن

يقسم على قيمة الساحة خمسمائة وعلى قيمة النقص ثلثمائة انما نأخذ الشئع الساحة بحمسة انما النقص
ولو احرق البناء او ذهب به السبل ولم يبق شي من النقص ما أخذ الشئع الساحة بجميع لان لم يبق
يد المشتري شي وله ثمن ولو استحق البناء أخذ الشئع ما بقي حصته من الثمن بخلاف ما لو احرق البناء
او ذهب به السبل ولو لم يهدم المشتري البناء ولكن باعد من غيره من غير ان يهدم ثم حضر الشئع
فله ان ينقض البيع ويأخذ الكل ولذالك ان الثمن في الارض والثلث في النقص الموجود وقت البيع كل
ما لم يزل الارض بالشئع اولى به بالثمن الاول وما زال الارض بفعل المشتري او بفعل اجني قسم
الثمن على قيمته صحيحا وعلى قيمة الارض وان زایل الارض لا بفعل احد ولم يهدم تعتبر قيمته ساقتا
وان هلك الثمن من غير صنع احد ولم يبق منه شي سقط حصته من الثمن بخلاف البناء واذا جعل الدرا
المشتراة مسجدا او مقبرة ثم حضر الشئع فبقي له بالشفعة وله ان ينقض المسجد ويبش المورثي بحيث
ان يعلم ان تصرف المشتري في الدار المستوعدة صحيح الى ان يحكم بالشفعة للشئع وله ان يبيع وان لم
ويطيب له الثمن والاجر وكذا له ان يهدم وما أسسه ذلك من التصرفات غير ان للشئع ان ينقض
كل تصرف في النقص وما كان من تمام النقص الا ترى ان الشئع لو اراد ان ينقض ثمن المشتري لعبد
الدار الى يد البائع وما أخذها منه لا يكون له ذلك وكذلك لا ينقض ثمن المشتري حتى ان من
نصف دار غير منسوم وتاسم المشتري البائع ثم حضر الشئع ليس له ان ينقض ثمنه سواء كانت
الثمنه بحكم او بعير حكم او كرية وانعاب الناطق ان الثمنه اذا كانت بحكم ففي النقص الثمنه عن البائع
حينئذ روايتان قال الصدوق التهديد في واقعاته والخيار انه لا ينقض ذكر القند وروي في شرحه روي عن
ابي حنيفة ان الشئع انما يأخذ النصف الذي اصاب المشتري اذا وقع في جاب الدار المشفوع بها روي
القند وروي الدار اذا كانت مشتركة بين رجلين باع احدهما نصيبه من رجل وتاسم المشتري الشريك
الذي لم يبيع ثم حضر الشئع فله ان ينقض الثمنه في العيون رجلا ان اشترى دارا وحما شبعان ولها
شئع ثالثا تقسما لها ثم جاز الثالث فله ان ينقض الثمنه ان تقسما لها برضي او بعير روي في فتاوى النجاشي
رجل اشترى ارضا قيمتها مائة مائة فوقع منها الزراب وباعه بمائة ثم جاء الشئع وطلب الشئع اذ اثار
بنصف المائة وهو خمسون ولو كسب المشتري الارض واعادها على ما كانت قبل ان حضر الشئع ثم حضر
الشئع يقال للمشتري ارفع عنها ما احدثت في الكسبان يجمع المشتري عن هدم البناء وحفر البئر
وحوه في القند وروي ثوبان نصف دار من رجل ليس للشئع وتاسم بامر القاضى ثم ندم الشئع فيصيب
البائع بين دار الشئع وبين نصيب المشتري فان هذا لا يطل شفعة الشئع ولو كان البائع باع نصيبه
بعد الثمنه قبل طلب الشئع الشئع الاول ثم طلب الشئع فان بدأ فنقض بالاجر جعلها بينهما اجني
بين الشئع وبين المشتري الاول وان بدأ فنقض بالاجر في الشئع بالآخر له ايضا في المتق رجلا اشترى
من رجل دارا بالف وباعها من رجل بالثمن فبطل الشئع بالبيع الثاني ولم يعلم بالبيع الاول فخاص بها
واخذها بالشفعة الثانية بحكم او بعير حكم ثم علم بالبيع الاول ليس له ان ينقض ذلك الاول وان
بطلت شفعة في البيع الاول وكذلك لو باعها من رجل بالف درهم ثم ان المشتري ناقضه البيع
فيها وروى ما تم ان الشئع اشترىها من رجل بالعين وهو يعلم بعينه اياها قبل ذلك ثم علم به لم يكن له

ان ينقض

ان ينقض شراره في الاصل اشترى الرجل دارا فهدم بناها ثم بيها فاعظم البعثة فان الشئع ما أخذها
بالشفعة ونقص الثمن على قيمة الارض والبناء الذي كان فيها يوم اشترىها فاصاب البناء بسقط عن
الشئع وما اصاب المرصنة ياخذها وينقص بنا المشتري الذي احدث فيها وهذا جواب ظاهر الروا
وعلى ما روي عن ابي يوسف على ما بينا في ابتدا هذه النقص لا ينقض بنا المشتري ولكن يعزم قيمة ما
المشتري ان شاء وان شاركه والله تبارك وتعالى اعلم **الفصل التاسع في تسليم**
الشفعة تسليم الشفعة قبل البيع لا يبع وبعد صحيح علم المشتري بوجوب الشفعة
او لم يعلم وعلم من سقط اليد هذا الحق او لم يعلم ثم تسليم الشفعة لا يجزى من ثلثه او جهه اما ان يسلم
الشفعة على مال سوى الدار التي في الشفعة وفي هذا الوجه التسليم جائز والماله لا يجب وان
يسلم الشفعة على ان ياخذ ثلثا او نصفها وفي هذا الوجه التسليم جائز وهذا ظاهر والآخر جائز
ايضا ويكون أخذ هذا النصف بحكم الشفعة لا بحكم شرا مبتدأ بل ما ذكر في الكتاب لو كان هذا
الدار جارا واخذ الجار منه نصف هذا النصف ولو كان هذا التسليما في الدار واخذ النصف الثلث
بشرا مبتدأ لكان الجار اولى بكل هذا النصف واما ان يسلم الشفعة على ان ياخذ من الدار بيتا
بعينه وفي هذا الوجه التسليم باطل والصحيح باطل وله ان ياخذ الدار بعد ذلك او يدع فرق
بين هذا وبينما اذا سلم الشفعة على اخر حتى لرجب الماله كان التسليم جائزا وهذا التسليم
لا يعم والعرض المسمى لم يسلم للشئع في المسئلةين واذا ذهب الشئع الشفعة او باعها من انسان
لا يكون تسليمها هكذا في ما روي اهل سمرقند وذكر شمس الامية السرخسي في شرح كتاب الشفعة
سلب باع الشهادة اذا باع الشفعة كان ذلك تسليمها للشفعة ولا يجب الماله على ذلك حتى الشفعة
لا يجمل البيع نصير كلامه عبارة عن الاسقاط مجازا لبيع الزوج زوجته من نفسها وهو الصحيح
وتد ذكر محمد رحمه الله تعالى في سفعة الجامع ما يدل عليه وسياتي بعد هذا في الصفحة التي يلي
هذه الصفحة ان شاء الله تبارك وتعالى اذا سلم الشئع الشفعة ثم زاد البائع بعد ذلك في البيع
عبد الوامة كان للشئع ان ياخذ الدار ويصحبها من الثمن في الباب الاول من شفعة الواقعات
وفي هذا الباب ايضا اذا سلم الشئع الشفعة ثم حط البائع من الثمن شيئا فله الشفعة اذا قال
الشئع سلكت شفعة هذه الدار كان تسليمها صحيحا وان لم يعين احد او كذلك لو قال البائع سلكت
لك شفعة هذه الدار والدار في يد البائع ولو قال ذلك للبائع بعد ما سلم الدار الى المشتري
لا يعم التسليم قياسا وفي الاستحسان يعم التسليم ويكون معنى قوله للبائع سلكت لك شفعة
ولا جلك وكذلك اذا كان المشتري وكبلا من جهة غيره بشرا الدار فقال الشئع سلكت شفعة
هذه الدار ولم يعين احد اكان تسليمها صحيحا وكذلك لو قال للوكيل سلكت لك شفعة هذه
الدار والدار في يد الوكيل مع التوكيل قياسا واستحسانا ولو قال ذلك للوكيل بعد ما وقع
الدار الى الموكل صح التسليم استحسانا اذا قال احس لتسليم الدار سلم شفعة هذه الدار لا امر
او قال لخذ المشتري فقال له الشئع سلمها او قال وقبضها لك او قال اعرضت عنها لك كان هذا
تسليما صحيحا لا امر وللمشتري استحسانا بخلاف ما لو قال الشئع ذلك الاجني ابتدا حيث لا يكون

فصل في الفصل الاول ذكر من جملة الفاظ الشفيع وهبتها لك وذكر انه يسلم الشفعة فقدر هذه
السئلة محمد لسر الامية السرخسي رحمه الله تعالى في مسألة بيع الشفعة التي تقدم ذكرها اذا قال الجني
للسفيع اصالحك على كذا اعلى ان يسلم الشفعة فسلم كان التسليم صحيحا ولا يجب المال ولو قال اصالحك
على كذا اعلى ان يكون الشفعة لي كان الصلح باطلا وهو على شفعته اذا قال للبايع سلمت لك بيع هذه الا
او قال للمشتري سلمت لك شراء هذه الا وهو تسليم صحيح اذا المشتري وجلا عن غيره بالشرافقال له
الشفيع سلمت لك شفعة هذه الا رفاصه دون غيرك كان هذا التسليم صحيحا لا امر ولو قال
سلمت لك ان كنت اشتريتها لنفسك لا يكون تسليميا وكذلك لو قال الشفيع للبايع سلمت الشفعة
لك ان كنت لغيري فلا يكون لنفسك وكان باعها لغيره لم يكن ذلك تسليميا هذه الجملة في الباب الاول
من شفعة الجاهل في فتاوى ابي الليث رحمه الله اذا قال الشفيع للمشتري سلمت لك شفعة هذه الا
فاذا اشترى ما لغيره فهو على شفعته وفي فتاوى الفضل ان هذا التسليم لا امر والخيار المذكور في
فتاوى ابي الليث هكذا ذكر التمهيد وفي الحاوي وفي الخاروي اذا قال المشتري اشتريتها لنفسها
فسلم الشفيع الشفعة ثم ظهر انه اشترى ما لغيره قال سطل شفعته وقال ابو حنيفة لا سطل والله تعالى
الفصل الثاني في الشفيع اذا اشترى بالبيع فليس له ان يبيع كان بخلافه
اذا اشترى الشفيع ان المشتري بلان سلم الشفعة فاذا المشتري غيره فهو على شفعته ولو كان المشتري
فلا يملكه ومعه غيره بطلت شفعته في نصيب الذي سلم واخذ نصيب غيره الا ترى انه لو سلم
وكان عالما بالشريك الاخر لم يكن تسليميا للشريك الاخر فاذا لم يعلم او لم يظن ولو اشترى ان الثمن الف فسلم
فاذا الثمن اقل من ذلك فهو على شفعته ولو كان الثمن الف او اكثر فلا شفعة له ولو اشترى ان الثمن
شي مما يكال او يوزن فسلم الشفعة فاذا الثمن صنف اخر مما يكال او يوزن فهو على شفعته على كل
حال سواء كان ما ظهر مثل ما اشترى به او اقل او اكثر من حيث القيمة ولو اشترى ان الثمن شي من ذوات النعم
فسلم ثم ظهر انه كان ميكالا او موزونا فهو على شفعته هكذا ذكر شمس الامية السرخسي في شرحه فلي هذا
القباس لو اشترى ان الثمن الف درهم فاذا ظهر انه ميكال او موزون فهو على شفعته على كل حال ولو اشترى
ان الثمن شي من ذوات النعم فسلم ثم ظهر انه شي اخر من ذوات النعم بان اشترى ان الثمن الف درهم فاذا الثمن
عبد الجواب محمد رحمه الله تعالى في الكتاب انه على شفعته من غير فصل قال شيخ الاسلام هذا الجواب
صحيح فيما اذا كان قيمة ما ظهر اقل من قيمة ما اشترى به صحيحا فيما اذا كان قيمة ما ظهر مثل قيمة ما اشترى
او اكثر ولو اشترى ان الثمن عبد قيمته الف او ما اشبه ذلك من الاشياء التي هي من ذوات النعم ثم ظهر
ان الثمن درهم او دينار او جوب محمد رحمه الله تعالى انه على شفعته من غير فصل بعض مشايخنا قالوا
هذا الجواب محمول على ما اذا كان ما ظهر اقل من قيمة ما اشترى به او اكثر فلا شفعة له ومنهم من قال
شفعة له ومنهم من قال هذا الجواب صحيح على الاطلاق بخلاف المسئلة المقدمة ولو اشترى ان الثمن عبد
قيمه الف فظهر ان قيمته اقل من الف فشفعة وان ظهر ان قيمته الف او اكثر فلا شفعة له
ولو اشترى ان الثمن الف فسلم ثم ظهر ان الثمن هو شي من ذوات النعم فلا شفعة له الا اذا كان قيمة الثمن
اقل من الف درهم هكذا ذكر في شرح الفتاوى وهذه المسئلة توريد قول المشايخ فيما اذا اشترى ان الثمن

شي هو من ذوات النعم فاذا هو من ذوات النعم ولكن هو من صنف اخر ولو اشترى ان الثمن الف درهم
فاذا الثمن مائة دينار فلا شفعة له الا ان يكون قيمة الدينار اقل من الف هكذا ذكر الفتاوى
في كتابه وجعل الجواب فيه كالجواب فيما اذا اشترى ان الثمن درهم قال شيخ الاسلام في شرحه وهو قول
ابي يوسف رحمه الله تعالى وروي عن زفر انه على شفعته على كل حال وهو قول ابي حنيفة وجعل
الجواب فيه كالجواب في الحنطة والشعير قالوا ما ذكره ابو حنيفة وزفر فياس وما ذكره ابو يوسف
اسحسان ولو اشترى ان نصف الدار فسلم ثم ظهر ان المشتري اشترى الكل فله الشفعة ولو اشترى
بشر الكل فسلم ثم ظهر انه اشترى النصف فلا شفعة له قال شيخ الاسلام في شرحه هذا الجواب محمول
على ما اذا كان ثمن النصف مثل ثمن الكل بان اشترى ان النصف بالثمن الف فاذا اشترى ان النصف
بالثمن الف فاذا اشترى ان النصف بالثمن الف ثم ظهر انه اشترى النصف بمائة يكون على شفعته وما
تعلق بمسائل الاخبار اذا اشترى الشفيع بالشرافان كان المخبر هو المشتري بئس الشراخبره سواء
كان عدلا او لم يكن رواه الحسن بن ابي حنيفة رحمه الله تعالى في لوسك بعد اخبار المشتري ولم
سطل الشفعة بطلت شفعته وان كان المخبر غيره ففي رواية محمد بن ابي حنيفة لا يثبت الشرا
حتى يخبره بذلك رجلان او رجل وامرأتان وفي رواية الحسن بن ابي حنيفة لا يثبت الشرا حتى يخبره بذلك
رجلان عدلان او رجل وامرأتان وعلى قول ابي يوسف ومحمد اذا اشترى واحد يثبت الشرا بخبر
حرا كان المخبر او عبدا او امرأة اذا كان ذلك المخبر حقا وذكر الطحاوي في كتاب الوكالة ان
المخبر ان كان رسولا يثبت الشرا بخبره كيف ما كان المخبر ولكن بعد ان بلغ الرسالة وان لم يكن
المخبر رسولا وانما اشترى من تلقا نفسه فان كان المخبر رجلا من عدلين او غير عدلين او كان رجلا
واحد اعدلا فانه يثبت الشرا سواء صدقه الشفيع في ذلك او كذبه اذا ظهر صدق الخبر وان
كان المخبر رجلا واحد غير عدل فان صدقه الشفيع في ذلك يثبت الشرا بخبره وان كذبه لا يثبت
الشرا بخبره وان ظهر صدق الخبر عند ابي حنيفة وعندهما يثبت الشرا بخبره اذا ظهر صدق الخبر
والله تبارك وتعالى اعلم **الفصل الحادي عشر فيما حذر به الشفيع مما سطل شفعته**
اذا ساءم الشفيع الدار من المشتري او ساءم منه ان يوليد اياه او استاجرها الشفيع من التزويج
او كان ارضا او كرم او ما فاضلها مزارعة او معاملة وذلك بعد العلم بالشرا فلهذا التسليم للشفعة
وكذلك لو قال المشتري للشفيع انا اوليكها بكذا فقال الشفيع نعم وفي المستقى بساومة الشفيع
يداره لا سطل معناه اذا ساءمها بالبيع اذا قال الشفيع سلمت نصف الشفعة بطلت شفعته في كل
هذه اذ لم يرد في الاصل وذكر في الفتاوى ان الشفيع اذا اطلب نصف الدار بالشفعة فهذا التسليم
منه في الكل في قوله محمد الا ان يكون طلب الكل فلم يسلم المشتري فقال اعطني نصفها على ان اسلم لك
النصف او قال اعطني نصفها واسلم لك نصفها فهذا لا يكون تسليميا وقال ابو يوسف لا يكون تسليميا
على كل حال وسين بما ذكر الفتاوى ان ما ذكر في الاصل قوله محمد وذكر الصدر التمهيد رحمه الله
في الباب الاول من واقعاته دار بيعت ولها شفعان احد هما غيب فطلب الحاضر نصف الدار
على حسانه لا يستحق له النصف بطلت شفعته وكذلك لو كانا حاضرين وطلب كل واحد منهما نصف

الاربع سنون فكان معدودا واسد تبارك وتعالى اعلم **الفصل الثالث عشر في الاختلاف**
الواقع بين الشفيع والمشتري والشهادة في ذلك اذا اشترى الرجل دارا قبضها ونقد الثمن
ثم اخذ الشفيع والمشتري في الثمن فالقول قول المشتري مع يمينه ولا تخالفان لانهما اقام بينه
ثبت بينه وان اقاما البيعة فالبيعة بينة الشفيع عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف البيعة
بينه المشتري واذا اختلف البايع والمشتري والشفيع في الثمن قبل نقد الثمن فهذا على وجهين
الاول ان تكون الدار في يد البايع وفي هذا الوجه ينظر ان كان ما قاله البايع اقل مما قاله المشتري
قول البايع وما حد الشفيع بذلك من غير يمين على احد وان كان ما قاله البايع اكثر مما قاله المشتري
مع المشتري بخلافه فبعد ذلك ان كل البايع والشفيع ما حد باليمين وان كل المشتري لزمه بلا
اليمين درهم والشفيع ياخذ بثلاثة الاف ان شاء وليس له ان ما حد بها بالقي درهم وان اقر المشتري
ان الشرا كان بالقي درهم وان حلفا وطلب العسخ من القاضي او طلب احدهما ذلك وفتح القاضي
العقد بينهما فالشفيع ياخذ بما قاله البايع ان سكت ففتح العقد مما لا يبطل حق الشفيع على ما ياتي
بيانه بعد هذا ان شاء الله تبارك وتعالى الوجه الثاني اذا كانت الدار في يد المشتري وللجواز
في نظير الجواب فيما اذا كانت الدار في يد البايع واذا كانت الدار في يد المشتري فقال البايع
بغير اياه بالف درهم واستوفيت الثمن وقال المشتري اشترتها باليمين فالقول قول البايع وب
الشفيع بالف درهم ومثله لو قال بغير منه واستوفيت الثمن وهو الف درهم وقال المشتري
اشترتها باليمين اخذها باليمين قال القدر وروي الحسن عن ابي حنيفة ان البيعة اذا كان
في يد البايع فاقرب الثمن وزعم انه الف فالقول قول المشتري في المتى ابن سامة عن محمد بن رجل اشترى
من رجل دارا ولها شفعان فاناه احدهما يطلب شفيعه فقال المشتري اشترتها بالف
وصدق الشفيع في ذلك واخذها بالف ثم ان الشفيع الثاني جاروا اقام بينه ان المشتري كان
اشترها بحسبها فالشفيع الثاني ما حد من الشفيع الاول بضمها ويدفع اليه مائة درهم وخمسين
ويرجع الشفيع الاول على المشتري بما سبي وخمسين ويبقى في يد الشفيع الاول نصف الدار الخمساية
ويؤيد ايضا رجل اشترى من رجل دارا قبضها فجاء الشفيع وطلب السعة فقال المشتري اشترتها
باليمين وقال الشفيع لا بل اشتريت بالف ولم يكن للشفيع بينة وحلف المشتري على ما ذكر واخذ
الشفيع بالقي درهم ثم قدم شفيع اخر واقام بينة على الشفيع الاول ان البايع باع هذه الدار
بالف من فلان فاناه احد نصف الدار الخمساية ويرجع الشفيع على المشتري بحسبها نصف النصف
الذي اصل الثاني وينال للشفيع الاول ان شئت اعد البيعة على المشتري من قبل النصف الذي
في يده والاشارة كذلك ومعنى المسئلة ان الشفيع الاول لو قال للمشتري ان الشفيع الثاني ايت
بالبيعة ان الشرا كان بالف مكنون مما يله النصف الذي في يدي خمس مائة فلي ان يرجع عليك خمسا
ليس ذلك الا اذا اقام البيعة ان الشرا كان بالف في القدر وروي القتيق البايع والمشتري ان البيعة
كان بشرط الخيال للبايع وانكر الشفيع فالقول قولها في قوله ابي حنيفة ومحمد واحدي الروايتين
عن ابي يوسف ولا شفيع للشفيع وفي احدي الروايتين عن ابي يوسف القول قول الشفيع وفي الجامع

اعلم

الدار بطلت شفيعه كل واحد منهما ولم يحك خلافا وانما قول محمد على ما ذكره القدر وروي وذكر
محمد رحمه الله تعالى في الباب الثاني ان الشفيع اذا قال سلم لي نصفها بالشفيع لا يبطل شفيعه
وانه قول ابي يوسف على ما ذكره القدر وروي واذا باع الشفيع داره التي لبيع بها بعد شرا الكثر
وهو يعلم بالشرا ولا يعلم بطلت شفيعه فان رجعت الى يملكه يعيب بعضنا او بغير قصد او حيا
روية او حيا لشرط فليس له ان ما حد الشفيع وان كان بيع الشفيع داره بشرط الخيال
للشفيع فهو على شفيعه ما لم يوجب البيع وان كان يبيعه بصعته الفساد وقبضها المشتري بطلت
شفيعه وان كان الشفيع شريكا وجارا فباع نصيبه الذي يشفع به كان له ان يطلب الشفيع
بالجوار بعد اذا باع الشفيع كل داره وان باع بعض داره سيأتي ذلك في فصل المتفرقات ان شاء
تبارك وتعالى اذا سلم الشفيع على المشتري ثم طلب الشفيعه مع طلبه له فستقام قلت محمد بن عمر
اذا ابد الشفيع بالسلام على المشتري بطلت شفيعه فانكر ذلك ولو كان المشتري واقفا مع الابن
فسلم الشفيع على ابن المشتري بطلت شفيعه بخلاف ما اذا سلم على المشتري اذا اخبر الشفيع
بالبيع فقال من اشترها وبكم اشترها فلما اخبر بذلك قال طلبت الشفيعه مع طلبه في الباب
الاول من شفيعه الواثقات وكذلك اذا قال الحمد لله او قال سبحان الله او قال الله اكبر او عطف
المشتري فشمته او قاله فاصنى الله من فلان او قال بكم باعها ومنى باعها لا يبطل شفيعه بعض هذه
الالفاظ في العيون وبعضها في شرح شمس الائمة لو قال الشفيع للمشتري انا شفيعك وافدا لدا
ملك فلا شفيع له في فتاوي سمرقند باب وكذلك اذا قال الشفيع لي اطهرها واخذها بطلت شفيعه
وعلى قياس ما روي ابن رستم في نوادره عن محمد انه اذا سكت بهيمة لا يبطل شفيعه لا سطلها
ايضا وكذا على قياس ما روي ان له مجلس العلم ينبغي ان لا يبطل شفيعه وكذلك لو قال شفيعه راست
حواسم وما تم فهو على هذا وفي نوادر ابي يوسف رواية على ابن الجعد اذا قال الشفيع للمشتري
حين لقيه كيف اصبحت كيف امسيت او سلم عليه لم يبطل شفيعه ولو عرض حاجة عليه او سأل
عن حاجة بطلت شفيعه دار بيت فقال البايع والمشتري للشفيع ابرنا عن كل خصومة لك
بلنا ففعل وهو لا يعلم انه وجب قبلها شفيعه لا شفيعه له في الفتاوى وله الشفيعه فيما بينه وبين الله
تبارك وتعالى ان كان مجاله لو علم بذلك لا يبرها وهو نظير ما لو قال رجل لاخر اجعل لي في حل ولتم
بين ماله ففعله في حل فانه يصير في حل ولا يبقى في القضاء ويبقى له فيما بينه وبين الله تبارك
وتعالى اذا كان مجاله لو علم بذلك الحن لا يبره في فتاوى ابي الليث اذا قال الشفيع للمشتري شفيعت
سي حوائج بطلت شفيعه هكذا اذ كره فتاوى سمرقند وعلى قياس ما ذكرنا عن القتيق ابي جعفر انه اذا
طلت الشفيعه ينبغي ان ينال في هذه المسئلة اذا كان الشفيع من اهل قبيلة يبطلون الشفيعه بهذا اللفظ
لا يبطل شفيعه الشفيع اذا صلى بعد الظهر ولعن ان لا يبطل شفيعه وان صلى اكثر من ذلك يبطل شفيعه
واذا صلى بعد الجمعة باربع ركعات لا يبطل وان صلى اكثر من ذلك لا يبطل في فتاوى ابي الليث وفي الفتاوى
الطائفة الشفيع اذا علم بالبيع وهو في الطرح لجعلها اربعا او ستا فمن محمد انه لا يبطل شفيعه قال
الصدر والشهيد والخيار انه يبطل شفيعه بخلاف ما اذا كان في الاربع قبل الظهر فانها اربعا لان

اذ ادعا البايح الحيار وانكر المشتري والشعيع فالقول قوله المشتري استحسانا وذكر في القوا
ان القول قوله البايح وهو القياس وكذا الوادعي المشتري الحيار وانكر البايح والشعيع ذلك
فالقول قوله البايح وبما صدقها الشعيع في فناء وفي الفضل وجلان بنايها وطلب الشعيع
الشعفة بحضورهما فقال البايح كان البيع بيننا بيع معايله وصدقه المشتري على ذلك لا يصدق
على الشعيع الا اذا كان الحال يدل عليه بان كان المنزلة كسر القمعة وقد بيع بثمن لا يباع مثله
بمثله فحينئذ يكون القول قولها ولا شعفة للشعيع الا ترى ان في الوجه الاول لو اختلف
البايح والمشتري في هذه الصورة فقال البايح بعت معايله وقال المشتري اشتري
لا معايله كان القول قوله المشتري وفي الوجه الثاني لو اختلفا كان القول قوله البايح
في المتفق باع دارا من رجل ثم ان المشتري والبايح تضادا فان البيع كان فاسدا وقال الشعيع
كان جائزا فالقول قوله الشعيع ولا اصدقه في فساد البيع حتى الشعيع بشي لو ادعاه احداهما
وانكر الاخر جعلنا القول فيه قوله الذي يدعي الصحة واذا زعم ان البيع كان فاسدا بشي
اجعل القول فيه قوله من يدعي الفساد فاني اصدقه في صحة ولا اجعل للشعيع شعفة لو يدعيه ان
البايح مع المشتري اذا اتفقا على فساد البيع بسبب لو اختلف البايح والمشتري فيما بينهما في
فساد العقد بل ذلك السبب فالقول قوله من يدعي الجوارح وان يدعي احدهما جلا او خيارا فاسدا
ناذا اتفقا على الفساد بذلك السبب لا يصدق في حق الشعيع واذا اتفقا على فساد البيع لو
اختلفا فيما بينهما في فساد البيع بذلك السبب كان القول قوله من يدعي الفساد ناذا اتفقا على
الفساد بذلك السبب يصدق فان في حق الشعيع وبين ذلك في المشتري فقال لولا ان المشتري البايح
بعتيها بالف درهم ورطل من خمر فقال البايح صدقت لم اصدقه في حق الشعيع ولولا ان بعتيها بخمر
وصدقه البايح فلا شعفة للشعيع هذا هو لفظ المشتري وجعل النقد وري في كتابه المذكور في المشتري قوله
ابي يوسف في احدي الروايتين عنه قال النقد وري لان ابا يوسف على هذه الرواية يعتبر بهذا الاختلاف
بالاختلاف بين المتعاقدين ولو اختلف المتعاقدان فيما بينهما فقال المشتري بعتيها بالف درهم ورطل من
خمر وقال البايح لا بل بعتيها بالف درهم فالقول قوله البايح ولولا ان المشتري بعتيها بخمر او خنزير وقال
البايح بعتيها بالف درهم فالقول قوله المشتري لان البيع بخمر لا يجوز له جلالا مما يكون القول قوله من يدعي
الجواز في عقد له جواز جلالا بخلاف البيع فاسدا وبالف رطل من خمر فاما على قول ابي حنيفة ومحمد اذا اتفقا
على الفساد وكذاهما الشعيع فلا شعفة للشعيع على كل حال كما لو اتفقا على البيع بشرط الحيار والبايح به
وكذاهما الشعيع فيه في فناء وفي الفضل رجل اشترى من رجل صنعة عشرتها ثمن كثير وكشعة اعشرا
بثمن قليل للشعيع الشعفة في البيع الاول ولا شعفة له في البيع الثاني وهو من حيلة الجليل وسياتي
ذلك في فصل الجليل لا يبطال الشعفة ان شاء الله تبارك وتعالى فان اراد الشعيع ان يخلع المشتري بالله
ما اردت به ابطال شععتي لا يخلع ولو ادعي الشعيع ان البيع الاول ما كان لخمه ثله ذلك وهو تاويل
ما ذكر في كتاب الشعفة ان الشعيع اذا اراد الاستحلاف ان لم يرد به ابطال الشعفة ان له ذلك اذا ادعا
ان البيع كان لخمه ثله ذكرنا في الفصل المتقدم ان المشتري اذا كان واقفا مع ابنه فسلم الشعيع على المشتري

لا يطل شعفته ولو سلم على ابنه يطل فان سلم على امه ما بان قال السلام عليك ولا يدري على من سلم سلم
الشعيع انه سلم على الاب او على الابن فان قال على الاب لا يطل شعفته وان قال على الابن يطل شعفته وان
اختلفا فقالا المشتري سلمت على ابني فند بطلت شعفتك وقال الشعيع سلمت عليك فالقول قوله الشعيع
في المشتري اذا اشترى دارا لابنه الصغير وبعتها ثم اختلف المشتري والشعيع في الثمن قال لا يخلع
المشتري وان كان الاب بمنزلة الوكيل عن الولد وفي الدعوى من الفتاوى والشعيع في الثمن قال لا يخلع
ناكر المشتري وان كان الاب لابنه الصغير ولا يثبت للشعيع على شرايه قال لا يمين على المشتري في
الاجناس اذا قال المشتري اشتري هذه الدار لابني الصغير وانكر الشعفة الشعيع فلا يمين على المشتري
ان كان الشعيع اقران له ابنا صغيرا وفي الوافقات اذا قال الشعيع انما قال المشتري ذلك ليدفع اليمين
عن نفسه فخلعه انما الغاصي انه ما اشترى بها لنفسه فلا يمين عليه وان انكر الشعيع ان له ابنا يخلع
الشعيع بالله ما تعلم ان له ابنا صغيرا وان كان الابن كبيرا وقد سلم الدار اليه ونوع عن نفسه المحفوظة
وبل تسليم الدار هو خصم للشعيع ذكرها في الاجناس في الاصل اذا اشترى دارا وبعتها وهدم بناها
او احرته او فعل ذلك رجل اجني حتى سقط عن الشعيع حصه البناء من الثمن فيقيم الثمن على قيمة الارض
وعلى قيمة البناء يوم اشترىها فاصحاب الارض اصدقها بذلك فان اختلفا في قيمة البناء فقال
المشتري كان قيمة البناء الف درهم وقيمة العرصه الف درهم فسقط نصف الثمن وقال الشعيع كان
قيمة البناء الف درهم وسقط ثلثا الثمن فالقول قوله المشتري مع يمينه وانما تعدد بقره با ثمة البينة
قلت بينته وان انا ما البينة فالبينة بينة المشتري في قوله ابي يوسف ومحمد فابو يوسف من على
اصله ومحمد فرق فقال اذا اختلفا في ثمة البناء وانما ما البينة فالبينة بينة المشتري وقال ابا
اختلفا في مقدار الثمن وانما ما البينة فالبينة بينة الشعيع واضطر بنا في قوله ابي حنيفة قال ابو
قوله ابي حنيفة ان البينة بينة الشعيع كما لو اختلفا في مقدار الثمن وانما ما البينة في الاصل اذا اشترى
الرجل دارا من امرأة فلم يجد من لعرها الامن له الشعفة فان شهدتهم لا يجوز عليها ان تكون الشرا
وكذا ذلك اذا كان البايح رجلا ومحمد البايح بعد ذلك وشهد الشعيعان عليه بالبيع لا يخلع شهادتهما
وهذا اذا كانا يطلبان الشعفة فاما اذا سلم الشعفة ثم شهد البايح بقتل شهادتهما صلدا ذكر
في الكتاب ولم يفسد ناله مشايخنا وجب ان يكون الجواب فيه على التفصيل ان سلم الشعفة قبل ان يطلب
ثم شهد البايح بقتل شهادتهما وان سلم الشعفة بعد ما طلبا فلا يخلع شهادتهما هذا اذا كان البايح يدين
الشرا والمشتري منكروا ان كان المشتري يدعي الشرا والبايح منكر فشهد الشعيعان بالبيع على المشتري
لا يخلع شهادتهما ايضا اذا كانا يطلبان الشعفة واذا شهد البايح على الشعيع بتسليم الشعفة
فهذا على وجهين الاول ان يكون الدار في يد البايح وفي هذه الوجه ان كان الشعيع يدين تسليم
الشعفة لا يخلع شهادتهما وان كان محمد يخلع شهادتهما الوجه الثاني ان يكون الدار في يد المشتري
وفي هذه الوجه يخلع شهادتهما ثم فرق بين شهادته البايح وبين شهادته البايح فقلنا اذا شهد
البايحان على الشعيع بتسليم الشعفة لا يخلع شهادتهما وان كانت الدار في يد المشتري وقالوا اذا شهد

ابا البايع بذلك والدارية يد المشتري فقبل شهادتهما هذا اذا شهد ابا البايع على الشفيع بتسليم الشفعة
 فاما اذا شهد ابا المشتري بتسليم الدار الى الشفيع فانه لا يقبل شهادتهما سواء كانت الدارية يد ابا
 اوية يد المشتري وسواء ما كان ذلك اولى يد لا يقبل شهادتهما واذا وكل الرجل رجلا بزيادة
 او بيعها فاشترى ارباع وشهد ابا الموكل على الشفيع بتسليم الشفعة فان كان التوكيل بالشر لا يقبل
 شهادتهما سواء كانت الدارية يد البايع او في يد التوكيل او في يد الموكل وان كان التوكيل بالبيع فان كانت
 الدارية يد الموكل او في يد التوكيل لا يقبل شهادتهما وان كانت الدارية يد المشتري فقبل شهادتهما
 واذا شهد شاهدان للبايع والمشتري على الشفيع انه قد سلم شفعته وشهد اخران للشفيع ان البايع
 والمشتري سلما اليد فضيت بها للدارية في يد يدها الى ان بينة الذي يده يد الدار وهو البايع والمشتري
 اولى وجعل هذه المسئلة نظير مسئلة الخارج مع ذي اليد اذا اقاما البيينة على النتائج اذا اقر المشتري
 انه اشترى هذه الدار بالف درهم واخذها الشفيع بذلك ثم ادعا البايع ان التمن القان وانام على
 ذلك بينة فقبل بيئته وكان المشتري ان يرجع على الشفيع بالف اخرى وان اقر ان التمن الف وكذلك اذا
 ادعا البايع انه باعها من هذا المشتري بعرض بعينه وانام على ذلك بينة فالفاضي يبيع بيئته ويقضي له
 بذلك على المشتري ويسلم الدار للشفيع بقيمة ذلك العرض وان كان ما اخذ الشفيع من المشتري وذلك الف
 اقل من قيمة العرض رجع على الشفيع بما زاد على الف الى تمام قيمة العرض وان كان اكثر من قيمة العرض
 رجع الشفيع عليه بما زاد على قيمة العرض الى تمام الف وان كان للدار شفعان شهد شاهدان ان احد هاتين
 سلم الدار ولا يدري من هو فالفاضي لا يقبل شهادتهما وللشفيعين ان ياخذها بالشفعة واذا اكل رجلا
 لمشتري الدار بالدرهم ثم شهد الكليلان على المشتري انه قد سلم الدار للشفيع لا يقبل شهادتهما واذا
 اشترى الرجل دارا بعرض حتى كان للشفيع ان ماخذ الدار بقيمة العرض على ما ياتي بيانه في موضعه
 واختلفا في قيمة العرض يوم العقد فان كان العرض فابا للمحال ينظر الى قيمته في الحال ويجعل الحاله كما
 على ما قبله وان كان العرض مستهلكا فالقول قول المشتري وان انام احد هاتين فقبل بيئته وان انام
 البيينة فهذا او ما لو اختلفا في قيمة البنا المحرق سواء اذا تزوج امرأة على دار على ان ردت على الزوج الف درهم
 فقبل قول ابي حنيفة لا شفعة للشفيع في شيء من الدار وعلى قولها له الشفعة فيما سلكه الزوج الباع بتسليم الدار
 على مهر مثلها وعلى الف درهم فان كان مهر مثلها الف الف قسمت الدار عليها نصفان فيكون نصف الدار مهر
 بازا المصنع والنصف مبيعا بازا الف فان اختلفا في مهر مثلها وقت العقد فقال الزوج كان مهر مثلها الف الف
 وللشفيع نصف الدار وقال الشفيع كان مهر مثلها خمسمائة وفي ملك الدار فالقول قول الزوج مع بعينه
 وان انام البيينة فالبيينة بينة المشتري عندهما كما لو اختلفا في مقدار قيمة البنا الهالك واذا ادعى رجل
 على رجل خفا في ارض ابي دار فصاله على دار للشفيع فيها الشفعة بقيمة ذلك الحق الذي ادعاه فان اختلفا
 في قيمة ذلك الحق فالقول قول المدعي وهو الماخوذ منه الدار وان انام البيينة على بيئته وذكرها هاتان
 البيينة بينة الشفيع عند ابي حنيفة اذا اشترى الرجل دارا بالف درهم وقضاها وتعد التمن ثم قال الشفيع
 فقال المشتري قد احدثت فيها هذا البنا وكذا به الشفيع وقال كان هذا البنا فالف فالقول قول المشتري
 مع بعينه وان انام البيينة فالبيينة بينة الشفيع واذا اشترى ارضا للشفيع ماخذها بالشفعة وبها

اشجار ونخل فقال المشتري اصدت الاشجار والنخل فيها وقال الشفيع اشتريتها مع هذه الاشجار والنخل
 فان كانت من وقت الشرا الى وقت الاصل بالشفعة مدة لا يمكن احدات مثل هذه الاشجار فيها لا يقبل
 قول المشتري وان كان مدة لا يمكن احدات مثل هذه الاشجار فالقول قول المشتري مع بعينه اذا
 قال المشتري للشفيع اشتريت الدار او قال الارض بمجمماية ثم اشتريت البنا بمجمماية فلا شفعة
 للشفيع في البنا وقال الشفيع لا بل اشترتنيها معا فالقول قول الشفيع مع بعينه على استحسانا بخلاف
 بالله ما يعلم انه اشترى اهما بعقد بين ولوقال المشتري باعني الارض بعينها ثم وصلي البنا وقال وهب
 لي البنا ثم باعني الارض وقال الشفيع لا بل اشترتنيها معا فالقول قول المشتري وكذلك اذا قال المشتري وهب
 لي هذا البيت بطريقه الى باب الدار وباعني البنا في من الدار بالف درهم وقال الشفيع لا بل اشترتني كلها
 فالقول قول المشتري في البيت لا يكرهه سبب ثبوت حق الشفيع في البيت وياخذ الشفيع الدار كله غير
 البيت وطريقه ان شاء وان اقره هبة البيت للمشتري وادعا المشتري ان الهبة كانت قبل الشرا فلا شفعة
 لجاره في شريك في الحقوق وقت شرا الباقي والجار يقول لا بل كان الشرا قبل الهبة ولي الشفعة
 فيما اشترت فالقول قول الشفيع وان قامت البيينة على الهبة قبل الشرا فان صاحبها اولى بالشفعة
 من الجار ولو ادعا المشتري انه اشترى الارض والبنا بشفعة واحدة وقال الشفيع لا بل اشترتنيها بشفعة
 ولي ان اخذ الارض دون البنا فالقول قول المشتري مع بعينه ولم يذكر الاستحسان والقياس في هذه المسئلة
 ونما اذا ادعى المشتري سرق الصفعة وهي المسئلة التي تقدم ذكرها ذكر القياس والاستحسان وذكر
 ان القول قول الشفيع مع بعينه استحسانا ويجب ان يكون هذه المسئلة على القياس والاستحسان ويكون
 ما ذكر ان القول قول المشتري جواب الاستحسان رجل انام بينة انه اشترى هذه الدار من فلان بالف درهم
 فانام رجل اخر بينة انه اشترى هذا البيت من هذه الدار من فلان منه شهر كذا فانما يقضي بالبيت لقنا
 الشهر وسببه الدار اخر ثم مشتري البيت منذ شهر اولى بشفعته باي الدار من الجار ولو لم يوف وامر من
 فقضيت بالبيت بينهما وقضيت باي الدار للاخر لا شفعة لواحد منهما فاصار لصاحبه واذا كان دارا
 مثلا فان ادعا احد هاتين من شهرين وادعا الاخر منذ شهر فالشفعة لصاحب الشهرين ولو لم
 يوفت شهرود واحد منهما فلا شفعة لواحد منهما والله تبارك وتعالى اعلم **الفصل الثالث عشر**
التوكيل بالشفعة وتسليم التوكيل بالشفعة وما يتصل به ويجوز التوكيل بطلب الشفعة
 لا نه توكيل بالحفومة والشرا والتوكيل بكل الامر من جائز وان اقر المشتري بشرا الدار والدارية
 يده وجب فيها الشفعة وحضه التوكيل ولا ينقل من المشتري بينة انه اشترىها من صاحبه اذا كان
 صاحبها غائبا لا نه لا خصم منه حتى لو حضر صاحبها بعد اقامه المشتري البيينة على الشرا منه وصدق فيما
 اقر له من الملك وكذا به فيما ادعى من الشرا لسرد الدار من يد الشفيع ويسلم الي البايع ولكن بخلاف
 صاحبها بالله ما تعلم من هذا المشتري فاذا حلف ميئيد يرد الدار عليه فان قامت بيئته بحضور صاحبها
 انه باعها من المشتري ثبت الشرا وسلم الدار للشفيع ويسلم هذه البيينة من المشتري ومن الشفيع
 وان اقر البايع بالبيع وانكر المشتري والدارية يد البايع ففني بالشفعة وحضه التوكيل وان اقر
 المشتري والبايع بالبيع ولكن لا لا شفعة لفلان فيها فان القاضي يسأل التوكيل البيينة على الحق الذي

وجبت به لوكله الشفعة من شركة او جوار فان اتامها فضى له بالشفعة وما لا فلا واذا اراد الوكيل
اثبات الشفعة لموكله بالجوار ينبغي ان يعيم بينه ان الدار التي اجب الدار البيعة ملكه موكله فلان
هكذا ذكر محمد وتده ذكر في فضل الكا والمشتري جوار الشفعة لتبينة الشهادة في حق الاصيل
فجب ان يكون في حق الوكيل كذلك ولو اتام بينه ان الدار التي اجب الدار البيعة ملكه موكله
فلان لا يمكن في حق الوكيل لو اتام البيعة بنفسه واذا اراد اثبات الشفعة بالشركة واتام بينه
ان لوكله فلان نصيبا من هذه الدار البيعة ولم يبينوا مقدره لا يتبل ذلك منه ولا يعنى له
بالشفعة لانه لا يمكن القضا بالشفعة الا بالقضا بالشركة ولقد القضا بالشركة لكان الجهالة
وهذا بخلاف ما لو اتام المدعي بينه على المحبوس في السجن انه مؤسرا انه لا يتبل بينه وان لم يبينوا مقدره
ملكه حتى يخلد القاضي في السجن بينه المدعي ويخلد في السجن الا بالاعسار واليسار
الا بالملك كما ان الشفعة لا تسحق الا بالملك واذا وكل الرجل رجلا ما قد داره بالشفعة ولم يعلم
مع التوكيل واذا اخذها الوكيل بما اشترها المشتري لزم الموكل وان كان ذلك مما كره المحبوس تقاض
الناس فيه سوا اخذها بقضا او بغير قضا بخلاف الوكيل بالشرا اذا اشترى من كثير لا يتفان الناس
في شله حيث لا يلزم الموكل واذا وكل رجل هو ليس شفع الدار ان ما قد داره بالشفعة فظاهر الشفع
ذلك فقد بطلت شفعتة فاذا بين الشفع ذلك مني اخذها من المشتري ثم علم المشتري بذلك ان سلمها
بغير قضا تاض جاز ذلك ولم يكن المشتري ان ما قد دارها وصار الشفع مشتريا للامر وان اخذها بغير
قاض فاطراد على المشتري ولا يصح توكيل الشفع المشتري ما قد الشفعة سوا كانت الدار في يده او
يد البايع وكذا لا يصح توكيل البايع به لك ان كانت الدار في يد البايع فباستحسان وان كانت الدار
في يد المشتري صح توكيله قياسا وفي الاستحسان لا يصح واذا وكل رجلا يطلب الشفعة بكذا الاداء
واخذ فان كان المشتري اشترى به ذلك المقدار او بكل هو وكيل وان كان اشترى باكثر من ذلك
ليس بوكيل وكذلك اذا اتاه وكلت ان كان فلان اشترى ما قد دارها فانه اشترى ما قد دارها فانه اشترى
وكل وكيلين باخذ الشفعة فلا حد لها ان خاصم بدون الاخر ولا ياض بالشفعة بدون الاخر واذا وكل
وكلا باخذ الشفعة فليس للوكيل ان يوكل غيره الا ان يكون الامرا جاز ما صنع فان اجاز ما صنع
وكل الوكيل وكلا واجاز ما صنع لم يكن لهذا الوكيل الثاني ان يوكل غيره الوكيل بالشفعة اذا سلم
الشفعة فله في شفعة الاصل ان سلم في مجلس القاضي مع وان سلم في غير مجلس القاضي لا يصح عند ابي حنيفة
ومحمد وهو قول ابي يوسف الاول ثم رجع ابو يوسف عن هذا وقال يصح تسليمه في مجلس القاضي وفي
غير مجلس القاضي فعلى رواية كتاب الشفعة جواز تسليمه في مجلس القاضي ولم يحك فيه فلا نذكر في
كتاب الوكالة والمأذون الكبير ان تسليمه في مجلس القاضي صحيح عند ابي حنيفة وابي يوسف فلا نذكر
لهما وبين ما ذكر في كتاب الوكالة والمأذون انما ذكر في الشفعة قوله ابي حنيفة وابي يوسف واقر ابي حنيفة
موكله بالتسليم في مجلس القاضي صحيح بخلاف بين عليا الثلاثة واقراره في غير مجلس القاضي باطل عند
ابي حنيفة ومحمد وابي يوسف الاول وفي قوله الاخر صحيح فمحمد رحمه الله تعالى فرق بين تسليمه في مجلس
القاضي وبين اقراره بالتسليم على موكله في مجلس القاضي الوكيل بالشفعة اذا اطلب الشفعة واذا عالت الشفعة

التسليم

التسليم فهذا على وجهين الاول ان يدعي التسليم على الموكل ويطلب ممن الموكل بالله ما يعلم ان الموكل قد
سلم الشفعة او يطلب ممن الموكل بالله ما سلم الشفعة فان طلب ممن الوكيل فالقاضي لا يجعله بخلاف
ما لو ادعي دينا على ميت وانكر الوارث ذلك فالقاضي يخلعه على علمه وان طلب ممن الموكل فالقاضي يتولى
له سلم الدار التي الوكيل لما قد دارها لوكله بالشفعة وانطلق واطلب ممن الموكل وهو نظير ما لو وكل
رجلا بقبض الدين فقال للدينون ان يدعي ممن الموكل بالله ما امراني فالقاضي يقضي عليه بالمال ويامر به
بالاداء الوكيل ويقول له انطلق واطلب ممن الموكل وهذا بخلاف الوكيل بالشرا اذا وجد بالمشتري
عيبا واذا رده على البايع وطلب البايع ممن الموكل بالله ما رضي بالبيع كان له ذلك ولا مرد حتى يحضر
الموكل ويخلف الوجود الثاني ان يدعي التسليم على الوكيل ويطلب بميمه فالقاضي لا يجعله عند ابي حنيفة
ومحمد فلا نذكر في يوسف واذا شهد شاهدان على الوكيل انه سلم الشفعة عند غير القاضي فلهما
باطلة عند ابي حنيفة ومحمد فلا نذكر في يوسف وكذلك اذا شهد شاهدان عليه انه قد سلم عند القاضي
ثم عزله قبل ان يقضى عليه لم يجز عند ابي حنيفة ومحمد ولو اقر الوكيل عند القاضي انه سلم الشفعة عند غير
قاضي او عند قاضي اخر فاقراره صحيح ويكون هذا بمنزلة المنا التسليم عند هذا القاضي وهو نظير
ما لو شهد شاهدان على رجوع اليهود عن ثمنها في غير مجلس القاضي فالقاضي لا يتبل ثمنها وهم ولو
اقر اليهود عند القاضي انهم قد رجعوا عن ثمنها في غير مجلس القاضي صح اقرارهم وجعل ذلك
منهم بمنزلة المنا الرجوع عند هذا القاضي في ثمنها في غير مجلس القاضي وهو نظير ما لو
بالتدريم ثم حط عن المشتري مائة درهم وضمن ذلك للامر فليس للشفع ان ما قد دارها بالشفعة
الا بالقبض في قاضي القاضي الوكيل بشر الدار او المشتري وقبض فجا الشفع واذا اطلب الشفعة
من الوكيل فهذا على وجهين الاول ان يكون الدار في يد الوكيل وفي هذا الوجه الطلب منه صحيح الوجه
الثاني ان يكون الوكيل قد سلم الدار التي الموكل وفي هذا الوجه لا يصح الطلب من الوكيل هكذا كان يتر
العقبة ابو ابراهيم وهكذا ذكر في الاحسان عن محمد قال الصدق والتشهد هو المحذور وقال القاضي الامام
علي السعدي الصحيح انه يصح الطلب منه على كل حال لانه هو العائد قال الصدق والتشهد والجواب في الوكيل
مع الموكل كالجواب في البايع مع المشتري ان كانت الدار في يد البايع فالطلب منه صحيح وان كانت
في يد المشتري لا يصح الطلب من البايع هو المحذور غير ان فرق ما بين الوكيل والبايع ان البايع اذا لم
يسلم الدار لا يكون حفيما حتى يحضر المشتري والوكيل اذا قبض فهو خصم وان لم يحضر الموكل هذا هو
الكلام في الطلب واما الكلام في تسليم الشفعة وتسليم الشفعة عند الوكيل قد ذكرناه في فصل تسليم
الشفعة في التده وري قال اصحابنا اذا اتاه المشتري قبل ان يخاصم في الشفعة اشترى هذه الدار لملكه
وسلمها اليه ثم حضر الشفع فلا حصومة بين الشفع وبين المشتري فاما اذا خصم ثم امر به لك لم تستطع
الحصومة عنه ولو اتام بينه انه قال قبل شرايد استرني فلان لم يتبل بينه قال وروي عن محمد ان الشفعة
اذا اتاه انا اقيم البيعة التي اقرت به لعل القول قبل الشرا لم يتبل بينه لسان الملك للغايب ولا حصر
بينه وبين الشفع حتى يحضر المقر له وفي المشتري بشر من ابي يوسف رجلا اشترى دارا واشهد قبل شراها
او بعد شراها معنى قوله اشهد قال بلسانه انه اشترى ما قد دارها فلان بما له وامره وطلب الشفع الشفعة

فالمشترى خصم في ذلك ولو كان له شاهدان يشهدان ان فلانا امره بشرا بكذا بكن هو خصم
للمشترى والله تبارك وتعالى اعلم **الفصل الرابع عشر في شفعة الصبي** قال محمد بن
الاصم الصغير والكبير استحقاق الشفعة سواء قال والحل في استحقاق الشفعة والكبير سواء
فان وضعت لاقبل من سنة اشهر مند وقع الشرائك الشفعة وان جات به لسنة اشهر فضا عد سنة
وقع الشرائك لا شفعة له الا ان يكون ابوه مات قبل البيع وورث الجبل منه حينئذ يستحق السعة
وان جات به لسنة اشهر فضا عد ام اذا وجب الشفعة للصغير فالذي يقوم بالطلب والاخذ من
قام مقامه شرعا في استيفاء حقوقه وهو ابوه ثم وصي ابوه ثم جد ابوه ثم وصي الجد ثم وصي نصيبه
القاضي فان لم يكن له احد من هؤلاء فهو على شفعته اذا ادرك ناذ ادرك وقد ثبت له خيار البلوغ
والشفعة فاذا ورد النكاح او طلب الشفعة فايها سا كان ولي جود و سطل الثاني والحيلة في ذلك
ان يتولد طلبها الشفعة والخيار وان كان له احد من هؤلاء فتركه طلبا الشفعة مع الامكان بطلت
به الشفعة حتى لو بلغ الصغير لا يكون له حق الاخذ وهذا قوله ابو حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا سطل
الشفعة وعلى هذا الخلاف تسليم الشفعة اذا سلم الاب او الوصي ومن معناهما شفعة الصغير مع تسليم
عند ابو حنيفة وابي يوسف حتى لو بلغ الصبي لا يكون له ان ياقده بالشفعة ثم تسليم الاب والوصي شفعة
الصغير صحيح عند ابو حنيفة وابي يوسف سواء كان التسليم في مجلس القضاء او في غير مجلس القضاء
ومخلاف تسليم الوكيل في غير مجلس القضاء عند ابو حنيفة او المشترى دار الابن الصغير والاب
شفيها كان للاب ان ياقدها بالشفعة عندنا كما لو اشترى الاب مالا ابنه لنفسه ثم كتم بقوله اشترى
واقده بالشفعة ولو كان مكان الاب وصيا ذكر شمس الامية السرخسي هذه المسئلة في اردبائ تسليم
الشفعة ولم يستبح في الجواب وذكر الصدق والتمهيد هذه المسئلة في واقفائه وسوس الجواب والجواب
المشيع اذا كان في اخذ الوصي هذه الدار بالشفعة للصغير منقعة بان وقع شراء الدار لعين لبيد بان
كان قيمة الدار اشلا عشر واقدها الوصي باحد عشر فان العين اليسير يحمل من الوصي لقرنه مع
الاجانب وما اخذ الوصي بالشفعة برفع ذلك العين فاذا كانت الحالة كذلك كان اخذ الوصي بالشفعة مستمعا
في حق الصغير نكاح الوصي ان ياقده الدار بالشفعة على قياس قوله ابو حنيفة ولصدي الروايتين عن ابني يوسف
كما في شراء الوصي شمس ما الصغير لنفسه وان لم يكن في اخذ الوصي هذه الدار بالشفعة منقعة في حق
الصغير بان وقع شراء الدار للصغير بمثل القيمة لا يكون للوصي الشفعة بالاتفاق كما لا يكون للوصي ان
شترى شيئا من ماله ليقيم لنفسه بمثل القيمة بالاتفاق ومنى كان للوصي ولاية الاخذ بقوله اشترى
وطلبت الشفعة ثم برفع الامر الى القاضي حتى نصب فيما عن الصبي فياخذ الوصي منه بالشفعة ويسلم الثمن
اليه ثم الثمن يسلم الثمن الى الوصي في فداوي ابي الليث وفي الفتاوي عن الفتية ابي بكر لو اشترى لابنه
الصغير دارا بالشفعة لا ياقده بالشفعة ما لم يدرك الابن او نصب الحاكم خصما قال الفتية ابو
الليث هذا الجواب في الوصي فاما الاب ياقده وعن سداد ان الوصي يتهاد على طلب الشفعة ويترك حتى
يلغ الصبي ولو كان الصبي شفيح دارا اشترى الوصي لا يتهاد ولا يطلب الشفعة له حتى يدرك الصبي
اشترى الاب لنفسه دارا وابنه الصغير شفيحها لم يطلب الاب الشفعة للصغير حتى يبلغ الصبي نكاح

بلغ ان ياقدها بالشفعة ولو باع الاب دارا لنفسه وابنه الصغير شفيحها لم يطلب الاب الشفعة
للصغير لا يتطل شفعة الصغير حتى لو بلغ الصغير كان له ان ياقدها كما ذكره هذه الجملة شمس الامية
السرخسي في باب تسليم الشفعة وهكذا ذكر القدر في شرحه واحاله الى نوادر ابني يوسف ولما التزم
اذا اشترى دارا لنفسه او باع دارا له والصبي شفيحها لم يطلب الصبي شفعته فانيتم على شفعته
اذا بلغ هكذا ذكر القدر في شرحه وفي نوادر وشمس تال ذلك محمد ما نقوله في رجل اشترى دارا
الصغير شفيحها لم يطلب الشفعة قال اما في قياس قوله ابو حنيفة لا شفعة للصغير واما في الوصي فهو
شفعته ويجب ان يكون الجواب في شراء الاب دارا لنفسه وابنه الصغير شفيحها على التفصيل ان لم يكن
للصبي في هذا الاخذ ضرر بان وقع شراء الاب الدار بمثل القيمة او باكثر مقدار ما يتغاضى الناس به
لا يكون للصغير الشفعة اذا بلغ وان كان للصغير في هذا الاخذ ضرر بان وقع شراء الاب بالقرض
القيمة مقدار ما يتغاضى الناس فيه كان له الشفعة اذا بلغ والذي يوجب هذا مسئلة ذكرها شمس الامية
السرخسي في باب تسليم الشفعة وموزنها رجل اشترى دارا بالقرض من يمينها وصغير شفيحها فسلم الاب
شفعتها لا يعرض تسليمه عندهم جميعا هو الصحيح ويجب ان يكون الجواب في الوصي اذا اشترى دارا لنفسه
والصغير شفيحها لم يطلب حتى يبلغ الصبي على التفصيل ايضا ان كان للصغير في الاخذ بالشفعة منقعة
فلا شفعة للصغير اذا بلغ عند ابو حنيفة واحدي الروايتين عن ابني يوسف وان لم يكن للصغير في
الاخذ بالشفعة منقعة ظاهره كان له الشفعة اذا بلغ بالاتفاق ولو كان الوصي باع الدار ويا في المسئلة
بالحال انما للصغير على شفعته اذا بلغ بالاتفاق كما في الاب اذا اقال الاب الوصي اشترى هذه الدار
بالقرض ورجع للصغير فقال له الشفيح ان الله فالتك اشترى بحسما به فصدته فانه لا يعقد وياخذ الدار
بالقرض حتى يقيم البيعة على الشرا بحسما به والله تعالى اعلم **الفصل الخامس عشر في حكم الشفعة**
فوان الامتالة للشفيع ياقده الدار ببيعة ما وقع الشرا به قال محمد في الاصل اذا اشترى الرجل دارا
بعبد بعينه واخذ الشفيح الدار ببيعة العبد بقضا القاضي ثم استحق العبد بطلت الشفعة واخذ
الدار من الشفيح وان كان المشترى قد سلم الدار الى الشفيح ببيعة العبد بغير قضاء ان كان قد سلم
للمشفيح ببيعة العبد كذلك اكد احنى صا والتمن معلوما من كل وجه ثم استحق العبد ليس للمشترى على الدار
مسبيل ويجعل ذلك بيعا بيعة او يكون للبايع على المشترى ببيعة الدار وان لم يكن سمي للمشفيح ببيعة
بيعة العبد كذلك اكد ولكن قال سلمت الدار لك ببيعة العبد كان للمشترى ان يسرد الدار من الشفيح
واذا اشترى دارا بعبد ومالك العبد في يد البايع قبل التسليم الى المشترى كان للمشفيح ان ياقده الدار
بالشفعة ولو لم تمت العبد حتى اخذ الشفيح الدار ببيعة العبد ان اخذها من البايع لم يبق للبايع على
العبد الذي جعله المشترى فمنا لهذا الدار مسبيل وان اخذها من المشترى ثم مات العبد في يد البايع
قبل التسليم الى المشترى فالبيعة التي اخذها المشترى من الشفيح يكون للبايع واذا اشترى دارا بعبد
غيره واجاز صاحب العبد الشرا للمشفيح الشفعة واذا وقع الشرا بمسبيل او موزون بعينه او حتى
الكيل او الموزون فقد بطلت الشفعة وان كان الكيل والموزون في الامة فاقده ذلك ثم استحق ذلك

فشعة الشفيع على ماله في المشتى ابن سامة عن محمد في رجل اشترى من اخر دارا بالكونه بكر حنطة بعينه
او بغير عينه وتقا بضامه فاشتمه الشفيع في الدار ثم وتقتضى له عليه بالشفعة والدار بالكونه او بغير
وقال ان شا المشتري اخر الشفيع حتى ما هذه منه حنطة مثلها بالكونه وسلم له الدار ثم ودان شاسم
له الدار واخذ منه قيمة الطعام بالكونه وقال في موضع اخر من المشتى ان كان قيمة الكري في الموضع سوا
اعطاء الكري حتى تضي له بالشفعة وان كانت القيمة متساوية نظري ذلك ان كان الكري في الموضع الذي
يريد الشفيع ان يعطي اقل نذلك الى الشفيع يعطيه ذلك حيث شا وان كان ارخص ورخص به المشتري
نذلك اليه وان شا واعطى المشتري قيمة ذلك في الموضع الذي فيه ما يساوي في موضع الشراء على
الفصل السادس عشر في شفعة في قسم البيع والاقالة وما يتصل بذلك
مشتري الدار اذا وجد بالدار عيبا بعد قبضها ورد بها بالبيع وكان ذلك بعد ما سلم الشفيع الشفعة
للشفيع ان ماخذ بالشفعة ان كان الرد بغير قضا فاقن ولو كان الرد بقضا فاقن فليس للشفيع ان
ياخذها وان كان الرد بالبيع قبل قبض الدار فان كان بقضا فلا شفعة للشفيع وان كان بغير قضا
فلكه ذلك عند محمد فاما على قول ابى حنيفة وابي يوسف فتد اختلف المشايخ بعضهم قالوا للشفيع
الشفعة وبعضهم قالوا لا شفعة للشفيع وان كان المشتري رد الدار حيا روية او حيا روية او حيا روية
لا يتجدد للشفيع حتى الشفعة حصل الرد قبل القبض وبعد القبض يتراضها او بغير تراضها واذا
اشترى الرجل دارا او راضا سلم الشفيع الشفعة ثم ان البايع والمشتري يقضاه فان البيع كان
لمحمد ورد المشتري الدار على البايع لا يجره للشفيع حتى الشفعة في المشتى رجل اشترى دارا وبيعها
وسلم الشفيع الشفعة ثم ان المشتري قال انما كنت اشتريتها لغلان وقال الشفيع بل اشتريتها لنفسك
وهذا منك بيع مستقبل فانا اخذتها بالشفعة بعد البيع فالقول قول الشفيع وان كان فلانا
فبايالم يكن للشفيع ان ياخذ الدار حتى تقدم الغائب وان قال المشتري انا اقيم البيعة ان فلانا كان
امرني بذلك واني انما اشتريتها له لم يعبد بيته على ذلك حتى يحضر فلان **وما يتصل**
هذا الفصل اذ القسم البيع فيما بين البايع والمشتري بسبب هو فسخ من كل وجه لا يبطل
حق الشفيع والله سبحانه وتعالى اعلم **الفصل السابع عشر في شفعة اهل الكفر**
الكافر والمسلم في استحقاق الشفعة سوا واذا اشترى الكافر في من نصراني دارا بمئة درهم
فلا شفعة للشفيع وهذه اجلاف مالوا اشترى بخر او خنزير او اشترى الذي من ذمي دارا بخر وتقا
ثم صار الخمر ظلام اسم البايع والمشتري ثم استحق نصف الدار وحضر الشفيع اخذ النصف
بنصف قيمة الخمر ولا ماخذ بنصف قيمة الخمر ثم يرجع على المشتري على البايع بنصف الخمر ان كان الخمر
قائما في يده وان كان مستهلكا يرجع عليه بمثل نصف الخمر اشترى الذي من ذمي كسده او سبيبه
فملل الشفيع الشفعة بعد اذ كرت في الاصل ونفذ الجواب ظاهر فيما اذا كان من ذمي ان الملك
لا يزول عن المالك بحمله ببيعة او كنيسته انما لشكل فيما اذا كان من ذمي انهم ان الملك يزول
عن المالك بهذا الصلح لانه باع ما لا يملك فلا يجوز بيعه في ديانته ونحن امرنا ببناء الاحكام على
اعتقادهم وان يتركهم وما يدبون الا ما استثنى عليهم في عهدهم والوجه في ذلك انه لما اقد

على البيع

على البيع فتد وان يد بينا ان من ذمي ان الملك لا يزول عن المالك بما بعد للمعصية والذي اذا
وان يد بينا بزمه ذلك كما في نكاح المحارم اذا اطلبها الفرقة من الفاضلي اشترى المرتد دارا بمات
او قتل على الرده حتى يطل شراره عند ابى حنيفة رحمه الله او سلم حتى يند شراره وللشفيع الشفعة
وان باع المرتد دارا بمات او قتل على الرده فلا شفعة للشفيع وان اسلم نذله الشفعة واذا كان
الشفيع مرتدا او طلب الشفعة من الفاضلي فالفاضلي لا يقتضى له بالشفعة حتى يسلم عند ابى حنيفة
وان اقبل الفاضلي شفيعه ثم اسلم بعد ذلك فلا شفعة له وان وقفها الفاضلي حتى ينظر ثم اسلم
فهو على شفيعته واذا كان الشفيع مرتدا فان او قتل على الرده او لحق بدار الحرب فلا شفعة له
ولو كان المرتد لحن بدار الحرب ثم بيعت الدار قبل قسمة ميراثه كان لورثه الشفعة او اشترى كذا
المستامن دارا لحق بدار الحرب فالشفيع على شفيعته متى لقيه وان كان الشفيع هو الحربي فلا شفعة
له متى لحق بدار الحرب وان كان الشفيع مسلما او ذميا نذله فلدار الحرب ان لم يعلم بالبيع فهو على شفيعته
متى علم وان دخل وهو يعلم بالبيع فلم يطلب بطلت شفيعته لترك الطلب واذا اشترى المسلم دارا
في دار الحرب وشفيعها مسلم ثم اسلم اصل الدار فلا شفعة للشفيع يجب ان يعلم ان كل حكم لا يتجزأ
فرضا الفاضلي نذرا للاسلام ودار الحرب في حق ذلك الحكم على السوا وكل حكم منتزعا في رضا الفاضلي
لا يثبت ذلك الحكم حتى من كان من المسلمين في دار الحرب بما شر سبب ذلك الحكم في دار الحرب
نظر اوله جواز البيع والشراء وصحة الاستيلاء ونفاذ العتق وجوب الصوم والصلاة فان هذه
الاحكام كلها من احكام الاسلام ومحرم على من كان في دار الحرب من المسلمين لان احكام هذه الحقوق
لا تنتقل الى القضا ونظر الثاني الزنا فان المسلم اذا زن في دار الحرب ثم صار دار الاسلام لا يقيم عليه
الحد لان الزنا حال وجوده لم يوجب الحد لان ما هو المقصود من الحد الاقامة والاقامة الى الامام
وليس للامام ولاية الاقامة في دار الحرب بل يجب الحد لما كانت ولاية الاقامة ثابتة له
فغزوة المقصود من حق الشفعة التملك وذلك لا يقتضون رضا الفاضلي لان المشتري عسى يرضى
وعسى لا يرضى ورضا الفاضلي لا يجري على من كان في دار الحرب والله اعلم **الفصل الثامن**
عشر في الشفعية من المريض اذا باع المريض داره بالقي درهم وقيمته ثلاثة الاف
ولاماله غير الدار ثم مات المريض وابنه شفيع الدار فلا شفعة له هكذا كرت في الكتاب وهذا
الجواب لا لشكل عند جميعنا من اراد الشفيع الا حد بالقي درهم قبل اجازة الورثة فاما اذا اراد ان
ياخذ ثلاثة الاف درهم لاشك ان على قول ابى حنيفة لا يجوز له ان اجازة الورثة واما على قولهما
فتد كرت في كتاب الشفعة والجامع والوصايا في رواية ابى حفص والمادة وان انه لا ياخذها بالشفعة
وذكري الوصايا في رواية ابى سليمان انه ماخذ من مشايخنا من قال في المسئلة روايتان ومن المشايخ
من وفق بين الروايتين ومما كرت في عامة الروايات مجرول على ما اذا اراد الاخذ من الورثة
فاما اذا اراد الاخذ بالعين باجازه الورثة ان كان الاخذ من المشتري لا يعمل احازتهم وان كان
الاخذ من الورثة لعمل احازتهم هذا اذا كان المشتري اجنبيا وان كان المشتري وارثا فان كان
باها بمثل قيمتها او باضعاف قيمتها لا شفعة للشفيع قبل اجازة الورثة عند ابى حنيفة فلا نالها

وان باع بالقي درهم وفيها ثلاثة الاف درهم لاشك ان علي قولنا حبيفة لاشفعة للشفيح وانما علي قولنا
فقد ذكر في كتاب الشفعة انه ياخذها بثلاثة الاف درهم ان شاء وذكروا في موضع اخر انه لاشفعة للشفيح
ما هنا وعن ابي يوسف ان الشفيح ان ما خذها بالقي درهم المربعين اذا باع دارا بالقي درهم وفيها ثلاثة الاف
وشفيحها اجنبي فله ان ما خذها بالقي درهم اذا باعها بالقيين الي اجل وفيها ثلاثة الاف درهم فلاجل باطل
ولكن بخير المشتري بين ان يبيع او يودي العين حاله ليصل الي التورث كمال حتم واي ذلك ما فعل
فالشفيح الشفعة ما خذها بالقي درهم حاله وان باعها بثلاثة الاف درهم الي سنة وفيها الفاد درهم ثم مات
اجموا علي ان الاجل فيما زاد علي الثلث باطل لكن اختلفوا انه لعين الاخذ في الثلث باعتبار الثمن او باعتبار
القيمة قال ابو يوسف باعتبار الثمن فجعل ثلثي الثمن وذلك الفاد درهم ان لثا والالف الثالثة الي اجله
وقال محمد باعتبار القيمة فيجعل ثلثي القيمة وذلك الف وثلثا منه وثلثا منه وثلثا منه وثلثا منه وثلثا منه
عليه الي اجله اذا باع المريض دارا او حيا وابنه شفيحها فبر من مرضه ان كان الوارث الشفيح علم بالبيع
وتد طلب وقت ما علم كان له ان ما خذها بالشفعة وان لم يطلب فلا شفعة له والله تعالى اعلم
الفصل التاسع عشر في وجوه الخيل في باب الشفعة الخيل في هذا الباب
نوعان نوع لا سقاطها بعد الوجوب وذلك ان يقول المشتري للشفيح انا ابيعها منك بما اخذت
فلا فائدة لك في الاخذ فنقول الشفيح نعم او يقول المشتري للشفيح اشتريه مني بما اخذت فيقول الشفيح
نعم او يقول اشتريت فبطل به شفيعته وانده مكره بالاجماع هكذا ذكر شيخ الاسلام في شرحه وذكر
شمس الاميرة السرخسي في شرحه انه لا مكره اذا لم يكن قصد المشتري الاصرار بالشفيح ونوع يمنع
وجوبه وقد اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا علي قولنا ابو يوسف لا يكره وعلي قولنا محمد يكره وهذا القابل
فان فصل الشفعة علي فصل الزكاة وفي كراهية الخيل لمنع وجوب الزكاة خلاف بين ابي يوسف ومحمد
ومنهم من قال في الشفعة لا مكره للخيل لمنع وجوبها بخلاف وانما الخلاف في فصل الزكاة فلي قول
هذا القابل يحتاج محمد الي الفرق بين الشفعة وبين الزكاة وفي المتن قال ههنا ما سالت محمد عن رجل
جعل بيتا من داره هبة لرجل ثم باع بئنه الدار منه هربا من الشفعة قال كان ابو يوسف لا يكره
بأسا واما محمد فكرهه كراهة شديدة ولم يحفظ عن ابي حنيفة شيئا وفي الفتاوى الفضلي وسيل
ابوبكر بن ابي سعيد عن ذلك فقال بعد البيع مكرهه في الاحوال كلها وقبل البيع ان كان المارفا سنا
نادي به فلا مكره وقبل يكره في جميع الاحوال ثم لعرض الخيل يرجع الي منع وجوب الشفعة وبعضها
يرجع الي تغليل الرقبة في الشفعة اما التي يرجع الي منع وجوبها ان هب البائع بيتا معلوما بطريق
او موضعا اخر معلوما من الدار بطريقه فحوزا الهبة ثم يبيع بئنه الدار منه بئنه الكل فيصير
من الجار الا ان هذه الخيلة تفضل له في الجار اما لا يفضل له في الشريك في الدار ومن جملة ذلك ان
شفيح في بطاينة معينة من الدار علي المشتري بطريقها وسلمها ثم يبيع الباقي منه فلا يكون له الجار
الشفعة ومن جملة ذلك ان هب من المشتري دارا راع من الجانب الذي هو متصل بمكة الجار حتى
يؤد جواره عن باقي الدار ثم يبيع الباقي منه ومن جملة ذلك ان يستاجر صاحب الدار من المشتري
قوبا ليلسه يوما الي الليل بجر من مائة جز ومن داره التي يريد بيعها ثم يصير حبي محمي اليوم ويشترط

التجديد

التجديد حتى يملك ذلك الجزء لهاله ثم يبيع الباقي منه فلا يكون له الجار والشفعة لا في الجزء الاول ولا في الجزء
الثاني ومنها ان يوكل الشفيح ببيعها فاذا باعها بطلت شفيعته ومنها ان يبيعها بشرط ان يبيع الشفيح
الدرك او يضمن الثمن للبائع فاذا ضمن بطلت شفيعته ومنها ان يبيعها بشرط الخيار للشفيح فلا يبيع
ايام فلا شفعة له قبل اسقاط الخيار واذا اسقط الخيار بطلت شفيعته واما التي يرجع الي تغليل الر
ان يبيع عشر الدار من المشتري بنسبة اعشار الثمن ثم يبيع لشفعة اعشار الدار لعشر الثمن فلا يرغب
الشفيح في اخذ العشر لكثرة الثمن ولا حق له في الباقي فلوان المشتري في هذه الصورة قال في
ان اشترى العشر بنسبة اعشار الثمن لا يبيع الباقي الباقي بعشر من الثمن فالخيلة في ذلك للمشتري
ان لشترى العشر علي خيار ثلاثة ايام حتى ان البائع ان ابي بيع الباقي فالمشتري يتقضى البيع في العشر
حكم الخنا فلوان البائع خاف في هذه الصورة انه ان باع الباقي بعشر الثمن لنفسه المشتري البيع
في العشر الاول بحكم الخيار فالخيلة للبائع ان يبيع الباقي بشرط الخيار لنفسه ثلاثة ايام ثم يجبر
البيعين معا فان خاف كل واحد منهما انه ان اجاز لم يجز صاحبه فالخيلة في ذلك ان يوكل كل واحد
منهما وكلابا جازة البيع ويشترط علي الوكيل ان يجبر بشرط ان يجبر صاحبه ولا يجبر ان لم يجز صاحبه
ومنها ان لشترى الدار بئنه ثم يعطي المشتري بذلك شيئا من خلاف جلسه هو ان يبيع منه
فاذا اراد الشفيح الاخذ ما خذ بذلك الثمن الكبير ولا يرغب فيه لكثرة الثمن ومنها وهو في بيع
انه اذا اراد ان يشترى دارا قيمتها عشرة الاف درهم بعشرة الاف وعشر بئنه ان يشترىها بعشر
الف درهم ويعطيه عشرة الاف درهم ودينار بعشر فاذا اراد الشفيح الاخذ ما خذ بعشر الف
درهم وان استحق الدينار يرجع علي البائع بما ادى من الدرهم والدنا يبر فقط ومنها ان يبيع البائع
الدار من المشتري لتلعب بئنه قليل ويبيع الساحة بئنه كثير فلا يجب للشفيح الشفعة في البناء
في الساحة ولكن لا يرغب في الساحة لكثرة الثمن ومنها ان يبيع الدار ان كانت القامتا لمنع شترى
الدار من اعيان ما له قيمته الف بالقيين حتى يجب للمشتري علي بائع الدار الف درهم قيمة ذلك الشيء ثم
يشترى المشتري الدار وقيمتها الف بئنه ذلك التي التي درهم منع المقاصد بين الثمنين ولون من الدار
الدار التي درهم اذا اراد الشفيح اخذ الدار ما خذها بالقي درهم فلا يرغب في اخذها والله تعالى اعلم
الفصل العشرون في المقرقات ذكر محمد رحمه الله تبارك وتعالى في الجامع
الكبير ان الشفيح اذا باع بعض داره التي لسحق لها الشفعة مشاعا غير مقسوم بعد بيع الدار
المشفوعة لا يطل به شفيعته الاصل في هذه المسئلة واجناسها ان الشفيح مني احدث في الدار التي
لسحقها الشفعة عدتا بعد البيع والطلب قبل الاخذ ما لو احدثه بعد البيع قبل الطلب او قبل البيع
منع الطلب وجوب الشفعة منع الاخذ ولا يمنع الطلب وجوب الشفعة لا يمنع الاخذ بالشفعة
اذا المنفرد من الطلب الاخذ اذا ثبت هذا فنقول بيع بعض الدار التي لسحق لها الشفعة مشاعا
قبل البيع او بعد البيع قبل الطلب لا يمنع وجوب الشفعة وطلبها لثبات الحق في بعض الدار بعد
البيع والطلب لا يمنع الاخذ وكذلك اذا باع بعضها مقسوما مما لا يملك جانب الدار للبيعة لا يطل به
به شفيعته واذا باع بعضها مقسوما مما يملك الدار للبيعة يطل به شفيعته دارا نظريتها واحد

واحد من الدارين بين رجلين والآخر لرجل فاصد باع صاحب الخاصة داره فلما حزن الشفعة بالطريق
 فان انفسا الدار المشتركة فاصاب احدهما بعض الدار مع كل الطريق الذي كان لهما واصاب الاخر بعض
 الدار بل الطريق وقع الذي لا طريق له لتضيقه بالباقي الطريق الاعظم وهما جميعا جاران للدار التي بيعت
 فالذي صار الطريق له احق لشغفها فان سلم هو الشفعة اخذ الاخر الجوار ولا يخل شغفته بسبب
 هذه النسبة في الاصل اذ بنا الشفعة في الدار التي اخذها بالشفعة بناء ثم استحق الدار من يد رجوع
 على الذي اخذ الدار منه بالتمن ولم يرجع بقيمة البناء والمشتري اذ بنا ثم استحق الدار من يد رجوع
 بقيمة البناء كما يرجع بالتمن وفي المتن للحسن بن زياد عن ابي حنيفة ان الشفعة ان كان اخذ الدار بقضا
 لا يرجع بقيمة البناء وان كان اخذها بغير قضا يرجع بقيمة البناء وذكر ابن سماعه عن محمد بن نوادم انه
 لا يرجع بقيمة البناء على كل حال وهو قول ابي يوسف واذا كان ابو يوسف يرويه عن ابي حنيفة ايضا
 وروي ابن ابي مالك عن ابي يوسف انه يرجع بقيمة البناء على من اخذ الدار منه وكتب عليه هدية
 في الاصل ورجل زعم انه باع داره من فلان بلدا ولم يخذ الثمن فقال فلان ما اشتريتها منك كان
 للشفعة ان اخذها بالشفعة هذا اذا افترق باع من فلان وفلان حاضر بغير الشرا فانما اذا كان قاضيا
 فلا خصومة للشفعة مع المشتري حتى يحضر المشتري وذكره المتن في اول باب طلب الشفعة فانه هشام
 سالت محمدا عن رجل باع دارا الى جيب رجل وهو شفعها والشفعة برع ان الدار البيعة له ويحاف
 انه ان ادعاه فبطلت شفعته وان ادعاه الشفعة بطلت دعوى الرقبة فكيف يصنع فاجاب وقال
 ينبغي ان يقول هذه الدار داري وان ادعاه في رقبته فان وصلت اليها والا فانما على شفعتي فانما اذا قال
 هذا اسطل بدعواه الرقبة وفي النوازله داري بيعت وفيها رجل هو شفعها حتى تاراد ان يطلب الشفعة
 على وجه لا يطلد دعواه ينبغي ان يقول طلبت الشفعة ان لم تثبت لي فيها الحق الذي ادعي فيها وفي اخر المتن
 في اخر باب الشفعة اذا باع الرجل داره فادعاه رجل الفخاداري واني اقيم البيعة فانه لم يترك بيئتي
 فانما اخذها بالشفعة لان داري لزيبتها فلا شفعة له فيها من قبل انه ادعي ملكها وزعم ان لا شفعة له
 فيها وفيه ايضا رجل له دار غصبتها فاصب فبيعت دار جيبها فاقاصب والمشتري جاهدان ان الدار
 للشفعة ينبغي للشفعة ان يطلب الشفعة حتى اذا اقام البيعة على الملك ملك ان الشفعة كانت ثابتة
 له فاذا طلب قاصم القاصب الى القاضي واخبره عن صورة الامر فبعد ذلك ان اقام البيعة قضى القاضي
 له بالدار وبالشفعة في الدار الاخرى وان لم يتم البيعة فالقاضي يجلها جميعا فعد ذلك للسئلة
 على وجوه ان خلفا للقاضي لا يقضي له باحدى الدارين وان خلفا للقاضي يقضي له بالدارين وان
 خلف القاصب وكل المشتري لا يقضي له بالدار المعصوبة ولا يقضي له بالشفعة وان خلف المشتري
 وكل القاصب يقضي له بالدار المعصوبة ولا يقضي له بالشفعة ذكر هشام في نوادره سمعت ابا
 رحمه الله تعالى يقول في رجل صالح رجلا من داره فادعاه في يديه على مائة درهم وهو جاهد فانام
 الشفعة البيعة انما للذي ادعاه فانما لياخذها بالشفعة في الفد وروي اذ المشتري دارا وحاش
 فبيعت دارا الى جيب هذه الدار فطلب بالشفعة وقضى له ثم حضر الشفعة قضى له بالدار الاولى بالدار
 وبمعنى الحكم في الثانية للمشتري ولو كان الاول جارا للدارين حكم له بالدار الاولى بالجوار وشفعت

الثانية وروي عن ابي يوسف فيمن اشترى نصف دار ثم اشترى اخر نصفها الاخر فاحصم المشتري
 الاول قضى له بالشفعة بالشركة ثم خاصمه جارا بالشفعة فالجار احق بشر الدار ولا حق له في الثانية
 وكذلك لو اشترى نصفها ثم اشترى نصفها ولو كان المشتري للنصف الثاني من المشتري ك
 للنصف الاول ولم يخاصمه فيه حتى اخذ الجار النصف الاول فالجار احق بالنصف الثاني ولو ائذ
 ورت دارا فبيعت دارا جيبها واخذها بالشفعة ثم بيعت دارا اخرى جيب الدار الثانية ثم احتقت
 الدار الموروثة وطلب المستحق الشفعة فانه ياخذ بالدار الثانية ويكون الوارث احق بالدار
 الثالثة هكذا اذ كان الغد وروي ولم يذكر ما اذا لم يطلب المستحق وذكره المتن ان الدار الثانية ترد
 على المقضي عليه بالشفعة يعني الذي كان اشتراها والدار الثالثة تترك في يد الذي هو في يدي
 الباب الاول من شفعة الجاهل وروي اشترى دارا فبعضها تاراد الشفعة اخذها فقالت المشتري لغيرها
 من فلان وخرجت من يدي ثم ادعيتها لم يقصد ق وجعل خصما للشفعة واذا اقام البيعة على ذلك
 لا تسع بيئته وكذلك لو قال وجبها لفلان فبعضها ثم ادعيتها لا يقبل قوله ولو اقام على ذلك بيئته
 لا يقبل بيئته فان حضر المشتري في الفصل الاول والموصوب له في الفصل الثاني وكان ذلك
 بعد قضا القاضي للشفعة واقام البيعة على الشرا او على الهبة لا تسع بيئته وكان القضا بالشفعة
 نقضا للشرا والهبة وفي ابواب المتفرقة قبيل كتاب البيوع من الجامع داية يدي رجل يدعي انه اشترى
 من فلان وثمن الثمن والدار تفرق بفلان وادعاه فلان انه وجبها للمدعي وادعاه ان يرجع في الهبة
 فاقوله قوله فلان وان لم يقض القاضي للواهب بالرجوع حتى يحضر شفيع الدار فهو احق بالدار من
 الواهب فان لم يحضر الشفيع فقص القاضي بالرجوع للواهب فاذا قضى له بالرجوع ثم حضر الشفيع
 لقض الرجوع وردت الدار على الشفيع ولو كان صاحب اليد ادعاه اشتراها من فلان على ان فلانا
 بالخيار وثمن الثمن وادعاه فلان الهبة والسليم وحضر الشفيع اخذها بالشفعة وبطل الخيار في
 الاصل اذا كانت الدار في يد البايع وقضى القاضي للشفيع بالشفعة على البايع فطلب الشفيع من البايع
 الامالة فانما له البايع فلانا له جايزه وتعود الدار الى ملك البايع ولا تعود الى ملك المشتري ويجعل
 في حق المشتري ان البايع اشترى الدار من الشفيع وكذلك اذا كانت الدار في يد المشتري وفي
 القاضي بالدار للشفيع فقبل ان يقض الشفيع الدار من المشتري اتان له مع البايع صححت الامالة وصح
 الدار تلك للبايع في قوله ابي حنيفة في الاصل ايضا اذا مات المشتري والشفيع حي فالشفيع الشفعة
 وان كان على الميت دين لا يتابع الدار في دينه واخذها الشفيع بالشفعة وفي الاصل اذا حط البايع
 عن المشتري لبعض الثمن فبذمت المسألة على وجهين لما ان كان الحط قبل قبض الثمن من المشتري او بعد
 فان كان قبض الثمن مع الحط في حق المشتري والشفيع حي ان الشفيع ماخذ الدار بما ورا المحطوط
 وكذلك لو وهب لبعض الثمن من المشتري وبراء عن بعض الثمن واما اذا حط الكل ووهب الكل
 ابراه عن الكل صح في حق المشتري ولكن لا يظهر في حق الشفيع حتى ماخذ الشفيع الدار بجميع
 الثمن ان شاء وان كان هذه التعديلات بعد قبض البايع الثمن من المشتري فالجواب في حق الحط
 والهبة ما ذكرنا قبل القرض ان حط البعض او وهب البعض صح في حق المشتري والشفيع ويجب على

البائع رد مثل ذلك على المشتري واخذ الشئ بما وراد ذلك المحطوب والموهوب وان حظ الكل اودهب
 الكل بيع ذلك في حق المشتري ولا يعم في حق الشئ فاما الابرا فالابرا بعد الثمن لا يعم في حق الثمن
 ولا في حق الشئ سواء كان الابرا عن الكل او عن البعض ولو زاد المشتري في الثمن زيادة بعد العقد
 الشئ بالدار بالثمن الاول ولا يظهور الزيادة في حق الشئ في حق الزيادة وبين الخط فان الخط
 يظهر في حق الشئ في فواوي سمرقند يات رجل اشترى من رجل ارضا وقبضها في الشئ وطلب
 شئها فسلمها المشتري اليه ثم بعد المشتري البائع الثمن فوهب البائع منه من ذلك خمسة دراهم وقد
 قبض المشتري من الشئ جميع الثمن فعلم الشئ بالهبة فليس له ان يسترد شيئا ولو هب البائع خمسة
 دراهم من المشتري قبل قبض الثمن كان ذلك الشئ ان يسترد في المشتري رجل اشترى ارضا من رجل بالثمن
 ونفا بضا ثم زاده في الثمن الف الف من غير ان يتناقضا البيع ثم علم الشئ بالالفين ولم يعلم بالالف
 فاخذها الشئ بالالفين بكم او بغيره كما فاخذها بكم ابطله القاضي ثم قضى له ان ماخذها بالالفين
 بالالف وان اخذها بغيره بكم فهذا اشرا ولا تقص ولو كان المشتري حين اشراها بالف وقبضها
 ثم اشراها بالالفين ثم علم الشئ بالبائع بالالفين ولم يعلم بالبائع بالالف فاخذها بالالفين بكم
 او بغيره كما ثم علم بالبائع بالالف لم يكن له ان يفضله اذ الباع الرجل دارا وعبد الناجر شئها فان لم
 يكن عليه دين لا يخذها فان كان عليه دين اخذها وكذا ذلك اذا كان هو العبد والولى شئها اذ اشترى
 الرجل ايضا وزرعها فيها زرع عام جا الشئ فله ان ماخذها وينزع الزرع قياسا وفي الاحتساب لا يملك
 في الحاله وتركه في يد المشتري الى ان يستحصد الزرع ولو كان مكان الزرع بناو عرس او رطبه فوسر
 المشتري ينزع هذه الاشياء اذ انزل الارض في يد المشتري يترك بغير اجر وروي عن ابى يوسف
 انه يترك باجر المثل وكان ابو يوسف قاس هذا على ما اذا انقضت مدة الاجارة وفي الارض زرع لم
 يستحصد بعد حتى يترك في يد المستاجر يترك باجر المثل وفي ظاهر الرواية فرق بينهما وكان الشيخ الامام ابو
 بكر محمد بن حامد رحمه الله تعالى حكى عن الشيخ الامام الزاهد ابى حفص الكبيرا انه كان يقول يسلم المشتري
 الارض الى الشئ ثم يستاجر منه مدة معلومة يعلم ان الزرع يدرك في مثله فطر الشئ والمشتري
 وكان الشيخ الامام ابو بكر محمد بن حامد هذا القول ما قاله الشئ لا يعم على قول محمد وانما يعم هذا
 الجواب على قولهما ومن هذا الجنس في فتاوي ابى الليث وصور فصار رجل اخذ ارضا من ارملة وورعها
 فلما صار الزرع بقاء اشترى المزراع الارض مع تصيب رب الارض من الزرع ثم جا الشئ فله الشئ
 في الارض وفي تصيب الزرع لكن لا ماخذ حتى يدرك الزرع في المشتري رجل اشترى دارا ولها شئ
 فعلم الشئ اجزت البيع وانا اخذ بالشئ او قال وصيقت بالبائع وانا اخذ بالشئ او قال سلمت
 البيع وانا اخذ بالشئ فهو على شئته اذ وصل واذا فصل وسكت ثم قال اخذ بالشئ فلا شئته
 في المشتري ايضا عن محمد رجل اشترى من اخر دارا وجا شئ الدار وادعاه انه كان اشترى هذه الدار
 من البائع قبل شراء هذا المشتري فاقتر المشتري بذلك ودفعت الدار الى الشئ ثم تدم شئ اخر
 وانكر شرا الشئ اخذ الدار كلها بالشئ ولو كان الشئ حين اقر له المشتري بما اقر له في اقر
 معنى المسئلة اذ قال المشتري للشئ ابتداء تدم اشترى هذه الدار قبل شراي وهي لك فترك

قبل وقال الشئ ما اشترتها وانا اخذها بالشئ فخذها الشئ من المشتري ثم تدم الشئ الاخر
 فليس له الاضعتها في الفتاوي سهل ابو بكر عن له ضبعة عليها حراج لسر ومون لا شئ في فاعسا
 مع دار قيمتها الف درهم بالف درهم فجا الشئ للدار بكم فاخذ الدار قال سهل ابو بكر عن هذا فاجب
 ناله الفقه وعندي ان الضبعة اذا كانت بحال يشترها احد من اصحاب السلطان يبيشتم الف
 على ما اشترى به الضبعة وعلى قيمة الدار وان كانت الضبعة لا يشترها احد قيمت الف على قيمة
 الارض في اخر الوقت الذي ذهب عنها رصبات الناس وعلى قيمة الدار ويمكن ان يقال على قياس قول
 ان حصة جعل كل الف بمقابلة الدار اذا لم يكن للضبعة قيمة اصلا اصله اذ تزوج امرأتين كل الف
 درهم احداهما تحل له والاخرى لا تحل له رجل ادعى قبل رجل شئته بالجرار والمشتري لا يري الشئ
 بالجرار فاكر شئته يحلف بالله ما له الا ذلك شئته على قوله من يري الشئته بالجرار في فتاوي ابى
 الليث وفي هذا الموضع ايضا رجل اشترى دارا ولم يقبضها حتى بيعت دار اخرى بحسبها فملك
 الشئ وفي هذا الموضع ايضا رجل طلب الشئ في دار فقال له المشتري دفعها اليك فمما
 على وجهين الاول ان علم الشئ بالثمن وفي هذا الوجه التسليم صحيح وصار ملكا للشئ الوجه
 الثاني اذا لم يعلم الشئ بالثمن وفي الوجه لا يصير له ارض ملكا للشئ وهو على شئته وفي هذا
 الموضع ايضا رجل اسلم دارا في مائة فيبخر حنطة وسلم فجا الشئ فله الشئ ولو لم يعلم الدار
 افتقر رجل السلم لكان الا فراق ولا شئته للشئ وان لم يفتقر حتى تناقضا السلم ثم افترقا
 للشئ الشئ في الجامع رجل في يده دار جار رجل وادعى شئتها وقال للذي في يده هذه
 الدار اشترتها من فلان وصددت البائع في ذلك وقال الذي في يده الدار وشرتها عن ابى نافع
 الشئ البيئته ايضا كانت لاب البائع مات وتركها ميراثا للبائع ولم يتم البيئته على البيع فالتقاضي
 بقوله للذي في يده يدان شئته في الشئ وقد منه الثمن ويكون العهد عليك فان ابي
 اخذ الشئ الدار ودفعت الثمن وسرد البائع الثمن على المشتري والعهد على البائع وانما قبلت
 بيئته الشئ على اثبات الملك للبائع لان ملك البائع سبب ثبوت حقه في الشئ فتمكن من اياه
 ليتمصل الى حقه واذا قبلت بيئته صار الثابت لهما كالثابت لينا ولو عاينا ان الدار ملك البائع
 والبائع بقوله بعها من ذي اليد بكذا او قبضت الثمن كان القول قوله وصار مسئلتنا دار مملوكة
 لانسان في يد رجل افر صاحب اليد بيعها من صاحب اليد وقبض الثمن وانكر صاحب اليد الشرا
 جا شئ الدار وطلب الشئ وهناك يقول لصاحب اليد ان شئته فصدق البائع في دعوى
 البيع حتى ماخذها الشئ منك ويكون العهد عليك وان شئته فله البائع ورد الدار على
 البائع حتى ماخذها الشئ منه ويكون العهد عليه كذا هذا وكذلك لو قال الذي في يده
 وهي في فلان وقال الشئ اشترتها من فلان وصدق البائع الشئ فهو على ما وصفت لك وفيه
 ايضا رجل اشترى دارا بعبد ثم تقاضى عنها حتى اعور العبد ورضى المشتري بالعقد واخار تركه
 للشئ ان ماخذ الدار بالشئ وماخذها بيئته العبد صحيحا خيار الورثة ثبت للشئ به
 الشرط وكذلك خيار العيب وخيار الشرط لا يثبت له به ون الشرط حتى ان من اشترى دارا

وشرط الخيار لنفسه واخذها الشفيع لا خيار له رجل اشترى دارا لم يفتت دارا غيرها فاذها
 بالشفعة لم يطل خياره بخلاف خيار الشرط هذا اذا كان الاخذ بالشفعة قبل روية الدار المستزاه
 اما اذا كانت بعد ما سطل خيار الروية في الاصل اشترى دارا وهو شفعها وطاشفيع غاب قصد
 المشتري بيت منها وطرفه على رجل ثم باع ما بقي منها ثم ندم الشفيع الغائب فادان منقص صدته للشفيع
 ويعد هذا على وجهين الاول اذا باع ما بقي من الدار من المصدق عليه وفي هذا الوجه ليس له ان ينقص
 في الكل انما ينقص في النصف الوجه الثاني اذا باع باقي الدار من رجل اخر كان للغائب ان ينقص نصيبه
 في الكل في الاصل ايضا تسليم الشفعة في البيع تسليم في الهبة بشرط العوض حتى ان الشفيع اذا اشترى بالبيع
 قبل الشفعة ثم بين انه لم يكن يبيعا وكان هبة بشرط العوض فلا شفعة له وكذلك تسليم الشفعة في الهبة
 بشرط العوض تسليم في البيع في فتاوى الفضلي رجل اشترى دارا وهو شفعها بالجوار فطلب جارا اخر
 فيها الشفعة فسلم المشتري الدار كلها اليه كان نصف الدار له بالشفعة والنصف له بالشرع فطالب
 اهل سمرقند احمد بن اسين وثنا عن ابيهما ولا يعلم احد منهما بعينه ان له فيه نصيبا فبيعت احمد اخرى بجوار
 هذه فلم يطلب الشفعة فلما اخبر ان له فيها نصيبا طلب الشفعة فلا شفعة له في فتاوى الفضلي اذا قال
 المشتري للشفيع رد على الثمن ولك الشفعة فهذا لا يكون تسليم للدار والشفيع على شفيعه فيه ايضا
 رجل له خمس مائة دينار في غير مائة باع هذه المائة وطلب الشفيع الشفعة في احد من المنازل
 فهذا على وجهين الاول ان يطلب بحق الشركة في الطرفين وهذا الوجه ليس له ذلك الوجه الثاني ان
 يطلب الشفعة بحق الجوار وجواره في هذا المنزل لا غير وفي هذا الوجه له ذلك في الجامع
 عبد ما دون عليه دين الف درهم وفي يده دار قيمتها الف درهم فباع الفاضل هذه الدار للغير كما
 يطلبهم والمولى شفعها بدار ليست من تجارة العبد فلو كان ان ما ذكلك الدار بالشفعة في ذم بين هذا
 وبينها اذا لم يكن على العبد دين فباعها العبد حيث لا يكون للمولى حق الشفعة ولو كان العزم ايضا شفعها
 كان له ان ماخذ وقها بالشفعة مع المولى بالخصص ومراد محمد من قوله في الكتاب فان كانت الدار بيعت
 للغير ما ابي لا لهم لا وفتح البيع لم اذ لو كان البيع واقعا لم لا واجب لم فلا صلح ان من باع او بيع له فلا
 شفعة له وقد ذكرنا ذلك في صدر الكتاب ولو كان القاضى ولي بيع الدار ولام يكن له فيه شفعة لانه
 بايع حقيقته رجل مات وترك دارا للنسائي الذي درهم وترك ابنا وقد كان اوصى لرجل ثلث ماله وثلثا
 الميت الف درهم دين فزاي القاضى ان يبيع الدار كلها للمكان الدين جاز ذلك وتوكلت وهي الميت
 والسئلة بما لها بعد بيعه في الكل عند ابي حنيفة وعند ما اجوز الا بقر الدين ومتى صح البيع من
 القاضى في الكل يعطى الف درهم لرب الدين ويعطى للمومي له ثلث ما بقي والباقي للوارث فان كان الوارث
 والمومي له شفعين هذه الدار بدار من غير الميراث فانها ان ياخذها بالشفعة ولو لم يكن على الميت دين
 وكان في الورثة صغير فزاي القاضى ان يبيع الدار كلها للمكان الصغير بعد بيعه في حصة الكبير والصغير
 جميعا ولو باع وهي الميت فعند ابي حنيفة يجوز البيع في الكل وعند ما اجوز في حصة الصغير لا غير ثم اذا
 باعها القاضى عليهم جميعا وكان المومي له بالثلث والوارث الكبير شفعين فطلب الشفعة فلا شفعة
 لها بخلاف ما اذا كان في التركة دين مضارب اشترى بماله المضارب دارا ثم باعها ورب الدار شفعها

فلا شفعة له لان المضارب باع الدار لرب المال فتد عرف ان المضارب وكيل رب المال بالبيع ثم قال محمد
 في الكتاب وليس اذا كان رب المال لا يملك منه عن البيع ما يدل على ان المضارب ليس بوكيل بالبيع من حصة
 الا ترى ان رجلا لو رهن من اخر دارا وسط العدل على بيعها اذا مل اجل الدين حتى يستوفى الدين من الثمن
 لم يكن للرهن ان ينهاه عن البيع واذا باعها العدل والرهن شفعها بدار له اخرى لم يكن للرهن ان ينهاه
 بالشفعة لان العدل وكيل الرهن بالبيع مع ان الرهن لا يملك منه عن البيع والله تعالى اعلم

كتاب القسمة هذا الكتاب يشتمل على ثلاثة عشر فصلا **الاول**
في بيان ما يبيد القسمة فعول القسمة نوعان قسمه في ذوات الامثلة كالمكلمان والورثان
 والعدد والى المعاربه وقسمه في غير ذوات الامثلة من العدييات المعاربه كالتياب والاعناب والشمس
 في ذوات الامثلة افرار وقبض تعيين الحق حكم مبالغة من حيث الحقيقة من وجه لان ما قبضه كل واحد منها
 نصفه بل من الاصل حقيقته ونصفه ملك صاحبه صار له من حصة صاحبه بالقسمة فهو معنى قولنا
 القسمة مبالغة من حيث الحقيقة من وجه لان ما اخذ كل واحد منها من نصيب صاحبه مثل ما ترك
 عليه ستين واخذ مثل الحق بمنزلة اخذ عين الحق حكما الا ترى ان اخذ الثلث في القرص جعل كاخذ العين
 كما حتى لم يمت المبادلة بين المستعرض وبين الماخوذ فهو معنى قولنا القسمة افرار لعين الحق حكما في
 كل موضع يمكن العمل بشبه الا فرار والمبالغة لعملها وفي كل موضع لا يمكن العمل بالشبهين يعمل بشبه
 الا فرار لان شبه الا فرار واجح لانه ثابت حكما من كل وجه وحقيقته من وجه ولهذا كان لكل واحد من
 الشركان ان ماخذ نصيبه من غير ذم في صاحبه واذا اشترى رجل مكيلا او موزونا بدارهم واقتسما
 فيما بينهما لكل واحد منهما ان يبيع نصفه من حصة بنصف درهم فان سل الدين ان محمد ارحم الله
 تعالى ذكره في اخر كتاب القسمة اذا كان وصي الذي مسلما وفي التركة حمور وخاند وبرانه مكره له قسمتها
 ولو كان الوصي في هذه القسمة لشبه الا فرار يعني ان حمور من غير مكرهه فان الذي اذا وكل مسلما
 ان يقبض حمورا جاز للوكيل قبضها من غير مكرهه قلنا ذكر شمس الامية الخواص ان اذا كان في التركة لحمور
 لا غير لا يكره للوصي المسلم قسمتها لان هذه القسمة افرار يحض للس فيها شبه المبادلة والمسلم يملك
 قبض حمور الذي وانما مكره القسمة اذا كان مع الحمور خاند وبرلان القسمة حينئذ يكون مبادلة وغيره
 من المشايخ فالرأى مكره قسمة الحمور وصدها للمسلم لان العمل بالشبهين في قسمة الحمور يمكن باثبات التركة
 ومعنى التركة اصبه هنا هو معنى بين الحلال المطلق والحرام المحض لا نظرا لو كانت افرار من كل وجه
 كانت حلالا ولو كانت مبالغة من كل وجه كانت حراما فاما اذا كانت مبالغة حقيقته من وجه افرار
 حكما ابتنا حكما بين الحلال المحض والحرام المحض واما القسمة في غير ذوات الامثلة لشبه المبادلة
 فيها واجح لا نظرا حكما من وجه مبالغة من وجه ومن حيث الحقيقة هي مبادلة من كل وجه اما حقة
 نظرا واما الحكم فلان نصف ما اخذ كل واحد منها مثل ما ترك على صاحبه باعتبار القسمة وا
 المتلكا ضد العين حكما لانه افرار الا ان ما اخذ كل واحد منها ليس بمثل لما ترك على صاحبه
 سبعين لان المقسوم ليس من ذوات الامثلة وقبض ليس من ذوات الامثلة لا يثبت العادة له سبعة
 فالا فرار مع المبادلة استويا في الحكم ثم ترجحت المبالغة بالحقيقة وهذا لان الحقيقة وان كان

علة بمقابلة الحكم بنفسها لكنها تصعب للتزجج ولهذا كرم بيع المراجعة لان الرجحان للمبايع في غير ذلك
 الامثال فنكون مشتريا نصف ما احدثه مثل ما ترك على صاحب من الثياب فاذا اتانا اشترت بالدرهم
 كان ذلك منه حيا به فان قيل لو كان الرجحان في هذه النسيئة للمبايع لكان لا يجبر الابي عليها وبالاجماع
 يجبر وكن ذلك لا يثبت حكم الغرور فيها حتى ان الشريكين اذا اتفقا دارا وارضا بينهما وبني احدهما في
 نصيبه بنائم جاسق واسحق الطائفة التي بنى فيها ونقصناه لا يرجع على صاحبه بنسيئة البناء ولو كان
 الرجحان بجانب المبايع لثبت الغرور كما لو اشترى ثوبا الجبر على هذه المبايعه لتقطع ارتفاق الابي بذلك
 صاحبه ويجوز ان يجري الجبر على المبايعه باعتبار حق مستحق للتغير الا ترى ان المشتري يجبر على تسليم
 الدار الى الشئع وان كان التسليم اليه مبايعه انما يجبر لحق الشئع والابري ان المديون جالس حتى يبيع
 ماله ونقصي الدين جريان الجبر عليها لا ينبغي كقولنا مبايعه واما الثاني فلنا انما لا يثبت الغرور لان كل واحد
 منهما مضطر في هذه المبايعه لانه يحتاج الى خليص حقه ومنع صاحبه عن الارتفاق بملكه ولا يمكنه
 ذلك الا بهذه المبايعه فنكون مضطرا الى هذه المبايعه لاجبا حقه والجبر كما نلت بالاراء ثبت بالحاجه
 الى احياء الحق لصاحب العلو اذا بنى السفلى واذا كان مجبرا على هذه المبايعه لا يثبت فيها حكم الغرور
 كما لتسليم اذا اخذ الدار من المشتري بقضا القاضي والله تبارك وتعالى اعلم **الفصل الثاني**
في بيان كيفية القسمة في المشتري بنص القاضي والله تبارك وتعالى اعلم **الفصل**
 كان ابو حنيفة رحمه الله تعالى لا يرى القسمة على ما كان يصنع ابن ابي ليلى ولكنه يقوم الذراع من الارض
 وراحم ويقوم الجذوع وراحم وكذلك في الارض والشجر يسمها فعد على كل انسان ما اصابه فان كان
 في يده فضل اذنه وان نقص راحه حتى يوفيه في الاصل كان ابو حنيفة يقول في العلو الذي لا يسئل له
 وفي السفلى الذي لا علوه بان كان علو مشترك بين رجلين وسئل له رجل اخر وسئل مشترك بين هذين
 الرجلين وعلوه لاخر بحسب في القسمة ذراع من السفلى بذراعين من العلو وقال ابو يوسف بحسب العلو
 بالنصف والسفل بالنصف وقال محمد بن قيس على قيمة السفلى والعلو فان كان فيهما على السوا بحسب ذراع
 بذراع وان كان قيمة احد هما ضعف قيمة الاخر بحسب من الذي قيمته على الضعف ذراع بذراعين
 من الاخر حتى يستويا في القيمة وقال محمد بن قيس في الكتاب ان علي بن ابي يوسف بحسب العلو بالنصف والسفل
 بالنصف فذلك في مسألة اخرى فقد ذكرنا في هذه المسئلة ان علي بن ابي يوسف يجعل ذراع من السفلى
 بذراع من العلو وصوره تلك المسئلة سفلى مفرد لا علوه وعلو مفرد لا سفلى له وثلث كامل له سفلى
 وعلو وكله لك مشترك بين رجلين طلبا القسمة فعلى قوله ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه القاضي بحسب
 ذراع من البيت الكامل بثلاثة اذرع من العلو المفرد ليلو ذراع من العلو المفرد باذراع من
 سفلى البيت الكامل والذراع الثالث من العلو المفرد باذراع من علو البيت الكامل وبحسب ذراع
 من البيت الكامل بذراع ونصف من السفلى المفرد ليكون ذراع من سفلى البيت الكامل باذراع من
 السفلى المفرد وذراع من علو البيت الكامل باذراع ونصف ذراع من السفلى المفرد وعلى قوله ابو يوسف
 رحمه الله تعالى يذرع السفلى المفرد والعلو المفرد والبيت الكامل فان كان البيت عشرين ذراعا والعلو
 المفرد كذلك والسفل المفرد كذلك كان حمله ذراعان السفلى المفرد والعلو المفرد اربعين جعل الابي

العلو المفرد

العلو المفرد والسفل المفرد عشرون فهو معنى قوله بحسب العلو بالنصف والسفل بالنصف
 قوله محمد بن قيس القسمة في ذلك كله قال الكرخي وعليه الفتوى فان قيل كيف تقسم العلو مع السفلى والبيت
 الكامل قسمة واحدة عند ابو حنيفة ومنه بعد ان البيوت المفترقة لا تقسم قسمة واحدة على ما ياتي
 بيانه بعد هذا ان شاء الله تبارك وتعالى قلنا تا ويل المسئلة وجمعا ان احد هما ان يكون الكل في دار واحدة
 والبيتان في دار واحدة فثمان قسمة واحدة متلازا وبين كانا او متفرقين فلكل السفلى والعلو والثاني
 ان يكون الكل في دار واحدة ولكن نراضوا على ذلك الا انهم طلبوا المعاد من القاضي فيما بينهم وعند
 ابو حنيفة تجوز القسمة حالة التراضي من الشركا وان كانت الدورين قوم مرات فاذا واحد هم
 ان يجمع نصيبه منها في دار واحدة وابي الاخر قال ابو حنيفة القاضي لا يجمع نصيب كل واحد منهم في
 دار على حدة بل تقسم كل دار بينهم على حدة الا ان نراضوا على ذلك سواء كانت الدار متلازا وقد متفرقة
 وسواء كانت الدور في حلة واحدة او في حلتين في مصر واحد او في مصرين وقال ابو يوسف ومحمد
 اذا كانت الدور في مصر واحد فالراي في ذلك الى القاضي ان راي الصلاح في ان يجمع نصيب كل واحد
 منهم في دار على حدة با راي ذلك اعدل للقسمة فعلة ذلك وان راي الصلاح في قسمة كل دار على حدة فعلة
 ذلك واما اذا كانت في مصرين روي هلال الدار عن ابي يوسف ان القاضي تقسم كل دار على حدة
 ولا راي له في ذلك قال القندوري وقال محمد اذا كانت احدى الدارين بالرتة والاخرى بالبصرة
 قسمت احدىهما في الاخرى وبعض مشايخنا ذكره واقول محمد مع ابي يوسف فيما اذا كانت الدار في
 مصرين متفرقتين ومن المشايخ من قال معنى قوله ابو حنيفة العلو لا يقسم القاضي قسمة جمع ان العلو
 ان لا يفعل ذلك وان لم يفعل الاولي جاز واما المنازل فان كانت في دار متفرقة او في دار واحدة
 متباينة فالجواب فيها عندهم جميعا كالجواب في الدور وان كانت في دار واحدة وهي متلازا فلهذا
 جميعا تقسم قسمة واحدة واما البيوت فان كانت في دار واحدة فاقفا تقسم قسمة واحدة سواء كانت
 متلازمتا او متفرقتا وان كانت في دار واحدة فعمل الاختلاف الذي ذكرنا في الدور وفي كل ما ذكرنا
 ان الدور والمنازل والبيوت لما تقسم قسمة جمع فتا ويله اذ لم يكن معها شيء هو محل القسمة الجمع اما اذا
 كان معها شيء هو محل القسمة الجمع تقسم الكل قسمة جمع ويجعل ذلك الشيء اصلا في القسمة في الدور والمنازل
 والبيوت يباع ويشتري بيانه بعد هذا ان شاء الله تبارك وتعالى واذا كانت في التركة دارا واحدة
 والورثة كلهم كبار وتراضوا على ان يبدلوا الدار والحاقوت الى واحد منهم من جميع نصيبه من
 التركة جاز في قسمة شرح القندوري ولود نع احد الورثة الدار الى واحد من الورثة من غير
 الباقين عن جميع نصيبه من التركة لم يجز يعني لا ينفذ على الباقيين الا باجازتهم ويكون لهم استرداد
 الدار وان يجعلوها في القسمة ان شاء او هذا اظاهروا انما الاشكال في ان الدافع هل باحد نصيبه
 من الدار بعد استرداد الباقيين وقيل انه لا يخذ في المشتري اذ انسان من الورثة جمع نصيبهما
 في موضع واحد من الصياح لم يكن لهما ذلك في قوله ابو حنيفة وذكره وقال ابو يوسف لهما ذلك قال
 ولو اختلفوا في قسمة البناء فقال بعضهم يجعل قيمة البناء للذراعان من الارض وقال بعضهم بالدرهم
 فالقاضي يجعل ذلك بالذراعان من الارض ومعنى المسئلة الدار او الكرم اذا كان بين قوم وارادوا

وفي احد الجانبين بنا فان ارد احدهما ان يكون عوض السواد واهم واراد الاخر ان يكون عوضه من الارض
فالجواب ما قاله انه جعل قيمة البناء لذرعان من الارض وان تعد واعتبار المعاد له معلوم البناء
بالذرعان من الارض فومه بالذراع وان اختلفوا جعلوا قيمة البناء بالذراع فاهم ذلك وان اختلفوا
في الطريق فقال بعضهم من غير طريق وقال بعضهم لا ترفع نظر فيه الحاكم فان كان يستقيم لكل واحد
طريق مفتحة في نصيبه فتمه بينهم غير طريق ورفع لهما عنهم وان كان لا يستقيم ذلك رفع طريقين
جماعتهما ولو اختلفوا في سعة الطريق وضيقة جعل الطريق بينهم على عرض باب الدار وطوله على
ما كنتم يعني جعل طوله من الاملى بقدر طول الباب لا الى السماء وتايدية قسمة ما واطول الباب من الابواب
ان احد الشركاء اذا اراد ان يخرج جواها في نصيبه ان كان فوق طول الباب ثلثه ذلك وان كان فيما
دون طول الباب فانه يمنع من ذلك فاما اذا كان ارض من الطريق مقدار ما يمر فيه سور ولا يخرج
مقدار ما يمر فيه ثوران ونسب القاضي الاعداد من جلس واحد من كل وجه بان كانت المجامع ثمانية
بين الاعداد اسما ومعنى كما في القنم والبقر والمكيل والموزون والقياس قسمة جمع عند طلب بعض
الشركاء في الاجناس المختلفة من كل وجه لا تقسم الاعداد قسمة جمع عند طلب بعض الشركاء وان كان
جنسا واحدا من حيث الحقيقة واجناسا مختلفة من حيث المعنى كالرفيق فان كان معه شي اخر هو محل
لقسمة لجمع القاضي يقسم الكل قسمة جمع بلا خلاف ويجعل ذلك الشراعية القسمة والرفيق تبعاً
وجوز ان يثبت التي تبعاً لغيره وان كان لا يثبت مقصودا عرف ذلك في مواضع كثيرة وان لم يكن
معد شي اخر هو محل لقسمة لجمع قال ابو حنيفة القاضي لا يقسم قسمة جمع ولا القاضي يقسم قسمة جمع
هكذا ذكر في الاصل وذكر ابو الحسن ان علي قولها الراية في ذلك الى القاضي واختلف المشايخ فيه على قولها
لبعضهم قالوا يقسم الرفيق قسمة جمع على قولها على كل حال ولا يكون ذلك موكولا الى رأي القاضي وبعضهم
قالوا هو موكول الى رأي القاضي وكان القاضي ابو بكر الرازي يقول قول ابو حنيفة اذا كان مع الرفيق
شي اخر هو محل لقسمة لجمع فتم الكل قسمة جمع تاويله اذ ارضى الشركاء بقسمة الكل قسمة جمع اما اذا ارضى
البعض ذلك فالقاضي لا يقسم قسمة جمع عندك قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله والظاهر
عندي ان القاضي يقسم الكل قسمة جمع عند ابو حنيفة رحمه الله تعالى وان ارضى بعض الشركاء ذلك ويجعل
ذلك التي الذي مع الرفيق اصلا في القسمة ويجعل الرفيق ثبوتها وبقسمة الاملا يرضى قسمة الرفيق قسمة
جمع مقصود الا بقا لغيره في فتاوى ابي الليث اذا كانت الاراضي بين شركاء اجمع عشرة اسهم والاراضي
خمسة اسهم والاخرى فاردوا قسمة ارضها واراد صاحب العشرة الاسهم ان تقع سهامه متصلة ولا يرضى ذلك
الذي له سهم واحد قسمة الاراضي متصلة كانت او شترقة بينهم على قدر سهامهم عشرة وخمسة وواحد
ولكنه ذلك ان جعل الاراضي على عدد سهامهم بعد ان سويت وعدلنا ثم جعل بناء قسمة سهامهم على عدد
سهامهم وشرع بينهم فاول ثبوتها يخرج موضع على طرف من اطراف السهام وهو اول السهام ثم ينظر
الى البند ثم لمن هي فان كانت لصاحب العشرة اعطى له ذلك السهم ونسعه اسهم متصلة بالسهم الذي
وضع البند ثم عليه تكون سهام صاحبها على الاتصال ثم يفرع بين الستة كذلك فاول بند قد يخرج
فوضع على طرف من اطراف الستة الباقي ثم ينظر الى البند ثم لمن هي فان كانت لصاحب الخمسة اعطى له

ذلك

ذلك السهم وان تعد اسهم متصلة بذلك السهم حتى السهم الواحد لصاحبه وان كانت هذه البند قد لصاحب
السهم الواحد كان ذلك السهم له والباقي لصاحب الخمسة وفيه ايضا وجلان بينهما خمسة ارغندا لصاحبها
رغيفان ولاحون ثلاثة ارغندا وعواما ثلث واكلوا جميعا مستويين ثم ان الثالث اعطاهما خمسة دراهم
فقال لهما انما هما بيديكما على قدر ما اكلت من رغيفكما قال القاضي ابو بكر رحمه الله تعالى لصاحب
الرغيفين درهم منها لان كل واحد منها اكل رغيفا وثلثا رغيف فصاحب الرغيفين اكل من رغيفيه
رغيفا وثلثي رغيف فلم ياكل الثالث من رغيفيه الا ثلث رغيف وصاحب الثلثة اكل من رغيفيه
رغيفا وثلثي رغيف فاما اكل الثالث من رغيفيه رغيفا وثلث رغيف فجعل مقابله كل ثلث
رغيف ووهما فيصير لصاحب الرغيفين درهم منها ولصاحب لصاحب الارغفة الثلثة اربعة دراهم
قال القاضي ابو الليث رحمه الله وعندني ان لصاحب الرغيفين درهمين ولاحون ثلاثة دراهم لان كل
واحد منهم اكل من الثلثة رغيفا ومن الرغيفين ثلثي رغيف فجعل كل ثلث سهم فيصير الاكل من الرغيفين
سهمين ومن الثلثة ثلاثة اسهم فاجله ذلك خمسة اسهم فنقسم البند كذلك في فتاوى سمرقند رجل
رجل مان وترك ثلث بينين وترك خمسة عشر خابية خمسة منها ملووة وخلا وخمسة منها الى نصفها
كل وخمسة منها خالية كلها مستوية فارد البنون ان تقسموا الخوابي على السوا من غير ان يزلوها عن
موضعها فالوجه في ذلك ان يعطى احد البنين خابيتين مملووتين وخابيتين خاليتين وخابية الى نصفها
ويعطى الثاني كذلك ففي هناك خمسة خوابي اصالها ملووة واحدا خالية وثلاث خوابي الى
نصفها كل يعطى الثالث ذلك لان المساواة بذلك تنفع سبل القاضي ابو جعفر عن سلطان عزم اهل قرية
نارادوا قسمة ذلك الغرامه واختلفوا فيما بينهم قال بعضهم يقسم على قدر الاملاك وقال بعضهم يقسم
على عدد الروس قال ان كانت الغرامه لتخصيب الاملاك تقسم ذلك على قدر الاملاك وان كانت الغرامه
لتخصيب الابدان تقسم ذلك على عدد الروس ولا شيء على النسوان والصبيا في ذلك سئل حمدان ابن
سهل عن قسمة اسن بالكوارجات قل فان لم يكن فيها خباله قال القاضي ابو الليث يجوز بلجبال لثلاثة القنار
فيها استخسانا سيد شيخ الاسلام ابو الحسن عن رجلين بينهما اعناقهم على الشركة يمتدسان ذلك بينهما
كلاما بالرحمة او وزنا بالقبان او الميزان قال كل ذلك واسع والله تعالى اعلم **المقالة الثالثة**
في بيان ما يقسم وما لا يقسم وما يجوز من ذلك وما لا يجوز قال محمد رحمه الله تعالى
في الاصل بنت بين رجلين اراد احدهما قسمة والى الاخر واراد تعال الى القاضي فان كان البيت لبيت لبيت
لوقسم امكن لكل واحد منهما ان ينتفع بنصيبه انتفاع البيت كما قيل القسمة فان القاضي يقسم بينهما
وان كان البيت صغيرا لبيت لوقسم لا يمكن لكل واحد منهما ان ينتفع به انتفاع البيت فانه لا يقسم
اذا كان الاخر في القسمة ولو طلبا القسمة في الوجه الثاني من القاضي فبيده ووايان في رواية يقسم
القاضي بينهما واليه اشار محمد في الاصل في باب ما لا يقسم من العقار وغيرها واليه اشار الشيخ الامام
الاجل شيخ الاسلام وفي رواية قال لا يقسم القاضي بينهما ولكن تركهما وذلك ان شئت ان تقسم بالقسمة
وان شئت اشركا كذلك واليه اشار كثير من المشايخ وان كان نصيب احدهما من البيت مقصدا لثلاثة لا ينتفع
به اذا قسم البيت ونصيب الاخر لغيره فطلب احدهما القسمة فهذا على وجهين احدهما ان يطلب

صاحب الكثير التسمية والحكم فيه ان القاضي يفسر بينهم هكذا ذكر محمد رحمه الله في الاصل وقال في باب
 ما لا يتسم من العقار وقال ابو حنيفة اذا كان الطريق بين فوم ان اقتسموه لم يكن لبعضهم طريق ولا منته
 ناراد بعضهم قسمته واني الاخر في الاقسمة بينهم بعض مشايخنا قالوا المسئلة محمولة على ان الطريق بينهم
 السوا وكان بحيث لو قسم بينهم لا يبقى لواحد منهم طريق ومنه فاما اذا كان الطريق بينهم على التفاضل بحيث
 لو قسم لا يبقى لصاحب القليل طريق ومنه وسبق لصاحب الكثير طريق ومنه فالقاضي يتسم اذا اطلب صاحب
 الكثير التسمية كما في مسئلة البيت اذا طلب صاحب الكثير التسمية ومنهم من قال الطريق لا يتسم في الخالين على
 البيت الوجه الثاني اذا طلب صاحب القليل التسمية واني صاحب الكثير ذلك ذكر الحاكم الشهيد في المختصر
 ايضا قسم واليه ذهب شيخ الاسلام وذكر الكرخي في مختصره ايضا لا يتسم وهكذا ذكر العيني ابو الليث وجعل
 هذا قوله اصحابنا واليه مال الحاكم عبد الرحمن والقاضي الاسعدي والشيخ الامام شمس الامية السرخسي قال
 الصدر والشهيد والفتوي الاول هكذا ذكر في شرح كتاب التسمية وذكر في شرح ادب القاضي في
 ان الاصح ان القاضي لا يتسم ناد ابو حنيفة اذا كان بين رجلين حايط طلب احدهما التسمية من القاضي وال
 الاخر نال القاضي لا يتسم وكذلك الحمام لا يتسم بطلب الشركه وان شئت اذ لك فيما بينهم تركهم القاضي وذلك
 في المتقي في اوله الباب الاول من كتاب التسمية حايط بين دارين سعط حتى بد الاستله نالا احد الشركين
 في الحايط اقسام وقال الاخر لابل اني قال محمد لا اقسام بينهما فلعله ان تقع نصيب كل واحد منهما ان قسم مما لي
 الاخر واه هشام وذكر في اخره الباب ابن سماعه عن محمد حايط بين رجلين وارضه كذلك بينهما
 انهدم الحايط وارض الحايط مما يستطاع قسمها طلب احدهما التسمية فان كان ظمها عليه جرد لا يتسم
 ارض الحايط وان لم يكن احدهما عليه جرد وع قسمت ارض الحايط واذا كان بناه بين رجلين في ارض رجل
 تدبنيها فيها باذنه ناراد احدهما قسمه البناء وهدمه واني الاخر وصاحب الارض غايب لا يكلفها ذلك
 فالقاضي لا يتسم بينهم ولو فعلا ذلك باقتسام تركهما القاضي وذلك قال محمد في الاصل في وكان في السور
 بين رجلين بيعان فنه سيعا او لعلانه فيه بايديهما ناراد احدهما قسمته واني الاخر فان القاضي ينظر في ذلك
 ان كان لو قسم امكن لكل واحد منهما ان يعمل في نصيبه العمل الذي يعمل قبل التسمية قسم وان كان لا يمكن
 ذلك لا يتسم واذا كان زرع بين رجلين ناراد اقسمة الزرع فيما بينهما دون الاخر من القاضي لا يتسمه
 وهذا اذا كان الزرع قد بلغ ويسهل فاما اذا كان ثقلا فان اراد اقسمة بشرط الترتك فالقاضي
 لا يتسمه فاما اذا اراد اقسمة بشرط القلع فله ان يتسم وهذا الجواب على احدي الروايتين فاما على الثاني
 الاخرى فبغني ان لا يتسم القاضي وان رصيا به هذا اذا اطلب التسمية من القاضي وان طلب احدهما واني الاخر قالوا
 لا يتسم كل حال ولو اقسما الزرع باقتسام فان كان الزرع قد بلغ ويسهل ان نقل بحوزة واحد وان قيل
 لا يجوز فله وجه وان كان الزرع ثقلا ان نقل بشرط الترتك لا يجوز وان نقل بشرط القلع جاز باتفاق الروايات
 وفي المتقي زرع بين رجلين اقسماه قبل ان يدرك قال ابو حنيفة لا يجوز وقال ابو يوسف اراه جازيا
 وقسمه المطلع به ولو قسمه النجيل نظر قسمه الزرع قبل البلوغ يدون الارض ان اقسما بشرط القلع جاز
 وان اقسما بشرط الترتك لا يجوز وان نقل الامر الى القاضي فالقاضي لا يتسم بشرط الترتك وهل يتسمه
 بشرط القلع فهو على الروايتين وان طلب احدهما التسمية فالقاضي لا يتسم بشرط القلع ولا بشرط الترتك

ولا يتسم الساحة الواحدة واللولة الواحدة وكل شي يحتاج في قسمته الى كثير اسبق او فطخ لا يتسم بطلب
 البعض اذا كان في قطعة او شقة او كرم ضرر فاما اذا لم يكن في ذلك ضرر يتسم والاني والبراقيت لتسم
 بخلاف العبيد على تولد ابي حنيفة واذا كان فناة او نهرا او بيرا او عينا وليس معها ارض ناراد لبعض
 التسمية فالقاضي لا يتسم وان كان مع ذلك ارض لا شوب لها الا من ذلك قسمت الارض وتركه النهرا
 والبير والفضاة على الشركه ولو كانت الحصارا او ابارا او ارضين منفردة قسمت الابار والعيون والاراضي
 قال محمد رحمه الله تعالى في الاصل اذا كانت الدارين ورثة فسموها وفضلوا بعضها على البعض لفضل
 قيمة البناء وما اشبه ذلك فهذه التسمية وهذه التفصيل جازر وصورة اذا كانت الدارين وارثين
 وهي ثلاثون ذراعا قسمه عشرة اذرع منها من جانب مثل قيمة العشرين من الجانب الاخر اما اجل البناء والمعني
 من المعاني فاقسما ان يكون لا مدنها هذه العشرة وللآخر العشر من هذه التسمية جازره والتي فيها بالجماع
 من حيث المعني وهو الما ليد عند تعدد اعتبار المعادلة من حيث العورة بالذرعان وان اقسما العشرة
 بالسوية لثقتين وشروط ان من وقع البناء في نصيبه اعطي نصف قيمة البناء للاخر فهذا على وجهين الاول
 ان يقوموا البناء قيمة العدل وشروط وقت التسمية ان من وقع البناء في نصيبه اعطي ذلك لصاحبه
 بان قوموا البناء مثلا ما يدرهم وشروط وقت التسمية ان من وقع البناء في نصيبه يعطى لصاحبه خمسين
 درهما وان جازر ولعبار الكل قسمه الوجه الثاني اذا اقسما الارض نصبتين وشروط وقت التسمية
 ان من وقع البناء في نصيبه اعطي نصف قيمة البناء للاخر لانه لم يعرف قيمة البناء وقت التسمية ولم يبينوا
 ذلك وهذه المسئلة ناسدة قياسا جازره استحضانا واذا كانت الارض في يدي ورثة حضورا وكذا في الارض
 عند القاضي انها ميراث في ايديهم وسالوه قسمتها قال ابو حنيفة القاضي يتسم الله ووساير العقار في ارضهم
 حتى يتسموا بينهم ان نلا نانات وتتركها ميراثا بينهم وقال ابو يوسف ومحمد قسمها باقرارهم بينهم ويشهد على انه
 انما قسمها بينهم باقرارهم لا بالبينة وعلى هذا الخلاف اذا اقر وان معهم وارثا غايب او صغير والدار كلها
 في يد الذين حضر واعند القاضي وسالوه التسمية واجمعوا على ان الدار كلها او شي منها في يدي غايب
 او صغير سوى هؤلاء الذين حضر واعند القاضي وطلبوا من القاضي التسمية فالقاضي لا يتسم بينهم حتى
 يتسموا بالبينة على الميراث واجمعوا على العروض اذا اقر والاعضام ميراث بينهم والعروض في ايديهم وطلبوا
 من القاضي التسمية ان القاضي يتسمها وان لم يتسموا بالبينة على الميراث واما اذا نالوا اشتريا هذه الدار من
 فلان وطلبوا من القاضي التسمية فالقاضي يتسمها بينهم باقرارهم وعن ابي حنيفة رواية في المشهور من
 الرواية ان القاضي يتسمها بينهم باقرارهم كما هو مدعاهما وفي رواية قال لا يتسم حتى يتسموا بالبينة
 على الشرا من فلان واذا كان بعض الورثة حضورا والبعض غيبا والدار كلها او بعضها في يد الغايب
 وطلبوا الحاضر التسمية من القاضي فاقام البينة على الميراث فان كان الحاضر غايبا وادان القاضي
 لا يقبل بينة ولا قسم الدار وعن ابي يوسف ان القاضي يصب عن الغايب خصما ويبعث البينة عليه
 ويسم الدار وان حضر اثنان ويا في المسئلة بحالها فالقاضي يبيع البينة ويقسم الدار ويجعل احد
 الحاضر من مدعيها والاخر مدعى عليه فاصد الورثة يصب خصما عن الميت وعن باقي الورثة واذا
 حضر احد الورثة ودمه صغير وطلب التسمية من القاضي واراد ان يتسم بينة على الميراث فالقاضي يصب

وصيا عن الصغير ولسمع البيعة عليه ولسم الدار وان كانت الدارين ثلاثة فغرا بشر او اقدم فاب فاقام
اثنان منهم البيعة على الشرا وطلبوا من القاضي القسمة فالقاضي لا يبيع البيعة ولا تقسم الدارين بينهم وسياتي جليس
هذه المسائل بعد هذا في هذا الفصل ان شاء الله تبارك وتعالى واذا كانت الدارين رجلين فيها منه وجبة
الصفة بيت وطريق البيت في الصفة وسيل ما البيت على ظهر الصفة فالتقسيم فاصاب احد هما الصفة
ونظعه من ساحة الدار واصاب الاخر البيت وقطعه من ساحة الدار ولم يذكر في القسمة الطريق وسئل
المافراد صاحب البيت ان يبيع في الصفة على طاله وسئل الماعلى ظهر الصفة فالمسئلة على وجهين الاول
ان يكون لصاحب البيت امكان فتح الطريق وسئل الماعلى في نصيبه من موضع اخر وفي هذه الوجه القسمة
جائزة وليس لصاحب البيت حق المروية في الصفة ولا حق تسهيل الماعلى ظهرها سواء ذكر في القسمة ان لكل را
منهما نصيبه بجفوته او لم يذكر ذلك الوجه الثاني اذا لم يكن لصاحب البيت امكان فتح الطريق وتسهيل المسئلة
فصيبه من موضع اخر وفي هذا الوجه ان ذكر ان لكل واحد منهما نصيبه بجفوته وذل الطريق وتسهيل المسئلة
القسمة وفدت القسمة واذا اقتسما الرجلان دارا فلها وقت الحد ووج بينهما فاذا اصد هما لا طريق له فان
كان ندد على ان يفضي حيزه طريقا فالقسمة جائزة وان كان لا ينفذ ان يفضي نصيبه طريقا فان لم يعلم
وقت القسمة ان لا طريق له فالقسمة ناسدة وان علم وقت القسمة ان لا طريق له فالقسمة جائزة وكذلك
لو اقتسما على ان لا طريق لهما جازت القسمة وان كان نفاه وعلى ان يفضي طريقا لم يربها الرجل ولا
يمر فيه الجمولة فالقسمة جائزة فلا صلح في الطريق من ورائها فبما امر و الجمولة فيه لا يكون الا اذا
وان كان بحيث لا يمر فيه رجل فهذا ليس بطريق ولا يجوز القسمة لما فيها من قطع منفعة الملك على احد هما
اذا كانت الدارين رجلين فالتقسيم على ان يخذ احد هما الارض كله وما ضد الاخر البناء كله ولا شيء
له من الارض فهذا على ثلاثة اوجه الاول اذا اشترط في القسمة على المشترط له البناء كله والنا في هذا
الوجه القيمة جائزة وان سكا عن القلع ولم يشترط ذلك جازت القسمة ايضا وان شرط ترك البناء
فالقسمة ناسدة واذا وقع الحايط لاحد التسمين وعليه جدد وع الاخر فاراد صاحب الحايط ان يرفع
الجذوع عن الحايط ليس له ذلك الا ان يكونا شرط في القسمة رفع الجذوع فقد جرد شرط ورفع الجذوع
في القسمة واندمشك لان القسمة فيها معنى البيع وبيع الجذوع في السقف بشرط الرفع لا يجوز تلك القسمة
واذا كان اصل الشركة الميراث تجري فيها الشرا بان باع واحد منهم نصيبه ينقسم القاضي اذا حضر البعض
واذا كان اصلها الشرا تجري فيها الميراث بان مات واحد من المشتريين فالقاضي لا يقسم حتى يحضر سائر
المشتريين في تناوي ابي البيت وفي هذا الموضوع ايضا ضيعة بين خمسة من الورثة واهلهم صغير
وانان غايبان وانان حاضران فاشترى رجل نصيب احد الحاضرين وطالب شركة الحاضر بالقسمة
فند القاضي واخبراه بالقصة فالقاضي يامر شركة بالقسمة ويجعل وكلا عن الغايب والصغير
وفي الرقاب كتب ابن سامة الى محمد رحمها الله تعالى في قوم وردوا دارا وابع بعضهم نصيبه من احمي
وغاب الاجنبى المشتري وطلب الورثة القسمة واقاموا البيعة على الميراث قال محمد رحم الله تعالى
اذا حضر الورثة ان قسمها القاضي حضر المشتري ولم يحضر وفي الاصل اذا كانت العريه وارثا
بين رجلين بالشرا فان احد هما وترك نصيبه ميراثا فاقام ورثة الميت على الميراث وعلى الاصل ورثة

فصليه

ابهم

ابهم فاب لم ينقسم القاضي حتى يحضر شركاء ابهم ولو حضر شركاء الاب وغاب بعض ورثة الميت قسمها
القاضي بينهم وان كان اصل الشركة بالميراث بان كانا اخوين ورثا فريه ابهما فقبل ان تقسمات
احدهما وترك نصيبه ميراثا لورثته فحضر ورثة الميت الثاني وعمهم غايب واقاموا البيعة على ميراثهم
عن ابهم وعلى ميراث ابهم عن جدهم قسمها القاضي بينهم وعزل نصيب عمهم وكذلك لو حضر عمهم وغاب
بعضهم قسمها القاضي بينهم في المشتري عن ابي يوسف اذا اشترى رجل من احد الورثة بعض نصيبه
ثم حضر اربعي الوارث البايع والمشتري وطلبوا القسمة فالقاضي لا يقسم بينهما حتى يحضر وارث الاخر
البايع ولو اشترى منه نصيبه ثم ورث البايع شيئا بعد ذلك او اشترى لم يكن خصما للمشتري في
نصيبه الاولي الدار حتى يحضر وارث الاخر غيره ولو حضر المشتري من الوارث ووارث اخر وغاب
الوارث البايع واقام المشتري بيعة على شرايه وعلى الدار وعدد الورثة فان هذا على وجهين ان
كانت الدار بيعة الورثة ولم يقبض المشتري لم يقبض بيعة المشتري على الشرا من الغايب وان كان
المشتري قبض وسكن الدار معهم ثم طلب القسمة هو وارث الاخر البايع واقام البيعة على ما ذكرنا
فالقاضي يقسم الدار وكذلك اذا اطلبت الورثة القسمة ووز المشتري فالقاضي يقسم الدارين بينهم
بطلبهم وجعل نصيب الغايب ولا بد فع الى المشتري وان كان المشتري هو الذي طلب القسمة ولي
الورثة لم اقتسم وفيه ايضا عن ابي يوسف دارين رجلين باع احدهما نصيبه وهو مشاع من رجل ثم
ان المشتري امر البايع ان تقاسم صاحب الدار ويقبض نصيبه فقا سم لم يجز القسمة واذا كان بين
رجلين دار ونصف دارا تقسما على ان يخذ احدهما الدار وما ضد الاخر نصف الدار جاز وان كان
الدار افضل قيمة من نصف الدار وكذلك لو كانت سهام اسماء من هذه الدار وسهام اسماء من تلك
الدار فالتقسيم على ان يخذ ما في هذه الدار من السهام ولهذا الاخر ما في هذه الدار الاخرى من السهام
جاز ولو كانت مائة دراع من هذه الدار ومائة دراع او اكثر من الدار الاخرى فالتقسيم على ان يخذ
ما في هذه الدار من الدرعان ولهذا اما في هذه الدار الاخرى لا يجوز عند ابي حنيفة واذا كانت الدارين
بين رجلين ميراثا او شرا فالتقسيم على ان يخذ كل واحد منهما طائفة على ان زاد احد هما الاخر واهمهما
فهو جاز واعلم بان ما يصلح ثمن في باب البيع يصلح زيادة في القسمة فالدرهم والدينار يصلح عوضا
في باب البيع طاله كانت او موقلة فمصلحة زيادة في القسمة والمكيل والموزون يصلح ثمن في باب البيع واذا
كازدنيا وكان موصوفا سواء كان موقلا او موقلا فيصلح زيادة في القسمة على هذا الوجه وان كان موقلا
ولم يشرط فيه الاجل يصلح ثمن في باب البيع وان شرط فيه الاجل لا يصلح ثمن في باب البيع فالزيادة في
القسمة تكون على هذا الوجه ايضا ويان مكان الايضا شرط عند ابي حنيفة اذا كانت الزيادة في
شرا لفاصل وموونة وعندهما بيان مكان الايضا ليس بشرط ويسلم عند الدار وناله محمد في الاصل
غيب هذه المسائل وهذا السلم في القياس سواء كان مستحسن في هذا قال بعض مشايخنا القياس
والاستحسان مستحسن في فضل الاجل يعني القياس ان لا يجوز شرط الكيل والموزون في القسمة
بغير اجل كما في السلم الا انه في الاستحسان يجوز وهذا هو القياس والاستحسان الذي ذكره في
كتاب البيوع اذا اشترى شيئا بمكيل او موزون في الدمة فالانما لقياس ان لا يجوز كالمشرا بالثمن

وفي الاستحسان يجوز كما لو اشتراه بالدرهم وقال جماعة منهم القياس والاستحسان منصرف الى مكان لا يبا
واختلفوا بعد ذلك فيما بينهم قال بعضهم القياس والاستحسان على قوله ابي حنيفة خاصة يعنى القياس
ان يجوز القسمة متى ترك بيان الايقان فيما له حمل وموود على قوله ابي حنيفة وفي الاستحسان
يجوز وقال بعضهم القياس والاستحسان على قولها خاصة القياس ان يجب تسليم ما شرط في موضع عقد
القسمة كما في البيع والسلم وفي الاستحسان يجب تسليمه عند الاداء اذ كانت الدارين رجلين اقساما
فاذا احدثت احداهما تصدق بالصف واذا الاخر فدر الملت وتعاطرت فيما بينهما تدر السدس فذلك جاز
وكذلك اذا شرط ان يكون الطريق لصاحب الاقل وللآخر حق المرور فيه فهو جاز في بيع الاسلام هذه
المسئلة دليل على جواز بيع حق المرور والحاصل ان جواز بيع حق المرور روايات وانفتحت الروايات
ان بيع الشرب وبيع حق المسيل وبيع حق قرار العلو على السبل على الافراد لا يجوز وذكره شمس الايم
السرخسي في شرح هذا الكتاب من العلة ما يدل على جواز هذه الفسلة على الروايات كلها وان كان في
جواز بيع حق المرور واين ان قال بان عين الطريق كان مملوكا لها وكان لها حق المرور وتدخل
احدهما نصيبه من رتبة الطريق ملكا لصاحبه عوضا عن بعض ما اخذ من نصيب صاحبه وينبغي
لنفسه حق المرور وهذه اجازة بشرط من باع طريقا مملوكا من غيره على ان يكون له فيه حق المرور
وكن باع السفلى على ان له حق قرار العلو فانه يجوز كذا انها هنا واذا كانت الدارين رجلين وطلبها
سقف من دار اخرى اقساما كما على ان اخذ احدهما الدار والاخر الشقق فان علم ان سهام الشقق
كم هو القسمة جازة وان لم يعلمها فالقسمة مردودة وان علم احدهما ولم يعلم الاخر فالقسمة مردودة
ممكنة اذ المسئلة في الاصل في هذا الكتاب ولم يفصل الجواب فيها تفصيلا فن المشايخ من قال يجب ان يكون
الجواب فيها تفصيلا على التفصيل ان علم المشروط له الشقق جازت القسمة بلا خلاف وان حمل الساد
ذلك وان حمل المشروط وعلم الشارط كانت المسئلة على الخلاف على قوله ابي حنيفة ومحمد يكون القسمة
مردودة على قوله ابي يوسف تكون حاسرة وهذا القائل يقتض مسألة القسمة على سلة البيع المذكورة في
كتاب الشفعة صورتها اذا باع الرجل نصيبه من دار من رجل ونفذ علم احدهما بمقدار نصيبه ولم
يعلم الاخر ان علم المشتري ولم يعلم البائع جاز البيع بلا خلاف وان علم البائع ولم يعلم المشتري فالمسئلة
على الخلاف فكان تأويل المذكور في كتاب القسمة اذا جهل احدهما اذا جهل المشروط له وقوله القسمة
مردودة يعنى في قوله ابي حنيفة ومحمد ومنهم من قال لا بل الجواب في مسألة القسمة على ما اطلق والقسمة
مردودة في قولهم جميعا واختلفوا فيما بينهم قال بعضهم انما اختلف الجواب لاختلاف الموضوع موضع
مسئلة البيع اذ انما في البيع الى نصيبه فدل تحت البيع جميع نصيبه بكم الاضافة فلا يبقى للبائع حق
المائة بعد ذلك بان يقول عيب نصيبه لئلا ذلك اذ موضوع مسألة كتاب القسمة انما ذكر
الشقق مطلقا غير مضاف اليها وعند ذكر الشقق مطلقا ايها ما جهل يقع بينهما سارة في مقدار
الشقق الشارط يقول عيب بالشقق بعض نصيبه والمشروط له يقول عيب جميع نصيبك لان اسم
الشقق كما ينطلق على الكثير سطلق على القليل فتع بينهما سارة ما لغة من التسليم والسلم وان
مسئلة البيع من مسألة القسمة ما اذا قال البائع لبت نصيبا من الدار ولم تقل لبت نصيبا وهناك يجزى

البيع اذا جهل احدهما نصيبه ووزان مسألة القسمة من مسألة البيع ما اذا اقال الشقق الذي لنا في الدار
الاخرى وهناك كالجواب في القسمة كالجواب في البيع والى هذا ما دل شيخ الاسلام المعروف بحواجر زاده
رحم الله تعالى وشمس الايمه السرخسي ومن المشايخ من فرق بين القسمة والبيع اذا اقسما الشركا فيما
بينهم وفيهم شريك غائب او صغير لغيره وصلى لا تصح القسمة وان فعلوا ذلك بامر القاضي صححت القسمة
فان قدم الغائب واجاز قسمته جاز وكذلك اذا ابلغ الصغير واجاز قسمته وكذلك لكاتب الصغير و
يجزى لكل تصرف منفرد وله تجزير حال وقوعه بنويف فان مات الغائب او الصبي فاجاز وارثه عمل
اجازة الوارث عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد تبطل القسمة ثم انما تعمل الاجارة من القبا
او من وارثه او من الوصي او من الصبي بعد البلوغ اذا كان ما وقع عليه القسمة قايما وقت الاجارة
فاما اذا هلك فلا كما لبيع المحض الموقوف على الاجارة انما يعمل فيه الاجارة اذا كان البيع قايما وقت
الاجارة وكما بنت الاجارة صريحا بقول بنت الاجارة دلاله بالفعل كما في البيع المحض والله تعالى
الفصل الرابع فيما دل تحت القسمة من غيره كم وما لا يدخل فيه
ويدخل الشجرة في قسمة الاراضي وان لم يذكر والحقوق والمرافق كما يدل في بيع الاراضي ولا يدخل
الزروع والثمار في قسمة الاراضي وان ذكر والحقوق وكذلك ان ذكر والمرافق مكان الحقوق
لا يدخل الثمار والزروع في ظاهرها الرواية ولو ذكرها في القسمة بكل قليل او كثير فيها ومنها ان قال
بعده لك من حقونها لا يدخل الثمار والزروع وان لم يسل من حقونها مدخل والامتنع الموضوع
فيها لانه دخل على كل حال بخلاف الزرع واما الشرب والطريق هل يدخلان من غير ذكر الحقوق في
القسمة ذكر الحاكم الشهيد في المختصر انهما يدخلان وهكذا اذكر محمدي في الاصل في مواضع اخرى من هذا
الكتاب فانه قال اذا كانت الارض بين قوم ميراثا اقسما بها لغير قضا فاصاب كل انسان منهم
مراح على حدة نله شربه وطريقه ومسئل ما به وكل حق لها والصحيح انهما لا يدخلان الا ان فرق ما بين
القسمة والبيع ان البيع جاز على كل حال والقسمة جازة ان امكنه ان يجعل لارضه شربا وطريقا من غير
اخر وان لم يمكنه ان علم وقت القسمة ان الطريق ولا شرب له فكذلك القسمة جازة وان لم يعلم بالقسمة
باطلة ثم اذا ذكر الحقوق والمرافق في القسمة فانما يستحق المشروط له الحقوق الطريق فيما اصا
صاحبه بالقسمة اذ لم يمكنه انما اذ طريق اخر اما اذ امكنه فلا وقد ذكرنا حسن هذا فيما تقدم ولو
كان الطريق في ارض غيرهما استحق كل واحد منهما الطريق بذكر الحقوق امكنه انما اذا طريق اخر ولم
يمكن وان لم يذكر الحقوق والمرافق في القسمة وانما ذكر كل قليل او كثير هو فيها ومنها هل يدخل الطريق
والشرب في بيع الاسلام ان في المسئلة روايتين في رواية لا يدخل وفي رواية هذا الكتاب يدخل
حكم العرف واذا اقسما نظرا وصفا على ان لفلان هذه القطعة وهذه النخلة والنخلة في غيره هذه
القطعة وعلى ان لفلان الاخر هذه القطعة الاخرى ولم يقولوا بكل حق هو لها وعلى ان للشايب
القطعة التي فيها تلك النخلة فالذي شرط له النخلة يستحق النخلة باصلها من الارض حتى لم يكن للذي شرط
له القطعة التي فيها النخلة ان ينقطع النخلة فالنخلة يستحق باصلها في القسمة وكذلك في الاثر اذا اقسما
لرجل بقطعة فانه يستحقها باصلها واذا باع النخلة ارباع النخلة مطلقا ذكر شيخ الاسلام ان في المسئلة

كسر

روايتين وذكر شمس الامية السرخسي في نوادر البيوع اخلافا بين ابى يوسف ومحمد بن علي بن يوسف
يسحق النخلة باصلها وعلى قوله محمد لا يسحق فمحمد يحتاج الى الفرق بين البيع وبين القسمة والافراد
والحايط يسحق باصله في الاقرار والقسمة والبيع بانفاق الروايات هكذا ذكر شيخ الاسلام في شرح
وذكر الحافظ في كتاب النشروط ان الحايط والنخلة والشجرة سواء ثم تذكر محمد رحمه الله تعالى في الكتاب
ان الشجرة تسحق باصلها في القسمة ولم تذكر مفردة ذلك بعض مشايخنا قالوا ايده فليس في القسمة من الارض
ما كان بازا العروق يوم القسمة عروقا لو قطعت بدت الشجرة واليد مال شمس الامية السرخسي
وبعضهم قالوا يدخل من الارض بمقدار غلظ الشجرة يوم القسمة واليه اشار في الكتاب فانه قال اذا
ازدادت النخلة غلظا كان لصاحب الارض ان يقطع ما زاد ان ند له انه قد رما تحت من الارض بمقدار غلظ
الشجرة وقت القسمة فان قطع النخلة او الشجرة نله ان يفسر كما قلنا ما بدله فان اراد ان يبرها فانه
صاحب الارض عنه ان ذكر في القسمة بكل حق هو لها فليس لصاحب الارض ان يمنع ذلك والى الطريق الى
نخلته وان لم يذكر واذا علم وقت القسمة ان لا طريق له فالقسمة جائزة والا فالقسمة مردودة
واذا كانت قرية وارض ورجاما بين قوم بالميراث فاقسموها فاصاب رجلا الرها ونهرها واصاب
اخر البيوت وانوحه مستماه واصاب اخر ايضا فقسمة فاصابها بكل حق هو لها فان اراد صاحب
النهر ان يبر الى نهره في ارض اصاب صاحبه بالقسمة فغنه صاحبه فليس له منعه اذا كان النهر
في وسطه ارض هذا ولا يصل اليه الا بارضه وان كان يصل الى النهر يد وان اراد بان كان النهر
متفرقا مع حد الارض لم يكن له ان يبر في ارض هذا وان كان الطريق الى النهر في ارض الغير
لا في نصيب صاحبه بد فليس في القسمة بد كالحقوقي ان اسكنه الوصول الى النهر يد وذلك لان
او لم يمكن وقد مر جلس هذا وان لم يشترطوا في القسمة الحقوق والمرافق وما اشبهها وكان الطريق
في ارض الغير فان لم يمكن في نصيبه فالقسمة فاسدة الا اذا علم بذلك وقت القسمة
وان اسكنه في الطريق في نصيبه فالقسمة جائزة وكذلك اذا اسكنه المروية بطن النهر بان يصيب
الماعن موضع منه وكان يمكن المروية ذلك فهو تاد وعليه ان يبر في نصيبه فكون القسمة جائزة وان لم
يكن من النهر شئ مكتشف فالقسمة فاسدة ويدخل العلو والكهف المشايخ في قسمة الدار وان لم يكن
الحقوق والمرافق والظلة لا يدخل به دون ذكر الحقوق والمرافق عند ابى حنيفة وعند ما يدخل اذا
كان مفتوحا من الدار والجواب في القسمة نظير الجواب في البيع في قاري ابى الليث دار بين قوم اقتسموها
فوقع في نصيب احد بيت فيه حمامان فان لم يذكر والحمامات في القسمة فهي بينهم كما كانت وان
ذكر وهما فان كانت لا تؤخذ الا بصحة فالقسمة فاسدة وان كانت الحمامات تؤخذ لغير صفة
فالقسمة جائزة وهذا كله اذا اقتسموها بالليل حتى اجتمعت كلها في البيت فاما اذا اقتسموها بالليل
بعد ما خرج من البيت فالقسمة فاسدة كالبيع في مجموع النوازل بشرط ان اقتسموا كما نصيبين
وفيه اعناب وثمار فان قالوا على ان هذا النصف لفلان بكل ثليله وتغييره او قالوا بما فيه من الاعناب
والثمار نصيب الاعناب والثمار مقسومة وان لم يتولا ذلك سقى مشترك في قاري ابى الليث كرم
بين اثنين اقتسما فوقع النصف الاعلى في نصيب احد هما مع الطريق القديم ووقع النصيب الاسفل

في نصيب

في نصيب الاخر مع طريق رفوه للنصف الاسفل وفي الطريق الذي رفوه للنصف الاسفل اشجار
قال الغني ابو القاسم رحمه الله تعالى اشجار لمن جعل له الطريق وقال الغني ابو الليث رحمه الله تعالى
ان جعل ملك الطريق له فالاشجار له وان جعل احق المروء له لملك الطريق له فالاشجار مشتركة بينهما
كما كانت وفيه ايضا لو كان بين شركين دار فرقا بايا منها ووضعها فيها ثم قسمت الدار فالبايات
الموضوع لا يد فليس في القسمة الا بالذم كركا في البيع والله تعالى اعلم **الفصل الخامس في الرجوع**
عن القسمة واستعمال الفرع فيها اذا كان الغنم او ما اشبه بين رجلين فاد قسمتها وقسمها
لصنفين ولم تقصرا عن طلب المعاد له ثم بدلا احد ما الرجوع فان بدله قبل تمام القسمة بان كان ذلك
قبل خروج الفرعة فله الرجوع وان بدله بعد تمام القسمة بان بدله بعد ما خرج فرعهما او بعد
ما خرج فرعة احد هما وتعين نصيب كل واحد منهما ليس له الرجوع وان كان الشركا ثلاثة فخرج
فرعة احد هم فلكل منهم الرجوع وان خرج فرعة اثنين منهم ثم اراد احد هم ان يرجع ليس له ذلك ولو كان
الشركا اربعة مالم يخرج فرعة ثلاثة منهم كان لكل واحد منهم الرجوع وفي نوادر ابن رستم لو كانت
القسمة من القاضى او من قسامه فليس لاحد الشركا الرجوع وان لم يخرج السهام اصلا واذا كانت غنم
بين قوم تساهموا عليها قبل ان يتقسموها فانهم خرج سهمه او اعدوا له كذا الاول فالاول فهذا الاجماع
وان كانت الميراث ابل وبقر وغنم فعملوا الا بل قسما والبقر قسما والغنم قسما ثم تساهموا عليها وانفردوا
فهذا اجاز وان كانت الدار بين رجلين فاقسما على ان اضد احد هما البيت من موحرها جميع حقه
واخذ الاخر الثلثين من مقدمها جميع حقه فلكل واحد منهما ان يرجع عن ذلك مالم تقع الحدود
بينهما ولا يعتبر رضاهما بما فلا قبل رفع الحدود وانما يعتبر رضاهما بعد ما وقع الحدود ذكر في
الاجناس الفرعة ثلاثة الاولى لا ثبات حق وابطال حق اخر وانما باطلة كمن اعتق احد عبديه لغير
عينه ثم يعين بالفرعة والاخرى لطيفة النفس وانما جائزة كما تفرع بين النساء لبيها والثالثة
لا ثبات حق واحد وفي مقابلته مثله مفرزها كل حق كالقسمة وهو جائز والله تبارك وتعالى اعلم
الفصل السادس في الخيار في القسمة الخيار نوعان نوع يثبت بالخط
ونوع يثبت بدون الشرط والذي يثبت بدون الشرط نوعان خيار الروية وخيار العيب والقسمة نوعان
قسمة يوجب الحكم يعني بها قسمة مجبر ابى عليها وقسمة لا يوجب الحكم يعني بها قسمة لا يجبر ابى عليها
وتد اوردهما في الاصل لكل خيار بابا وبد اجبار الروية فمن بد اية ايضا فنقول خيار الروية
يثبت في القسمة التي لا يوجب الحكم وهل يثبت في القسمة التي يوجب الحكم فنظران وقت
القسمة في ذوات الامثلة من الخيل والموزون او العدديات المقاربة من جنس واحد لا يثبت وان
وقعت هذه القسمة في غيره وان الامثلة كالغنم والبقر والابل والخياب المروية او المروية ففيه
روايات ذكر في رواية ابى سليمان انه ثبت وقد ذكر في رواية ابى حنيفة انه لا يثبت والعصم ما ذكر
في رواية ابى سليمان ثم ذكر محمد رحمه الله تعالى في الكتاب الحظية والتغير وكل ما يكال وكل ما يوزن
واثبت في قسمتها خيار الروية قال مشايخنا اراد بما قاله الحظية والتغير جميعا والخيل والموزون
جميعا لا احد هما على الافراد حتى يكون المقسوم اجناسا فكون قسمة لا يوجب الحكم تراضيها محظية

بان كان البعض ملكا والبعض رخوا والبعض حرا والبعض بيضا واقسمنا ذلك حتى يكون القسمة واقعة
 على وجه لا يوجب الحكم او كانت صنفها واحدة الا انه اصاب احدهما من اعلا الصورة واصاب الاخر من
 اسفله وهكذا الجواب في الذهب والفضة والبر والفضة والبر والفضة والجوهر والفضة
 وكذلك العروص كلها وكذلك السلاح والسبوف والسروج واذا كانت الفاد وهم بين رجلين كل الف
 في ليس تقسما على ان احدهما كيسا ولا خوليسا وتدارى احدهما المال كله ولم يره الاخر لانه لا يثبت
 خيار الروية نالا الا ان يكون قسم الذي لم ير المال شرهما مكررا له الخيار وان شاردا القسمة وان شاردا
 اذا اقتسما الرجلان بشا ما وكر ما فاصاب احدهما البستان واصاب الاخر الكرم ولم يروا احدهما
 الذي اصابه ولا راي حونه ولا راي تخله وانما راي الحايط من ظاهره سقط خيار الروية وروية الظاهر
 كروية الباطن لا تبيح الامام الا قبل ثمن الائمة الشرعية في شرعه وهذه المسئلة من صنع قوله من
 يقول في مسئلة بيع الدار اذا راي المشتري ظاهرا للدار ولم يرد اخلاها ان جواب محمد ان لا خيار للمشتري
 محمول على رد الروية لانها سقوت في السعة واليقين الا ترى ان محمد اراد الله تعالى في مسئلة البستان
 والكرم التي رويها الظاهر مع ان البستان والكرم المقصود شقوت والاتجار والتخيل ولم يشترط
 روية شي من ذلك تعلم ان المعنى في تلك المسئلة انما استند بالاستقصار روية كل جز منه مقام روية جز
 منه مقام روية الجميع في استقاط الخيار وبعض مشايخنا قالوا تاويل قوله ولا راي تجز ولا تخل كل التجز
 وكل التخيل وانما راي روي الاتجار وروس التخيل اما لو لم يرد روي الاتجار ايضا لا يسقط خيار الروية
 وهذا التاويل صكته اي قوله في البيع المحض ثم اذا ابت خيار الروية في القسمة في اي موضع ثبت سطل
 بما يسطل به هذا الخيار في البيع المحض جينا الى خيار العيب فيقول خيار العيب ثبت في نوعي القسمة
 جميعا ومن وجد من الشركا عيبا في شي من قسمة فان كان قبل القبض رد جميع نصيبه سواء كان
 المتسوم شيئا واحدا او شيئا مختلغا كما في البيع وان كان بعد القبض فان كان المتسوم شيئا واحدا
 حقيقته وحكا كالدار الواحدة او حكا لا حقيقته كالجمل والموزون مرد جميع نصيبه وليس ليدان
 يرد البعض ون البعض كما في البيع المحض وان كان المتسوم شيئا مختلفا حقيقته وحكا كالانعام يرد
 العيب فاصد كما في البيع المحض وما يسطل به خيار العيب في البيع المحض كما يسطل به في القسمة واذا
 استخدم الجاريد بعد ما وجد بها عيبا رد بها مستحسنا واذا دام على سكني الدار بعد ما علم بالعيب
 بالدار رد بها بالعبا مستحسنا واذا دام على ركوب الدابة او على لبس النوب بعد ما علم بالعيب لم يرد بها
 نياسا واستحسنا ولا مستحسنا في مسئلة السكني طريقتان تعود احد الطريقتين انه اذا انشا السكني
 بعد ما علم بالعيب لسقط خياره ومحمد رحمه الله تعالى لم يذكر فصل انشا السكني في بعض روايات
 كتاب القسمة انما ذكر فصل الدرام وقود الطريقتين الاخر ان انشا السكني بعد ما علم بالعيب لا يسقط
 خياره والي هذا انشا في بعض روايات هذا الكتاب ولما في البيع المحض هل يسقط خيار العيب
 بالسكني وما كانا وانشا فلا ذكر هذه المسئلة في كتاب البيوع وندا خلف المشايخ فيه فهم من قال
 خيار العيب في القسمة والبيع المحض سطل بانشا السكني ولا يسطل بدوامه ومنهم من قال خيار العيب
 في القسمة والبيع المحض لا يسطل بانشا السكني ولا بدوامه ومن المشايخ من فرق بين البيع المحض وبين القسمة

فتاوى في البيع بسطل خيار العيب بالسكني انشا واما في القسمة لا يسطل خيار العيب بالسكني لا انشا
 ولا واما واما في خيار الشرط اذا سكن الدار في مدة الخيار ارد ام على السكني فذكر محمد رحمه الله تعالى في كلام
 البيوع اذا سكن المشتري الدار في مدة الخيار سقط خياره ولم يملك بينهما اذا انشا السكني وبينا اذا ادا
 على السكني فن فرق من المشايخ بين انشا السكني وبين الدوام عليه في المسئلة القسمة لفرق بينهما ايضا
 في خيار الشرط ويقول خيار الشرط سطل بانشا السكني ولا يسطل بدوامه عليه اذ لا فرق بينهما
 ومن قال خيار العيب في القسمة لا يسطل لانشا السكني ولا بدوامه قال بان خيار الشرط لا يسطل
 بانشا السكني وبدوامه واذا باع قسمة الذي اصابه من الدار ولا يعلم بالعيب فردد المشتري
 عليه ان قبله بغير قضاء فليس له ان ينقض القسمة وان قبله بقضاء فله ان ينقض القسمة كما
 البيع المحض فان كان المشتري قد هدم شيئا من الدار قبل ان يعلم بالعيب لم يكن له ان يرد بها
 ويرجع بنقصان العيب كفي البيع المحض ناله وليس للبايع ان يرجع بنقصان ذلك على من تاسمه
 ذكر المسئلة مطلقه من غير ذكر خلاف فن مشايخنا من قال ما ذكره هنا قوله اني حيقه وهذه اما على
 قوله اني يوسف ومحمد يرجع بنقصان العيب على من تاسمه وقاس هذه المسئلة بمسالة ذكرها في
 كتاب الصلح وصورتها رجل اشترى من اخر طرية وقضاها وبعها من غيره فعلمك عند المشتري بشر
 اطلاع المشتري الثاني على عيبها فان له ان يرجع بنقصان العيب على بائعه وهو المشتري الاول
 وهل للمشتري الاول ان يرجع على بائعه لو ان على قوله اني حيقه لا يرجع وعلى قولها يرجع فما
 يجب ان يكون على الخلاف ايضا ومن المشايخ من قال تاويله في كتاب القسمة قوله الكل وفرق هذا
 التاويل بين مسئلة كتاب القسمة وبين مسئلة كتاب الصلح والصحيح ان المسئلة على الخلاف جينا الى خيار
 الشرط فيقول خيار الشرط ثبت في القسمة حيث ثبت خيار الروية على الوفاق وعلى اختلاف
 الروايات للمعنى الذي ذكرنا في خيار الروية وما يسطل به خيار الشرط في البيع المحض سطل به في
 القسمة وانما يصح اشتراط الخيار في القسمة على نحو ما يصح اشتراطه في البيع المحض حتى يجوز للمشتري
 ثلاثة ايام بلا خلاف وما زاد على الثلاثة يكون على الخلاف بين ابي حيقه وصاحبيه وان ادعاه المشتري
 له الخيار بعد مضي مدة الخيار النسخ في هذه الخيار لا يصدق على ذلك كما في البيع المحض والله تعالى اعلم

الفصل السابع في بيان من يبي القسمة على الغير ومن لا يبي

الاصل ان من ملك ببيع ملكك قسمة لان في القسمة بيعا وقرارا ومن ملك بيع شي ملكك افراده ضرر
 اذا عرفت هذا فنقول الاب تقاسم ما ولدك الصغير عقارا كانه او منقولا بغير يسير ولا يملك به
 بغير تاحض ووصي الاب في ذلك بمنزلة الاب والجد اب حاد عدم الاب ووصي الاب بمنزلة الاب
 واما وصي الام تقاسم ما ولد بها الصغير ما سوي العقار من تركه الام اذ لم يكن للصغير احد من
 اسمها ولا تقاسم ما له من غير تركه الام العقار والمنقولة في ذلك على السوا وكل جواب عرشته في وصي
 الام فهو الجواب في وصي الاخ والعم وابن العم تقاسم ما ورث الصغير من هو لا مما سوي العقار ولا يقاسم
 العقار ولا تقاسم ما ورث الصغير من غيرهم العقار والمنقولة في ذلك على السوا ولا يجوز قسمة
 الاب الكافر على ابنه المسلم وكذا لا يجوز قسمة الاب المملوك على ابنه الحر ولا يجوز قسمة الملتقط على

اللفظ كما لا يجوز بيعه ولا يجوز قسمه الوصي بن الصغير كما لا يجوز بيعه ما لا احد هما من الاخر والوصي
اذا قام مالا مشترك بينه وبين الصغير لا يجوز الا اذا كان للصغير فيها منفعة ظاهرة صديقي حينة
وعند محمد لا يجوز وان كان للصغير فيه منفعة ظاهرة وجوز للاب ان يقسم مالا مشترك بينهما وبين
الصغير وان لم يكن للصغير فيه منفعة ظاهرة وان كان في الورثة صغار وكبار والجار حصون تقاسم
الوصي الجار ويصيب الصغير جاز ولا يجوز قسمة الوصي على الجار العيب في العنار ويجوز قسمة
في العروس زاد البتالي في كتابه العروس من تركه الاب وان كان فيهم صغير وكبير حاضر ولديهما
فغرد الوصي بصيب الكبير الغائب مع نصيب الصغير وتاسم الكبير الحاضر فعلى فولد اب حينة جاز
قسمة في العنار والعروس وعلى فولد جاز في العنار ولا يجوز في العروس كل في البيع ولا يقسم
على الوصي له من غير امر القاضي ودوي الحسن عن ابى يوسف انه يجوز وهو قول الحسن واذا جعل القاضي
وصيا لغيره في كل شيء تقاسم عليه في العنار والعروس جاز ولو جعله وصيا في النعمة او في حفظ شيء
فقا سم لا يجوز وهذا خلاف وصي الاب اذا جعله الاب وصيا في شيء خاص فانه يكون وصيا في الامتياز
كلها فالوصية من القاضي قابلة للتخصيص ومن الاب لا تبيل للتخصيص ولا يجوز القسمة على المبرم الذي
اصابه البرسام وهو الذا المعروف والمعنى عليه والذي يحزن ويدين الارضاه والوكالة في حال صحته
وانه والله تعالى اعلم **الفصل الثامن في قسمة التركة وعلى الميت اوله وبن اوموي**
له وفي ظهور الدين بعد القسمة وفي دعوى الوارث وبن ابي التركة
او عينان من اعيان التركة قال محمد رحمه الله تعالى اذا اقسمت الورثة دار الميت
او ارضاء للميت وعلى الميت دين فجا الغريم يطلب الدين فان لم ان تقضوا القسمة سوا كان الدين قليلا او كثيرا
يجب ان يعلم الورثة اذا اطلبوا قسمة التركة من القاضي وعلى الميت دين والقاضي يعلم به وصاحب الدين
غائب فان كان الدين مستغرقا للتركة فالقاضي لا يقسمها بينهم وان كان الدين غير مستغرق
للتركة فالقاضي ان لا يقسمها ايضا بل يوقف الكل وفي الاستحسان يوقف مقدار الدين ويقسم
الباقى ولا ما ضد كنيلا منهم بشي من ذلك عند ابى حنيفة خلا فالقاضي ان لم يعلم القاضي بالدين سألهم
هل عليه دين فان قالوا نعم سألهم عن مقدار الدين لان الحكم بخلافه فان لسهه بمقدار الاستغراق التركة
وقف مقدار الدين وقسم الباقي وان قالوا لا دين فالقول قولهم ثم سألهم هل فيها وصية فان قالوا نعم سألهم
انما حصلت بالعين او مرسله لان الحكم بخلافه فان قالوا لا وصية فيها قسمها القاضي جليل بينهم
فان ظهر بعد ذلك دين تقض القاضي القسمة وكذلك لو ان القاضي لم يسأل الورثة عن الدين وقسم
التركة بينهم حتى جازت القسمة ظاهرا ثم ظهر الدين فالقاضي ينقض القسمة الا ان يقضوا الدين من مال
لغير الورثة فحينئذ القاضي لا ينقض القسمة في الفصلين جميعا وكذلك لو ابر الغريم الميت عن الدين
لا يقض القسمة وهذا كله اذا لم يعزل الورثة بصيب الغريم ولم يكن للميت مال اخر سوى ما اقسما
اما اذا عزلوا وكان للميت مال اخر سوى ما اقسما فالقاضي لا ينقض القسمة وكذلك لو ظهر
وارث اخر لم يعرفه الميرود او ظهر موصي له بالثلث او الربع فان القاضي ينقض القسمة ثم سألها
بعده ذلك وان قال الورثة نحن نقضي نحن هذا الوارث والموصي له من مالنا ولا يقض القسمة

لا يلتفت

لا يلتفت الى قولهم الا ان يرضى هذا الوارث او الموصي له فرق بين هذا وبين ما اذا ظهر غريم او موصي
له بالف مرسله فتألف الورثة نحن نقضي نحن من مالنا ولا يقض القسمة ان لهم ذلك قال وكذلك
لو قضي واحد من الورثة حق الغريم من مال له على ان لا يرجع في التركة فالقاضي لا يقض القسمة بل يقضي
نما اذا اشترط الرجوع او سكت فالقسمة مردودة الا ان يقضوا حق القاضي من مالهم وهذا الجواب
ظاهر فيما اذا اشترط الرجوع مشكلا فيما اذا سكت وينبغي ان يجعل متطوعا اذا سكت والجواب انما لم
يجعل متطوعا لانه مضطرب القضاء الا ترى ان الغريم لو قدمه الى القاضي فقي القاضي عليه جميع الدين
لان لا ميراث الا بعد الدين ثم ذكر ان الورثة اذا اقسما التركة ثم ظهر وارث اخر او موصي له بالثلث
او الربع فالقاضي ينقض القسمة بذلك اذا كان القسمة بغير قضا قاضي فاما اذا كانت القسمة
بقضا قاضي ثم ظهر وارث اخر او موصي له بالثلث فالوارث لا يقض القسمة اذا عزل القاضي
لصيبه واما الموصي له فتعد اختلف فيه المشايخ قال بعضهم لا يقض واليه اشار محمد في الكتاب
فانه قال في فصل الموصي له ان ينقض القسمة اذا كانت القسمة بغير امر القاضي فهذا اشارة الى ان القسمة
اذا كانت بقضا قاضي لا يقض القسمة وبعضهم قالوا يقض ولو ابر بين الموصي له وبين الوارث
والاولاد صح ولو كان للميت وصي قسم التركة وعزل بصيب الوارث وعزل بصيب الموصي له بالثلث
صح قسمة على الوارث ولم يبع على الموصي له واذا كان لبعض التركة مينا فاقسموها وشروط الدين في
قسم بعضهم بالقسمة فاسك وكذلك اذا اقسما الدين فيما بينهم فالقسمة ناسك وان كان الدين على
الميت وانقسموا على ان ضمن كل واحد منهم او احد من الدين الذي على الميت فهذا اعلى وجهين الاول
ان يكون الضمان مشروطا في القسمة والحكم فيه ان القسمة فاسدة الثاني اذا لم يكن الضمان مشروطا
في القسمة انما شرط بعد ذلك والحكم فيه انه ان ضمن بشرط ان يرجع في التركة لم يكن القسمة نافذة بل
ان له ان يقضها وان ضمن على ان لا يرجع في التركة بشي وعلى ان يبري الغرما الميت فهذا اجاز وان وصيا
الغرما بضمائه وان ابوان نهبوا ضمائه فلهم تقض القسمة وان لم يشترط وعلى ان يبري الغريم
الميت لا تقض القسمة وان وصيا الغرما بضمائه واذا ادعى بعض الورثة وبن في التركة بعد تمام القسمة
صح دعواه ولان نقض القسمة ولو كان ادعى عينان من التركة انه لو اشتراها من الميت
او وهبه الميت منه وسلمه اليه وكان ذلك بعد تمام القسمة لاسع دعواه ولو ادعى احد الورثة
بعد تمام القسمة ان الميت اوصى لابنه الصغير بثلث ماله لاسع دعواه ولو كبر الابن وادعى الوصية
بالثلث لنفسه وانما البينة سمعت بينه واذا ادعى احد الورثة بعد تمام القسمة على تدبيرهم
عزايهم ان اخاله من ابية وامه ورث اباهم معهم وان مات بعد ابرهم فورثه هو واراد ميراثه لاسع
دعواه اذا كانت الاراضي ميراثا بين ثلاثة نفر عن ابيهم مات احدهم وترك ابنا كبيرا فالقسم هو
وعماه الاراضي ميراثا لجدتهم ان ابن الابن انما البينة ان جد اوصى له بالثلث واراد ابنا للقسمة
لا لاسع دعواه وان لم يدع وصية من الجد ولكن ادعى ابى صحت دعواه وليس لعميد ان يقول
ان دينك على ابيك ليس على الجد وقد اعطيناك بصيب ابيك فان شئت فبعه في الدين وان شئت
فاسكه وليس لك ان تقض القسمة وهذا الرجل مات واوصى الى رجل وفي التركة دين غير مستغرق

فطلبت الورثة من الوصي ان يوزع من التركة ثلثه والدين فيقسم الباقي بينهم كان له ان لا يقسم ذلك بينهم
ويبيع ذلك القدر مشاعا ولو ادعى الوارث انه كان استاذي نصيب ابيده منه في حياته بمن سمي ونقل الثمن
واقام البيعة على ذلك فهو جائز واذا اقر الرجل ان فلانا مات وترك هذه الارض ميراثا ولم
يقبل ثم ادعا بعد ذلك ان الميراث وصي له ثلثه او ادعا ديالا لنفسه على الميت قبلت بيئته والله تعالى اعلم
الفصل التاسع في العروبة والقسمة يجب ان يعلم ان كل قسمة بوجهها الحكم بان كانت
قسمة بغير الابن عليها كالقسمة في جنس واحد لا تثبت فيها حكم العروبة وان حصلت بتراضها وكل قسمة
لا بوجهها الحكم بان كانت قسمة لا بغير الابن عليها تثبت فيها حكم العروبة كالقسمة في جنسين واذا اقسم
الرجلان دار بينهما بشر او ميراث وبني احدهما في قسمه الذي اخذ بنا ثم استحق من نصيب الباقي للوصي
الذي فيه البناء فرد القسمة وابطلها لا يرجع على شريكه بشي من قيمة البناء وان كانت دارين بينهما فانقسمت
واخذت احدهما دار او هذا دار او بنى احدهما في داره للميت اخذها ما سوا واستحق تلك الدار يرجع على
شريكه بنصف قيمة البناء ذكر المسئلة في الكتاب مطلقا من غيره ذكر خلاف من مشايخنا من قال للولد كونه في الكفا
قوله ابي حنيفة اما على قوتها هذه قسمة بوجهها الحكم ولهذا يجبر الابن عليها متى فيها حكم العروبة ومنهم من
قال هذا قوتهم جميعا والجواب في الارضين كالجواب في الدارين ولو كانا دارين فاصطفا على ان ما في هذا
خادم وكذلك فاد ما فعلت احدي الخادمين من الذي اصابها ثم استحقها رجل يرجع على شريكه بنصف
قيمة الولد وهذا الجواب ظاهر على قوله ابي حنيفة وكذلك على قوتها على قوله من يقول من المشايخ ان قسمة
الرفيق قيمة جمع على قوتها موكولا الى رأي القاضي فاما على قوله من يقول من المشايخ ان الرقيق عند تقسيم
قسمة جمع على كل حال لا تثبت حكم العروبة واذا كانت دار واحدة او ارض يقضيين ورثة فانقسموا
بغير قضا وبني احدهما في قسمه بنا ثم استحق قسمه ونقص بناوه ورد القسمة لا يرجع على شريكه بقيمة
البناء ذكر في بعض نسخ كتاب القسمة وهو محمول على ما اذا انقسمت الدار على حده والارض على حده فكون
هذه قسمة بوجهها الحكم وذكر في بعض النسخ انه يرجع على شريكه بنصف قيمة البناء وهو محمول على ما اذا
انقسمت ما في احدهما الدار واخذت الاخر ارض فكونت هذه قسمة لا بوجهها الحكم واذا كانت الدار
بين قوم فنقسمها القاضيين بينهم وجمع نصيب كل واحد منهم في دار على حده واحبرهم على ذلك وبني احدهم
في الدار الذي اصابه بنا ثم استحق هذه الدار وهذا بناء لا يرجع على شريكه بالقيمة وفي النسخ
فقسام عن محمد دار بين رجلين جارجل الى احدهما وقال وكلني شريكك ان اقامتكم فلم يصدته ولم يكد به
فقسام ثم بني فيما صار له بنا يعني الشريك الحاضر فجا الشريك الغائب وانكر ان يكون وكله بذلك
قال يرجع صاحب البناء على الوكيل بقيمة البناء ان شاء الله تبارك وتعالى اعلم **الفصل العاشر**
في القسمة لتسحق من سلب في الاصل اذا وقعت القسمة بين الشركاء في دار او ارض
ثم استحق منها شي فالمسئلة على ثلاثة اوجه الاول ان يستحق جز شايح من الكل بان استحق نصف كل
الدار او ثلث كل الدار او ما اشبه ذلك وفي هذا الوجه القسمة فاسد الوجه الثاني اذا استحق
جز بعينه مما اصاب واحد منهم وفي هذا الوجه القسمة صحيحة فيما بقي بعد الاحتقان وكان للمستحق
عليه الخيار ان شاء فنقض القسمة وانما الامر ان كان قبل القسمة فلتسا ننان القسمة فيما ورث المستحق

وان شاء اعني القسمة ورجع على صاحبه بعوض المسحق وذلك ربع ما في يد صاحبه مثلا ان كان المستحق
نصف نصيب المستحق عليه الوجه الثالث اذا استحق جز شايح مما اصاب واحد منهم وفي هذا الوجه
القسمة لا تقصد عند ابي حنيفة والمستحق عليه بالخيار على نحو ما بينا فان اجاز القسمة وكان المستحق
نصف نصيبه مثلا رجوع على صاحبه ربع ما في يد صاحبه او يوسف لفسد القسمة وليسنا ننان في
القسمة وقوله محمد مصطرب في نسخ ابي حنيفة وفي نسخ ابي سليمان مع ابي يوسف وهله
انته الحاكم في المختار والاول اصح فقد روي ابن سماعه وابن رستم قوله محمد مع قوله ابي حنيفة
ولو كان باع احدهما نصف ما اصابه بالقسمة ثم استحق ما بقي له فانه يرجع على صاحبه ربع ما في يد
عند ابي حنيفة ومحمد ولا غير بخلاف ما قبل البيع حيث خير فاما على قوله ابي يوسف فالقسمة
فاسد لو كان ما ورث المستحق في يد المستحق عليه كان عليه رد نصفه بحكم الفساد وقد عجز البيع
عن رده فرد قيمة نصف ما باع وذلك قيمة ربع نصيبه على صاحبه نكان نصيب صاحبه بينهم
وسلم صاحبه ربع نصيب المستحق عليه لما اخذ منه قيمة ربع نصيبه وسلم للمستحق عليه ربع نصيبه
وفي كتاب الشروط جعل المسئلة على ثلاثة اوجه ايضا لكن لم يذكر ثمة ما اذا استحق جز شايح من كل
الدار وذكر مكانه ما اذا استحق جميع نصيب احدهما وذكر ان القسمة باطلة ونقض الباقي وهو الله
لم يستحق بينهما ان كان قائما في يد الاخر لم يبعه وان كان باعه فالبيع ماضي وذكر ما اذا استحق جز بعينه
من نصيب احدهما واجاب ان القسمة باطلة في الكل بخلاف ما كتبنا قبل هذا وذكر ما اذا استحق
جز شايح من نصيب احدهما وذكر في المسئلة خلافا على نحو ما كتبنا قبل هذا على قوله ابي حنيفة في
لا تنتقض القسمة ولكن يجبر المستحق عليه ان شاء فنقض القسمة ونقض ما بقي في يد الباقي بالاجاز ان كان
لم يبع ما اصابه ونقض ما في يد صاحبه وان كان الاخر باع نصيبه تضم المستحق عليه ما بقي في يد
الى قيمة ما كان في يد الاخر فيقسمان نصفين وفي المشتق ابراهيم عن محمد ثلاثة اخره ورتزاد وسرا
ثلاثة اخذ كل واحد منهم دارا ثم استحق نصف دارا حدم قال ابو حنيفة وابو يوسف وهو قولنا
المستحق عليه بالخيار وان شاء فنقض القسمة كلها واسمها لونها وان شاء امسك النصف ورجع
عليها بتدريما استحق من يد وان كانت دارا واحدة انقسمت لثلاثا ثم استحق نصف نصيب
احدم قال ابو حنيفة ومحمد هذا الاول سواء وقال ابو يوسف فنقض القسمة ولا خيار للمستحق
عليه ولستوي فيه القسمة بحكم ولا غير حكم واذا كانت مائة شاة بين رجلين نصفين فالقسمة فافز
احدهما اربعين منها لساوي خمسا به درهم واخذ الاخر سمان لساوي خمسا به ثمانين شاة من الاخر
لساوي عشرة فانه يرجع على صاحبه خمسة دراهم في الستين شاة في قوتهم ويكون القسمة جائزة عندنا
ولا يجبر المستحق عليه والله تعالى اعلم **الفصل الحادي عشر في دعوى الغلط**
في القسمة يجب ان يعلم بان دعوى الغلط في القسمة نوعان دعوى الغلط في التقسيم
ودعوى الغلط في مقدار الواجب بالقسمة فاما على دعوى الغلط في القيمة فهو نوعان ايضا نوع يصح
ونوع لا يصح والذي لا يصح ان يدعي احد المتقاسمين الغلط في التقويم بعين يسير بان كان ما يدعي
من الغلط مدخل تحت تقويم المعومين فهذه الدعوى لا تقصم ولو اتام البيعة عليه لا تسع بيئته حصلت

القسمة بقضا القاضي او بتراصيمهم والذي يصح ان يدعى احد المتقاسمين الغلط في التقويم بعين فاحتمل ان
 كان ما يدعى من مقدار الغلط لا يدخل تحت تقويم المقومين وانما صح ان حصلت القسمة بقضا القاضي
 وان حصلت القسمة بالتراصي لم يدكر محمد رحمه الله تعالى هذا الفصل في الكتاب وحكي عن القسمة
 جعفر الهندواني انه كان يقول لتقابل ان يقول لا تسع هذه الدعوى وتقابل ان يقول تسع هذه الدعوى
 والصدور الشهيد حسام الدين كان ما خذ بالقول الاول وبعض مشايخ عصر كانوا ما خذوا بالقول
 الثاني وذكر القاضي الامام الاسعدي في شرح ادب القاضي ان دعوى العين بعد القسمة غير صحيحة اذا
 القسمة بالتراصي نال وبعض المشايخ قالوا ليس كذلك لو كانت القسمة بقضا القاضي وذكر في شرح الاستيعاب
 وقيته في هذا الفصل فقال وهذا كله اذا لم يتوكل واحد منهما بالاستيفاء فاما اذا اقر بذلك
 دعوى الغلط والعين من واحد منهما بعد ذلك انما يسع دعوى العصب واما دعوى الغلط في مقدار
 الواجب بالقسمة فتوعدان ايضا نوع بوجوب التحالف ونوع لا بوجوب التحالف فالذي يوجب التحالف
 ان يدعى احد المتقاسمين غلطا في مقدار الواجب بالقسمة على وجه لا يكون مدعي العصب بدعوى
 الغلط كما يشاء بين رجلين اقتسما ثم نال احدهما لصاحبه قبضت خمسة وخمسين غلطا وانما قبضت
 الاخرى اربعين ونال الاخر ما قبضت شيئا غلطا وانما اقتسما على ان يكون لهما خمسة وخمسون ولك
 خمسة واربعون ولم يتم لواحد منهما بيته فهذا هو صورة دعوى الغلط في القسمة من غير دعوى العصب
 وهذا كله اذا لم يسق منهما اقرارا باستيفاء الحق فاما اذا سبق لا يسع دعوى الغلط الا من حيث العصب
 والذي لا يوجب التحالف ان يدعى الغلط في مقدار الواجب بالقسمة على وجه لا يكون مدعي العصب
 بدعوى الغلط بان نال في مسألة الشاة قسمها بالسوية واخذت خمسة من نصيب غلطا ونال
 الاخر ما اخذت شاة من نصيبك غلطا ولكن اقتسما على ان يكون لهما خمسة وخمسون ولك خمسة
 واربعون ولا بيته لواحد منهما فانها لا تخالفان ويجعل القول قول المدعي عليه الغلط وان خالفنا
 في مقدار الواجب بالقسمة كما في المسئلة الاولى وانما يوجب التحالف قال محمد رحمه الله تعالى اذا اقتسم
 ارضا وارا بينهم وقبض كل واحد منهم حقه من ذلك ثم ادعا احدهما غلطا فان ابي خيفة قال لا
 ذلك لا تقاد القسمة حتى تنجم البيته على ما ادعا فاذ انما البيته اعيدت القسمة فيها بينهم حتى تستقر
 كل ذي حقه وكان يجب ان لا تقاد القسمة لان وضع المسئلة ان كل واحد يقبض حقه ودعوى
 الغلط بعد القبض دعوى العصب وفي دعوى العصب كقضي المدعي بها قامت البيته عليه ولا تقاد
 القسمة والجواب عن هذا ان يقال ان محمد اذ كرر اعادة القسمة عند اقامة المدعي البيته على دعوى
 الغلط ولم يبين كيفية الدعوى ليعمل دعواه على وجه يجب اعادة القسمة عند اقامة الدعوى وبما
 ذلك الوجه ان تقول مدعي الغلط لصاحبه قسمنا الارض بالسوية على ان يكون لنا الف ذراع
 ولك الف ذراع وقبضنا ثم انك اخذت مائة ذراع من نصيب من سلك بيته غلطا ويقول الاخر
 لا بل كانت القسمة على ان يكون لي الف وما يد ذراع ولك تسع مائة ذراع فشهد اليهود ان القسمة
 كانت بالسوية وما يشهد وان هذا احد مائة ذراع من مكان عينه من نصيب المدعي مثبت
 هذه البيته ان القسمة كانت بالسوية وفي يد احدهما زيادة ولا يدري ان حق المدعي في اي جانب

فوجب الاعادة ليستويا ويكون هذه الشهادة مسموعة وان لم يشهدوا بالعصب وان لم يكن
 بينه على ما ادعاه حلف المدعي فبطل الغلط ولا يخالفان فان حلف المدعي قبله الغلط لم يثبت
 الغلط والقسمة ما ضية على حالها وان نكل ثبت الغلط فعاد القسمة كما في فصل البيته قال
 وكذلك كل قسمة في غنم او ابل او بقرا او ثياب او شي من الجمل والموزون او عاقبه احد غلطا
 بعد القسمة والنقض فهو على مثل ذلك ولم يرد بهنك التسوية التسوية بين جميع هذه المسائل
 المسئلة الاولى في حق جميع الاحكام وانما اراد بها التسوية في حق بعض الاحكام وهو ان لا تقاد
 القسمة بمجرد الدعوى الا ترى ان في الجمل والموزون اذا قام مدعي الغلط البيته على ما ادعا
 لا تقاد القسمة بل يقسم الباقي على يد رخصهما وفي الغنم والبقرا والثياب والاشياء التي تتفاوت
 يجب اعادة القسمة كالمسئلة الدار واذا اقتسم رجلان دارين فاحد احدهما دارا والاخر دارا
 ثم ادعا احدهما لنفسه كذا كذا دارا من الدار التي بيد صاحبه فضلا في قسمة فان ايا يوسف ومحمد
 فالايضي له بذلك ولا تقاد القسمة وليست كالدار الواحدة في قول ابي يوسف ومحمد يريدان
 الدار الواحدة من ادعا احدهما اذ رعا سماء في نصيب صاحبه فانه لعاد القسمة واما على قول
 ابي حنيفة فالدعوى فاسدة سواء كان الدعوى في دار واحدة او في دارين ومعنى هذه المسئلة
 ان احد المتقاسمين ادعا على صاحبه انه شرط له كذا كذا دارا من نصيبه في القسمة ثم انهما فرقا بين
 الدارين وبين الدار الواحدة فقالا في الدارين لا تقاد القسمة وقالوا في الدار الواحدة تقاد القسمة
 واذا اقتسم رجلان عشرة اثواب فاحد احدهما اربعة واخذ الاخر ستة فادعا الاخر اربعة ثوبا
 بعينه من الستة انه اصابه في قسمة وانما على ذلك بيته فانه يقضي له بذلك سواء اقر بقبض ما ادعا
 الزيادة او لم يقرب وان لم يتم له بيته فكم في الكتاب ان صاحبه يستخلف ولم يوجب التحالف وهذا
 محمول على ما اذا اقر بقبض ما ادعا ثم ادعا ان صاحبه اخذ ذلك منه غلطا فنكون مدعي العصب على ما
 وفي مثل هذا لا يجب التحالف فان ادعا احدهما اربعة ثوبا بعينه من الستة انه اصابه في قسمة فخصي
 بيته صاحبا لاربعة قالوا لا اشهاد على القسمة لا يمنع دعوى الزيادة على صاحبه بخلاف الاثبات
 الاستيفاء في المشتق ابن سامة عن ابي يوسف دارين رجلين قسمها القاضي بينهما فقال احدهما لصاحبه
 الذي في يدي هو الذي اصابك والذي في يدي يدك لي وقال الاخر لبل الله في يدي هو الذي اصابني
 فان نكل واحد ما في يده ولا يصدر في علي صاحبه وفيه ايضا ابراهيم عن محمد وجلان بينهما داران فقبض
 من ايهما نال كل واحد منهما لصاحبه ذلك هذه الدار والى الاخرى على كل واحد منهما مائة ذراع
 فاذا احدهما مائة ذراع فلها ان سطل القسمة ولو نال كل واحد منهما لصاحبه بعتك نصيب من هذه
 الدار بنصيبك من الدار الاخرى على كل واحد منهما مائة ذراع فاذا احدهما مائة ذراع او اكثر
 جاز والله تبارك وتعالى اعلم **الفصل الثاني عشر في المهاييا**
 يجب ان يعلم بان المهاييا قسمة المنازع وانما جارية في الاعيان المشتركة التي يمكن الانتفاع بها مع بقا
 عينها واجبة اذا طلبها بعض الشركاء ولم يطلب الشرك الاخر قسمة الاصل وانها قد تكون بالزمان
 وقد تكون بالمكان وبكلم العلية كقضية جوازها لبعضهم قالوا ان حوت المهاييا في الجنس الواحد والقسمة

منهما

تفقدت تغا وتايسيرا كما في التياب والاراضي لعنبر افرازا من وجه مباد له من وجه حتى لا يفر
احدهما بهذه المهايياه واذا طلبها احدهم ولم يطلب الاخر فسمت الاصل اجبر الاخر عليها وان حرت
في الجنس المختلف كالدور والعبيد لعنبر مباد له من كل وجه حتى لا يجوز من غير رضاهما وبعضهم قالوا
بان المهايياه في الجنس الواحد من الايمان المتفاوتة تغا وتايسيرا لعنبر افرازا من وجه عاربه من وجه
كان مما يستوفيه كل واحد منهما من النافع بعرضه نصيبه وبعضه نصيب صاحبه عاربه له من رضا
ولا لعنبر مباد له من وجه ما والا ولا مع قوله ابو حنيفة دارين رجلين بها ما على ان يسكن هذا المنزل
معلوما وعلى ان يواجر كل واحد منهما منزله وياكل ثلثه فهو جائز كذلك في بعض الروايات وذكر في بعض
او على ان يواجر كل واحد منهما منزله فعلى الرواية الاولى هذه مهايياه في السكنى والاستغلا جميعا
من حيث المكان وبيان انهما اذا مهايياه في السكنى ولم يشترط الاجارة ان كل واحد منهما لا يملك اجارة
منزله اذ لو ملك كل واحد منهما ذلك لم يكن لا يشترط الاجارة مع السكنى معني والى هذا ذهب
ابو علي الشاشي وكان الشيخ الامام الاجل شمس الائمة السرخسي يقول ظاهرا هو المذهب ان كل واحد منهما
ملك اجارة منزله وان لم يشترط الاجارة وقت المهايياه وعلى الرواية الثانية يكون هذه مهايياه اذا
في السكنى او في الاستغلا من حيث المكان وبيان ان المهايياه في الاستغلا يجوز حاله الا لفرد مقفود
كما يجوز تغا المهايياه في السكنى وانما ملك كل واحد منهما اجارة منزله من غير الشرط في ظاهر المذهب
على ما ذكر شمس الائمة لان المهايياه قسمه المنفعة فما يصيب كل واحد منهما من المنفعة يجعل مستحقا له
باعتبار تديم ملكه لان المنفعة جنس واحد لا تتفاوت بمنزلة المكيد والموزون وهو ملك الاعيان
عن المنفعة المولود له لا من جهة غيره شرط ذلك او لم يشترط ولما ان يفتسما العين وسطلا المهايياه اذا
بدلها او لاحدهما وذكر محمد بن باب المهايياه في الحيوان ولكل واحد منهما نفق المهايياه بعدد ولغير
عددهم شيخ الاسلام هذا هو ظاهر الرواية وقال شمس الائمة الحلواني انهما يكون احدهما نفق المهايياه
اذا اقل اريد بيع نصيب من الدار او قال اريد ان تقسم العين حتى يتم نصيب كل واحد منهما تاما اذا
قال افصح المهايياه لعنود المنافع مشتركة بيننا كما كانت فالقاضي لا يجيب في ذلك وروي بن سماعه
عن محمد بن ابي ليس لكل واحد منهما نفق المهايياه من غير رضي صاحبه الا عند اعادة القسمة فكان شمس الائمة
الحلواني ما لا الى هذه الرواية قال شيخ الاسلام وانما يكون احدهما النفق بعدد وغير عدديا
ظاهرا الرواية اذا حصلت المهايياه بتراضيها اما اذا حصلت بحكم الحاكم ليس لاحدهما ان تنفق فلم
يصطلحا على النفق وليس لواحد منهما ان يحدث في منزله بنا او يفتقه او يفتح بابا وكذلك لو مهايياه
على ان يكون السغل في يد احدهما والعلوي في يد الاخر فهو جائز على ما بينا هذا اذا مهايياه في دار واحدة
من حيث المكان فاما اذا مهايياه فيها من حيث الزمان ذكر محمد رحمه الله تعالى في كتاب الصلح ان يجوز بيع
مهايياه في السكنى او في الاستغلا او فيهما وذكر محمد رحمه الله تعالى في الرقات ان لا يجوز دمانا وكبر
وجوز سنانا بعض متناجنا قالوا انما اختلف الجواب لاختلاف الموضوع وضع المسئلة في كتاب الصلح
انها فعلا ذلك بتراضيها وموضوع ما ذكر في كتاب الرقات ان احدهما طلب المهايياه من القاضي زمانا
وابي الاخر فالقاضي لا يجبر عليها ومن المتناج من قال على رواية الرقات وان فعلا ذلك بانفسهما

ورايها

وتراضيها لا يجوز فصارت المسئلة روايتان واما في الدارين اذا مهايياه على ان يسكن احدهما من الدار
والاخر الدار الاخرى ويواجر كل واحد منهما ما في يده فهذه القسمة جائزة سواء كانا في مصر واحدة او في
مصرين ولو طلب احدهما المهايياه من القاضي بهذه الصفة وابي الاخر فالقاضي لا يجبر الا على ما عند ابي
حنيفة هكذا ذكر الكرخي في كتابه والبيه ما لا شيخ الاسلام وذكر شمس الائمة الحلواني وشمس الائمة السرخسي
ان القاضي يجبر الا على هذه القسمة عند ابي حنيفة ايضا بخلاف قسمة العين على قوله فان اعلنا احدى الدارين
ولم نقل الدار الاخرى فليس للذي لم يملك داره ان يشارك الاخر في غلة داره وفي الدار الواحدة اذا تقاضا
على الاستغلا لزيادة فاعلت في يوبه احدهما اكثر فالزيادة والفضل بينهما واذا اجر كل واحد منهما الدار
التي في يده فارد احدهما ان ينقض المهايياه وينقسم رتبة الدار فله ذلك وهذا اذا مضى وقت الاجارة
فاما اذا لم يفسخ فليس للاجر نقض المهايياه صبيحة حتى المستاجر والمهايياه في النخل والشجر على اكل الغلة بطله
كل اجوز المهايياه في الغنم على الاولاد والابان والاصواف واذا تقاضيا في استخدام عبد واحد على ان يستخدم
العبد هذا شهرا ويستخدمه هذا شهرا فانها جائز وكذلك اذا تقاضيا في استخدام العبد في قضائيا
ان تستخدم هذا العبد شهرا وتستخدم هذا العبد الاخر شهرا فهو طير بخلاف ما اذا فرغ
التهييا في العبد الواحد على الاستغلا فقاينا على ان يواجره هذا شهرا ويواجره هذا شهرا الاخر
وياكل ثلثه حيث لا يجوز بلاء خلاف ولو تقاضيا في العبد في الاستغلا فقاينا على ان يواجر هذا العبد
شهرا فاكل ثلثه ويواجر هذا العبد الاخر شهرا فاكل ثلثه لم يجز في قوله ابي حنيفة وجاز في قوله ابي يوسف
ومحمد في المنتقى جارتين بين رجلين لهما لبن تهاينا على ان ترضع هذه ابن هذا سنين فرضع هذه ابن هذا سنين
كان جائزا قال ولا يشبه هذا اللبن البقر والابل والعمى واذا تقاضيا في الدارين وكوبا واستغلا فقاينا على ان
يركب هذا هذه الدابة شهرا وهذا هذه الدابة الاخرى شهرا وقاينا على ان يواجر هذا هذه الدابة شهرا
وهذا هذه الدابة الاخرى شهرا فهذا جائز في قوله ابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة لا يجوز ولما في الدار
الواحدة لا يجوز التهايا في استغلا لاختلاف وهل يجوز التهايا في الدارين وكوبا استغلا فقاينا على ان
واما على قوله ابي حنيفة لا يجوز في استغلا لاختلاف وهل يجوز التهايا في الدارين وكوبا استغلا فقاينا على ان
فان احدهما او ابن اسققت المهايياه ولو استخدمه الشهر كله الاثلاثة ايام فنقض الاخر من شهرة ثلاثة ايام
بخلاف ما اذا استخدمه الشهر كله وزيادة ثلاثة ايام فانه لا يبراد للاخر ثلاثة ايام ولو اتى احدهما الشهر
كله واستخدم الاخر الشهر كله فلا ضمان ولا اجر ولو عطبا احد الحاد من جهة صدمه من شرط له هذا
الحادم فلا ضمان وكذلك المنزل لو اهدم من سكني من شرط له فلا ضمان وكذلك لو احترق المنزل من نار الله
فيه فلا ضمان وكذلك لو نوصا فيها نلزو رجل بوضوه او وضع فيه شئ يضره انسان فلا ضمان ولو بني بها بنا
او احتقر بها بنا ضمن بندها كان ملك صاحبه حتى انه ان كان ملك صاحبه الثلث ضمن الثلث وعند
بعض المصنف على كل حال فقتد جعله جانيا بالحضر والتهايا في نصيب صاحبه وان كان ما ذونا بالسكنى فيه
ورن ما جابنا من كذا هذا الجواب غلط في البناء البنا ليس الا وضع الاجر والطيب واللبن بعضه
بعض ولو وضع جميع ذلك في الدار على وجه البناء لم يضمن كذا ما هنا قال شمس الائمة الحلواني فان كان
مانا له هو لا يجب ان يكون الجواب في المستاجر هكذا اذا بني فيها فطبخ بها انسان لا يضمن كل لو وضع فيه

سني قال رحمه تعالى والرواية هنا بخلاف قولهم والرواية هنا تكون رواية في فصل الاجارة انه يكون مضمونا
عليه امة بين رجلين فحان كل واحد منهما صاحب عليها فقالوا احدهما يكون عنده كروما وعندي كروما وقال
الاخر بل نضعها على يد عدله فاني اجعلها عنده كل واحد منهما يوما ولا اضعها على يدي عدله قالوا مشاكنا وحقنا
في باب الفروج في جميع المواضع نحو الفتن في الجوارى والطلاق في النساء في قصود الشهادة وغير ذلك الا
هذا الموضوع فانه لا يحتاط لطلبه ملكه وهو نظير ما لو اخرج الناصبي ان فلانا ما بي حواره في غير المال في استئجار
في القنا ويطار وجهه ماله الجبض وانته من غير استئجار الا يكون للقاضي عليه سبيل جهة ملكه كذا انما كان
تشافا في الدابة فالقاضي يبد بايهما شاء وان شافق قال شمس الائمة السرخسي والاولي ان يفرج بينهما نظيفا
لتأخيرها واليه ماله شمس الائمة الحلواني عبد وامة بين رجلين فبها ما يفرجها على ان يخدم الامة احدهما ويخدم
العبد الاخر على ان على كل واحد منهما طعام الخادم الذي شرط له في المهاياه فاعلم بان ما هنا ثلاث مسائل
في كل مسألة قياس واستحسان احدهما انما اذا سكا عن ذكر الطعام في القياس يجب طعام العبد والامة
عليهما نصفين وفي الاستحسان يجب على كل واحد منهما طعام الخادم الذي شرط له في المهاياه وفي الكسوة
ان سكا عن ذكرها يجب كسوة العبد والامة عليهما نصفين فيا سكا واستحسانا والثانية اذا شرط
في المهاياه ان يكون على كل واحد طعام الخادم الذي شرط له في المهاياه ولم ينعقد الطعام القياس ان لا
يجوز وفي الاستحسان يجوز وفي الكسوة اذا لم يبين المقتدر لم يجز فيا سكا واستحسانا والثالثة اذا بينا
مقتدر الطعام فالقياس ان لا يجوز وفي الاستحسان يجوز وكذلك في الكسوة اذا شرط شيئا معلوما يجر
فيا سكا ويجوز استحسانا والمهاياه في رعي الابه واب جارية عنده ناك ذلك لونها يانا على ان تستاجر له اجارا
والمهاياه في دار وارض على ان يسكن هذه الدار ويجوز هذا الارض جازية وكذلك المهاياه في دار وارض
والمهاياه في دار ومملوك على ان يسكن هذه الدار سنة ويخدم هذا المملوك سنة جازية وعلى العبد
باطلة عنده ابي حنيفة فلا نالها والله تبارك وتعالى اعلم بالصواب **الفصل الثالث عشر**

في المقرات

ابو حنيفة رحمه الله تعالى اجر قاسم الدور والارضين على عدد الروس وقال لا على قدر الانصبا وصورت
دارين ثلاثة فخر لا قدر نصيبها والاخر نصيبها والاخر سدسها قالوا وهذا اذا اطلبوا من القاضي القسمة
بينهم فقسمة بينهم قاسم القاضي فاما اذا استاجر وار جلا لا تقسم فان الاجرة عليهم على السوية وعلى من
صاحب التعليل على صاحبها الكثير بالزيادة قال ابو حنيفة لا يرجع وقال لا يرجع وكذلك اذا اوكلا وار
يستاجر رجلا يسير بينهم فاستاجر الوكيل فان الاجرة على الوكيل واختلفوا في الرجوع قال ابو حنيفة
يرجع عليهم بالاجرة على السواء ولا يرجع على كل واحد منهما بقدر الملك واذا استاجر والبنعي
مشركا او سطين سطحا مشركا او مكري نهرا او يصلح قناة فالاجر بينهما على قدر الانصبا بالاجماع واذا
استاجر وار جلا يجعل طعام مشرك اولد مع ثوب مشرك ان كان الاستجار للقسمة فهو على الخالا
الذي بينا وان كان الاستجار على نفس الجبل والذرع نصيب لكل معلوم القدر فالاجر على قدر الانصبا
وفي المني ابراهيم عن محمد في كرا حنطة بين رجلين فاجر الكيل على الانصبا واجرا الحساب على الردي
قال ما كان من عمل فهو على الانصبا وما كان من حساب فهو على الردي في قياس قول ابي حنيفة

فولها على الانصبا واذا اطلب احد الشريكين القسمة وابي الاخر فامر القاضي قاسم يقسم بينهما روي
الحسن عن ابي حنيفة ان الاجرة على الطالب وقال ابو يوسف الاجرة عليهم كما في المني ابراهيم عن محمد
قاسم تقدر دار بين اثنين واعطى احدهما اكثر من الاخر فلطا وبنو بعضهم في نصيبه قالوا يستعملون القسمة
فن وفتح بناوه في قسم غيره ورفع بناءه ولا يرجعون على القاسم ببيعة البناء ولكن يرجعون عليه بالاجر الذي
اخذ وفيه ايضا هشام عن محمد ارض بين رجلين بناهما احدهما فقال الاخر لبا في ارفع بناك عنها قال
تقسم الارض بينهما فاق من البناء في نصيب غيره يرفع وقد كرسخ الاسلام في شرح كتاب القسمة في اخر
احد الشريكين اذا بنى في ارض مشتركة بغير اذن شريكه فليس له ان ينقض بناءه وفيه ايضا عبدان
بين رجلين فاب احد الرجلين فاجني الى الشريك الحاضر وقال قاسم بني هذا من العبد بن علي لان الغيب
ناه سجين فسمي فقامه الحاضر واخذ الحاضر عبدا واخذ الاجني عبدا ثم ندم الغائب واجاز القسمة
ثم مات العبد في يد الاجني فالقسمة جائزة ونقص الاجني له جائز ولا ضمان عليه فيه وان مات قبل الاجارة
بطل القسمة والغائب نصف العبد الباقي وهو بالخيار في تضمين حصته من العبد الميت ان شامخ
الذي مات في يدك وان شامخ شريكه واهما ضمن لا يرجع على الاخر بما ضمن قال في نوادر ابن دسقم
في المقاسمين اذا اميز احدهما نصيبه بالقسمة وفيه شجر اعصابا مظللة على قسم الاخر فله ان يطالبه
بتطعم الاعصاب رواه عن محمد رحمه الله تعالى وروي ابن سامة عنده انه ليس له ذلك قال في الاصل واذا
اصاب الرجل في القسمة ساحة لابنائها واصاب الاخر البنا فارد صاحب الساحة ان يبني ساحة ويرفع
بناءه فقال صاحب البنا انك تشد على الرمح والشمس فلا ادعك ورفع بناك فلصاحب الساحة ان يرفع بناءه
مابدا له وليس لصاحب البنا ان يمنع من ذلك وقال لصير بن يحيى ابو القاسم الصغار لصاحب البنا ان يبني
من ذلك وصير هذه المسئلة روايتي في فصل لارواية لها في الترتيب وصوره فانه من هربي
يك تشد على راروزن بدست طابها سنة به روي ما به خانه ويكرضه او يد فانه ذلك في حواره فانه
جورين راد وشبهه لند اين خذ او ند طابها بازمي داروش في كويدها من لست في سورد هل له ان يبني
بيني ان لا يكون له المنع على قياس هذه المسئلة وتذكر الصدق والشهيد حسام الدين في تنا واه الاصح
ان كان المقيان في القديم تسقف واحد فلصاحب الطاحات ان يمنع من ذلك وان كان في القديم
لستعين وليس له ان يمنع قال رحمه الله تعالى وهذا القديم ان لا يحفظ اقرانه وراهذا الوقت كيف كان
يجعل اقصى الوقت الذي يحفظه الناس حد القديم وبني عليه الامر فعلى ما ذكر الصدق والشهيد يحتاج اليه
الفرق بين المسلمين والفرق ان في مسئلة النسيان الذي سريده البنا منع صاحبه عن الضو والضو
من الحوايج الاصيله وفي مسئلنا يمنع عن الشمس والريح وذلك من الحوايج الزايدة وكذلك لصاحب
الساحة ان يتخذ فيها حراما او تنورا او بالوعة او يبر ما فان ترم من يبره طابط جاره لا يجبر على تحويله
ولا يقمن ما سقط من ما يبط جاره وكذلك لو اراد ان يجعل فيها حارة او حادا او قضاوا وليس لصاحب
سعد وعلى عن بعض مشايخنا ان الدار اذا كان بجواردة وداراد صاحب الدار ان يبني فيها تنورا الخبز
الدائم او رطلين او حفات للقتصارين لم يجز وان اراد ان يعمل في داره تنورا صغيرا على ما جرت به العادة
جار وكان ابو عبد الله الصم اذا استفتي عن من اراد ان يبني في ملكه تنورا الخبز في وسط البرازين تارة

كان ينبغي بان لا يبره ذلك والحاصل في هذه المسائل في اجناس ان القياس ان من تصرف في خالص ملكه لا يمنع منه
في الحكم وان كان يودي الى الحاق الضرر بالغير لكن ترك القياس في موضع يتعدى ضرر الضرر الى غيره
ضررا يينا ويقل بالمنع وبما ضد كثير من مشايخنا وعليه الفتوى اذا كانت الدار في سكة غير مائة فان صل
الدار وتركها ميراثا بين ورثة فانقسم ورثته فيما بينهم على ان يفتح كل واحد منهم في نصيبه بابا الى السكة كما
لم ذلك وان ابي اهل السكة ذلك واذا كانت مقصورة بين ورثة بابها في دار مشتركة ليس لاهل المقصورة
فيها الاطرافهم فانقسمت المقصورة على ان يفتح كل واحد منهم بابا في نصيبه في هذه الدار فانه ينظر ان كان
الطرفين المرفوع للمقصورة ملازقا لطايط المقصورة طولا حتى يصلح فتح كل واحد منهم بابا في نصيبه في الطرفين
المقصورة في الدار كان لم ذلك وان لم يكن طرفين المقصورة ملازقا لطايط المقصورة طولا بل كان جدا باب
المقصورة طولا الى الباب الاعظم من الدار لا يكون لم ذلك بعض مشايخنا قالوا معنى قوله في الكتاب في هذه
الصورة انهم ممنوعون من ذلك انهم ممنوعون من المنظر في غير الموضع المعروف بطريقها في صحن الدار او ابدان
لا ممنوعون عن نفس فتح الباب لانهم ينصرفون في خالص ملكهم قال الشيخ الامام الاجل شمس الامية السرخسي
رحمه الله تعالى لا بل ممنوعون عن فتح الباب لانهم لو فتحوا فانه العادم الكرم ربهما يدعون ان لم طرفا في صحن الدار
وليسندون على ذلك بالباب المركب فلهذا ممنوعون عن فتح الباب فان كان لصاحب المقصورة دار اخرى
الى جنب هذه المقصورة بالبا الى سكة اخرى فمات فصارت المقصورة والدار ميراثا بين ورثة فو
المقصورة في ثلث اقسام والدارية قسم اخر وطايط الدار طرفين المقصورة فارد صاحب الدار ان
يفتح طرفينا الى طرفين المقصورة حتى يمر ويتصرف في الدار منع عنه فاما اذا كان المالك للدار والمقصورة
واحد ابا ان الذي اصابه المقصورة اشترى الدار من الذي اصابه الدار او كان الوارث للمقصورة والدار
واحد ابا فارد ان يفتح بالهذه الدار الى طرفين المقصورة ليس له ذلك نص عليه في كتاب الشرب لاما اذا كان
المالك للمقصورة والدار واحد ابا فارد ان يفتح بابا من الدار الى المقصورة حتى يتصرف في الدار من طرفين
المقصورة فانه لا يمنع عن ذلك اذا كان هو الساكن في الدار والمقصورة جميعا وان كان الساكن في الدار
غير الساكن في المقصورة بان اجر الدار من غيره وترك المقصورة لنفسه فارد ان يفتح للدار بابا في
المقصورة حتى يمر المستاجر في طرفين المقصورة الى المقصورة ثم يمر الى الدار يمنع عنه وان كان اجر الدار
والمقصورة جميعا من رجل ثم ارد ان يفتح للدار بابا في المقصورة لا يمنع دار بين رجلين استمما هما
بينهما وفيها طرفين لغيرهما فارد صاحب الطرفين ان يمنعهما عن التسمية ليس له ذلك ولو ارد بعضهم
تسمية هذا الطرفين وابي البعض لا تقسم وان باعوا هذه الدار وهذا الطرفين بوضاع فالتمن
تقسم بينهم اثلاثا ثلثاه لثلاثي الطرفين وثلثه لصاحب المير يربد بحصته الطرفين من الثمن وهذا
للجواب ظاهر فيما اذا كان رقبه الطرفين مشتركا بينهم فاما اذا كان رقبه الطرفين مشتركا بين الشريكين
ولصاحب الطرفين حق المرور لا مير كان ابو الحسن الكرخي رحمه الله تعالى يقول الثمن لهما وقد سقط حق
صاحب الاختيار وهذا الاشارة الى الرواية التي يجوز فيها بيع حق المرور لغيره ولا يفراد وذكر شيخ الاسلام
في شرح هذا الكتاب ان الثمن بينهما اثلاثا وان كان لصاحب الطرفين حق المرور وهذا الاشارة الى الرواية
التي يجوز بيع حق المرور فيها بغيره وروي عن محمد بن عيسى هذه الصورة ان كل واحد من شريكي الطرفين

يغزب

يعزب بحصته من البعثة وصاحب الطرفين يضرب بحق الاستطران فطرفين معرفة ذلك ان ينظر الى قيمة
البعثة ولا طرفين فيها وينظر الى قيمتها وفيها طرفين فيضرب صاحب الطرفين بفضل القيمة فيما بينه وبين
ويضرب كل واحد من شريكي الطرفين بنصف قيمة البعثة اذا كان فيهما طرفين واذا كانت الدار فيها
طرفين لرجل وطرفين اخر من ناحية اخرى اراد اهل الدار قسمتها ومنعهم اهل الطرفين فانه نترك طرفين
واحد كل لو كان الحق لواحد لان الطرفين انما سرق للمرور والطرفين الواحد ملكي للمرور وصار هذا
واما لو كان حق المرور للواحد سواء والله تعالى اعلم بالصواب ومكلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه
ك **الاجارات** **الفصل الاول في بيان الفاظ التي يعبر بها الاجارة في بيان نوعها ومقتضاها**
وثلاثين فصلا **الفصل الاول في بيان الفاظ التي يعبر بها الاجارة في بيان نوعها ومقتضاها**
وعلمها ناما بيان الناطق فتولا الاجارة انما تعقد بلفظين يعبر بهما عن الماهي نحو ان نقول اهدجنا
اجرت ونقول الاخر قبلت استاجرت ولا تعقد بلفظين احدهما يعبر به عن المستقبل نحو قوله اجرتي
نقول اجرت وتعقد بلفظ العاربية حتى ان من قال لغيره اعزتك هذه الدار شهر ابكدا او قال كل شهر
بكدا او قبل الخطاب ذلك كان اجارة صحيحة ذكر شيخ الاسلام رحمه الله تعالى في كتاب الهبة في باب
العطية ناما العاربية لا تعقد بلفظ الاجارة حتى ان من قال لغيره اجرتك داري هذه بغيرتي كان اجارة
فاسدة لا عاربية وفي باب العوض في الهبة من شرح الصدر الشهيد رحمه الله تبارك وتعالى اذا هب
منفعة الدار من اخر شهر العشرة دراهم او اعارة عينا شهر العشرة دراهم على ابو ظاهر الدباس عن ابي
حيفة رحمه الله تعالى انه لا يلزم قبل استيفاء المنفعة وبعد استيفاء المنفعة لغزارة ودرهمين
الايمه الخواص رحمه الله تعالى في شرح كتاب الصلح ان الاجارة تعقد بلفظ الهبة والصلح وذكر
شيخ الاسلام رحمه الله تعالى في شرح كتاب الهبة انعقاد الاجارة بلفظ الهبة وفي باب العطية من هبة
الاصلا فان قال داري هذه لك هبة اجارة كل شهر ابكدا او قال اجارة هبة هي اجارة في الوجهين
ولم يدرك في الكتاب ان هذه الاجارة هل يكون لازمة او لا والحاصل ان الاجارة لا يكون لازمة حتى كان
لكل واحد منهما ان يرجع منها قبل القبض ويكون لكل واحد منهما ان يفسخ قبل القبض واذا استكرت
بجب عليه اجر المتد او قال لغيره بعث منك منافع هذه الدار كل شهر بكدا او قال شهر ابكدا ذكر
في العيون ان الاجارة فاسدة وذكر شمس الامية الخواص رحمه الله تعالى في شرح كتاب الصلح ان فساد
اختلاف المشايخ وجد الفساد ان القياس باي جواز الاجارة لان محل حكم الاجارة المنفعة والنسبة
بعد ونة والعدوم لا يصلح محل الحكم العقد ولا ضمانة العقد البه الا ان الشرع ورد بجوازها اذا
باشر العقد على العين بلفظ الاجارة او باشر العقد على المنفعة بلفظ الاجارة ولفظ الاجارة
لا يختص بتملك الاعيان نكل لفظ لا يختص بتملك الاعيان بل يختص بلفظ الاجارة وكل لفظ يختص بتملك
الاعيان لا يختص بلفظ الاجارة والبيع يختص بتملك الاعيان فلا يفتق به والعاربية والهبة والتملك
لا يختص بتملك الاعيان فلحق لهما وعن هذا اقلنا اذا قال اجرتك منافع هذه الدار شهر ابكدا
وهبت لك منافع هذه الدار ابكدا املاكك منافع هذه الدار شهر ابكدا يجوز في لفظ البيع على
اصل القياس وذكر شيخ الاسلام رحمه الله تعالى في شرح كتاب الصلح في اجراء الصلح في العقار اذا

شهر

رجل سقما من ارضه يدي رجل وصالحه المدعي عليه على سكني بيت معلوم من هذه الدار عشر سنين جازوا
اجره ليعني هذا البيت المصالح عليه من الذي صالحه جاز عند ابي يوسف رحمه الله تعالى فلا يلزم له اجرة من الله تعالى
ولو باع المدعي هذا السكني بغير رجل لم يجز بعض مشايخنا قالوا انما لم يجز بيع السكني بترك التوفيق
لان الاجارة لا تستعمل بل بغيره وقال بعضهم لا يجوز بيع السكني وان كان موصوفاً شيخ الاسلام رحمه الله
فصل بيع السكني مشكل عند لان الاجارة لا تستعمل بل بغيره وقال بعضهم لا يجوز بيع السكني بترك التوفيق
في شرح الحليل ان الاجارة لا تستعمل بل بغيره وقال بعضهم لا يجوز بيع السكني بترك التوفيق
البيع ثم رجع وقال يستعمله وفي نوادر ابن سماعه عن محمد اذا قال الرجل لغيره اعطيتك هذا العبد محمدك
سنة بكذا اجاز وهذه اجارة وفيه ايضا عن ابي يوسف رجل دفع الى رجل ثوبا لبيعه على ان يمازاده على ذلك
فهو له قال هذه اجارة وهذه اجارة فاسد لوضع الثوب من يد ضمن وتصدق الاجارة
بالتعاطي يانه فيها ذكر محمد رحمه الله تعالى في اجارات الاصل في باب اجارة الثياب اذا استاجر بدو والغير
اعطى الاجارة لثاوت بين الغد ومن حيث الصغر والكبر فان جالقه ورواها منه على الكراة
جاز ويكون هذه اجارة مبتدأة بالتعاطي واما بيان نوعها فمقولها انها نوعان نوع سري على منافعها
كاستيجار الدار والاراضي والذواب والثياب وما اشبه ذلك ونوع سري على العمل كاستيجار المحرمين
للاعمال نحو الفسار والخطاطة وما اشبه ذلك واما بيان شرائطها فمقول يجب ان يكون الاجارة معلومة
والعمل ان وردت الاجارة على العمل والمنفعة ان وردت الاجارة على المنفعة واعلام المنفعة ببيان
الوقت وهو الاجل او ببيان المساندة واعلام العمل ببيان محل العمل واعلام الاجرة ان كانت الاجرة دراهم
او دنانير ببيان القدر وبيان الضميمة انه جيد او ردي وبقية على تعدد البلد ان كان في البلد ثمة
واحد وبقية على تعدد البلد الذي وقع فيه الاجارة حتى ان من استاجر دابة بالكرنة الى الري بدينار
فعل المستاجر ثمة الكرنة وان كان في البلد ثمة ثمة فانه كان في القود في الرواج على السواك
للبعض على البعض اي لا صرف للبعض على البعض فالعقد جائز ويعطى المستاجر في القود سواء كان
القود في الرواج على السواك للبعض صرف على البعض فالعقد فاسد وان كان احد هما اروح فالعقد
جائز وشرف الى الارواح وان كان للاخر فضل عليه بحكم العرف وفي نوادر بشر عن ابي يوسف
اذا كانت الاجرة نلسا فعلا او رخص قبل القبض فلا يلزم القبض غير وان كسبه فعليه فسمه المعقود
عليه وكذا كل شيء مما يكاد او يوزن مما سقطت اذ استاجر بتمتع منه وجعل اجله قبل ان يقطع احد
مثل الفلوس وان كانت الاجرة بحبلا او موزونا او عددا ما تنفاد با تا علامها ببيان القدر والضم
وحتاج الى بيان مكان الايضا اذا كان له حمل وموزونة وان لم يكن له حمل وموزونة لا يحتاج اليه وهذا
قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف وحده لا يحتاج الى ذلك في الاحوال كلها والاختلاف في هذا نظر
الاختلاف في السلم غير ان عندهما في باب السلم سعتين موضع العقد للسليم وهما لا سعتين ولكن
في اجارة الارض والدار سلم عند الارض والدار المستأجرة وفي العمل يبداهت بوفيه العمل
وفي نوادر هشام عن ابي يوسف رجل استاجر ارضا بطعام الى اجل ولم يسلم ان يقبض الطعام
هو جائز في قول ابي حنيفة وقول محمد وهذا بخلاف السلم في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى

واذا كانت

واذا كانت الاجرة عروضا او ثيابا بشرط فيه جميع شرائط السلم وفي هذا كله اذا كانت الاجرة عينا فعلا
بالاشارة واذا كانت الاجرة حيوانا لا يجوز الا اذا كانت عينا واذا كانت الاجرة منفعة ان كانت من طين
المعقود عليه لا يجوز عندنا فلا نالنا للثا في وان كانت من فلاف جلس المعقود عليه جاز بلا خلاف بيان
الاول اذا استاجر سكني دار سكني او ارضيا ان الثاني اذا استاجر سكني دار بركوب دابة والمسئلة ينسلك
وبين السالفي فرع مسئلة اخرى عرفت في كتاب البيوع ان المجلس في الحنين بحرم النساء عندنا فلا
للتسا في حتى لو اسلم فوهي لا يجوز عندنا فلا نالنا للثا في وفي فتاوي ابي الليث رحمه الله تعالى
لا حرج في معاوضة السران بالسران للاكدا من ثم اذا قبلت المنفعة بمنفعة من جلسها حتى صد العقد
واستوفى الاجر المنفعة كان عليه اجر المثل في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى انه لا يبي
عليه ولو كان عبدا اذا كان عبدا واحدا بين اثنين فخدم احدهما يوما ولم يخدم الاخر فلا اجر له وقال ابو
الحسن في جامع اذا كان عبدا واحدا بين اثنين اجرا حدهما نصيبه من صاحب لخصط معه شهر اعلى ان
نصيبه مع هذا الشهر انان هذا الاجور في العقد الواحد وانما يجوز في العملين المختلفين اذا كانا في
العبد بين واما بيان حكم الاجارة فمقول حكم الاجارة ونوع الملك في البده لئن كان في بيع العين الا ان الملك
في البده لئن كان في بيع العين يتبع معاها كما فرعا من العقد المانع وفي الاجارة تتبع الملك في البده لئن كان
تساعده عندنا لان المعاوضة تقتضي التساوي لان الظاهر من حال العائد ان الارضيا بالثاوت
والملك في المنفعة تتبع ساعة فساعة على حسب صد وثما تكذا في بد لها وهي الاجرة والله تعالى اعلم
وما يتصل بهذا الفصل بيان ما يصلح اجرة وما لا يصلح والاصل فيه انما يصلح ان يكون ثما
في الساعة لا يصلح اجرة من الاجارات الا المنفعة فانها تصلح اجرة اذا اخذت المجلس ولا يصلح ثما
وما يتصل بهذا الفصل ايضا اذا اختلفت الاجارة الى وقتي المستقبل بان قال
اجرتك داري هذه او ما اشبهه وانه جاز ولو اراد فقضا قبل مجي ذلك الوقت فعن محمد فيه
روايات في رواية ما لا يصلح النقص وفي رواية قال لا يصلح وعلى هذه الرواية يملك الاجرة بالتجيل
في هذه الاجارة وكذلك اذا اراد الاجر ببيع الدار قبل مجي ذلك الوقت فيه روايات في رواية قال
شده ببعده وفي رواية قال لا شفه وكذلك اذا اجرم كان البيع في رواية شفه اجارته وسطل المضا
وفي رواية قال لا شفه كما في البيع لانه كرم الطاوي وفي فتاوي ابي الليث اذا اتا له غيره اذا اجار اس
الشهر فتد اجرتك هذه الدار اذا اجار احد فتد اجرتك هذه الدار جاز وان كان فيه بعلين واذا
قال اذا اجار اس الشهر فتد ما شحك هذه الاجارة لا يجوز والله تبارك وتعالى اعلم بالصواب
الفصل الثاني في بيان انه متى يجب الاجر ل محمد رحمه الله تعالى في الجامع
الصغير في رجل استاجر بيتا شهرا بدينار قال كل من سكن يوما اخذ من الاجر بحساب ذلك وكذلك الكرا
الى مكة وكذلك في اجارة الارض يجب ان يعلم بان الاجرة لا يملك بنفس العقد ولا يجب انفا وهما الا بعد
استيفاء المنفعة اذ لم يشترط التجديد في الاجرة سواء كانت الاجرة عينا او دينا هكذا ذكر محمد رحمه الله
تعالى في الجامع وفي كتاب العمري وذكر في الاجارات ان الاجرة اذا كانت عينا لا يملك بنفس العقد واذا
كانت دينا يملك بنفس العقد فتكون منزلة الدين الموصل عامة المشايخ على ان الصحيح ما ذكر في الجامع

وفي كتاب التوري وبعضهم قالوا ما ذكر في الاجارات قوله محمد رحمه الله تعالى اول ما ذكر في الجامع والتوري
قوله احرا وهذا لان الاجارة عنده معاوضة فتوجب المساواة بين المتعاقدين ما لم يكن مالم يغير بالشرط
كما في بيع العين وسمى قلنا انه يجب ايضا الاجر قبل استيفاء المنفعة نزول المساواة وتفصل المواجه على
المستاجر لان المواجه مالك الاجرة بالتبضع رتبة وتقدرنا والمستاجر ان ملك المنفعة لتبضع السنه
تقدرنا لم ملكه رتبة لما ذكرنا ان ونوع الملك في المنفعة يتاخر الى حال وجوده فانها ان انما انما
تاخر الى ما بعد استيفاء المنفعة واذا ثبت ايضا الاجر انما يجب بعد استيفاء المنفعة عندنا فمقولنا كان ابو
حنيفة رحمه الله تعالى اول ما يقول لاجب انما يشي من الاجر لا بعد استيفاء جميع المنفعة سواء كانت
الاجارة معقودة على المدك كما في اجارة الدار والعبيد او على قطع المسانلة كما ستجار الجمال والداية فانه يجب ايضا
العمل كما في النصار والحياط والصباع وهو قوله في قوله محمد رحمه الله تعالى ثم رجع وقال ان وقت الاجارة
المدة كما في اجارة الارض والحدود والعباد او على قطع المسانلة كما ستجار الجمال والداية فانه يجب ايضا
الاجر بحصه ما استوفى اذا كان لما استوفى في حصه معلومة من الاجر في الدار وفي اجرة قوم وفي
قطع المسانلة اذا سار مرحلة يجب عليه حصه ما استوفى قال القدر في وهو قوله ابو يوسف ومحمد
رحمهما الله تعالى وفي الاجارة التي يتعقد على العمل وسبق اشر في العين فانه لا يجب عليه ايضا الاجر الا بعد اتمام
العمل كله وان كان حصه ما استوفى معلومة الا ان يكون بعمل الحياطه والصباع في بيت صاحب المال حليبه
يكون الجواب فيه كالجواب في الجمال على قوله الاخر يجب على المواجه ايضا الاجر بعد ما استوفى من المنفعة
اذا كان له حصه معلومة من الاجر كما في الجمال وفي نوادر ريش عن ابو يوسف فيمن استاجر دارا سكنها
ثم انما لا يلزمه شي من الاجر حتى يستكمل سكني الشهر وهو قياس ما لو استاجر جمالا لعماله شي من السنه
الى منزله فانه لا يلزمه شي من الاجر حتى يبلغ الجماله الى منزله وكان القياس فيما اذا كان ربي دابة الى مكة
مكدا ولكن استحسن وقال اذا سار نصف الطريق او ثلثه لزمه التسليم بحسب ذلك قال القدر في
وهو قوله الاخر واذا شرط في عقد الاجارة تعجيل البدل وجب تعجيله قاله المواجه حتى جلس المنافع الى
ان يستوفى في الاجر وله حتى فتح العقد ان لم تجال وكذا اذا عمل الاجرة من غير شرط ملكها وكما يجب الاجر
باستيفاء المنافع يجب بالتبضع من استيفاء المنافع حتى ان من استاجر دارا او حائطا مدة معلومة ولم يسكنها
في تلك المده مع مكنته من ذلك يجب الاجر اذا كانت الاجارة صحيحة ولو لم يتمكن من السكنى بان منع المالك
او اجنبي لا يجب الاجر وكذلك اذا اجر من اخر دارا وسلمها اليه فارغا لا بيتا كان مشغولا بمناجع الاجر
او سلم اليه جميع الدار ثم انتزع بيتا منها من يد رجع عن الاجر بحصه البيت ولكن بشرط التمكن من الاجر
في المده التي ورد عليها العقد وفي المكان الذي اضيف اليه العقد فانه لم يتمكن من الاستيفاء اصلا او يكون
الاستيفاء في المده في غير المكان الذي اضيف اليه العقد او يمكن من الاستيفاء في المكان الذي اضيف اليه العقد
فارجح المده لا يجب الاجر حتى ان من استاجر دابة يوملا جل للركوب فحطبها المستاجر في منزله ولم يربها
حتى معنى اليوم فان استاجر بها للركوب في المصدر يجب عليه الاجر لمكنته من الاستيفاء في المكان الذي اضيف
اليه العقد وان استاجر بها للركوب فارجح المصدر الى مكان معلوم لا يجب الاجر اذا جلسها في المصدر لعدم تكنته
من استيفاء المنافع في المكان الذي اضيف اليه العقد فان ذهب بالداية الى ذلك المكان في اليوم ولم يركب

نحو الاجر

يجب الاجر لمكنته من الاستيفاء في المكان الذي اضيف اليه العقد في المده وان ذهب الى ذلك المكان خارج
المصدر بعد معنى اليوم بالداية وليركب لا يجب الاجرة وفي النوازل اذا استاجر دابة الى مكة ولم يركبها
بل سى رحلانا فان كان غير ملة في الدابة فعليه الاجر وان لم يركبها لعله في الدابة او لم يرض بها بحث لم يركبها
على الركوب لا اجر عليه وهكذا اذ كثر في العيون عن ابي يوسف وفي نوادر هشام بالسائل محمد بن
الزري محملا لركبته الى مكة فخلقه في اهله من غير عقد ولم يركبها لاجله وهو ضامن للحمل ان اصابه شي ولكن
لو استاجر فيصا يلبسه الى مكة وكذلك لو استاجر المحمل شهر لركبته الى مكة فغدا جمع في المسئلة الثالثة
بين الوقت وبين العمل وهو الركوب ومع هذا ينبغي الحكم على العمل اذ لو نبي الحكم على الوقت لوجب الاجر هنا
كما لو استاجر يوما طيبا يزين به عروسه فامسك اهل ولم يزينها يجب الاجر بعد اكله في الاجرة الصحيحة
اما في الاجارة الفاسدة فشرط حقيقت استيفاء المنفعة لوجب الاجر وبعد ما وجب الاستيفاء حقيقت
انما يجب الاجر اذا وجد التسليم الى المستاجر من جهة المواجه اما اذا لم يوجد التسليم لا يجب الاجر
بانه فيما ذكر في الجامع رجل اشترى من اخر عبدا لم يقضه حتى اجره من البايع شهر اكانت الاجارة
باطلة فان استعماله البايع بحكم الاجارة لا يلزمه الاجر وفي الفتاوى رجل استاجر ثوبا ليلبسه
كل يوم بدائق فوضعه في بيته ولم يلبسه حتى مضى عليه سنون فعليه لكل يوم دائق مادام في البيت
الذي يعلم انه لولبسه فكان لا يحرق فاذا مضى وقت يعلم انه لو كان لبسه لبحرق سقط عنه الاجر وقد
عن محمد بن حرمه او هو بطر المرأة اذا لم تستعمل الكسوة انه اذا مضى من الوقت مقدار ما لو استعملها
استعملت اعتاد الحرق الكسوة كان لها ولا يلايه المطالبه بكسوة اخرى وما لا فلا والله تبارك وتعالى اعلم
وما يتصل بهذا الفصل من العين بالاجر قال محمد رحمه الله تعالى رجل دفع ثوبا
الى صباغ ليصبغه بدراهم او الى نضار ليغسله ففقدته او صبغه وناله لا اعطيك حتى يعطيني الاجر لله
ذلك وناله زفر ليس له ذلك يجبان لم يعلم ان كل صانع ليس لصنعه اثر فابيه العين كالحمال والملاح
والغساله لا يكون له ان مجلس العين بالاجر بالاجماع وكل صانع لعماله اثر فابيه في العين كالصباغ ومسا
اشهد اذا فرغ من العمل فله ان مجلس العين بالاجر عند عليا الثلاثة رحمهم الله تبارك وتعالى فلا فاقا
لزفر رحمه الله تعالى عليه
الفصل في اجرة العين بالاجر
كان له حق المجلس فاما اذا كان من ضمن الثوب لا غير اختلف المشايخ فيه منهم من قال له حق المجلس ومنهم من
يقول لا يكون له حق المجلس واذا ثبت له حق المجلس بالاجر عندنا لم يصير المجلس متعديا بمعنى العين عندنا
حينئذ رحمه الله تعالى امانه في يدك كما كان فاذ اهلكك بغير صنعة لا يضمن شي الا انه لسقط الاجر واما
عند ابي يوسف ومحمد بن العين كان مضمونا على القصاص والصباع بسبب القبض اذا حصل الهلاك بامر من
التحرر عنه فحق المجلس مضمونا كما كان فاذ اهلكك كان لصاحبه الحيا وان شأضمنه غير معمول وان شأ
ضمنه معمول واذا ضمنه قيمته معمول اعطاه الاجر وهكذا الجواب لو ائلفه الاجر بخير صاحب الثوب
ان شأضمنه قيمته غير معمول ولا اعطاه الاجر وان شأضمنه قيمته معمول واعطاه الاجر وفي شرح القدر
وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى في الجمال اذا اطلب الاجر بعد ما بلغ المنزل قبل ان يصنع ليس له
ولو ملك العين في يد الاجنبي من غير صنعه ومن غير ان مجلسه بالاجر فان كان لعماله اثر في العين كما

الصباغ والخياط سقطة الاجر وان لم يكن عمله انزعي العين كالحمار والكاري لا يسقط الاجر وفي فتاوى
ابن القيت رحمه الله تعالى نساج يبيع ثوب رجل قد ذهب به اليه وطلب منه ان يقبض منه الثوب ويعطيه
الاجر فقال لصاحب الثوب اذهب الي منزلك حتى اذ رجعتا من الجمعة صرت الى منزلي عليك الاجر
فاختلس الثوب من يد النساج في الرجعة قال ان كان الحايك رفع الثوب الى صاحب الثوب ولو ذهب
بعدم يكن الحايك ممنوع من ذلك فان دفع الى الحايك على وجه الرهن هلك الثوب بالاجر كما هو الرهن وان دفع
اليه على وجه الوديعه هلك على الامانة والاجر على طاله وان كان في الابدان الوارد صاحب الثوب ان يرد
بالثوب لم يكن مدعه النساج وكذلك قوله صاحب الثوب عنده فتد اختلف العلماء في ذلك بعضهم يفتن
وقال بعضهم لا وهي مسئلة الاجر المشترك اذا هلك العين في يد من غير صنعه وفي الفتوى رجل طابك
عمل ثوب لرجل فتعلق الامر به لما قدع واتي الحايك ان يدفع حتى يدفع الاجر فحرق من مده صاحبه لاصحابه
الحايك وان حرق من مدهما فعلى الحايك تصف ضمان الحرق وفي الفتاوى استاجر حملا ليجمل له حملا الى بلد
فحمله فقال له صاحبه اسكه عندهك فاسك فضلك فلا ضمان عليه بلا خلاف ولو كان هذا اقتداء
فامر باسائه يعني لسوى الاجر فهلك فهو على الاختلاف وعلى قياس مثله النساج يجب ان يكون هذه المسئلة
على الفضل ايضا والله تعالى اعلم **ومما يبيح بيعه بابل الحبس** اذا استاجر الرجل
من اخر دارا بدين كان المستاجر على الاجر يجوز وكذلك لو استاجر عبد ابن كان المستاجر على الاجر يجوز
ان فتح الاجارة فاداد المستاجر ان يحبس المستاجر بالدين السابق كان له ذلك ولو كانت الاجارة فاسدة
وفتح الاجارة بحكم فساد السبب فاداد المستاجر ان يحبس المستاجر بالدين السابق ليس له ذلك فان ما
الاجر والاجر دين عليه كان قبل القصر ففي الاجارة الجائزة لما ملك المستاجر حبس العبد كان المستاجر
احق بدمن الاجر حال حياته فلو كان احق بدمن غرما به بعد موته وفي الاجارة الفاسدة لالم يكن الحبس لغير
المستاجر احق بدمن الاجر حال حياته فلا يكون احق بدمن غرما به بعد الموت ولكنه يكون اسوة لغرما به
والله تبارك وتعالى اعلم بالصواب **الفصل الثالث في الوتاف التي تقع عليها**
عقد الاجارة اذا استاجر ادا شهر باجر معلوم او استاجر هاسنة او كل شهر فابتدئ المدة
من حين وقع العقد ثم ينظر ان وجدت الاجارة في الوقت الذي يهل فيه الهلال تعتبر الشهر بالهلال
وان وجدت الاجارة في وسط الشهر تعتبر الشهر بالايام هذا اذا وقعت الاجارة على شهر واحد وان
وقعت الاجارة على كل شهر وكان ذلك في وسط الشهر تعتبر الشهر الذي يهل فيه العقد بالايام وكذلك كل
شهر بعد ذلك بلا خلاف وان وقعت الاجارة على ابي عشر شهرا او ما اشبه ذلك من الاثني عشر المشاهير وكان
الاجارة في وسط الشهر فعلى قوله ابي حنيفة رحمه الله تعالى يعتبر جميع الشهر بالايام وعلى قوله ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله تعالى يعتبر الشهر الاول بالايام ويكمل من الشهر الاخير وباني الشهر بلا خلاف ويحسن
ابن زياد عن ابي يوسف في رجل استاجر منزلا كل شهر بثلاثة دراهم مثقالا قال في قياس قولنا بالاجارة قال
ولكني استحسن ان اجيزها في الشهر الاول فاما فيما عداه فلكل واحد منهما ان يفسخه قال الهام ابو الفضل
رحمته الله تعالى اراد بقوله في قياس قولنا في قياس ما اذا اشترى كل فقيز من عهد الطعام بدوم فانه يبيح
جميع الطعام عندهما وعمل كلة كل في الشهر والاحاطة فالقياس ان يملك كلة كل ما جاز في الشهر والاحاطة

ومما ولا جميع الشهر الا الفاعل وتناول جميع الشهر فسد العقد لان جميع الشهر يجوز ولكن استحسن
وتال يجوز العقد في الشهر الاول بصفة لزوم لانه لا جملة فيه ولا من احمله وفيما عدا ذلك ثبت
العقد بطريق الاضانه وفي العقد المضاف لكل واحد من المتعاقدين يفسخ العقد فاذا لم يفسخ حتى دخل
الشهر الثاني لزوم العقد فيه وفي الاصل اذا استاجر الرجل من اخر دارا كل شهر بعشرة دراهم فاذا باخفة
رحمته الله قال هذا جائز ولكل منهما ان ينقض الاجارة في راس الشهر فان سكن يوما او يومين لم يفسخ الاجارة
في الشهر الثاني واختلفت عبارة المشايخ في خروج المسئلة بعضهم قال لو اراد بقوله هذا جائز ان الاجارة
في الشهر الاول جائزة فاما فيما عدا ذلك من الشهر فلا اجارة فاسدة لانه اذا اجار راس
الشهر الثاني ولم يفسخ كل واحد منهما الاجارة في راس الشهر جازت الاجارة في الشهر الثاني وكذا في الشهر
الثالث والرابع وبعضهم قال لو ابل الاجارة جائزة في الشهر الثاني والثالث كما جازت في الشهر الاول
واطلاق محمد رحمه الله تعالى في الكتاب يدل عليه ولكل واحد منهما ان ينقض الاجارة راس كل شهر واختلف
المشايخ في كيفية اسكان الفسخ لكل واحد منهما راس كل شهر وانما اختلفوا لان راس الشهر في الحقيقة عبارة
عن الساعة التي يهل فيها الهلال كما اهل الهلال معنى راس الشهر فلا يمكن الفسخ بعد ذلك لمضي وقت الحيا
ومل ذلك لا يمكن الفسخ لان لم يجز وقت الفسخ في هذه الاحوال الثلاثة اما ان نقول الذي يريد
الفسخ قبل معنى الشهر ففسخ الاجارة متوقف عند الفسخ الى انقضاء الشهر وانقضى الشهر واهل الهلال
عمل الفسخ حينئذ عمله وقت الفسخ لا لم يجز في وقت الفسخ او المجد فناداني وقت توقفه
وقت فناداه وبه كان يقول ابو نصر محمد بن محمد بن سلام البجلي رحمه الله تعالى وتظير هذا ما قاله محمد
رحمته الله تعالى في البيوع رجل اشترى عبد اعلى انه بالخيار يحرم العبد وفسخ المشتري العقد بحكم الخيار
لم يفسخ هذا الفسخ للحال بل متوقف الى ان تزول الحية في مدة الخيار وقال في المصارفة والمال اذا فسخ
المصارفة وقد صار مال المصارفة عرضا لم يفسخ للمحال بل متوقف الى ان يصير مال المصارفة
دراهم او دنانير فيفسخ الفسخ حينئذ كذا هما اذ قال الذي يريد الفسخ في هلال الشهر ففسخ العقد
راس الشهر فيفسخ العقد اذا اهل الهلال ويكون هذا اقتضا مضافا الى راس الشهر وعقد الاجارة
يصح مضافا اليه يصح مضافا او يفسخ الذي يريد الفسخ في الليلة التي يهل فيها الهلال ويومها
وهذا القائل يقول لم يرد محمد رحمه الله تعالى بقوله لكل واحد منهما ان ينقض الاجارة راس الشهر
راس الشهر من حيث الحقيقة وهو التساعة التي يهل فيها الهلال وانما اراد به راس الشهر من حيث العرف
والعادة وهي الليلة التي يهل فيها الهلال ويومها وهذا كما قال محمد رحمه الله تعالى في كتاب الايمان
اذا حلف الرجل يقضين حتى تلاق راس الشهر فنقضاه في الليلة التي يهل فيها الهلال وفي يومها
لم تحت استحسانا وفي الفتاوى بقوله غرة الشهر ورأس الشهر اول ليلة ويومها ثم اذا كان
لكل واحد منهما ان يفسخ الاجارة راس الشهر او الفسخ احد من الاجارة من غير محض من صاحبه
هل يصح من مشايخنا من ينادى على الخلاف على قوله ابي حنيفة رحمه الله تعالى ومحمد رحمه الله تعالى
وعلى قوله ابي يوسف رحمه الله تعالى يصح منهم من قال لا يصح الفسخ ما هنا الا محض من صاحبه فلا
فلا وفي شروط الحاكم احد السمرقندي رحمه الله تعالى عليه ان احد المتعاقدين يبيع باب الاجارة

اذا فتح العقد في مدة الخيار يصح فسخه سواء كان محضه او لغيره صاحبه ولم يذكر فيه فلا
واذا استاجر دارا سنة كل شهر بكذا ان ليس لواحد منهما فسخ الا جارة قبل اكل السنة لغيره في شرط
الحاكم احمد السميرقندي رحمه الله تعالى عليه اذا استاجر دارا كل شهر بكذا فجعل اجرة شهرين او ثلاثة
الاجرة ذلك لا يكون لاحد مما ولا يملك الفسخ بعد وما جعل وكان التجمل منها ولا له العقد في الشهر الثاني
والثالث نال في الاصل اذا استاجر عبد الخدم مكل شهر بكذا فان له ان يفسخه من الشهر الى ما بعد العتق
الاخيرة والقياس ان يستخدمه انا الليل والنهار وقال ايضا في رجل كاري رجلا يوما الى الليل لعل معلوم
فان علي الاجير ان يعمل بعد صلاة العداة الى غروب الشمس والقياس ان يعمل من وقت طلوع الفجر الى اسم
اليوم الا ان ما بعد طلوع الفجر الثاني الى ما بعد صلاة العداة صارت مستثنى عن الاجارة عرفنا والمعرف
كالمشروط تال محمد رحمه الله تعالى وانما يكونه انما يعلمون الى العصر وليس لم ذلك تال ايضا واذا كان
داية من العدة الى العشايرد فما بعد زوال الشمس تالوا وعقد ابي عرفصا ما في عرفنا الاجارة لاسيما في
الشمس وانما انتهى فغروب الشمس وكذا ذلك اذا قال بالفارسية ابن خرمي ذكر فمروا ساركا هذه التي في
الشمس في عرفنا تال اذا تكاري داية يوما ليركها فانه يركها من حين طلوع الفجر الى وقت غروب الشمس وان
استاجر داية ليلانا يركها عند غروب الشمس الى ان يطلع الفجر في فتاوى ابي الليث رحمه الله تعالى
اعطى رجلا دية يمين ليعمل له يومين يعمل له يوما واحدا وامتنع عن العمل في اليوم الثاني فان كان سمي له
عملا فالاجارة جائزة ويجب علي العمل وان لم يعمل حتى مضى اليوم الثاني لا يطالب بالعمل وان كان سمي له العمل
الا ان تال يومين من الايام فالاجارة فاسدة تلك اجرة مثله ان عمل في فتاوى الفضلي اذا استاجر
يوما ليعمل ان يعمل ذلك العمل الى تمام المدة ولا يستعمل شي اخر سوى المكتوبة وفي فتاوى اهل
سمرقند وتال بعض مشايخنا ان له ان يودي السنة ايضا وانفقوا ان لا يبتدئ في نغلا وعليه التوبة
وفي غريب الرواية تال ابو علي المدائني رحمه الله تعالى المستاجر لا يمنع الاجير في المصدر من اسان الجمعة ويستغ
من الاجر يندرا اشتغاله به ذلك ان كان تعبده او ان كان قريبا لم يحيط عنه شي من الاجر فان كان عبدا فاستعمل
تال ربع النهار حط عند ربع الاجر فان تال الاجير حط من الربع مفاد استغنا في الصلاة لم يكن له ذلك
ثم تال محتمل ان يتحل من الربع مفاد اشتغاله بالصلاة والله تبارك وتعالى اعلم **الفصل الرابع**
في تصرف الواجبة الاجرة اذا ابر المواجه المستاجر من الاجرة او وجهها منه او تصدق
لها عليه وكان ذلك قبل استيفاء المنفعة ولم يشترط تجمل الاجرة في العقد لم يجز في قول ابي يوسف عننا
كانت الاجرة او دينا والاجارة على حالها لا يفسخ وقال محمد رحمه الله تعالى ان كانت الاجرة دينا جاز ذلك
قبل المستاجر او لم يقبل ولا تنتقض الاجارة وان كانت عينها فوجهها منه فان قبل الهبة سبطل الاجارة وان
رد لم تبطل وعادت الاجرة على حالها فلم يشترط محمد رحمه الله تعالى القبول في الابر والهبة اذا كانت
الاجرة دينا وشروط القبول في الهبة اذا كانت الاجرة عينها ثم اذا قبل الهبة وكانت الاجرة عينها تبطلت
الاجارة عنه محمد واذا كانت الاجرة دينا ووجهها له او ابراه منها وقبل المستاجر ذلك او لم يقبل لا يبطل
الاجارة ولو وهب بعض الاجرة او ابراه عن بعض الاجرة جاز بلا خلاف وان كانت هذه التصرفات من قبل
بعد استيفاء المنفعة او بعد اشتراط التجمل جازت بلا خلاف ذلك الحاكم الشهيد رحمه الله تعالى في المستفي

والاجرة

رجل اجرا منه من رجل بدراهم معلومة وقبض الاجرة فلم يزرع المستاجر الارض حتى وهب الاجر للمستاجر
رد فعد اليه ثم انتقضت الاجارة بوجه من الوجوه فان للمستاجر ان يرجع على الاجر بما اعطاه من الاجر الا
حصه ما مضى من السنة والارض في يد المستاجر ولو كان وهب له قبل القبض لم يرجع بشي واذا تضاد
الاجر والمستاجر بالاجرة واخذ بالدرهم دنانير فان كان ذلك بعد استيفاء المنفعة او كانا شرطان
التجمل في الاجرة حتى رجعت الاجرة جازت المصارف اجماعا وان كان ذلك قبل استيفاء المنفعة ولم
يشترط التجمل تال مسئلة على الخلاف على قول ابي يوسف الاول وهو قول محمد رحمه الله تعالى يجوز رعا
قول ابي يوسف الاجر لا يجوز وهذا اذا كانت الاجرة دينا واما اذا كانت الاجرة عينها بان كانت
لغيره بعينها فاعطاه المستاجر مكانه دنانير لا يجوز سواها كان قبل استيفاء المنفعة او بعد ما سوا
كان قبل اشتراط التجمل او بعد وفرع محمد رحمه الله تعالى في الاصل على مسئلة المصارف فقال
اذا وقعت المصارف بالاجرة على نحو ما ذكرنا وتعد عند الاجارة على حمل شي بعينه بعشرة دراهم فان
قبل ان يجمل شيئا او بعد ما سار نصف الطريق فاجاب بان سرود الاجرة كلها على المستاجر ان لم يكن حمل
شيئا وان سار نصف الطريق رد عليه نصف الاجر وذلك خمسة دراهم وعقد الفريغ انما ياتي في
قول ابي يوسف الاول وهو قول محمد رحمه الله تعالى اما على قول الاخر الصنف لم يصح ولم ينع المفاصه
ولم يصح المستاجر موفيا للاجر فان مات الجمال قبل ان يجمل شيئا كان عينا ورثة الجمال رد الدينار على
المستاجر ولا شي لورثة الجمال من الاجر واذا مات في نصف الطريق فان ورثة الجمال ترد الدينار على المستاجر
ولورثة الجمال نصف الاجر فان انتقضت الاجارة في شي من السنة رد رب الارض على المستاجر من الدرا
التي اجر بها الارض بقدر ما بقي من السنة ولم يرد من الدينار شيئا وعقد الفريغ انما ياتي في قول
محمد وابي يوسف الاول ايضا لاسيما على قول الاخر واذا باع بالاجر ثوبا او طعاما وكان ذلك قبل
استيفاء المنفعة وقبل اشتراط التجمل جاز البيع بعد هذا الخلف المشايخ في ينية وتوقع المفا
تال بعضهم نفع الشرايين موجد بسبب تاجل الاجر فاذا اوجب الاجر وحل الدينار تقاضا وحال
بعضهم نفع الشرايين حال وثبت اشتراط تجمل الاجر من جانب المستاجر لحال فنعق المفاصه بينهما
لحاله لاسيما في ثرة الخلاف انما تظهر فيما اذا انتقضت الاجارة ونق الشرايين يقول الشرا
ينع بتمن موجد لا يكون للمستاجر حق مطالبة الاجير بالتمن لحاله ومن يقول الشرايين بتمن حال
يقول للمستاجر حق مطالبة الاجير بالتمن لحاله تال فان اوفاه للحمل والشروط سلم له ذلك وان لم يوفه
ذلك لموت حدث او غيره ذلك من عهد وان المستاجر يرجع على المواجه بالدرهم ولا يرجع بالعرض
ويرجع المستاجر على ورثة بالدرهم ولو افض بالاجرة رهنا او كنيلا جاز في قول جميعا قال محمد
رحمده الله تعالى واذا استاجر الرجل دارا بتوب بعينه وسلكها نليس لرب الدار ان يبيع الثوب قبل
ان يتبصه لامن المستاجر ولا من غيره وكذلك كل شي يتعين بالتعيين كالعرض والحيوان وغيره
وان كانت الاجرة شيئا من الكيل والموزون لغرضه موصوفا نلا باس ان يبيعه قبل ان يقبضه
وان اشترى به منه شيئا بعينه جاز قبض ذلك في المجلس ولم يقبض وان اشترى به منه شيئا بغيره
لا به وان يقبض ذلك الشيء في المجلس حتى لا يتبع الا فراق عن دين بدني واذا استاجر الرجل دارا بعبد

عنه سنة واعتق رب الدار العبد قبل ان يتبض العبد من المستاجر وقبل ان يسلم الدار الى المستاجر
فعتقد باطل وان كان رب الدار قد قبض العبد الا انه لم يسلم الدار الى المستاجر لم يحن العبد
جازا فانه فان اهدمت قبل ان تنبضها المستاجر وغرقت او استختمت فعلى المستاجر قيمة العبد كما لو كان
المستاجر الدار شهرا وهلك العبد بعد ذلك في يد المستاجر قبل التسليم الى رب الدار فان على المساجر اجرت
الدار بمعنى حصه الشهر بالتمام بلوغ حتى اذا كان اجر المثل الترخيم من الشهر من قيمة العبد يجب ذلك كله
بخلاف ما اذا كانت الاجارة فاسد من الاثني انا لا يبرأ اجر المثل على ما يحسن الشهر من قيمة العبد ثم ارجب
قيمة المانع ولم يوجب قيمة العبد وفرق بين الاجارة وبين النكاح فان من تزوج امرأة على عهده وهلك
العبد قبل التسليم او استختم تزوج المرأة على الزوج بقيمة العبد وهو العبد لا بقيمة المبدل وهو مانع
لضعفها وفي باب الاجارة قال من هلك العبد قبل التسليم فرب الدار يرجع بقيمة المبدل وهو مانع الدار
لا بقيمة المبدل وهو العبد والله تبارك وتعالى اعلم **الفصل الخامس في الخيار في الاجارة**
والشرط فيها ذكر الصدر والشهيد رحمه الله في فتاوى الصغرى اذا استاجر الرجل بيا
تايلست ذلك ودين لسانه سدا لم معلوم ففعل ذلك بال عشرة فاستنع عن الباقي قال ان تراه التدوير
لاستجاره يحبر على الباقي وان لم يره لا يجبر وعلى هذا اذا استاجر رجلا ما نبت رويحي ماله ففعل ذلك
بال عشرة واستنع عن الباقي فهو على الوجهين الذين ذكرناهما واصل هذه المسائل ما ذكر محمد رحمه الله تعالى
في الاجارات ان من شرط تقاضا على ان تقصر له عشرة ابواب سدا لم معلوم ولم يره الثياب ولم يكن عند
كان فاسدا واذا اراد الثياب كان جازا واذا سمي له جنسا من الثياب ذكر الشيخ الامام شيخ الاسلام خواجه زاده
رحمه الله تعالى في شرحه ان هذا نظير هذا ما لم يرها معنى يكون فاسدا وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله
في شرحه انه ان بالخيار بيان الصفة على وجه نصير مقدم اعمله معلوما فهو اراد الثياب سواء فيجوز ان
يكون قوله شمس الائمة في مسألة القدر والرد سمي كقول في التقاض فبينما مل عنه الفتوى وفي نوادر سمانه
عن ابي يوسف فقار شرطه الرجل على ان تقصر له ثوبا مريدا بدم ورضي به القضاة فلما راي القضاة
الرب قال لا ارضي به ثله ذلك قال وكذلك الخياط والاصل فيه ان كل عمل يختلف في نفسه باختلاف المحل ثبت
في خيار الروية عند روية المحل وكل عمل لا يختلف باختلاف المحل لا يثبت فيه خيار الروية عند روية المحل
والقضاة مختلف باختلاف المحل ذلك الخياط فلاجل ذلك اختلفا خيار الروية فيما تالاهم ولو استاجر
رجلا ليحبله كرحنطة فلما راي الخنطة قال لا ارضي به فليس له ذلك وكذلك اذا استاجر رجلا ليحبله
بدانين ورضي به فلما كشف من ظهره قال لا ارضي به فليس له ذلك ذكر الحاكم الشهيد رحمه الله تعالى في
المتقى رجل استاجر رجلا بدم على ان يحبله قطنا معلوما وسماه فهو جازا اذا كان القطن عند وكذلك
اذا قال تقصر ثيابه ثوبا مريدا فجازا اذا كانت الثياب عند فاصلا ان الاستجار على عمل في محل هو عند
جابر ولا ينبغي ان يعمل في محل ليس عند لا يجوز بيع ما ليس عنده قال وهو بالخيار اذا راي الثياب
والخيار له في مسألة القطن وهو بناء على الاصل الذي قلنا وفي نوادر ههنا عن محمد رجل استاجر غلاما
سنة بداره فاستعمل الغلام ومضت السنة ونظر اجر الغلام الى الدار ولم يكن راعا فقال لا حاجة في ثيابها
قال له ذلك ولد اجر مثل غلامه فقصد ابلت خيار الروية في الاجارة كما ثبت في البيع وكذلك خيار العيب

بالرد قبل

ثبت في الاجارة كما ثبت في البيع الا ان في الاجارة سفر المستاجر بالرد قبل القبض وبعد القبض وفي
البيع تصرف المشتري بالقبض وبعد القبض يحتاج الى القضا او الرضي وروي ابراهيم عن محمد رجل
اجر من اخر داره شهرا سماه ببدل معلوم على انه بالخيار فيها شهرا وودعها الى المساجر فسكنها المستاجر
قبل اجارة رب الدار الاجارة فلا اجر عليه فيما سكن وانما يجب عليه الاجر فيما سكن بعد اجارة المالك
وجعل الخيار في الاجارة كالمعدوم في حق الحاكم كما في باب البيع وعن ابراهيم عن محمد ايضا رجل
قال لغيره استاجر منك اليوم على ان تسقل هذه الكرا الى موضع كذا او ذلك لا تسقل الا في ايام كثيرة قال
هذا على اليوم ولا يكون على العمل والاصل ان المستاجر متى جمع بين العمل وبين الاضائة الى الزمان في العقد
وشذ ذلك العمل مما لا يتعد الاحير على تحصيله في ذلك الزمان كان العقد على الزمان وكان استحقاق
الاجر معلقا بتسليم المفسر في ذلك الزمان وفي التوازل اذا تال اخر اجرته كعهده الدار كل شهر بدم
على ان امه لك اجر شهر رمضان او تال على ان اجر عليك في شهر رمضان فهذا اجارة فاسد وفيه ايضا
اجر مما سنة ببدل معلوم على ان يحط عنه اجر شهرين للتعطيل فلا اجارة فاسدة وهو نظير ما قال
في الجامع الصغير اذا استجرى رتال على ان يحط عنه لاجل الزن خمسين رجلا لا يجوز ولو تال على ان يحط
مقدار وزن الزن جاز وفيه ايضا استاجر حيا ميا على انه ان ناسبه ناسبه فلا اجر له فلا اجارة فاسدة
قال لان الناسية ان مرض او لعرض له شغل فهذا شرط فاسد هكذا ذكر ولم يذكر ان الها في قوله ان تال
ضمير الاجير او ضمير المستاجر فان كان ضمير المستاجر فانه فسدت هذه الاجارة لانه شرط مخالف
موجب العقد لان موجب العقد وجوب الاجر اذا سلم الاجير نفسه للعمل مرض المستاجر ولم يمرض
وان كان ضمير الاجير فانه فسدت هذه الاجارة لانه شرط استفا الاجر بمطلق المرض واعتراض الشغل
وذلك تال لا يعجزه عن العمل وان اجره فوجه حتى الفسخ لا استفا الاجر ابتداء وان كان موجه استفا الاجر
ولكن مقصودا على ملك المرض والشغل وهو نفي الاجرة مطلقا بكليته فلاجل ذلك فسد العقد
وفي ايضا فانوت اجترق استاجر رجلا كل شهر خمسة دراهم على ان يجره على ان يحسب سنه وعمر
فهذه الاجارة فاسدة فان سكن المستاجر الخانوت فعليه اجر المثل بالتمام بلوغ للمستاجر النفع الذي استفا
في العمارة واجر مثله في فنامه على العمارة وفيه ايضا خان بعضه خراب وفيه حوائث عامرة استاجر رجل
العامرة كل شهر خمسة عشر والخراب كل سنة بخمسة على ان يجر الخراب بما له وحسب لعقد من عمله الاجر
تال بان استجار الخراب ليجره ويلتفع به بعد ذلك فاسد اذا شرط ان يكون العمارة للاجر والمستاجر على
المواجر لعقته واجر مثله فيما عمل والمواجر ان تسترد الحوائث التي عمرها المستاجر منه لافسدت الاجارة
واما الطرائث العامة فلا اجارة فيها جازية لعدم الفساد وفيه ايضا اجر من اخر مرحلا شهر يطبخ فيه العصير
واستلطف على المستاجر ان يحمله الى منزله المواجر عند الفراغ فلا اجارة فاسدة وهذا الحكم لا يخص للمحل
قال وان لم تشترط ذلك على المستاجر لا تقصد الاجارة واذا فرغ من عمله قبل مضي الشهر فعليه الاجر
الى تمام الشهر وان كان استاجر كل يوم بكذا فاذا فرغ من عمله سقط الاجر عنه ردتها الى صاحبها ولم
يردها وفيه ايضا رجل استاجر حيا ميا وكرا او تال له المواجر ما لم ترد بها على صحبة فلي عليك كل يوم
ودم فقبضها قال الاجارة في الحيات فاسدة وفي الكمران جازية يريد به اذا سمي للحيات اجرا معلوما

لكفران اجرام معلوما يجب في الكفران المسمى وفي الجبابر المثل وقيل بنسب الاجرة في الكفران ايضا وقيل
لا نسبه الاجارة في الكفران الا اذا علم ان طامعلا ومو ونه تحري المالكه في حملها ونقلها وفي الاصل رجل يملك
من رجل دارا سنة على انه بالخيار فيها ثلاثة ايام فان رضىها امته طامعلا ومو وان لم يرضها اخذها الخمسين
ورمها ذلك فاسد فترن ابو حنيفة رحمه الله بين هذه المسئلة وبينها اذا استأجر مائة على انه ان عقد حيا
فاجر كل شهر عشرة وان فقد فسد ادا او فصار او طامعلا فاجر كل شهر عشرة وان كان الاجارة جائزة على قول
الاخر وصان قال لا يجوز فان سدها وجب عليه اجر المثل في الثلاثة الايام وبعد ثلاثة الايام ولا يضمن ما انهدم
في سكاها لا في مدة الخيار ولا بعد مضي مدة الخيار وهذا اختلاف ما لو كان الخيار مشروطا لصاحب الدار
فانه يضمن المتاجر قيمة ما انهدم من سكاها في مدة الخيار كما في بيع العين اذا هلك شي من المبيع في يد المشتري
وكان الخيار للبايع فانه يضمن قيمة ذلك لو كان غاصبا تلكه كذا هذا اذا قال انا بالخيار ثلاثة ايام
فان رضىها اخذها بمائة دينارم كانت الاجارة جائزة فان سدها في الثلاثة الايام فقد لزمته الاجارة
وكان عليه اجر ما يمكن ولا ضمان عليه فيما انهدم قالوا اورد هذه المسئلة عقيب الاولي لئلا يحكم
اجارة صححة شرط فيها الخيار للمتاجر حتى يعتبر الفاسد بدرجل استأجر ثورا من رجل يظن عليه كل
يوم عشرين فينزل فوجبه المتاجر لا يظن الا عشرة اذ فقم كان المتاجر بالخيار ان يرضى به
كذلك وان سارده كل لو اشترى عبد اعلى انه كان او جاز فوجبه غير كاتب وغير جاز فان رضى به
لزمه اجر كل يوم بتما مده كما في بيع العين اذا رضى بالعبء كذلك غير كاتب وغير جاز لزمه جميع الثمن
وان رد كان عليه اجر اليوم الذي استعمله بتما مده ولا يحط عنه شي بسبب النقصان عن العمل والله سبحانه
وتعالى اعلم بالصواب **الفصل السادس من في الاجارة على احد الشوطين او على الشوطين والذ**
الاصل ان الاجارة اذا وقعت على احد سمان وسمي لكل واحد اجرام معلوما بان قال اجرتك هذه
الدار خمسة او هذه الاخرى بعشرة او كان هذا القول في حانونين او عبيدين او مسافرتين مختلفين
نحو ان يقول لي واسط بكذا او لي الكوفة بكذا ان ذلك كله جائز عنده علمنا رحمهم الله تعالى وكذلك
اذا اخيره بين ثلاثة اشيا وان ذكر اربعة اشيا لم يجز وكذلك هذا في انواع الصبغ والخياط او اذ
ثلاثة جاز وان زاد عليها لم يجز استدل لا بالبيع الا ان فرق ما بين الاجارة والبيع ان الاجارة تضمن
غير شرط الخيار والبيع لا يضمن غير شرط الخيار حتى ان من باع احد العبيد لاجرة الا بشرط الخيار
واجارة اصل الشيين يجوز من غير شرط الخيار ولو قال لخياط ان خطه فارسيانك درهم وان
خطه روميا فلنك درهمان او قال للصبغ ان صبغته بمصفر فلنك درهمان وان صبغته من مصفر
فلنك درهم ههنا اجاز ولو قال اجرتك هذه الدار على انك ان تعدت فيها ادادا لاجر عشرة واد
فعدت فيها خياطانا لاجر خمسة جاز في قول ابي حنيفة الاخر وقال ابو يوسف ومحمد الاجارة فاسد
وعلى هذا اذا اجرد انه من السان الى مكان معلوم على انه ان حمل عليها حطة فالاجر عشرة وان حمل
عليها شئرا فالاجر خمسة جاز في قول ابي حنيفة الاخر فلا ناطها وعلى هذا اذا استأجر دابة الى مكان
معلوم على انه ان حمل عليها هذه الجر له فالاجر عشرة وان ركبها فالاجر خمسة فالعقد جائز في قول
ابي حنيفة الاخر فلا ناطها واختلفت عبارة المشايخ على قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه في خروج

مسئلة

مسئلة الدابة والدار انه اذا اسلم الدار ولم يكن واذا اسلم الدابة ولم يحمل عليها شيئا واذا اسلم الدابة
ولم يحمل عليها ولم يركبها بعضهم قالوا يجب انك المسمين وبعضهم قالوا اذا وجد التسليم ولم يوجد استيفاء
المنفعة جعل التسليم لها اداء البس صدها بان جعل التسليم له باولي من الاخر فجعل النصف لهذا النصف
للاخر فوجب نصف اجر الحداده ونصف اجر الفصاره ونصف اجر الحمل ونصف اجر الركوب واذا
مسئلة اصار موجب هذه الاجارة سبعة ونصف مني وجب الاجارة بالتسليم بدو استيفاء المنفعة
وان وجد استيفاء المنفعة يجب المسمى بمقابلته تلك المنفعة وكل ذلك معلوم حاله الوجوب حال
في الجامع الصغير اذا استأجر من اخر دابة الى الحيرة بنصف درهم فان جاز بها الى القادسية فهدم
فيها جازة كالمسئلة مطلقة من غير ذكر خلاف فحتمل ان يكون هذا القول الكحل ويحتمل ان يكون ثور
ابي حنيفة خاصة كل في المسائل المتقدمة وقد ذكر الكرخي مثل هذه المسئلة وفصل الجواب فيها تفصيلا
وقصوره ما ذكر الكرخي اذا استأجر دابة من بغداد الى مصر بخمسة والى الكوفة بعشرة فان كان
المسائل الى مصر بنصف المسائل الى الكوفة فالعقد جائز وان كان انك او اكثرنا لعند فاسد ذلك
الحاكم الشهيد في المنتقى ان من استأجر من اخر دابة على انه ان اتى عليها الكوفة بعشرة وان اتى مصر
وهو المتصرف بخمسة فهو جائز قال وان مال وان اتى مصر وهو المتصرف فسنه لاجر وكتب
ابن سامة الى محمد رحمهما الله تعالى في رجل استأجر رجلا على عدل وطلعي وعدل مروى وقال احمل اي هزني
العدلين بيت الى منزلي على انك ان حملت الزبلي فلنك اجر درهم وان حملت المهردي فلنك اجر درهمين
فحمل المهردي والزبلي جميعا الى منزله فالاجارة جائزة وان حمل المهردي فلنك اجر درهمين
منطوقه في الاخرضا من له ان ضاع في قوم جميعا وفي نواد ابن هشام عن محمد اذا قال لغيره ان حملت
هذه الحشبة الى موضع كذا فلنك درهم وان حملت هذه الحشبة الى ذلك الموضع فلنك درهمان فالحاكم
جملة الى ذلك الموضع فله درهمان وان وجب اكثر الاجر من يك له وان خالف رواية ابن سامة في العدة
ولو قال لخياط ان خطته اليوم فلنك درهم وان خطته عدا فلنك نصف درهم فالشرط الاول واضح
في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى حتى انه لو خاطه في اليوم الاول وجب له درهم والشرط الثاني فاسد
حتى لو خاطه في اليوم الثاني يجب اجر المثل وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى بشرط ان جاز ان
حتى لو خاطه في اليوم الاول فله درهم ولو خاطه في اليوم الثاني فله نصف درهم وقال ابو حنيفة
الشرطان باطلان هكذا ذكر المسئلة في الجامع الصغير وكيفية اجارات الاصل اذا ادفع الرجل الى رجل ثوبا
لخطه فبعضه وقال له ان خطته اليوم فلنك درهم وان لم يفرغ منه اليوم فلنك نصف درهم وذكر الخلاء
على نحو ما ذكر في الجامع الصغير على من الفقيه ابن التمام الصغار رحمه الله تعالى انه قال الصحيح موضوع
ما ذكر في الجامع الصغير اما على ما هو موضوع كتاب الاجارات ينبغي ان نسبه الاجارة في اليوم والعد جميعا
لا خلاف فترن ابو حنيفة رحمه الله بين هذه المسئلة وبينها اذا قال له ان خطته ثوبك ادتاله روميه
فلنك درهم وان خطته فارسيه فلنك نصف درهم فان هناك يجوز الشرطان بلا خلاف ثم قال فان قاله
في العدة فلنك اجر مثله لا يراه ملي درهم ولا ينقص من نصف درهم هذا الشرط الى انه يجوز ان يراه على نصف
درهم وهو رواية الاصل والجامع الصغير ودوي ابن سامة عن ابي يوسف عن ابي حنيفة ان له اجر مثله

لا يزداد على نصف درهم فصاعدا عن أبي حنيفة في المسئلة روايتان وصحح الفقه وروي رواية ابن ساعدة ولوقاطة في
اليوم الثالث فله اجر مثله في قولهم واختلفت الروايات ما عن أبي حنيفة في ذلك وروي عنه انه لا يزداد على درهم
ولا ينقص من نصف درهم وروي عنه رواية اخرى انه لا يجاوز نصف درهم وينقص عن نصف درهم ان كان
اجر مثله من نصف درهم واختلفت الروايات في ذلك منها ايضا قال الفقه وروي في شرحه والفصح
عندهما انه ينقص عن نصف درهم ولا يزداد عليه ولو قال ان خطته اليوم تلك درهم وان خطته عدل الاجر
قال محمد رحمه الله تعالى في الاملا ان فاطمة في اليوم الاول فله درهم وان فاطمة في اليوم الثاني فله اجر مثله
لا يزداد على درهم في قولهم جميعا هذا الذي ذكرنا اذ اجمع بين الاخرين فاما اذا افرده العقد على اليوم بان قال ان خطته
اليوم تلك درهم ولم يزد على هذا فاطمة في العقد هل تسحق للاجر لم يذكر محمد رحمه الله تعالى هذا الفصل في شيء
من الكتب وكان النبي ابو بكر البجلي رحمه الله تعالى يقول ان علي قولها تسحق اجر المثل مني فاطمة في العقد بلا شريطة
وشك واما علي قوله ابي حنيفة نقلنا ان من قوله بانده اجر له مني علي في العقد ولتقال ان يقول له الاجر وانما تارك
ونفالي اعلم **وما يتصل بهذا الفصل** اذ اجمع في عقد الاجارة بين الوقت والعقد
قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع الصغير وجعل استاخر جارا فاجازه هذه العشرة الخامسة وفي قول هذا النور
به درهم فهو فاسد وفي اجارات الاصل عن ابي يوسف ومحمد انه جاز في اجارة الاصل اذا استاخر الرجل ثورين
اخر بطن عليه كل يوم فثمنين فثمن اجارة جازية ولم يذكر فيها مالا فان مشتاجا من قال هذا الجواب
بجانب ان يكون قولها الماعلى قوله ابي حنيفة ينبغي ان نفسد الاجارة على قياس مسئلة الخبز ومنهم من قال لا يفسد
الاجارة جازية على قوله اكل هذا القابل يحتاج الى الفرق ابي حنيفة رحمه الله تعالى بين هذه المسئلة وبين
مسئلة الخبز والوجه في ذلك ان عند ابي حنيفة انما نفسد العقد بالجمع فيه بين مسئلة الوقت والعمل اذ ذكر
العمل لتعلق العقد بالعمل وصيرورة العمل معقودا عليه كما في مسئلة الخبز فان هناك مفقود العمل لا يفسد
عقرا وعادة لبيان قوة الخبز وبلغ عمله وانما يذكر لتعلق العقد به فاما في كل موضع لا يفسد العمل لتعلق
العقد به لا يفسد العقد كما في مسئلة الدابة فانه في مسئلة الدابة يذكر العمل لبيان قوة الدابة وبلغ
عمله في الفرق لا لتعلق العقد به حتى ان في مسئلة الخبز لو كان يذكر مفقود العمل لبيان قوة الخبز وبلغ
عمله بقوله جران الاجارة على قوله ابي حنيفة وفي مسئلة الطين لو كان يذكر مفقود العمل لتعلق العقد به
بقوله انه لا يجوز الاجارة على قوله ابي حنيفة وفي الاصل ايضا لو شرط على الخبز ان يجزله هذه العشرة الخامسة
دقيق وشرط عليه ان يسرع عند اليوم يجوز هذه الاجارة عندهم جميعا وان ذكر الوقت والعمل فابو حنيفة
يحتاج الى الفرق بين هذه المسئلة وبين مسئلة الاولي قال في الاصل ايضا واذا دفع الرجل عبده الى مالك
لعلم الفسخ وشرط عليه ان يحده في ثلاثة اشهر يهد او كذا فهذا الاجور وفي اجارات الاصل اذا استاخر
رجلا كل شهر به درهم على ان يبطن له كل يوم فثمنين الى الليل فهو فاسد ذكر المسئلة من غير ذكر خلاف وهذا الجواب
مستقيم على قوله ابي حنيفة رحمه الله تعالى سكت على قولها فتدكرنا قبل هذا في جنس هذه المسئلة ان علي قولها
العقد جازي فمن مشتاجا من قال به هذه المسئلة ثبت رجوعها الى قوله ابي حنيفة او لا تنفع الفرق بين هذه المسئلة
وبين تلك المسائل ومنهم من قال ما ذكر في هذه المسئلة قياس قولها وما ذكر فيها لعدم استحسان قولها اذ
لا فرق بين هذه المسئلة وبين تلك المسائل والله تبارك وتعالى اعلم **وما يتصل بهذا الفصل** في املاية قال

ابو حنيفة اذا اكرهى ابلا الى مكة على ان يده فله الى عشرين ليلة كل بعير بعشرة دنانير ولم يزد على هذا الا جازية
جائزة فان ونا بالشرط احد الاجر الذي شرطه وان لم يفت بالشرط فله اجر مثله لا يزداد على ما شرط له وهو
قوله ابي يوسف ومحمد وروي بشر عن ابي يوسف في الرجل يستاجر الدابة الى الكوفة اياما مستمرا او قال
استاجر بك اليوم لضبط هذا التبعين فاعقده فاسد فرواية ابي يوسف عن ابي حنيفة مخالفة رواية محمد
عنه قال الكرخي وليس في المسئلة اختلاف الرواية وانما اختلف الجواب لاختلاف الموضوع موضوع
رواية محمد انه ابتداء بذكر العمل والمسير فتكون المقصود هو العمل وذكر المد بعد ذلك للاستحالة
فكان المقصود عليه معلوما وهو العمل فحجوز على قوله ابي حنيفة فبعد ذلك اذا عمل فله ونابا لشرط
فاسحق المسمى واذا لم يعمل فلم يفت بالشرط فنجب اجر المثل وموضوع رواية محمد انه ذكر المد او لا تعلم
ان المد مقصود به بالعقد وذكر العمل وانما يصلح مقصود ايضا فكان المقصود عليه مجزولا في عقد
ابي حنيفة فلم يجز وتذكرنا في اول هذا الفصل مسئلة الجامع الصغير وهي ما اذا استاخر جارا
لخبر له هذه العشرة الخامسة فبين هذا اليوم انه فاسد على قوله وان ابتداء بذكر العمل فله ان ما ذكره
الكرخي ليس بصحيح وان في المسئلة روايتين على قوله ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وقد قيل الفرق
على قوله ابي حنيفة في الفساد سواء استأجر المد او بذكر العمل اذ لم يسم العقد على المد لورا بان لم
يذكر الاجر معه فاما اذا تم العقد على المد كورا ولا يان ذكر الاجر معه ثم ذكر الثاني لا نفسد العقد عند
حنيفة سواء ابتداء بذكر العمل او بذكر المد وصورة ذلك اذا قال لخبنا راسنا جرك اليوم به درهم على ان
لي كذا او قال استاجر بك على ان يجز لي كذا ابد درهم اليوم فله اجارة جازية عند ابي حنيفة رضي الله تعالى
في الوجهين جميعا ولو قال استاجر بك اليوم على ان يجز لي كذا ابد درهم او قال استاجر بك على ان يجز لي
كذا ابد درهم فله اجارة عند ابي حنيفة لاجور في الوجهين جميعا وروي محمد عن ابي حنيفة رحمه الله
اذا قال في اليوم جرك كيف ما كان بخلاف ما اذا قال وفي فاوي ابي الليث رحمه الله تعالى اذا استأجر الرجل من
رجل طعاما على ان يجزله من موضع الى موضع الى ابي عشرين يوما بكذا فله في اثنى عشر يوما بجملة في اكثر
من ذلك قاله لا يلزمه الاجر من استاجر رجلا ليطبخ ان يحيط ثوبه في يومه به درهم فاطمة في يومين وهذا الجواب
مستقيم على قوله ابي حنيفة رحمه الله تعالى غير مستقيم على قولها لان من اصلها ان العقد في مثل بيع
العمل دون الوقت والله تبارك وتعالى اعلم **الفصل السابع في اجارة المستاجر**
قال محمد رحمه الله تعالى والمستاجر ان يواجر البيت المستاجر من غيره فالاصل عندنا اذا استاجر مالك الاجارة
فيما لا تنقوت الناس في الانتفاع به وهذا لان الاجارة بتمليك المنفعة والمستاجر له حق المنفعة فام مقار
الاجر كما صح الاجارة من الاجر يصح من المستاجر ايضا فان اجره بالجر مما استاجر به من جنس ذلك ولم يزد
في الدار شيئا ولا اجر معه سوا اخر من ماله مما يجوز عقد الاجارة لا يطيب له الزيادة عند علمنا وعند
الناس في يطيب له الزيادة واما اذا زاد في الدار شيئا ان حصصها او قاطنيتها وما اشبه ذلك او اجمع
ما استاجر به سوا من ماله يجوز ان يعقد عليه عقد الاجارة ويطيب له الزيادة وكذا اذا اجره بجلن اجره
له الزيادة وذكر الحضانة في كتاب الجليل انه اذا كان المستاجر دارا وكنتها من الثراب ثم اجرها بالثراب
استاجر لا يطيب له الزيادة وان اجرها بالثراب مما استاجر بها وقال عند الاجارة على ان الكس لا يطيب له

عليه صح

الفضل فذكر شيخ الاسلام في شرح كتاب الخيل وان كان المستاجر ارضا فعمل لها مسناه فذلك زيادة وطيب
له الفضل قال وكذلك كلما عمل فيها عملا يكون كما يماند لك زيادة وطيب له الفضل وان كرى المضاد هسا
ذكر المضاف انما زيادة فوجب طيب الفضل قال القاضي الامام ابو علي النسفي رحمه الله تعالى صحابنا في هذا
مترو دون بعضهم بعدون وهذا زيادة وتالوا ليس على المستاجر اجر الما اليها وسهل العمل فيها فكان
ذلك زيادة وبعضهم لا بعدون هذا زيادة لانه لم يوجد الارض التراب وذلك نقصان وليس زيادة
ولو جاز ان يطيب الزيادة بهذا الجاز ان يقال اذا استاجر دابة واعطا لها شعيرا انه يطيب له الزيادة
وهو نظير ما لو استاجر ارضا لا يمكن زراعتها لما فيها من التراب فرفع التراب ثم اجرها باكثر مما استاجر
فانه لا يطيب له الفضل وان ليس الزراعة بما عمل وفي نوادر بشر عن ابي يوسف اذا استاجر الرجل
ببنتين في صفقة واحدة فزاد في احداهما شيئا وفي بعض النسخ واصبح من احداهما سائلا ان يواجره اكثر مما استاجر
ولو كانت الصفقة متفرقة لليس له ان يواجره باكثر مما استاجرهما واذا اجر المستاجر الدار من اجرة لا يجوز
وعل تنسخ الاجارة الاولى بالاجارة الثانية مع ان الثانية لم تصح اختلعت المشايخ فيه بعضهم قالوا نسخ
قال الشيخ الامام الاجل شمس الامية الحلواني رحمه الله هذا غلط لان الثاني فاسد والاو صحيح والفاقد
لا ينفذ في كل رافع الصحيح وعانهم على انه لا تنسخ الاولى بالثانية ولكن اذا قبض الاجر الاول والمستاجر من الستة
الاول حتى انتهت مدة الاجارة الاولى لم يجره الا في المدة الاولى لان الثانية فاشحة للاولى
حتى ان بعد مضي بعض المدة لو استوفى المستاجر الاول والمستاجر من الاجر الاول وان اراد ان يسكنها بقية المدة
فله ذلك وكذلك على هذا الحكم الاجارة اذا اخذ الماجر الاول من المستاجر الاول بحكم هذه الاجارة ودا
على ذلك حتى انتهت المدة فلا اجر على المستاجر الاول وان لم يسعه منه فعلى المستاجر الاول والاجر قال القبي
ابو الليث رحمه الله تبارك وتعالى ذكر في كتاب المزارعة اذا ادفع ارضه مزارعة ثم ان رب الارض اخذها
مزارعة من المزارع فالزراعة الثانية باطله والاولى على حالها كذا في الاجارة ولو ان المستاجر اعاد الستة
من المالك لا يسقط عنه الاجر بخلاف بين المشايخ وفي المشتى ابراهيم عن محمد رجل استاجر دارا من رجل ثم
ان المستاجر اجرها من صاحبها او اعادها منه فذلك نقض الاجارة الاولى ولو استاجر ارضا
ثم رجعها الى صاحبها مزارعة ان كان البذر من قبل رب الارض لم يجر هذه مناقضه وان كان البذر من
قبل المستاجر جاز وكرهين رستم في نوادره عن محمد انه لا يجوز دفع الارض للمستاجر مزارعة الى رب
الارض سواء كان البذر من جهة رب الارض او من جهة المستاجر ولو استاجر رب الارض بالدرهم لم يعمل
في الارض جاز وفي نوادر ابن سامة عن محمد رجل استاجر من اخردار اوارضا وزاد المستاجر فيها شيئا
ثم اجرها من الاجراء اعادها منه كان هذا نقضا للاجارة الاولى قال في فضل الاجارة في نوادر ابن سامة
وعلى رب الدار حصة بنا المستاجر من الاجر قال الحاكم الشهيد رحمه الله تعالى وهذه المسئلة دليل على جواز
اجارة البناء وفي فتاوي الفضلي استاجر من رجل دارا اجارة طويلة ثم اجرها من الاجر مشاهير الصمغ
الاجارة الثانية وما اخذ المستاجر الاول من الاجر الاول فهو محسوب من لاس المال والاجارة الاولى
ينقض في الشهر الاول من الاجارة الثانية فاما فيها بعد الشهر الاول سكت الفضلي رضي الله تعالى عنه
في استئجارها ثم قال كذا دخل شهر بعد شهر يجب ان يسقط الاولي وهكذا قال الامام زين الاسلام علي

السعدي رحمه الله تعالى وجعله نظير ما لو باع ثم باع فان الثاني يفسخ الاول كذا هما وذكر في كتاب
الصلح مسئلة تدل على ان المستاجر يمكن الاجارة من المالك وصورتها الموصى له بعتة عبد لعبيد اذا اجر
العبد من اجني او وارث الموصي انه يجوز ووجه الدلالة ان الوارث قائم مقام المورث وحال الموصي له
بالعتة كحال المستاجر فاذا اجر المستاجر المستاجر من رجل شر ان المستاجر الثاني اجره من المالك كان اتفاقا
ابو علي النسفي رحمه الله تعالى يحكي عن اسناده رضي الله تعالى عنه انه يجوز وهكذا ذكر الحاكم الشهيد في المستقن
محمد رحمه الله تعالى قال شمس الامية الحلواني رحمه الله تعالى في كتاب سامة في نوادره عن محمد ان الاجارة من المالك
لا يجوز سواء كان المستاجر الاول اجره بنفسه او اجره مستاجره قال رحمه الله تعالى وعليه عامة المشايخ
الفاصل اذا اجر المصوب من غيره ثم ان المستاجر من الفاصب اجره من الفاصب واخذ منه الاجرة كان
للفاصب ان يسرد ما دفع اليه من الاجر وعلى هذا المستاجر من المالك اذا اجر من غيره ثم ان المستاجر الثاني
اجر من المستاجر الاول لا يصح اذ المستاجر كذا ثم ان المستاجر دفع الكرم الى المراجر معاملة هذا على حصيل
ان كان المالك في الاجارة باع الاشجار وكما هو احد الطريقتين جاز وان كان دفع الاشجار معاملة كما هو
الطريق الاخر لا يجوز واذا استاجر اجارة فاسدة فاجر المستاجر من غيره اجارة صحيحة جاز اليه اشار
في اجارات الفقيه ابى الليث رحمه الله تعالى ومن المشايخ من قال لا يجوز واستخرج الرواية من مسئلة ذكرها
في كتاب الاجارات في باب اجارة الدور صور بقا رجل دفع داره الى رجل على ان يسكنها ويرمها ولا اجر له
فاجرها بعد المستاجر من رجل واهدم من سكني الثاني ضمن الثاني بالاتفاق فهذا اشارة الى ان الاجارة
الثانية لم تصح الا ترى انه اوجب الضمان على الثاني والاسرى انه ساء غاصبا وعامة المشايخ على انه ملك
قالوا وما ذكر في كتاب الاجارات ليس برواية في هذه المسئلة لان ذلك ليس باجارة بل هو عارية لانه ما
الرمية على سبيل الشرط لانه لم يرد كركلة الشرط انما ذكر على سبيل المسئولة فان شاق فعل وان شام ففعل تكال
لاول مستغيرا لاستئجاره والمستغير لا يملك ان يواجره وان مسلتنا من تلك المسئلة ان لو ذكر الرمة
على سبيل الشرط ولو كان هكذا احتي كان لعقد الاول اجارة فاسدة لا يجب الضمان على الثاني ونصح
الاجارة من الثاني شر على قوله من يقول بان المستاجر اجارة فاسدة يملك ان يواجر من غيره اجارة صحيحة
اذا اجر كان للاول ان يقض الثاني كما اذا اشترى شيئا فاسدا واجر من غيره اجارة جائزة بخلاف
ما اذا اشترى شيئا فاسدا وباعه من غيره بيبعا صحيحا المستاجر اذا اجر من غيره او دفع الى غيره مزارعة
ثم ان المستاجر الاول فسخ العقد الاول ففسخ العقد الثاني اختلعت المشايخ فيه والصحيح انه يفسخ
احد العقد او اخلت وفي فتاوي الفضلي استاجر الرجل من غيره موصعا اجارة طويلة ثم ان المستاجر
باعه من عبد الاجر فان كان غير اذن مولى العبد لم يحسب على المستاجر ما اخذ وما اخذ من العبد من
راس ماله واما اذا كان العبد استاجره باذن المولى فتد توفقت الشيخ الامام فيه والصحيح ان يبايع
ان استاجر العبد باذن المولى كما استيجار المولى بنفسه وقد مر الكلام في ذلك وفي كتابي ابي
الليث رحمه الله تعالى رجل اجر داره من رجل كل شهر يدوم ثم باعها من اخر فكان المشتري ما اخذ اجرة
الدار من هذا المستاجر واتي على ذلك زمان وقد كان وعد المشتري البايع انه ان رد الثمن عليه
رد عليه داره وحسب عليه ما قبض من المستاجر ثم جال البايع بالدرهم واراد ان يحسب الاجر من ذلك

قال لما طلب المشتري الاجر من المستاجر كان ذلك اجارة منه وصار بمنزلة اجارة مستقبله وجميع ما ذكره
من الاجر فهو المشتري وليس للبائع من الاجرة كالتبديل ولا كثير وان كان الشرط في البيع فالباع فاسد الاجر
اذا اجر المستاجر من رجل اخر لا منعقد الاجارة الثانية في حق الاجر حتى لو سقط حق المستاجر الاول لم يلزمه
التسليم الى المستاجر الثاني والاجارة مخالفة البيع فان بيع الاجر المستاجر منعقدنا في حق البائع حتى
لو سقط حق المستاجر يلزمه التسليم الى المشتري انما لا تنفذ في حق المستاجر حتى لا يكون للمشتري حتى
لا ضد من المستاجر ثم المشتري في هذه المسئلة بالخيار ان سائر فصح حتى انقضت مدة الخطا للمستاجر
وان شارب الامر الى الثاني ويطلب التسليم هكذا ذكر في الزيارات ولم يفعل بينهما اذا علم المشتري بكونه
مستاجرا ولم يعلم وهذا قول محمد وعلي قول ابي يوسف اذا علم المشتري بكونه مستاجرا لا يجبر وقد ذكرنا
المسئلة في كتاب البيوع ولو اراد المستاجر فسخ هذا البيع ذكرنا في صدر التمهيد رحمه الله تعالى في الفتاوى العصرية
ان في ظاهر الرواية ان له ذلك وفي رواية الطحاوي ليس له ذلك واحاله الى رهن الجامع فشمس الائمة الطحاوي
رحمه الله تعالى وفي شرح الاسماطي انه ليس للمستاجر حق النسخ وهو اختيار شمس الائمة السرخسي رحمه الله
ومكذا ذكر في شرح التدوير وفي شرح الثاني وفي رهن الجامع للسيد الامام ابي جعفر رحمه الله تعالى
وذكر شيخ الاسلام رحمه الله تعالى ان في المسئلة روايتين في رواية للمستاجر حق النسخ وهو القياس
رواية ليس له حق النسخ وهو الاستحسان وعليه الفتوى والله تعالى اعلم بالصواب **الفصل الثاني**

في العقاد الاجارة لغير لفظ في الحكم ببقاء الاجارة او انعقادها مع وجود
ما ينافيها واذا استاجر الرجل من اخر دارا ثم انفسكها ثم سرق عليه اجر الشهر الاول وليس عليه في الشهر الثاني
اجر هكذا ذكر في عامة روايات كتاب الاجارات وذكر في بعض الروايات انه يجب عليه الاجرة في الشهر الثاني
ايضا قاله مشايخنا ما ذكر في عامة الروايات محمول على ما اذا لم يكن الدار معدة للاستغلال وما ذكر في بعض
الروايات محمول على ما اذا كانت الدار معدة للاستغلال وعن هذا قلنا اذا سكن الرجل دارا من رجل استدا
من غير عقد فان كان الدار معدة للاستغلال يجب الاجر وان لم تكن معدة للاستغلال لا يجب الاجر الا اذا
نقضها صاحبها له اربا اجروا وسكن يوما نقضها فالرواية المعدة للاستغلال انما يجب الاجر على الساكن اذا
سكن على وجه الاجارة عرف ذلك عنه بطريق الدلالة اما اذا سكن تيا ويل عقده او تيا ويل ملك كدسا وواجر
بين رجلين سكنه احدهما فيه لا يجب الاجر على الساكن وان كان ذلك معدا للاستغلال وذكر محمد رحمه الله
في باب اجارة الحمام اذا استاجر حماما لم يعمل فيه شهرا فعمل فيه شهرا فلا اجر عليه في الشهر الثاني
شمس الائمة الطحاوي رحمه الله تعالى وهذه المسئلة دليل على ان في سنة الدار لا يجب الاجر بدون العقد
وان كانت الدار معدة للاستغلال لا يتري انه لم يوجب في تمام اجر الشهر الثاني وان كان الحمام معدا
للاستغلال والكرامة لا يشيخ الاسلام المعروف حواضر زاده رحمه الله تعالى الجواب في الحمام كالجواب في الدار
وما ذكر في الحمام محمول على ما اذا لم يكن الحمام معدا للكرامة والانسان قد سمي الحمام للكرامة حتى لو كان
شربوا جرة شهرا بعرض امر وعلى هذا الاعتبار لا يكون مسئلة الحمام مخالفة لسئلة الدار في التنازل
نزله فيه رجل يكون نزوله باجر ولا يعد ان انه سكن لغير اجرو وهذا ابنا على ان الخان غالباً يتناول معدا
للكرافة يكون رمي بالاجر وبه كان لفتى محمد بن سله وابو نصر بن سلام والفتية ابو بكر والفتية ابو

ودخلت الباب واذا استاجر دارا سنة لم سلمها اليه حتى معنى الشهر وتطلب التسليم ثم تخا كما نليس للاجر
ان يمنع المستاجر من القبض وليس للمستاجر ان يمنع من القبض في المدة قالوا هذا اذا لم يكن في مدة الاجارة
وتتبرع باجله في الاجارة فاما اذا كان فاذ لم يسلم اليه في الوقت الذي برغب في الاجارة لا جله بخير
في قبض الباقى ولو سلم الدار الا انها كان مشغولا بمناع الاجر نفع عنه من الاجر بحسب ذلك بخلاف ما اذا
انهدم بنت منها او حايط منها وسكن المستاجر في الباقى حيث لا يسقط شي من الاجر والله تعالى اعلم

الفصل الثالث عشر في المسائل التي تتعلق برب المستاجر على المالك

قال محمد رحمه الله تعالى وليس على المستاجر رد ما استاجر على المالك وعلى الذي اجر ان يقبض من منزل
المستاجر وليس هذا كالعارية فان رد العارية على المستعير قال محمد رحمه الله تعالى في الاصل اذا اراد
الرجل رجوعا لمن عليه شهر اجروا سمي فجلسه الى منزله فثبوت الرد على رب الرضا و اراد بالرجوع الى المالك
بالنارسية دستاس ثم قال والمعتد وغير المصير في ذلك سواء في التماس في الاجارة والعارية في الاجارة
يجب على رب المالك وفي العارية على المستعير قال مشايخنا وتاويل هذا اذا كان الاجرا باذن رب المالك
في الاجارة والعارية في الاجارة يجب موونة الرد على رب المالك وفي العارية يجب موونة الرد على المستعير
تاما اذا حصل الاجرا بغير اذن رب المالك فثبوت الرد على الذي اخرجه مستعيرا كان او مستاجرا
قال ابن جماعة في نوادره عن محمد بن رجل استاجر من اخر دابة اياها معلوما سركها في المصير فانقضت الايام
فاسكنها في منزله ولم يجي صاحبها ياخذها ففقت فلا ضمان عليه بلوان المستاجر ساكن الدابة ليردها
المواجر في منزله مع انه ليس عليه الرد وهلك في الطريق لا ضمان عليه فلو ذهب المالك الى بلد اخر
هذه الرجل بالذمة ليرد على المالك فهلك في الطريق كان عليه الضمان وتصير بالاجرا عن البلد
غاصبا فلوا استاجرهما من موضع سمي الى موضع سمي ذهب عنها وبجي فان على المستاجر ان يرد ما الى الموضع
الذي استاجرهما فيه وهذه الشرط معتبر وهو بمنزلة بيان مكان الايقان في السلم فان ذهب بقا الى منزله
واسكنها ضمن اذا هلكت ولو نال اربها الى موضع كذا وارجع الى منزله فليس على المستاجر ان يرد نقدا
الى المكان الذي استاجرهما فيه وعلى الاجران ياتي منزل المستاجر وينبضها منه وفي المتن استاجر دابة
ورد ما الى منزل المستاجر واد ظها من بطنها او غلق عليها فلا ضمان يعني اذا هلكت او ضاعت كل شيء
بفعل لهما صاحبها او اردت عليه فاذ فعل المستاجر بربا ولو اد فلما اد صاحبها او اد فلما سربها ولم يربطها
ولم يغلظ عليها فهو ضمان يعني اذا هلكت او ضاعت والله تعالى اعلم وسياتي ببعض هذه المسائل في فصل اجارة

الفصل الرابع عشر في تجديد اجارة بعد

محتها والزيادة فيها واذا زاد الاجر والمستاجر في العقود عليه او في العقود به فهذا على حالي
ان كانت الزيادة مجزولة لا يجوز الزيادة سواء كانت الزيادة من الاجر او من المستاجر وان كانت الزيادة
معاومة ان كانت من جانب الاجر مجزولة سواء كانت الزيادة من جنس ما اجروا من خلاف جنس ما اجروا من
الزيادة من جانب المستاجر ان كانت من جنس ما استاجر لا يجوز وان كانت من خلاف جنس ما استاجر مجزولة
شيخ الاسلام هذه الجملة في شرح كتاب الصلح ابراهيم عن محمد استاجر من اخر دابة باكر ارضه وادرجل
الراجح انما جره المواجر منه نذهب للمستاجر الاول فزاده كرا ايضا وجدد الاجارة فلا جارة في الثاني

والسختة الاولى مقتضى نجد يد الثانيه وذكر هذه المسئلة عن ابي يوسف ووضعا فيها اذا زاد المتاجر
المتاجر الثانيه الاجر ولها رب الدار الاوله هذه الزماده وبلاجر الاوله وذكر ان الاجارة الاولى
لا تنقص وهذه زيادة زادها في الاجر وحاصل الجواب ان صاحب الدار اذا وجد الاجارة تنقص الاجر
واذا لم يجد ولا تنقص الاولى ويكون الثانيه زيادة عن محمد استاجر وجلا شهر العمل له علامسي باجر عاوي
ثم امره في فلاله الشهر بمثل اخر مسمي به وهم مثلا للاجارة الثانية ناسخه للاجارة الاولى بالمقد الذي دخل في
الاجارة الثانية حتى لا يكون له اجر ان بل يرفع عنه حصه ذلك القدر فاذا فرغ من العمل الثاني لزمه اجره
وذلك درهم ونحوه للاجارة الاولى والله شاك ونفاني اعلم بالصواب **الفصل الخامس عشر في بيان**
ما يجوز من الاجارات وما لا يجوز فيه هذا الفصل يستدل على انواع ثلثه
العقد فيه لكان الجها له محمد رحمه الله تعالى في الاصل اذا استاجر الرجل ثدا بعينه يطبخ فيها اللحم فان باين
الوقت بان تاله يوما او بين مقدار اللحم يجوز وان لم يبين واحد منها لا يجوز ولذا في اجارة الموازين والكامل
ينبغي ان يبين المدة او مقدار ما يكيله او يترده به وان لم يبين واحد منها لا يجوز في الاصل واذا استاجر
الرجل لضياب من دار غير مسمي بان تاله لغيره استاجرنا منك لضيابك من هذه الدار او من هذه العبد او من
هذه الدابة ولم يبين لضيابه على قوله ابي حنيفة لا يجوز وعلى قوله ابي يوسف يجوز اذا علم بالضياب بعد
وهو قوله محمد وهذا الجواب لا شك على قوله ابي حنيفة لان المتاجر مشاع مجهول لانه لا يدري ان لضيابه
ثلثه او ربع او ما اشبه ذلك ولهذا انا لو باع لضياب من دار والمتاجر لا يعلم لا يجوز لكان جهاله بالبيع ما
والسوء به وان الجها لهما فمع جواز الاجارة عنده فمع الجها له اولى وكذا في السكك على قوله ابي يوسف
انه لا يجوز لان الجها له المضياب عنده لا يمنع جواز البيع فلا يمنع جواز الاجارة وكذا في الشروع عنده ليس مانع
جواز الاجارة ايضا وانما الاشكال على قوله محمد لان جهاله المضياب عنده يمنع جواز البيع بحال منع جواز
الاجارة ان كان السوء عنده لا يمنع جواز الاجارة ولان من مشايخنا من قال بان قوله محمد هذا ملحق بقوله
ابي حنيفة لا يقول ابي يوسف معنى لا يجوز للاجارة على قوله ومنهم من قال قوله محمد ملحق بقوله ابي يوسف المعنى
حوز الاجارة على قوله واختلفوا فيما بينهم من ابي حنيفة وعامة كراهية البيع ومنهم من لم يثبت رجوع محرمين
فضل البيع وقرن على قوله بين الاجارة وبين البيع قال رجل استاجرنا ضا ولم يذكر ان يزرعها او ذكر ان يزرعها ولكن
لم يذكر ان يزرعها فالاجارة فاسدة فان زرعتها نوعا من هذه الانواع ومضت المدة فالقياس ان يجز الاجارة
وفي الاستحسان نجيب المسمي وسقطها العقد جازرا وعلى هذا اذا استاجر دابة الى بغداد ليعمل عليها ولم يذكر ان
شي عمل عليها فالاجارة فاسدة فان اخصما قبل ان يعمل عليها شيئا بطلت الفاسية للاجارة وان عمل عليها ما يجز
على تشبه الناس ومالك في الطرفين فلا ضمان وان بلغ ذلك الكان المسمي فعليه اجر المثل قياسا والمسمي استحسانا
قال واذا استاجر الرجل ابلا الى مكة ليعمل عليها محلا فيه رجلا وما فصلها من الوطا والدرود وندراي الكارة
الرجلين ولم ير الوطا والدرود فهو فاسد فينا سار وفي الاستحسان يجوز وسقطت ذلك الى ما يحتاج اليه شيئا
في طرفي مكة من الوطا والدرود ذلك معلوم عرفنا فيما بينهم والمعلوم عرفنا كالمعلوم شرطوا وكذا ان
استاجر زامله يحمل عليها كذا كذا من الدقيق والسويقي وما يصلحها من الخيل والزيه ومانعها من المعاليق
من المظاهرة وما اشبهها ولربما بين شيئا من ذلك فهو على القياس والاستحسان الذي ذكرنا وان استاجر ابلا

ار حمارا ليعمل عليها الحنطة ولم يبين مقدار الحنطة فلا اشار اليها ذكر شيخ الاسلام في شرح كتاب الاجارات
انه لا يجوز وذكر شمس الايمه الحلواني في شرحه انه يجوز وسقطت الى المعتاد وهذا القول اشبه بمسئلة
المحمل والزمالة وبالمسئلة التي ذكرنا بعد هذا بمسئلة وقال محمد رحمه الله تعالى في كتاب الاجارات اذا
استاجر دابة يملحن عليها كل شهر بعشرة دراهم ولم يسم كم سطن عليها كل يوم جاز له ان سطن عليها مقدرا
ما يحتمل الدابة وسطنق وما يملحن منها تدرا في العرف تاله وهو نظير ما لو استاجر حمارا ليعمل عليها جاز له
ان يعمل عليها تدرا ما يحتمل تاله رجل استاجر دارا او بيتا ولم يسم الذي سويده هاله القياس ان يفسد الاجارة
وفي الاستحسان لا يفسد وهذا بخلاف ما لو استاجر دابة للخل او للكلوب ولم يبين ما اذا يعمل ومن تركب واذا
دفع الرجل الى سمسار درهما وامره ان يشتري له كدرا كذا على ان يكون الدرهم المدفوع اليه له او دفع اليه ثوبا
واسره ان يبيعه ويكون هذا الدرهم له او استاجر رجلا اخر بدرهم ليعمل له او تشتري له فهذا فاسد
والحيلة في ذلك من وجهين احدهما ان يستاجر به يوما الى الليل باجر معلوم ليعمل له ويشترى الثانية
ان يامره ان يبيع له ويشترى ولا يشترط له سياتا مكونة معينا له ثم يعرضه لبعده الفراع من العمل بمثل
ذلك الاجر لان هذا الاستعانة ابنته الاجارة انها ولهذا انا لمشاينا جبر على اعطاء العوض اذا استنع
ثم في التسار وفي جميع ما كان فاسدا من ذلك اذا باع واشترى ثله اجر المثل لا يجازي والمسمي في سائر
الاجارات الفاسدة وطيب له ذلك واذا استاجر نهرا يا بسا ليعري فيه الما الى ارض له او الى رقائنا له
استاجر سيل ما ليسيل ما يميزا به فيه او استاجر ميزابا ليسيل فيه غسالته او با لوعة لصبب فيها بوله
والنجاسات لا يجوز له الشيخ الامام الاجل شمس الايمه الحلواني رحمه الله تعالى الحرف العنق في جنس هذه
المسائل اذا اجارات جوزت بخلاف القياس لحاجة الناس وهذه ليست من اجارات الناس فعلمه فيها تنقيح
القياس ودوي عن محمد رحمه الله تعالى اذا استاجر موضع ارض معروف ليسيل ماؤه فهو جازر ولو استاجر
ميزابا ليركبه في داره جازر ولو استاجر به وهو في الحايط ليسيل الما فيه لم يجز واذا استاجر موضع من
حايط ليعمل عليه جازر او استاجر موضع كوة من الحايط فعملها ليدخل عليه منها العنق والريح او استاجر
حايط ليعمل عليه سنرة او استاجر موضع ونده في الحايط ليعمل به الاشياء او استاجر موضع ميزاب في حايط
لا يجوز بعض مشايخنا قالوا انما لا يجوز اذا الم بين موضع البناء الجذع والكورة والوند حتى يكون المعنود
عليه مجهولا اما اذا بين ذلك يجوز ومنهم من قال انما لا يجوز اذا الم بين موضع البناء الجذع والكورة والوند حتى يجوز
لكان الجها له اما اذا بين جازر ومنهم من قال لا يجوز على كل حال واذا استاجر موضع معلوما من الارض ليعمل
فيها الاوتاد يصلح لها الخزل في نسيج جازر ولو استاجر حايطا ليعمل فيها الاوتاد يصلح عليها الاوتاد
ليصلح به سورا وديبا لا يجوز كذا او كره بعض مشايخنا وفي عرف ديارنا ينبغي ان يجوز واذا كان كاري ذرا
الى بعد اد على انه ان يبلغه اليها ثله رضاه يعني ما يرعى من الاجر فالاجارة فاسدة وكذلك اذا استاجر حمارا
حكاه او حكاه صاحب الدابة فان تاله رضاه عشرة اشرا على العشرة وكذلك اذا كان كاري دابة بمثل
ما سكارى به اصحابه كانت الاجارة فاسدة قالوا وهذا اذا لم يكن ما يتكاري اصحابه مثل هذه الدابة
معلوما لكان مختلفا بان كان بعض اصحابه يكرى مثل هذه الدابة لعشره وبعضه يكرى ما نزل من ذلك
وبعضه باكثر فاما اذا كان معلوما بان كان اصحابه يكرى مثل هذه الدابة لعشرة لا يزدون ولا ينقصون

وتدعى ذلك كان العقد جازيا كالمواضع مثل ما باع فلان وكان ذلك معلوما وقت العقد وعلم في مجلس
العقد وهناك البيع بزيادة منها وان كان مختلفا فعليه وسط من ذلك يريد ان اجره مثل هذه الدابة
تختلف باختلاف الاحوال مدون عشرة وقد يكون اكثر من عشر فقبله لوسطان
ذلك نظر من الجانبين ومراعات كلا الطرفين والله تعالى اعلم بالصواب **فروع اجر نسيء العقد**
فصل في نسيء العقد لا يحل رجل استاجر من غيره عبد شهر او اجره من غيره عليه ان
مرض فعليه ان يعمل بقدر الايام التي مرض من الشهر الا حل لاجور هذه الاجارة رجل تكاري من رجل
بيننا شهر بعشرة دراهم على انه ان سكت يوما ثم خرج فعليه عشرة دراهم كانت الاجارة فاسدة واذا تكاري
دابة بالكونة الى بغداد خمسة دراهم ان بلغه والا تلتى له فالا جارة فاسدة وفي الاصل اذا استاجر دابة
بدراهم سمي او شرط خراجها على المستاجر فان هذا لا يجوز واعلم بان هذه المسئلة على وجهين اما ان كان الخراج
خراجا متفاسما طها بان كان الخراج نصف ما خرج الارض او ما اشبهه او بعضها بان كان وظيفه كل جرب بدراهم
وسدس ما خرج منها او ما اشبهه او كان الخراج خراج وظيفه كلها بان كانت وظيفه كل جرب دراهم فان كان
الخراج خراجا متفاسما كلها او بعضها فعلى قوله ابي حنيفة رحمه الله تعالى لا يجوز وعندهما جواز ان كان الخراج خراج
وظيفة كلها فالعقد جائز بخلاف بين العلماء ومن مشايخنا من قال ينبغي ان لا يجوز وان كان الخراج خراج وظيفه
ولو كانت ارضا عشرية نارضها وشرط العشر على المستاجر جائز في قوله ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى
محمد رحمه الله تعالى في الجامع الصغير رجل استاجر ارضا بدراهم على ان يكرها ويزرعها ويوزعها وينزعها بهذا
جائز وان شرط عليها ان يبيها ويكرها بها او يسرقها فهو فاسد واختلفوا في تفسيره فانه بعضهم
يرد معاملة وان كان تفسيره هذا فهو شرط مخالف للعقد وقال بعضهم لتفسيره ان يكرها يزرعها
ثم يزرعها فان كان لتفسيره هذا فانه فاسد بخلاف ما يروى في رواية اخرى ان يزرعها بالكرامة
ولذا في رواية اخرى فتكون هذه الشروط في مثل هذا الموضوع شرطا لا تقضي العقد ولا تعد المتعاقدين فيه
منفعة وهو بان الارض لان منفعة الكراب تبقى بعد مدة الاجارة حتى لو كانت لا تبقى لا يفسد تاما اذا كانت
الارض في بلد يحتاج الى تكرار الكراب فاشترط النسيء العقد لانه يكون من مقتضيات العقد وكذلك
اذا شرط عليها ان تسرقها فان كان السرقة من عند المستاجر فتعد شرط عينيا هو مال فان كان سمي منعقدا
العام الثاني نسيء العقد وان كان لا سمي منعقدا الى العام القابل لنسيء العقد وذكر شيخ الاسلام رحمه الله
في شرح الاجارات اذا شرط على المستاجر ان يزرعها او يكرها فان كان شرط ان يزرعها او يكرها في مدة الاجارة
فالعقد فاسد وان شرط ان يزرعها او يكرها يكون بعد الاجارة فالسئلة على وجهين اما ان كان شرط
الارض اجرتك هذه الارض بكذا او بان يكرها بعد معنى المدة وفي هذا الوجه العقد جائز واما ان قال اجر
بكذا على ان يكرها بعد انقضاء مدة الاجارة وفي هذا الوجه العقد فاسد فان اطلق الكراب اطلاقا يعرف
الى الكراب بعد العقد ونعم العقد ولكن جواب هذا الفصل فيما لماده كرهنا ولا يظن به رحمه الله تعالى انه
ذلك جزا فاننا لظننا انه غير على رواية اخرى بخلاف ما ذكرها هنا وكذلك اذا شرط كرايا المستاجر
نسيء العقد ومن مشايخنا من فرق بين الجداول والافان فقال استنظر اولا الجد اول صحح لا لا يبقى شره
بعد معنى السنة اما ان كرايا سمي بعد معنى السنة فصير الاجر شرا وطا عليه مما لا يخفى هو منعقده والا

اصح واذا تكاري دارا من رجل سنة بما يذم على ان لا يسكنها فالا جارة فاسدة لا شرط في الاجارة بما لا تقضي
العقد والمواجر فيه منفعة فانه اذا لم يسكن فيها المستاجر لا يسكن على الوضوء والمخرج واذا سكن بمثل واصلاح
ذلك على الاجر فكان للاجر فيه منفعة من هذا الوجه وقال شيخنا استاجر دارا وشرط على المستاجر ان يسكن
بنفسه ولا يسكن معه غيره ان الاجارة جائزة والمواجر في هذا الشرط منفعة اذا سكن معه غيره مما يبي
المخرج والوضوء اشرف مما يبي اذا سكن معه غيره ان الاجارة جائزة والمواجر في هذا الشرط منفعة هو
هل شيخ الاسلام رحمه الله تعالى في شرحه لا بد من التناوب اذ لا يجزئها فرق فنقول تاويل الصورة الثانية
لم يكن في الدار يدبر بالوعة ولا يدبر وضوء مني لم يكن فيها يدبر فلا منفعة للمواجر في هذا الشرط لانه لا يتصور بان
غيره اذا كانت الحالة هكذا وتاويل الصورة الاولى انه كان في الدار يدبر وضوء يدبر بالوعة واذا كان كذلك
كان لرب الدار في هذه الشروط نوع منفعة وانه شرط لا تقضي العقد فواجب فسادها ثم اذا فسدت
الاجارة في الصورة الاولى فسكن فيها المستاجر فعليه اجر المثل بالغاما بلغ رجل تكاري من رجل دارا كل
شهر بعشرة على ان يزرعها فهو بنفسه واصلاحه على ان يزرع الدار ورسوم ما كان فيها من خراب ويعطى اجر
حارسها وما نابتها من نباته من جهة سلطان او غيره فالا جارة فاسدة فالواو هذا الجواب صحيح في العا
والنواب فاما اجر الحارس فهو على الساكن فلا يكون بهذا الشرط ساكنا ولا لنفسه شيئا محمولا فلا
نسيء العقد فان لم يسكنها فلا اجر عليه وان سكنها فله اجر مثلها بالغاما بلغ مجاوز المسمى المعلوم فالاصل
ان العقد اذا فسد مع كون المسمى كله معلوما لمعنى اجر المثل ولا يزداد على المسمى حتى ان المسمى اذا كان خمسة
واجر المثل عشرة يجب خمسة لا غير فاذا نسيء العقد لهما المسمى او لقدم المسمى يجب اجر المثل بالغاما بلغ
حي ان المسمى اذا كان خمسة واجر المثل عشرة يجب عشرة وكذلك اذا كان المسمى بعضه محمولا وبعضه معلوم
كافي مسئلة المرمة والتايبه يجب اجر المثل بالغاما بلغ واما الكلام في طرف النقصان عن المسمى يقول اذا
كان المسمى كله معلوم العقد ونسيء العقد بسبب اخر من الاسباب تنقص عن المسمى حتى انه اذا كان اجر المثل
خمسه والمسمى عشرة يجب فيه خمسة واذا كان المسمى بعضه محمولا وبعضه معلوما لا تنقص عن العقد والعلم
كافي مسئلة التايبه والمرمة فانه لا تنقص عن العقد والمعلوم حتى ان في مسئلة المرمة والمرمة اذا كان اجر
المثل خمسة يجب عشرة وهو العقد والمعلوم من المسمى والله تعالى اعلم **فروع اخرى في تغير الطمان**
وما هو في معنى هـ صورة تغير الطمان ان استاجر الرجل من اخر ثوبا ليطحن به الخطة
على ان يكون لصاحبه تغير من ثوبها او يستاجر النسا ليطحن له الخطة بنصف قيمتها او ثلثها او ما اشبه ذلك
وذلك فاسد والخطة في ذلك لمن اراد الجوان ان تشتترط صاحب الخطة فيغير من الدقيق الجيد ولم يتل من
هذه الخطة او تشتترط ربع هذه الخطة من الدقيق الجيد ثم اذا جاز حبيده يعطيه ربعه فيبقى هذه الخطة
ان شاء واما شرط ربع هذه الخطة من الدقيق الجيد لتكون الاجر معلوم العقد ولو استاجر طائوتا
بنصف ما ربح فيه فالا جارة فاسدة وكان على المستاجر اجر مثل الخاتون واذا دفع الرجل اليك غير ذلك
ليبيعه بالنصف او ما اشبه ذلك فالا جارة فاسدة ومشايخنا في تفسيره في محمد بن سلمة وغيرهما
كانوا يفترون بجواز هذه الاجارة في الثياب لتعامل اهل بلدهم في الثياب والتعامل حجة بتزله به الثياب
ويحسن به الاثر الا ترى اما جواز الاستصناع للمعامل والاستصناع بيع ما ليس منه الانسان وحضنا

الذي الوارد عن بيع ما ليس عند الانسان للتعاقل وهذا بخلاف ما لو تعاقل اهل بلدة فقهر الطمان حيث يجوز
ولا يكون لتعاقلهم عبارة لان الواجب ان يعاملهم كان ذلك تركا للصانع لانه مني الفسخ النص فيما ورد
فيه لا يجوز العمل به لانه في غير ما ورد فيه وبالتعاقل لا يترك النص ما يحسن النص ولكن مشايخنا لم يجوزوا
ذلك لان هذا التعاقل بلدة واحدة وتعاقل بلدة واحدة لا يخص الاثر لوقوع التعارض بين تعاقل اهل
هذه البلدة وبين ترك التعاقل من اهل بلاد اخرى واذا افسدت الاجارة كان لها عليك اجر مثل عمله والتوب
لصاحب الغزل قال وكذلك الطعام عمله الرجل في سفينة او على دابة بالتلف لا يجوز قال واذا دفع الرجل
رجل ارضا لغرسها اشجارا او كرم من عنده نفسه على ان الارض والاشجار بينهما نصفان فالتعاقل ناسد
والاشجار لصاحب الارض وعلى صاحب الارض للتعاقل قيمة الاعراس واجر مثل عمله وفي شرح القدر
واذا دفع الرجل الى رجل دابة لتعمل عليها بالتلف فانه يقبل الطعام ثم حمل عليها كان الاجر كله للمقبل ولصاحب
الدابة اجر مثل الدابة وان اجر الدابة ليحتمل عليها فهو لرب الدابة وهذه الاجر مثل عمله وفي مقابلة الاصل
واذا دفع الرجل الى رجل دابة لتعمل عليها ويؤجرها على ان يارزق الله تعالى من شئ فهو بينهما فاجرهما واذا
فان جميع غلة الدابة تكون لصاحب الدابة وللعاقل اجر مثل عمله فيما عمل به بعد هذا ينظر ان اجر العاقل الدابة
من الناس واذا اجر كان الاجر كله لرب الدابة لانه لا بد له منافع دابة الا ترى انما لو هلك قبل التسليم بطلت الاجارة
ولا يري انه لو عمل ذلك على دابة اخرى او على ظهره لا يستحق الاجر لانه انما اخذ به له منافع دابته وتذاخرها
فيكون له وكان بمنزلة ما لو امره ببيع دابته على ان يكون نصف الثمن له فباعها كان كل الثمن لصاحب الدابة لانه
ثمن دابته وللعاقل اجر مثل عمله وهذا بخلاف ما اذا كان العاقل لا يؤجر الدابة من الناس وانما استقبلها
من الناس ثم يستعمل الدابة في ذلك فان الاجر يكون للعاقل وعلى العاقل اجر مثل الدابة لان ما اخذ به له عمله
لا بد له منافع الدابة الا ترى لو هلكت الدابة في هذه الصورة قبل التسليم لاسطل الاجارة والاسري ان له ان يحتمل
على دابة اخرى وعلى ظهره فدل انما اخذ من الاجر بد عمل العاقل فيكون له وعليه اجر مثل الدابة قال واذا دفع
الرجل الى الرجل تغييرا ورواية للسفي الماد ببيع على ان يارزق الله تعالى في ذلك من شئ فهو بينهما نصفان
فهذا ناسد بعد هذا اذا استعمل البعير والرواية وباع المالك الثمن كله للعاقل وعلى العاقل اجر مثل البعير
والرواية وهكذا الجواب اذا اعطاه شبكة لصيده فصاعدا على ان يارزق الله تعالى في ذلك من شئ فهو بينهما فاقصطاد يكون للشاة
وعليه اجر مثل الشبكة واذا انكاري الرجل بغير العمل عليها امتعة لنفسه ونسبها من الناس على ان يكون اجر البعير
نصف ما يحصل بخارته فهذا ناسد وجميع ما كتب المستكفي فهو له وعليه لصاحب البعير اجر مثل عمله
واذا دفع الرجل الى رجل بيتا لبيع فيه البز على ان يارزق الله تعالى في ذلك من شئ فهو بينهما نصفان
هذه الاجارة ناسدة واذا اتفق البيت وباع فيه البز فاصحابه جميع ذلك لصاحب البز ولصاحب
البيت عليه اجر مثل البيت ولو كان صاحب البيت دفع اليه البز فباع فيه البز على ان يارزق
الله تعالى من شئ فهو بينهما نصفان ايضا واذا اجر البيت واخذ اجره كان الاجر كله لصاحب البيت ولله
اجر على صاحب البيت اجر مثل عمله وفي ثماوي النضلي استاجر رجلا ليجمل له الفضة في الاجرة على ان يعطى
اجره خمس حزمات من ثياب هذه الاجرة لا يجوز وان عين خمس حزمات وقال استاجر منك بهذه الحزمات
لحسن جودك ولو لم تصف الاجر لي فصب الاجر بل قال استاجر منك على ان يحصد هذه الاجرة خمس حزمات

من الغيب

فان كان الطلاق رجعي لا يجوز وان الطلاق بائنا فبقي ظاهرا روايه مجوز وروي الحسن عن ابي حنيفة انه لا يجوز
هذه اذا استاجر زوجته لارضاع ولده منها نزل استاجرها لارضاع ولده من غيرها مجوز ولو استاجر
الرجل امه او ابنته او اخاه تزوج صبيها له جائز وكذلك كل ذات رحم محرم منه وفي ثماوي اهل سمرقند اذا
استاجر طير الترضع ولد سنة بمائة درهم على انه ان مات الصبي قبل ذلك فالدرهم كلها للظن فهذا شرط
لنفسه لا جارة فان مات الصبي قبل ذلك فلها بنته وما ارضعت اجر مثلها وسره النعية الى المستاجر وفي
ثماوي النضلي استاجر طير ارضع ولد سنة على ان اجرتها يوما والحمدسون وجمعا وباني السنة رضع بجانان
نارضعت شهرين ونصف ثم مات الولد بحسب لها من ذلك اجر مثلها على رضع شهرين ونصف ورد الباقي في
ثماوي ابي الليث رحمه الله تعالى مسألة تزوج ولد الكافر بالاحقر فلا بأس به فقد صح ان عليا رضي الله تعالى عنه
اجر نفسه من كافر لسبق لها الما والله تعالى اعلم بالصواب **المسألة الحادية عشر في الاجارة**
للخدمة قال محمد بن محمد رحمه الله تعالى في الاصل ويكره للرجل ان يستاجر امرأة حرة يستخدمها
بما رواه في الاجارة جازية وكان بمنزلة الاستيجار على كتاب النوح والغنائم جازية الا انه لم يذكر الكفر
ثم ذكر هنا وفي النوازح حرة اجرت نفسها من رجل ذي عيال فلا بأس به ولكن يكره ان يخلوها وقال ابو حنيفة
رحمه الله تعالى اذا استاجر الرجل امرأته لخدمته كل شهر باجر مسمى لا يجوز ولو استاجرها لخدمته نيم ليس
من جنس خدمة البيت كزوجه وما اشبه ذلك يجوز ولو استاجر امرأة زوجها لخدمته ناله هو جازية هكذا
ذكر في ظاهرها رواية وروي ابو عصمة سعد بن معاوية المروري عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنهما اباطل
وذكر في كتاب جعل الابن ان المرأة مني استاجرت زوجها ناله ان لا يخدمها ومنى دفع الى القاضي فان القاضي نسخ
العقد ونقضه فنسألتنا رحمهم الله تعالى من قال ليس في المسئلة اختلاف الروايتين لكن ما روي ما روي
ابو عصمة انه باطل انه يستعمل وهم من قال لا يلبس في المسئلة روايات على ظاهرها رواية مجوز ولد حق الفسخ
بالمراعاة الى القاضي وعلى رواية ابي عصمة لا يجوز وانفقت الروايات ان الاب اذا اجر نفسه لخدمته من
اسد لا يجوز حتى كان له ان يفسخ من غير نقض ولا رضاء وانفقت الروايات في الزوج والاب اذا اخذ ما منها
لستحتمل ان الفسخ يفسخ على هذا في كتاب المزارعة فانه قال في المزارعة كل من لا يجوز ان يستاجر لخدمته فله اجر
مثل الاولاد والزوج وهذا الحكم لا يشك في الزوج على ظاهرها رواية وشك في رواية ابي عصمة وشك في
الاب على ظاهرها رواية وهو نظير العبد المحجور واذا اجر نفسه ناله لا يجوز واذا عمل وسلم من العمل ناله لسحق
المسي والمسلم اذا اجر نفسه من كافر لخدمته مجوز بانفاق الروايات وفي النفاذي امرأة قالت لزوجها اعمر رجلا
على ان لك على الف درهم فتمز الزوج رجلا الى ان قالت لا اريد الزيادة نال جارة باطلة وهذا الجواب
لواثق رواية ابي عصمة ومخالفة ظاهرها رواية وان استاجرت المرأة زوجها ليرعى عنها او ليقوم على عمل
لها جائز ولو استاجر الرجل امه لخدمته او استاجرته المرأة ابنتها لخدمته لم يجز ناله اقدم فلا اجر له قال
الاذا كان الابن عبدا للغير وسكنا للغير ناسنا جره احدهما من المولى لخدمته وان كان الابن حرا ناسنا
احدهما ليرعى عنها او استاجره لعمل اخر او لخدمته فانه مجوز وان استاجر الابن امه او جده او وديته
لخدمته لا يجوز ولو قدم ناله المسي والمستوي في ذلك ان يكون الابن حرا او عبدا مسلما او كافرا او مجرما او استجرا
لخدمته فيما بين الاخوة وسائر القربايات ومن مشايخنا من قال اذا استاجر عمه لخدمته والم اهل استاجر

اذاه الاكبر للخدمة لا يجوز ويكره للمسلم ان يواجر نفسه من الكافر بل يخدمه ويجوز ان يتولى في تباري العنق
لا يجوز اجارة المسلم نفسه من النصراني للخدمة وفيما سوي الخدمة يجوز ولا جبرية سعة من ذلك ما لم
يكن فيه اذلال له واذا استاجر الرجل عبدا للخدمة كل شهر باجر مسمى ناله ان يستخدمه من السحر الى ما بعد العشا
الاخرة والقياس ان يكون له استخدام انا الليل والنهار المستوفى الا ان ما بعد العشا الاخرة الى الصباح
مستثنى عن الاجارة عرفانا ان العرف فيما بين الناس انهم لا يستخدمون المالك بعد عشا الاخرة الى السحر
واذا استاجر الرجل عبدا للخدمة شهرين شهر اجمعة وشهر السنة كان الشهر الاول اجمعة والشهر الثاني سنة
واذا استاجر عبدا لكونه ليستخدمه ولم يعين مكانا للخدمة كان له ان يستخدمه بالكونه وليس له
ان يستخدمه خارج الكوفة فان سافر بها ضمن هكذا ذكر محمد رحمه الله تعالى المسئلة في اجارة الاصل و
في صل الاصل ان من ادعا اذ اوصاه المدعا عليه على خدمة عبده سنة انه ان يخرج بالعبدا الى اهله
قال الشيخ الامام الاجل شمس الايمه الحلواني رحمه الله في شرح كتاب الصلح لم يرد بقوله يخرج بالعبدا الى اهله
ان يسافر به وانما اراد به ان يخرج به الى اهله في القرى والبلد قال رحمه الله تعالى وهذا كما قلت
في باب الاجارة من استاجر عبدا للخدمة ليس له ان يسافر به وله ان يخرج الى اهله في القرى والبلد
وكان الشيخ الامام شمس الايمه السرخسي رحمه الله تعالى يفرق بين مسئلة الصلح وبين مسئلة الاجارة وكان
يقول في مسئلة الصلح لصاحب الخدمة ان يسافر بالعبدا وليس للمستاجر ان يسافر بالعبدا للمستاجر للخدمة
وعلى عن الفقيه ابي الحسن الخافض رحمه الله تعالى انه كان يقول لا رواية عن محمد في فصل الاجارة بل قال ان
يقول للمستاجر ان يخرج بالعبدا عن المصالح في الصلح والقبول ان يفرق بينهما وقد عرنا على الرواية في الاجارة
في اجارة الصلح لاصل على نحو ما قلنا قال محمد رحمه الله تعالى وليس للمستاجر ان يضرب الغلام والمستاجر له
بل يركب ان يضرب الدابة ولو دفع المستاجر الاجر الى العبد فان كان العبد هو العائد فقتل بري عن الاجر وان لم
يكن عاتدا لا يبرأ و فرق بين هدا وبين المدوع اذا دفع المدوع الى عبده المدوع حيث لا يضمن واذا استاجر
الرجل عبدا للخدمة ناله ان يكلفه ما هو من اشراخ الخدمة وله ان يكلفه ان يخط له ثوبا وان يخط له هذلا
ذكر في الكتاب قالوا وهذا اذا كان خياطة وخبز ابد للمستاجر منه تاما اذا اراد ان ينعك خياطة يخط
ثياب الناس او ينعك خبزا يخبز للناس ليس له ذلك بل وطعام العبد على صاحبه وليس على المستاجر
من ذلك شي قالوا واذا اراد بالمستاجر ضيقا فعل العبد المستاجر ان يخدمه ثم الا ترى انه لو اهدى العبد
كان على المستاجر ان يخدمه ويأمنه ومروءة فاذا كان على المستاجر خدمة طيبه كان قد منته نفسه عليه
كان قد منته ضيقا يخدمه نفسه وان تزوج المستاجر امرأة بعد ما استاجر العبد فعلى العبد ان يخدمه
المستاجر ويخدم المرأة ايضا وفي المتن رواية ابراهيم عن محمد رجل اجر عبدا له سنة ثم ان العبد اقام
بينه ان المولى كان اعتقه قبل الاجارة فالاجرة للعبد ولو قال العبد اني حر وقد فسخت الاجارة ولم يكن
له بينة ودفعه الفاضل الى مولاة واجبره المولى على العمل ثم اقام بينة انه حر وانه المولى اعتقه قبل الاجارة
فلا اجر للعبد ولا للمولى ولو لم ينفذ فسخت كانه اجر للعبد ولو كان عدوا لعنقه وتدارع القرابة
وقال تدفخت ثم عمل وباني المسئلة مجالها فالاجر للغلام بال في الكتاب وهو بمنزلة ليقط في محروم اجاره
قاله التدويري واذا اجر الرجل عبدا سنة فلما مضت سنة اشهر اعتقه فعتقه جازا وكان العبد بالحقا

الشيخ ابي

ان شامعني على الاجارة وان شامعني واذا اجار لم يكن له ان يتفق بعد ذلك واجر ما مضى للسيد وما بقي للعبد
وليس للعبد ان يتفق الاجرة الا بولا له من المولى وان كان المولى حين اجر العبد استعمل الاجرة ثم اجار العبد
بعد الفسخ فالاجرة كلها للسيد ولو كان العبد هو الذي اجر نفسه باذ المولى ثم عتق ما مضى منه فله حتى الفسخ
والعبد هو الذي يبيع الاجرة ولو اجر المكاتب عبدا ثم فجر في الرق فالاجارة باقية في ذم ابني يوسف
وقال محمد بن شمس الاجارة ولو استاجر عبدا ثم عجز بطلت الاجارة في القولين ولو اجر الرجل عبدا له ثم عتق
واجار المستحق الاجارة فان كانت الاجارة قبل استيفاء المنفعة جازا كانت الاجرة للمالك وان اجار عبدا
استيفاء المنفعة لم يعب الاجارة والاجرة للعائد وان اجارته بعض المدة فالاجرة في الماضي والباقي للمالك
في قول ابني يوسف وقال محمد اجر ما مضى للعاصب وما بقي فهو للمالك وفي كتاب ابني ابي الليث رحمه الله تعالى اذا
اجرت المرأة دارها من زوجها وسكناها جميعا فلا اجر لها قال وهو بمنزلة استيجارها ليطبخ ارجح هكذا
ذكر في كتابه المعني ان التسليم شرط لصحة الاجارة ولو جرب الاجر وسكناها معه ممنع التسليم والحكم ممنوع
والعلة مردودة والقياس على استيجارها للطبخ والخبز لا يبيع لان الطبخ والخبز مستحقان عليها حكم وديانة
ان لم يكن مستحقا عليها حكاما اسكان الزوج في منزلها غير مستحق عليها ديانة ولا حكم وقوله بان سكاها
مع الزوج ممنع التسليم فلما لا يمنع لانها باقية للزوج في السكنى ولو استاجر الرجل غلاما ليخدمه فرفع الغلام
سيما من متاع البيت ووقع من يدك على شيء اخر من متاع البيت تكسر فلا ضمان على الغلام ولو وقع على يد غيره
كان عند المستاجر وكسرهما فالاغلام ضامن **وهذا الفصل**
اجارة الصبي والاستيجار له اذا اجر الاب والجد او الوصي الصبي في عمل من الاعمال فهو جاز ولا يجوز اذا
غيره اذا كان له واحد منهم وان لم يكن له واحد من هؤلاء فاجرة ذم محرم منه وهو في جره جاز وان كان
في جرد ذم محرم فاجره اخر موافق كالصبي اذا كان في حجر عمه وله ام فاجره الام جاز في قول ابني يوسف
وهو له جرح لا يجوز وللذي يبيع الاجارة على الصغير ان يفتق الاجرة وليس له ان يفتقها عليه وكذلك اذا
ذهب للصغير شي فللذي الصغير في حجره ان يفتقه ولكن لا يفتق على الصغير والاب والجد وصيهما
اجارة عبد الصغير وما سواهما فاما غيرهما من الصغيرين فاجرة لا يملك اجارة ما لا الصغير وعنه
محمد انه قال استحسن ان يواجر واعبد قال وكذلك استحسن ان يفتقوا عليه ما لا بد منه فلو اجر الاب
او الجد وصيهما الصغير ثم بلغ الصغير وهو بالخيار ان شامعني على الاجارة وان شامعني في بين هذا
وبينما اذا اجر واعبد الصغير ثم بلغ الصغير حيث لا يكون له ولاية الفسخ واذا اجر الوصي نفسه للصبي
لا يجوز ولو استاجر الوصي الصغير لنفسه فيبغى ان يجره في قول ابني حنيفة اذا كان باجرة لا سفا من الناس شيئا
واما الاب اذا استاجر الصغير لنفسه لا شك في جواز هذه الاجارة واما اذا اجر نفسه للصغير بمثل
القيمة ذكر في عامة الروايات انه يجوز عندهم جميعا وذكر في بعض الروايات انه لا يجوز هكذا ذكر في شرح
الاسلام في شرحه قال الشيخ الامام الاجل شمس الايمه الحلواني رحمه الله تعالى كان شيخنا الفاضل الامام
يقول على قياس مسئلة المضاربة ينبغي ان يقال للوصي ان يواجر نفسه في عمل من اعمال التمس باكل الاجر وان
لوصي ان يجعل نفسه مضاربا بالديار في ماله والمضاربة اجارة فالمضارب احير رب المال لرحمة الله تعالى
وبه قال بعض مشايخنا قال رحمه الله تعالى والصحيح انه لا يجوز تخلاف المضاربة الوصي اذا استاجر من نفسه

عبد اليتيم احر مومي حجرة وهو وصيهما لا يجوز الوصي المحجور اذا احر نفسه لم يحز وكذلك العبد المحجور اذا احر
نفسه لم يحز فان عمل فهذا على وجهين اما ان سلم العمل وفي هذا الوجه التماس ان لا يجب الاجر وفي الاستحسان
يجب المسمى واما ان هلك المحجور من العمل وفي هذا الوجه ان كان المحجور صديقا فعلى عاقلة المستاجر دية عليه
الاجر فيما عمل قبل الهلاك وان كان المحجور عبدا فعلى المستاجر قيمته ولا اجر له فيما عمل له العبد له في الذل
واما الوصيين ملك ان يواجر الصبي في قوله ابي حنيفة رحمه الله تعالى ولا يواجر عبدا وقال محمد رحمه الله
يواجر عبده وفي المسنى اذا لم يكن اب الصبي حيا يملكه ان يملكه الى ما يملكه الوصي اذا
اجر اليتيم بدون اجر المثل يلزم المستاجر اجر المثل ام لصير غاصبا بالسكن فلا يلزمه الاجر ذكر الفضلي
في فتاويه انه يجب ان نصير غاصبا على اصول علمائنا رحمهم الله تعالى ولا يلزمه الاجر له وذكر الخصال في كتابه
ان المستاجر لا يكون غاصبا بل يلزمه اجر المثل والفاضل في الامام وكن الاسلام على السعدى رحمه الله تعالى
لغنى بقوله الخصال حتى حكى عنه انه قال لو غضب انسان دار صبي يجب عليه اجر المثل فانظرك في هذا والنظر
على انه يجب اجر المثل في هذه الصورة بالتمام بلع الا اذا استغنى المنزل لسبب سكني المستاجر وكان ضمان
التقصان انتفع لليتيم من اجر المثل فيجوز له ضمان التقصان اما بدون ذلك يجب اجر المثل وهكذا ان يملك
دار صغيرا وهاوت صغيرا انه بعد الاستئجار ان يجب اجر المثل الا اذا استغنى لسبب سكاها وضمان
التقصان اشبع حتى الصغير فيجوز له ضمان التقصان وفي وصايا الفتاوى رجل اتعد صديقا مع رجل
يعمل معه فاتفق له هذا الرجل كسوة ثم بدل اللصبي ان لا يعمل معه فان كان اعطاه كرابا والصبي هو اللصبي
مكث خياطة لم يكن للرجل على الكسوة سبيل والله تعالى اعلم **الفصل الثاني عشر في**
تعيين الاجارة بعد حتم الوصية اذا وقع عقد الاجارة صحيحا على مدة او مساهمة او سبب تسليم
ما وقع عليه العقد دامدة الاجارة لا مانع من الانتفاع فان عرض في بعض المدة او المساهمة ما يمنع الانتفاع
سقط الاجر بعد مدة المنع وذلك بان تعضبه غاصب او يحدث في مرض او امان او يترق الارض واسقط
عنها الشرب فان اختلفا بعدا تقضا مدة الاجارة في تسليم ما استاجر في مدة الاجارة فالقول قول المستاجر مع
يمينه والبينة بيينة الاجر ولو اختلفا انه سلم في اول المدة او المساهمة واختلفا في حدود العارض فقالا للناج
عرض ما يمنع عن الانتفاع به من مرض او غضب او امان او حقد الموارد ذلك فان كان ذلك العارض تايمما
عند الحضور فالقول قول المستاجر مع يمينه البتة وان لم يكن تايمما فالقول قول المواجر مع يمينه على علمه
وان اختلفا على حدود المنع واختلفا في مدة بقا المانع فالقول قول المستاجر قال في المسنى عن ابي موسى
المستاجر اذا اجابا لعبد المستاجر مريضا او قال تد ابق فانما مررب العبد بيينة انه عمل كذا وكذا واقام المستاجر
بيينة ان كان ابن يوسيد او كان مريضا فالبينة بيينة رب العبد وفي الاصل رجل سكارى من رجل من اولادنا
دوتك المنزل فانزله معناه بالنار سبة اسك فاند وجاي فرود انمن فروداي ونشئن الا انهم نفع له
الباب فجادس الشهور وطلب صاحب المنزل الاجر فقال المستاجر لم نفعه لي ولم انزله فان كان نفعه كذا
نفعه فاكرا واجب وان كان لا نفعه علي نفعه لا يجب الكرا ومعنى النفعة المذكورة في كتاب القدرة على
النفع من غير مودة بلزمه حتى لو لم نفعه علي النفع المبرور بلزمه لا يعتبر النفعة في الشئ الامام من
الحواشي رحمه الله تعالى وكسوا اعلن ليس بشي حتى لا يكون للاجر ان يحج على المستاجر فنقول هلاك كسوة اللعان

رضوان الله تعالى عليهم اجمعين وكان نصير رحمه الله تعالى بقوله لا يجب الاجر بزواله الا ان تنقضا عليه
صاحب الخان فاذا تنقضا له ولم يخرج الان يجب الاجر ولكن من حين نزله وبعض مشايخ زماننا قالوا لا يتر
على لزوم الاجر الا اذا عرف بخلافه بان صرح انه نزل بطريق العصب او كان الساكن معروفا بالظلم
والعصب مشهورا بالنزول في مساكن الناس لا بطريق الاجرة فيجوز له الاجر ولو ذكر بعد هذا اما ما
بعد القول وقال رجل له حتى ايت مستخلة جانا انسان وسكن في واحد منها بلزمه اجر المثل ولو لم
كف فاصلا يصدق وهو كمن دخل الحمام من غير ان يصرح له صاحب الحمام بالاذن وقال دخلت على وجه العصب
لا يصدق وفي الفتاوى ايضا معصم لعلم فيها الفضاؤون ولو لم يجرها بواجرها منهم جاقصا وعمل فيها ولم
لشارط صاحب الامار بشي فان لم يكن المعروف عندهم ان من شاعل فيها وادي الاجر فعليه الاجر ثم ان كان لهذا الحجر
اجرة مغرونة فيما بينهم يجب ذلك والواجب اجر المثل وفي المسنى عن محمد في صاحب الدار اذا اتاها للغاصب
هذه داري فاخرج منها فان نزلتها فهي عليك بكذا المجد بها الغاصب ثم اتاها المالك عليه البينة بعد شهر
فلا اجر ولو كان مغزلا دار المدعي وبها في المسئلة بما لحا كان سكاها رضي بالاجارة ويجب الاجر وفيه ايضا
الذي دار اسنة بالف درهم فلما انقضت السنة قال رب الدار ان فو غرتها اليوم والا وهي عليك كل شهر
بالف درهم فانا نجعل في ندر ما سقل متاعه منها باجر المثل وان فرغها الى ذلك الوقت ولا جعلناها بعد
ذلك بما كان المالك وفي اجارات النوازل رجل استاجر ما تاكل شهر ثلاثه دراهم مثلا فلما مضى شهر
قال له صاحب الحانوت ان رصيت كل شهر خمسة دراهم والا صرع الحانوت فلم يفرع بل سكن فيه فعليه
بكل شهر خمسة وسكاها رضا بما قال صاحب الحانوت والوقال المستاجر لا رضي بخمسة وسكاها يجب عليه
الا اجر الاول وفي فتاوى اهل سمرقند اذا اتاها لغيره بكم نواجر هذه الغرارة شهر افقال به رهيين فقط
المستاجر بل بدرهم وقبضها ومضي الشهر يجب اجر المثل لا يرد على درهمين ولا استغنى من درهم والصحيح
انه يجب درهم وفي فتاوى ابي الليث رحمه الله تعالى فيمن رعا غنم انسان اذا اتاها الراعي لصاحب الغنم اشبع
عنه ك بعد هذا الا ان يعطيني كل يوم درهما فلم يزل صاحب الغنم شيا وترك غنمه معه لزمه لكل يوم درهم
لترك صاحب الغنم غنمه معه وقام منه بما اتاها الراعي ومنه ايضا لرجل استاجر اجيرا ليحفظ نهره كل شهر بلدا
ثم مات المستاجر فقال الوصي للاجير اعلم عملك على ما كنت تفعل فانما لا يحبس عنك الاجر فاني على ذلك ايام شهر
باع الوصي الضيعة فقال المشتري للاجير اعلم عملك فانما لا يحبس عنك الاجر فاني على ذلك ايام شهر
حياة الاول يجب الاجر في تركته ومن حين قال له الوصي اعلم عملك يجب على الوصي ومن حين قال له المشتري
اعلم عملك يجب على المشتري الا ان الواجب في تركه الميت المسمى لوجود التسمية منه والواجب على الوصي في
المشتري اجر المثل اذا لم يعلم مقدار المشروط من الميت اما اذا علم ذلك وامر ان يجعل على ذلك المشروط فليعلم
المسئ ويبد ايضا رجل استاجر من رجل حارا لعشرة بعضها جواد وبعضها يوف فقال الكار في الطريق
انا اطلب الكل جادا فقال المستاجر للغارسية جانا كتمه لوجواهي فهذا او عد منه ولا يلزمه بذلك شي
وكذلك لو استورده في الاجر فاجابه بذلك قال في الاصل واذا استاجر دابة الى مكان مسمى فان صاحب الدابة
في وسط الطريق كان للسكاري ان يركب الدابة الى المكان المسمى بالاجر فاذا وصل الى ذلك المكان رفع الحار

القاضي فلم يحكم باستقراض الاجارة لمعان الكاري مع ان موت الكاري يوجب استقراض الاجارة امام الحكم لان المال
عالة العدة لا تخاف على نفسه لانه لا يجب دابة اخرى والاجارة تستعد ابتداء بالعدوان من استاجر سنيته
فصت المدة والمستاجر في وسط العرفانه تستعد بينهما اجارة مستعدة لان نبي حاله العدة والى حتى تالاشيخا
لو وجد ثم دابة اخرى يحمل عليها متاعه فمتقن الاجارة وكذلك لو كان الموت في موضع عمه قاضي فمتقن الاجارة ثم
اذا ركب المستكري الدابة الى ذلك المكان واسم عليها في الطريق كان منبر ما حتى لا يرجع على ورثة الكاري
وكذلك اذا استاجر المستكري رجلا يقوم على الدابة كان اجره على المستكري ولا يرجع به على ورثته
الكاري ثم اذ وصل الى ذلك المكان رفع الامر الى الحاكم فان داب القاضي الصالح في ان يواجر منه ما يباين باجر
المستاجر معاينا وراي الدابة قويه حتى يعرف ان الورثة يصطلحون اليه من اجاره من فعل وان راى
الصالح في بيع الدابة بان انهم المستاجر او راى الدابة ضعيفه ظاهرا يعلم ان الورثة لا يصطلحون اليه من اجاره
وان وصلوا اليه ضرر عظيم ببيع الدابة ويكون يبعه حفظا للمال على الغايب لا تقضا على الغايب وان كان
المستاجر قد جعل الاجر الى رب الدابة ونسخ القاضي الاجارة وبيع الدابة فادعاهما المستاجر ذلك فالقاضي
ياسره باقامة البيعة على دعواه وينصب القاضي وصيا عن الميت حتى يسمع البيعة فيكون محمد رحمه الله تعالى في
السير الكبير مسألة السفينة اذ انقضت مدة الاجارة والسفينة في وسط البحر وسئلة الزق الذي فيه
الزيت اذ انقضت مدة الاجارة في المازة ولا يجسد المستاجر سفينة اخرى او زقا اخرى والى اخره ان يواجر
منه وقد حضرهم الامام ان الامام جعل ذلك للمستاجر كل يوم بلذا المشروط ان تكون هذه الاجارة من اجاره
وقد ذكر ابن سماعه في نوادره هذه المسألة عن محمد ولم يشترط ان يكون الواجر هو الامام بل شرط ان يكون
السفينة استاجرت هذه السفينة او الزق استعاد المستاجر بعوائه ورفقا به حتى يترك السفينة والزق عليه
ذلك ان لفظه السفينة او الزق استعاد المستاجر بعوائه ورفقا به حتى يترك السفينة والزق عليه
الى ان يجد سفينة اخرى وزقا اخرى وهذه المسألة يبين ان من سكن دار غيره لا يجب الاجر اذا كان صاحب
الدار يابى ذلك وان كانت الدار معدة للاستغلال الا اذا استاجر الساكن بنفسه فيقول استاجرت كل
شهر بله اثم ليس في مسألة السفينة والزق اختلاف الروايتين ما ذكره في السير مجمل عظيم اذ حضر الامام
وما ذكره في نوادر ابن سماعه محمول على ما اذا لم يحضر الامام وفي الاصل اذ انقضت مدة الاجارة وفي الارض
رطبته قلعت ولو انقضت مدة الاجارة وفي الارض زرع لم يترك يترك في يده الى ان يستحصد باجر للثلث
ولومات الاجر والمستاجر في وسط اللذ وفي الارض زرع يترك الارض في يد المستاجر وورثته بالاجر
السمي وفي المسقى اذ انقضت الاجارة وفي الارض رطاب يترك فيها باجر مثلها حتى يجر وهو على ارجح تترك
بعد انقضاء الاجارة وقال في الموت اذا مات الواجر وفي الارض رطاب يترك بالمسقى حتى يجر ومن هذا المجلس
اذا استاجر من اخر زقا فاجعل فيها فلا تم انقضت الاجارة في محراب جعل عليه باجر مثلها الى موضع جرفه
زقا فلو مات الواجر قبل معنى المدة لا يجعل عليه باجر مثلها لكنها تترك على الاجارة الاولى وروي ابراهيم
عن محمد رحمه الله تارك وتعالى في رجل استاجر راضا سنة وزرعها ثم استزاعها المستاجر ورجل اخر
انقضت الاجارة يترك الزرع في الارض حتى يستحصد ويكون للتشريك على صاحب الزرع اجر مثل نفسه
وفي الاصل عن ابي يوسف اذ انقضت مدة الاجارة والزرع عمله فلم يحصموا فيه حتى يستحصد فله بالاجر

ذلك

ذلك ولا يقصد قرب الزرع بالفضل وان انقضت مدة الاجارة ولم يخرج الزرع فتمت الاجارة وردت
الارض على صاحبها فان خرج بعد ذلك ردت الى صاحبها بعد ذلك ردت الى صاحبها بعد ذلك ردت الى صاحبها
وكذلك لو لم يحصموا حتى يستحصد وفي فتاوى اهل سمرقند اذا استاجر راضا وعرض فيها اشجارا
ثم انقضت وفيها فعل المواجر قيمة الاشجار ومقتومة والصحيح انه اذا انقضت المدة فله بالارض
ان يطالب بالمستاجر تنضرب ارضه اذا كان فيها عرض بخلاف ما اذا كان فيها زرع حيث يترك وليس
لرب الارض ان يملك الاشجار على الغارس اذا لم يكن في قلعها ضرر فاحسن بالارض وفيه ايضا استاجر
من اخر بيتا ووضع فيه جنات فلان انقضت مدة الاجارة والمستاجر ما يبيع الخاقوت فان كان
الحل بلغ مبلغا لا يسد بالتحويل يوما للتحويل وان كان يسد لا يوم للتحويل ويقال للمستاجر
ان شئت فرغ الخاقوت وان شئت فاستاجر منه منه الى وقت ادراكه والمراد من قول استاجر منه الحكم
باجر المثل عليه لا الاستيعاب ابتداء لسمي ولومات المواجر والمستاجر قبل انقضاء المدة ولم
يسر العرض بغير المسمى استحسانا والقياس ان يجب اجر المثل كما بعد انقضاء المدة وفي فتاوى اهل
سمرقند اذ انقضت مدة الاجارة ورب الدار غايب فلم يرد المستاجر الدار بل سكن فيها سنة
ثم حضر رب الدار لا يلزمه الاجر لما بعد انقضاء المدة ولومات المواجر فسكنها المستاجر اختلف
الشايع فيه منهم من قال يجب الاجر ومنهم من قال هو غايب في الشهر الاول وبعد الموت ويلزمه الاجر
في الشهر الثاني اذ اطلب صاحب الدار الاجر وقيل اذا سكن بعد الموت وبعد انقضاء المدة فلا اجر
عليه قبل الطلب واذا سكن بعد الطلب فعليه الاجر لما سكن بعد الطلب سواء كان في الشهر الاول
او في الشهر الثاني وهذه القائل يقولون فرق في هذه بين الدار المعدة للاجارة وغير المعدة
للاجارة انما ذلك في ابتداء السكنى على ما مر ولا يصح ان يلزمه الاجر اذا كانت الدار معدة للاستغلال
على كل حال وفي الاصل عن محمد رجل استاجر راضا بدوام معلومة سنة وزرعها ثم مات المولى قبل
ان يستحصد الزرع واختار المستاجر المضي على الاجارة حتى يستحصد الزرع وبلاجر لئلا
لا يبر الكفيل من اجر ما بقى الى ان يستحصد الزرع وكذلك لو لم تمت الاجر ولكن مات المستاجر واختار
ورثته ترك الزرع في الارض حتى يستحصد لم يبر الكفيل من الجملة فان قال الواجر لا ارضي الا
ان يكون الاجر على ورثته الميت لان مال الميت لا يني بالاجر ليس له ذلك ولو انقضت السنة ثم مات
المستاجر والزرع بقى فاختار ورثته ترك الزرع باجر المثل فالاجر عليهم في مالهم ووز مال الميت
والله سبحانه وتعالى اعلم **الفصل التاسع فيما يكون الاجر مستلما مع الزرع منه**
عن محمد رحمه الله تعالى في الجامع الصغير عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى رجل استاجر رجلا لخبز له
لخبز له فلما خرج الخبز من النور احتزن من غير عمله فلا ضمان عليه وله الاجر وهذا اذا كان الخبز
يخبز في بيت المستاجر وذكر القند وروي في شرحه في هذه المسألة ان عليه الضمان على قوتها ثم على ما ذكر
القند وروي اذا وجب الضمان عند ما كان لصاحب القند لخبز الخبز ان شأ صممه فيقاسم له قوته ولا اجر له
وان شأ صممه قيمة الخبز بخورا واعطاه الاجر فالقند وروي في شرحه ولا ضمان عليه في الخبز والخبز
عند ما وان لم يخرج الخبز من النور حتى احتزن فلا اجر له وفي القند وروي اذا استاجر رجلا لخبز له بسا

في داره او فيما هو في يده او يحفر له بيرا او قنطرة في داره او ينهر ارضه ولم يفرغ منه حتى يهدم البناء وانهارت
البيير فله من الاجر خمسة ما عمل وان كان في غير ملكه ولا هو في يده فلا اجر له حتى يفرغ منه ويصل
اليه وقال الحسن بن زياد اذا اراد موضع من الصحراء يحفر فيه بيرا فهو بمنزلة مالوكا في ملكه ويده
وهو قياس قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى فانه ثبت يده عليه بالتعيين وعن محمد بن ابي بصير قال
لا يات الخليل وهو العجم وفي الاصل بقوله اذا استاجر لحفر له بيرا في الجحانة فحفرها فلا اجر له حتى ياتي
الى صاحبه قاله مشايخنا رحمهم الله تعالى ان محمد ارحم الله تعالى سلمه في الاجارة ولم يشترط بيان موضع
الحفر قالوا وهذه الاشارة الي ان بيان الموضع في غير ملكه ليس يشترط قاله في الاصل واذا استاجر الرجل
رجلا ليضرب له البنا في داره وعين المملين اوسمي بملينا معلوما فلا جارة ولا بيرة وان لم يعين المملين ولا
سعي بملينا معلوما وان كانت بلدة ملاينهم مختلفة وكل المملين في الاستعمال على السوا انما جارة ناسك وان
كانت بلدة لا هاهنا مملين واحدا او مملين مختلفة الا انه قلب استعمالهم لراحتهم بجواره جارة فان لبسه
واصاب المملين فانه ناسك قبل ان يرفع فلا اجر له وان كان يعمل ذلك في داره فرك بين هذا وبينه اذا
استاجر حياطا لخيطة له ثوبا في داره فحاط بعض الثوب فسرق لسحق الاجر بقدره ولذلك اذا استاجر
حفاوا الحفر له بيرا في داره وحفر بعضه فانها واستحق الاجر بقدر ما حفر وكذلك اذا استاجر سائلا
له بنا في ارضه فبني البعض فانهدم فانه لسحق من الاجر بقدره ولو اصاب المملين الممل بعد ما نصبه وسواه
بعد الحفان ولم تسرحه فانه ناسك فعلى قول ابي حنيفة رحمه الله له الاجر اذا كان يعمل في داره وعلى قولنا
لا اجر له ما لم تسرحه واجمعوا على انه اذا كان يعمل في داره لنفسه لا يستحق الاجر وان وجد هذه الاعمال
ما لم يسلمه الى المستاجر منصوبا عند ابي حنيفة وسرحا عندهما واصل الخلاف بينهم ان التملكين
بما اذ ابيهم قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى بالنصب والنسوية بعد الحفان وقاله هذه الاشياء وبالشرح
ايضا في القدر وري الحياطة اذا حاطت بيت المستاجر فان حاط بعضه لم يكن له الاجر وان هلك فلا اجر
عليه لم يوجب الاجر بخياطة بعض الثوب وان خالف ما ذكر في الاصل قاله في التدوير وان فرغ منه قبل
الاجر واذا هلك كان صاحب الثوب بالخيار وان شأ صمته قيمة ثوبه ولا اجر له وان شأ صمته قيمته
مخيطا واعطاء الاجر في الاصل اذا استاجر رجلا لغرب له بنا مملين معلوم وطعم له في قولنا المستاجر
بيده لم معلوم فهو بمنزلة الجنا زواجره من الاتون من تمام عمله حتى لو هلك قبل الاجر لم يوجب
وكن عند النار فانه لا اجر له ولو هلك بعد ما اخرج من الثوب فله الاجر كما في مسأله الجوز وهذا اذا
كان يعمل في دار المستاجر واما اذا كان يعمل في دار نفسه فلا اجر له حتى يسلمه الي المالك كما في مسأله
وامه تعالى اعلم **الفصل العاشر في اجارة الظبي** القياس ما في جوار اجارة
الظبي لا يشار على استهلاك العين وهو اللين مقصود ان يهر بمنزلة ما استاجر بقره او شاة مدة معلومة
باجر معلوم لشرب لبنها لكن جوزناها استخسا نابا لنص وهو قوله تعالى فان اردنتم لكم فانتم من اجور
وهذا العنق لا يرد على العين وهو اللين مقصود ان يهر بمنزلة ما استاجر بقره او شاة مدة معلومة
وشل هذا كما لو استاجر وراقا لكتبت له فالجزء في الاجارة يتبعها في الاجارة لداها
واذا اجازت مدة الاجارة نظر بعد هذا ان لم يشترط في عقد الاجارة ان يهر بمنزلة ما استاجر بقره او شاة

ولم يكن العرف فيما بين الناس انها توضع الصبي بمنزلة الاب فلها الحيا وان شأت ارضعت الصبي بمنزلة الاب
وان شأت ارضعته في منزلها وان شرط عليها الا رضاع في منزل الاب ارضعته في بيت الاب وكذلك
اذا لم يشترط عليها صريحا لكن كان العرف الظاهر فيما بين الناس ان الظاهر وضع الصبي في منزل ابيه
لزما ذلك ولو رضاع الصبي من يدها او وقع فاته او سرق شي من على الصبي او ثيابا فلا ضمان على الظاهر
وطعام الظير وكسوتها على الظير اذا لم يشترط ذلك في عقد الاجارة على المستاجر ثم اذا استاجرها بالدرهم
تلا بد من بيان قدرها وصفتها وان استاجرها بمخيل او موزون فلا بد من بيان قدره وصفته
وان استاجرها بمداك مسترط فيه جميع شرايط السلم وقدر ذلك في صدر الكتاب وان استاجرها
بطعامها وكسوتها ووصف ذلك جاز بالافاق وان لم يصفه فالقياس ان لا يجوز وهو قول ابي يوسف
ومحمد والشافعي وفي الاستحسان يجوز وهو قول ابي حنيفة واذا صححت هذه الاجارة كان لها الواسطون
الطعام والكسوة كما في نفعه الولد والذي يجب على الظير بعد الاستحسان والرضاع والقيام امر الصبي
فيما يملكه من ارضاعه وغسل ثيابه وما يعالج به الصبيان من الرحمان والادوية فهو على الظير وكان ذلك
في عرف ديارهم اما في عرفنا ما يعالج به الصبيان على اهلهم وطعام الصبي على اهلهم ان كان الصبي باكل الطعام
وعلى الظير ان يسهل والمرجع في جميع ذلك العرف وليس للظير ولا للمستاجر ان يفسخ هذه الاجارة
الا بقدر كما في سائر الاجارات والعذر لاهل الصبي ان لا ياذلها او سقيها وكذلك امرضت وكذلك
اذا كانت سارقت وكذلك اذا كانت جارة بدينه التجوز وكذلك اذا ارادوا سفرا وابت هي الحزب معهم
ولذلك اذا كانت حسنة الخلق مدينة اللسان والاعد ومن جاب الظير ان مرض مرضا لا يستطيع معه الا رضاع
الا مشقة لحقها وكذلك اذا اذلت وكذا اذا اذوها بالسهم ولم يكفوا عنها وكذلك اذا لم يكن معروفين
بالظورة وهي ممن يعاب عليها فلها النسخ بخلاف ما اذا كانت تعرف بذلك ومعنى قوله لا تعرف بذلك اذا
هذه اول اجارة منها وان كان الصبي نكلا عنها ولا ياذلها ولا يغيرها وهي لا تعرف بالظورة كان لها النسخ
ايضا في ظاهر الرواية وروي عن ابي يوسف انه ليس لها النسخ اذا كان يحاف على الصبي من ذلك كما في النسخ
لامام الاجل شمس الامية الحلواني رحمه الله تعالى والاعتماد على رواية ابي يوسف وتأويل قوله محمد اذا كان
الصبي يعالج بالعدا من الفانيد والسنن وخوفه ذلك مما يعالج به الصبيان او ياذلها ولا يغير بنوع حيله اما اذا
لا يعالج بالعدا ولا ياذلها ولا يغيره فاجاب محمد بن ابي يوسف وعليه الفتوى وفي العيون اذا استاجر ظيرا
لصبي شهرا فلما انقضت الشهرة ان ترمنعه والصبي لا يتبل ثدي غير ما تاله محمد رحمه الله تعالى اجبرها على ان
ترمنعه باجر شهرتها قال الحاكم بخلاف ان يكون هذا الجواب في المردنفة بهذا العمل وان كان طار ورج معروف
ناجرت نفسها للظورة بعينها ان الزوج ذكر في الاصل مطلقا ان للزوج حق النسخ قبل هذا اذا كان الزوج
من لشئته ذلك لشئته اما اذا كان لا لشئته ذلك فليس له حق النسخ وقيل له حق النسخ في الحالين وهو الصحيح
وان كان زوجا مجهولا لا يعرف الغنا امراته الا بقولها فليس له ان يفتق الا جارة واذا كان لها زوج معروف
وتد استوجرت شهرا فانقضت الشهرة والصبي لا ياذلها ولا يغيرها ان كانت اجرت نفسها بعينها ان الزوج نكلا
ان ياباه وان خيف ان يموت الصبي وان كانت اجرت نفسها باذن الزوج فليس للزوج ان يمنعها اذا كان الصبي
لا ياذلها ولا يغيرها في العيون وان كان الزوج نكلا جارة فاراد اهل الصبي ان يسموه عن غيبها

بظرفها ويجوز طريقا معلوما لها من جانب من جوانب الارض اما بدونه ذلك لا يجوز البيع ولا الاجارة بعد
ومن المشايخ من زيف صيغة بعد الاشجار من وجه اخر فقال في بيع الاشجار مطلقا بدخل موضعها من الارض
في البيع على اصح الروايتين فاذا دخل لا يمكن تجوز اجارة ذلك الموضع اما لان المشاجر لم يصير استجارها
نفسه اول ان استجار الارض من لسقية الاشجار وتندفع الاستعانة عن استجار موضع الاشجار لسنة واحدة
لدخول ذلك الموضع في بيع الشجر فاذا صار موضع الاشجار ملك المشتري للاشجار فاذا استجار الارض لعين
ذلك صار استجار ملكه نفسه وملك رب الارض نصفه واحدة وانما لا يجوز ثم اذا اشتمت الاجارة كما
فيها بيع الاشجار لا لشروط فسخ بيع الاشجار لصاحبها فسخ الاجارة بل يفسخ البيع في الاشجار بطريق الدلالة
والفسخ مما ثبت بطريق الدلالة واذا اشترى مرة في محل ثم استجار التخل مدة لسقط فيها لم تجز وكذلك
لو استجار الارض بدون التخل لم تجز وكذلك اذا اشترى اطراف الرطبة دون اصلها ثم استجار الارض
لابتاء الرطبة لا يجوز ولو اشترى نخلة فيها ثم استجار الارض لسقيها جاز وكذلك لو اشترى الارض
باصلا ليقلمها ثم استجار الارض لسقيها جاز ولو استعار الارض في ذلك كله جاز والله تعالى اعلم
وما يتصل بهذا النوع مسائل السبع في الاجارة في عهد رحمه الله تعالى في رجل
اجر نصف داره مشاعا من اجري لم يجز واذا كان المشاجر فيها يجب اجر المثل وعلي هذا قوله ابي حنيفة رحمه الله
تعالى وقيل ابو يوسف ومحمد والشافعي رضي الله تعالى عنهم يجوز واذا سكن المشاجر فيها يجب المسمى واذا اجر
من شريكه يجوز بلا خلاف في ظاهر الرواية ورؤية النوادر عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه انه يجوز
ولو اجر داره من رجل ثم يتأمل العتلية نصفه لا سطل العتد في النصف الباقي بلا خلاف في ظاهر الرواية
وفي النوادر عن ابي حنيفة انه سطل الاجارة في النصف الثاني واذا اجر داره من رجلين يجوز بلا خلاف
واذا مات احد صاحبي الاجارة في نصيبه وبني في نصيبه التي صحيحة ولذا في الاجر الرولان داران
رجل فمات احد الواجرين بطلت الاجارة في نصيبه وفي نصيبه التي صحيحة ولذا في الاجر الرولان داران
اكثر في نصيبه وبني في نصيبه الاخر واذا كان الدارين رجلين اجرا حدهما نصيبه من اجري ففسد
اختلفت المشايخ فيه على قوله ابي حنيفة رحمه الله تعالى بعضهم قالوا لا يجوز وهكذا روي الحسن في جامعته
حينئذ رضي الله تعالى عنه ولو استجار على منزله لمرتبته الى جرت به لا يجوز عنه ابي حنيفة رحمه الله وعند
يجوز ولذا في الاستجار السفل لمرتبته الى مسكنه لم يجز في قوله ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعند
يجوز في الشيخ الامام الزاهد احمد الطوايبي رحمه الله تعالى ينبغي ان لا يجوز هذه الاجارة اجماعا ولا
يجوز اجارة البتادون الارض هكذا في الاصل وذكر محمد رحمه الله تعالى في النوادر في مواضع انه
لا يجوز قال القاضي الامام ابو علي النسفي رحمه الله تعالى وبه كان نفي شيخنا رحمه الله وناسد ما جاز به
النسقاط والجمية والله سبحانه وتعالى اعلم **نوع اخرى في الاستجار على الطاعات**
في عهد رحمه الله تعالى واذا استجار الرجل رجلا ليعلمه القرآن او يعلم ولد القرآن لا يجوز ومعناه
انه لا يستفاد اصلا حتى لا يجب للاجرتي حاله من الاحوال هذا هو جواب الكتاب في ذلك ولا يجوز الاستجار
على الامانة والا فان ذلك لا يجوز الاستجار على الحج والعمرة وسائر الطاعات ومشايخ بلح جواز الاستجار
على تعليم القرآن اذا ضرب لذلك مدة افتوا بوجوب المسمى ومنه عدم الاستجار اصلا او عند الاستجار

بدون ذلك

بدون ذلك مدة افتوا بوجوبها كالمثل وكذا استحسنوا خبر المشاجر على الخلة المرسومة في كرا الشيخ الامام
ابوبكر محمد بن الفضل البخاري رحمه الله تعالى كان المشاجر دون من المشاجر رحمهم الله تعالى يجوزون ذلك ولعل
بحر المشاجر على دفع الاجرة ويجلس لها وبه يعني ذلك اجوز في الاستجار على تعليم النقص ايضا وكان الشيخ
الامام شمس الايمه الحلواني رضي الله تعالى عنه واقفا على الامام ركن الاسلام علي السعد في حديثنا ان اجوز الاستجار
على تعليم القرآن وهكذا حكى عن الشيخ الامام ركن الدين ابي الفضل في روضة الرند وليس كان شيخنا ابو
عبد الله الحارثي يقول في زماننا يجوز للامام والمودن والعلم اخذ الاجر وسببنا في بيان الحكمة للنوازح
قوله الكل في فعل الاستجار على التعليم وفي روضة الرند وليس في الاستجار ولا يعلم ولد الكتاب
وفي النوازح المشاجر مودع بما شاهره كل شهر لسبعة دراهم يعلم صبي بن احد هما العربي والآخر القرظي
فقال المودع انما كنت من دابة تعليم القران فاستجار معلما وضم الصبي اليه بما يعلمون الناس واعطاه من اجر
نفس الصبي الى معلم فلما جازس الشهر جلس عن المودع ببلاده وراهم فقال المودع انما لا ارضى بما جئت
لان اجر المعلم يكون كل شهر نصف درهم او درهم قاله خطاب المودع الذي خاطب به المشاجر فرب
من توجب له اياه بذلك فحط من اجره تكريما يستحقه المعلم الذي ضم اليه الصبي واذا استجار المسلم من المسلم
بيتا يصلي فيه لم يجز منولي المسجد اذا تعد عليه الحساب لسبب انه امي لا يكتب ولا يقرأ فاستجار رجلا يكتب
ذلك لا يحل له ان يعطى اجر الكتابة من مال المسجد ولو استجار رجلا ليكنس المسجد وفتح الباب ونفتح
بمال المسجد جاز والله تعالى اعلم **نوع اخرى في الاستجار على المعاجيب** اذا استجار
الرجل رجلا ليعمل له حمارا له الاجرة في قوله ابي حنيفة وقيل ابو يوسف ومحمد لا اجر له قال القاسم وروي في
كتابنا في عهد اسلمنا مسألة بيت مات من المشركين فاستجار رجلا له من حمله الى بلد اخر في قوله ابو يوسف
لا اجر له وتلت انا ان كان الحمار يعرف انه حنفه فلا اجر له وان لم يعلم فله الاجر قال ابو يوسف وهذا
بخلاف ما لو استجاره لنتله الى مغبرة البلاء حيث يجوز وفي فتاوى ابي الليث اذا اجر نفسه من الجوى
ليوتد له نارا فلا بأس به قال ابو حنيفة سوي بين هذا وبينما اذا اجر نفسه من ذي ليعمل له حمارا فترتابين
المسلمين في العيون لو استجار رجلا ليحتم له اصناما او زخرفا له بيضا بما سئل والاصابع من رب
البيت فلا اجر وكذا لو استجار رجلا او متعبه فلا اجر طوافي فتاوى اهل سمرقند اذا استجار رجلا
نحت له ظهورا او سربطا فنعمل بطيب له الاجر الا انه يات في الامانة على المعصية ولو استجار الذي
مسما لبيتي له بيعة او كسبة جاز وطيب له الاجر وكذلك لو ان امرأة استلبت كتابا الى صمها جاز
وطيب له الاجر في قوله ابو حنيفة رحمه الله تعالى لا يجوز الاجارة على شي من اللهو والزماير والطبل وغير
قال وان اعطى المشاجر شيئا من اللهو ليهواهبه ففسخ او انكسر فلا ضمان عليه قال واذا استجار الذي من المسلم
بيعة فصل في ثابته ذلك لا يجوز وكذلك كك المسلم اذا استجار من المسلم بيتا ليعملها مسجدا فصل في ثابته
ارائنا ناله فان هذه الاجارة لا يجوز في قوله علماءنا وعند الشافعي يجوز وكذلك الذي استجار رجلا من
اهل الذمة ليعمل لهم فان ذلك لا يجوز قال واذا استجار رجلا من اهل الذمة مسلما لضرب لم الناكوس
نانه لا يجوز واذا استجار مسلما ليعمل له حمارا لم يملك لشرب او ناله لشرب جاز في الاجارة في قوله ابي حنيفة
فلا ناله واذا استجار الذي مسلما ليعمل له مئونة او دما يجوز عندهم جميعا واذا استجار الذي مبيلا ليعمل

الجزر واستاجر منه يبتا لبيع فيه لغيره فان عندهم جميعا وهذا بخلاف ما لو استاجر في من ذمى يبتا لبيع فيه
حيث لا يجوز بيعه ولو استاجر مستمرا لغيره له خنازير يجب ان يكون على المظان كما في الجزر ولو استاجر لبيع لغيره
لم يجوز اذا استاجر الذي من المسلم دارا ليسكنها فلا بأس بذلك وان شرب فيها الخمر او عذبها بالصليب او اذل
فيها الغنم او يرمي الحق المسلم في ذلك شيء وكان بمنزلة ما لو اجره دارا من فاسق كان ساطا وان كان قد يعين في
ولو اخذ فيها بيعه او كنيسته او بئنا يمكن من ذلك ان كان في السواد في شيخ الاسلام وحمد الله تعالى وادار
بهذا اذا كان استاجرها الذي يسكنها ثم اراد بعباد ذلك ان تحذ كنيسته او بيعة فيها فاما اذا استاجرها
في الاشد ليتخذها بيعه او كنيسته لا يجوز لبعض مشايخنا قالوا او ما ذكره في سواد الكوفة لان عامة سكانها
اهل الذمة والروافض اما في سواد ناهامة سكانها المسلمون فمنعوا عن احدات الكنايس في سوادنا ايضا قالوا اذا استاجر
في الامصار وكثير من المشايخ قالوا لا يمنعون عنها عن احدات الكنايس في سوادنا ايضا قالوا اذا استاجر
كنايا يقران به لا يجوز شعرا كان او فقه او غيره وكذا اذا استاجر مصحفا وكذا اذا استاجر قاريا بالقران
عليه شيئا لا يجوز والله سبحانه وتعالى اعلم **نوع في الاستيجار على الاقاليم**
هو تعليم الصناعة والتجارة والهدم والبناء والحفر واستباه ذلك واذا دفع عبدك الى رجل تقوم عليه
اشهر مسماة في تعليم النسخ على ان اعطاه المولى كل شهر شيئا مسمى فهو جاز ما على قوله من قال ان الاجارة على تعليم
القران انما لم يجر لان تعليم القران طاعة فقط هو لان تعليم النسخ مباح وليس بطاعة واما على قوله من قال
بان الاجارة على تعليم القران انما لم يجر لان التعليم ليس من عمل الاجر بل من فهم النظم فلان الاجارة لها هنا
على ان تقوم عليه ويحفظه ولكن ذكر النسخ لرغب المولى فيما يحصل له في انما العقد عن حمل الحيا له فان العبيد
ياخذ ذلك لغيره وكما به فهذا جازي بجزء البيع والعقود هو العيالم عليه وفي وسع الاشياء والروايات
هو لحيطة تجوز مثل هذه الاجارة حتى لو شرط على تعليم الحيا له ولم يفلح في تعلمه في عمل له اجاب ان لا يجوز
في تعليم القران ولو شرط على المعلم ان يقوم على ذلك شهر في تعليم القران يجب ان يجوز واذا كان الاستاد هو
الذي شرط للمولى ان يعطيه ذلك ويقوم على غلامه في تعليم ذلك فهو جاز وان لم يشترط كل واحد منهما على
صاحب الاجر يعني الاستاد مع المولى ودفعه على وجه الاجارة فلما فرغ الاستاد من التعليم قال الاستاد لي
الاجر على رب العينة وقال رب العينة لا بل الاجر على الاستاد فاني نظرت في ذلك العمل الى ما يصنع اهل تلك البلدة
فان كان المولى هو الذي يعطى الاجر جعلت على المولى اجر مثله للاستاد وان كان الاستاد هو الذي يعطى الاجر
جعلت على الاستاد اجر مثل العبد قال الشيخ الامام الزاهد احمد الطواغيسي رحمه الله تعالى معنى قوله
على وجه الاجارة ان ذلك العمل مما لا يعمل بغيره اذ استاجر الرجل سمسا را يستزري له الكرايس او شيئا
ولا يبيع له ويستزري فان لم يبين له ذلك اجلا لا يجوز وانه ذكرنا المسئلة مع ما فيها من الخيلة للجزر من قبل
وفي واقعات الناطق اذ ان قال الرجل ببيع هذا المتاع وذلك درهم او تارة استزري هذا المتاع وذلك درهم فيقول له
اجر مثله لاجا وذهب الدرهم وفي الدلالة والسمسا يجب اجر مثل وما نواضعوا ان من كل عشرة دراهم يبيع له
تلك حرام عليهم وفي العيون رطل درهم الى رطل ثوبا وقال له بعد بعشرة فما زاد فهو بيبي وبيبيك لابي يوسف
ان باعه بعشرة او لم يبعه فلا اجر له وان لم يبع في ذلك ولو باعه باثني عشر او اكثر او اقل فله اجر مثل عمله
وقال محمد اري له اجر مثل عمله وان لم يبع اذ انب في ذلك والفنوي على قوله ابي يوسف وفي فتاوي ابي الليث

رحمة الله تعالى

رحمة الله تعالى اذ ان قال له لاد امرض صبيعتي وبعها على انك اذ ابعها تلك من الاجر كذا ان لم يقد والد لاد
على انما الامر فباعها دلالا اخر قال الفقهاء ابو القاسم رحمه الله تعالى ان كان الاول قد عرضها وذهب له في
ذلك روجا وعند به ناجر المثل له واجب بقدر عنانه وعمله وعن ابي بصير مثل ما قال الفقهاء ابو القاسم
فانه سئل عن من دفع ثوبا الى سادى يبيعه باجر فنادى ولم يبيع صاحبه فاد له اجر مثله قال الفقهاء ابو الليث
رحمة الله تعالى هذا هو القياس اما في الاستحسان لا يجب له الاجر وهذا موافق لقوله ابي يوسف رحمه
الله تعالى في المسئلة المتقدمة وعليه الفتوى وفي فتاوي ابي الليث رحمه الله تعالى ايضا رجل يبيع شيئا
بالمرابحة فاستاجر مناديا يبيعه ذلك فان عين له وفسا او ناله سادى كذا صوته فاد له اجر مثله كذا جازي
وفي نوادر ابن ساعدة عن ابي يوسف رجل حمل سائلا من ولعي عليه ثله درهم فاد له اجر مثله فاد له
وتو قال لانسان عينه ان دلتني عليه فلك درهم فان دله من غير مشي معه فلك الجواب لا يستحق
الاجر وان مشي معه ودله ثله اجر مثله وفي فتاوي اهل سمرقند استاجر رجلا ليصيده او يخطب
له فان وقت له ذلك وقتا جازيا لم يوفت ولكن عين الخطب فاجارة فاسدة وما اصطاد او خطب
فهو المستاجر وان كان للخطب الذي عينه ملك المستاجر فاجارة جازية وفي الفتوى عن محمد بن
قال لغيره اقل هذا الذيب او هذا الاسد ولك درهم وما صيد ليس المستاجر فله اجر مثله لاجا
به درهم قال ويكون الصيد للمستاجر وفي فتاوي الفضل اذ استاجر الرجل رجلا ليهدم جداره او يبني
حيطانه كل ذراع يكده او تال بك فاحصه بكده او لكسر حيطه جازي لاجارة وان لم يده كذا لاجل الاصل
في جنس هذه المسائل ان العمل اذا كان معلوما ولو اراد المستاجر ان يسرع في ذلك العمل في حاله فله اجر
فيه ونقد وعليه فانه يجوز الاجارة من غير ذكر الاجل وكذلك لو ذكر الاجل الا انه لم يبين مقدار العمل وهو
نقد على الشرع في حاله يجوز ايضا بيان الاول ما ذكرنا من مسئلة الهدم وبنائها الخابط وكسر الحيط
وكذلك لو استاجر رجلا لخبز له عشرين مثابا درهم جازي وان لم يده كذا لاجل بيان الثاني لو استاجر
لخبز له اليوم الى الليل جازي وان لم يبين مقدار العمل ولو استاجر رجلا ليعبئ له سد او قال له بالقران
به ان يك درهم من مرابا ذكر الاجر ونقد ما من بك درهم اثنان براد وانما جازي في الاصل
استاجر ليعبئ له حايط بالاجر والحصى كذا او كذا اجرة من هذه الاجرات وكذلك لو امن الحصى ولم
يسم الطول والعرض كانت الاجارة فاسدة قياسا صحيحة استحسانا ولو سمي كذا اذ اعد من الاجرة
او البسنة ولم يسم المدين ولم يره اياه ان كان مدين اهل تلك البلدة واحد او كان لهم مدين مختلفة الا ان
غالبهم على مدين واحد جازي لاجارة استحسانا وان كان مدينهم مختلفة ولم يلق استعمار واحد منها
كانت الاجارة فاسدة واذا استاجر ليعبئ له حايط بالاجر والحصى وشروط عليه الطول والعرض جازي وبدون
بيان الطول والعرض لا يجوز واذا استاجر ليعمل له في هذه الساحة بينين كوي سقفين او كوي
سقف واحد وبين طوله وعرضه والسر وغير ذلك وبنائها لغيره سكره داون لا يجوز وهذا
ذكر في فتاوي ابي الليث رحمه الله تعالى والصواب انه يجوز اذ كان بلات المستاجر ليعامل الناس مسئلة
الاستيجار لبناء الحايط بالاجر والحصى التي تقدم ذكرها لغيره لهذا القول ولو استاجر ليعمل له ببرا
في داره وسمي عمتها ووسعتها حتى جازي لاجارة فلما حفر بعضها وجد جلا اشد عملا واشد مونة

فان كان لا يند على حضرها بالالة التي يحضرها الاضار الا انه لسخته زيادة مشقة وتعب فانه
يجبر على العمل وان كان لا يند على حضرها بالالة التي يحضرها الاضار لا يجبر عليه وهل سخط الاجر
يندر ما عمل لم يند كرمحمد رحمه الله تعالى هذه المسئلة في الكتاب وحكي فتوى شمس الاسلام الا وحده
رحمة الله تعالى انه سخط اذا كان يعمل في ملك المستاجر بخلاف ما اذا كان يعمل في غير ملكه وقاس من
المسئلة على ما اذا استاجر حياطا ليجط له ثوبا في بيت المستاجر فحاط بعضه بسرقة الثوب واحقا
لحضره يتراني دار المستاجر فحضر البعير فانها تارة تستحق من الاجر بقدره وان كان يعمل ذلك في غير
ملكه فلا اجر له كذا هنا وعلى قياس ما ذكرنا قبل هذه عن القدر وري ان الحياط اذا خاط في بيت المستاجر
فحاط بعض الثوب ان لا اجر له لانه لا يفتق به يجب ان يتا له صانده لا يجب الاجر ايضا لانه لا يفتق به
بخلاف هذا عن ابي يوسف في فصل فتح الاجارة بالعدوان شرط عليه ان كل ذراع في طين او سله بدرم
وكل ذراع في جبل بدرم وحين وكل ذراع في المائلاثة وبين مقدار طول البير عشرة مثالا فهو جابر ولو استاجر
لحضره بيرا في واره فظهر الما في البير قبل ان يبلغ المشي له الذي شرط عليه فان امكنه الحضرة المبالاة
التي يحضرها الاضار اجبر على الحضرة وان اخرج الى محاد الاخرى لا يجبر عليه على نحو ما ذكرنا في المسئلة القديمة
ولذلك لو استاجر له يحضره في حجارة مروة فلما حضر البعض استقبله حجارة صنفا اسم فان امكنه حضر الصفا
بالالة التي يحضرها المروة اجبر على الحضرة ولا تلا واذا استاجر الرجل رجلا يحضر له ثوبا فحضره ثوبا سوادا
فيها انسان قبل ان ياتي المستاجر بخنارة فهو على التفصيل الذي ذكرنا في حضر البير قبل هذه ان كان ذلك في ملك
المستاجر فله الاجر وان كان في غير ملكه فلا اجر له ولو استاجر له يحضره ثوبا لم يمس في اي المتاجر جاز ان يحضر
ويصرف الى المكان الذي يده في فيه اهل تلك المحلة موتاهم فانه مشايخنا هذه الجواب بنا على عرف اهل الكوفة
فان لكل محلة معترة فاصد يد فتون موتاهم فيها ولا ستلون موتاهم الى مدائن محلة اخرى بل ياتي في ديارها ستال للز
من محلة الى مدائن محلة اخرى فلا بد من تسمية المكان حتى لو كان موضعها كان لا يصل كل محلة معترة فاصد
لا ستلون موتاهم الى محلة اخرى او كان موضعها من غير تسمية المكان واذا عين
المستاجر للاجبر مكانا حضر فيه الثوب فحضر في مكان اخر فاستاجر بالخيار ان شاذ في ذلك واعطاء الاجر
شاذ ذلك عليه ولا اجر له واذا لم تصفوا له طول الثوب وعرضه وعمقه جاز لا يستاجر المستحسنا
ويؤخذ باوسط ما يعمل الناس والله سبحانه وتعالى اعلم **نوع منه في المتفرقات**
وهو ك ابو حنيفة رحمه الله لا يجوز ان يستاجر من عقار ما يده ذراع او من ارض جريب او جريبين او كانا اكثر
ذلك وقال ابو يوسف ومحمد يجوز ولا يجوز استيجار الثنائه والبر والهر لسقي منها عتمة او ارضه ولذلك
اذا كان لرجل شرب في نهر فاستاجر له ليسقي منها عتمة او ارضه لم يجز ولا يجوز اجارة الاجام والافطرس للسكر
وغيره ولا يجوز اجارة المراعى لم يرد به اجارة الاراضي فان اجارة الاراضي جازة وانما اجارة الكلاء
والحيلة في جوازها ان تستاجر موضعها من الارض لتعرب فيه فسظا او لتجعله حضرة لعتمة فسحق الاجام
ويصح صاحب المراعى له الاستفاح بالمرعى واذا استاجر الرجل داهم او دنا نيرا وحظرة او شعيرا او مالا
ذلك من الرزقات او الكيليات ليعمل بها كل شهر بدرهم لا يجوز ولو استاجر الداهم والدنا نير شهرين
بها واستاجر الحنطة او الشعير ليعبر بها مكاله ذكر في الاصل قال ابو الحسن وعندي انه لا يجوز بعض

قالوا ما ذكر في الاصل محمول على ما اذا استاجرها ليعبر بها مكاله بعينه وما ذكر ابو الحسن محمول على ما اذا
استاجر ليعبر بها مكاله بعينه وبعضهم قالوا في المسئلة روايتان ولو استاجر الداهم او الحنطة يوما مطلقا
لم يبين لما اذا استاجرها لم يند كرمحمد رحمه الله المسئلة في الاصل قال الشيخ الامام المعروف بخوارزمية رحمه الله
لقائل ان يقول يجوز وحمل على الاستفاح بها وانا احسب الاجواز العقد ولقائل ان يقول لا يجوز واليه مال الكثر
واذا استاجر الرجل بخلا او سحرا على ان يكون ما اثر المستاجر لا يجوز واذا اطلق الاجارة على التخل اطلاقا
ولم لشترط شيئا لم يند كرمحمد رحمه الله تعالى هذه المسئلة في الاصل قال شيخ الاسلام رحمه الله تعالى ولتنا
ان يقول يجوز ولصرف الاجارة الى منفعة تخصه محقق من الاشجار مع بقا العين كسط الساب على اغصانها
او شد الدابة بها فاجارة على مثل هذه المنفعة جازة ونذكر الكرخي في محضره ان من استاجر بخلا
او سحرا يبسط عليه ثوبا لا يجوز وفي المنتقى اذا استاجر الرجل سلما ليحفظ شيئا به عليه جازة ولا يشبه
هذا اذا استاجر بخلا ليحفظ ثوبا به عليه واذا استاجر الرجل علو منزله ليبنى عليه لم يجز في قوله ابي حنيفة
وجوز في قوله ابي يوسف ومحمد فن مشايخنا من تالم موضوع المسئلة اذا كان اتعلو لرجل والسفل لرجل اخر
اجر صاحب العلو العلو من رجل ليبنى عليه ويكون هذه المسئلة فرع مسئلة اخرى ان صاحب العلو اذا
اراد ان يخدم في العلو شيئا قال ابو حنيفة ليس له ذلك اضربا لسفل اولم يخدمه فاذ لم يملك صاحب
اهدات البناء بنفسه لم يملك التمليك من غيره بالاجارة وعندنا انه ان يخدمه فانه ان يخدمه بالسفل
فلا يملك صاحب العلو هذه بنفسه ملك التمليك من غيره بالاجارة حتى لو كان العلو والسفل لواصلاته
يجوز هذه الاجارة عندهم جميعا ومنهم من قال لا بل المسئلة على الخلاف وان كان العلو والسفل لواصل
واطلاق محمد رحمه الله ببارك وتعالى يدل على هذا ولو استاجر سطحا ليبيت عليه ثوبا في كتاب الصلح
وفي بعض روايات كتاب الاجارات انه يجوز وفي بعض المواضع انه لا يجوز فن مشايخنا من وفق فقال ما ذكر
في كتاب الصلح وفي بعض روايات كتاب الاجارات محمول على ما اذا كان العلو مستقفا او ان لم يكن مستقفا يكون محمولا
بان دور عليه الجايط وما ذكر في بعض المواضع محمول على ما اذا لم يكن مستقفا ولا سحرا ومن المشايخ من قال
في المسئلة روايتان ومن المشايخ من ذيف ما ذكر في بعض المواضع وتاليه يجوز استيجار السطح للبيت به على كل
مال واطلاق لفظ كتاب الصلح وبعض روايات كتاب الاجارات يدل عليه واذا استاجر القاضي رجلا ليقيم
عليه في مجلس القضاة اشرا باجر مسمى فهو جابر ويدخل فيه الهدود والقصاص ولو استاجر القاضي القاضي لاقامة
الهدود والقصاص ولا يستيف القصاص فاصد ان لم يند كرمحمد رحمه الله لا شك انه لا يجوز الاجارة وان ذكر
لذلك مدة لم يند كرمحمد رحمه الله تعالى هذا الفصل في الكتاب وذكر الشيخ ابو الحسن الكرخي رحمه الله تعالى
في كتابه انه يجوز واليه مال الشيخ الامام شمس الائمة الخوارزمي والشيخ الامام الراهد اهد الطراوي شيخ
كتاب الاجارات وذكر الشيخ الامام شيخ الاسلام المعروف بخوارزمية رحمه الله تعالى في شرح كتاب الاجارات
انه لا يجوز وانما اختلفوا اختلفا في علة عدم الجواز اذا لم يند كرمحمد رحمه الله واذا قضى القاضي لرجل
رجل بالقصاص بالنفس فاستاجر القاضي له رجلا لسقوي ذلك على قوله ابي حنيفة وابي يوسف لا يجوز على
قوله محمد يجوز وفيما دون النفس يجوز الاجارة بالاجماع وعلى ذبح الشاة يجوز بالاجماع ايضا اذا استاجر
سورا فاذا الفارة لا يجوز ولو استاجر كلبا او بازا ليصيد به ذكر في اصحاب الرغزاني انه يجوز

يبع المستاجر بنفسه او يامر الاجراء غيره بابيع اجابه القاضي الى ذلك وهذا الجواب انما سمي على ظاهر
الرواية والمشترى الحيا ويمن ان يترتب على ان يبيع مدة الاجارة ويمن ان يرفع الامر الى القاضي ويطلب التسليم
او الفسخ فاذا رفع الامر الى القاضي وابتدأ البيع بالدين بالبيعة فالقاضي بمعنى البيع ويستضمن ذلك فسخ
الاجارة كما في المتن من المشترى وتسلمه الى الغريم قاله والى ان يفسخ القاضي البيع فالاجارة واجبة على المشتري
وكان الاجر للاجر ويكون طيبا له ولكنه لو ان الاجر باع الله ان يفسخه قبل ان يفسخه موالي القاضي ثم يفسخ
الى القاضي فعلى المستاجر الاجر الذي سقض القاضي الاجارة بما مضى البيع وهذا اذا كان الدين على الاجر ظاهر
معلوم للقاضي اما اذا لم يكن ظاهرا معروفا انما عرف باقرار الاجر وصدقه المقر له في اقراره ولذالك المستاجر
فعلى قوله ان يبيعه يبيع الارض وتقصت الاجارة وعلى قوله لا يبيع الارض ولا يفسخ الاجارة ثم عند
ضيقة اذ ثبت الدين مطلقا باقرار الاجر صارا الاجر فادرا على قضاء الدين بواسطة البيع فيجب عليه البيع كما
في المسئلة الاولى وعلم ان التمسك عند وعند ما لم يثبت الدين باقراره في حق المستاجر لم يصرفه القاضي
الدين بواسطة البيع فلا يجب عليه البيع فلا يحبس اذ التمسك عنده ولكن المقر له يلازم الاجر ويبدد ومعه حيث
دارنا اذا تقصت مدة الاجارة الا ان يحبس اذ الحق المستاجر دينه في الاجارة الطويلة ولا والله الامن من
مال الاجارة فليس له ان يفسخ الاجارة فرق بين المستاجر وبين الاجر فان الاجر اذا اقره الحق دينه لا والله الامن من
الدار كان له ان يفسخ الاجارة والفرق ان الاجر ليس له طريق دفع ضرر الدين عن نفسه الا بفسخ الاجارة لما
المستاجر له طريق اخر يدفع ضرر الدين عن نفسه وهو اجارة المستاجر فان الاجارة على الاجارة صحيحة ثلاث
ضرورة في حقه ان يفسخ الاجارة فلهذا انما اذا اقره ثم اراد ان يفسخ الاجارة ويبع الدار لانه لا
له وليا له فله ذلك هكذا ذكره في ماوي ابي الليث وفي الاصل اذا اهدم منزل الاجر ولم يكن له منزل اخر
فاراد ان يبني محل المنزل لم يكن له ذلك وماوي ابي الليث اذا كان الاصل من الكوفة الى بغداد ثم بدا له
ان يبني في بغداد هذا ليس بجهد بل هذا معنى ما رواه المشترى بغير اودابه فهو عدو في الاصل اذا استاجر
من اخر منزلا ثم ان المستاجر اشترى منزلا واراد ان يتحول اليه ويفسخ الاجارة فليس له ذلك وهذا ليس
بعده فعلى قياس ما ذكر في الاصل ينبغي ان يقال في مسئلة الفناوي انما اذا اشترى بغير اودابه انما يكون
عدو وانما يبيعه الجامع الصغير الخياط اذا استاجر غلاما ليخطب معه فانفس الخياط وقام عن السوق قبل
عدو وانما اذا اراد ان يتحول الخياط ويعمل في الصراف فهذا ليس بفسخ به الاجارة وقال في كتاب
الاجارات اذا استاجر من اخر فادنا لبيع فيه الطعام ثم بدله ان يفسخ في سوق الصيارفة فهذا
عدو واذا استاجر انسانا ليغصن شيا به او ليحيط او ليقطع ليقصا له او ليعني له بنا او لزراعة ارضه ليدفع
ثم بدله ان يفسخ ذلك كان ذلك عدوا وكذلك اذا استاجر جحر المير وكذلك اذا استاجر للحمام
او للصيد ولو امتنع الاجير عن العمل في هذه الصور يجبر عليه ولا يفسخ الاجارة واذا استاجر ارضا ليزرع
ففرقت الارض او توتت كان ذلك عدوا له في فسخ الاجارة فان مرض المستاجر وعجز عن الزراعة فان كان
من يعمل بنفسه فهذا عدو وان كان انما يعمل باجره فهذا ليس بفسخ واذا اذن ابن العبد للمستاجر للمستاجر
ان يفسخ الاجارة وهو عدو واذا وجد العبد المستاجر للخدمة سارقا فهذا عدو وان كان العبد غير واد
للعمل الذي استاجر عليه فهذا لا يكون عدوا للمستاجر في فسخ الاجارة وان كان عمله فاسدا كان له الخياط

واذا وقت

واذا وقت الاجارة على دوات بعينها حمل المتاع فانت الفسخ الاجارة بخلاف ما اذا وقت على دوات لا بعينها
وسلم الاجر اليه دوات فانت لا يفسخ العقد وعلى الاجر ان ياتي بخير ذلك فان وقت الاجارة على دوات
بعينها ومرضت للمستاجر حق الفسخ وعن ابي يوسف ان المواتر حرق الفسخ ايضا وان مرض الاجر في هذه
الصورة ذكر القدر الذي شرهه ان له حق الفسخ وهذا خلاف رواية الاصل فعلى ما ذكره القدر في مخارج
الى الفرق بينهما اذا مرض المواتر وبينهما اذا اراد ان يفسخه ولا يخرج فان ذلك لا يكون عدوا له في فسخ الاجارة
وعن ابي يوسف في امرأة ولدت يوم النحر قبل ان تطوف طواف الزيادة واني الجمال ان يفسخ معها العقد
فهذا عدو الجمال في فسخ الاجارة ولو ولدت قبل يوم النحر فاجب يوم النحر وقد بقي من مدة نفاسها مدة
لخمس عشرة وانزل احبر الجمال على المقام معها واذا اشترى شيا واجره من غيره ثم اطلع على عيب
نقد رده بالبيع وفسخ الاجارة واذا اجر الرجل نفسه في عمل من الاعمال ثم بدله ان يتولى ذلك العمل
ويستقل الى غيره بان كانا مجامعا مثلا اجر نفسه للحجامة ثم نادى ان يفسخ من بعد العمل واديد ان اتركه فليس له
ذلك واذا كان ذلك العمل ليس من عمله وهو ما يعاب به ذلك فله ان يفسخ من العمل وان يفسخ الاجارة
وكذلك المرأة اذا اجرت نفسها ظاهرا وهي ممن تعاب به ذلك فلا هلمها ان يخرجها وكذا الزانية التي لم يجبر عليه
وعن محمد رحمه الله تعالى فيمن استاجر ارضنا لزراعة شيا سماه وزرعها واصاب الزرع افة وتذو ذهب
وتنا زراعة ذلك النوع فان اراد ان يزرع ما هو اكل ضرر من الاول او مثله فله ذلك ولا يفسخ الاجارة
والزمنه ما مضى من الاجر واذا انقطع الماعن الرحان فان كان النقصان فاحشا للمستاجر حق الفسخ وان كان
مرفحا حتى فليس له حق الفسخ قال القدر في شرحه اذا صار سطح اكل من نصف طمحه فهو نقصان فاحش
وفي وانفان الناطق اذا اكل الماء ودور الرحان ويظن على نصف ما كان يظن للمستاجر رده ايضا ولو لم
يرده حتى يظن كان عدوا منى منه وليس له ان يفسخ الرحان بعد ذلك وهذه الرواية مخالفة لرواية القدر
هذا اذا انقطع الماعن الرحان واذا انقطع الماعن الرحان في بعض المدة يحوان مستاجرهما ما كل شهر باجر مسمى
فانقطع الماعن في بعض الشهر لم يعمل للمستاجر الخيار هكذا ذكر في الاصل وهذا النص ان الاجارة لا يفسخ
بانقطع الماعن الرحان ان لم يفسخ حتى عاد الماعن منه الاجارة فيما بقي من الشهر لو وال موجب للفسخ ورفع منه
الاجر بحسب ذلك هكذا ذكر محمد في الاصل واختلف المشايخ في تفسير قوله بحسب ذلك بعضهم قالوا
معناه بحسب ما انقطع من الماعن الشهر حتى اذا انقطع الماعن عشرة ايام سقطت خمسة عشر ايام من الشهر
وذلك ثلث المسمى فسقط عند ثلث المسمى وقد بعضهم اراد بقوله بحسب ذلك اي بحسب ما انقطع من الماعن
ذلك ان ينظر الى بدت رعا عشرة ايام وهو سطح اكل مستاجر وهو لا يظن بكم مستاجر فان كان سطح مستاجر
عشرة ايام بعشرة ولا يظن مستاجر بخمسة سقطت خمسة ايام وهو حصة ما انقطع من الماعن لا سقطت
ثلث المسمى كما قاله الاول وهذا لان منفعة الطحن ان فانت نيت منفعه السكنى وربط الدواب فان لنا
ان لسكني فيها ويربط فيها دوابه فسقط من الاجر بقدره قال شيخ الاسلام وما قاله الاول اصح لان الربط
لستاجر لمنفعة الطحن لان منفعه السكنى فيجعل منفعه الطحن هو المعقود عليه وغيره يدخل تبعها والبد
لانما بل المتاع يكون الاجر كله باوان منفعه الطحن وذكر القدر في شرحه ان من استاجر رعا مائة
فانقطع الماعن من شهر فاسك الرحان في مضت السنة فعليه الاجر لسنة الشهر ولا شيء عليه لما بقي من الشهر

البيت منتفع به لغير الطن فطلبه من الاجر حصته وهذا ايدي قوله الاخرين وفي نوادر ابن ساعدة عن محمد بن جابر
وحامدا واهلها والمجاوري ثم انقطع الماعن فصد اعذر وقد مر هذا قاله ولو استاجرها والمناقطع
وقال انا اصرف ما يهوى اليها وكان ذلك بلا حفر ولا مونة لزمه الاجر صرف الما اليه ولم يصرف وان كان
ينبغي لذلك حفر نهريه من نهريه الي نهريه ومونة فقال له اني في حفرها كان له ان يترك الاجارة فان حفر
واجري الماشي به الله ان يصرف الما الي ذرعه ويزك الاجارة لم يكن له ذلك ولم يترك الاجر فان جاز ذلك المشا
فيه ضرر عظيم يذهب فيه ضرره ونقص عمله اجرا عظيما ان قطع الماعن جعلت هذا عذرا له ان يترك
الاجارة وفي نوادر ابن ساعدة عن ابي يوسف رجل استاجر ارضا وانشطع عنها شربها وتدفق من الاجارة
قال ان كانت ما يصلح ان يزرع عرا فلم يخص في الاجارة ولم ينقطع حتى مضت المدف لزمه الاجر تاما وان قام
فيها كان له ان يزرعها ولعطيته من الاجر بحسبه وان كانت مما لا يزرع عرا لم يلزمه اجرا ما بقي من السنة وان
يخص في ردها وكذلك رجل استاجر عبد من رجل كل شهر درهم مثلا فرض العبد ولم تقدر على شغل ما كان
يعمل الا انه قد يعمل عملا دون العمل الذي كان يعمل في الصحفة انه ان قطع الاجارة وعلى فئاس ما ذكرنا قبل هذا
في سلة الرطاح ان يقال بان العبد اذا كان يعمل اقل من نصف عمله كان له الرد على ما ذكره وعلى ما ذكره النسخ
يجب ان يقال اذا كان يعمل نصف عمله كان له الرد وان لم يقفها حتى مضى الشهر لزمه الاجر وان مرض مرضا لا يبرئ
على شيء من العمل فلا اجر عليه وفي نوادر ابن ساعدة عن ابي يوسف رجل استاجر رجلا ليحفر له بئر املق جلا قال له الاجر
تخساب ما حفر فان كانت بئر لم يزرعها ذلك فبلغ الي ما هو اصلها اي ما كان يعلم انه سيقامه كان عليه
ان يحفره وان قال لم اعلم حفره بالله لم يعلم وكان له من الاجر بحسب ما حفره قاله الحاكم ابو الفضل هذا الجواب
خلاف جواب الاصل وقد مر جنس هذه المسئلة قبل هذا وعند ايضا في رجل استاجر رجلا ليحفر له بئر في موضع اراه
ايه واره ندر استدارتها وشرط عليه ان يحفرها عشرة اذرع كل راع بكه الحفر منها اذرع ثمان مائة
فانه يقوم ما حضره ويقوم ما بقي ثم تقسم الاجر على القمتين فنعطي حصة ما حفره واذا انكاري دابة فوجدتها
لا تبصر بالليل او وجدها مجموعا او غفوضا فله ان يرد ما اذرعها فليس له ان يطالب المكارى بدها بغير
ان وقعت الاجارة على هذه الالاه بعينها وان وقعت الاجارة على دابة لا يعينها فله ان يطالب بدها بدها اخرى
مزارعة العيون اذا استاجر من اخر ارضا وزرعها ولم يجرها ما للسقيها فليس للزرع قاله ان كان استاجرها
بغير شرب ولم ينقطع ما النهري الذي يرجي منه السقي فعليه الاجر وان انقطع كان له الخيار وان استاجرها شربها
فانقطع الشرب عنها ثمن يوم تسد الزرع من انقطاع الشرب فلا اجر عنه ساقط كما لو انقطع الماعن الرجاء
المستاجرة وفي موضع اخر اذا استاجر ارضا وما ليرزق فخر النهري اعظم فلم يستطع سقيها فهو بالخيار ان يشا
ردها وان شا اسكبها فان لم يرد حتى مضت المدف فعليه الاجر اذا كان يحمل حيلة فنزرع فيها شيئا اذا كان
بحاله لا يمكنه ان يزرع فيها شيئا بغير ما بوجه من الوجوه ولا حيلة له في ذلك فلا اجر عليه وفي فتاوي الفقيه
استاجر ارضا فانقطع الما ان كانت الارض تسمى بما الارض وكان تسمى بما المطر لكن انقطع المطر عنها ايضا
فلا اجر له وفي الواقتات لو استاجر ارضا فغرقت الارض قبل ان يزرعها فلا اجر عليه كما لو غصبت من المستاجر
رجل فزرعها ولو زرعه المستاجر فاصاب الزرع انه تمهك او غرق ولم يثبت فعليه الاجر كما لو اراه ابنه
رستم عن محمد بن روي هاشم عن محمد بن رجل استاجر ارضا فزرعها ونزل ماؤها فانقطع فله ان يخصم الاجر حتى

ينسخ القاضي العقدة بينهما وبعد ما نسخ القاضي العقدة بترك الارض في يد المستاجر باجر المثل حتى يدرك زرعه
فان سقى زرعه لا يكون له حق النسخ بعد ذلك وكان ذلك رضائيه والغوي في مسئلة هلاك الزرع استجر
لا اجر عليه المستاجر فيما بقي من المدف بعد هلاك الزرع الا اذا تمكن من اعادة زرعه مثله او وند في الضرر والار
واذا احتل الزرع بانقل ماوه وانقطع فالجواب فيه على نحو ما ذكره هشام وعليه الاجر اذ لم يرد على الحاكم وان لجر
لسعه وفي مزادة فتاوي اهل سمرقند رجل استاجر ارضا من اراضي الجبل فزرعها فلم يحط عامه ولم يثبت حتى
مضت السنة ثم مطر وبنث فالزرع كله للمستاجر وليس عليه كرا الارض ولا نقصانها وحاله ان يواد ابن
ساعة وفي فتاوي ابي الليث رحمه الله تعالى رجل استاجر طاحوتين بالما في موضع يكون الحفر على المراجرة عادة
فاخرج النهري الكرا وصار بحاله لا يعمل الا احدي الرحانين فان كان بحاله لو صرف الما اليهما جميعا عملا
عملا ناقصا فله الخيار فلا ما هو المقصود بالعقده وعليه اجرا ان لم ينسخ لتمكته من الاستغناء بهما وان
كان بحاله لو صرف الما اليهما لم يعمل الا احدهما ان لم ينسخ فان تفاوت احداهما فعليه اجرا كذا اذا
كان كل المالكين وان كان ذلك في موضع يكون الحفر على المستاجر فعليه الاجر كجلا ولو استاجر حية والكبير
او اياه ما للاجر واجب وليس للمستاجر حق النسخ لاجله ولو انقطع الاطناب فلا اجر واذا نفع الاجر شجرة
من اشجار الضياع المستاجرة فله المستاجر حق النسخ ان كانت الشجرة مقصودة واذا استاجر الرجل رجلا
لذهب محموله الي موضع كذا فله ان يذهب نصف الطريق بيد المستاجر ان لا يذهب الي ذلك الموضع ويترك
الاجارة وطلب من الاجر نصف الاجر قاله ان كان النصف الباقي من الطريق مثل الاول في الصعوبة والسهولة
فله ذلك ولا يسترد نقده والله اعلم **العصل التاسع عشر فيما يكون فسحا وفي الاحكام المتعلقة بالنسخ وما لا يكون فسحا** كل من وقع له عقد الاجارة اذا مات منتسخ الاجارة بموته ونسخ
نسخ العقد لا ينتسخ العقد بموته وان كان ماندا اريد به الوكيل والاب والوصي وكذلك التولي في الوقت
اذا عقد ثم مات وكنت في الدهيرة عن شرح كتاب الوتف ان الواقت اذا اجر الوقت بنفسه ثم مات ان
القياس ان تبطل الاجارة وبه اخذ ابو بكر الاسكاف لانه في معنى المالك ليس لاحد حجج ومنعه وفي الاحتساب
لا تبطل لانه اجر لغيره فصار بمنزلة الوكيل بالاجارة والاب والوصي والوكيل بالاستيجار اذا مات تبطل الاجارة
لان الوكيل بالاستيجار حكم المالك لان الوكيل بالاستيجار فوكيل بشر المنافع فصار بمنزلة الوكيل
لبشر الاعيان فيصير الوكيل بالاستيجار مستاجرا لنفسه ثم يصير موجرا من الوكيل فهو معنى قولنا ان الوكيل
بالاستيجار بمنزلة المالك والمالك اذا اجر ومات سطل الاجارة كذا ما هنا وذكر شيخ الاسلام المعروف
بخراهر زاده رحمه الله تعالى في اخر شرح كتاب الصري ان من اجر ملك الغير ومات الاجر قبل اجارة المالك انه
ينسخ الاجارة كما في بيع العين وان وقعت الاجارة على شيء بعينه فله ذلك الشيء بطلت الاجارة بهلاكه
وان وقعت الاجارة على دابة بغير عينها بان استاجر رجلا حتى يحمل هذا المتاع على ابل فهو جازي فان جاز
الاجر بابل وودعه الي المستاجر فان في يد فعلي الاجر ان مات في غير ذلك فصل المتاع وليس له ان ينسخ
الاجارة بموت ما سلم واذا اتاه الاجر للمستاجر لم ينسخ المستاجر فقال هلا لا ينسخ الاجارة مالم يبع وحكي
عن بعض المشايخ ان الاجر اذا اتاه للمستاجر لم ينسخ المستاجر من فلان فباع من غيره جاز ولو كان سكاك الاجر
لهما فقالوا ان الرهن من الرهن من فلان فباع من غيره لا يجوز وفي الاجارة الطويلة اذا اتاه المالك

للأجر ما أجزت به فقال صلواتهم بفسخ العقد وان لم يدفع ذلك في باب البيع إذا قال المشتري للبائع ما
من مازده فقال البائع صلواتهم بفسخ العقد اليد أشار محمد رحمه الله تعالى في الباب الرابع من الزيارات وفي
هذا قالوا إذا قال المستأجر للأجير في الأجرة الطويلة ما أجزت به فقال رواتم بفسخ وفي الأجرة
الطويلة إذا أخذ مال الأجرة من غير سابقه الطلب أن أخذ الكل تنفس الأجرة وإن أخذ البعض دون البعض
قال بعض مشايخنا أن أخذ الأجر بفسخ العقد وإن أخذ الأجر لا ينسخ به وإن بقي الصدق والسيد رحمه الله
وقال بعضهم لا يفسخ العقد بأخذ البعض من غير تفصيل وقال بعضهم يفسخ العقد بقدر ما أخذ وقال بعضهم
أن أخذ البعض بطريق النسخ أو بدله لا يفسخ العقد في الكل وإن كان المأخوذ أقل وإن كان كل
أخذ من غير دالة بدله على النسخ لا يفسخ ما لم يأخذ الكل وبه كان نفي الشيخ الإمام طهر الدين المرعشي في حاشيته
وإذا ثبت المستأجر الأجر رسم فقد سبب ما سبب في ملكه المستأجر قال الأجير أنه انفق الأجر
على نفسي لا يفسخ الأجرة وإذا قال المستأجر للأجير عند الفسخ فسخ الأجرة في المحذور الذي استأجره
منك مع النسخ وإن لم تدركه ود المستأجر ولا يفسخ الأجرة في المحذور الذي استأجره
فسخ الأجرة في المحذور الذي أجرته منك مع النسخ وفي فتاوى شمس الإسلام الأوزجدي رحمه الله تعالى
رجل استأجر من رجلين داراً اشتراكاً بينهما ثم دفع المفتاح إلى أحدهما وقبله هو ففسخ الأجرة في حقه
الأخرى أن المستأجر والأجير لو كانا واحداً ودفع المستأجر المفتاح إلى الأجير وقبل الأجير ذلك ففسخ الأجرة
بينهما وإن أباغ الأجير المستأجر لغيره فإن المستأجر فسخ الأجرة في حق البائع والمشتري ولا يفسخ في حق المشتري
حتى لو سقط حق المستأجر بعمل ذلك البيع ولا يحتاج إلى تحريمه وذكر الصدوق رحمه الله تعالى
في الباب الأول من رهن الجامع في هذا الفصل روايات قال والصحيح أنه لا يحتاج إلى تحريمه البيع وإن أباغ
المستأجر البيع ففسخ الأجرة في حق البائع ولكن لا بأس من بيع المستأجر إلى الأجير ما له وإن رضى
بالبائع واعتبر رضى البائع بفسخ الأجرة لا للانتزاع من يد وعن بعض مشايخنا أن الأجير إذا باع المستأجر
لغير رضى المستأجر وسلم ثم أجاز المستأجر البيع والتسليم بطل حقه في المجلس ولو أجاز البيع دون التسليم
لا يفسخ حقه في المجلس وإذا باع الأجير المستأجر لغير رضى المستأجر وأراد المستأجر فسخه فقد ذكرنا في كتابنا
البيع أنه ليس له ذلك وذكر الصدوق رحمه الله تعالى في التباين في الضمير أن له ذلك في ظاهر
الرواية وفي رواية الطحاوي ليس له ذلك وأحالته إلى رهن الجامع لشمس الأئمة الحارثي رحمه الله تعالى في
التباين الإمام الاستبحاني بقوله ليس للمستأجر حق النسخ وهو اختيار شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى
وهكذا ذكره محمد بن الحسين رحمه الله تعالى في شرح الشافعي والسيد الإمام أبو نجاشي في رهن الجامع وذكر
شيخ الإسلام خواص زاد رحمه الله تعالى في شرح الجامع أن في المسئلة روايتين في رواية ليس له ذلك وإنما
وعليه النووي وقد ذكرنا هذه المسئلة في الفصل السابع وإذا باع الأجير المستأجر لغير رضى المستأجر في النسخ
الأجرة أو ناسخاً للعقد وانتهت المدة والزرع نزل وتد صار بحوزة بخله أو كان بحال
في حوزة غيره ففسخ الأجرة هو للمستأجر ولو أجاز الأجير عن جميع المحضومات والدعاوى ثم أدرك
الزرع ورفع الأجر الخلة ففسخ الأجرة وادعاه الخلة لنفسه وغاصم الأجر فيها هل تصح دعواه وهل
سمع خصمه منه ففسخ الأجر في إن سمع ولو كان الأجر قد دفع الخلة ثم إن المستأجر استأجره عن

المحضومات

المحضومات والدعاوى ثم ادعاه الخلة بعد ذلك لا سمع دعواه والله تعالى أعلم **الفصل العشر في رهن**
أجرة الثياب والانتعة والحلي والفسطاط واشباهها إذا استأجر الرجل ثوباً ليلبسه
إلى الليل بأجر معلوم فهو جائز وكذلك دابة ليركبها إلى مكان معلوم فهو جائز ولو لم يبين من لبس أو ركب أو
فرق بين هذا وبينما إذا استأجر عبداً للخدمة ولم يبين من خدمه أو استأجر داراً للسكنى ولم يبين من سكن
حيث يجوز فإن البسه يبره فهو ضامن إن أصابته شي وإن لم يصبه فلا أجر عليه فرق بين هذا وبينما إذا استأجر
ثوباً ليلبسه فترده ولم يصبه الثوب شيء فإنه يجب عليه الأجر استحساناً وتد صار مخالفته إذا أصاب
الثوب شيء فإنه يضمن وهناك لا يجب الأجر وفرق أيضاً بين هذه المسئلة وبينما إذا استأجر حائضاً
للعقد فأسيا ففقدت فيه فصاروا وسلم الحائضت فإنه يجب الأجر والتفوت بين سكنى العاقد وبين سكنى المأجور
تفاوت فاحسن ثم لم يجعل ما استوفى باعتبار التفوت الفاحش جلساً آخر غير ما تناوله العقد حتى يجب
للأجير ولو استأجر ثوباً يوماً إلى الليل لللبس ولم يبين اللابس واستأجر دابة يوماً إلى الليل للركوب
ولم يبين الراكب حتى تسدت الأجرة واخصمها إلى الفاضي قبل أن يلبس هو أو يلبس غيره فإن الفاضي
فسخ الأجرة بينهما ودفعاً للفساد ودفعاً للعصية وإن لم يخصصها حتى لبس هو يوماً إلى الليل أو لبس غيره
فالتيسر لا تعود الأجرة جائزة ويجب عليه الأجر المثل وفي الاستحسان يعود جائزة ويجب التسليم ولا
يعبر المستأجر بما صبا الثوب بالباسه غيره بخلاف المسئلة الأولى وهي ما إذا استأجر ثوباً ليلبسه فإن مالك
المستأجر يعبر ضامناً بالباسه غيره وإذا استأجر الرجل ثوباً ليلبسه يوماً إلى الليل بدينار لم يلبسه
ورفعه في منزله حتى مضى اليوم فليله الأجر كخلافه بين هذا وبينما إذا استأجر دابة ليركبها إلى مكان معلوم
فأرجح المقتر وأسكنها في منزله في المعرج حيث لا يجب الأجر وقد تمكن من استيفاء المعقود عليه في الفصلين
جميعاً وفي الدابة لو استأجرها ليركبها يوماً إلى الليل في المصر فجلسها في منزله ولم يركبها بغير الأجر ثم ذكر
حكم الضمان وفرق فيه بين مسألة الثوب وبين مسألة الدابة فماله لو أمسك الثوب في منزله ولم يلبسه
حتى يملك لا يعبر ضامناً في مسألة الدابة فماله لصير ضامناً ولو لم يفعل ذلك ولكن ارتدى به يوماً إلى الليل
فعلية الأجر كما ملأ ولا ضمان وإن لم يفعل ذلك ولكن ارتدى به يوماً إلى الليل فهو ضامن إن هلك الثوب في يده ولا
أجر وإن هلك فالتيسر إن لا يجب الأجر وفي الاستحسان يجب وإذا استأجرت المرأة دابة ليلبسه أيام معلومة
بدينار معلوم فهو جائز ولها أن يلبس النهار كله ومن الليل أوله وآخره بلبسه في طريق الليل ولا يلبس فيما بين ذلك
إذا كان الثوب ثوب صباغته ويجوز أن يلبس الثوب ثوب صباغته ويجوز بل كان ثوب بدلة ومهنة كان لها أن
تلبس اللباس طمناً فروع على ثوب الصباغته فقال إذا لبسه الليل كله فحرق أن تحرق في الليل فهو ضامن وإن
حرق في غير الليل بان حرق في العقد فلا ضمان ففقدت في حكم البراءة عن الضمان بالعودة إلى الوفاق بين
المستأجر وبين المودع وسيما في الكلام فيه بعد هذا مع ما فيه من اختلاف المشايخ إن شاء الله تعالى فإذ ليس
لها أن تلبس ثوباً في ثوب الصباغته والمراد به النوم في النهار فإن فعلت ذلك لعين تأمت فيه فحرق الثوب
من ذلك فهي ضامنة وليس عليها أجر في تلك الساعة التي حرق فيها وعليها أجر ما قبله وما بعد وطريق مع
أجر تلك الساعة الرجوع إلى من أخرجت الساعة حتى تقسم الأجر على الساعات تعرف حصته تلك الساعة
من الأجر وهذا إذا كان الثوب ثوب صباغته فإما إذا كان ثوباً بدلة كان لها اللبس حاله النوم ولو كانت استأجرت

المخرج يخرج به يومه يدوم فليست في بيته فليعلمها الاجر بخلاف ما اذا استاجر دابة لركوبها الى مكان معلوم خارج
المصر فركبها في منزله حيث لا يجبر ولا يجر ولو ضاع الثوب منها في اليوم فلا اجر عليها وان اختلفت في الضياع
فقال رب الثوب لم يضيع في اليوم وتالت في بل ضاع في اليوم فانه حكم الهاله فان كان في يده ما وقت
المنازعة فالقول قول رب الثوب مع ميمته وان لم يكن في يده ما وقت المنازعة فالقول قولها هذا اذا ضاع ثم
وجد وان لم يوجد لم يذكر محمد وحمد الله تعالى بهذا الفصل في الكتاب ويبلغ ان يكون القول قولها ايضا وان
سرق الثوب منها فلا ضمان بخلاف الاجر للمرك اذا سرق العين من يده فانه يضمن على قولها ولو سرق الثوب
من لبسها فلا ضمان عليها وان حصل الملاك جناية يدها بخلاف الاجر للمرك اذا اهلك المالك من جناية يده
يضمن واذا استاجر الرجل ثوبه ليصنعها في بيته ولبت فيها شهر اجنسة دراهم فهو جائز وان لم يسم مكان الضيب
وان نصها في الشمس والمطر وكان على العتبة في ذلك ضرر فهو ضامن ولو شرط ان يصنعها في دار نصها في دار
اخرى من صله اخرى ولكن في ذلك المصير فلا ضمان فرق بين هذا وبينها اذا اودع عند انسان شيئا
وشرط عليه ان يحفظ في دار مخبئة في دار اخرى من ذلك المصير فانه يضمن فان اخرجها الى مصير الى السوء
فلا اجر عليه سلبت العتبه او هلكت ولو استاجر فسطاطا يخرج به الى مكة يستظل به فانه يجوز وله ان
يستظل به بنفسه وبغيره لعدم تغاوت الناس فيه وان اسرج في الخيمة او في الفسطاط او العتبه او على سبه
فقد يلا فانه لا ضمان عليه وان جاور المعروف المعتاد فهو ضامن وان اخرج في مطبخا فهو ضامن
ولو استاجر فسطاطا يخرج به الى مكة ذاهبا وجائنا ويخرج به ويخرج به في يوم كذا فهو جائز وان لم يسم
مخرج فان لم يكن لزوم الحاج وقت معلوم بحيث لا يقدم خروجهم عليه وتاجر عنه فلا جارة فاسد قبا
واستحسانا وان كان لخروجهم وقت معلوم بحيث لا يقدم ولا تاجر فلا جارة جارية استحسانا وان اخرج
الفسطاط من غير عتف ولا ضمان فلا ضمان وان لم يتخرف ولكن تاجر فسطاطا لم يستظل به ولم اضربه وقد
ذهب به الى مكة فقلبه لاجر ولو انقطع اطنابه او انكسر عموده فلم يستطع نصبه فلا اجر عليه واختلفنا
فيه فهذا او جمين اما ان اختلفنا في مقدار الانقطاع مع انما على اصل الانقطاع وفي هذا الوجه القول
قول المستاجر وان اختلفنا في اصل الانقطاع ذكر شيخ الاسلام في شرحه انه حكم الهاله كما لو وقع هذا الاختلا
في انقطاع الماني اجارة الرعاوسيا في الكلام فيه بعد هذا ان شاء الله تبارك وتعالى وهذا هو الجواب
مشكل في مسألة الفسطاط ظاهري في مسألة الرعاوسيا المان قد ينقطع ثم يعود ممكن حكم الهاله اما الاطناب
اذا انقطع او العمود اذا انكسر معني الى وقت الحضور لذلك فكيف يستقيم حكم الهاله فان كان المستاجر يملكها
من عند نفسه او عمودا من عند نفسه ولصيبه حتى يرجع فليعلم الاجر كله ولو انكسر الاواند لم يدر على نصيبه
حتى يرجع فليعلم الاجر كله فرق بين الاواند وبين الاطناب والعمود واذا اواند تار في الفسطاط كان كالارجح
ان اواند مثل ما يوقد الناس عونا وعادة في الفسطاط وانفسد الفسطاط او اواند في الفسطاط فلا ضمان وان كان
المتعارف فهو ضامن فبعد ذلك ينظر ان افسد كله بحيث لا ينتفع به ضمن قيمة الكل ولا اجر عليه وان افسد
بعضه لم يفسد ضمان النقصان وعليه الاجر جملا اذ كان قد استمتع بالباقيين وان لم يفسد شي منه وسلمه وكان جاور
المعتاد فالمسئلة على القياس والاستحسان التماس ان لا يجبر الاجر وفي الاستحسان يجب وقد مرجس هذه
المسئلة وان شرط رب الفسطاط على المستاجر ان لا يوقد فيه ولا لسرج فيه فتعمل فهو ضامن وعليه الاجر جملا

اذا علم الفسطاط وان كان المستاجر لم يخرج بنفسه فادان بواجب الفسطاط من رجل يخرج الى مكة او اراد
ان يعبر ذلك فله ذلك فعلي قوله محمد وعلي قولها ليس له ذلك واذا فعل فهو ضامن ولا اجر عليه ولو ان
علق الفسطاط بالكرفة في بيته او بيت غيره وخرج بنفسه فلا اجر عليه وهو ضامن بهذا الاسان والعمود
قول المستاجر مع ميمته في انه لم يخرج الفسطاط تاما ولو كان المستاجر دفع الفسطاط الى رجل اجني ليدفعه
الى صاحب الفسطاط فله ذلك الرجل الى صاحبه فعد برسا جميعا وان ابي صاحب الفسطاط ان يبعده
فليس له ذلك فان هلك الفسطاط عند هذا الرجل فيلزم ان يحمله الى صاحبه ذكر ان علي قوله ابي يوسف
ومحمد وحمد الله تعالى صاحب الفسطاط بالخيار ان شاء ضمن المستاجر وان شاء ضمن ذلك الرجل ولم يذكر
قوله ابي حنيفة رحمه الله تبارك وتعالى قالوا ويضمن على قوله ان يقال ان كان المستاجر دفع الفسطاط الى ذلك
الرجل قبل ان يصير المستاجر غاصبا بان اسك الفسطاط فعد وما مسكه الناس الى ان يرسل لسوي لثبا
اذا كانت الهاله ههنا لا ضمان على الثاني واما اذا اسك المستاجر الفسطاط زادة على ما مسكه الناس
حتى يصير غاصبا ضامنا له ثم دفع الى الثاني بخير المالك ان شاء ضمن الاول وان شاء ضمن الثاني فان ضمن
ثالثا جازا يرجع على ذلك الرجل وان ذلك الرجل يرجع على المستاجر قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى اذا
استاجر الرجل جلا ان اصد هما بصري والآخر كوفي فسطاطا من الكرفة الى مكة ذاهبا وجائنا جاور معلوم
وذهب به الى مكة واختلفنا فقال البصري اني اريد ان اني البصرة وقال الكوفي اني اريد ان ارجع الى
الكوفة واراد كل واحد ان يذهب بالفسطاط الى حيث قصد فهذا علي وجمعيان اما ان ذهب البصري
بالفسطاط الى البصرة او ذهب الكوفي الى الكوفة وكل وجه من ذلك علي وجمعيان اما ان ذهب به بامر صاحبه
او بغير امر فان ذهب البصري بالفسطاط الى البصرة ان ذهب به بغير امر صاحبه فالبصري ضامن للفسطاط
كله ولا ضمان على الكوفي وليس عليها اجر ارجع وان ذهب به البصري الى البصرة بامر الكوفي فالبصري يصير
ضامنا لجميع الفسطاط والكوفي يضمن نصيبه وهو النصف ولا اجر عليها في الرجعة هذا الذي ذكرنا
اذا ذهب البصري بالفسطاط الى البصرة تاما اذا ذهب به الكوفي الى الكوفة ان ذهب به بغير امر البصري
فانه يضمن نصف الفسطاط وهو نصيب البصري ولا يضمن نصيبه وعليه نصف الكوفي الرجعة
ولا يجب على البصري شي في الرجعة وان ذهب به الى الكوفة بامر البصري فلا ضمان على البصري في نصيبه
علي قوله محمد رحمه الله تعالى سواء اعار منه نصيب او اودع به بان قال استعج به يوما في بورتك واحفظك
يوما في بورتك واما في قوله ابي يوسف رحمه الله تعالى فله ذلك الجواب ان اودعها من الكوفي وان كان اعار نصيبه
من الكوفي او اجر جيبان يضمن البصري نصيبه علي قوله ابي يوسف رحمه الله تعالى وعليها الاجر كلان
اودع البصري نصيبه وان كان اعار منه فلا اجر على البصري وان اذفع الى القاضي وقضا عليه النصيب
واحتصما في ذلك فان القاضي ان شاء لم يلفظت الى ما تالا مال لثبا مينة علي ذلك كمن جابدينه الى القاضي
وقال وجد قضا لثبا مينة بالانفاق عليها كان للقاضي ان لا يصدته فيما تالا مال ثم البيئته وان شاء
القاضي صدقها فيما تالا ثم هو بالخيار ان شاء ترك ذلك في ايديهما وان شاء فسح الاجارة ان راى القاضي
النظر للقاضي في فسح الاجارة فان فسح الاجارة بعد هذا بواجب نصيب البصري من الكوفي ان رغب في اجارة
نصيب البصري حتى يصل الى الغاي عين الفسطاط مع الاجر ويكون هذه الاولى من الاجارة من غيره ويجوز

اذا سلم الفسطاط

منه الاجارة عندهم جميعا وان اجر المشاع وان لم يرغب الكوفي في اجارة ذلك يواجر من غيره ان وجد وان لم يجد
اصد يواجر نصيبه منه بوضع نصيب البصري من الكوفي ان رآه منه حتى يصل الى المالك وان شئت ترك ذلك
في ايديها وان كاد يوصل فسطاط من الكوفة الى مكة فاعبأ وانما تم خروجه الى مكة ثم ملفه بمكة ورجع
نصيبه الكوفة اذ اصاب وهو ضامن لقيمة الفسطاط فلم يضمنه صاحب الفسطاط ولم يخفف ما خرج من ثابله
بالفسطاط فلا اجر عليه في الرجعة وروي عن الحسن البصري رحمه الله تعالى انه قال لا بأس بان يستاجر على اليد
بالذهب وعلى الفضة بالفضة واذ استاجرت المرأة حليا معلوما للقبسة يوما الى الليل بدل معلوم ثم
جلسته اكثر من يوم صارت غاصبة تا لو اورد هذا احبسته بعد اطلب او جلسته مستعملة فلما اذا
جلسته للحفاظ لا يغير ضمانته قبل وجود الطلب من صاحبها بخلاف المستعير اذا اسكك العين بعد معنى
الدية حيث يضمن والحد الفاصل بين الامساك والحفظ وبين الامساك للاستعمال اذا اسكك العين
في موضع مسك للاستعمال في ذلك الموضع فهو استعمال واذ اسكك في موضع لا مسك الاستعمال في ذلك
الموضع فهو حفظ فعلى هذا ان السور بالتحال او تخللت بالسوار او تعم بالتميز او وضع العمارة
على العين فهذا كله حفظ وليس باستعمال وان البست غيرها في ذلك اليوم فهي ضامنة ولا اجر عليها وان
استاجر كل يوم باجر معلوم مسمى مجلسته ثم انما جات به فبها اجر كل يوم جلسته وان استاجرت يوما الى
الليل فان بدا لها جلسته كل يوم بذلك الاجر فلم يرد عشره ايام فاجارة على هذا الشرط فيما عدا اليوم
ثالثه قياسا وفي الاستحسان جرد والله تعالى اعلم بالصواب **الفصل الحادي والعشرون**
في اجارة لا يوقد فيها تسليم المعقود عليه الى المستاجر وفي كتاب الواقعات رجل دفع
ثوبا الى خياط ليحيطه فقطعه ومات قبل ان يحيطه قال علي بن ابيان لا اجر له وقال ابو سليمان له لا اجر
وعن ابي يوسف ضمن استاجر دابة نذبه بها الى منزله وركبها الى موضع نذمها نذمها اليد وذهب بها
الى منزله ثم بدا له ذلك فرددها فعليه من الاجر بحسب ما ذكرك يعني بحسب ما ذكرك الى منزله وفي نوادر
ابن ساعد عن محمد في خياط خاط ثوب رجل باجر فمقتعه رجل قبل ان يقبض رب الثوب فلا اجر له
ولا جبر للخياط على ان يعيد العمل وان كان الخياط هو الذي فتح ثوبه ان يعيد العمل وكذلك الاسكاف
على هذا وكذلك الكاري اذا حمل في بعض الطريق نحو فوه فرجع واعاد الحمل الى الموضع الاول ولا اجر له
فكذلك اذ كوي القناري ولم يبد كرا جبر على الاعادة وينبغي ان يجبر في المسائل المتقدمة وسبيلة
السفينة التي بعد هذا او كذا الملاح اذا حمل الطعام الى موضع سمى في العقد فضررت الريح السفينة
ورد بها الى مكان العقد فلا اجر للملاح ان لم يكن الذي اكرها معه وان كان معه فعليه الكرا وان لم يكن
الذي اكرهه معه حتى لم يجب الاجر لا يجبر للملاح على ان يعيد العمل وان كان الملاح هو الذي رد السفينة
اجبر على الاعادة الى الموضع المشروط وان كان الموضع الذي رجعت اليه السفينة لا يندرب الطعام
على قبضه ولو نزل اجر يشبهه فيما سار من هذه الدبر كان قال الذي اكرهه السفينة بعد ما ولفها الريح
لا جارة في سفينتك انا اكرهه غيرها فله ذلك رواه هشام عن محمد ولو اكرهه بغيره الى موضع معاد
فركبه فلما سار بعض الطريق جمع له فرده الى موضعه فعليه الاجر بقدر ما سار وان قال المستاجر فلما
مر صاحب البغال نال بعضه الى حيث استاجرته وله على الذي شارطه عليه قال ان شئت الاجر فله ذلك والا

فيل المستاجر استاجره الى ذلك المكان الذي بلغت ثم هو حملك من عمه الى حيث استاجرت هكذا رواه
هشام عن محمد قال وعلى هذا السفينة فاليه الجامع الصغير واذ استاجر الرجل رجلا ليده
البصرة وبجي لعميا له فوجد بعضهم ميتا وجامن ليخيه فله من الاجر بحسبه علي عن العفقيه ابي جعفر
انه قال تاريل المسئلة اذا كانت المونة عمل بقصان العدا اما اذا كانت مونة البعض ومونة الكل
سواء يجب جميع الاجر وقال فيه ايضا رجل استاجر رجلا لذهب بكتاب له الى البصرة الى فلان وبجي
نذهب فوجد غلاما قد مات فردد الكتاب فلا اجر له وهذا قول ابي حنيفة وقال محمد رحمه الله
له اجر له هاب و قول ابي يوسف مضطرب واعلم بان ما هنا مسلتين احدهما اذا استاجر رجلا ليده
بكتاب له الى البصرة الى فلان ولم يشترط عليه المجرى جواره والثانية ان يشترط عليه المجرى جواره ومحمد رحمه الله
ذوي الكتب ما اذا شرط عليه المجرى جواره ولم تذكر ما اذا لم يشترط عليه المجرى جواره فلا بد من ذكرها
فيما اذا لم يشترط عليه المجرى جواره اذا اشرك الكتاب ممد حتى يوصل اليه اذا حضر بان كان غايبا والى ردت
بان كان ميتا فانه سخط الاجر كمالا وكذلك اذا وجد المرسل اليه ودفع الكتاب اليه فلم يقرأ حتى عاد
غير جواب فله الاجر وان لم يجده او وجده ولكن لم يدفع الكتاب اليه بل رد الكتاب فعلى قول ابي حنيفة
رحمه الله تعالى لا اجر له في الله هاب و قول ابي يوسف مضطرب واجمعوا على انه اذا استاجر له ليدهب
بطعام له الى البصرة الى فلان نذهب ولم يجده فلا اجر له ولكن لم يدفع الطعام اليه بل رده انه
لا اجر له واجمعوا على انه اذا استاجر له ليدهب رسالة الى فلان بالبصرة نذهب الرجل ولم يجد المرسل
اليه او وجد الا انه لم يبلغه الرسالة ورجع ان له الاجر واجمعوا على انه لو ذهب الى فلان بالبصرة
ولم يذهب بالكتاب انه لا اجر له ونما اذا شرط عليه المجرى جواره اذا دفع الى فلان واتي بالجواب فله الاجر
كاملا ولو كان المكتوب اليه غايبا فدفع الى اخر له فدفع اليه او دفع الى المكتوب اليه فلم يقرأ ورجع هذا
الرجل فله الاجر لله هاب ولو مرق الكتاب ذكره في فاوي اهل سمرقند ان عليه اجر الله هاب في قهر
ولا ينبغي به وان رد الكتاب قال ابو حنيفة لا شيء له من الاجر وقال محمد له اجر الله هاب و قول ابي يوسف
مضطرب قال شمس الايمه الخلو في رحمه الله تعالى في شرح اجارات الاصل وينبغي ان لا يسلم فضل الرسالة
على مذهب ابي حنيفة رحمه الله تعالى بشر الاجير يستحق الاجر على المرسل لا على المرسل اليه وذكر الامام
على البرزدي رحمه الله تعالى هذه المسئلة في تعليقه وذكر قول ابي يوسف مع محمد وفي نوادر هشام
عن محمد رحمه الله تعالى رجل كاري سفينة على ان يذهب بها الى موضع كذا فيحمل له كذا انجي بذهب
صاحب السفينة الى ذلك الموضع فلم يجد ذلك الشيء ثم رجع قال بلزمه كرا السفينة في الله هاب فارعة
وان قال القربتها منك على ان يحمل الطعام من موضع الى هنا نذهب بها ثم جرد الطعام فرجع بالسفينة
فلا شيء له من الكرا وروي ابراهيم عن محمد في الدابة مثل هذا وصورة ما روي ابراهيم رجل استاجر
دابة من بغداد ليدهب بها الى المدائن ويحمل عليها طعاما من المدائن نذهب تلم يجد الطعام فان على
المستاجر اجر الله هاب ولو استاجرها ليحمل عليها من المدائن ولم يستاجرها ليدهب من موضع العقد والى
المسألة جالها فانه لا اجر عليه في الله هاب ايضا وعلى ما بين المسلتين فمسئلة صارت واقعة القوي
وصور تقار جمل اشترى من اخر ثوبا في قريه واستاجر اجر التلمها وذهب بهم الى موضع الشجر ثم ان البائع

مع المشتري بقايلا البيع في الشجرة ولم يتهيأ تلغ الشجرة هل يجب للاجر الدهاب فقلت ان استاجر الاجر
ليذهبوا الى موضع الشجرة وتقلعوها معه فلهم اجر الدهاب وان استاجرهم لقطع الشجرة ولم تعرض للدهاب
في العقد فلا اجر لهم وفي النوازل رجل استكرى دابة الى بلد ليحمل من هناك حمولة في الكادي فقال
وهبت فلم اجد العمل فان صدقه المستكرى في ذلك فعليه اجر الدهاب فاليها من غير حمل وقوله الى بلد
كذا عمر له قوله لذهب بها الى بلد كذا وفي فتاوى الفضلي استاجر دابة في المصير ليعمل الدين من الطاحونة
او ليعمل الحنطة من فريضة كذا انه ذهب فلم يجد الحنطة طحنت او لم يجد الحنطة في القرية فعاد الى المصير نظر
ان كان قال استاجر منك هذه الدابة من هذه البلدة حتى احمل الدين من طاحونة كذا يجب نصف
الاجر تاما اذا كان قال استاجر منك هذه الدابة بدوم حتى احمل الدين من الطاحونة فخصا لاجب
الاجر في الدهاب وفي فتاوى اهل سمرقند استاجر رجلا ليدب في موضع كذا او يدعوا لانا باجر سمي
فذهب الرجل الى ذلك الموضع فلم يجد فلا يجب الاجر وفي فتاوى الاصل استاجر رجلا لقطع له الاشجار
في قرية بعيدة ولم تعرض للدهاب والحي فلا اجر على المستاجر في دهايه وحيه والله تبارك وتعالى
اعلم بالصواب **الفصل الثاني في بيان التصرفات التي يمنع المستاجر**
والتي لا تمنع وفي تصرفات الاجر واذا استاجر دابة او ديتا ولم يسم الذي يريد هاله حتى جازت
الاجارة استحقنا لايضا على ما مر قبل هذا كان المستاجر ان يسكنها وان يسكنها وله ان يصنع متاعا فيها
وله ان يربط دابته فيها قال مستأجنا انما يكون له ولاية ربط الدواب فيها اذا كان فيها موضع معدلا
الدواب تاما اذا لم يكن بليس له ولاية ربط الدواب وما ذكر في الكتاب فهو با على عرفه ويارهم لان في ديارهم
المربط يكون في الدار لسعة ودوم اما في ديارنا فخلافة وله ان يعمل فيها ما يريد له من العمل مما لا يضر البنا
ولا يوهنه نحو الوضوء وغسل الثياب اما كل عمل يضر بالبنا نحو الرما والحداده والتقصير فليس له ذلك
الا برضى صاحبه بعض مستأجنا لو اراد بالرما والحداده والتقصير لا يضر بالبنا وبعض مستأجنا لو اراد
منع عن الكل وبعضهم قالوا ان كان رعا البنا يغير بالبنا يمنع عنه وان كان لا يغير بالبنا لا يمنع عنه والي هذا
قال الشيخ الامام الاجل شمس الائمة الحلواني وعليه الفتوى واما كسر الحطب فيها فتدبر بعض مستأجنا انه لا يمنع
عن المتقار وبعضهم قالوا يمنع ويومر بكسر فارجح الدار فلو انه اقتد فيه فصار او حداده او عمل ذلك نفسه
فانهدم شي من البنا ضمن فية ذلك فلا اجر عليه فيما ضمن وان لم يهدم شي من البنا من عمل الحداده والتقصير
لا يجب الاجر فبنا ويجب الاجر المسمى استحقنا انما تختلف الاجر والمستاجر في ذلك فقال المستاجر
استاجر الحداده وقال الاجر استاجر الحداده فان قول الحداده انما البينة
فالبينة بينة المستاجر ومما يتصل بهذه المسئلة اذا استاجر الرجل من اخره اراد ان يقطع فيها حداده
فان اراد ان يقطع فيها فصار انما ذلك ان كانت مضمرة واحدة او كان يقطع القضاة اقل وكذلك الرما
على هذا رجل بكاري منزل او دار من رجل على ان يسكن فيها فلم يسكنها ولكنه جعل فيها طعاما حظه وشعير
وتمر وغير ذلك واراد رب الدار ان يمنع لا يخرجه الدار قال ليس لرب الدار ان يمنع من ذلك رجل
استاجر دابة وحفر فيها بئر الماء او ليتوضا فيها فغضب فيها انسان ينظر ان كان حفر باذن رب الدار فلا
ضمن كل وحفر رب الدار بنفسه وان كان قد حفر لغيره اذن رب الدار فهو ضمن رجل استاجر من رجل

طوننا وما فوننا اخر من رجل اخر صدمت احدما الى الاخر برسى بلك فانه لا يضمن ما افسد من الحايط وعليه
اجر الحانوتين كجلا وان ضمن بعد ما استاجر ثمن في بين هذا وبينها اذا استاجر بيتا ولم لشترط انه لا يضمن
فصار او حداده او اقتد فيه فصار او حداده او حتى انهدم البيت قال يضمن ما انهدم ولا اجر عليه فيما ضمن
فتد اسقط عنه اجرا ضمن في تلك المسئلة ولم تستطع شيئا من الاجر ما هنا واذا اكارى منزلا من رجل سنة
بعشرة وراهم فخرج الرجل من البيت وعمد اعلمه تاكر واسن المنزل بيتا او ارلوا النساء اعيروا اجرا فانهدم
البيت الذي اسكنوه فيه فهذا على وجهين اما ان يهدم من سكنى الساكن او من غيره وفي الحالين لا ضمان على
المستاجر ومن يضمن الاصل والساكن ان حصل انهدم ام لا من سكاه فلا ضمان على واحد منهما في قوله اني
حنيفة واني يوسف الاخر وعلى قوله محمد يجب الضمان بناء على ان الدور والعقار لا يضمن بالعصب عنه
حنيفة واني يوسف الاخر وعلى قوله محمد يضمن والاصل فما صلب والساكن فما صلب الغاصب ويكون لصاحب
الدار الخيا وعلى قوله فان ضمن الاصل فالساكن لا يرجع على الساكن وان ضمن الساكن فالساكن لا يرجع على
الاهل وان انهدم من سكنى الساكن فالساكن يضمن بالاجماع فالعقار يضمن بالاختلاف بالاجماع والساكن
سلف ما هنا لما انهدم من سكاه وعل له يضمن الاصل فالمسئلة على الاختلاف الذي ذكرنا واذا اكارى
منزلا ولم يسم ما يعمل فيه فتد فيه حداده او فصار اقتد اعلى وجهين اما ان انهدم الدار من عمله وفي هذا
الوجه عليه ضمان ما انهدم وتدمرت هذه المسئلة في اول هذه الفصل قال ولا اجر عليه فيما ضمن
ولم نقل في الكتاب انه هل يجب الاجر فيما لم يضمن وهو الساكنه وينبغي ان يجب لان امتناع الوجوب
فيما ضمن لسوت الملك للمستاجر فيما ضمن من رقة العقدة ولم يثبت له الملك في الساحة لان الملك حكم الضمان
ولم يجب الضمان في الساحة وان لم يهدم الدار من عمله يجب الاجر استحقنا وان قدم ذلك في اول هذه الفصل
واذا ربط المستاجر دابته على باب الدار المستجرة فغضرت النساء فانات او صدمت حايطا قال لا ضمان عليه
ولو اذ فل كما حب الدار دابته في الدار المستجرة او ربطها على بابها وطيب النساء فهو ضمن الا اذا فعل ذلك
باذن المستاجر او دخل الدار استعمل اليوم منها ما استترم وهذا بخلاف ما لو اعار رجل داره من رجل ثم ان
المعربط دابته على باب الدار فغضرت النساء او صدمت حدادا فان ضمان واذا اكارى دارا من رجل
شرا بدوم وفي الدار يبري من الاجر المستاجر ان يكس السبر ويخرج ترابها فما خرج والقاضي في محل الدار
فقط به انسان فلا ضمان على المستاجر سواء اذن له الدار ان يلقى التراب في محن الدار او لم ياذن الا ترى ان له
ان يضع لبنه لنفسه وتراب لنفسه في محن الدار كان له وضع هذا التراب في محن الدار ايضا فرق بين هذا
وبينما اذا حفر المستاجر بئرا فيها لغيره اذن رب الدار هذا اذا كسر المستاجر والني الطيب في محن الدار وان فعل
الاجر ذلك والني الطيب في محن الدار فغضب به انسان ان فعل ذلك باذن المستاجر فلا ضمان وان فعل
ذلك لغيره اذن المستاجر لعلبه الضمان والجواب فيه نظير الجواب فيما او وضع متاعا اخر له في الدار
المستجرة سواء انسان هذا اذا حصل التراب في محن الدار وان حصل التراب خارج الدار في
طريق السبلين فغضب به انسان فالملكي ضمان الاجر والمستاجر في ذلك على السوار جل ان استكرى بالبيتين
في دار كل واحد منهما بيت على حدة فهدم كل واحد منهما واعطى صاحبه بيته وسكن فيه صاحبه فانهدم احد
البيتين او كلاهما فلا ضمان على واحد منهما وان سكن كل واحد منهما بيت صاحبه من غير اذن صاحبه

فانه يضمن كل واحد منهما الهدم من سكاه عندهم جميعا وما انهدم من غير سكاه ففي وجوب الضمان خلاف
معروف ولا اجر على المستاجر في بيته وبلان استاجرا ما نونا لعلان فيه هما با لفسها فاستاجر احد هما احد
في الخائون مع نفسه واني صاحب قال له ان تغدي في نصيبه من ساما لم يدقل على شريكه ضرر بين بان بصير اذنا
من نصيب صاحبه منين بانغا داجراه واذا اراد احد هما ان يني في وسط الخائون بنا ليلس له ذلك واذا بني
المستاجر نورا او طونونا في الدار المستاجرة فاحترق بعض بيوت الجيران او احترق بعض الدار الاضرائ
عليه فغل باذ نرب الدار او بغيره اذ ندان صنع المستاجر في نصيب القنور شيئا لا تصغه الناس من
الاحباط في وضعه او تدنا الا بون تد مثله في النور كان ضامنا والله تعالى اعلم بالصواب

المسئلة الثالثة والمشورون في استيجار الحمام والرحا

واذا استاجر الرجل حماما شهرا معلومة باجر معلوم فهو جاز فان كان حماما للرماد وحماما للنساء
وندا حددهما جميعا الا انه سمي في الاجارة حماما لقياس ان لا يجوز هذه الاجارة وفي الاستحسان يجوز
قال مستاجنا هذا اذا كان باب الحمامين واحدا والدميلين واحدا اما اذا كان لكل واحد منهما باب
على حدة لا يجوز العدة حتى يسمها وعمارة الحمام في اصلاح ندره وسيل ماله وما لا ينها الاستماع الا به على الاجر
وان شرط المرمة على المستاجر فسدت الاجارة ولو شرط رب الحمام على المستاجر عشرة دراهم كل شهر لم يفسد
كان جازيا وهذا هو الجليل لاجارة مني اراد ان يجعل بعض المرمة اجرا بين تد وما يحتاج اليه للمرمة
في الاجارة ثم يامر به بغير ذلك الى المرمة فصير وكلام من خصته بالاتفاق عليه هكذا ذكر في الكتاب ولم يحك
فيه فلا ناس من مستاجنا من قال ما ذكر في الكتاب قوله ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى انما على قوله ابي حنيفة
رحمه الله تعالى لا يجوز هذا التوجيل اذ لم يعين الاجرا وابعه الا لاث ومنهم من قال بان يجوز بلا حكمة
فحتاج ابو حنيفة رحمه الله تعالى الى الفرق بين هذه المسئلة وبين مسئلة البيوع واذا قال المستاجر ندر
الحمام بهام يصدق في القول قوله رب الحمام وان اراد المستاجر ان ينقل قوله في غيره ذلك من غير حجة فالحيلة
ان يدفع العشرة الى رب الحمام ثم يدفها رب الحمام اليه ويامر بانها في مرمة الحمام فيكون امينا وحيله
اخرى لا سقط الحجة عن المستاجر ان جعل للمقعد او المرمة عدلا حتى يكون القول قوله العدل فيما شق في
رب الحمام ان يمنع المستاجر من الحمام ومسيل ما الحمام او موضع يرقنيه وان لم يشترطه وكذلك كل شيء يمكن
المستاجر من الاستماع بالحمام الا به فهو على هذا لو ان مسيل ما الحمام امتلا فانما يجب على المستاجر
موقع ذلك ظاهرا كان او باطنا بخلاف البالوعة اذا امتلا من حجة المستاجر فان العرف يجب على الاجر
قال ولو ان رب الحمام اشترط على المستاجر نقل الرماد والسرين فان ذلك لا يفسد الاجارة وان شرط
على رب الحمام او ج فساد الاجارة قال واذا استاجر رجل من رجل حمامين اسمهما كل شهر باجر معلوم فانه
احدهما فهدا على وجهين اما ان يهدم احدهما قبل القبض او بعد القبض فان يهدم احدهما قبل القبض كان
المستاجر بالخيار فيما بقي ان شاء الباقي بخصته من الاجر وان شارك فرق بين هذا وبينما اذا استاجر حماما
سنة بلده ان لم يسلم الى المستاجر شهرين ثم سلم في الباقي واني المستاجر فانه يجبر على قبضه والصفته
على المستاجر قبل التمام ما منما لفرقت معه ولم تثبت الخيار للمستاجر ثم وابت هذا اذا انهدم
احدهما قبل القبض فاما اذا انهدم احدهما بعد القبض فلا خيار للمستاجر هذا اذا كان للمستاجر حمامين

لما اذا

فاما اذا كان المستاجر حماما واحدا ثم انهدم بيت منها كان له الخيار سواء انهدم قبل القبض او بعد القبض
واذا استاجر الرجل حماما وعبد المقوم على الحمام فعلى العبد او الحمام فهدا على وجهين اما ان يهدم احدهما
قبل القبض او بعد القبض فان يهدم احدهما قبل القبض فانه له الخيار سواء انهدم قبل القبض او بعد
واذا استاجر وان قبضها ثم يهدم احدهما ان يهدم العبد فلا خيار له في الحمام وان انهدم الحمام كان له
الخيار في العبد واذا استاجر حماما بغير ندر واستاجر القدر من غيره لا يفسد ندره لان كسر القدر لم يفسد الحمام شهر
وتد استكراه سنة فطلب صاحب الحمام اجره وصاحب القدر اجره ندره قال عليه اجر الحمام وليس عليه
اجر القدر وسيا في بعض مسائل الحمام بعد هذا ان شاء الله تبارك وتعالى بسم الله الرحمن الرحيم
في الاصل واذا استاجر الرجل ربا بالبيت الذي هو فيه ونفاه بعشر دراهم كل شهر ثم طحن فيه طحنا ثلاثين
درهما في الشهر فخرج عشرين هل يطيب له الزيادة فهذا على وجهين اما ان اصل فيه شيئا يفتق به في
الربا فان كره يهره او نقر الحجر ولم يصلح فان لم يصلح فان كان على الطحن بنفسه تطيب له الزيادة فاما اذا
كان رب الطعام هو الذي يلى الطحن بنفسه فانه لا تطيب له الزيادة وان كان اصل شيئا فانه يطيب له
وان كان لا يلى الطحن بنفسه ويجعل الزيادة بان استغنى ما اصل فلا يكون رجا تطيب له قال في الاصل ايضا
واذا استاجر الرجل من الرجل موضعاً على شهر يبنى عليه بيتا ويحده عليه رعا على ان الحجارة والحديد والمتاع
من عند المستاجر فهو جاز فان انقطع ما انهدم كان قدره في شح الاجارة فان شح الاجارة لم يبق لو اهدمها
على صاحبه سبيل وان لم يفسح حتى عاد الماسقط حتى في الفسخ وهل سقط عند الاجر بحساب ما انقطع
من الما ولا سقط لم يذكر هذا في الكتاب قالوا ويجب ان لا سقط وكان بمنزلة اذا استاجر طونونا لخبز فهد
فان لم يفسح حتى يفسح شهر لم يفسح شي من الاجر واذا كان الاجر ان ينقطع الما ففسخ الاجارة فاكري البيت
والجورين والمتاع فاصه فهو جاز وان انقطع الما يكون عددا وذلك لو شرط ان خيار مني انقطع الما
لا يكون لهذا الشرط عبء واذا استاجر حماما على ان يطحن فيها حنطة فطحن فيها غير الحنطة هل يصير
مخالفا ان كان ضرر ما طحن مثل ضرر الحنطة او دونه لا يكون مخالفا وان كان ضرره فوق ضرر الحنطة
يكون مخالفا فعنبر فيه احكام النصب قال واذا استاجر الرجل رعا من رجل وبيتا من اخر ولغيره من اخر
ناستاجر الكل صنفه واحدة كل شهر باجر معلوم فاجر اذ ذلك فهو جاز وان لم يواجره ولكن اشترطوا
على ان يكون من عند احد الرعا ومن الاخر البيت ومن الاخر الحبل على ان يواجره اذ ذلك فارد في الله تبارك
وتعالى من شيء كان بينهم املا تا كانت هذه الشركة فاسد بعد هذا انظر ان اجر والحبل يبيعه دون البيت
والرعا فان اجر والحبل لصاحب الحبل وتعرف ذلك في كتاب الشركة ويلون على صاحب الحبل اجر مثل البيت
واجر مثل الرعا لا يجاوز ذلك اجر البعير عند ابي يوسف رحمه الله تعالى وعند محمد رحمه الله تعالى جازيا
بالتام بلع كل رعا ربع عبدي ليكون الثمن بيني وبينك يكون الثمن كله لصاحب العبد لا تد عوض بلك
وتكون للبايع اجر مثل عمله لا يجاوز نصف الثمن في قوله ابي يوسف رحمه الله تعالى وعند محمد رحمه الله
يجب بالتام بلع وتد ذكرنا هذه المسئلة في كتاب الشركة وكذلك ان اجر والبيت بعينه او اجر والارط
نلاجر كله لصاحب الرعا وعلى صاحب البيت اجر مثل الحبل واجر مثل الرعا وان اشترطوا على ان يواجر
الاعمال من الناس كان جازيا قال واذا كان لرجل بيت وهو رعا ونفاها فان كسر الحجر لا على جار رجل

البيت ولصاحبه

فصب مكانه حجرانير امر صاحبه وجعل يطحن للناس باجر معلوم وسقبل الطعام بالاجر فهو مستحق ذلك
ولا اجر عليه فلو كان وضع الحجر الاعلى برضى من صاحبه على ان الكسب بينهما نصفان وعلى ان يعملان نفسها
كان هذا مثل الباب الاول يعني متى اجر والحجر الاعلى كان جميع الاجر لصاحب الحجر الاعلى فان تبدل كل واحد
منهم فهو بينهما على قياس مسئلة الحمل لا فرق بينهما تارة ولوان رجلان يمشيان في طريقهما فوجدوا ثوبا
صاحب الهمم يسبقه نيل الطعام وطحنه فكسب ما لا كان الكسب له وبصائر غاصبا لارضه معتبرا فيه احكام
العصب ولكن لا يضمن الما والله تبارك وتعالى اعلم **الفصل الرابع والعشرون في الحكم**
بالاجر وبالمعنود عليه ويجوز الكفالة والحوالة بالاجر في جميع الاجارات سواء كانت
الاجرة واجبة وقت الكفالة باستيفاء المنافع او باشتراك العمل او لم يكن واجبة ويكون على الكفيل
مثل ما على الاصيل ان لم يشترط خلافه في تعجيل او تاجيل وليس بالكفيل ان ما قد استاجر بالاجر حري
وان عمل للكفيل بالاجر لم يرجع على الاصيل حتى يحل الاجل ولو اختلف الاجر والكفيل والمستاجر بمقدار
الاجر فقال الكفيل هو ربحه وقال الاجر هو ربحه وقال المستاجر هو نصف درهم فانقول قول
المستاجر وهو الكفيل به درهم لا قراره بذلك ولا يرجع على المستاجر الا بنصف درهم ولو اقاموا
جميعا البينة فالبينة بينة الاجر وان كانت الاجرة شيئا بينه بان كانت ثوبا بعينه وكذا كئيل في
بايزان ملك الثوب عند المستاجر يرضى الكفيل ويقضي على المستاجر بالمثل ولا يوفد الكفيل
بالجر المثل ولو استاجر دارا بخدمته عبده فهو كئيل بالثوب ان كان له ان يكتسب
العبد يجوز وان كفل بخدمته العبد لا يجوز وهو نظير ما لو استاجر خياط الخياط له ثوبا بشرط عليه
خياطته بنفسه فكفل به انسان ان كفاه بتسليم نفس الخياط مع وان كفل خياطته لا مع وان لم يشترط
عليه خياطته فكفل انسان بالخياط مع ثم في مسئلة الخياط اذا لم يصح الكفالة بالخياطه وخط الكفيل
رجع على صاحب الثوب بالجر مثل عمله واداه حث الكفالة وخط الكفيل رجع على الكفيل عند باجر
مثل عمله بالثوب بالثوب اذا كانت الكفالة باجره وكذلك هذه الحكم في نظيره واذا استاجر الرجل من
رجل محلا ولا سلمه الى سكة باجر مسمى وكفل له رجل بالجره فهذا على وجوه اما ان استاجر له المحل مطلقا
او استاجر له المحل على ابل لا يضمنها وفي هذين الوجهين الكفالة صحيحة وان استاجر له المحل على ابل
بايعا فثما الكفالة لا يصح هذه المسئلة اشارة الى ان استيفاء الدابة للمحل لا يضمنها مع رضى عليه
رحمة الله تعالى في اجارات الاصل وفيه كلام سيأتي بعد هذا في فصل استيفاء الدابة والرب ان شاء الله
تبارك وتعالى ولو استاجر دارا يسكنها او ارض يزرعها وكفل رجل بالثوب بالزراعة وبالسلبي فهو
باطل قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى اذا عمل المستاجر بالاجر وكفل له رجل بالاجر ان امتصت الاطراف
فالكفالة بايزه وكل شي ابطنا فيه الكفالة اذا كان شرط في الاجارة او جب فسادها وان لم يكن فيه
مشروط في الاجارة لا يوجب فسادها والله تعالى اعلم **الفصل الخامس والعشرون في**
الاختلاف الواقع بين الاجر والمستاجر وفي الدعوى والخصومات واقامة البيئات
هذا الفصل يشتمل على انواع **نوع من** في الاختلاف الواقع بين الشاهد بين الاجر
وفي الاختلاف الواقع بين الاجر والمستاجر في البطل او في البطل ل محمد رحمه الله تعالى عليه

واذا اختلف

واذا اختلف الشاهدان في مقدار الاجر فهو على وجهين ان كانت الحجة الى القضا بالعتد بان ونوع الاختلاف
فبلا استيفاء المعنود عليه فالشهادة باطله سواء كان المدعي يدعي ان المالكين او يدعي اكثر المالكين وان كان
الحجة الى القضا بالدين دون العتد بان وقع هذا الاختلاف بعد استيفاء المعنود عليه ان كان المالكين
يدعي ان المالكين لا يتقبل الشهادة عندهم جميعا بالاجماع وان كان يدعي اكثر المالكين فان اتفق الشاهدان
على الاقل لطا بان تشهدا احدهما بالثوب وخمس مائة والاخر بالثوب والمدعي يدعي الالف والخمس مائة يتقبل
الشهادة على الاقل بالاجماع وان لم يتفقا لفظا بان تشهدا احدهما بالثوب والاخر بالالف والمدعي يدعي
الالفين لا يتقبل الشهادة عندهما في حصة اصلا وعندهما يتقبل على الاقل وهو نظير ما قلنا في رجل ادعى
ان يطلق امراته بما له مسمى واقام على ذلك شاهدين فشهدا احدهما انه طلق بالثوب وشهد الاخر انه طلقها
بالالفين ان كان الزوج يدعي الالف لا يتقبل الشهادة اجماعا وان كان يدعي الالفين بكه عندهما في حصة
رحمة الله تعالى لان الزوج يتفرد بانواع الطلاق بنى الدعوى من حصة في اثبات المالة وفي دعوى المالة
الجواب على التفصيل الذي قلنا حتى لو كان المدعي من المرأة واختلف الشاهدان على نحو ما قلنا لا يتقبل
الشهادة على كل حال ولو ان رجلا ادعى في رجل انه اكرهه ابين باعينها بعشرة دراهم الى بغداد وانما
على ذلك البينة واقام رب الدابنين البينة انه اكرهه احدهما بعينها الى بغداد بعشرة دراهم كان ابو
حنيفة رحمه الله تعالى يقولوا لا يانه تقضي باجارة الدابنين الى بغداد بعشرة دراهم اذا كان اجرو
شاه على السوا وهو قول في رستم رجوع وقال تقضي باجارة الدابنين الى بغداد بعشرة دراهم وهو قول
ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وكان الجواب فيه كالجواب فيما اذا ادعى صاحب الدابة انه اجره الى الفل
او الى المصرة وهو المصنف بعشرة وقال المستاجر لا بل استاجرته الى بغداد بعشرة كان يقولوا لا يانه
يقضي الى بغداد باثني عشر ونصف وهو قول في رستم رحمه الله تعالى ثم رجوع وقال تقضي بعشرة دراهم الى الفل
بغداد وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى عليها نكته لك هذا الذي ذكرنا اذا انفق على جليل
نما اذا اختلفا في جليس الاجر بان قال صاحب الدابة اكرهتك احداها الى بغداد بدينار واقام البينة
على ذلك واقام المستكري البينة انه استكرهما جميعا الى بغداد بعشرة دراهم فانه تقضي باجاره الدابنين
الى بغداد بدينار وخمسة دراهم اذا كان اجر شهما على السوا وان قال المواجه انما اجرتك الدابة الى هذا
الوضع وقال الراكب لا بل اعرتني الدابة وجاوز الموضع فملكك الدابة فانه يضمن ولا اجر عليه ولو
ركب رجل دابة الى بغداد فقال الراكب اعرتها وقال رب الدابة اجر فثما منك هكذا قال قول الراكب
ولا ضمان عليه ان ملكك الدابة من ركوبه في نواد ومعتاد عن ابي يوسف رجل دفع ثوبا الى خياط
ثم قال رب الثوب اعطيتك الثوب على ان اجره درهم وقال الخياط لم اسم لي اجرنا لقول قول رب الثوب
ولو قال رب الثوب لم اسم لك اجرا وقد اخذته على سبيل الاجر وقال الخياط سميت لي درهما فانه حلف
رب الثوب ثم اذا حلف رب الثوب يقضي للعامل بالجر المثل لا ينفاهما على الشرط الذي يقوم مقام
العقل في حق يقوم المنافع بالجر المثل وفي نواد ابن سامة عن ابي يوسف رجل ادعى عليه في استاجر
هذه الدار من هذا سنة احد عشر شهرا بدو درهم وشهرين تسعة فاقام على ذلك بيته واقام رب الدار
البينة انه اجرها منه سنة بعشرة دراهم بدينار واربعة دراهم عند ايضا رجل اقام بيته في استاجر

باب

هذه الدار من صد الرجل شهرين بعشرة دراهم واقام رب الدار بيعة ابى اجر فقامت شهر بعشرة دراهم
فان قيل بيعة رب الدار على الاجر فاجعلها شهر بعشرة واجعل على المستاجر في الشهر خمسة دراهم وشاهدا
فان سالت ابا يوسف رحمه الله تعالى عن رجل يبيع يديه دار سكنها شهر اقامه رجلان كل واحد منهما بيده لثلاثة
داره اجر ما منه يعني من صاحبه اليد هذه الشهر لبيته بعشرة دراهم والذ يبي يديه الدار شهرين
قال ابو يوسف الدار بين المدعين نصفان ولكل واحد منهما خمسة دراهم استخسانا والقياس ان يكون
لكل واحد عشرة دراهم رجل اقام بيعة انه اجر بيده هذا من هذا ابتسعة دراهم ثلاثة اشهر كل شهر
بثلاثة دراهم واقام المدع عليه بيعة ابى استاجرت هذا البيت من هذا بثلاثة دراهم ثلاثة اشهر كل شهر
بدرهم قال عليه لثلاثة اشهر تسعة دراهم وثلاثة اشهر ثلثة دراهم قال محمد رحمه الله تعالى في الاصل
ولو ان رجلا سلم ثوبا الى صباغ لصبغه احمر على ما وصف له بالعصفر ثم اخلفنا في الاجر بعد الفراغ من
العمل قال الصباغ علمته بدرهم وقال رب الثوب علمت لي بد العيين فان تامت لها بيعة فوضد بيعة الصباغ
وان لم يتم لاهدها بيعة ذكر انه حكم قيمة ما زاد الصبغ فيه فجعل القول قول من شهد له قيمة الصبغ فان
كانت قيمة ما زاد الصبغ درهما او اكثرنا القول قول الصباغ مع يمينه بالله ما صبغته بد العيين وان كانت
قيمة ما زاد الصبغ والعين او اقلنا القول قول صاحب الثوب مع يمينه بالله ما شرطت له ودها في بين يدي
ويبين المتبايعين اذا اخلفنا في مقدار الثمن قال سحالفان ولا حكم قيمة المبيع حتى يجعل القول قول من شهد
له قيمة المبيع وهنا قال حكم قيمة ما زاد الصبغ فيه وان كانت قيمة الصبغ والعين محمل والعين موجب
العقد حال اختلافهما في مقدار الاجر كما انهما اتفقا في الاجر وان كان الصباغ نال ردت على ذلك
اربع دراهم وانكر صاحب الثوب ولو كان له ذلك كان القول قول صاحب الثوب مع يمينه تلكه كذا
وان كانت قيمة الصبغ لا تشهد لاهدها بان كان نصف درهم فانها سحالفان ذكر الحالف في هذا الفصل
في بعض روايات هذا الكتاب ولم يذكر في البعض ثم اذا حلف المبيع ثم اذا حلف المبيع ثم اذا حلف المبيع ثم اذا حلف المبيع
البراة التي ادعاها صاحب العقد فوجب القضاء بيمينه درهم وكذلك ان كان الصبغ زعفرانا فهو مثل العصف
وان كان الصبغ اسودنا القول قول رب الثوب مع يمينه وهذا القول ابى حنيفة رحمه الله تعالى ولما على قول
ابى يوسف ومحمد رحمه الله تعالى عليهم ما نالجواب في العصف والزعفران هذه اذا اخلفنا في مقدار
الاجر فاما اذا اخلفنا في اصل الاجر في السواد فقال صاحب الثوب علمته لي لغير اجر وقال الصباغ لا بل
علمته باجره كران القول قول صاحب الثوب مع يمينه ولا سحالفان عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى ويكون القول
قول رب الثوب وعند سحالفان واذا حلفنا على رب الثوب قيمة ما زاد الصبغ فيه نال ولو ان رجلا
اخلفنا هو والقاضي اجر ثوب فقال القاضي علمته بيمينه درهم وقال رب الثوب علمته لي لغير اجر فقال
وحمين اما ان اخلفنا في مقدار الاجر قبل الشروع في العمل او بعد الفراغ من العمل فان اخلفنا في مقدار
قبل الشروع في العمل فانها سحالفان ونراد ان وهكذا الجواب فيما تقدم من المسائل لوان اخلفنا في مقدار
الاجر قبل الشروع في العمل جملها ونراد اما اذا اخلفنا في مقدار الاجر بعد الفراغ من العمل ذكر ان
القول قول رب الثوب مع يمينه ولم حكم قيمة ما زاد الصبغ فيه فرق بين هذا وبين مسألة الصباغ
اذا صبغه بعصفرا وبنزعرا ثم اخلفنا في مقدار الاجر فانه لغير قيمة ما زاد الصبغ فيه ولا سحالفان

في هذه المسئلة ايضا عند ابى حنيفة وابي يوسف ومحمد الله تعالى عليها لانها اخلفنا في مقدار العمل حال ما لم
تكن فتح العقد فجعل القول قول منكر الزيادة ولا سحالفان كل في بيع العين فاما على قول محمد ومحمد الله تعالى
هل سحالفان لم نذكر هذا في الكتاب ومشايجنا في ذلك مختلفون فمن مشايخنا من قال سحالفان على قول
محمد رحمه الله تعالى على قيمة العمل وهو اجر المثل ومنهم من يقول على قول محمد لا سحالفان في باب الاجارة
بعد الفراغ من العمل ايضا هذا اذا اخلفنا في مقدار الاجر وكذلك اذا اخلفنا في جنس الاجر ان دراهم
او دينار او في صفته انه جيد او ردي سحالفان اذا كان الاختلاف قبل الشروع في العمل وان كانت الاجرة
عيننا ان اخلفنا في جنسه او في ندره سحالفان ولو اخلفنا في صفته لا سحالفان والقول قول المستاجر
بخلاف ما اذا كانت الاجرة دينارا وان اخلفنا في مقدار المبدل وكان ذلك قبل استيفاء المنفعة سحالفان في
بيع العين فبعد ذلك ان كان الاختلاف في الاجرة بعد ايمين المستاجر وان كان الخلاف في المنفعة بعد
يمين المواجه وانها ما نكل عن اليمين لزمه دعوى صاحبه وان اقاما البيعة فالبيعة بينة المواجه ان كان
الخلاف في الاجرة وان كان الخلاف في المنفعة فالبيعة بينة المستاجر واذا ادعا المواجه فضلا فيما استخذه
من الاجر وادعا المستاجر فضلا فيما استخذه من المنفعة فالامر في الحالف على ما بينا وان اقاما البيعة قبلت
بيعة كل واحد منهما على الفصل الذي ليس بيمينه نحو ان ادعى الاجر شهر بعشرة والمستاجر شهرين بخمسة
واقاما البيعة لبعض شهرين بعشرة فان لم يكن لواحد منهما بيعة وقد استوفى في بعض المنفعة قال القول قول
المستاجر فيما مضى مع يمينه وسحالفان ونسخ العقد فيما بقي وان كان اختلافها في الاجر في نوعين بان ادعا
احدهما دراهم والاخره دينار فالامر في الحالف والنكول واقامه احدهما البيعة على ما بينا وان اقام
البيعة فالبيعة بينة الاجر وان اخلفنا في المدع مع ذلك او في المسافة بان قال الموجه اجر مائة الى العصف
وقال المستاجر اجر مائة الى الكوفة بعشرة دراهم واقاما البيعة فهي الى الكوفة بد دينار وخمسة دراهم والله تعالى
نوع اخر قال واذا اخلفنا لطياط ورب الثوب فقال رب الثوب امرتك ان تقطعه فاقوال
الطياط امرتي ان تقطعه فاقوال القول قول رب الثوب قال والحيياط ضامن وقال ابن ابي ليلى القول قول الحيياط
ولا ضمان عليه قال وان شارب الثوب اذ غطاه اجر مثله لانه امتثل الامر في اصل ما امر به وهو القطع
والحيياط ولكن بغير الوصف فكان لصاحب الثوب الرضى به وقال لبعض اصحابنا ان منفعة التيمين والقبض
تقع على وجه واحد ولا يخلف الاعراض فتدو هذا المعقوف عليه مع العيب وكانوا يقولون لو قطع من ارض
لم يجب له اجرة قالوا والرواية بخلاف هذا فانما يدوي عن محمد انه لو دفع سحفا الى رجل لمضرب له طينا فضرب
كروا فاشا صنمه مثل شبيهه وان شارب اذ غطاه اجر مثل ما عمل فلذا في السراويل يجب ان يكون كذلك
ودوي عن ابى يوسف اذا امر ان يدور ضرسا له باجر فزرع فقال الاجر امرتك بغير هذا القول قول
الاجر مع يمينه وهذا قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى وكذا الواجر ان تقطع شيئا من جسده او سطره
قال ولو اعطى ثوبا صباغا لصبغه ثم اخلفنا فقال رب الثوب امرتك ان تصبغه بالعصفر وقال الصباغ
بالزعفران قال القول قول رب الثوب قال ولو دفع الى نداء ثوبا سدا ف عليه قطننا وامر ان يزيد من
عنه ما راي فجاه وقد تدف عشرين استارا فقال صاحب الثوب دفعت اليك خمسة عشر استارا
وامرتك ان تزيد عليه فلم تزد الا خمسة وقال النداد دفعت الي عشرة وامرتي ان ازيد عشرة وتزد

فانقول قول الدار وعلى صاحبها ان يدفع اليه عشرة اسار من قطن ولو اختلفا فيما امر به ايضا فقال صاحب
الثوب دفعته لك خمسة عشر وامرته ان يرده خمسة عشر وقال الدار دفعته الي عشرة وامرته ان يرده عشرة
فردت فصاحب الثوب بالخيار ان شاء صدته ودفعت اليه عشرة اصابه وان شاء اصدت ثوبه وشبهه عشرة اسار
وكان الثوب للدار والله تبارك وتعالى اعلم **نوع اخر** قال ولو دفع الى خياط ثوبا ليقطعه
فبادفع اليه البطانة والفتن فجاءه فقال رب الثوب البطانة ليست بطائفي فالقول قوط الخياط مع يمين
البنه انها بطانة قال وبيع لرب الثوب ان ما اصد البطانة ولبسها هكذا كوالفرد وري ومياني بعد هذا
عن محمد رحمه الله تعالى رواية هشام بخلاف هذا تارة وكذلك لو اعطى حمالا ثوبا ليعمل من موضع الى موضع
ثم اختلفا فقال رب المئاع ليس بهذا المئاع وقال الحمال هذا مئاعك فالقول قول الحمال مع يمينه ولا يكون
على الامر اجر الا ان تصدته وما اصد فالو النوع الواحد والنوع الثاني هذا اسوا الا انه في النوع الواحد
الحسن وانجح برده هذا انه لو حمله طعاما او زيتا فقال الحمال هذا اطعامك بعينه وقال رب الطعام كان
اجود من هذا اذ ان يحسن ان يكون القول قول رب الطعام وسئل الاجر ويحسن ان يكون القول قول الحمال ويأخذ
الاجر اذا كان قد حمله فاما اذا كان نوعين مختلفين بان جابه شعيرا وقال رب اطعام كان طعامي حنطة
لم يجب له الاجر حتى يعيده تد والله تعالى اعلم **نوع اخر** المواجر اذا وجد بالاجر عينا واراد
ان يرده على المستاجر فهذا اعلى وجهين اما ان تصدته المستاجر في ذلك او يكلده بالاجر عين الثوب
لعينه او حنطة لعينها او كان دينا بان كانت الاجرة دوا او دنا او ميكلا او موزونا في الذمة تسوية
دينا او مينا وان كذبه المستاجر وقال ما اعطيتك هذه ان كانت الاجرة دينا ولم يكن اثر المواجر لعينه
ولا بالاستيفاء وانما افر بفضله الدار لا غير فالقياس ان يكون القول قول المرد وعليه وهو المستاجر
الاستحسان ان يكون القول قول الزاد مع يمينه وهو المواجر وقد ذكرنا جلس هذا في كتاب البيوع هذا اذا لم
يكن بشر بفضله الجواد فاما اذا افر بفضله الجواد بان قال تصد الجواد او قال تصدت الاجر او استوفيت فانه لا يبد
وكذلك اذا قال تصد الاجر فاما اذا كان عينا فالقول قول المرد وعليه قياسا واستحسانا كما في بيع العاين
ولو استاجر حرامى من رجل مينا فباع فيه زمانا ثم خرج منه واختلفا فيما فيه من المروق وانما هذه فتاوى
البيت كان هذا في يميني حين استاجرته وقال المستاجر بل انا اصدته فالقياس ان يكون القول قول رب الدار
مع يمينه وفي الاستحسان ان القول قول المستاجر وهذا الجواب في الطمان وسائر الصناعات اذا اختلفا فيما اخذ
الصناعات في العرف والعادة دون الاجر فالمسئلة على القياس والاستحسان والحاصل في جيب هذه المسائل
ان كل شئ حدثه المستاجر فادع صاحب اليد فالقول قول للمستاجر ولو اختلفت رب الدار والمستاجر في بامرنا
الدار غير ما ذكرنا وفي باب او في حشمة اذ فلها في الستف فتاوى رب الدار انما اجرته وهذا فيها وقال المستاجر
بل انا اصدت فان القول في هذا قول رب الدار مع يمينه وما كان له في الدار من لبن موضوع وطبا واليس
او جوع موضوع او باب موضوع او اجر او جوع فهو للمستاجر فان انا جميعا البيعة على ذلك في كل شئ جلنا
القول فيه قول المستاجر فالبيعة بينة رب الدار ولو اختلفا في الجع او في السر او في السرور فالقول فيه قول
الدار نقل هذا في السرور بينة عنهم اما في عرفنا القول فيه قول المستاجر ولو اهدم بيت من الدار فقتل
المستاجر بصدته قال رب الدار بل هو لي اذ اعرف ان اهدم فان القول قول رب الدار وان كان النقص معقولا فالقول

في القول المستاجر لكونه في يد لان هذا المقول وان كان في يد المستاجر حقيقة الا انه عرف لكونه في يد
الدار اذ اعرف انه بصدته انهدم وفي المقول اما جعل القول قول ذي اليد اذ لم يعرف انه في يد المستاجر
فاما اذا علم جعل القول قول المدعي وان كان لا يعرف انهدم فان القول قول المستاجر وان كان رب الدار
امر المستاجر ان يبني في الدار على ان تحسب له ذلك من الاجر واختلفا فقال المستاجر موتي بالبناء وترب
وقال رب الدار لم تبني فالقول قول رب الدار مع يمينه وان اقر بالبناء الا انها اختلفا في مقدار ما انفق
فان القول قول رب الدار مع يمينه ايضا فالواحد اذا كان شكل الحال بان اختلف في ذلك اصل تلك
الصناعة فقال بعضهم كما يقول رب البيت انه بصدته ثمنه مثل هذا البناء تد ما يدعيه رب البيت
وقال بعضهم لا بل تد ما يقول المستاجر حتى تغدر معرته قول احداهما من جهة العرف فغدرت جنيده
الدعوى والى كاد والمستاجر يدعي زيادة انفاق فنكون القول قوله فاما اذا جمع اهل تلك الصناعة على قول
احدهما وقالوا ذهب من الثمن في مثل هذا البناء بقوله احداهما فالقول قوله ولو كان على باب منها معر فان
احدهما ساقط والاخر معلق بالباب واختلفا في الساقط فالقول قول رب الدار اذ اعرف انه اخوه ولو كان
بيننا ستفد معور بخدوع معورة فسقط مدع منها كان مطروحا فاختلف رب الدار والمستاجر فيه فتاوى
رب الدار هو ستفد هذا البيت وقال المستاجر بل هو لي وهو مقران لصاوسه موافق لفقار ورب البيت
فان القول في ذلك قول رب الدار مع يمينه اذ الكاري منزلا من رجل في الدار وفي الدار ساكن كل شهر يرد وهم
فاد فله في الدار وفي بيته وبين المنزل وقالوا اسكنه تلم جاراس الشهر طلب رب المنزل الاجر فقال المستاجر
ما سكته حال يميني وبين النزول فيه الذي كان يسكن في الدار او غاصب ولا بيعة له بذلك والساكن معور
بذلك او جاهد لا لفتت الي قول الساكن بين الاختلاف بين الاجر والمستاجر فينظر في ذلك ان كان المستاجر
هو الساكن في الدار فالقاعدة فالقول قول رب الدار وعلى الاجر وان كان الساكن في المنزل غير المستاجر
فالقول قول المستاجر والاجر عليه رجل كاري من رجل مينا كل شهر يرد وهم تلم جاراس الشهر طلب رب البيت
اجر البيت فقال المستاجر انما اعرف ثمنه او اسكنه بغيره وصاحب البيت ينكر ذلك ولا بيعة بينهما فالقول
قول الساكن مع يمينه وان انا جميعا البيعة فالبيعة بينة صاحب المنزل وكذلك اذا قال الساكن ان الدار
داري ولا حق لك فيها فالقول قول الساكن مع يمينه وان قال الساكن الدار فلان وكلني بالقيام عليها فالقول
قول الساكن ويكره خصما للمدعي وان قال المستاجر انك وهبتي المنزل فلا اجر لك وقال الاجر بل اجر لك فالقول
قول المستاجر في الاجر وفي الدار القول قول صاحب المنزل وان انا جميعا البيعة فوصد ببيته الموصول له
بخلاف ما اذا ادعى الساكن العارضة وصاحب المنزل مدعي الاجارة وانما جميعا البيعة فالبيعة هناك بيعة
صاحب المنزل وهذا كله اذا لم يكن اقر الساكن باصل الكرا فاما اذا اقر باصل الكرا ثم ادعاه العارضة
فانه لا يصدق وعليه الاجر الا ان يقيم بيعة والمستاجر خيار الروية ان لم يكن راي المستاجر فان اختلفا فقال
صاحب الدار تد كنت رات وقال المستاجر لم ازل القول قوله رجل كاري منزلا من رجل في داره على ان
ان يثمنه ويحاله نفقتهم ومووتهم ما دام في الدار فلا جارة فاسد فان سكن كان عليه اجر المنزل كما في سائر
الاجارات الفاسدة فان قال المستاجر نفقت على عيالك وقال صاحب المنزل لم تنفق فالقول قوله صاحب
المنزل وان انا جميعا البيعة فالبيعة بينة المستاجر وحسب له ما قامت من البيعة من اجر شهرها رجل كاري

دارتها بعشرة دراهم فسكنها يوما او يومين ثم تحول الى دار اخرى كان للاجر ان يطالبه باجر جميع الشهر
فان نادى استاجر فقا يوما واحدا فاقول قوله وان اقاما البيعة فالبيعة بيعة الاجر واد استاجر
من اخر دارا شهر ابد وهم فسكنها شهرين فعليه اجر الشهر الاول واد الشهر الثاني وقد مررنا المسئلة من
قبل فان اهدم شي من سكناه في الشهر الثاني فيضمن ولا ضمان فيما اهدم من سكناه في الشهر الاول فان اهلنا
فيما اهدم فقالوا المستاجر انما اهدم من سكنا في الشهر الاول وصاحب الدار يقول انما اهدم من
سكنا في الشهر الثاني فعليك الضمان فالقوله قوله للمستاجر مع مبيد رجل كاري بيتا او دارا على
ان يسكنها شهر انا عطاءه صاحب المنزل المفتاح فلما مضى الشهر جازب المنزل بطلب الاجر فقالوا للمستاجر
لم تقدم على فتحه وقال الاجر بل تقدمت على فتحه وسكنت ولا بيعة لهما فانه ينظر في المفتاح الذي ذوق به
للمالك ان كان مفتاحا للام هذا العلق ويمكن فتح الباب بالقوله قوله رب الدار ولا يصدق للمستاجر
في قوله ليراند على فتحه وان كان ماد نفع من المفتاح مفتاحا للام العلق ولا يمكن فتح الباب الا به فالتق
قوله للمستاجر انه لم تقدم على فتحه وان اقاما جميعا البيعة شهدت بيعة رب المنزل انه قد راعى فتحه قالوا
بيعة المستاجر انه لم تقدم على فتحه فالتق كيف تنبل بيعة رب المنزل انه لا تقدم على فتحه فلما انما تنبل اذا كان
رب المنزل يدعي انه كان كايلا العلق ولكن غيره والمستاجر يقول لا بل لم يكن ملايا من الاصل فتقبل البيعة
على ما يدعي رب البيعة والله تعالى اعلم **نوع اخر** اذا استاجر الرجل من اخر حمارا
معه معلومة ثم اختلفا في تكه الحمار انه للمستاجر او لصاحب الحمار فالقول قوله صاحب الحمار ولو انقصت
معه الاجارة وفي الحمار قمارا كمر وكرين فقال رب الحمار السريرين لي وقال المستاجر هو لي وانا
انقله فالقول قوله للمستاجر ان لم يعرف كون المدة عابه في يد صاحب الحمار على ما مر قبل هذا انما المراد
فان ذلك من عمل المستاجر وكان مقرا بذلك فعليه ان يتكلمه وان شهد ان يكون من عمل القوله قوله
والله تبارك وتعالى اعلم **نوع اخر** ولو استاجرت المرأة حليها معلوما للمسه لوما الى
الليل فهو جاز فان البست غيرها في ذلك اليوم فهي ضامنة ولا اجر عليها فان اختلفا فقال رب الحلي
لبسته وقالت لابل البست غيري ذكر ان القوله قوله صاحب الحلي يعني هذا انما اختلفا في الاجر فقال
رب الحلي لبسته بنسكك فعليك الاجر وقالت المرأة البست غيري ولا اجر على قالوا يجب ان يكون للرجل
فيه على قياس ما ذكر في الدار انه اذا ادعاه عصب منه قال الحكم الحاله ان لم يكن ساكن غيره كان القوله
قوله المستاجر وكل في مسئلة الرطبان اختلفا في انقطاع الما وجر يانه فكذلكها هنا يجب ان حكم الحاله ان كل
في يدها وقت المناقشة فالقول قوله رب الحلي وان كان في يدها غيرها فالقول قوله فان ملك الحلي كان لها
الحلي ان يصدفها ويضمها وان اذها فتدبرها من الضمان ثم يكون القوله قوله صاحب الحلي والله تعالى اعلم
نوع اخر اذا اختلفت رب الدابة والمستاجر ولم يركب بعد فقال المستاجر كرتي من الكوفة
الى بغداد بعشرة وقال رب الدابة اني كنت من الكوفة بعشرة دراهم الى بغداد فالتق هو المنتصف ان لم يركب
لاحد مما بينة فانها يجان فان راد ان وان نامت لاهما بيعة فانه يقتضي بيعة وان اقاما جميعا البيعة
كان ابو حنيفة رحمه الله تعالى ينزل ان لا يقتضي الى بغداد بعشرة دراهم وهو قوله في رمد الله تعالى ثم حج

فيها

وهو يقتضي الى بغداد بعشرة دراهم وهو قوله ابي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى عليهما واذا استاجر الرجل من اخر دابة
ودفعها اليه لغير سرج ولا حمار وقال اكرتنيك عريانا ولم اكرت لسرج ولا حمار وقال المستكرى استكرتنيك
لسرج والحمار كان القوله قوله صاحب الدابة وهذا بخلاف المسئلة الاولى قال محمد بن الحنفية وقال
لا يحلفان واذا استاجر الرجل ثلاث دواب من بغداد الى مدينة الري باعيا فمما كانت الاجارة جازية وانما سطر
مدينة الري لانه لو استاجر صا الى الري لا يصح الاجارة على ما ذكر في ظاهر الرواية لان اسم الري مشتق
المدينة على الرستاق واذا جازت الاجارة لو ان الكاري باع هذه الدابة من غيره او وهب او تصدق
او اجر او اعاد او دفع فالحال المستكرى ووجد الدواب في يده غيره فاد ان نتم البيعة على اجارة صل قبل بيته
فقد اعلى وحسين اما ان يكون الكاري حاضرا او غائبا فان كان الكاري حاضرا فانه تنبل بيته عليه وان كان
غائبا اجره صامنه واذا سمعت بيته المستاجر وكان الكاري باعها من غيره ان كان باعها بعد بيان كان
عليه من فادح لم يكن للمستاجر سبيل على الدابة وان كان باعها بغير عذر كان المستاجر احق بها الى ان يقتضي
اجارته وما بقوله في الكتاب ان البيع مردود فاوله اذا فتح المشتري البيع وذلك لان المستاجر لما كان احق
بالدابة ما خربض المشتري فمخير ان يشار بص الى ان يقتضي مده اجارته وان شافخ البيع كل لو استكرى عبدا
فان قيل القرض فاذا ارض حتى يقتضي مده الاجارة يكون البيع جازيا ولا يكون للمستاجر حق الفسخ وان كان
اجر من غيره او اعاد او وهب او تصدق كان المستاجر احق بها الى ان يستوفي اجارته ثم يحوز هذه التصرفات
ويكون الجواب في حق هذه التصرفات كالجواب فيما اذا باع بغير عذر هذه الذي ذكرنا اذا كان الكاري حاضرا
فاما اذا كان الكاري غائبا فان بيعة المستاجر قبل اذا كان الذي يبيد الدابة مشتريا او تصدقا عليه او
له بعد هذا ان كان باع الكاري بغير مالا سبيل له على الدابة وان كان باع بغير عذر او وهب او تصدق
كان المستاجر احق بها الى ان يستوفي اجارته فاما اذا كان الذي يبيد الدابة مستاجرا او مستخيرا او مودعا
وقد صدق المستكرى فيما ناله لا تنبل بيته عليه ثم نقول في الكتاب والمستاجر احق بها حتى يستوفي اجارته
ولم يذكر ان المستاجر الاول احق بها ام الثاني ويجب ان يكون المستاجر الثاني احق بها بخلاف ما اذا كان الكاري
حاضرا فان هناك المستاجر الاول احق بها لان الكاري اذا كان حاضرا فبيعة المستاجر الاول مقبولة في
هذه الحالة والثابت بالبيعة العادلة كالتابت عيانا ولو عابن الخصاصي اجارته او اجعل الاول احق بها فيكون
او امتت بالبيعة فاما اذا كان الكاري غائبا فبيعة المستاجر الاول لا تنبل في هذه الحالة فتكون الثاني احق
الى ان يستوفي اجارته فذكر شيخ الاسلام المعروف بجواهر زاده المسئلة على هذا الوجه ولم يجعل المستاجر الثاني
حكما للمستاجر الاول وذكر الشيخ الامام الزاهد الطواوسي والشيخ الامام الزاهد في الاسلام على البزود في
ان بيعة المستاجر على صاحب البيعة اذا كان مستاجرا مقبولا وجعله حفضا له وفرقنا بين المستاجر وبين المستخير
والمودع وجعل استاجره دابة من رجل الى واسط بعشرة دراهم وقال الكاري للمستكرى استكرتنيك على غلاما بعتك
وسبع الدابة واجره على واعطه ثقتي نفسه وعلى الدابة من كرا الدابة كان ذلك جازيا فان اختلفا
فقال المستكرى استكرتنيك الغلام واعطيت ثقتي نفسه ونفقت الدابة من كرا الدابة وقد ربت من الاجرة القدر
واكر صاحب الدابة استيجار العبد فالقوله قوله صاحب الدابة انه لم يستاجر وعلى المستكرى البيعة انه
استاجر الغلام فان اقام البيعة على انه استاجر الغلام بعد هذا او اقر الغلام انه قبض منه الثمن الا انها

ضاعت او سرق منه وانكر المكاري كان القول قوله يعني قوله الغلام وجل استاجر دابة ذاصبا وجانبا فان المكاري
في الطريق فان الاجارة لا تنتقض فان استاجر المسكري وجلاحي يقوم على الدابة جاز وكان اجرة على المستكر
ولا يرجع بذلك على الورثة والمسئلة قد مرت فان اختلف الورثة والمستكري فعلا لثا لورثة انما اجره ابونا
هذه الدابة على ان مورثة الدابة عليك وانكر المستكري ذلك فالقول قوله وان انا ما البينة فالبينة بينة
الورثة واذا استاجر رجل دابة من رجلين الى بغداد ذاصبا وجانبا فتقال احدما اكرهها بشئ درهم وقال
الآخر خمسة عشر فهذا على وجهين اما ان تصدق المستاجر احدما فتقول اكثرهما عشرة او لا تصدق احدما
فما يدعي وتقول اكثرهما خمسة وقد اختلفا قبل استيفاء المعقود عليه او بعد استيفاء المعقود عليه فان اختلفا
قبل استيفاء المعقود عليه وليست لهم بيينة والمستاجر يركب بكل واحد منهما ويدعي الاجارة بخمسة فانه يجب
التحالف في نصيب كل واحد منهما فاذا اختلفوا فسح القاضي العقدة في جميع الدابة كما في بيع العين فان كان السنان
لصدق احدما مان كان يدعي العقدة بعشرة فانه لا يجب التحالف في حصته الذي صدقته وسحالفان في حصته
الذي يدعي العقدة بخمسة عشر فاذا اختلفوا طلب احدما النسخ من القاضي وطلب جميعا فان القاضي يفسخ العقد
في حصته وسقي الاجارة في حصته الاخر بخمسة درهم عند جميعا كما لو مات احدما وان وقع الاختلاف
بعد استيفاء المعقود عليه قوله المستاجر مع مبيد كما في بيع العين اذا اختلفا بعد هلاك السلعة فالقول
قوله المشتري مع مبيد كذالك هذا او هذا الجواب على قوله ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى عليه بالسكنا لما
على قوله ابي حنيفة رحمه الله تعالى فبيده اختلاف المشايخ وان انا ما جميعا البينة فانه يفتي بكل واحد منهما نصف
ما ادعي من الاجر هذا اذا اختلفا في بدل المعقود عليه فاما اذا اختلفا في نقد المعقود عليه في السير فتقال
احدما اكرهنا كما الى المداين فتقال الاجر الى بغداد وانفقوا على الكرا فهذا على وجهين اما ان اختلفا قبل السير
او بعد السير والمستاجر يصيد في احدما فيما يدعي او يذهب ويدعي السير الى مكان اخر غير ما دعيا كان
فان كانوا اختلفوا قبل السير والمستاجر يركب بكل واحد منهما فيما يدعي ويدعي مكانا اخر بعد ما تفران فان
يجب التحالف في نصيب كل واحد منهما فان اختلفوا طلبوا النسخ من القاضي فسح القاضي العقدة في جميع الدابة وان كان
المستاجر يصدق احدما فيما يدعي فانه لا يجب التحالف في نصيبه انما يجب التحالف في نصيب الاجر فاذا اختلفا
لنسخ العقدة في نصيبه وسقي الاجارة في نصيب الاجر جازة عند جميعا هذا اذا اختلفا قبل السير وان اختلفا
بعد السير الى احد المكاتبين فالقول قوله الاجر مع مبيد وان انا ما البينة فالبينة بينة المستاجر اذا كان
زيادة سر على ما يقولان وما يدعي في الكتاب ان القول قوله الذي استاجر مع مبيد جواب المسئلة الاولى
لاجراب المسئلة الثانية واذا استاجر الرجل دابة وفلا ما لذهب له بكتاب الى بغداد فاختلت المستاجر
والاجر هذا على وجهين اما ان اختلفا في انفا العمل بان قال العبد وفت الكتاب الى فلان وقال المرسل ما د
اليه واختلفا في انفا العمل بان قال المرسل اعطيتك الاجر وان قال اعطاك المرسل اليه وانكر الغلام ذلك
فان اختلفا في انفا العمل فالقول قوله المرسل وان اختلفا في انفا العمل فالقول قوله الغلام وجل مكاري دا
من رجل ولم يسع فلا وحار فاجاه بجاونا فاختلنا في انفا العمل فالقول قوله الغلام وجل مكاري دا
درهم وجل المكاري بل اكرهك هذه الحارة بخمسة درهم فهذا على وجهين اما ان اختلفا قبل الركوب
او بعد الركوب فان اختلفا قبل الركوب وليس لاحد ما بينة فانها تحالفان وان اختلفا بعد الركوب ولم يمسكها

بيينة فالقول قوله المستاجر فاما اذا انا ما جميعا البينة ان وقع الاختلاف في المعقود عليه وهي المنفعة بان اختلفا
قبل الركوب فالبينة بينة المستاجر وان وقع الاختلاف بينهما في الاجر بان اختلفا بعد الركوب فالبينة بينة
المكاري واذا مكاري الرجل دابة من الكوفة الى فارس وسمى مكابنة فالاجارة جازية فان اختلفا في النقد
فتقال المستاجر اعطيتك نقد فارس لان الوجوب كان بفارس ونقد فارس انقص وقال المكاري لا يل عليك
نقد كوفه لان العند كان بكوفه ونقد كوفه ازيد كان عليه نقد المكان الذي فيه العقد لانه المكان الذي
حصل فيه الوجوب وكان هذا بمنزلة ما لو اشترى عبدا بالف درهم الى سمين ثم تغير النقد عما كان العقد
فانه يجب نقد ما كان وقت العقد لا نقد ما كان وقت المطالبة واذا استاجر الرجل دابة الى الحيرة فتقال
رب الدابة هذه الدابة ونك فاركها فلما كان بقدر ما يرجع من الحيرة اختلفا فتقال للمستكر لم اذهب
لها الى الحيرة فلا اجر على وقال صاحب الدابة لا يل ذمبت لها الى الحيرة ولي عليك الاجر فهذا على وجهين
اما ان علم خروجه الى الحيرة ولم يعلم خروجه فان لم يعلم خروجه ونوجهه الى الحيرة فالقول قوله المستاجر
علم خروجه الى الحيرة فالقول قوله صاحب الدابة والسبب فيه وتعايى اعلم **نوع اخر** اذا وقع
الاختلاف بين المستاجر وصاحب الرها فهذا على وجهين اما ان اختلفا في مقدار امد الانقطاع بان قال
صاحب الرها انقطع خمسة ايام وطلب المستاجر انقطع عشرة ايام او اختلفا في اصل الانقطاع بان قال
المستاجر انقطع الما عشرة ايام وقال صاحب الرها لم استقطع فان اختلفا في مقدار امد الانقطاع بعد ما استأنا
على الانقطاع فالقول قوله المستاجر مع مبيد وان اختلفا في اصل الانقطاع فانه يحكم للحال ان كان الما جازيا
وقت الحضور فالقول قوله صاحب الرها مع مبيد وان كان الما مستطعا وقت الحضور فالقول قوله المستاجر
واذا استاجر الرجل رها ما ناكس احد الحجرين والداره فهذا عدوله ان نسخ الاجارة وكذلك ان
انكر البيت فان اختلفا فهذا على الوجهين اما ان اختلفا في مدة الانكسار بعد ما استأنا على الانكسار واختلفا
في اصل الانكسار والجواب فيه كالجواب فيما اذا اختلفا في قدر مدة الانتطاع الما او في اصل الانتطاع واذا اختلفا
في بيان غيره ايلامسما من الكوفة الى مكة ثم اختلفا في الخروج فتقال احدما اخرج بعشرة ذى القعدة
وهذا الاخر لا يل يخرج بعد خمس مضمين من ذى القعدة فانه يوزن بقوله من يقول اخرج بعد خمس مضمين
من ذى القعدة وهذا بخلاف ما لو قال احدما اخرج بعد النصف من ذى القعدة وقال الاخر اخرج
بعد خمس مضمين فانه لا يوزن بقوله واحد منهما ويوزن بالوقت الختار وهذا كذا الم سقنا على شي فلما
اذا اختلفا في وقت فانه يجب الاخذ بذلك وان كان ما اختلفا عليه خلاف المعروف المختار والله تعالى اعلم
نوع اخر وجلا استاجر دابة من الري الى الكوفة باجر مسمى فلما ذهب الى الكوفة اختصت
عند القاصي فتقال احدما التوبيا فاسن فلان الى الكوفة ذاصبا وجانبا وهذا الاخر التوبياها من فلان الى مكة
ذاصبا وجانبا ولا بيينة لواحد منهما فان القاضي يفتي بالدابة ملكا للمقر له الغائب ولا يفتي بها بالاجارة
وتمنع القاضي كل واحد منهما من الذهاب الى الموضع الذي يفتي فان اجتمعا على بيعه من كهما القاضي وما اجعا
عليه وما طلبا من القاضي ان يامرهما بالنقد عليها او يمدعها فالقاضي لا يامرهما بذلك فان اقام كل واحد
منهما البيينة على ما ادعاه من الكرا ووكيت البينتان وقت القاضي الدابة في ايديهما ولا ما من القاضي
لواحد منهما في الركوب الى الموضع الذي يدعي ولكن يامرهما ان يفتيا على ما يري ان رجلا قدم صاحبها

وان لم يرج لبا مرمها بالشفقة بل مرمها بالبيع واذا باعها الدابة بامر القاضي وقف القاضي الثمن في ايديها
 فان كانا نذرا انهما بامر القاضي وبنت ذلك عند القاضي الثمن في ايديها فالقاضي يعطيها من الثمن بقدر
 ذلك وان اقام جميعا البيعة على اتهما وفي الكرا وطلب من القاضي ان يقضي من الثمن بقية حقهما في الكرا قبل
 القاضي ذلك فان اقام البيعة على موت صاحب الدابة قبل القاضي ذلك واد في بيته حقهما فيما عدا من الاجر
 وياخذ منهما ما بقي من الثمن ويضعه على يدي بعض حتى يحضر ورثة الميت فترق بين هذا وبينها اذا اقام البيعة
 على ايها الكرا حياة الاجر حيث لا ينقل القاضي ذلك وان احب القاضي في جميع هذه المسائل ان لا يفرغ من
 ولا يامرهما ببيع ولا يفتقه ويصدق ذلك ولو انما دابة من بغداد الى الكوفة ذاهبا وجائيا فلما بلغ الكوفة
 بد الاصل مما ان لا يرجع الى بغداد كان ذلك عند راي في فتح الاجارة فان رادها الامري القاضي في فتح الاجارة
 ونقادا على ذلك ولم يفتها بيعة فالقاضي لا يتعرض لشي من ذلك وان اقام البيعة مع تصادها على ذلك
 فالقاضي لا ينسخ الاجارة لكنه ان شا اجرة لك الصف من شركه على سبيل النظر لان الاجارة على الغائب
 من باب النظر لتعمل القاضي في كل في القطعة اذا كانت دابة فاذا فعل ذلك تضمن ذلك انفساخ الاجارة
 الا ولي حق صاحب العذر يقتضي صحة ما فعله ويجوز ان ثبت الشيء ضرورة وان كان لا يثبت مقصودا
 وفي الكتاب يقول ان شا القاضي الدابة كلها من الذي يرجع الى بغداد ومعناه ان القاضي يكره
 النصف الذي كان لصاحب العذر من الذي يريد الرجوع الى بغداد وتعد الكرا في النصف الذي كان
 له وان شا اكري نصفها من اخر فتركها جميعا او على سبيل النهاية كما كانا نفعلان مع الاول و اشار
 في بعض روايات هذا الكتاب انهما اذا تصادا على ما عدا في هذه المسئلة ولم ينجما بيعة ان القاضي
 يتعرض لهما ان شا اجرة لك النصف من شركه الذي يريد الرجوع الى بغداد ومن رجل اخر على سبيل النظر
 كما فعل مثل هذا اذا اقام البيعة وقد كره في مسئلة اول النوع انهما اذ اجمعا على شيء فالقاضي لا يتركها وما
 اجمعا عليه ولا يتعرض لهما وليس في المسئلة روايتان لكن ما ذكر في مسئلة اول النوع جواب القياس وذكرها
 جواب الاستحسان ثم لم يذكر في الكتاب انه اذا لم يجد من يكره ذلك النصف هل له ان يودع ذلك النصف
 من الذي يريد الرجوع الى بغداد وقد كره في موضع اخر انه ان شا فعله ذلك فيكون النصف في يد باور اية
 والنصف بالاجارة يركب يوما وينزك يوما وهذا الاطلاق على قولها لما على قوله اي خيفة اجارة النصف
 من رجل اخر لا يجوز لكان الشيوخ ابن سامة عن محمد بن جلد نع الى قضاء ثوبا لتقصه له بدرهم فقال
 القضاء هذا ثوبك وقد قصرت به درهم كما امرتني وقاله دفع الثوب ليس هذا ثوبي وثوبى غير هذا الثوب
 قوله القضاء ان هذا ثوبه ولا يضمن بقوله الدافع والقول قوله دفع الثوب فيما ادعي عليه القضاء
 من الاجر ولا اجر للقضاء وان قاله رب الثوب ان هذا ثوبي ولم امرك ان تقصر والذي دفع اليك
 لتقصه غير هذا انا نذيا ضد هذا الثوب ولا اجر عليه قاله ولو كان في هذا في القطع والخياطة لم يصدق
 ولكنه ان شا ضمن الخياط قيمته ونزكه على الخياط ولم يثبت هذا الخياط في فضل القضاء هشام قال
 سالت محمدا عن رجله نع الى قضاء ثوبا فتقصه له بدرهم ناعطاء القضاء ثوبا وقال هذا ثوبك وقال
 رب الثوب ليس هذا ثوبي قاله رب الثوب ويواه عوضا عن ثوبه قاله لا يسهه لسهه او قال يسهه الا ان
 نقول رب الثوب للقضاء اخذت عوضا عن ثوبي فقوله القضاء نعم هشام قاله سالت محمدا عن القضاء ومن

معناه اذا دفع اليهم الشيء باجر اذا عار ذلك الشيء على الدافع لا يصدق عليه البيعة وكذلك الاجر
 المشترك في رعي البقر والتم و هذا الجواب مستقيم على قوله محمد ومن يري ان يده اجير المشترك يد ضمان
 اما من يري ان يده يد امانة وهو ابو حنيفة يقول نقول نقول في الرد كما لو دعه وكذلك ان اذ عا الموت
 كان كما اذا عا الرد قاله ولو كراه على ان يحمل له مملوكا فادعائه مات صدق بلا بيعة وليس له ادم كالمثل
 ابن سامة عن محمد في رجل اجرو جلاد ارا بعشرة دراهم فاستحقها رجل ببيعة قامت له على الدار وقال
 كنت دفعتها الى الاجر وامرته ان يواجرها فالاجرة لي وقال الاجر كنت غضبتا منه واجرتا فالاجرة لي
 قال نقول قوله رب الدار وما ضد الاجر وان اقام الاجر بيعة على ما د عامن العصب لم يقبل بيئته وان اقام
 بيعة على اقرار المستحق بما ادعاه من العصب قبلت بيئته وكانت الاجرة له فذكر الحاكم التهديد في المسي عين
 المسئلة في الدابة برواية هشام عن محمد وقد كرهوا فيها على نحو ما ذكرنا في مسئلة قاله ولو كان الاجر في
 الارض بنا ثم اجروها بيعة فقال رب الدار اجرك ان يذني ونواجر وقال الاجر غضبتك وبيعتها واجرها
 قال نقول الاجر على بيعة الارض غير بيئية وعلى البناء اصاب الارض فهو لرب الارض وما اصاب البناء فهو
 للغاصب ابراهيم وهشام عن محمد رحمهم الله تعالى في رجل يدي ارض زرعها فقال رب الارض اجرك
 ان تزرع فزرعت با مري وقال المزارع غضبتا فزرعتها لنفسها قال نقول قوله المزارع ما ضد منه قد روي
 ونقته ويتصدق بالفضل وفي فتاوى الفصل فيمن استاجر صياغا لعضها مزرعة وبعضها
 فاعذ قاله جري في الفارعة دون المشغولة واذا اختلف فالقول للمواجر بخلاف البيع فان هناك القول
 كمن يدعي الصحة قال القاضي الامام ركن الاسلام علي السعدي رحمه الله تعالى ينبغي ان يحكم الخالد ان كان
 نازعا نقول للاجر وان لم يكن للمستاجر وفي الدعوى من الفتاوى ارس صاحب الكرا ليس الى قضاء ركن
 لسنود ثبابة الاربع فلما اتى بها فاذا هي ثلاثه قاله القصار دعت اليه اربعة وقال الرسول دفع لي
 ولم يعد لها قاله لسالك صاحب الثياب ثابها صدق منها مري عن خصومته واهما لده يجعله فان
 حلف بري وان ابي لزمه ما دعه فان صدق القصار وجب عليه اجر الثوب الرابع وان كذب وحلف
 القصار فللقصار على صاحب الثوب العمن على الاجر فان حلف بري عن الاجر بحصة الثوب الرابع قاله
 البربر والله تعالى اعلم استاجر من اخر دابة وقد قب الى سمرقند فجا اخر اذ عاها لنفسه ولم تصدقه
 انه مستاجر واستحق عليه هل للاجر ان يرجع على با يبعه قبل لا اليه اشار في الباب الثاني من الزيادة
 فانه قاله جار يدي في يد عبد الله فقال ابراهيم محمد فعد الحاربية لبعها منك وسلمتها اليك وقد غضبت
 منك عبد الله وصدق محمد فلا يبراهيم ان ما ضد الثمن من حقه ولو استحق انسان الحاربية بالبيعة من يد
 عبد الله ليس لمحمد ان يرجع على ابراهيم واذا كان المدعي للدابة اذ عا فعلا عن الذي يدي به الدابة بان قال
 هذه الدابة ملكي غضبتا مني تنصب هو خصما وتسع عليه البيعة وتكون للاجر حق الرجوع على با يبعه
 اذا ادعاه على اخواني استاجرت هذه الدار التي يدي يدك من فلان بتاريخ كذا قبل ان تستاجرها انت
 هل تنصب صاحب اليد خصما للمدعي في حق الثابت الاجارة عليه حتى لو اقام بيعة على الاجارة هل
 تسع بيئته لهذا على وجهين اما ان ادعي المدعي على صاحب اليد فعلا بان قاله استاجرت هذه الدار من
 فلان وقبضتها ما ضدتها مني لغير حق او غضبتا مني تسع بيئته واما اذا قاله استاجرت من فلان قبل ان

استاجرته وتسلم اليك ولم يدع عليه فعلا لا يصب خصما لا في اثباته ذلك
لطاق ولا في اثبات الاجارة عليه الا بدعي الفعل بشرط دعوي فعل موجب للرد لا دعوي الفعل
الطاق الا ترى انه لو قال المدعي هذه الاملاك التي اشترى من الذي اجرها منك لا يصب هو خصمك
وهو نظير مسئلة الودعية اذا ادعى رجل الودعية وادعاه ان اشتراها من المودع لا يصب المودع
خصما له بخلاف ما اذا ادعاه الورثة وقد ذكرنا قبل هذا في مثل هذه المسئلة ان المستاجر يصب
خصما لمن يدعي الاستيجار قبله على قوله الشيخ الامام الزاهد علي البزدوي والشيخ الامام الزاهد احمد البزدوي
من غير تفصيل ولا يصب خصما على ما ذكره شيخ الاسلام من غير تفصيل والله تعالى اعلم **الفصل**
السادس والعشرون في استيجار الدواب قال محمد رحمه الله تعالى في الاصل اذا اكل راعي الرجل
من رجل ابلا سامة بغير ميثاق من الكوفة الى مكة فالاجارة جائزة قال الشيخ الامام الزاهد حواجر اذ
رحمه الله تعالى ليس بتفسير المسئلة انه استاجر ابلا بغير اعيان لانه استيجار ابلا بغير اعيان لانه
لهما كالمعقود عليه الا ترى انه لو استاجر عبدا الخدمه لا عينه لا يجوز وانما لا يجوز لانه جهالة
المعقود عليه وانما لتفسير المسئلة ان سئل المكاري الحمل فيقول له المستكاري اجلسي الى مكة بكذا على ان
يكون المعقود عليه الحمل في ذمة المكاري وانه معلوم والابلا الى الحمل وجهها له الا انه لا يوجب فساد
الاجارة كما في الحياض والتصار وما اشبه ذلك قال الصدوق في تفسيره رحمه الله تعالى ونحن نعلم ان
كذلك في الكتاب وتفسيره لك ما قلنا فصار ذلك معتادا حتى لو لم يكن كذلك لا يجوز في الغناوي اذا كان
دابة الى موضع معلوم باربعة دراهم على ان يرجع في يومه فلم يرجع الى خمسة ايام اذا استاجر بعير الى مكة
فهذا اعلى الذهاب دون الحج وفي العارية على الذهاب والحج وفي الاصل رجل تكاري دابتين من رجل صفة
واحدة على ان يحمل عليهما عشرين محتوما تحمل شيئا كل واحد منهما عشرة مخاضيم قاله تقسم الاجري على رجل
دابة منها ولا يظن ان يحمل عليهما واذا تكاري قوم مشاة ابلا على ان المكاري يحمل عليه من مرض منهم ومن
اعيانهم فهذا ناسد ولو شرطوا عليه عقبه الاجير وتفسيرهما ان ركب واحد منهم ثم نزل ثم ركب الاخر
ثم نزل كذلك جائز واذا اجر الرجل دابة الى الجاهل او الى الجاهلة فهذا لا يجوز قالوا انما لا يجوز في الجاهل
في بلد لا يراها جانتان احدهما بعيد والاخرى قريبة كما كان في بلاد محمد جانتان احدهما قريبة والاخر
بعيد ولا بدري اليها اجرهما اذا كانت جانتا واحدة يجوز وتنع الاجارة على اول حدود من تلك الجانية
كالواستاجر دابة من محلة الى محلة وفي المصلي اما لا يجوز اذا كان المصلي اسبنا او ثلاثة ولا يدري الى الجانية
اجراما اذا كان المصلي واحدا او اكثر الا انه يعلم انه الى هناك يجوز ولو استاجر دابة ليشبع عليها جلاب
او لسكن عليها جلاب لا يجوز ومن هذا الجنس اذا استاجر دابة من رجل كل شهر بعشرة على ان يمد له من ابل
حاجة وكما فان كان سمي بالكونه ناحية من نواحيها فهو جائز وان لم يسم مكانا لا يجوز فانما اذا استاجر بواقي
لها حواجر في المصدر فهو جائز وان لم يسم مكانا واذا تكاري الرجل دابة من رجل على ان ركب مع فلان شيعه
الى مكان معلوم حتى جازت الاجارة فحبسها من العذالي انصاف النهار ثم بدأ الرجل ان يخرج في الدابة عند
الظهور فلا اجر ومن ضمن هذا الحبس ان جلسها ثم رما بحبس الناس لا يظن خروج ذلك الرجل ايضاً
وان كان اكثر من ذلك يضمن واذا تكاري الرجل دابة من الكوفة لركبها الى مكة او الى مصر اخر كان لدان

بلغ بما منزله سواء استاجرها للركوب او للحمل وهذا استحسان والقياس ان تشارك اسهي الى اول
فقد و ذلك البلد منهي للاجارة واذا استاجر دابة للحمل فله ان يركبها وان استاجرها للركوب
لم يكن له ان يحمل عليها وان حمل عليها لا يستحق الاجر وفي السالي اذا استاجر دابة للحمل عليها وجلا لا يضمن
اذا استاجر دابة يظن عليها كل شهر بعشرة دراهم ولم يسم ثم يظن عليها كل يوم فالاجارة جائزة اذا
ما يظن وهذا نظير ما لو استاجرها ليحمل عليها الحنطة ولم يسم مقدار ما يحمل فانه يجوز على ما ذكره من
الائمة الخلو في رحمة الله تعالى وله ان يحمل عليها قدر ما يحمل كذاها هنا واذا تكاري دابة من رجل الى ابدا
على ان يعطيه الاجر اذا رجع من بغداد فانه المستاجر يبعد اد ولم يرجع منها كان للمكاري ان يأخذ اجر
الذهاب من ركبة والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب **الفصل السابع والعشرون**
في مسائل الفصان بالخلاف والاستئجار والتلف وعود ذلك هذا الفصل
يشتمل على انواع **ثوع منه** قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع الصغير رجل استاجر حمارا للبرج
فتزوع ذلك السرح واسرحه بسرح مثله الحمار فلا ضمان عليه الاصل فيما ذكره في جنس هذه المسئلة
ان المستاجر اذا خالف فيما شرطه من الحمل على الدابة ينظر ان كان الجنس واحدا وظروفا في اقل من ضرر المشروط
او مثله فلا ضمان وان كان ضررا لثاني اكثر من ضرر المشروط وجب الضمان بقدر الزيادة والذات الجنس
يختلف ما يجب ضمان كل الدابة ولا يضمن فيه ثلث الضرر ولا اكثر به بيان هذه الاصل في شرح المسائل اذا استاجر
دابة للحمل عليها حنطة بجبل معلوم الى مكان معلوم فحمل عليها شعير مثله ذلك الكحل الى ذلك المكان وهلكت
الدابة لا يضمن وان كان الشعير مثله وزن الحنطة وباني المسئلة بما لها يضمن وذكر شمس ائمة السرخي
رحمه الله تعالى في شرح كتاب العارية اذا استعارة دابة ليحمل عليها كذا اما من الحنطة فحمل عليها مثل ذلك الوزن
من الشعير او التمس او الارزانه يضمن قيمتها وذكر شيخ الاسلام رحمه الله تعالى في شرحه انه لا يضمن
استحسانا وهو الاصح ولو استاجرها ليحمل عليها عشرة اقفره شعير فحمل عليها خمسة اقفره حنطة ضمن
قيمتها وقيل فيه روايتان واذا استاجر دابة ليحمل عليها شعير او كحل معلوم فحمل عليها حنطة مثله ذلك الكحل
ضمن قيمتها وان كان مثله وزن الشعير لا يضمن فرق بين هذه المسئلة وبينها اذا استاجرها ليحمل
عليها عشرة اقفره شعير فحمل عليها احد عشر فقير من شعير حيث يضمن جزوا من احد عشر جزوا
من قيمتها اذا كانت الدابة من تقوي على حمل احد عشر فقير او فيها اذا حمل عليها حنطة بمثل كيل الشعير
قال يضمن جميع قيمتها واذا استاجر ليحمل عليها حنطة او شعير او وزن معلوم فحمل عليها رملا او لبنا او حنطة
بمثل وزن الحنطة او الشعير ضمن وكذلك اذا حمل عليها لبنا او حنطة او قطننا مثله وزن الحنطة والشعير
ضمن ولو استاجر ليحمل عليها لبنا او حنطة او قطننا او رملا او حنطة او لبنا فحمل عليها حنطة او شعير لمثل
وزن هذه الاشياء يضمن والله تعالى اعلم **فروع اخر** واذا استاجر من اخر دابة للحمل
عليها عشرة تخاسم حنطة فحمل عليها احد عشر محتوما فغطت الدابة من ذلك بعد ما بلغت المكان المشروط
فعلية الاجر كما ملا وضمن جزوا من احد عشر جزوا من قيمة الدابة قالوا وتاويل المسئلة من وجهين احدهما
اذا كانت الدابة تطحن حمل ما زاد فكانت تسرح مع الحمل اما اذا كانت لا تطحن فضمن جميع قيمتها على قياس
مسئلة ما يبعد وهذا الثاني ان يحمل عليها احد عشر محتوما فغرة واحدة اما اذا حمل عليها عشر محتوما

حظية ثم حمل عليها نحو ما وعطيت الدابة يضمن قيمتها بما اذا حمل الحادي عشر في المكان الذي حمل
العشرة اما اذا حمل في مكان اخر يضمن بقدر الزيادة على قياس مسئلة ما في لغة هذا ان شاء الله تعالى
فوق بين هذه المسئلة وبينها اذا استاجر ثور السطن عليه عشرة نحائيم حنطة فطن احد عشر نحو ما وبلغت
الدابة او استاجرها لمركب بها جربا نكرب حرسا ونصفا فلكك الثور فانه يضمن جميع القيمة وقالوا اذا استاجر
دابة لمركبها فركب هو وحمل مع نفسه اخر ان سلمت الدابة فعليه الاجر كجلا ولا ضمان وان هلكت من ركوبها
بعد ما بلغا المكان الشرط فعليه الاجر كجلا وضمن نصف قيمة الدابة ويكون المالك في ذلك الحيا ان شاء
ضمن المستاجر وان شأ ضمن ذلك العار فان ضمن المستاجر لا يرجع على ذلك الغير مستاجر اكان وسيعمل
وان ضمن ذلك الغير يرجع على المستاجر اكان ذلك الغير مستاجر اوان كان مستغيرا لا يرجع عليه ثم في حق
الضمان يستوي ان يكون ذلك الغير اخف او اقل قالوا وانما يضمن نصف قيمة الدابة اذا كانت الدابة تطبق
ركوب اثنين اما اذا كانت لا تطبق ركوب اثنين يضمن جميع قيمة الدابة ثم ان محمدا رحمه الله تعالى اوجب في هذه
المسئلة نصف التهمة مطلقا وذكروا في الجامع الصغير بين استاجر دابة الى الغاوية فارد في رجل ظفده
فعطت الدابة ضمن بقدر الزيادة وذكروا في الجامع الصغير ايضا بعد مسئلة القادسية بكثير واعتبر بها
الحزر والظن وفي القادسية في بقوله المستاجر يضمن النصف سواء كان الثاني اخف او اقل قال الشيخ
الامام الزاهد في الاسلام على البردوي رحمه الله تعالى وفاضل ذلك ان تعتبر الحزر والظن فانما اشكل
يعتبر القادسية وان حمل عليها مع نفسه صغيرا لا يمكن استعمال الدابة ولا يصير بها ضمن بحسب ما زاد
حمل عليها مع نفسه شيئا اخر وتلف الدابة ضمن بقدر الزيادة بحزر القادسية الرابك وزن ما حمل مع نفسه
او يرجع في ذلك الى من له بصارة يعرف ان هذا الحمل كم يزيد على ثقله وركوبه ثم اذا ركب وحمل عليها مع
نفسه حملا انما يضمن بقدر ما زاد اذا ركب في غير مكان الحمل فاما اذا ركب على مكان الحمل يضمن جميع القيمة
فعل قياس هذه المسئلة بقوله اذا استاجر دابة لمركبها فركبها وحمل على ثقله غيره يضمن جميع القيمة
وهذا اذا كانت الدابة تطبق من ركب عليها مع الحمل اما اذا كانت لا تطبق في ذلك يجب جميع الضمان في الاحوا
كلها واذا استاجرها لمركبها فليس من الثياب اكثر مما كان عليه حتى استاجر بها ان ليس من ذلك
ما يلبسه الناس فلا ضمان وان لبس ما يلبسه الناس ضمن بحسب ما زاد واذا استاجر دابة لمركبها
فلم يركب بنفسه بل ركب غيره ضمن قيمة الدابة وفي الاصل اذا تكادى الرجل من غيره حابة حمل عليها
انسانا باجر معلوم فحمل عليها المرأة بمنزلة فعطت الدابة فان كانت الدابة بحال سيطر حملها فانه ضمان
عليه وعليه الاجر استحسانا وان كانت الدابة بحال لا يطين حملها يكون ضمانا اذا استاجر دابة لمركبها
فحمل عليها صبيا صغيرا بعرض الدابة من حمله فهو ضمان الا ترى ان من استاجر دابة لمركبها فارد في مع
نفسه صغيرا لا يستمسك نفسه على الدابة ضمن بقدر ثقله ولو ارد في مع نفسه من استمسك نفسه
على الدابة ضمن ثقله ثقله نصف القيمة واذا استاجر حملا وسرج ناسرجه بسرج لا يسرجه مثله الحمد
هو ضمان بقدر ما زاد باساق الروايات بالاجماع وان كان السرج الثاني اخف من الاول او مثله فلا
ضمان عليه وكذا لو استاجر باكا ف نزع ذلك الاكاف واكف باكا ف هو اخف من الاول او مثله
فلا ضمان عليه وان اوكف باكا ف هو اقل ضمن بقدر الزيادة واذا استاجر احما و باكا ف لم يركب

نزع الاكاف واسرجه فلا ضمان ولو استاجر احما واسرجه لم يركبه فحمل عليه مكان السرج اكانا وركب
هو ضمان هكذا ذكر في الجامع الصغير قالوا وهذا في حنطة رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف
ومحمد رحمه الله تعالى يلزمها هو ضمان بقدر ما زاد وذكروا في الاصل وقال هو ضمان بقدر ما زاد
ولم يذكر الخلاف فن مشتاقنا من قال لا اختلاف بين الروايتين عند ابي حنيفة رحمه الله فانه ذكر في
الجامع الصغير ان على قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى هو ضمان ولم يذكر انه ضامن جميع القيمة او بقدر
ما زاد فصار ما ذكر في الاصل مستورا لما ذكر في الجامع الصغير ومنهم من قال في المسئلة روايتان على قول
ابي حنيفة رحمه الله تعالى على رواية الاصل يضمن بقدر ما زاد وهو قولها وعلى رواية الجامع الصغير يضمن
جميع القيمة وهذا اذا كانت دابة فوكف مثل هذا الاكاف اما اذا كانت دابة لا فوكف اصلا او لو
مثل هذا الاكاف يضمن جميع القيمة في قول جميعا وكان النقيب ابو بكر رحمه الله تعالى يوفق بين الروايتين
بقوله رواية الجامع الصغير بحمله على دابة يصلح للاكاف والسرج ورواية الاصل بحمله على دابة يصلح
للاكاف ومن المشايخ من لم يوفق بين الروايتين من هذه الوجه وذكروا لكل رواية وجهها ولو استاجر حملا
عريا ناسرجه وركبه هو ضمان قال مشتاقنا اذا استاجر من موضع الى موضع لا يمكن الركوب اليه
الاسرجه نحو استاجر من بلدة الى بلدة لا يضمن وكذلك لو استاجر له ركوبه في المصدر والمستاجر
سمن لا يركب في المصدر فلا ضمان وتثبت الاذن بالاسراج في حقه دالة وان كان المستاجر من ركب
في المصدر عريا فاعليه الضمان ثم اذا ضمن يضمن جميع القيمة او بقدر ما زاد لا ذكر لهذه المسئلة
في الاصل وقد اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا يضمن بقدر ما زاد كما لو ركبها او ركب مع نفسه
غيره وبعضهم قالوا يضمن جميع القيمة وهو الصحيح بخلاف ما اذا ركبها وركب مع نفسه غيره ولو
دابة يعيرها له واليه الا ضمان عليه اذا كانت دابة كجمل مثلا حتى لو كانت دابة لا تعلم لصاحبها
ولو كان عليها الجاه فابدها للجاه اخر فلا ضمان هكذا ذكر القادسي في سرجه قال محمد رحمه الله تعالى
اذا استاجر من اخروا به الى الحزبه بدرهم فجاوز بها الى القادسية ثم ردها الى الحزبه ففوتت فهو
ضامن قال وكذلك العارية هكذا ذكر في الجامع الصغير قيل هذه اذا استاجرها واستعارها
الى الحزبه ذاهبا لا جانيا فاما اذا استاجرها واستعارها ذاهبا وجائيا فارد بها الى الحزبه وبقث
لا ضمان عليه وهذه التنصيص على هذا الوجه مدكروا في السروط والنوادرو فيل هو ضمان في
الرجعيين واليه اشار في الجامع الصغير حيث اطلق المسئلة اطلاقا وبقث المسئلة ان المستاجر الصغير
اذا خالف ثم عاد الى الوثاق هل يبرأ عن الضمان وقد اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا يبرأ كما لو دع
واليه اشار محمد رحمه الله تعالى في كتاب العارية وبعضهم قالوا لا يبرأ بخلاف المودع واليه اشار
في الجامع الصغير وهكذا اطلق المسئلة في القادسي وروى ابن ساعدة عن محمد ان المستاجر يبرأ
بالعود الى الوثاق وصوره ما ذكر ابن ساعدة رجل استاجر من اخروا به اياما معلومة ركبها في المطر
فخرج عليها من المصدر ثم ردها الى المصير في تلك الايام ففوتت في يد من يضمن بمنزلة المودع والصد
السهميد رحمه الله تعالى كان يميز في القول الثاني وغيره من مشايخ زماننا كانوا يميلون الى القول
الاول وعن ابي يوسف في النوادر رواية اخرى انه اذا استعار ذاهبا وجائيا لا يبرأ عن

الضمان واذا استاجر واستعار فاهبا لا جانيا يبرأ عن الضمان لانه اذا استاجر واستعار فاهبا وطانيا
فالرد على المستاجر فتكون المستاجر هذه المسئلة بمنزلة الفاصب والفاصب لا يبرأ الا بالرد على المالك
او من هو قائم مقام المالك فاما اذا استاجر واستعار فاهبا فالرد يكون على المالك فيكون
المستاجر والسعيير بمنزلة المودع فبرأ عن الضمان بالعود الى الوفاق وفي التذويدي وهو لا يبرأ
ويحمد يمين استاجره اذ كان في مكان معلوم فلما سار بعض الطريق او عاها لنفسه ويحمد ان يكون استاجرا
وصاحب الدابة يدعي الاجارة فان نعت من ركوبه فلا ضمان وان نعت قبل ان يركب ضمن ولو انقضى
الساعة لم يجز بما لرد فاعلى صاحبها نفلت بغير الضمان بعد عمله ضامنا بالجرود ثم استطاعه الضمان
بالركوب وهذا التقضي ان تكون به المستاجر قائم مقام يد الاجر وعلى محمد وحمد الله تعالى لهذا ان لا يرد
ليس لرب الدابة اخذها منه لم يكن بجرده ما نحتاجه بخلاف المودع اذا وجد الودعية لان هناك لصاحبها
اخذها فالحجود منها منه ثم عيب هذا التعليل فقالوا انكسرت او ضعفت حتى لا يمكن ركوبها
ضمن يمينها مندسرة وعاطبة وقد كره المتقي برواية ابن سامة عين هذه المسئلة واجاب على التفصيل
الذي ذكره القندوي ان الرواية ان هلك قبل الركوب ضمنها وان ركبها وهلكت من ركوبه فلا ضمان
ويخرج عن ضمان الغصب قاله الا ترى انه لو غصب من اخر دابة ثم ان المالك اجرها منه الى الكوفة
بعشرة دراهم طار وجرى من الضمان اذ اركبها كذا ههنا هشام عن محمد ورجل استاجر من رجل غلاما
سنة كل شهر بعشرة دراهم وبفضل العبد فلما مضى نصف السنة محمد المستاجر ان يكون استاجر
العبد ويختمه يوم الجود فلما كره فضت السنة ونتمت الف درهم ثم مات العبد قاله الاجارة لازمة له
ويؤمده اجر جميع السنة ويضمن قيمة العبد بعد السنة قاله هشام قلت لمجركيف اجتمع الاجر والضمان
قال محمد اجتمعا فسر هشام ذلك فقال الاجر واجب لاستعمال العبد في السنة والضمان واجب بعد مضي السنة
وعلى قياس قوله اي يوسف ينبغي ان يلزمه الاجر قبل الانكار وسبيل عنه الاجر بعد الانكار استاجر قيمتها
يلبسه ونهه الى مكان كذا انتم مذاهب الى ذلك الموضع ويلبسه في منزله قاله ابو بكر هو مخالف
فلا اجر عليه وقال القتيبي ابو الليث عنده انه غير مخالف وعليه الاجر قاله ابو الليث وهذا بخلاف ما لو
استاجر دابة ليذهب الى موضع لدا فركبها في المصير في حوايجها فهو مخالف استجري دابة لسيرة فرسخ فصار
عليها سبعة فرائخ فغلبه من الكرامته انما شرطه فيما زاد على الفرض فهو فاصب فلا اجر عليه ولو ارضى صاحب
الدابة كان له خيار في الاجرة لانه لما مضى الاجرة بالحساب استاجر حمارا يعمل عليه وفرخه الى المدينة
فحمل الحظنة الى المدينة وباعها وانصرف الى منزله فوضع على الحمار معتدا ارتفع من الحمار فاذ من
الطريق فماتت عليه ضمان الحمار اذ حمل عليه الحمار فغير ان صاحب الحمار استاجر دابة يعمل عليها الحظنة
من موضع الى منزله يوما الى الليل فكان يحمل الحظنة الى منزله فاذا اراد الذهاب كان يركبها ما سافط
الدابة عن اي بكر وحمد الله تعالى انه يضمن له ابو الليث وحمد الله تعالى هو القياس لكن في الاستحسان
لا يضمن استاجر حمارا يعمل عليه اثني عشر فرسخا من التراب الى ارضه بدرهم وله في ارضه لبن وكلما
من ارضه حمل عليه وقر من اللبن فان هلك الحمار الرجوع مع اللبن يضمن قيمة الحمار ولو الاجر وان لم
لحمار حتى تم العمل فعلى المستاجر تمام الداهم في كل فرسخ من التراب نصف دانق ويجوز ان يخالف في العمل

ثم يجزى برهني

ثم يجب الاجر للمسي اذا سلمت الدابة عن ذلك العمل كما في مسئلة فرخ وسبعة فرائخ التي مرت وكمن استاجر
دابة الى موضع معين فجاوزه ما عاد الى الوفاق لا يعود ايمنا بل هو ضمن حتى لو سلمت الدابة في طريق ذلك
الموضع المعين يضمن قيمتها ثم اذا سلمت الدابة يجب تمام الاجر وكذا الواجب ان يركب هو بنفسه الى مكان
كذا اركب واراد فغيره صار فاصبا في النصف اذا كانت الدابة مما يطيق شلها ولو سلمت الدابة يجب تمام
الاجر كذا ههنا ولو استاجر حمارا يعمل عليه كذا كذا احمل فزاد على ما سعى فحمل الحظنة الى ذلك المكان فلما
وضع الحظنة وجاب الحمار سلما ضاع قبل ان يركبها الى صاحبها نظرا في مقدار ما زاد من الحظنة فيضمن من قيمة
الحمار بذلك القدر ورواه بشر عن ابي يوسف ورواه ابو يوسف عن ابي حنيفة وهذا كما ذكر في اختلاف
الفران من استاجر حمارا من الكوفة الى القادسية فاهبا وطانيا فجاوزه الى القادسية ثم عاد به سلبا
الى الكوفة فغلبه نصف ماسي من الاجر عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى وعن ابي يوسف فيمن
استاجر دابة من مصر الى مصر فاسلمها في بيته هلكت قاله ان اسلمها مقدرا ما مسكت له سواء المورم
فلا ضمان ولا اجر ثابت وان اسلمها اكثر من ذلك خرجت من الاجارة وهي مضمونة عند الله والله تعالى اعلم
نوع اخر في فناء ابي ليث رحمه الله تعالى رجل جاب دابة الى سيطار وقال انظر فيها
فان بها علة فنظر فيها فقال له علة فقال لها فاره يعني موس فامر به صاحب الدابة باخراجها فخرج
ذلك امر صاحب الدابة فلا ضمان على البيطار اذا ماتت الدابة وفي السبي رجل تال بصير في القدي عشر
دراهم بلذا افعل ثم وجد صاحب الداهم بها زيونا واستوتوا فلا ضمان على الصير في ولكن يرد من الاجر
بحسب ما وجد راينا حتى ان سئلنا يرد عشر الاجر ولو وجد الكل راينا يرد كل الاجر وفي فتاوي النبي اذا
اخذ من له الداهم دراهم من عليه وتداستد لها التا تدم ثم خرج بعض الداهم زيونا او سئوفا فلا ضمان
على التا تدم ولكن يرد القابض الر يوف على الداهم فان انكر الداهم وقال ليس هذا من دراهمي قاله القابض
سأله ورائنا ان يملك له جامع القرآن ويتعطه ويعشره ويعطاه الكا عند الحبر وشرط له ان يعين
وهما تكب وتترك بعض العواشير واحط في النقط قاله ان تغل ذلك في كل وقتة فالداغ بالخيار ان
اخذ المكتوب واعطاه اجر مثل عمله ولا يجاوزه اربعين وان شارك المكتوب وضمنه مثل بياضه وجره
وهو بطير ما لو دفع الى حياط فربما الحيط له لمخاطه فبا اذا اطاف واحد فقال له وطق بحر المالك بين ان
يضمنه قيمة ثوبه ويترك العزق عليه وبين ان ماخذ الثياب يعطيه اجر مثله لا يجاوزه الاجر المسمى
وان كان الوراق واقعه في بعضه وقاله في بعضه اخذ واعطاه حصة ما وافق من المسمى وحصة ما
ما قاله من اجر المثل ولو دفع الى صباغ ثوبا ليصبغه بعصير برقع الهاشمي فصبغه بغيره فغلبه
على وجهين اما ان صبغه او لا يربيع الهاشمي فصاحب الثوب بالخيار ان شاء ضمنه قيمة ثوبه ايضن ولا اجر
وان شاء صبغها برقع الهاشمي واعطاه المسمى وان شاء اخذ الثوب واعطاه المسمى وما زاد ثلاثة ارباع
التعويض في الثوب وان كان صبغه ابدا فتغيرت له ما زاد الصبغ فيه ولا اجر فكذا في القدر الذي
وردى ابن سامة عن محمد وحمد الله تعالى عليها بخلافه فقال له ان يضمنه قيمة ثوبه ايضن ولانها
الثوب ويعظم الاجر وما زاد ثلاثة ارباع التعويض فيه جتما كانا ومنفردا وسباني هذه المسئلة
مع زيادة سرعات في فصل المتفرقات ان شاء الله تبارك وتعالى ولو دفع الى صباغ ثوبا وامر ان يصبغه

برعوان او يقيم مخالف فصبيغ غير باسي الا انه من ذلك الصبح يريد به ان لم يتبع صبغه وقد كان امره
صاحب الثوب ان يشبعه فالملك بالخيار ان شاء ضمته قيمة ثوبه ايسر ويسلم له الثوب وان شاء اخذ الثوب
واعطاه اجر مثله لاراه به المسمى في الاصل وفي القدر في امر انسانا ان سفس اسم في نفس فانه فطاط ونس
اسم غيره ممن الخاتم وفيه لو امر ان يجمر له يتاخصر ناله يعطيه ما زاد الحصة فيه ولا اجر له قال محمد في المبيع
الصغير عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى عليه ما في رجل استاجر ارضا ليردها حنطة فزرعها وطبه قال هو ضامن
به ان يكثر في الارض نقصان ولا اجر عليه قال محمد رحمه الله تعالى في رجل له ارض خياط ثوبا وامره ان يحيط
فيصا به رم فخاطه ثوبا واخر بالخلاف فلصاحب الثوب بالخيار ان شاء ضمته قيمة ثوبه وترك القبا عليه وان شا
اخذ الثوبا واعطاه اجر مثل عمله لا يجاوز به المسمى هكذا في ما هنا وفي الاصل وروي الحسن عن ابي
حنيفة رحمه الله تعالى انه لا خيار لصاحب الثوب والخياط ضامن قيمة صاحب ثوبه بعض مشايخنا قالوا
بالقبا القرطن الذي درطان واحد فان هذه القبا تشبه للتميص فان بعض الناس يستعملونها استعمال
التميص فكان موافقا من وجهين فان شارضي به باعتبار جهته الموافقة وان شاتركه باعتبار
جهة المخالفة لان في الكتاب اطلاق القبا اطلاقا مند علي ان الحكم في الكل واحد فان شاترك القبا عليه
وضمنه قيمة ثوبه ولا اجر له وان شاخذ القبا واعطاه اجر مثل عمله لا يجاوز به ماسي وهذا على ثوب
من يتولد به يعطيه اجر المثل مبي طائف من وجه لان العقد نفسه بالخلاف من وجه ظاهر وعلى قول من يتر
بوطيه المسمى اذ رضي بالبيع بمولد ما ذكر في الكتاب محمول على ما اذا اختار اخذ القبا ولم يرض بالبيع ولدان
ماخذ القبا ولا يرضى بالبيع ومبي كانت الحالة هذه فانه يعطيه اجر المثل فما اذا رضي بالبيع يعطيه المسمى
وسيا في بيان القولين بعد هذا ان شاء الله تبارك وتعالى وقد مر مسألة القبا من قبل وانما ذكرنا هنا
تاثير الزيادة لم يذكرها محمد وان اختلفا فقال الخياط امرتي بهذا وقال رب الثوب امرتك بتميص القبول
قول رب الثوب مع يمينه وان انا ما البينة فالبينة بينة الخياط وان امره بان يحيطه فيصا فخاطه سراويل
هذا اختيار رب الثوب قال بعضهم لا يخبرون به بعضهم يخبرون به انما في الصواب فانه روي عن محمد
رحمه الله تعالى يمينه في رجل يضر به ليطينا فطرب له كوزان له ان ما خذه ويعطيه اجر المثل فذا
في السراويل فتد مر مسألة السراويل قال اذا دفع الي مايك غز لا ينسجه سبغا في اربع برده ان يكون طولها
سبعاد وعرضها اربع فمخالف فهذا على وجهين اما ان يكون الخلاف من حيث القدر او من حيث الصفة والخلاف
من حيث القدر وعلى الوجهين اما ان يكون في زيادة بان كان ثمانية اربع او في نقصان بان كان ستا في
اربع والخلاف من حيث الصفة على وجهين ايضا اما ان يكون من حيث الزيادة بان امره ان ينسجه صبغيا
فتسجه صبغيا ومن حيث النقصان بان امره ان ينسجه صبغيا فتسجه صبغيا وفي العصور كلها صاحب
الغز له بالخيار ان شاترك الثوب على النسيج وضمنه غز لا مثله غزله وان شاخذ الثوب واعطاه الاخر
ولم يذكر محمد رحمه الله تعالى انه يعطيه المسمى ام اجر المثل وقد اختلف فيه المشايخ قال بعضهم بانه يعطيه
اجر المثل على كل حال لا يجاوز به ماسي ان كان اجر مثله اكثر وان كان اقل او مثل المسمى يعطيه ذلك وقال بعضهم
يعطيه المسمى اذا اخذ الثوب فرضي بالبيع واذا اخذ الثوب ولم يرض بالبيع فانه يعطيه اجر المثل لا يجاوز
فيه ماسي وفي هذا ذهب ابو بكر الاعمش ومحمد بن سلمة رحمه الله تعالى عليهما ثم على قول من يقول لاجر المثل

فان كان الخلاف من حيث الزيادة في القدر فانه يعتبر اجر مثل العمل المأمور به وهو سبعة اذوع في اربعة
لا اجر مثل العمل الثاني به ثمانية اذوع في اربعة وان كان الخلاف من حيث النقصان في القدر فانه يعطيه
اجر مثل ما عمل مقدمه واحصته من المسمى وينظر الي اجر مثل عمله فيما عمل فان كان اقل او مثل حصته الباسية
من المسمى فانه يعطيه ذلك وان كان زيادة يعطيه بقدر حصته من المسمى لا يجاوز به وان كان الخلاف
من حيث الصفة ان كان من حيث الزيادة فانه يعطيه اجر مثل عمله بقدره والعمل المأمور به ولا لعب الزيادة
لان الزيادة حصلت لغير عقد فان كان ذلك مثل المسمى يعطيه ذلك وان كان اكثر من ذلك لا يجاوز به المسمى
وان كان من حيث النقصان فانه يعطيه اجر مثل عمله مقدمه واجميع المسمى لا يقتض المسمى بخلاف ما اذا كان
النقصان من حيث القدر فانه بقدره اجر المثل ببعض المسمى منه اكله على قول من يقول بوجوب اجر المثل
واما على قول من قال بانه يعطيه المسمى مبي رضي باخذ الثوب مبيبا واذا لم يرض بالبيع واعد الثوب فانه
يعطيه اجر المثل اذا اوجب اعتبار القبا في ان رضي باخذ الثوب مبيبا ان كان الخلاف من حيث القدر وان كان
الي زيادة يجب المسمى لا غير فلا يجب لسبب الزيادة شي وان كان الي نقصان يقتض عن المسمى بحصته ما نقص
من العمل وان كان الخلاف من حيث الوصف ان كان الي زيادة يجب المسمى ولا يجب بسبب الزيادة شي وان
كان الي نقصان يجب جميع المسمى والله تبارك وتعالى اعلم قال واذا دفع الي خياط ثوبا وانظر الي هذا
الثوب فان كتبا في فيصا فاقطعه وخطه به رم فقال نعم ثم قطعه وقال بعد ما قطعه انه لا يكتيك فالحياط
ضامن قيمة الثوب ولو كان ناله للخياط انظر الي هذا الثوب المكنيني فيصا فقال نعم فقال له اقطعه فقطعه
ناذ امره ولا يكتيه فيصا لا ضمان عليه ولو ناله انظر الي هذا الثوب المكنيني فيصا فقال نعم فقال له صاحب الثوب
ناقطعه او ناله اقطعه اذا ناله اقطعه او لا يكتيه لا ذكر هذه المسئلة في الكتب وحكي عن النبي ابي بكر البجلي
رحمه الله تعالى انه قال يضمن وفي ثوبا وفي القضي استاجر احمارا وتركه على باب منزله ودخل المنزل ليرفع
الحمار فخرج ولم يجد الحمار قال ان غاب الحمار عن بصره ضمن الا ان يكون ذلك في موضع لا يعد هذه القدر من
الذ صاب نصيبا مثل ان يكون في سكة غير نائدة او يكون في بعض القرى يجيده لا ضمان ورايت في بعض
الفتاوي اذا ربط الحمار المستاجر على باب داره ودخل داره ثم خرج ولم يجد الحمار فهو ضامن ان غاب عن بصر
من غير فصل واذا كان المستاجر حمارين فاستغل بحمل احدهما عن الاخر فضاغ الاخر ان غاب عن بصره
فهو ضامن وفي ثوبا في الاصل استاجر حمارا ففصل في الطريق فتركه ولم يطلب حتى ضاع ناله ان ذهب
الحمار من حيث لا يشعر به وهو حافظ له فاذا علم فطلبه ولم يظفر به فلا ضمان عليه وكذلك لو لم يطلب
وكان الياسر وجوده لو طلب بالقرب في حوالى الموضع الذي ذهب منه لا ضمان وان ذهب وهو يراه ولم
يمنعه فهو ضامن يريد به اذا غاب عن بصره وعلى هذه استاجر الحمار اذا اجاب الحمار الي الحمار وترك الحمار
واشتغل بشرا الحمار فضاغ الحمار ان غاب عن بصره فهو ضامن وان لم يعب عن بصره فلا ضمان وفي ثوبا في
الفضل اذا استاجر حمارا فربطه على ارمي في سكة نائدة وهناك قوم ينام ليسوا من عيال المستاجر ولكن
احرانه فسرق الحمار وان كان المستاجر لم يستحفظهم ضمن لتركه الحفظ الواجب عليه وان كان استحفظهم
او بعضهم فقلوا حفظه ولم يبين اشتراط كونه نفسه في عقد الا جارة وكان الاغلب في مثل ذلك الموضع
ان امر من حفظ الدواب فيه لا يكون اضاغة لحام يضمن وان كان الموضع موضعا بومر من حفظ الدواب

فان كان

تكون اضافة لها فهو ضامن يعني اذا لم يستعظمه فاما اذا استعظمه وتبوا حفظه فالضمان على الذي قبله
 الحفظ لا على المستاجر هذا كله اذا لم يشترط المستاجر ركوب نفسه اما اذا شرط ركوب نفسه ضمن كل حال
 ومن هذا الجنس رجل استاجر حمارا واستاجر رجلا ليحفظ الدابة فهلك الدابة في يد الاجير ان كان المستاجر
 استاجرهما لركب بنفسه يضمن وان لم يركب الا ضمان وفيه ايضا اذا استاجر حمارا ليحمل عليها الى المدينة
 فحمله وساتر في طريق المدينة لم يضره ولا ضمان وان توارى عنه فهو ضامن وفي فاري الاصل مستاجر الحمار اذا اذنت
 الحمار وصلى العجر نذرت الحمار وانتهت فان راه نتهب او نذرت الحمار نذرت الحمار ايضا وسيل
 ابو بكر عن امر رجلا ان استكروا له حمارا ونذرت الحمار ان كان له حمارا فاذن ان يوفى الامر الاجرة فتعلم المأمورة ذلك فاذن
 رباطا ليجم عليه اللصوص في ذلك الرباط واستولوا على الحمار فانه كان الرباط على الطريق الذي كان
 من المستاجر عليه فلا ضمان وعليه الاجران كان فرغ من استئجاره رجل استاجر رجلا وفع اليه حمارا الذي
 الى بلد كذا ويستري له شيئا نذرت الحمار واذن السائل حمارا فانه نذرت الحمار في طلب الحمار
 ولم يذهب البعض وهذا الاجير لم يذرت الحمار ايضا فانه كان الذي نذرت الحمار في طلب الدواب منهم من وجدوا
 ومنهم من لم يجدوا ابته ولا يلام على من لم يذرت الحمار في ترك الدواب لسبب ما لزوم من ذرت الحمار في الشدة والفتنة
 فلا ضمان وفي الاصل ايضا رجل استاجر من اخر حمارا ليذرت الحمار الى موضع معلوم فاحترق الحمار في الطريق لصواع
 نذرت الحمار في ذلك الموضع وذهب واخذ اللصوص وذهبوا بالحمار فانه الفقيه ابو بكر ان كان السائل
 ذلك الطريق مع هذا الخبر بدواهم واموالهم فلا ضمان والافوض من سيد الفقيه ابو جعفر رحمه الله
 عن جماعة اجروا حمارا رجلا واداروا حمارا فانه نذرت الحمار في طلب الحمار فانه نذرت الحمار في طلب الحمار
 فقال له المستاجر فنهضت حمارا فانا نذرت الحمار في طلب الحمار فانه نذرت الحمار في طلب الحمار
 على المقام ومن هذا الجنس في فاري النسيق وصورة رجل استكروا دابة من القرية الى المصير فبعث صاحب
 الدابة رجلا مع المستكروا فاستعمل المبعوث في الطريق بامر ذرت الحمار في طلب الحمار في طلب الحمار
 ضمان على الرجل المبعوث وفي فاري الفضلي اكثر رجل حمارا من بلد كذا الى بخاري في الطريق
 وصاحب الحمار حمارا فامر الكاردي رجلا ان يفتق على الحمار في طلب الحمار في طلب الحمار
 الى ان يقبض صاحب الحمار حماره فامسك الاجير الحمارا واما ما وافق عليه في علفه ثم هلك الدابة في يد الاجير
 ففي المسئلة حكاه حكم الفقه وحكم الضمان اما علم الفقه فقدم من قبل واما علم الضمان فان كان المستاجر
 اكثره لركوبه فهو ضامن فيمة الحمار وان كان اكثره للركوب ولم يسم الرابك فلا ضمان عليه وفيه ايضا اذا ذرع
 الرجل فرسه الى رجل لذهب به الى قرية وتوصله الى ولاة وذهب به وسار موصله ثم انه سبب العرس
 في رباط ومضى لوجهه فاجر رجل من اهل تلك القرية فشر على الرباط فخرق العرس واستاجر رجلا لذهب به الى تلك
 القرية نذرت الحمار بالعرس فلك العرس في الطريق فضمن العرس على من يجب فانه لا شك ان الاول
 ضامن بتسببيه فاما مستاجر الحمار الذي ذرت الحمار في طلب الحمار في طلب الحمار في طلب الحمار
 وان اخذ ثم ذرت الحمار في طلب الحمار في طلب الحمار في طلب الحمار في طلب الحمار في طلب الحمار
 ايضا وان ترك الاشارة او الشهادة لكن الاجير لم يكن في عياله ضمن واما الاجير فهو ضامن على كل حال هكذا

ذكر هذه الجواب في حق الاحمر مشكل اذا كان المستاجر شهيد على انه اخذ له حمارا على المالك والاجير في عيال
 المستاجر وان سلم العرس في ذلك الرباط الى ابن اخ صاحب العرس لا يبرأ عن الضمان واذا ضمن الاجير يرجع بما
 ضمن على المستاجر بخلاف المودع والمستاجر فانهما يرجعان بما ضمنا على المودع والمودع في فتاوي ابي الليث
 رحمه الله تعالى رجل استاجر حمارا ليعمل التراب من خربه فاذن في الفتنة فانه من اخذ به وهذا الحكم
 فان انه من معالجة المستاجر ضمن فيمة الحمار وان انه من غير معالجة بل ارغاه فيها ولم يعلم
 المستاجر بها فلا ضمان وفيه ايضا اكثر رجل حمارا ليعمل عليه الشوك فذرت الحمار في طلب الحمار في طلب الحمار
 فذرت الحمار في طلب الحمار في طلب الحمار في طلب الحمار في طلب الحمار في طلب الحمار في طلب الحمار
 مثل ذلك الحمار فهو ضامن وان كان ذلك الحمار في ذلك الموضع مع الحمل ان عنت في الضرب حتى وتب الحمار
 يعرضه لصبر ضامنا ايضا وان ذرت الحمار في طلب الحمار في طلب الحمار في طلب الحمار في طلب الحمار
 وكان مثل عليه الحطب ووفوه كما يوفى مثله فذرت الحمار في طلب الحمار في طلب الحمار في طلب الحمار
 بل ساق مثل ما لسوق الناس مثل ذلك الحمار في طلب الحمار في طلب الحمار في طلب الحمار في طلب الحمار
 ونقصه فاسله في كركه وبركه فسرقة برد عنه فاصابه البرد فخرض فذرت الحمار في طلب الحمار في طلب الحمار
 ان كان الكرم حصينا والبرد جال ليعرض بالحمار لو كان عليه البرد عه لا ضمان عليه وان كان الكرم غير
 حصين والبرد جال يعرض بالحمار مع البرد عه ضمن فية وان كان البرد جال يعرض بالحمار مع البرد عه والكرم
 فعليه فيمة الحمار وان البرد عه ولو كان الكرم غير حصين وكان جال لا يخاف البلف مع برد عنه فهو ضامن
 لقيمة البرد عه وعليه نقصان الحمار وقت الرد على صاحبه ذرع بين ثلاثة فغوبيا لشركة حصدا وهما فاستاجر
 واحد منهم حمارا ليعمل عليه حرم الدرند فاحترق الحمار في طلب الحمار في طلب الحمار في طلب الحمار
 انه ليستاجر احداهم البقر والحمار وليستعمله هو وشريكه لا ضمان عليه فذرت الحمار في طلب الحمار في طلب الحمار
 دراهم وسلم الى المقرض حماره لمسكه واستعمله حتى توفي له دراهمه فاحترق الحمار عند المقرض منزلة للمستاجر اذ
 فاسد فان سلم المقرض الى بقار فمقرض الذي بالمقرض ضامن فيمة الحمار استاجر فانا ليزن به حمارا وكان يبيع
 القبان عيب لم يعلم به المستاجر فوزن به وانكسر فان كان مثل ذلك الحمل يوزن مثل ذلك القبان مع العيب فلا ضمان
 وان كان جلا نذرت الحمار في طلب الحمار في طلب الحمار في طلب الحمار في طلب الحمار في طلب الحمار
 بالعبث فذرت الحمار في طلب الحمار في طلب الحمار في طلب الحمار في طلب الحمار في طلب الحمار في طلب الحمار
 عليه استاجر نذرت الحمار في طلب الحمار في طلب الحمار في طلب الحمار في طلب الحمار في طلب الحمار في طلب الحمار
 يطيق حمل ذلك القدر فلا ضمان عليه وان كان الحمار لا يطيق حمل ذلك القدر فهو ضامن اذا استاجر
 واستاجر اجيرا ليعمل له فذرت الحمار في طلب الحمار في طلب الحمار في طلب الحمار في طلب الحمار في طلب الحمار
 ضامن وبعضهم قالوا ان كان استاجر اجيرا ولا ضمان وان كان استاجر الفاس ولا فهو ضامن هكذا
 ذرت الحمار في طلب الحمار في طلب الحمار في طلب الحمار في طلب الحمار في طلب الحمار في طلب الحمار
 من تعيين مستعمل الفاس كما لو استاجر دابة للركوب لشروط لصحة الاجارة لعين الرابك واذا عين نفسه
 حتى محتاجا لاجارة ليعمل بها لثابتا لاذن الى الاجير واذا لم عين المستعمل حتى فسد العقد فان استعمل الفاس
 او لا بنفسه ثم ذرت الحمار في طلب الحمار في طلب الحمار في طلب الحمار في طلب الحمار في طلب الحمار

ليس بخالفنا استعماله المستاجر بعد ذلك بنفسه هل يضمن يجب ان يكون في المسئلة اختلاف المشايخ طبع
 العارية فان من استعاره اية للركوب ولم يعين نفسه واستعار ثوبا للباس ولم يعين نفسه فربك بنفسه ليس
 بنفسه فليس له ان يعير بعد ذلك من غيره ولو فعل فقد اختلف المشايخ في تعيينه وكذلك لو البس غيره
 او اوارك غيره او لا فليس له ان يلبس او يركب بنفسه بعد ذلك ولو فعل في تعيينه اختلف المشايخ فيها
 يجب ان يكون كذلك وان كان الناس لا يتقوا وتولت استعمال العاس فالاجارة صحيحة عين المستعمل ولم
 يعين فلا ضمان على المستاجر اذ انما هو الاجير سواد فمما اليه قبل ان يستعمل بنفسه او بعد ما استعملها
 بنفسه وفيه ايضا استاجر من رجل مراد جعله في الطريق ثم صرف وجهه عن الطريق ودعا اجير له
 ولم يرح عن مكانه ذلك ثم نظروا الى المراد انه ذهب به ناله ان كان تحويل وجهه لم يطل حتى لا يسيء
 مضيا للمر لا ضمان عليه والقول في ذلك له مع يمينه ان كذبه الاجر وان طال التثانته فهو ضامن والله تعالى
الفصل الثامن والعشرون في بيان حكم الاجير الخاص والمشترك
 هذا الفصل يشتمل على انواع ايضا الاولى في الحد الفاصل بين الاجير المشترك والخاص وبين الحكم
 فنقول وبالله التوفيق اختلفت عبارة المشايخ في الحد الفاصل بينهما بعضهم قالوا الاجير المشترك من سخط
 الاجر بالعمل بتسليم نفسه للعمل والاجير الخاص من سخط الاجر بتسليم النفس وبمضي المدة والاشتراط
 العمل في حقه لا سخطا في الاجر وبعضهم قالوا الاجير المشترك من سخط العمل من غير واحد والاجير الخاص
 من سخط العمل من واحد وانما عرف استحقاق الاجر بالعمل على العبارة الاولى بايقاع العقد على العمل كقول
 استاجر لخطيطة هذا الثوب بدرهم واستاجر فصار التقصير له هذا الثوب بدرهم وانما يعرف استحقاق
 الاجر بتسليم النفس وبمضي المدة بايقاع العقد على المدة كما لو استاجره انسانا شهرا للخدمة والاجارة على اليد
 اذا كان معلوما صحح بدون بيان المدة والاجارة على المدة لا يصح الا ببيان نوع العمل واذا اجمع بين العمل والبيان
 المدة وذكر العمل والاجرة ان استاجر را عيا مثلا ليرعى له غنما سمما بدرهم شهرا يعتبر هو اجير مشترك الا اذا
 صحح في اخر كلامه بما هو حكم اجير الواحد بان قال علي ان لا يري غنم غيري مع غنمي واذا ذكر المدة او الاجرة
 استاجر را عيا شهرا ليرعى له غنما سمما بدرهم يعتبر هو اجير واحد الا اذا صحح في اخر كلامه بما هو حكم
 الاجير المشترك فنقول وترعى غنم غيري مع غنمي اذا عرفت الحد الفاصل بين الاجير الخاص وبين الاجير
 المشترك فنقول من حكم الاجير الخاص ان ما هلكك على يدك من غير صنعتك فلا ضمان عليه بالاجماع وكذلك
 ما هلكك من عمله المادون فيه فلا ضمان بالاجماع ومن حكم الاجير المشترك ان ما هلكك على يدك من غير
 صنعتك فلا ضمان عليه في قول ابي حنيفة وهو قول زفر والحسن وانه قياس سواه هلكك باذنك التجر
 عند السرقة او العصب او باذنك لا يمكن التجرد عنه كالخريف في الغالب والعادة الغالبة والمكابرة وكل
 ابو يوسف ومحمد رحمته الله تعالى عليها ان هلكك باذنك لا يمكن التجرد عنه فهو ضامن وان هلكك باذنك لا يمكن
 التجرد عنه فلا ضمان وما هلكك في يدك بحمله كالغصا اذ ادق الثوب بخروق القاه في السودة فاحترق
 او الملاح اذ عرفت السفينة من مدة والحال اذ اصر وهو ضامن عند علمائنا الثلاثة رحمه الله تعالى عليهم
 ثم اذ اوجب الضمان على الاجير المشترك بما جرت يده عند علمائنا الثلاثة رحمه الله تعالى عليهم كان المستاجر
 بالحياء وان شامنه فبده غير معمول ولا اجر له وان شامنه قيمته مع ولا عليه اجر المثل من الاجير

المشترك

المشترك انما يضمن ما جرت يده عندنا اذا كان محل العمل سلم اليه تسليمك لثمن ضمان العقد لو كان مشريا
 والمضمون مما جرت يده ان يضمن بالعقد وفي وسع الاجير دعه والله تعالى اعلم **فروع اخرى في الحال**
 وكاري الدابة والسفينة له محمد رحمه الله تعالى في الجامع الصغير في رجل استاجر حملا للحملة ونا
 من القرائن الي مكان معلوم باجر معلوم فوقع الحمال في بعض الطريق وانكسر الادن فان شامنه قيمته
 في المكان الذي حمله ولا اجر له وان شامنه في المكان الذي انكسر واعطاه من الاجر بحسب ذلك وهذا
 علمائنا الثلاثة رحمه الله تعالى هذا اذا انكسر في وسط الطريق فاما اذا سقط من راسه او رقبته بعد
 ما انتهى الى المكان المستروط وانكسر الادن فله الاجر ولا ضمان عليه هكذا حكى عن القاضي صاحب
 وهذا الذي حكى عن القاضي صاحب قول محمد اخر فاما علي فقول ابي يوسف وهو قول محمد ولا فالضمان
 بحال يكون ضامنا فتدكر ابن سبعة في رجل استاجر حملا للحملة فربما من سمن الى بيته فحمل الحماله الى بيته
 ثم انزل الحماله مع صاحب العرق من راس الحماله فوقع من ايديهما فهلك فالحال ضامن في قول ابي يوسف
 وهو قول محمد الاول ثم رجع محمد عن هذا وقال لا ضمان على الحماله تا بوصول الادم الى بيت
 صاحب العرق اذ لو اعتبر ما قاله بوجوب الضمان وانما اعتبر معنى اخر ان يده الحماله قد وصار العرق
 في ضمانه فلا يبرأ عن الضمان الا اذا اذ الادم الحماله من كل وجه واذا وصغاه عن راس الحماله فاد الادم الحماله
 من كل وجه وفي سلكنا لم تزل يده الحماله اصلا فاولي ان لا يبرأ من الضمان عنده بها هنا ثم رجع محمد عن هذا
 وقال لا ضمان على الحماله وأشار الى المعنى فقال السمن وصل الى صاحب فبرأ عن الضمان كذا في مسيلمتنا
 هذا اذا حصل التلف بجنايه يده اما اذا حصل التلف لا بجنايه يده ان حصل باذنك لا يمكن التجرد عنه لا ضمان
 عليه بالاجماع وله الاجر وان هلكك باذنك لا يمكن التجرد عنه فكذلك عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى لا ضمان عليه
 وله الاجر بحسب ذلك وعند صاحب الضمان ولما كالحياض لو حصل التلف بجنايه يده قال محمد
 رحمه الله تعالى في الاصل في الملاح اذ اضر الاجر وغرقت السفينة من موج او ريح او مطر او من شيء ليس في يده
 وسعد فلا ضمان عليه وان حصل العرق من امر يمكن التجرد عنه فكذلك هذا عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى
 فلا ظاهرا وان حصل العرق من علة بان عرق من مدة او من جرت يده يضمن اذا لم يكن صاحب المتاع في السفينة
 وان كان صاحب المتاع في السفينة او وكيله وغرقت السفينة من مدة وما جلد فلا ضمان عليه الا ان تخلف
 وكان بمنزلة ما لو عرفت الدابة المستاجرة من سوق الاجير المشترك فسقط الحمل ففسد وصاحب
 المتاع ركب على الدابة فانه لا يضمن الاجير بخلاف ما لو عرفت الدابة المستاجرة فسقط المتاع فهلك وصاحب
 المتاع ليس بضمه خلف الدابة فان الاجير لا يضمن وفي النسخ لو حمل متاعا على حماله وصاحب المتاع يمشي معه
 فمتر الحماله وسقط المتاع فسد فهو ضامن ومحمد ابو حنيفة رحمه الله تعالى وان كان على الدابة مملوك
 صغير لرب المتاع استاجر الدابة لخدمتها فمترت الدابة فرفقا فان المملوك فسد الحمل فانه يضمن الحمل
 ولا يضمن المملوك وان كان الهلاك من جناية يده قالوا انما يضمن المتاع اذا كان العبد بحيث لا يصلح
 لحفظ المتاع فاما اذا كان يصلح لحفظ المتاع لا يضمن المتاع وقد نص على هذا في مسئلة السفينة فقال
 وكذلك السفينة لو حمل فيها متقاله مع متاعه وشملهم لا يخطون شيئا فمترت السفينة من فعله
 وهلك المتاع وهلك الرقيق فان الملاح يضمن المتاع ولا يضمن الرقيق شرط لضمان الحمل ان لا يصلح

شاهد الرقيق المحفظ فهذا من لك اذا كان يصلح ان لا يضمن المتاع وكذا لك ما صلك من غير صنع الاجير
المسترك انما يجب عليه ضمانه عند ما اذا صار العين سالما الى الاجير حتى قال محمد رحمه الله تعالى واذا كان
رب المتاع والمكاري راكبين على الدابة المستاجرة او سائقين او تايدين تعينت الدابة وهكذا المتاع الذي
عليه لا ضمان على المكاري وكذا ادري عن ابي يوسف رحمه الله تعالى انه اذا سرق المتاع من راس الحمار ورب
المتاع معه فلا ضمان عليه قال القند وربي في كتابه ولو كان الطعام في سفينة مفرقة او غير مفرقة
الا انها ليسر ان معا ومجلسان معا وصاحب المتاع في احداهما فلا ضمان على الملاح فيما ذهب من السفينة التي
لو كانت سفن كثيرة وصاحب المتاع او الوكيل في احداهما فلا ضمان على الملاح فيما ذهب من السفينة التي
صاحب المتاع او وكيله وضمن ما سوي ذلك قال هذا قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى قاله محمد وربي
يوسف فيما اذا كانت السفن كثيرة قوله اخر فقال اذا كانت السفن مبركة معا وسراحي يكون في رتبة
واجدة فلا ضمان على الملاح وان تقدم بعضها بعضا وكذلك العطار اذا كان عليها حمولة ورب الحمولة
على لعمر فلا ضمان على الحمار وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى فيمن استاجر حمارا للحمل له فوفا من ضمن حمولة
صاحبه والحمار ايضا على راس الحمار فوقع وحرق الزوق لا يضمن الحمار وهكذا ادري ابن سماعه في نوادر
عن محمد قال في نوادر ابن سماعه ولو حملة ثم وضعه في الطريق ثم اراد دفعه فاستعان برب الثوب فربها ايضا
فوقع فحرق فالحمار ضامن وان حملة الي بيت صاحبه ثم انزل الحمار مع صاحب الفرف من راس الحمار فوقع من ايديها
فالحمار ضامن عنده ابي يوسف رحمه الله تعالى وهو قول محمد رحمه الله تعالى عليه او لا ثم رجع محمد رحمه الله تعالى
وكذا ضمان على الحمار قال الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى القياس ان يضمن الحمار النصف وكثير من شيوخنا
افتوا به ودري ابن سماعه عن محمد اذا كان رب المتاع والمكاري يسومان الدابة فلا ضمان على المكاري وعن ابي يوسف
رحمه الله تعالى اذا كان رب المتاع مع المكاري فغرت الدابة فلا ضمان على المكاري وان كان غنار الدابة من سبانه
او نياوه قال محمد رحمه الله تعالى في الاصل اذا انقطع حمل الحمار وسقط الحمل ضمن الحمل بالانفاق وفي نوادر
ابي الليث رحمه الله تعالى الحمار اذا اراد في مغارة وبها له الاستمال لم يفتل حتى يفسد المتاع لمره او مطر فهو
وتأويله اذا كان السورقة والمطر غاليا وفي الوقعات استاجر حمارا للحمل له طحاما في طريقه كذا ناذ في طريقه
اخرى بسلكه الناس فهلك المتاع فلا ضمان وهكذا ادري لطامع الصغار قالوا وهذا اذا كان الطريق
متقاربين فاما اذا كان بينهما تفاوت ظاهر من حيث الطول والقصر او السهولة والصعوبة ضمن الاجير ومن
رواية هشام عن محمد رحمه الله تعالى غير انه اطلق في الكتاب لان الطريق بين اذ كان لهلكها الناس فلا يفتل
التفاوت فيها حتى لو حملة في البحر ضمن وان كان مما يحمله الناس لما كان بينهما تفاوت فاحش ولكن اذا بلغ ثقله
الاجير في البحر وعبره قال الناطق وهكذا الجواب عنده في البضاعة الا ان نادى صاحبه في حملة في البحر
وفي فتاوي ابي الليث رحمه الله تعالى اذا استاجر حمارا يحمل له عصيرا على دابته الى موضع معلوم فلا اراد
ان يضمنه عن الدابة احد العدلين من جانب فري بالعدل الاخر من الجانب الاخر فالتسليم العدل من ربي
وخرج العصير فالمكاري ضامن لتقصان الزوق والعصير استاجر حمارا للحمل حملته الى مكان معلوم فالتفتت
الحبيبه بنفسها وخرج ما فيها من الدابة الفقيه ابو بكر الحمار ضامن كالحمار اذا انقطع حمولة قال الفقيه ابو الليث
رحمه الله تعالى في قياس قوله ابي حنيفة رحمه الله تعالى لا يضمن الحمار ولا يشبه هذا انقطاع الحمل قال الفقيه

رحمه الله تعالى وبه نأخذ ونحن نبتي به ايضا وفي فتاوي الفضلي اذا دفع الى مكاري حمارا للحمل في موضع وشروط عليه
ان يسير ليلا وصاحب الحمار معه لسيران ليلا فضا عن الدابة مع الحمل قاله ان كان المكاري ضيق بترك الحفظ ضمن
بلا خلاف وان ضاع الدابة من غير تصيب من المكاري لم يضمن المكاري في قوله ابي حنيفة رحمه الله تعالى فلا ي
لحم وينبغي ان لا يضمن اذا كان رب المتاع يسير معه بلا خلاف لما مر قبل هذا وفي فتاوي ابي الليث رحمه الله تعالى المكاري
حمل كرايبس وجل ناستقبله للصوم من الحمار والكرايبس وهو صاحب الحمار قاله ان كان لا يمكن التخليص منهم الحمار والكرايبس
وكان يعلم انه لو حملة اخذ للصوم الحمار والكرايبس فلا ضمان والله تعالى اعلم **نوع اخرى في النسيج**
والخياط قد ذكرنا بعض مسائل النسيج في فصل الحبس بالاجير ومن حملة ما لم يذكر فيه نسيج كان ساكنا
مهره ثم التري واراد استلهاها وترك الغرلة منه فلا ضمان عليه عنده ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعنده مما هو
على كل حال وفي فتاوي الفضلي رحمه الله تعالى اذا دفع الى نسيج غزاة لينسجه كرايبسا ندفع النسيج الى اجير لينسجه
فسرق من عنده الاخران كان الاخر اجيرا ولا ضمان على واحد منهما وان لم يكن اجرا ولا ضمان على اجيريهما
الاول بلا خلاف ولا يضمن الاخر في قوله ابي حنيفة رحمه الله تعالى عليه فلا ضمان وهو نظير المودع اذا دفع
المودعة من اجيريهما او من المالك وفي القند وربي ومن استاجر على عمل نله ان يعمل بنفسه واجرت الا اذا
شروط عليه العمل بنفسه فعلى ما ذكر القند وربي اذا كان الاخر اجيرا ولا ضمان على المودع الا اذا
شروط على الاول عمله بنفسه اما اذا شرط عليه العمل بنفسه يضمن بالذم الى الاجير وان كان الاخر اجيرا ولا
وفي فتاوي اهل سمرقند نسيج ترك كرايبس وجلب في بيت الطراز فسرق لبلانا كان بيت الطراز حصينا
تمسك الثياب في مثله لا يضمن وان لم يكن حصينا لا تمسك الثياب في مثله ان رضى صاحب الكرايبس بترك
الكرايبس فيه فلا ضمان والا فهو ضامن وفي فتاوي ابي الليث رحمه الله تعالى دفع الى نسيج كرايبسا بنفسه
منسوج وبفضله غير منسوج فسرق من عنده فعلى قوله من يقول ان الاخر المشرك يضمن ما هلكه على يد
من غير صنعه يضمن النسيج كل الثوب وفي هذا الموضع اذا دفع الى خياط كرايبسا لحاطه يمسك ويضمن
قطعة فسرق القطعة فهو ضامن وكذا الورد دفع الى اسكان فنقل منه شي فسرق منه وذكر الحاكم في المستدرك
اذا دفع الى خياط ثوبا وناله انقلعه حتى يصيب القدم وكه خمسة اسيار وعرضه كذا فاجبه ناقصا قاله ان كان قد
اصبح ونحوه نلبس بشي وان كان انز منه نله ان يضمنه ويضمن من سابل الخياط مرت في الفصل الخامس من النسيج
والنسيج قاله في اعلم **نوع اخرى في المسائل العائده الى الحمام** قد ذكرنا بعض المسائل
العائده الى الحمام في فصل اجارة الحمام ومن حملة ما لم يذكر في حملة من الحمام وقال لصاحب الحمام اجنظ الثياب فملك
خرج لم يجد ثيابا فان اقر صاحب الحمام ان غيره دفعه وهو يراه ويطن انه سرق ثياب نفسه فهو ضامن وان اقر في
احد اقد ونع ثيابك الا اني ظننت ان الراغب ان فلا ضمان فعلة اذكر وان سرق وهو لا يعلم به فلا ضمان عليه ان لم
عن ذلك الموضع ولم تصيبه وهذا قوله الكمال اما اذا شرط له بازال الحفظ اجرا ودفع الثياب الى الساعي وهو الذي
الثياب باجر ونار سببه حامه وان فلا ضمان عليه فيما سرق عنده ابي حنيفة رحمه الله تعالى فلا ضمان في نسيج
الفتى ابراه وقلت الحمام واعطت ثيابا الى المرأة التي تمسك الثياب باجر ونار سببها وادت ثيابا حرجها
قربا من ثيابها تالت ان كانت هذه المرأة قبل هذه المرأة مدخل هذا الحمام وتلف ثيابها الى هذه المسكة وتبقيها
الاجير على حفظ ثيابها فلا ضمان عليها عنده ابي حنيفة فلا ضمان وان كان هذا اولى مرة وقلت هذه الحمام قد عفت

ثابتا الى من المسك فلا ضمان عليها في قولهم جميعا وعلى قياس ما ذكرنا عن محمد ان كل عمل لا يعمل الا باجر ولا جرب
لمن برصد له استخبار ينبغي ان يكون الساسه احرس تركه عند محمد وحمد الله تعالى حية ضمن عنده والنسب
على قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى ان الساسي لا يضمن الا بما يضمن المودع وجعل دخل الحمام وناد لصاحب الحمام ان
امنع الثياب فاشا وصاحب الحمام الى موضع فوضع معه ودخل الحمام ثم خرج رجل واخذ الثياب فلم يمنع صاحب
الحمام لا يظنه صاحب الثياب ضمن صاحب الحمام وهذا قول ابن سلمه وابي بصير له موسى رحمه الله تعالى عليها
وكان ابو القاسم يقول لا ضمان على صاحب والا ولد اصره وولد ابي القاسم موافق ما ذكرنا في اول هذه النوع وهو
تظهير المودع رجل بد ابيه فانا وقال لصاحب الحمام ان اربطها فقال هناك فربطه وذهب فلما رجع لم يجد
فقال لصاحب الحمام لصاحب له ابد ان صاحبك قد اخرج الدابة ليس فيها ولم يكن له صاحب ضمن صاحب
الحمام فلهذا انها هنا رجل دخل الحمام ونزع الثياب بين يدي صاحب الحمام ولم يقل بلسانه شيئا فدخل الحمام ثم خرج
ولم يجد ثيابه فالتفت على وجهه ان لم يكن الحمام ساسي يضمن صاحب الحمام ما يضمن المودع وان كان الحمام ساسي
الا ان لم يكن فاضرا كذلك الجواب ايضا وان كان فاضرا لا يضمن صاحب الحمام الا اذا انص صاحب الثياب
على استحفاظ صاحب الحمام بان قال له ان اضع الثياب فحينئذ يصير صاحب الحمام مودعا فيضمن ما يضمن المودع
واذا دخل رجل الحمام ووثق ثيابه الى صاحب الحمام واستأجره للحفظ واشترط عليه الضمان اذا تلفت ثيابه
كان الغنيمه ابو بكر يقول يضمن الحمامي اجماعا وكان يقول بقول الاحمر المشترك انما لا يضمن عند ابي حنيفة
رحمه الله تعالى اذا لم يشترط عليه الضمان اما اذا اشترط عليه الضمان يضمن وكان الغنيمه ابو جعفر رحمه الله تعالى
يستوي بين شرط الضمان وعدم الشرط وكان يقول بعدم الضمان قال الغنيمه ابو الليث رحمه الله تعالى
ما فعله ونحن نعتي به ايضا والله تعالى اعلم **نوع اخر** في البغار والراعيين والحارسين قال محمد رحمه الله
في الاصل اذا استأجر الرجل راعي او صاحب غنما معلوما له مدة معلومة باجر معلوم فهذا اجازي ويكره الراعي اجير
شترك الا اذا قال علي ان سرعي غنم غنمي مع غنمي فحينئذ يصير اجير ووجهه وقد مر هذا في اول هذا الفصل
ولو كان استأجره مدة معلومة على ان يرعي غنما معلوما له باجر معلوم فهو اجازي ويكره اجير ووجهه الا اذا قال
وترعي غنم غنمي مع غنمي فحينئذ يكره اجير مشترك ثم الراعي اذا كان اجير ووجهه ومات من الاغنام واوجهه
لم يضمن لا ينقص من الاجر بسا بها وكان للاجر ان يكتفه رعي اغنام اخر ولو ضرب ثيابه منها فقتلها او سرق
يدها ضمن ولو هلك منها شيء السبي والرعي لم يضمن هذا اذا كان اجير اجير ووجهه واما اذا كان اجير مشترك
فانه لا يضمن ما مات من الاغنام عندهم جميعا وهذا اذا ثبت الموت بنصها ووجهها او بالبيئته فاما اذا ادعا الراعي المودع
ومحمد ربي الاغنام فعلى قول ابي حنيفة رحمه الله القول قول الراعي واما عندنا القول قول ربي الاغنام ولو سألنا
الي المرعي فطلب منها ثيابه لا مر سمانه بان صعدنا جبل او مكانا من ثغرها فنزوت منه فطبت فلا ضمان عليه في قول ابي
حنيفة رحمه الله تعالى وكذلك لو ارادها هو السبيها وغرق ثيابه منها فعلى قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى
لا ضمان على قولنا ضمن ذلك لو اكل منها سبع او سرق منها فالمسئله على الخلاف ولو سألناها ومطبت ثيابه
من سبيته بان استعمل عليها فربها وانكسر وجهها او اندق غنمها فغلبه الضمان عندنا لما بينا التلا في حقه رحمه الله تعالى
واذا سأل الراعي الغنم فقتلها فقتلها بعضها بعضا من سبيته او وطئ بعضها بعضا من سبيته فان كان الراعي مشترك
فهو ضامن على كل حال وان كان خاصا ان كانت الاغنام لواحد فلا ضمان عليه وان كانت الاغنام لثلاثة

فهو ضامن وصورة الاحير الخا ص في حق الامنين والثلاثة انه يستأجر وعلان او ثلاثة واعيا فهو الراعي غنما
لم او لها فتد فرق في حق الاجير الخا من بينهما اذا كانت الاغنام لواحد وبيها اذا كانت الاغنام لثلاثة او اربعا
والراعي ان سعت في الاغنام على يدي غلامه او اجيره او ولد الكبير الذي يبي عياله فان هلك في يده خال لا يضمن
ان كان الراعي مشترك فلا ضمان عليه في قول ابي حنيفة على كل حال وعندنا ان هلك باجره ضمنه فهو
ضامن كما لو رد بنفسه وهلك في يده ماله الرد وان كان الراعي اجيرا فاصلا فلان عليه على كل حال كما لو رد
بنفسه وهلك في يده حالة الرد وشرط ان يكون الرد لغيره او لغيره على الحفظ وشرط ان يكون في يده وذكر الشيخ
الامام الزاهد احمد الطواييسي ان المشترك ان يرد من ليس في عياله وليس الخا من ذلك والحكم هو ربه وسوي
بينهما وقال ليس لهما ذلك الراعي المشترك اذا خلط الاغنام بعضها ببعض فان كان ملكه التمييز بان يعرف غنم كل واحد فلا
ضمان عليه وان كان لا يمكنه التمييز بان كان يقول لا اعرف غنم كل واحد فهو ضامن قيمة الاغنام ويعتبر قيمة الاغنام
يوم الخلط وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعلى قولنا اختلاف المتابع بعضهم قالوا يعتبر القيمة يوم النسخ
بعضهم يوم الخلط وهو العصم وقيل يجب ان يختار ارباع الغنم ان شاء واخصمه وان شاء واخذ وما مشترك كما
في فوط الحنطة بالحنطة واذا ادعوا بعضهم طابعتهم من الغنم فان الراعي حلف ما هذه غنم هذا فان حلف بري وان
نكل ضمن القيمة لصاحبه اذا افان الراعي طابعتها منها فبها فهو ضامن قيمتها يوم ذبحها قال شيخنا في هذا اذا
كان برعي جيا فها بان كان مشكلا الحال برعي جيا فها وموقفا اما اذا امتن موقفا فلا ضمان عليه وذكر القدر
التمهيد رحمه الله تعالى في الباب الاول من شركة وانما ان من ذبح شاة انسان لا يرعي جيا فها يضمن والبغا
والغنيمه ابو الليث رحمه الله تعالى سوي بينهما فقال لا يضمن الاجير كل لا يضمن الراعي والبغار وهو الصحيح
وكذلك الجواب في البعير فاما في البغار فلا يندرج وكذا في البغل وفي الفرس ايضا لا يندرج عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى
واذا باع المالك بعض الاغنام فان كان الراعي فاصلا بسطل شي من الاجر وان كان مشترك سطل من الاجر حصته
ما باع وانكلام فيه نظير الكلام فيما اذا مات بعض الاغنام واذا اراد ربي الغنم ان يربيه في الغنم ما يطيق الرعي
كان له ذلك او اكان الراعي خاصا ولا يكتفه زيادة على طامة وسواهي الاغنام او لم يسم فالتعقد جاز اذا ابي
المدك وهذا اذا استأجره شهر الرعي غنمه ولم يسر الى الغنم فاما اذا اشار الى الغنم بان قال استأجرتك لثلاثة اشهر
هذه الاغنام ثم اراد المستأجر ان يربيه في الغنم فالتقياس ان ليس له ذلك كما في الراعي المشترك وفي الكفا
له ذلك واذا ولدت الاغنام اولاد افان كان الراعي اجيرا فاصلا فعليه رعي الاولاد وان كان الراعي اجير
مشترك فليس عليه رعي الاولاد وان شرط على الاجير المشترك رعي ما حدث من الاولاد فهو شرط فاسمها
لو تارن العقد نفسه به العقد فيما سافر وفي الاستحسان يجوز وليس للراعي ان يربي على شي منها بغير رعيها
وان فعل ذلك ضمن ما عطل منها ولو ان الراعي لم يفعل ذلك ولكن النخل الذي في الغنم سارا على واحدة منها فطبت
فلا ضمان على الراعي في ذلك بالاجماع ان كان الراعي اجير خاص وان كان الراعي اجير مشترك فلهذا الجواب عند
ابي حنيفة وعندنا هو ضامن وان بدت واحدة منها ورك اساعها حتى لا يضيع الباني فهو في سعة من ذلك
فلا ضمان عليه فيما بدت بالاجماع ان كان الراعي خاصا وعند ابي حنيفة ان كان الراعي اجير مشترك
وان ترك حفظ ما بدت والامن يضمن بترك الحفظ لان الامنين انما يضمن بترك الحفظ اذا تركه بغير
عذر فاما اذا تركه بعد زمانه لا يضمن كما لو دفع المودع لبيعه الى اجير ماله الحرق فانه لا يضمن وان تركه حفظا

لانه تركها بعد ذلك ما هنا وعندنا بعض من روايت في بعض النسخ لا ضمان عليه فيما نبت اذا المحزون
 لمعند بردها او سئله لغير صاحبها بذلك وان تكادى من حيا بالواحد فهو منطوق وان تعرفت البقرة والغنم
 عليه فاما علم نفعه وعلى ابيها كلها واقتبل على فزندها وتركها ما سوي ذلك فهو لا ضمان عليه
 وعلى فوطها بعض من روايت الراعي اجير مشترك في عاها في بلد فطبت واحدة منها اي هلكت باخذها في
 في الماء وانما السبع والسقوط من الحر وما اشبه ذلك فقال رب الغنم انما شرطت عليك ان تروني في موضع
 كذا وكذا عين موضع اخر غير هذا الموضع وقال الراعي بل اشترطت على الراعي في الموضع الذي رعيته فانما القبول
 فلو رب الغنم بالاجماع حتى يضمن الراعي بالاجماع والبيئنة بينه وبينه الراعي حتى لا يضمن في قوله اني حينئذ رحمتها
 وكذلك اذا كان الراعي اجيرا فاصا واحتلنا على نحو ما بيننا في القول فلو رب الافنام واذا خالف الراعي ورعا
 في غير المكان الذي امره فطبت فهو ضامن ولا اجر له وان سلمت الغنم القياس له اجر له وفي الاستحسان
 يجب الاجر راعي الرمال اذا توهن رسكته فترفع الوهن في عنتها فحدها فطبت فهو ضامن وان نفل ذلك باذن
 صاحب الرسكته فلا ضمان هكذا في الاصل بل بعض مشايخنا هذا اذا كان الراعي اجيرا وحدها ما اذا اكل
 اجيرا مشترك فهو ضامن وعاقبتهم على انه لا ضمان على كل حال واذا شرطوا على الراعي ضمان ما عطف بفعله فهو باق
 ولا نسند به العقد وان شرطوا عليه ضمان ما مات منها ان كان الشرط في العقد فبفساد العقد وان شرط ذلك
 بعد العقد لم يبع الشرط ولا نسند العقد هكذا في شرح الاسلام رحمه الله تعالى في شرح اجارته وعلى قياس ما ذكر
 القدر في يومه انه اذا الحق بالعقد الصحيح شي من الشروط المنسدة التحقت باصل العقد وقد عقد
 في قوله اني حينئذ رحمتها الله تعالى يجب ان يقال على قوله اني حينئذ رحمتها الله تعالى في فصل الاجارة انه اذا الحق
 هذا الشرط بالعقد انفسد العقد واذا شرط على الراعي ان يضمن ما مات منها اي يضمنها ولا يضمنها من يضمن
 عليه ايمان السمعة ولا يصير ضامنا بهذا الشرط وهل يفسد العقد بهذا الشرط فهو على التفصيل الذي
 ذكرنا في المسئلة المتقدمة واذا قال رب الغنم للراعي فعت اليك مائة شاة وقال الراعي بل تسعين بالقول
 قوله الراعي فان اقاما البيئنة فالبيئنة بينه صاحب الغنم وليس للراعي ان يسئ من ايمان الغنم وان ما كل
 وليس للراعي اذا كان خاصا ان رعي غنم غيره باجر فلو انه اجر نفسه من غيره لعل الراعي ومضيه ذلك في
 ولم يعلم الا انه يملك الاجر كماله على كل واحد منهما لا يفسد في بئني الا انه ماتم قال ولو كان يبطل يوما او
 من الشهر او مرض سقط الاجر بئذره ولو دفع اليه غنم برعي على ان اجرها بالانفا وهو فنان هذا
 قال ولو دفع رجل غنمه الى راعي واشترط على الراعي حنما معلوما او سمنا معلوما او بائني من البانفا وسمنا
 واصوا فضا فهو للراعي فبئذ اتا سئله وما اصابه الراعي من البانفا وسمنا فهو ضامن وله على صاحب الغنم اجر
 المتل قال وان دفع الراعي غنم رجل الى غيره فاستهلكها المدفع اليه واقر بذلك الراعي فان لصاحب الغنم
 ان يضمن الراعي وليس له ان يضمن التا بعض اذ لم يفران الغنم من ملك المدعي ولم يفر المدعي بئنة فان انا لم
 المدعي البيئنة ان ما قبض كان له او اقر القباض بذلك ان كان ما قبضت قايما قبضته في يده القباض كان
 للمدعي ان ما خذ وان كان مستهلكا كان المالك بالخيار ان شاخص الغنم وان شاخص الراعي واذا جيع
 الراعي في مكان لم يورث له بالراعي فيه هل يسقط الاجر فهذا على وجهين بل انما ان عطيت الغنم او سلمت فان
 عطيت فانه لا اجر له وان سلمت فالقياس ان لا يسقط الاجر وفي الاستحسان يستحق في ذكاري اصل سئله

بقار لا هل قرية ومرغام بين استجار سئلته لا نقدر البقار على النظر في جميع الدواب نذمت لبعض دواب
 سرمد لا ضمان عليه وفيه ايضا هل موضع جري العرف بينهم ان البقار اذا ادخل السرح في السكك ارسل
 كل بقرة في سكة فصاحبها ولا يسلمها الى صاحبها ففعل الراعي كذلك فصاعت بقرة او شاة قبل ان يصل لمصا
 صاحبها قال ابو نصر الدبوسي لا ضمان عليه وقال بعضهم اذا لم يعد ذلك فلا ضمان له وذلك في النوازل
 ان من ارسل بقرة الى بقار ليرعاها لجاليله وزعم انه رد بقرة واحدة فطلبها صاحبها في القرية فلم
 يجد ثم وجد صاحبها ايام نذمت في نهر في الجبانة قال ان كان اهل القرية رضوا من البقار بان ياتي البقار
 الى القرية ولم يكلوه ان دخل كل بقرة في منازل صاحبها فالقول للبقار اني نذمت بالبقرة الى القرية مع
 يمينه ولا ضمان عليه اذا حلف وان ابي ان يخلت ضمن قيمتها وفي المستعى اشترط البقار على اصحاب البقار ان اذا
 البقار القرية الى موضع منها مسمى فانما برعي منها فالشرط جائز وهو برعي فان مات بقرة من غير ان يمشيها الى موضع
 البقار الذي تجتمع فيه البقر ثم يخرجها قال هو على الشرط الاول وان نعت رجل بقرة الى ذلك الرجل ولم يبيع
 بالشرط الذي كان يبيعه وبين اهل القرية لم يبرأ البقار حتى يرد عليه وان كان مع الشرط فالشرط جائز
 عليه استحسانا وفي النوازل امرأة نعتت ثورا الى بقار ثم جاء الرسول اليه فقال التولي واخذ منه فهلك الثور
 ان قامت لها بيئته فلها ان ترجع على البقار ثم لا يرجع البقار على الرسول ان كان يعلم انه لها ومع ذلك دفع اليه
 وان لم يكن علم بذلك يرجع بقار ترك الباقورة من جبانة وغاب عنها فوعدت الباقورة في روع رجل فانسد
 لا ضمان عليه الا ان يكون البقار هو الذي ارسلها في الزرع اهل قرية تزرعون دوابهم بالتوبة نذمت من
 بقرة في توبة احد هم قال ابراهيم بن يوسف هو ضامن في قوله من يضمن الاجير المشترك وكذا ابو يوسف رحمه الله
 تعالى عندي انه لا يضمن في قولهم جميعا ذكر المسئلة في مجموع النوازل قال ثم اذا كان توبة احد هم فلم يذهب
 هو لكن استاجر رجلا ليحفظها واخرج الباقورة الى المزارع ثم رجع الى الاكل لعني الاجير ثم عاد ففصاع بقرة
 ينظر ان فصاع بعد ما رجع عن الاكل فلا ضمان عليه وان فصاع قبل ذلك فهو ضامن ولا ضمان على صاحب التوبة
 بحاله ولكن هذا اذا لم يشترط عليه الحفظ بنفسه على ما مر قبل هذا رجلا استاجر بحفظ الخان فسرق من الخان
 شي لا ضمان عليه فعلة انا له الفقيه ابو جعفر وقد ذكر عن احمد بن محمد القاضي في حارس جرس الحوانيت في السوق
 نعتت فان سرق منه شي انه ضامن قال الفقيه ابو بكر رحمه الله تعالى عندي ان الحارس اجير خاص لا يرضى انه
 لو اراد ان تشتغل نفسه في صنف اخر لم يكن له ذلك والفتوي على قوله الفقيه ابي بكر والفقيه ابي جعفر رحمه الله تعالى
 واذا استاجر الحارس را حارسا من اهل السوق فله ان ما خذ الاجرة منهم جميعا ويجل له ما خذ منهم اذا كان
 المستاجر رسهم وان كرموا ولم يرضوا بذلك وكراصتهم باطلة ولا يصير البقار تاركا للحفظ وان ما لم يلب
 البقار عن بصرة واذا غاب عن بصرة لصير تاركا للحفظ وتاويله اذا نام جالسا اما اذا نام مضطجعا بصير تاركا
 للحفظ ونذت ذكرنا الفرق بين النوم مضطجعا وبين النوم جالسا في غير السفر وسوسيلتهما في السفر فكلت الاضمان
 على كل حال في السفر فها هنا يكون ذلك والله تبارك وتعالى اعلم **نوع اخر** في الفصاح والمهز في فتاوى
 ابي الليث رحمه الله تعالى فصار وضع التراب على الجب في الخانوت والعدان اخته حافظا وغاب الفصاح تدخل
 ابن اخته الخانوت الاسفل وظوا الطوار التوب فهذا على وجهين ان كان البيت الاسفل مجال لود فله انسان فاعلم
 عن عينه الموضع الذي فيه التوب وانته على وجهين ايضا ان كان له ابن اخت صمد الى الفصاح ابوه او امه او لم يكن له

بنا ولا هل

اب ولا ام فتمد الحاد الى نفسه فالضمان على الصبي والضمان على النقصان وان كان الصبي غير منضم الى القصاص
من جهة من ذكرنا لكن القصاص اخذ بيده واتخذ ما وظا للحائز فان الضمان على القصاص وان كان الصبي بحيث
يراه مع دخوله ذلك الموضع فان كان الصبي منضم اليه فلا ضمان على واحد منهما فصار سلم ثياب الناس الى الجائر
ليسها في المقصره وحفظها فنام الاجير ثم رجع بالثياب وقد ضاع منها خمس قطع لا يدري كيف ضاعت ومنى
ضاعت ناله الغنيمة ابو جعفر اذا لم يعلم انه صاع في حال يومه فالضمان على القصاص وان الاحير وان علم انه ضاع
في حال يومه فلا جبر ضامن بتركه الحفظ الواجب عليه وان شاح صاحب الثياب ضمن القصاص في الوجهين جميعا
قال الغنيمة ابو الليث رحمه الله تعالى انما ناله ان تضمن القصاص لانه كان ماخذ في مسئلة الاجير المترك ليعتق
ابي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى عليهما اما في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى لا ضمان على القصاص وانه ناله فصا
وهن ثوب فصاره ثم انكاه ونه اصاب الثوب نجاسة عند المرتين فلما نظرو اليه صاحب الثوب كلفه القصاص بنفسه
فامتنع القصاص من ذلك ونشاجرا فترك الثوب في يد القصاص فهلك عنده ان كانت النجاسة لم تنقص من يده الثوب
فلا يبي القصاص وان كانت تنقص قيمته فليس على القصاص الا انقصان الثوب والثوب هلك امانة وهو نظير
من خرق ثوب انسان خرقا يسيرا فقتل له رب الثوب اصل هذا الخرق فاني فترك الثوب عنده فهلك لم يكن
على الخرق الا انقصان الخرق كذاها هنا واذا خرق اجير القصاص ثوبا من ثياب القصاصه فخرقه او عصاره فخرق
فلا ضمان عليه واجير القصاص لا يضمن ما خرق من عمله المادون فيه الا ان يخالف والاستناد ضامن وان
وطي ثوبا فخرق ان كان ثوبا بوطا مثله فلا ضمان عليه بذلك وان كان ثوبا لا بوطا مثله فانه يضمن سواها
الثوب ثوب القصاصه او لم يكن وهذا بخلاف ما لو حمل ساق في يد القصاص ما دون الاستناد فسقط على ثوب
فخرق ان كان من ثياب القصاصه لا يضمن الاجير وانما يضمن الاستناد وان لم يكن من ثياب القصاصه فضمن
الاجير وفي الوطي يضمن في الحالين اذا كان مما لا بوطا مثله وكذلك لو دخل بنا ولبس ارجام من القصاصه فخرق
شرارة على ثوب فخرقته ان كان من ثياب القصاصه فلا ضمان على الاجير وانما الضمان على الاستناد وان لم
يكن من ثياب القصاصه فضمن الاجير وكذلك اذا استاجر رجلا ليجرده فوقع شيء من يد من شاع البيت
وسقط على شيء من شاع البيت فافسد فانه لا ضمان عليه بخلاف ما لو سقط على ود بعة كان عنده صاحب البيت
فانفسد كان الضمان على الخادم ولو ان اجير القصاص فماد في من الثياب انقلب منه المد قد فوقت على ثوب
فخرق فهذا على وجهين اما ان انقلب المد فانه لا على الثوب قبل ان تقع على الحشبة التي يدق عليها وانقلب
بعد ما وقعت على الحشبة التي يدق عليها فانا انقلب قبل ان تقع على ثوب القصاصه وخرق ثوبا ان كان من
ثياب القصاصه فلا ضمان عليه وانما الضمان على الاستناد وان وقع على ثوب ليس من ثياب القصاصه فان الاجير
يضمن فاما اذا انقلب المد فانه بعد ما وقعت على الحشبة التي يدق عليها ثياب القصاصه فاصابت ثوبا اخر
فكره في ظاهر الرواية انه لا يضمن بلا تفصيل بين ان يكون ذلك الثوب من ثياب القصاصه او لم يكن من ثياب
على عن ابي بكر البجلي رحمه الله تعالى انه كان يقول يجب ان يكون الجواب فيه كالجواب فيما اذا وقعت المد قد استرا
على هذا الثوب وقد ذكر الجواب فيه على التفصيل فذلك هذا ولكن في ظاهر الرواية لم يفضل تكاثره في حال انقلاب
المد فانه على الثوب الذي ليس من ثياب القصاصه قبل وقوعها على الحشبة ومن اعلاها بعد ما وقعت على الحشبة
وعليها ثياب القصاصه واذا اصابت ادنيها يجب ان يكون الجواب فيه على التفصيل الذي ذكرنا في الثوب ان كان الاستناد

على الايدي

على الايدي قبل ان تقع على الحشبة فالضمان على الغلام وان كان بعد ما وقعت على الحشبة جبان يكون الضمان على
الاستناد ولو كسر شيئا من اداة القصاصه على هذا الوجه ان كان مما يدق ويدق عليه فلا ضمان عليه ولو خفف
القصاص الثوب على جبل فخرق به حوله فخرقته لا ضمان عليه في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وفي العيون فصار
استعان برب الثوب ليدقه معه واعانه وخرق الثوب ولا يدري من اي اليد خرق فالضمان كله على القصاص
رواه ابن ساعد عن محمد وروى بشير عن ابي يوسف ان على القصاص نصف القيمة وفي الموازله سلم ثوبا الى القصاص
او خياط ثم وكل رجلا لتبضه فذبح اليه القصاص غير ذلك الثوب لم يلزم ذلك رب الثوب ولا ضمان على الخياط
اذا هلك الثوب في يده ورب الثوب ان يبيع القصاص بثوبه وفي المشتى رجل عنده ثياب ود بعة فجعل فيها ثوبا له
ثم طلبها صا حيا فذبحها كلها اليه فضاغ ثوب المستودع فالاخذ ضامن له كل من اخذ شيئا على انه له فضاغ هو
ضامن له وان كان رب الثوب بعث رجلا لياخذ ثوبه فذبح القصاص اليه ثوبا غير ثوب المرسل ان كان الثوب
للقصاص فلا ضمان على الرسول وان كان لغيره ضمن رب الثوب ايها شانا فان ضمن القصاص لم يرجع على الرسول
وان ضمن الرسول لم يرجع على القصاص وسئل القاضي الامام شمس الاسلام ابو جندب رحمه الله تعالى عن من ذبح
ثوبه الى قصاصه ليعتقوه اليوم فلم يغسل اليوم حتى هلك الثوب هل يضمن القصاص قال نعم رجل بعث ثوبا الى
قصاصه ليعتقه ثم قال للقصاص اذا صلحته فلانه ناله في يده اليه الصلحة فانه ناله في يده اليه الصلحة
بالثوب هل يضمن القصاص فقتل ان كان التلميذ حين ذبح الثوب الى القصاص لم يغسل له هذا ثوب فلان نعت
المالك لا يضمن وان كان ناله ذلك للقصاص فان صدق القصاص التلميذ في ذلك ضمن ولا فلا والله تعالى اعلم
نوع اخرى المتفرقات وفي الموازله ذبح الى رجل مصحفا يعمل فيه ذبح الغلاف معه
او ذبح فيها الى صيقل ليصقله وذبح الجفن معه فسرق لا يضمن الغلاف والجفن وفي القدر وروى عن رجل
انه قال يضمن المصحف والغلاف والسيب والجفن وان اعطاه مصحفا يعمل له غلانا او سكبنا يعمل له ثوبا
فضاغ المصحف او السكين لم يضمن وهذا اكله على قوله محمد رحمه الله تعالى اما على قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى
لا يضمن الا ما ملك بصنعه او بالتفصيل في الحفظ كالمدودع والتفوي على قوله ابي حنيفة رحمه الله تعالى
وفي المشتى عن ابي يوسف رحمه الله تعالى ذبح الى رجل سيفا ليصلح من جفنه شيئا فضاغ ثوبه لم يضمن
وكذلك لو ذبح اليه مصحفا يفظه باجر فضاغ غلانه لا يضمن وكذلك اذا ذبح اليه ثوبا ليرفوه في يده
فضاغ المندبل وكذلك اذا ذبح اليه ميزانا ليصلح لفته فضاغ العود الذي يكون فيه الميزان ولو ذبح اليه ثوبا
سئل عنه صنعه على سوجه فهو ضامن للصنعة والسرير جميعا ذبح الى صانع ذهب لتعده له سوارا منسوجا والذهب
لم يكن من عمله فاصح الذهب وطوله وذبح اليه من مسجده فسرق من الثاني فان كان الصانع الاول ذبحه
الى الثاني ليعبر امره لم يكن الثاني اجيرا ولا تلميذ له كان للمالك ان يضمن ايها شافي ثوبها وعند
حنيفة الصانع الاول ضامن لسا الاجير فان ذكر انه سرق منه بعد العمل لم يضمن والله تعالى اعلم **نوع**
اخر الردي في اجير المشترك نحو القصاص والحياط والنساج على الاجير بخلاف ما لو اجر عبد او دابة
وفرع المستاجر فانه يجب الرد على صاحبه له اية والله تعالى اعلم **نوع اخر** الخناس اجير مشترك
وكذلك صر بان اجر مشترك وكذلك الدلال اجير مشترك فلو ذبح الدلال الثوب الى رجل ليراه ويشتره
فذهب بالثوب ولم يظفر به فلا ضمان على الدلال ولو كان في يده الدلال ثوب فقتله له رجل بعد ان سرق

سني نفع الثوب ذلك الي من اعطاه فلا ضمان عليه والله تعالى اعلم **نوع اخر** اذا نفع في تقصير
 ثوبا نكس القصار اليد تال ليس هذا الثوب في ناله محمد رحمه الله تعالى القول قول القصار مع يمينه في قول
 من تضمن القصار وفي قوله من لا يضمنه ولكن لا يصد في الاجر ولا اجر عليه وفي فتاوى النصارى استأجر
 حمالا لحمله حملته الى بلد كذا او سطر الى السمار فحاله السمار فحاله ان ورد الحموله في البراح كذا وقد
 نقصت في الوزن فانما اعطيك من الاجر بحسب ما نقص ثم اختلفا بعد ذلك فقالوا السمار او فيكس الاجر
 وكذا به اختلفا في القول للحمال ولا خصوصية لكل واحد منهما قبل صاحبه وفي العيون عن محمد بن يعقوب في كلامه
 الكرا حنطة يحمل كل كركب كذا انما بلغنا موضع الشرط تال رب الطعام نقص طعامي وقد كان كاله على الملاح وقال الملاح
 لم ينقص قال قول لصاحب الطعام ويقال للملاح كذا حتى ما قدمه من كل كركب مائة او مائة من الملاح في
 كان نفع اجره قال قول للملاح ان الطعام واقر ويقال لصاحب الطعام كذا حتى تضمنه ما نقص من طعامك
 ثم قوله فقال لصاحب الطعام كذا حتى يضمنه ما نقص من طعامك كذا ان يكون المراد به حتى ينقص من الاجر
 ما نقص من طعامك ويحتمل انه اراد به تضمنين ما انتقص من الطعام كما هو ظاهر اللفظ فان كان المراد به ان
 فهو ظاهر على قول الكل وان كان المراد به الثاني فهذا على قول محمد رحمه الله تعالى خاصة وعلى قول
 رحمه الله تعالى كما ذكرنا فيما اذا نال الاجر المشترك قد وردت اما على قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى ليس
 الطعام تضمنين الملاح الاجنابية او تضمنه من على ما ذكرنا غير مرة والثبوت على قوله وفي الموازاة وكذا سببه
 تال له صاحب السبينة حملتك به وجهين فهان اكد وجهين وتال الراكب بل استأجر تبي لا حفظ السكان به
 فهان الدرهمين وانما البينة بنقل قول الراكب وذكر بعد هذا جلد ابي علي اخر انك استأجر تبي لا مسك
 المسكان في سبيلتك من يرد الى امد عشرة دراهم وادع عليه رب السبينة في حملتك في سبيلتي من يرد الى
 امد خمسة دراهم قال قول لكل واحد منهما مع يمينه والبداهة سمين احداهما لست باولي من لبداهة يمين الاخر
 فللقاضي ان يدا يمين ايهما شاء وان افرغ نفيها للتمهة تحسن ولا اجر لكل واحد منهما على صاحبه وان انا ما
 البينة تال بينة بينة الملاح وله على صاحب السبينة عشرة دراهم ولا اجر لصاحب السبينة على الملاح ولو ادعى رجل
 على اخواني اجر تبيك بغلام يرد الى بلع عشرة دراهم نادى عليه الاخر انك استأجر تبي لا بلع الى فلان بلع
 خمسة دراهم قال قول لكل واحد منهما مع يمينه ولا اجر وانما البينة بيينة صاحب البلع اولى وفي الموازاة
 اجر داره لسنة نكس القصار السنة اخذ الدار وكسها سلمها فقالوا المستأجر كان في فيها دراهم فليسها او اليها
 فان صدق رب الدار في ذلك ضمن وان اذكر القول قوله مع يمينه والله شاهدك وتعالى اعلم **نوع اخر**
 اذا نفع غزلا الى نساج ليخسبه او نفع ثوبا الى قصار لتقصيره او الى صباغ ليصبغه فحاله المدقوع البية
 الغزل والثوب وحلف على ذلك ثم افرجوا به تنسوجا او مقصوبا او مصبوغا فان كان نفعه على نيل الحود نكس
 وان كان نفعه على بعد الحود ففي النساج الثوب للنساج وهو ضامن للمالك غير كاشل غزله وفي القصار الثوب
 لصاحبه ولا اجر له وفي الصباغ يخير رب الثوب ان شاء اعطاه قيمته ما زاد الصبغ فيه وان شاكرك ثوبه وضمنه
 قيمته ايضا كما في الناصب هذه الجملة من العيون وفي وانعمت الناطق ثوب حياط تال رب الثوب نا حنطة
 وتال الحياط انا حنطته فان كان في يد رب الثوب او في داره قال قول ثوب رب الثوب مع يمينه تال حلف
 لا اجر عليه وان كان في يد الحياط او في ايديهما تال قول الحياط مع يمينه تال حلف تال الاجر على رب الثوب

والله تعالى اعلم

والله تعالى اعلم **الفصل التاسع والعشرون في التوكيل في الاجارة** **كيفية**
 اذا وكل الرجل رجلا بان يستأجر له دارا بعينها ببدل معلوم فنقلنا الاجر مطالب الوكيل بالاجرة والوكيل
 مطالب الموكل والتوكيل ان مطالب الموكل بالاجرة وان لم يطالبه الاجر واذا وهب الاجر للاجر من الوكيل اولى
 صح ولو وكيل ان يرجع بالاجر على الاجر الوكيل باستيجار الدار اذا انقص الاجارة مع الاجران لم يضمن الوكيل
 استأجر ثوبا فنقصه صححة يبا سالا استحسانا وان قبضه فالتباس ان نصح المناقضة وفي الاستحسان لا يصح
 واذا وكله ان يستأجر دارا وادرسها استأجرها شهورين فالتسوية لا ولد للموكل والشهر الثاني للوكيل واذا وكل
 رجلين باستيجار دارا وادرسها استأجرها شهورين فالتسوية لا ولد للموكل والشهر الثاني للوكيل واذا وكل
 الموكل اجارة مبتدأة بالتماطي وهذه المسئلة نصرا ان الاجارة منعقد بالتماطي وفي نوادر ابن سماعه
 عن محمد وفي الاصل عن ابي يوسف رجل امر رجلا ان يبراجر داره او ارصد من رجل بالجر معلوم فنقلنا
 ان المراجرا نقص الاجارة ما نقص با يروى لا ضمان على المراجر ولو كان الاجر شرا لعيبه ولعل الاجر
 ذلك لا يجوز منا قفنة على الامر واذا وكل الرجل رجلا ان يستأجر له دارا بعينها من رجل هذه السنة
 بما يدور من استأجرها توكيل وقبضها من المراجر واذا وكل الموكل احد من الرجلين فقبضها الوكيل من الموكل
 حتى ياخذ الاجر هذه المسئلة على وجه الاول ان يكون الاجرة مطلقة وفي هذا الوجه ليس الوكيل ان
 علس له ارض من الموكل فان منعه التوكيل مع انه ليس له حق المنع حتى مضت السنة فالاجر واجب على الوكيل ويرجع
 الوكيل على الموكل بالاجرة الواجب الثاني ان يكون الاجر موقفا الى سنة والجر في هذا الوجه نظير الجواب في الوجه
 الاول ولو عصب رجل الدار من المستأجر او من الامر حتى تمت السنة لم يجب عليه ما الاجر ورايت في بعض جدي
 القاصي الامام الاجل جمال الدين رحمه الله تعالى ذكر في بعض الروايات ان الوكيل في هذه الصورة لا يرجع بالاجر
 على الامر استحسانا ما له منه وهو لعينه نكس ما تال ان الوكيل بالجلس صار ناصبا الدار من الامر والنصب
 من غير المالك منسوبة في الجملة فصار هكذا او ما لو عصبه اجنبي سواء هلكه اروي ابن سماعه في نوادره عن
 ابي يوسف تال ذلك لو كان الامر قبض الدار من الوكيل ثم تعدي عليها الوكيل ناخرها من يدا الاجر حتى مضت
 السنة لزم الاجر لرب الدار على الوكيل ويرجع الوكيل لهما على الامر فان اهدمت الدار من سكني الوكيل فلا
 ضمان عليه ثم تال محمد رحمه الله تعالى في هذه المسئلة وفي المسئلة الاولى ان الوكيل يرجع بالاجر على الامر في
 التباس فانما اراد به والله تعالى اعلم التباس على الوكيل بالشرا فان الوكيل بالشرا اذا جلس وله حق المجلس حتى
 هلك لا يسقط الثمن عن الامر قلدا لا يسقط الاجر عن الموكل هنا هذا الذي ذكرنا اذا استأجر الوكيل الدار
 بما يدور من موجه او مطلقا فانما اذا شرط الوكيل لتجمل الاجرة صح عليه وعلى الامر فان قبض الوكيل الدار ونفع
 الاجرة او لم ينفذ منه ان منع الدار من الامر حتى يستوفي الاجر فاذا منع الوكيل الدار من الموكل بعد ما طلب الموكل
 حتى مضت السنة والدار في يد الوكيل فالاجر للدار ويرجع به على الامر ولو لم يطلب الامر لدار حتى
 مضت السنة لزم الوكيل الاجر ويرجع به على الامر وان مضى نصف السنة ثم طلب الامر لدار فنع الوكيل منه حتى
 تمت السنة وجب الاجر كله على الوكيل ويرجع على الامر بحصة ما كان قبل الطلب ولا يرجع بحصة ما بعد الطلب
 والنفع وصار كالوكيل بشرا الا عيان اذا هلك بعضها في يد قبل طلب الموكل وبعضها بعد طلب الموكل ونفع الوكيل
 تال الوكيل مواضدا بالتمن كله ويرجع على الامر بحصة ما هلك قبل الطلب ولا يرجع بحصة ما هلك بعد الطلب

كذا هنا وفي نوادر ابن ساعدة عن محمد بن جرير ان يستاجر له ارضا بعينها فاستاجر له المأمور كما امره
الامر به ثم ان الامر استأجر الارض لنفسه بعد ذلك من صاحبها وهو لا يعلم بالاجارة ثم علم انه لا يكون له ان يرد
وكونه في يد غيره بحكم الاجارة معني قوله لا يرد مما لا يرد الاجارة وفيه ايضا الوكيل يستأجر ارضا بعينه
اذ استاجر صاحب خمسة عشر وفعما الي الموكل له انما استاجر فضا بعشرة فلا اجر على الامر وعلى الوكيل الاجر
رب الدار وهذه المسئلة دليل على ان الاجارة لا تنفذ بالتعاطي وفي نوادر ابن ابي عمير عن محمد بن جرير بالاجارة
اذ وقع الارض من ارض عدنان كان البذر من قبل الوكيل لا يجوز وان كان من قبل المزارع اجاز وفي نوادر البشير
عن ابي يوسف في الوكيل باجارة الدار بعشرة اذ اجر صاحب خمسة عشر وهو ناسد ويتصدق بالخمسة ان كان
افداها وفي نوادر ابن ساعدة عن محمد بن جرير جلا دارا ثم استأجرها رجل بدينه قامت له على الدار وتالفت
وتعاقب الى الاجر وامرته ان تاجر بها في الاجر وتال الاجر ثلثت غضبها منه واجر فضا فاجرى فالتقول
قوله رب الدار وان اقام الاجر بدينه على ما ادعى من العصب لا تقبل بدينه وان اقام بدينه على ارض المستحق
بما ادعى من العصب فبالت بدينه وكانت الاجرة له ولو كان الاجر بدينه في الارض بنا ثم اجر بها بدينه فقال
رب الارض امرتك ان تبني وتواجر وتال الاجر فبصبتك وبنيتها واجر فضا قال نعم الاجر بدينه الارض من
بينية وعلى البنا فاصاب الارض فهو لرب الارض وما اصاب البنا فهو للغاصب والله تبارك وتعالى اعلم بالصواب
الفصل الثالثون في الاجارة الطويلة محمد بن جرير رحمه الله تعالى في كتاب الشروط
في الرجلين احرم من رجل دارا عشر سنين فخاف المستأجر ان يخرجها منها فاراد ان يسوئ من ذلك فالحيلة
ان يستاجر كل شهر من الشهر الاول بدوهم والشهر الاخر بدينه الاجر فان معظم الاجر اذا كان للشهر الاخر لها
لا يخرجها من الدار وعن هذه المسئلة استخرجوا الاجارة الطويلة المرسومة بخاري وجعلوا اجور السنين
المعتمدين شيئا قليلا وجعلوا معظم الاجر للسنة الاخرى وعلم ان في الاصل ان كانوا يبيعون بيع المعاملة فلكان في
زمن النبي محمد بن ابي راهيم المداني رحمه الله تعالى لم يكن له ان يشبهه الربا واذا حدثت هذه النوع من الاجارة
ليصل الناس الى الاسترباح بما هو لهم فحصل لهم منفعة الدار والارض مع الامن عندهما حتى من مقتضود المالك
وتداه خبرني من ابي عبد الله في اجارة الطويلة المرسومة في ما دى تدمة مروية عن محمد بن جرير رحمه الله تعالى
برواية الشيخ الامام الزاهد ابي جعفر البير رحمه الله تعالى وكان الشيخ الاجام الطليل ابو بكر محمد بن الفضل القمي
رحمه الله تعالى يفتي بجواز هذه الاجارة ولقد ابعده من الايمد بخاري الى يومنا هذا وكان الزاهد من شيوخنا
كالشيخ الامام ابي بكر بن حامد والشيخ الامام ابي جعفر السكوني واما ما كان في نوادر ابن جرير هذه الاجارة وكانوا
يتولون فيها شبهة الربا وليس الامر كما لو اتم اخلف المشايخ الذين قالوا بجواز هذه الاجارة انها تعتبر عقدا واحدا
او عقود مختلفة عند ابي حنيفة وبعضهم قالوا اعتبر عقدا واحدا لاعتبار عقودها اما سوي العقود
لكن مضافا في الاجارة المضافة لا ملك الاجرة بالتجمل ولا باشتراط التجمل والفرق من عقد الاجارة ملك
الاجرة ويسمي على هذا الاختلاف اجارة دار البينم اجارة طويلة واستيجار الدار للبينم اجارة طويلة وحده
البنا اذ هذا العقد لا ملك انه لا يجوز في المدة التي تصيدها قليلا الاجرية الاجارة وتكون الاجر في الاجارة
وهل تعدى الفساد الى الباني فمن جعله عقودا لا تستغدي ومن جعله عقدا واحدا لا يتعدى وبعض
المحققين من شيوخنا قالوا تعدى الفساد في الكل اعتبرنا انها عقدا واحدا او عقودا فان طلبا حيلة

في جواز هذه الاجارة للحيلة اذا كانت الدار للصغير ان جعل مال الاجارة بنمامه للسنة الاخرى ويجعل
مقابلته السنين المتقدمة مالا هو اجر مثله او اكثر ثم يرد الدار الصغير المستاجر عن اجر السنين المتقدمة
ويصح براوه عند ابي حنيفة ومحمد فلا يابى يوسف وان اراد ان يصير مجتمعا عليه حتى به حكم الحاكم والحيلة
اذ استاجر الاب الصغير ان ينظر الى اجر مثل كل سنة هذه الدار فجعل مال الاجارة على اعتباره للسنين
المستأجرة وللسنين المتقدمة شيئا قليلا صورته اذا كان مال الاجارة الف درهم مثلا واجر مثل هذه
الدار لكل سنة مائة جعل بمقابلته عشرين سنة من ارباب هذه السنين حتى تليل ويجعل بمقابلته العشر
سنين المستأجرة الف الاشياء قليلا فيجوز ويحصل المقصود قال الصدوق في التهذيب رحمه الله تعالى ولا يصح
عندي انه يعتبر عقودا في حق ساير الاحكام عند واحد في حق ملك الاجرة بالتجمل او باشتراط التجمل
وعندي انه لا حاجة الى هذا التكلف فانه يمكن اعتبارها عقدا واحدا قوله يزيد الحيار على ثلاثة ايام في
عقد واحد فلنا نعم يزيد الحيار على ثلاثة ايام ولكن في العقد فان من جاز هذه الاجارة بتسوية في العقد
الحيار في هذه الايام الثلاثة المستثناه التي هي غيره اذ هذه العقدة كزيادة الحيار على الثلاثة ايام
في عقد واحد وان كان من شرط جواز هذه الاجارة شرط الحيار في الايام المستثناه واقفا غيره اذ حلة
في العقد كان هذا اشتراط الحيار رماة على ثلاثة ايام في غير ايام العقد وانما لا يفسد العقد للاجر
وكذا يمكن اعتبارها عقودا ان اعتبرنا انها عقودا فلو بان الاجرة لا ملك في الاطارة المضافة لتناعن
استحبابهم الله تعالى فيه روايتان على ما ذكرنا فاما رواية التي ملك الاجرة فيها بالتجمل واشتراط
التجمل وكما يجوز الاجارة الطويلة في العقار والضياع يجوز في الدواب والمال كالتجمل ايضا والمعنى ان
الفصل وهذا كله في الاملاك **جنا الى الاوقاف** فنقول اذ استاجر الاوقاف من السنين
ملك طويلا فان كان الواقف شرطا ان لا يواجر اكثر من سنة يجب مراعاة شرطه لا محالة ولا يفتي بجواز
هذه الاجارة وان كان لم يشترط شيئا فنقل عن جماعة من شيوخنا انه لا يجوز اكثر من سنة واحدة وقال
الفتية ابو جعفر انما اجور في ثلاث سنين ولا اجور فيما زاد على ذلك والصدوق في التهذيب الكبار حسام
الدبن تميم الله بالرسمة كان يقول في الضياع نفتي بالجواز في ثلاث سنين الا اذا كانت المصلحة في عدم
الجواز وفي غير الضياع نفتي بعدم الجواز فيما زاد على سنة واحدة الا اذا كانت المصلحة في الجواز وهذا
امر مختلف باختلاف الزمان والموضع ثم اذ استاجر على الوجه الذي جاز فوحصت اجارته لا تسخ الاطراف
واذا اذ اجرتها بعد مضي بعض المدة فلو كان في اهل سمرقند انه لا تسخ العقدة في شرح الطحاوي
انه تسخ العقدة ويجوز على ما اوردناه والى وقت التسخ يجب التسخ للمعنى ولو كانت الارض بحاله لا يمكن تسخ الاجارة
بها بان كان فيها ريع لم يستقصه بعد ثلث الوقت الزيادة يجب التسخ بحسب ذلك وبعد الزيادة الى تمام
السنه يجب اجرتها وزيادة الاجرة انما تعرف اذا زادت عند اكل ذكر الطحاوي رحمه الله تعالى في هذه
الحلة في كتاب المزارعة اما في الاملاك لا تسخ العقدة رخص اجرتها او غلبا بناف الروايات واذ استاجر
من اخر دار او ارضا متاملة مدة تصير سنة مثلا ثم ان الاجر اجورها من غيره اجارة طويلة لا ملك ان
الاجارة الطويلة لا يجوز في ملك الاجارة الصغيرة وهل يجوز فيما رواها فن جعلها عقدا واحدا فتولده اجور
ومن جعلها عقودا استغرقت فتولد جواز اذا باع الاجر المستاجر في الاجارة الطويلة ثم باق وقت الاختيار هل

يقصد البيع على عن الشيخ الامام الزاهد عبد الواحد الشيباني رحمه الله تعالى ان في المسئلة روايتين لان الاحكام
فيما ورا الايام المستتناه مضانة فاذا نفذ البيع في ايام الخيار منفس تلك الاجارة وفي نسخ الاجارة المضانة
روايتان على ما مر فيها هكذا لك بعض مشايخ زماننا ما لواجب ان يعنى بعدم النفاذ احترازا عن التلبس
والاحتمال فانهم قد كانوا يقولون قد تعاقب الايام وانفسحت الاجارة في الايام ويطلبون اجرة ما مضى
بعده الفسخ وعسى يزداد ذلك على مال الاجارة فودي الى الاضداد بالمسلمين نال الصدر والشهيد حسام الدين
رحمه الله تعالى يجب ان يكون نفاذ البيع في اجارة الطويلة بانفاق الرومان لان الاجرة ولاية الفسخ في الايام
المستتناه والبيع دلال الفسخ ولا لذلك الاجارة المطولة لانه ليس للاجر ولاية الفسخ ثم تجاز ان يكون في

نفاذ بيعه اختلاف الروايات والله تعالى اعلم بالصواب **نوع اخر من هذا الفصل**
تذكر بان الايام المستتناه في الاجارة الطويلة غير وافية تحت العقد فان اجر المستاجر المستاجر من
غيره سن ملك الايام في الاجارة الثانية انما اليوم العاشر والحادي عشر والثاني عشر ثلاثين شهرا
ولست في نصا يبين الداخل من الايام في العقد الثاني من غير الداهل بعد ذلك الحاكم المرفق في كتاب
الشروط وهذا اذا كنت ذكر الاجارة الثانية على مدة اما اذا كنت في الذكر الاول او على طوره تذكر في سن

الايام المستتناه المذكورة فيمكن بجواز العقد الثاني والله تعالى اعلم **نوع اخر من هذا الفصل**
اختلف المشايخ فمن جواز الاجارة الطويلة في فضل وهو انه اذا كان سائل احد العائدين بحيث لا يعيش
الى مدة ثلاثين سنة بعد غا لما هل يصح هذه الاجارة فبعضهم لم يجوزوا ذلك ومن لم يجوزوا الفاضي الامام ابو
عاقم العاصمي رحمه الله تعالى وبعضهم جازوا ذلك وفيمن جازوا ذلك الحضاف رحمه الله تعالى واذا استجر

شرا اجارة طويلة صحيحة بدنا بغيره من موصوفا ناعطاه مكان الدنا بغيره وهم ثم ناسخا العقد فلا جرم
بالدنا بغيره بالدرهم ولو كان العقد فاسدا وبان في المسئلة مجالها مطالب الاجر باعطاء الدرهم واذا اجازها
وفي الارض ربيع او اشجار لا يجوز وان اراد المبيعه في ذلك فقد مر ذكره في الفصل الخامس عشر من هذا الكتاب
واذا استاجر كرم او غيره وقد كان باع صاحبه الكرم الا اشجار قبل الاجارة حتى تحت الاجارة كان للمستاجر خيار الرز

في الكرم ولو تصرف في الكرم تصرف الملاك بطل خيار الروية كما في البيع ولو اكل من ثمار الكرم فبطل
لا يبطل خيار الروية ولو قيل بطل فله وجد ايضا واذا انال لغيره اجرتك واري هذا او نال ارضي هذه على ذلك
فسخ العقد متى ثبت كانت الاجارة فاسدة وفي فتاوى القضاة اجاز الرز حان فانه مشاهير ثم اجرو من غير
اجارة طويلة وامر الاجر المستاجر اجارة طويلة ان يكون هو الذي يفتن الاجرة من المستاجر مشاهير ثم ما نال

بعد ذلك والمستاجر اجارة طويلة هو الذي يفتن الاجرة فما قبض به هو له الاجرة التمهيد الذي وقع الاجارة
الاولي فيه نال الفاضي الامام زين الاسلام علي السعدي رحمه الله تعالى اراد بقوله ما قبض للمستاجر من الاجر
فهو له ما قبض في حال حياة الاجر وفي فتاوى الصغرى اذا اجروا من قبل اجارة طويلة ثم اجروا من اجارة طويلة
لا يجوز ولا سلب جازا بعد ما انفسخت الاولى فسخها وانتهى وانتهى ان يكون المسئلة على الروايتين والله
تعالى اعلم **الفصل الحادي والثلاثون في الكسب** اذا استاجر الرجل دارا ولم يقيم ما عمل فيها
سعر في السكنى وليس له ان يعمل فيها عمل الهدا بين والتصارين فان عملنا نهدم كان عليه الضمان ولا اجر عليه
وان سلم الاجر عليه فاسا وعليه الاجر استحسانا والراعي اذا رجع في مكان لم يرد له بالراعي فيه فطبت

الغم امة وانك

الغم او ماشه ذلك صار الراعي ضامنا لما عطب ولا اجر له وان سلمت الغنم كاف في وجوب الاجر له فبما
واستحسانا واذا استاجر ثوبا يلبسه مدة معلومة باجر معلوم ليس له ان يلبس غيره فان لبس غيره
في ذلك الوقت ان هلك ضمنه الملبس ولا اجر عليه وان سلم الاجر عليه ايضا واذا استاجر اذ يفتن
ليركبها الى مكان معلوم باجر معلوم ليس له ان يركب غيره فان حمل عليها غيره ضمن ولا اجر عليه وان
ركب هو وحمل معه اخر فسلمت فعليه الكراكله وان عطيت بعد بلوغها ذلك المكان من ذلك الركوب
فعليه الاجر وهو ضامن لنصف قيمته واذا استاجر اذ يفتن له بدهب فبما في مكان كذا انده هب بها في مكان
اخر ان سلمت الدابة وهلكت فلا اجر عليه والاصل في جنس هذه المسائل ان استيفاء المعقود عليه يجب
الاجر على المستاجر وعند استيفاء ما ليس بمعقود عليه انما يجب الاجر على المستاجر اذا تمكن المستاجر من
استيفاء ما هو معقود عليه اما اذا لم يتمكن فلا الاثر في ان من استاجر من اخر ثوبا ليعينه يلبسه وعقب
هذا المستاجر من هذا الاجر ثوبا اخر ثم ان المستاجر ليس الثوب المقصود وانه الثوب المستاجر
فان كان متمكنا من لبس الثوب المستاجر ان كان في يده فانه يجب الاجر على المستاجر في الثوب المستاجر
وان لم يكن متمكنا بان عصب رجل الثوب المستاجر من المستاجر لا اجر على المستاجر اصل هذا الوجه
الاول استوفى ما ليس بمعقود عليه وهو منافع الثوب المقصود مع تمكنه من استيفاء ما هو معقود عليه وفي
الوجه الثاني استوفى ما ليس بمعقود عليه مع تجره عن استيفاء ما هو معقود عليه ونفي استوفى ما هو معقود
عليه وزيادة فان سلم العين بسنط اعتبار الزيادة فيجب الاجر بلا حرج الضمان وان هلك الثوب بسبب
استيفاء ذلك الزيادة ان صار المستاجر بسبب استيفاء الزيادة متمكنا كل العين يجب ضمان كل العين
وان صار يستعمل بعض العين يجب ضمان البعض وهل يجب الاجر فبما اذا رجب ضمان كل العين يجب
شي من الاجر وفيما اذا رجب ضمان العين بغير الزيادة يجب كل الاجر ومتى كان المستوفى مع ما قل تحت
العقد جلسا واحدا من حيث الاسم الا ان بينهما تفاوتا فان كان تفاوتا حاشا لتحقا بجلسين مختلفين والاعتبار
معقودا عليه فاستيفاءه لا يجب الاجر وان كان التفاوت يسيرا لا يلحقان بجلسين مختلفين بل اعتبار الجنس
واحد او ثلوث التفاوت واجبا الى الصفة فان لم يلبس الضمان ولا يجب الاجر واذا استاجر الاجر ويجب
الضمان اذا ثبت هذا اجبنا الى مسألة البيت معقودا عليه لما كان هو السكنى فاسكن وعمل فيها
عمل القصارين والهدا من فقه استوفى ما هو معقود عليه وهو سكنه الا انه استوفى في زيادة من بسبب
عمل القصارين والهدا من فان سلمت الدار بسنط اعتبار الزيادة وان هلك الدار لا يجب الاجر ويجب كل
الضمان لان ما حقيقا هذه الزيادة ضمانا مستعملا كل الدار يجب ضمان الكل عند الهلاك ولم يجب شي من
الاجر واما مسألة الراعي فلما رعى في هذه المكان والراعي في المكان الذي اذن بالراعي فيه واحدا اسم الا ان
بينهما تفاوتا وهو هذا التفاوت ليس في الراعي ولهذا صححت الاجارة على الراعي وان لم يبين المكان في الجنس
واحد المكان هذه الاجارة في الصفة فان الراعي يفتن الامكنه وما يكون التجره فان كان كملنا ولما مسألة
الثوب فلما التفاوت بين الملتصين تفاوت فاجتنبنا لتحقا بجلسين مختلفين وان جمعا الاسم والدار فحقت
العقد لم يستطع ان يلبس غيره باعتماد هذا التفاوت غير فاحل تحت العقد فكان هذا استيفاء ما ليس بمعقود
عليه ولم يكن المستاجر متمكنا من استيفاء ما هو معقود عليه وهو لبسه في المد لان ذلك انما يكون اذا لم يكن

من غزله طاه المستاجر ونصف من اشتري منه فطرح عنه ثمنه وما اصاب العمل وهو اجر الثوب بلز منه حتى انه
ان كان المسمى مثلاً ثلاثة دراهم بازا الغزله وبازا العمل وقيمة الغزله درهم واجر مثل عمله فيما امر به درهمان
من المسمى يطرح عنه درهم ثمن الغزله وينقسم ما بقى من المسمى على اجر مثل عمله فيما عمل لانه جعل الاجر بازا عمله
فيما دفع اليد من الغزله وفيما امره بالزيادة ولم يوف العمل فيما امره بالزيادة فلا بد ان يطرح عنه حصه
ذلك من الاجر وكيف يتعرف حصه ما لم يعمل في الزيادة من الاجر فيما عمل اختلف فيه المتنازع قال
بعضهم يتعرف باعتبار الوزن ان كان مما دفع اليد منها من غزله وما شرط عليه نصف من القسم الباقي من
المسمى بعد ثمن الغزله وذلك درهمان يليهما بالانثا ثلثاه بازا ما عمل وتلكه بازا ما لم يعمل فطرح عنه الثلث
ولا يعتبر السهولة والصعوبة في العمل بسبب صغر الثوب وكبره كما في المواحل اذا ماتت الدابة المستأجرة
في وسط الطريق فانه يطرح بعض اللوح ويبنى البعض ثم تعرف ثمنه بالساقط من القاييم باعتبار
ثمن المواحل لا عبرة فيها للسهولة والصعوبة فكذلك هذا وقد يعرف ثمنه بالساقط
من القاييم باعتبار السهولة والصعوبة في العمل بسبب صغر الثوب وكبره وهذا لان العمل قد يسهل بطوله
الثوب ويصعب بقصره فانه متى قصر يحتاج الى الوصل والى عمل الذي يفرق مرارا ومنه طال يحتاج الى ذلك
مرة واحدة وهذه التفاوت معتبر فيما بين العمل من هذه الصناعة في زيادة الاجر بسبب صغر الثوب
ونقصا بسبب الكبر فلا بد من اعتبارهما واذا اوجب اعتبارهما يجب ان يقسم الباقي من المسمى وذلك
درهمان على اجر مثل عمله في من واجر مثل عمله في من ونصف فان كان اكثر مثل عمله في من ونصف درهمان
ونصف وفي من درهمان يكون بازا الزيادة نصف درهم فطرح عنه من درهمين نصف درهم حصه ما لم
يعمل بخلاف المواحل ويجلان ما نحن فيه اللهم الا ان يكون التفاوت بين القصير والطويل بدراهم او دراهم
تخفيفه لا يكون لهذا التفاوت عبرة في زيادة الاجر ونقصانه ولم يذكر محمد رحمه الله تعالى ان صاحب الثوب
يخير وانما لم يذكر الخيار وان قال الخياط في صنعه ما امر به لانه من ثمن الثوب من ونصف يكون طول
مما اذا نجه من من واحد والطول في الثياب صنعة مرغوبة كالصفاة والونه لان الطويل يصلح لنوعه
لا يصلح له الصغير الا ان التخيير غير ممكن بعد هلاك الثوب لانه لا يمكن ترك الثوب عليه حتى يقصمه
غزلا مثل غزله فعيان وجوب الاجر ثم ما اذا اوجب اجر المثل او المسمى فعلى قول بعضهم اجر المثل لا يجازى وحسنه من
المسمى وعلى قول بعضهم ان رضى بالعيب فعليه المسمى بحسب ذلك وان لم يرض بالعيب فعليه اجر المثل لا يجازى
حصه من المسمى كما قلنا فيما تقدم من المسائل ومحمد رحمه الله تعالى ذكر الاجرية هذه المسئلة مطلقا ولم يبيح
فوجب يخرجها على حسب ما ذكرنا في المسئلة الاولى فاما اذا كان ما يمان كان لا يعرف مقدار ما دفع اليه صاحب
الغزله فالجواب فيه كالجواب فيما اذا كان هناك من اوله الى اخره الا في حكم واحد وهو انه متى حلف ولم يثبت
الزيادة له ان ترك الثوب عليه وضمنه غزلا مثل غزله فاما ما عدا ذلك فالجواب فيه كالجواب فيما اذا كان
الثوب مستهلكا فاما اذا كان الثوب قائما وتعرف مقدار ما دفع اليه من الغزله بان نقاد فان ما دفع اليه
من اذا كان الثوب قائما فانه يوزن الثوب فان وزنه فاذا اصر من واحد لم يثبت الزيادة بينين فيكون
القول قول صاحب الثوب من غير يمين وان كان مهوس فالقول قول الخياط ان لم يدع رب الثوب

الزيادة

ان الزيادة من الرقيق وان اذ علاه الزيادة من الرقيق فانه يرضى اجل البضوء من تلك الصناعة فان قالوا ذلك
لن يزيد له فحق مثل هذا القول قول صاحب الثوب مع يمينه وان قالوا لا فيق لا يزيد هذا القول قول صاحب
القطعة فانه هذا الخياط فيقول ان القول قول صاحب الثوب مع يمينه فانه لا يزداد له من ثمنه الى رجل فقالوا ليس
اوره مستحق وعصوه هل ان اعطيتك اجره في هذا كان هذا انا عند الا ان يكون قد راس في هذا
القسم من القسمة وعلى ما قيل بين الناس في هذا يكون جازا فرقي بين هذا وبينها اذا دفع ثوبا الى صباغ
ليصطبغ بعضه كانه الا جارة جازا وان لم يبين ثمنه والمصفر ومنها قال لا يجوز الا جارة اذا لم يبين ثمنه
المنصب نادوا واقراد من الرجل طلبة الى الاسكاف واستأجره ما جرح مسيطر ان يجوز له نصفين وسمى له القدر
والنصف على ان يفعل له الاسكاف وسطه من عند ووصف له البطانة والفضل فهو جازا استحسانا والتسليم
الى الجوز فان هذه اجارة شرط فيها شين وكان بمنزلة ما لو دفع ثوبا الى خياط ليحيط له بجمعة على ان يجيبه
وسطه من عند باجر مسمى فان ذلك لا يجوز فيما سألنا استحسانا فكذلك هذا القياس في باب
الحف للقياس على ما قلنا في الجبة فعمل فيه بقضية القياس ذكر محمد رحمه الله تعالى مسئلة الجبة في الاول
على هذه الوجوه وفي المسمى ابراهيم عن محمد رجل دفع الى خياط طباخة وقال بطنها لي من عندك فهو جازا فيما
على ما اذا اشتري خفاة له للبايع المتكلم بفعل من عندك فصارت المسئلة روايتان ولو دفع اليه
بطانة وقال ظهرها لي من عندك فهو مساعد باعق الروايات ثم ان محمد رحمه الله تعالى حوز هذه النصف
وان لم يرض صاحب الجدة التعل والبطله وسره الى عمل وبطانة يلقى شكك الحف وكذا اذا امر الرجل اسكافا
ان يخرز على خفيه وسكفيه اذ يبع قطع من صرمة بلكه او لم يخرز الرجل القطع فهو جازا استحسانا وكذا اذا بيع
في الحفان يجوز من غير ان يرضى الاسكاف الوتاع وفي نوادر ابن ساعد شرط الا زاه في النعل وهذه في القطع
الاربع وهكذا في برقع الحرق فاذا في الحف منغل وفي النعل حصص روايتان واذا طارت هذه الاجارة
استحسانا اذا عمل الاسكاف واتي به ان كان عمله مقارا صالحا لافساد فيه اجبر صاحب الجدة على الثوب
ولم يكن له خيار الربوي لان حق العمل ولا في حق النعل هذا اذا عمل علامتا صالحا لافساد اما اذا افسد بان خالف
في صنعه ما امر به فكر ان صاحب الجدة بالخيار ان يشارك الحف عليه وضمنه قيمة جده وان شاء اخذ الحف
واعطاه الاجر فان ترك الحف عليه وضمنه فلا اجر عليه وان خسر اخذ الحف فانه يعطيه اجر مثل عمله
في حوز الحف غير منغل ثم بعد ذلك يعطيه قيمة ما زاد النعل فيه ويعتبره قيمة ما زاد النعل فيه ان ينظر
الى قيمة الحف بخور ولا غير منغل وبطنه والى قيمته منغلا بطنه فان كان قيمته غير منغل ولا مبطن عشرة
وقيمته منغلا اثنا عشر علم ان قيمته ما زاد درهمان فكون درهمان تعدر ما زاد النعل فيه ثم ينظر الى
اجر مثل عمله في حوز الحف غير منغل وبطنه فان كان ثلاثة مثالا فنعم الى قيمة ما زاد يعطيه خمسة ثم يقال
بالمسمى فان كان خمسة مثل المسمى وانزل من المسمى فلا اسكاف ذلك وان كان المسمى اقل من خمسة بان كان المسمى
اربعه فانه يعطى له اربعة واذا اعتبر قيمته ما زاد النعل والبطله فيه لا يعتبر اجر مثل عمله في حوز
النعل وفرق بين هذه المسئلة وبينها اذا دفع خفاة جرح الى اسكاف ليصعله بفعل من عندك باجر معلوم
حتى فازت الاجارة استحسانا للتعامل ففعله بفعل لا يتعل به الحفان حتى افسد الحف بذلك وبنت
لصاحب الحف الخياط كما في هذه المسئلة واخنا والاخذ فانه يعطيه اجر مثل عمله وقيمة ما اتصل به

من النعل من ايل غير محرو ولا جاوزها ماسي وهذا واجب مع اجر المثل قيمة ما زاد العمل فيه ولم يوجب عليه قيمة النعل والبطانة من ايل غير محرو ولا المتصل بجنه للاسكاف في الوضعين عين ماله وعمل ثم في احد الوضعين اوجب قيمة ما زاد النعل فيه وفي الموضع الاخر اوجب قيمة النعل من ايل غير محرو ولا جاوزها من ثلثا تحتها من قاله لا فرق بين المسكين ما ذكره في تلك المسئلة يكون ذكر في هذه المسئلة ان صاحب الخلف اذا اراد ان يعطيه اجر مثل عمله في خور الخلف والنعل والبطانة ثم قيمة النعل والبطانة من ايل فله ذلك كما في تلك المسئلة وسهم من فرق وقال في مسئلتنا امكن اجاب قيمة ما زاد النعل والبطانة في النعل والبطانة او جاوزها في الخلف وفي تلك المسئلة لم يمكن اجاب قيمة ما زاد النعل فيه لان نعل الخلف بما لا يعجل به الخلف فوجب قضاؤه في الخلف لا زيادة في الخلف واذا انعقد واجاب ما زاد النعل فيه اوجبت قيمة النعل من ايل غير محرو ولا جاوزها قياس على المسئلة من تلك المسئلة ان لو شرط عليه نعل احيد المحرر جعل غير جيد وهناك نعل مثله الخلف وهناك صاحب الخلف اذا اخذ الاخذ يعطيه اجر مثل عمله وقيمة ما زاد فيه لا جاوز به ماسي كما في هذه المسئلة ثم قال رحمه الله تعالى في المسئلة جميعا لا جاوز به ماسي فنسألتنا من قاله ان اراد بقوله لا جاوز به ماسي فيما خص العمل تاما ما خص العمل فانه يجب بالتمام بلوغه منهم من قال بان لا جاوز به ماسي حتى نعل النعل والعمل جميعا و فرق رحمه الله تعالى بين هذه المسئلة وبين مسئلة الصنيع فانه قاله ان نفع ثوبه الى صباغ ليصبغه بمصفر من عنده وصنعه باسمي الا انه قاله في صنعه ما امر به بان اشبع او قصبه في الاشباع حتى يعيب الثوب قاله صاحب الثوب بالخيار ان شاء ترك الثوب عليه وصنعه قيمة ثوبه ايضا وان شاء اخذ الثوب واعطاه اجر مثل عمله لا جاوز به ماسا ولم يتل عليه قيمة ما زاد الصنيع فيه كما قال في مسئلة الخلف يعطيه قيمة ما زاد النعل فيه والعمل في الوضعين جميعا وحصل بحكم العقد والصانع في الوضعين جميعا موافق بخلاف من وجه موافق في اصل العمل بخلاف في الصفة ثم قال في الصنيع يعطيه اجر مثل عمله و اوجب قيمة ما زاد الصنيع فيه وفي النعل اوجب قيمة ما زاد النعل فيه مع اجر مثل عمله ثم اوجب رحمه الله تعالى اجر مثل عمله نبي اخذ الخلف ولم يوجب المسمى وهذا هو قول من يقول بان جاب المسمى في مثل هذه المسائل متى رضى بالعيب واخذ الخلف محمول على ما اذا اخذ الخلف ولم يرض بالعيب وفي مثل هذه الحالة يجب اجر المثل على قول هذا القائل وعلى قول من قال بان جاب اجر المثل على كل حال متى فالت لا يحتاج الى هذه التاويل ولوان رطله نفع خفيه الى رطل لينعله من عنده باجر مسمى فانعله يتعل نعل مثله الخلف فهو جاب عليه وان لم يكن حيد ابلجاء له وان شرط الجوده فابى بما سئل عليه اسم الجيد اجر على النعل ولا خيار له وان لم يكن حيد ايجوز ناله ولو اختلفا في قدر الاجران ناله الاسكاف شرط له وهما وقاله الخلف شرطت لك ذاتين وقد حوزة على ما وصفت له ولم اختلفا في ذلك فانما جميعا البينة بالبينة العاقل ولم تذكر الجواب فيما اذا لم يقع لها بينة ويجب ان يحكم في ذلك قيمة النعل من ايل ويجعل القول قوله من يشهد له قيمة النعل كما في الصنيع فان كان قيمة النعل وهما كما يدعيه الاسكاف فالقول قوله مع اليمين وان كانت قيمة النعل تشهد لصاحب الخلف بان كان ذاتين كما يدعيه صاحب الخلف جعل القول قوله مع يمينه ولا يتخالفان وان كان المبيع فاما عندهم جميعا وان كانت قيمة النعل لا تشهد لاهما بان كان نصف درهم فانه يجعل كل واحد منهما على دعوى

صاحبه كما ذكر في فصل الصنيع بعض روايات هذا الكتاب هذا اذا اختلفا في مقدار الاجر فانما اذا اختلفا في اصل الاجر ناله صاحب الخلف عملت لي بغير اجر وقال الاسكاف لا يل عملت لك باجر ذكر انه يجعل كل واحد منهما على دعوى صاحب فان اختلفا ولم يثبت واحد من الامرين ذكر ان صاحب الخلف يعزم قيمة ما زاد النعل فيه ولم يخبر صاحب الخلف فاما مثل ما كان يخبر فيما مضى وكان الجواب كالجواب في الثوب اذا هبت به الريح والفتة في صبغ انسان والنصيح لا يكون لصاحب الثوب تضمين الثوب بل باخذ الثوب و يعطيه قيمة ما زاد الصنيع فيه كذلك هذا ولو عمل الخلف كله من عنده حتى كان استصنا عا ثم اختلفا قبل القبض في مقدار الاجر كان القول قوله الاسكاف مع يمينه ناله واذا اختلف الصباغ ورب الثوب فقال رب الثوب امرتك بان تصبغه بمصفر وقال الصباغ امرتني بان اصبغه بزعفران قال القول قوله رب الثوب مع يمينه وهذا اعلى قوله علمنا رحمهم الله تعالى وقال ابن ابي ليلى القول قوله الصباغ مع يمينه والخلاف في هذه المسئلة نظير الخلاف فيما اذا قال اكلت مالك باذنتك او هدمت دارك باذنتك وانكر صاحب المال الاذن فعلى قوله علمنا رحمهم الله تعالى القول قوله صاحب المال مع يمينه ويضمن المضر وعلى قوله ابن ابي ليلى القول قوله المضر مع اليمين ولا ضمان عليه ناله واذا استصنع الرجل خفين عند اسكاف فتملكه ثم فرغ منه ناله المستصنع ليس هذا على الفتة او الحرز والتقظيم الذي امرتك وقال الاسكاف بل هذه امرتني واراد الاسكاف ان يجعل صاحب المال ليس له ذلك بخلاف الصباغ اذا ادعى ان ما صنع كان بامره واراد استحلاف صاحب الثوب كان له ذلك وسياتي في بعض مسائل الاستصناع في المعونات ان شاء الله بئارك وتعالى والله تعالى اعلم بالصواب

الفصل الرابع

والاخر في المتفرقات ذكر في الموازاة او اقاله الاجر اجرتك هذه الدار سنة بالذم ودم كل من يراه بما به يقع الاجارة على الف وما ياتي درهم ويصير القول الثاني في سحاح الاول كل لوباع بالف ثم باع باكثر ناله الغيبة ابو الليث رحمه الله تعالى هذا اذا قصد ان يكون الاجارة كل شهر بما به اما اذا غلط في التقدير لا يلزمه الالف درهم فان ادعاه اجارته كان قصدهما فصح الاول نادعا للمستاجر الغلط في التقدير ناله قوله فدمدعي الفسخ مع يمينه كما لو توأصفا على سبع بحد ثم باعها من غير شرط بعتا البيع بينهما مطلقا الا ان شفع على انهما باعوا على ما توأصفا عليه كذا هنا وفيه ايضا اذا قال الاجر اجرتك دارك هذه يوما واحدا بكذا او سنة بكذا او ناله اجرتك دارك هذه سنة يوما بكذا او باقى السنة بكذا فافسحها سنة كان عليه اجر مثله في يوم واحد ولا شيء عليه في الباقي واذا دفع الرجل الى قضاء ثوبا يعصمه فقصره وقضاه فان اذ نفع حصل مطلقا وانهما لم يشترطا شيئا لم يذكر محمد رحمه الله تعالى هذه المسئلة في الاصل و ذكر في الموازاة ان على قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى القضاء متبرع ولا اجر له وقوله محمد اذا اتحدت كما توأصفت لعمل التصارة بالاجر جلا لاجر ولا على قول ابي يوسف هو متبرع الا ان يكون طليطه وهو ان يكون له نفع اليه ثوبا للقضاه بالاجر عادة وفي باب الخلع من شرح الكافي اذا قال لفلان اعمل هذا الي بلتي او قال لفلان خطان كان الخياط معروفا انه يجيب بالاجر والحال كذلك يجب الاجر وسالا فلان في اجازات السنى مثل محمد رحمه الله تعالى عن رجل دفع الى قضاء ثوبا فقصره فقصره وقال فقصرت لغير اجر وضاع ناله اما في قول ابي اذا كان قضاء وانك لضب لنفسه للقضاء

لم اصدمته واصمته كما لا اصدمت في رب التوب في هذه الصورة لاذ انما تصرف في نجاسا وقال القضا
تصرف باجر واما على قول ابي يوسف القول قول القضا كان عند القول قول رب التوب اذ انما للتصديق
تصرفت بغير اجر وفي نكاح النواز لاذ ان نفع في قضا وتو بالتصيرة ولم يدرك الاجر عمل على الاجارة لكا
العرف وفي باب الاجر من صرف الكفا في اذ ان نفع الرجل الى رجل ذ صبا ونصف وامر ان يصوغه ثلثا او اربعا
نصاعه كذلك ثم اختلفا فتا لا الدافع عملته لي بغير اجر وناله العامل عملته باجره كره في الرواية ان القول
قول الدافع وفي الشرح عن ابي يوسف ان هذا الرجل ان كان اعلم على باب ذ كان له بعلامه او حوذة كك بحيث
يعلم انه لا يعمل الا باجرنا لقوله قول العامل وان لم يكن كذلك نال قوله قول الدافع وعن محمد رحمه الله تعالى
انما اذ كان بين هذا الرجل وبين العامل خلط واعطى بحيث اعتاد انهما لا يعتقدان كل مرة ولا يشترطان
شرطان لقوله قول العامل وان لم يكن بينهما خلطة على نحو ما ذكرنا نال قوله قول الدافع قاله وكذلك لو اختلفا
في مقدار الاجر نال قوله قول الدافع لا تكاره الزيادة على ما اقر به وفي هذه الباب ايضا اذا استقرض من
آخر لحظة وقال المحض بالبدل ثم وطئها وكان ذلك قبل ان يقبضها المستقرض نال ذلك باطل ولا اجر للمقرض
واذا باع الدلالة لصيغة رجل بالمره فقال صاحب الصيغة بعثها بغير اجر وناله الدلالة لابل بعث باجر
فان كان هذا الدلالة معروفا بان يدب مع اموال الناس باجر لا يصدم في الاجر على دعواه ويجب اجر المثل وفي
النواز استقرض من اخر درهم وسلم الى المقرض حماره لمسكه ويستعمل الى شهرين حتى يوفيه عليه الدرهم بالخط
عند المقرض بمنزلة المستاجر اجارة فاعلم ان استعماله فعليه اجر مثله وكذلك اذا سلم الى المقرض درهم
لسكنها فهدى اجارة فاسد ولا يكون له صا وفيه ايضا لو استقرض من درهم من رجل وقال اسكن فانني هذا
فالم ارده عليك وراحمات فلا اطالبك باجرة الدار والاجرة التي يجب عليك هبة لك تدفع المقرض له درهم
وسكن الخاتوت من مال ان كان ذكر ترك الاجارة قبل استقرض منه المال فالاجرة واجبة على المقرض
يريد به اجر المثل وان كان ذكر ترك الاجارة قبل الاستقرض من بعده فلا اجر على المقرض والخاتوت
عنده عار به وقيل الصحيح انه يجب اجر المثل في الوصية وفي نوادر ابن سماعه عن ابي يوسف رجل استاجر
من اخر ارضا على اثنا عشرة اجرة بدراهم فزدها ثم وجدها خمسة عشر جربا او اذ قد ما شفعة اجرة
نال ذلك الاجر الذي سمي ولو ناله كل جرب بدراهم حسبت عليه كل جرب بدراهم ذكر الحاكم استاجر عبدا
لخدمته مدة معلومة ومحل الاجرة ثم مات الواجر كان للمستاجر ان يسلك العبد حتى يوفى الاجر عليه وان مات
العبد في يده لم يكن عليه ضمان ويرجع بالاجر فيما حقه قوله حتى يوفى الاجر عليه اي حصه ما لم يوفى
المدن ابن سماعه عن محمد رحمه الله تعالى رجل التري من رجل دارا بعينه سنة فسكرن الدار ثم ما قصه الاثار
في العبد تانه يرد العبد ويبيعه اجر سئل الدار وفي اصل ذ الاستاجر عشر من ابل الى مكة بعينه بعينه
او بغير عينه فان كان العبد بعينه نال اجارة جارية وان كان العبد بغير عينه نال اجارة فاسد ثم اذا كان
العبد بعينه حتى جازت الاجارة فصلا العبد قبل التسليم بعد ما استوفى في المعقود عليه كان على المستاجر
اجر مثل ابل واذا كان العبد بغير عينه حتى فسدت الاجارة كان على المستاجر اجر المثل فان العبد ابل
يمتد رجل تكا رى منزلا كل شهر بدراهم معاومة فطلق الرجل المشتري المرأة وخرج من المعقود وهب
هل لصاحب المنزل مسيل في المرأة بالذلا وليس لصاحب الدار ان يخرج المرأة من الدار حتى الهالك فان جا

الحلال والزوج غايب هل لصاحب الدار ان ينسخ الاجارة ويخرج المرأة من الدار حتى ان يكون المسكن
الاختلاف على قول ابي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى عليها ليس له ذلك وعلى قول ابي يوسف له ذلك اذا كان
منه كل شهر بدراهم على ان تنزل ولا تنزل غيره بنزوح امرأة او امرأتين نكح ان ينزلها وليس لصاحب الدار
ان ياتي وهذه المسئلة تاو له وناو له ان لا يكون للمنزل بمرالوعة ولا يبر وصن وتند ذكر نال هذا التاوي
في المسائل المتقدمة وفي الاصل ذ الاستاجر الرجل من اخر دارا ودفعا اليه رب الدار الا بيتا منها كان فيه
قناع له وسكنها المستاجر قال يرفع منه بجمعة ذلك وهذا اشكل لان الغايبة صفة لا ان البيت صفة
لدار ولا يملكها الا لو استاجر دارا على ان فيها ثلاث بيوت فاذا فيها بيتان فانه يتخير ولا يسقط شي من الاجر
كما اشتري عبد اهل الذكاتب او جبارا والجواب ان الغايبة ان كان صفة الا ان الفوات يفتل البائع
او الوصف له خصه من البدل اذا ما لم يفعل البائع كما في بيع العين بخلاف مالوا انهم يمتد من بيت منها او عايط
وسكن المستاجر في الباني حيث لا يسقط شي من الاجر لان الوصف هناك فان يانديا ويؤ الوصف
حتى تان يانديا يابو يجب سقوط شي من البدل وما ذكرنا من الجواب فيما اذا استاجر دارا على ان فيها
ثلاث بيوت فاذا فيها بيتان انه يتخير ولا يسقط شي من الاجر نكح ان فيها اذ الم نكل كل بيت بكلمة ما اذا قال
كل بيت بكلمة ارفع منه بحساب ذلك على قياس مسئلة الجرب التي تقدم ذكرها في هذا الفصل نال واذا
استاجر الرجل دارا شهرا وسماها باجر معلوم ثم اراد رب الدار ان يشتري من المستاجر باجره قبل
التقص فان ذلك العامي يستاجر البيت مدع فيه كل شهر باجر معلوم وكان رب الدار يانديا منه الدين
والسويق يشتري به ذلك شيئا يعني باجر قبل استيفاء المنفعة كان جابرا ولو ان رب البيت اراد ان يبيع
الاجر كله قبل الهلال غايبي المستاجر ان يعطيه فانه يتخير والمستاجر على ان يعطيه بقدر ما سكن نال ولو ان
رب الدار استقرض من رب البيت اجره من الشهرين فامر رب البيت التام ان يعطيه ذلك وكان الرجل يشتر
بدين العامي السويق والدين والزيت والسمن حتى استوفى في اجر الشهرين فهو جابري وليس للتام على المستقرض
شي ولو ان البيت على المستقرض من اجره من الشهرين فلو اراد ان يشتري المستقرض من التام بالاجر دين او
يا يبيع جوارا اشتري الدينار بعد وجوب الاجر بان مضت المدق او شرط التجهيل عند تمام جميعا وان لم
يكن رجب الاجر بان كان قبل معنى المدق واشترط التجهيل فعلى قول ابي يوسف الاول وهو قول محمد رحمه
تعالى يجوز وعلى قول ابي يوسف الاخر لا يجوز نال ولو كان للتام على الرجل المستقرض دينار واجر البيت
عشرة دراهم كل شهر فغني شهر ثم امر رب البيت التام ان يدفع اجره من الشهرين الى هذا الرجل فضا
عليه فغني الرجل بذلك فهو جابري فان قاصه بالدينار الذي له عليه واخذ بالفصل جوا يحد نال هو جابري
وهذا الجواب لا يشك فيما اذا اشتري من الخواج وانما اشكل ان قاصه بالدينار ذكر انه جابري اذا رضى
بذلك التام وان كان الجنس مختلفا نال احد هما دينار والاخر درهم لان المتعاقبة في الجنس المختلفة اماه
لا يجوز اذا لم يوجد التواصي على المتعاقبة نال اذا وجد جوارا انه يكون صرا فام يجوز هذا الصرف
عند جميعا بجمعة ما وجب من اجر شهر عند جميعا نال بجمعة ما لم يجب من اجر وهو الشهر الثاني
يجب ان يكون المسئلة على الخلاف يجوز عند محمد رحمه الله تعالى وهو قول ابي يوسف الاول ولا يجوز في
قول ابي يوسف الاخر كما لو باشر المقرض من الصراف باجر لم يجب بعد وهو اجر الشهر الثاني ثم نال وليس هذا

يصرف فيما بين رب البيت والمستقرض ولكنه صرف فيما بين المستقرض والغاي ثم قال وهذا اكله على قوله ابي يوسف
وهو قول محمد بن سيرين به قوله ابي يوسف رحمه الله تعالى الاول قال ولو كان رب البيت اقرضه الدرهم على ان يرد
عليه دينار والعشرة درهم فانه لا يجوز وقال وان اطاله على هذا الوجه بالدرهم الاجر على الغاي سريده انما قاله
على الغاي لياخذ الاجر منه ليعطيه دينار قاله فتاواه الغاي بالدينار الذي له على المستقرض واذا بالبعث
حراجه فانما لرب البيت على المستقرض عشرون درهما ما وبله اذا وجب اجرة من الشهرين حتى جاز العرف
عندهم جميعا وصار المستقرض مستقرضا عشريين درهما من الغاي بالمقاسة لتكون لرب البيت على المستقرض
ما اقتضى من الغاي وذلك عشرون درهما ولا يكون عليه دينار كما شرط عليه ناد ولو ان هذا الغاي لم يكن
وجب عليه اجرة من الشهرين ولكن رجل استقرض من رب البيت اجرة من الشهرين فامر هذا الغاي ان
يعطيه اياه وان يجعله له وطابت نفس الغاي بذلك فاعطى الرجل مائة فيقال العشر درهم ثم ما
رب البيت قيل ان لسكن الغاي شيئا من هذين الشهرين وانتهى البيت فان الغاي لا يرجع على الرجل بشي ولكن
يرجع على رب البيت بعشرين درهما ويرجع رب البيت على الرجل بعشرين درهما فمما طابته ثم انما يرجع
درهما على رب البيت في قوله ابي يوسف الاول وهو قوله محمد رحمه الله تعالى فاعطى قوله ابي يوسف الاخرى
حصدا ليرجع عليه بالدرهم اما ما يخص الدينار فانه لا يرجع على رب البيت بالدرهم ولكن يرجع على
المستقرض فيأخذ منه الدينار وفي الفتاوى اذا استاجر مشاطة لغير العروس بالاجارة فاسد وان
مكروه غير طيب لها الا ان يكون على وجه الهدية من غير شرط ولا نقاضى يكون الهون وفيه نظر والصواب
ان نقاد اذا استاجر صامدة معلومة او كان العمل معلوما اندجوز الاجارة وطيب لها الاجر وفي فتاوى
الفصلي الدلالة في النكاح لا يستوجب الاجر به كان فني رحمه الله تعالى وغيره من مشايخ زمانه كانوا
يفتون بوجود اجر المثل لها ويقتى وفيه ايضا عمل بلده نقل عليهم موونات العمال فاستاجر وارحلا
باجرة معلومة ليدهب ويرفع امرهم الى السلطان الاعظم ليخفف عنهم بعض التخفيف واذا اجروا
عائتهم وغيرهم ذكر انه كان بحاله لو ذهب الى بلده السلطان هيبا له اصلاح الامر يوم ابي يوسف
جازت الاجارة فان ذنوا الاجارة وقام معلومة فالاجارة جائزة والاجرة كلها له وان لم يوفوا بالاجارة
فاسدة ولد اجر مثله والاجر عليهم على ثمة ومروءتهم وهذا النوع توسع واستحسن اما على جواب الكفا
لاجر هذه الاجارة الاموتة وبه يقتى وهذا اذا رخص الائمة السرخسي رحمه الله تعالى في باب
الرسوة من شرح ادب القاضي ان هذه الاجارة لا يجوز الاموتة وان كان من هذه الاصلاح يوما او يومين
قال في الاصل رجل تزوج امرأة فنزل عليها وهي في منزل بكذا فكلت عنده مما سئله فما صاحب المنزل يطلب
اجر منزله فتالت المرأة اجر منزلها عليك فقال الزوج انما استكرمتها فاجره عليك وقالت المرأة فلما اخبرك
اندمي باجر وقال الرجل ما اخبرتني انما تسكن باجر فانه لا عبرة لانك والزوج الفاضل بخبره لافسا وان اخبر
تلا اجر عليه فان ضمن الاجر منها لرب البيت ان يواخذ الزوج بالاجر فان ادى لا يرجع سواء قبل باجر
او بعد فافسا وان لم يضمن لرب المنزل ذلك ولكن اشهداها بان قاله ضمن ذلك الاجر على يضمن لرب
البيت فانه لا يلزمه الاجر قاله في الاصل رجلان استاجرا من رجل كل شهر درهم واشترطتا فيما
بينهما على ان ينزلا احداهما في اقصى الحانوت والاخر في مقدمه ولم يشترطا ذلك في اصل الاجارة قال

الاجارة جائزة ولكل واحد منهما ان يرجع عن ذلك ولم يذكر انهما اذا اشترطا ذلك في الاجارة هل تقصد
الاجارة نال شيئا ونال ان يقول انه لا تقصد الاجارة ونال ان يقول بان لا تقصد الاجارة والله
تعالى اعلم وروي بشر عن ابي يوسف رحمه الله تعالى رجل استاجر رجلا ليعمل له ما يطا اراه موضعه وسمى
طوله في السارطوله على وجه الارض وعرضه على ان يبني كل الف اجرة بلذ او كذا من الجفن بلذ او كذا من
الدرهم فيبني في السفل ناد كل الف اجرة بالبحر من المسمى لها ثم مات البنانان الاجر ليقسم على موضع ما يبي
من الحابط وما يبين فنعطى حصة ما يبي على القيمة وعنه ايضا اجر الرجل عبد وسلم ثم باعه من غير عدا
وسلما الى المشركي فقتل لم يكن للمستاجر ان يضمن المشركي قيمته والمستاجر في هذه الحرف مخالف للفرق
فكر الحاتم استاجر عبدا المخدمه مدة معلومة ومجل الاجرة ثم مات الواجر كان للمستاجر ان يمسك العبد
حتى يرد الاجر عليه وان مات العبد في يده لم يضمن عليه فيه ضمان ويرجع بالاجر فما فذ قوله حتى يرد
الاجر عليه اي حصة ما يبي من المدة اذا غصب رجل الدهان المستاجر من المستاجر ثم تركها الفاصب تارة
المستاجر ان تمتع عن فضها في باقي المدة او اراد الاجر ان تمتع عن التسليم فليس للمستاجر ان تمتع عن التسليم
في باقي السنة ولا الاجر ان تمتع عن التسليم قال بعض مشايخنا هذه اذا لم يكن في السنة وقت يرغب
الاستبجار لاجله اما اذا كان ولم يسلم في ذلك الوقت فان المستاجر يتخير وتدمر جسد هذا فيما تقدم وفي
التدوير لو استاجر من اخر دارين فانه من احداهما او غصبت او ما اشبه ذلك فله ان يتروك الاخرى
قال محمد رحمه الله تعالى في الاصل واذا استاجر دابة ليل ليزف عليها عروسا الى بيت زوجها هذا على وجهه
اما ان يكون العروس بعينها او بغير عينها فان كان العروس بعينها وبين المكان فانه يجوز الاجارة كما لو استا
رجل دابة ليركبها الى مكان معلوم باجر معلوم كانت الاجارة جائزة كذلك هذه وان كان العروس
بغير عينها فالاجارة فاسدة كما لو استاجر دابة للركوب ولم يبين من ركب كانت الاجارة فاسدة فان كان
عروسا فالتباس ان لا يعود العقد جائزا في الاستحسان يعود العقد جائزا وعليه المسمى كما لو استاجر
دابة للركوب ولم يبين من ركب ثم ركب او ركب غيره فانه يعود العقد جائزا استحسانا وفي القياس لا يعود
جائزا وقد ذكرنا هذا ان جلسوا الى ابي حنيفة من الغد جعل يجب الاجر ان كان استاجر هذه الدابة
لركوب عروس بعينها فارج المصير فانه لا يجب الاجر وهل يعتبر ضمنا بالحيض ان وقعت الاجارة على الركوب
فارج المصير يضمن وان وقعت الاجارة على ان يركبها في المصير لا يصير ضمنا بهذا الحيض وان كانوا
استاجر وما لركوب عروس بغير عينها فانه لا يجب الاجر من جلسوها سواء استاجر وما لركوب في المصير
او اخرج المصير فان استاجر حمل عروس بعينها فارج المصير فانه لا يجب الاجر من جلسوها سواء استاجر وما لركوب في المصير
كما لو استاجر دابة للركوب بنفسه فارج المصير وان كان يحمل عروس بغير عينها لم يضمن كما لو استاجر دابة
للركوب فارج المصير غيره اذا اشركي شيئا واجره من غيره قبل التبعن لا يجوز كما لو باعه وهذا اذا كان منفردا
فان كان عفا فقتل هو على الخلاف في البيع وقيل لا يجوز الاجارة اجماعا في الجامع الصغير ورجلان استا
اشيا ودفعا احداهما الى صاحبه ليمسكه فلا ضمان عليه اذا كان شيئا لا يحتمل التسمية في باب اجارة النسطا
استاجر ثوبا وايطخ فيه شيئا معلوما فطبخ في البيت واخذ الثوب ليجره مع ما فيه لتخرج الى الدكان
فانزل رجله في الطين فوقع وانكسر الثوب فعليه ضمان العقد بمنزلة الخمام اذا انزل رجله ووقع الخمام

واكتبر وقيل ينبغي ان لا يجبا الضمان في هذه الصعوبة فبما على ما اذا استأجر من المارة ثوبا لم يمسسه بالمال
وخرق الثوب من لبسها وقد مرت مسألة التوب من قبل وهو الصحيح استأجر من ثوبا لم يمسسه بالمال
معلوم ما فعل له ذلك العمل شهرين هل يستحق في الشهر الثاني يجب ان يكون المسألة على الخلاف المعروف بين
القضاة والحياط اذا عمل من غير عنده وقد كان انضبط نفسه لذلك واذا اكره في دابة لم يعمل عليها عشرة
مخاضيم لم يعمل في جزاء التي عشرين نحو ما تم امر المستأجر برب الدابة وكان هو الذي وضعها على الدابة فلا ضمان
وان حمله جميعا ووضعها على الدابة ضمن المستأجر برب الدابة وان كان الطريق في القدرين فحمل كل
واحد عدة لا ووضعها على الدابة جميعا لا يضمن المستأجر شيئا ويجعل حمل المستأجر مما كان مستحقا للعدو
في باب ما يضمن الاجير ويعرف من هذه المسألة كثير من المسائل رجل يبيع بالمرابح فلا ضمان له ولا
لشراؤه عليه ان وقت له وقتا او قاله لكذا صوره يجوز واذا دفع الى صباغ ليد الصبغة اجروته قبل ان قال
له بكذا من العصف جرد وان لم يبين مقدار العصف جرد وهذا ليس بصواب فتدرك الرواية
في فصل الاستصناع ان بيان مقدار الصبغ ليس بشرط بل صبغة رديا فعل يضمن فقه قبل ان يفتق
الثوب وكان النقصان فاحشا عند اصل النقصان لصاحب اللبنة ان يضمنه قيمة ليدع ايضاً وان كان النقصان
يسير فله ان يضمنه النقصان وعليه هذا التخصيص للقصار اذا اقتصر الثوب رديا اذا استأجر حمارا او بقرا
ليس له ان يضمنه بدال السرح هكذا ذكر في الفتاوى وقيل ان كان المتعارفين فيما بين الناس ان المستأجر يضمن
بذلك الى السرح فله ان يضمنه وما لا فلا وذكر الصدوق في فتاويه الصخرى ان المستأجر ان يجره وان
يعبره وان يودع والبعض الى السرح ايداع عمله المستأجر وفي مجموع النوازل روح امته ثم اجره ما من رقا
جازا استأجره ليلتين في نفسه فلا جارة فاسك بعد ذلك ثم ينظر ان كان للتراب قيمة في ذلك الموضع
يضمن قيمة التراب وتكون اللبنة له وان لم يكن للتراب قيمة لا شيء عليه واللبنة له رجل يعقل من رجل طامعا
علي ان يحمه من موضع الى موضع بل يثني عشر درهما اليوم فحمله في اكثر من ذلك لا يلزمه الاجر المسمى بل يجبا اجر
المثل منزلة مالوا استأجره جلا ليجزله عشر بخاتم دين في اليوم هكذا ذكر في الفتاوى وهذا يجب ان
يكون على قوله ان يضمنه رجل حمل حمارا الى بعض البلد ان فعل الحامل كما هو حتى يورده الى الذي حمل منه
وكذا اني كل ما له حمل وموونة رجل استأجره من اخر كرم اجارة طوبله ونقبها واخرها من غيره مقاطعة
كل سنة شهره لم يعلم فلما راه المستأجر وجد الاجر منه احتقر من البرد ولم يجد اجره ليرده عليه
حتى جايام الفسخ وحضر اجره وفتح الاجارة وطلب مال المقاطعة واني المستأجر الثاني واعتل بعله ان
الاستأجر يخرجه مع ملبه وسقط عند مال المقاطعة اذا لم يكن يعمل في الارم عملا يدره على الرضى ولو كان اجره
حاضرا حتى يمكنه الرد ولم يرد لا يسقط مال المقاطعة وعلى هذا اذا اجره واراد المستأجر رده ما يجبا
روية او بخار عيب ان لم يمكنه الرد بان كان الموارثا بان كان له الرد اذا احتقر الموارث ولا يجب الاجر اذا لم
يكن عملي في الدار عملا يدره على الرضى واذا وجب للاجر على المستأجر مال بالتعرض واخوه فتاوى المستأجر لا
احسب هذا من مال الاجارة وفارسيه فورد وازداد اجارته فقال الاجر فورد فتم فقبل ينسخ
الاجارة فندره استأجره جلا ليدع بمجولان في موضع كذا بكذا انما سا ونصف الطريقين بدال الطالك
ان يذهب فترك المهر له على المستأجر ثم وطلب نصف الاجر قاله ذلك اذا كان الباقي من الطريقين مثل

الاول في السهولة وهكذا ذكر في الفتاوى ونه ذكرنا في فصل الاستصناع ان العبرة في قيمة الاجر عند المارحل
لا للسهولة والصعوبة فيتأمل عند الفتوى قال في الاصل ولو ان رجلا دفع الى صباغ ثوبا ليدصبغه بعصفير
بربع الهاشمي بد ربع فضبغه لتغير فمدا على وجهين اما ان صدق برب الثوب في ذلك او كذب فانه صدق
صاحب الثوب في ذلك فصاحب الثوب به بالخيار ان شاء ترك الثوب عليه وضمنه قيمة الثوب وان شأ
اخذ الثوب واعطاه ما زاد العصفير فيه مع الاجر ولم يدر كذا اراد به المسمى واجر المثل قال بعضهم اراد
به اجر المثل وقال بعضهم اراد به المسمى وتوله لعطيه ما زاد العصفير في قيمة الثوب يريد به ما زاد العصفير
في قيمة الثوب من المثل الا ربع لا قيمة ما زاد التغيير فيه ثم انما يعرف قيمة ما زاد العصفير فيه بان يترك
الثوب مصبوغا برقع تغيره ومصبوغا بتغيره فان كانت قيمته برقع تغيره عشرة وقيمته مصبوغا بتغيره اثني
عشر علم ان الصبغ زاد فيه بقدر وجهين هذا اذا صدقته في الزيادة فاما اذا كذب في الزيادة فانه
سرى اصل البصر من ذلك الصانع فان قالوا بان مثل هذا الصبغ قد يكون برقع تغيره كان القول قول رب
الثوب وان قالوا لا يكون الا بالتغير صار الظاهر مع القباغ فتكون القول قول رب الثوب فان علمت
بنت الزيادة واذا علمت الزيادة كان الجواب فيه كالجواب فيما اذا صدق رب الثوب الحياط اذا دفع من الحياطة
ولبث الثوب على يديه وهو ليس بيا ليعطو الطرارين في الطريق فان كان الصبي عاقلا صابرا لم يملكه حفظه
لا يضمن وان لم يكن صابرا فلا يملكه حفظه ضمن في مجموع النوازل سئل شيخنا في قيمة الاورجندى رحمة الله
عن رجل استأجره فلا يولد النارية المطهرة ليلة ففعل فنامت بعض اللبنة فاحترقت المطهرة وبانها
محل يضمن الاجير قال لا قيل له فان اورد النار ثانيا بغير امره هل يضمن قال نعم رجل دفع عينا الى رجل
علي انه ان شأ يقضه بالشراب كذا وان شأ افدهه با جارة فبكذا فقبض وهلك عنده ان هلك بعد الاستعارة
فهو على الاجارة ولو قال اردت الملك ان كانت قيمته مثل الاجر او اكثر قبل قوله وان كان الاجر اكثر لا يصدق
ولو لم تستعمله حتى يملك فلا ضمان عليه في مجموع النوازل رجل دفع شيئا في السوق فاستعان بواحد من اهل
السوق على بيعه فاعانه ثم طلب منه الاجر فان العبرة في ذلك بعادة اهل السوق فانه كان ما دهم انهم يقولون
باجر كاجر المثل وان كان ما دهم انهم يقولون بغير اجر فلا شيء له رجل قال الحياطة حط هذا الثوب لا عليك
اجر كفاتا الحياطة لا اريد الاجر ثم فاطمه فلا اجر له ولو ان صبغ عين اجرا حدهما العمله من الاخر ثم
استزكا في ذلك العمل ان كان اجرة كل شهر بكذا يجب الاجر في الشهر الاول ولا يجب فيما بعد شي وان اجرها
عشر سنين مثالا كل شهر بكذا وجب اجر كل المدفوع واذا استأجره جلا ليدع في هذه الساخنة بلبنتين في
سنتين او في سنة واحدة وبين طول وعرضه وما اشبه ذلك وما رسمته سكره ان في فتاوى ابي
البيات رحمه الله تعالى انه لا يجوز وينبغي ان يجوز كما كان بالات المستأجر للتعامل وفي مجموع النوازل رجل دفع
الى سراج بعض الات السرح وامره ان يتخذ له سراجا بهن الامانة وبالات اخرى يحتاج اليها من عند نفسه
على ان يدفع اليه اجر حمله ومن الاته ودفع اليه عشرة دراهم فلما تم السرح استورد في الزرع بعض
الظلمة وذهب بدتال لسرد من السراج قيمة الاته وما دفع اليه من الاجر وسئل شيخنا في قيمة الاورجندى
رحمة الله تعالى عن دفع الى طبيب جارية مؤنثة وقال له عالجها بما لك فانزاد من قيمتها بسبب الصحة
فالزيادة لك فتقبل الطبيب ذلك ويرى الجارية بيد الطبيب على المالك اجر مثل المعالجة ومن الادوية

وكذلك لو كان الاجر دفع الفلانة او لا ثم ابراه المستاجر عن الدعاوي لا يقع دعوى المستاجر الفلانة وهذا
 اذا حصد الاجران الزرع ورعدا ما اذا كان مفران الزرع للمستاجر يوم بالرد عليه وعلى هذا اذا ابراه
 الورثة الباقين ثم اداء البركة ومحمد باقى الورثة النركة لا يسمع دعواه ولو اقر فابا النركة لومرون بالبرج
 عليه استاجر طاحونة واجرها من غيره فانهم بعضه فقاد المستاجر الاول للمثاني في اعقوب عمارة الطاحونة
 فانفق ماله يرجع بذلك على المستاجر الاول ان علم الثاني انه مستاجر وليس بما لك لا يرجع وان ظنه ما لك
 فيه واثباته في رواية لا يرجع مالم يشترط الرجوع وفي رواية يرجع بدون الشرط ما فيها يدو استاجر
 الدار فله ان يتوصلا لك الماء ويشرب استاجر حجرة كل شهر بدل معلوم وقاب وترك لمراد في الدار وليس
 للاجر ان يخرجها والحيلة في ذلك ان يواجر هذه الدار من لسان في بعض الشهور فادام في ذلك الشهر
 الاجارة الاولى وسعد الثاني وكان للمستاجر الثاني ان يخرج المرأة من الدار واذا استاجر من اخر دار
 ثم ان الاجر وقت له اجر شهر رمضان ان استاجرها سنة جازية الهبة وان استاجرها كل شهر لا يجوز الهبة
 عند محمد رحمه الله تبارك وتعالى الا اذا دخل شهر رمضان استاجر دار او بيتي فيها كما يطامن ترابها كان فيها
 بغير امر صاحب الدار ثم اواد الخروج واد بعض الحايط هل له ذلك ينظر ان كان اخذ من التراب لساوي
 الحايط من اللبن فله ذلك وعليه قيمة التراب وان كان من الحايط من الطين ما حوره رده ما سد فليس له ان
 شق الحايط رجل اشترى شجرة وقطعها فاستاجر ارضا لتضع فيها الاشجار حتى يفسد الارض المستاجر عليها
 طرفي الارض رجل اخر بااد مشتري الاشجار ان يجرى الارض التي فيها طرفي الارض للمستاجر تخمين
 وجمولة واواد صاحب الارض ان يمتنع عن ذلك ليس له ان يمتنع والله تبارك وتعالى اعلم بالحقيقته والصفوا
 والبيد للرجع والماب اللهم اغفر لنا ما اخطانا وما نعتدنا وما اسررنا وما اعلنا وما انت اعلم بربنا

انت المقدم وانت الموحى الاله الانت

والحمد لله وحده وصلى الله على محمد وآله

شي عبد محمد والد وخج

وعترته الطاهرين من ربنا ورعي

ان اشكر نعمتك التي انعمت علي

وعلى والدي والذات

صالحا نرضاها واملج

ذريتي ابي عبدك

وابي من المسلمين

امين

تم كتاب الاجارة من المحيط البرهاني وينالوه كتاب ادب القاضي

بسم الله الرحمن الرحيم وصلي الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

كتاب القضا

هذا الكتاب يشتمل على ثلاثه وثلاثين فصلا

في بيان من يجوز له تنفيذ القضا منه في الدخول في القضا في ترتيب الدلائل للعمل بها في اخلاق العلماء في اجها والعناية في التقليد والعزل في نفس التقليد وما يقع للقاضي نفسه وعلم الامره في قبول القضا في مكانه ولو سه في افتاد القاضي وصغاته في رزق القاضي وعديته ودعوته في بيان ما يتركه حكمه وما لا يكون حكمه وما يبطل به الحكم بعد وقوعه صحيحا وما يبطل في العذر في ما يقضي القاضي بعلمه وفي القضا بشراة من اقل من اثنين في القاضي بحد في ديوانه شيئا يحفظ وفي لسيانته قضاءه وفي الشاهد يري شهادته ولا يحفظ في القاضي يقضي بنفسه ثم بداله ان يرجع عنه وفي وقوع القاضي لبعضه فيما اوقع القضا بشراة الزور ولم يعلم القضا به في القضا بخلاف ما يعتقد المحاكم له او المحكوم عليه وفي بعض سابل العتوي وفي افوال القاضي وما ينبغي للقاضي ان يقول وما لا ينبغي في قبض المحاكمين ديوان القاضي المحزول في القضا في المجهدة ان فيما يجوز فيه قضا القاضي وما يجوز في المحرم والتعديل فيما ينبغي للقاضي ان يصنع على يده عدله في الرجلين حكم بينهما حكم في كتاب القضاة الى القضاة في اليمين في اثبات الوكالة والوراثة وفي اثبات الدين في الحبس والملازمة في ما يتعلق به القاضي ورده وقضاوه وما يورد في بيان ما يحدث بعد اقامة البيعة قبل القضا في بيان من لشراة حفره لا يباع المحضومة والبيعة وحكم القاضي وما يتصل بذلك في نصب الرضى والقيم واثبات الرضا عند القاضي في القضا على الغائب والقاضي الذي يتخذي الي غير القضي عليه وفيما لم يعرض اهل لطن عن البعض في اقامة البيعة في المنكرات

الفصل الاول في بيان من يجوز له تنفيذ القضا

في بيان من يجوز له تنفيذ القضا منه في الدخول في القضا في ترتيب الدلائل للعمل بها في اخلاق العلماء في اجها والعناية في التقليد والعزل في نفس التقليد وما يقع للقاضي نفسه وعلم الامره في قبول القضا في مكانه ولو سه في افتاد القاضي وصغاته في رزق القاضي وعديته ودعوته في بيان ما يتركه حكمه وما لا يكون حكمه وما يبطل به الحكم بعد وقوعه صحيحا وما يبطل في العذر في ما يقضي القاضي بعلمه وفي القضا بشراة من اقل من اثنين في القاضي بحد في ديوانه شيئا يحفظ وفي لسيانته قضاءه وفي الشاهد يري شهادته ولا يحفظ في القاضي يقضي بنفسه ثم بداله ان يرجع عنه وفي وقوع القاضي لبعضه فيما اوقع القضا بشراة الزور ولم يعلم القضا به في القضا بخلاف ما يعتقد المحاكم له او المحكوم عليه وفي بعض سابل العتوي وفي افوال القاضي وما ينبغي للقاضي ان يقول وما لا ينبغي في قبض المحاكمين ديوان القاضي المحزول في القضا في المجهدة ان فيما يجوز فيه قضا القاضي وما يجوز في المحرم والتعديل فيما ينبغي للقاضي ان يصنع على يده عدله في الرجلين حكم بينهما حكم في كتاب القضاة الى القضاة في اليمين في اثبات الوكالة والوراثة وفي اثبات الدين في الحبس والملازمة في ما يتعلق به القاضي ورده وقضاوه وما يورد في بيان ما يحدث بعد اقامة البيعة قبل القضا في بيان من لشراة حفره لا يباع المحضومة والبيعة وحكم القاضي وما يتصل بذلك في نصب الرضى والقيم واثبات الرضا عند القاضي في القضا على الغائب والقاضي الذي يتخذي الي غير القضي عليه وفيما لم يعرض اهل لطن عن البعض في اقامة البيعة في المنكرات

اولا

ان لا يقبل شراة الفاسق ومع هذه الوقيعة وقضيها فند القضا ولو قلده القضا وهو عدله ثم فسق فعلى قول القضا في وجهه الله عز وجل وانما اراد محمد وجه الله في الكتب متعارفة في بعضها لتبيرا الى انه عز وجل وبه اخذ بعض مشايخنا وفي بعضها لتبيرا الى انه لا يستعمله ولكن به لسحق العزل وبه اخذ عامة المشايخ الا اذا شرط في التقليد انه متى فان عز وجل لم يصور له بالامر بالاجور وبعض مشايخنا قالوا ان كان عدلا حين قلده السلطان ثم فسق بعزله وان كان فاستقام حين قلده لصيرنا منيا وهذا لا يمكن ان كان عدلا يوم قلده اعتمادا منه على عدالته فينبذ التقليد بحال عدالته ولا ينبغي التقليد بعد ارتفاع العدالة واذا قلده وهو غير عدل فلم يعتمد على عدالته فمع التقليد ثم شرط العدالة في القضا يجتنب الى العرف بين القضا والامارة فان الامام بصير اماما وان كان فاستقام واذا كان عدلا لم يسق لاحرج عن الامامة والامارة والعرف ان يعني الامارة على السلطنة والغلبة لا ترى ان من الامور ان قلده وحاز احكامه وصلي خلفه اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومبني القضا على الامانة والعدالة فاذا بطلت العدالة بطل القضا ضرورة هذا ابيان من يجوز له تنفيذ القضا جينا الى بيان من يجوز له تنفيذ القضا منه مفقولا بجور تنفيذ القضا من السلطان العاد له والجاير من السلطان العاد له قطا هو وامان السلطان الجاير فلا ان الصحابة تنفذ والامام من معاوية بعد ما اظهر الخلاف مع علي رضي الله عنه والحق مع علي رضي الله عنه والحق مع علي رضي الله عنه في ثوبته وتنقله وامر يزيد مع حوره ونسخته والناس بعد ذلك وانما يحتاج بعد ملابن منه الجراح ومع انه كان الفسق اهل زمانه حتى قال الحسن البصري رحمه الله لوجات طراية يجفها تعاقبها جبايبي محمد لعلمناهم ولكن انما يجوز تنفيذ القضا من السلطان الجاير اذا كان يملكه من القضا جين ولا يجوز في قضاياه بشر ولا ينهيه عن تنفيذ بعض الاحكام كما ينبغي اما اذا كان لا يملكه من القضا جين في قضاياه بشر ولا يمكنه من تنفيذ بعض الاحكام كما ينبغي لا تنقله منه تالا القضا من الامام ابو جعفر رحمه الله هو صاحب كتاب الاقضية بعد ما بين اهل القضا ولا ينبغي لاحد ان يفتي للناس الا من كان فكله اريد به ان المعنى ينبغي ان يكون عدلا عالما بالكتاب والسنة واجتهاد الراي اما استورا العلم لحد الاستيا لان المعنى يقتضيه بين احكام الشروع اذا علم بالادلة الشرعية واما استورا العدالة ليوتمن عليه تالا الا ان ينبغي بشي تنهه فانه يجوز وان لم يكن عالما بما رواه من الادلة لانه حالي ما سمع من غيره فهو بمنزلة الراوي في باب الاحاد يثبت في شرطه في الراوي من العقل والعبط والعدالة والتميز على ما عرف في موضعه

الفصل الثاني في الدخول في القضا

في ارضية الدخول في القضا في الرخصة فيه تالا وتدد في فيه قوم صالحون وترك الدخول اسل واسلم واسلم في الدين وصحة افضل اخذت في المشايخ ان بعد اجتماع شرايط القضا في شخص هل يجوز له تنفيذ القضا تالا بعضهم يكره له القضا الا ترى كيف امتنع عنه ابو حنيفة وحمد الله حتى ضرب ثلاثة مرات في كل مرة ثلاثين سوطا الا ترى ان محمدا وحمد الله كيف اياه حتى نبتا وحميد بن موما وفي رواية نبتا واربعين وقال بعضهم له ان تنقله اذ كان تمكنه القيام بجهة الا ترى ان الانبياء عليهم السلام اشتغلوا به حتى نبتا عليه السلام والصحابه رضي الله عنهم اشتغلوا به ولان في القضا انها وسنته رسول الله صلى الله عليه وسلم واجبا شرعيته ولهذا اطلق على القاضي اسم خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم لان اخلعوا انه صل رطاق عليه اسم خليفة الله وفيه ايضا الحق الى مستحقه وفيه لضرورة المظلومين وكل ذلك حسن عقلا وشراعا تالا بعضهم من نكده اجير مسئلة فلا يباس بالقبول ومن سأل يكره له ذلك وهذا لان من سأل فقلده اعتمده على نفسه وكل اليه ومن اجبر

اجماع النجاشية
حجة

اجماع الصحابة ولا قوله واحد من الصحابة ولكن فيها اجماع التابعين ناهي عن اجماع التابعين حجة
قال الله تعالى ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى الاية وخلاف اجماعهم غير سبيل المؤمنين
الا ان اجماع التابعين في كونه حجة دون اجماع الصحابة لان بعض الناس قالوا اجماعهم ليس بحجة انما ذلك للصحابة
وكذلك اجماع كل فريق بعد ذلك حجة ولكنه دون الاول في كونه حجة دون اجماع الصحابة وان كان طائفة فيها
اختلاف التابعين بجهنم القاضية ذلك ان كان من اهل الاجتهاد ونقض بما هو اقرب للصواب واشبه بالحق وليس له
ان يخالفهم باختراع قول ثالث عندنا على نحو ما ذكرنا في الصحابة وان كان بعض التابعين ولم ينقل عن غيره في
فرض ابي حنيفة رحمه الله فيه روايته في رواية نالا انك لم تجدهم وادخلت رجالا جهنم وهو ظاهر للذهب
وفي رواية النوادر قال من كان منهم انبي في زمن الصحابة وسوغوا له الاجتهاد مثل شرح ومسرور من اجماع
والحسن فانا انكدهم وهذا لان من انبي في زمن الصحابة وسوغوا له الاجتهاد فتد جعلوه واحدا منهم فان اجماع
عهم اجماع اهل اجماع من بعدهم ان كان في الزمان الذي هو فيه وهذا لان اجماع كل عصر حجة بالنسبة الذي يكوننا
ويؤله عليه السلام لا يجمع امتي على ضلالة فان لم يجدهم في ذلك اجماعا وكان فيه اتفاق من اصحابنا ابو حنيفة
وابو يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى باخذ بنوهم ولا يسعه ان يخالفهم برأيه فان الحق لا يعد وهم فان ابا يوسف
رحمه الله كان صاحب حديث حتى روي عنه انه قال لا يحفظ عشرين الف حديث من المنسوخ واذا كان يحفظ هذا
من المنسوخ فاطمناك من النسخ وكان صاحب فقه ومعنى ايضا ومحمد رحمه الله كان صاحب فقه ومعنى وكان صاحب
فريضة ايضا وهذا في المسائل رجوعه وابو حنيفة رحمه الله كان مقتدا في هذا اكله الا انه قلت روايته كذهب
يقول به في باب الحديث في اجماع رواية الحديث لمن يحفظ من حين يبع الى حين يروي وان اختلفوا فيما بينهم قال عبد الله
ابن المبارك ناخذ بقوله ابي حنيفة لا محالة لانه كان في زمن التابعين وراحمهم في الفتوى وقد شهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالخيرية فالظاهر ان يوافق للصواب ما لا يوافق غيره والمتأخرون من مشايخنا رحمهم الله اختلفوا وقالوا
اذا اجمع ائمة منهم على شي وفيها ابو حنيفة رحمه الله انه ناخذ بقوله ابي حنيفة رحمه الله وان كان ابو حنيفة من
جانب وابو يوسف ومحمد رحمهما الله من جانب فان كان القاضي من اهل الاجتهاد بجهنم وان لم يكن من اهل الاجتهاد بجهنم
غيره واخذ بقوله المعنى بمنزلة العاصي وان كان ابو حنيفة رحمه الله اعلى رتبة لانه قد رزق الرجل الصواب
وان كان غيره اعلى رتبة فان ادرك الصواب فضيلة يرضه الله تعالى من عباده من يشاء وان لم يكن من اهل الاجتهاد
ماخذ بقوله ابي حنيفة ولا يترك مذهبه لانه قد افقه عند من غيره فلا يترك ما بعنه وان اختلف المتقدمون
على قولين ثم اجمع من بعدهم على احد هذين القولين فهذا اجماع اهل يرفع الخلاف التقدم فقه قيل على قول
ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لا يرفع وعلى قول محمد رحمه الله يرفع وذكر الشيخ الامام شمس الامين السرخسي
رحمه الله انه يرفع الخلاف المتقدم بلا خلاف بين اصحابنا رحمهم الله وانما مخالفتنا في ذلك بعض العلماء على ما ياتي بيانه
بعد هذا ان شاء الله تعالى وان اتفق اهل عصر على قول واحد خرج هذا القاضي عن قولهم ونقض خلاف
قولهم لما راي الصواب بخلافه فان كان قد سبق هذا الاتفاق العلماء فتد اختلف المشايخ فيه بعضهم
قالوا لا يسعه الخلاف وبعضهم قالوا يسعه فان لم يسبق هذا الاتفاق لا يسعه الخلاف بالاتفاق في الكلام بعد
هذا في تفسير الاجتهاد وفي اهلوية الاجتهاد اما تفسيره فلا جهاد بدله المحمود لطلب المقصود وانما اهل
ناهل الاجتهاد من يكون عالما بالكتاب والسنة والامار ووجوه الفقه ويشترط مع ذلك ان يكون صاحب

اجماع كل عصر
حجة

قال ابو يوسف
اختلف عشرين الف
حديث

اذا اجمع
ائمة منهم

لا يترك
مذهب

الاجماع المتقدم
يرفع الخلاف المتقدم
عند ابي حنيفة والي
يوسف

وقال شمس الامين
يرفع الخلاف المتقدم
بما خلاصه
تفسير الاجتهاد

فريضة يعرف عرف الناس وعادتهم وماعملاتهم فالعرف ناهي عن اجماع الناس في الاستصناع والحكم قد
يتغير بتغير العصور والامان ويشترط مع ذلك ان يكون عالما بلغة العرب لان القرآن والاحاديث جات في
الشيخ الامام شمس الامين السرخسي اذا كان يحفظ المنسوخ من اقوال المتقدمين له ان جهنم قال واذا كان في
البلد قوم من اهل الفقه يشاؤهم في ذلك لان الفقه لا يكون اطق من نفسه من رسول الله صلى الله عليه
ورسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالمشاورة قال الله تعالى وشاؤهم في الامر وقال عليه السلام من العزم
ان تستشير ذراي ثم تطيعه وقال عليه السلام المستشير يصيب او قال كما دان يصيب وشاؤهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم ابا بكر وعمر رضي الله عنهما فمما سمعنا من فقهاء اهل السنة في بيان اجماعهم في بيان اجماعهم
ولان بالمشاورة يجمع الامر او ظهر الحق عند اجماع الارسل ولهذا قيل في المشاورة يفتح القول فاذا
شاورهم واتفقوا به ورايهم على شي حكم به لانه لما اتفقوا به ورايهم صار ذلك اجماع والاجماع من جملة الحجج
وتبع الاختلاف بين هؤلاء الذين شاورهم ونظروا في اقوالهم ولا يولي عندهم من الحق والمعنى على ذلك باجهاد اذ كان من
اهل الاجتهاد ولا يعتبر في ذلك كبر السن الا ترى ان عمر رضي الله عنه كان يشاؤهم وابن عباس رضي الله عنهما وكان يتردد
له عن اعراس وكان ماخذ بقوله وعمر كان اكبر سنهم وكذلك لا يعتبر كثرة العدد على ما مر قبل هذا
وان لم يتبع اجتهاده على شي وليت الحاد في مختلفه ومشكلة عليه كتب الي فقهاء غير المصادر الذي هو فيه المشاورة
بالكتاب سنة قد يجد في الحوادث الشرعية وروي عن ابن مسعود وابي موسى الاشعري رضي الله عنهما انها كانا يكتب
الي عمر رضي الله عنه يستشيرانه وعمر كان يكتب الي ابن مسعود رضي الله عنه يستشيره وكان ابن مسعود يكتب
محمد رحمه الله وهذا لان المشاورة من الغائب بالكتاب بمنزلة المشاورة من الحاضر بالخطاب فان اتفق الذين كتب
اليهم القاضي على شي وراي القاضي موافق لرايهم وهو من اهل الراي والاجتهاد انضى ذلك برأيه وان اختلفوا ايضا
فيما بينهم نظر الى اقوال المتقدمين من الحق اذ كان من اهل الاجتهاد وان لم يكن القاضي من اهل الاجتهاد في هذه
الصورة وتبع الاختلاف بين اهل الفقه احد يقول من هو افقه واربع عنده كذا ما حصلنا به بمنزلة القاضي
والعلمي اذا استفتي في حادثة وتبع الاختلاف فيما بين الفقهاء اخذ بقوله من هو افقه عنده كذا ما حصلنا
وان كان القاضي شاور قوما من اهل الفقه فاتفقوا على شي وراي القاضي بخلاف رايهم لا ينبغي للقاضي ان يترك
راي نفسه وينقض برأيه لان عنده ان هو اعلى الخطا ولا متساوية في الخطا فان قيل اذا كان لا ماخذ برأيه فما ياتي
في المشاورة تلتها اقتصام لاي غير الذي رايد فتعوي بذلك زايد الي هذا الشاوعيين السلماني حين قال اتفق على
راي وراي عمر في اصحاب الاولاد لا يعين ثم رايت بعد ذلك ان يعين فقال عمر رضي الله عنه رايت مع راي عمر
خير من رايت وحده اشيا والي ان عند جناس الرايين عدلته وزيادة قوة وان شاور القاضي رجلا واحدا الذي يكون
شيا ورة الفقهنا احوط فان شاور ذلك الرجل ليسي وراي القاضي بخلاف رايد فاقاضي لا يترك نفسه
فلما تان اجماع القاضي رايد لما ان ذلك الرجل افقه وافضل عنده لم يذكر في هذه المسئلة ما حصلنا به في كتاب الحدود
وقال لوقضي مرواي ذلك الرجل رجوا ان يكون في سعة من ذلك وان لم يتم القاضي رايد لا ينبغي له ان يترك راي
نفسه وقضي مرواي غيره لما قلنا ولوقضي راي نفسه وقضي مرواي غيره هل يتعد قلنا وسيا في الكلام فيه
بعد هذا ان شاء الله تعالى والله اعلم بالصواب والحب لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه

المصنف الرابع في اختلاف العلماء في اجتهاد الصحابة في رحى

في المشاورة
فتح العقول

عصر اجتهاد

المشورة
بالكتاب

عبي ثلاثه افراد منهم من تالما كان له ان يجتهد لانه كان يمكنه ان يرجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسا له
نكان الاجتهاد في ذلك الزمان اجتهاد في موضع النص وانه باطل وسنهم من قاله من كان بعد عن رسول الله عليه السلام
كان له الاجتهاد وسنهم من قاله كان له الاجتهاد مطلقا وسنهم من قاله كان له الاجتهاد بما روي عن رسول الله صلى الله عليه
انه قال لا يكره وعمر رضي الله عنهما قولانا في قيام نوح الى مثلها وتال عليه السلام لعمر بن القاسم بن هذيل
فقال علي ما اذا قال عليه السلام علي انك ان اصبحت تلك اجران وان اخطت تلك اجروا وحدوا واصلوا ايضا رسول الله
عليه السلام هل كان يجتهد فيما نوح اليه ويفصل الحكم اجتهاده بعضه تالوا ما كان يجتهد بل كان ينظر الوحي وسنهم من
قاله كان يرجع فيه الى شريعة من قبله لان شريعة من قبلنا شرعية لنا ما لم يعرف نسخها وسنهم من قاله كان لا يجتهد
بالاجتهاد الى ان سقط طبعه عن الوحي فاذا انقطع ح كان يجتهد فاذا اجتهاد صار ذلك شرعية له فاذا انزل الوحي
بخلافه يصير ناسخا له ونسخ السنة بالكتاب جائز عندنا وكان لا ينقض ما المعنى بالاجتهاد وكان لساننا في القضا
في المستقبل والله اعلم بالصواب **الفصل الخامس في التقليد والعزل**
ذكر الحنفية رحمهم الله في ادب القاضي في باب القاضي يعنى بعلما اذا تالده السلطان رجلا قضا بلده كذا لا يصير قاضيا
في سواد تلك البلدة مالم يتلك قضا البلدة ونواحيها وكسب في رسمه ومنشوره انا تالدها قضا بلده كذا ونواحيها
وهذا الجواب انما يستقيم على رواية النوادر ان علي رواية النوادر والمصنفين بشرط نقاد القضا اذا اعلم على ظاهر
الرواية المشرط نقاد القضا فلا يصير مقلدا على القوي وان كتب في منشوره ذلك واذا اعلى السلطان القضا
او الامارة بالشروط او ارضاها الى وقت في المستقبل بان تال للرجل اذا تالمت بلده كذا فانها قاضيا اذا ابيته مكة
فانما امير الموم او قال جعلتك قاضيا من الشهر وتال جعلتك اميرا من الشهر فذلك جائز والاصل فيه ما روي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث حليشا وامر عليه زيد بن عارثه وتال ان قبل زيد بن جعفر اميرهم وان جعفر
بعثه الله ابن رواحة اميرهم واما لعين الحكومة بين اسين واطرافها الى وقت في المستقبل فبينه خلاف بين ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله وسيان يانه في باب التحكيم ان شاء الله تعالى ويجوز تعليق عزل القاضي بالشرع اليه اشار في ادب
القاضي للحنفية في باب موت الخليفة والمدة لور محمد اذ تال الخليفة الى القاضي اذا وصل كذا في ليك فانت معزول فومل
الكتاب اليه انزل لان هذا اعزل معلق بالشروط وقد وجد الشرط واذا تال السلطان رجلا قضا يوم يجوز وسائر
هذا واذا ابيده بالمكان يجوز ويتقيه بذلك المكان ايضا كترشمس الائمة السرخسي رحمه الله في شرح كتاب الصلح
في باب التحكيم وانه معقول فثبت بقده وما اياه للمقلد في هذا التقليد مانه لانه عسى يجوز التاييب في موضع
اخر ولا يمكنه الحمانه في ذلك وربما يكون انا تال رجلا احضا الخصوم وتقيه الامكان في ذلك للموضع قبل هذا
لوقال القاضي ما يدنايه بمسجد معين لا يكون للتاييب ان يقضي في مسجد اخر واذا استغنى الصبي ثم ادرك ليس له
ان يقضي بذلك الامرية باب الجمعة من صلاة النبي رواه ابراهيم عن محمد رحمهما الله والعباد اذا استغنى ثم اعتنق
كان له ان يقضي بذلك الامر والفرق ان العبادة اهل حقيقته فصم تقليد الا انه لم يجز حكمه لقيام الرق فاذا زال
الرق بالعتق فقد زال المانع من بقاء حكمه فنقد حكمه من غير تقليد جديد دلالة ذلك العبي وسياق فصل العبادة
بخلاف هذا في فصل التحكيم ان شاء الله تعالى في قماوي السعفي سئل عن سلطان مانه وانفتت الرعية على ابنه
صغير له جعلوه سلطانا حال القضا والخطبا وتقليده ابراهيم مع عدم ولايته تال يبغي ان يكون الانا

علي والاعظم فيصير سلطانا لم ويكون السلطان في الحقيقة هو الوالي وفي نوادر هشام عن محمد رحمهما الله في
قاضي او وال ارتد عن الاسلام والعبادة بالله او عني او فسق ثم مات او ابصر واسلم فهو على عمله ومكذبا روي واورد
ابن رشد عن محمد رحمه الله وفي رواية هشام زيادة وهي وان كان قضي نقضا في حال فسقه ثم صلح ببلده قال
هشام ملك لمجد والامن ولاة المسلمين ولي قاضيا مشتركا يقضي بين المسلمين ثم اسلم قاله هو قاض على حاله ولا يحتاج
الى تولية ثانية وروي هشام عن محمد رحمه الله النصرا في اذا استغنى ثم اسلم لم يجز حكمه في كتابه الا قضيه في بار
الحكيم القاضي اذا ارتد عن الاسلام خرج عن الحكومة وعن الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمهما الله لا ينبغي ان يستغنى
فاسق ولا مرتدي ولا اكل ربا ولا ينبغي ان يستغنى شارب خمر معاته للسيد ولا صاحب معصاة ولا يستغنى
ذي بين اهل الذمة ولا يستغنى المرأة على حال فان كان ما ذكر في حق المرأة جواب الحكم لا جواب الا ولو به هذه الرواية
بخالفه لظا هو الرواية وسياق مسألة المرأة بعد هذا ان شاء الله تعالى واذا امر السلطان فاعلم ان على بلده وان
بضبط القاضي جزله نصب القاضي بطريق النيابة من السلطان وبصير نصيب الغلام بامر السلطان نصب السلطان
بنفسه واذا تال الخليفة لوالي بلده هو كذا امي بلده قضا بتقليد من وعمره قله من شيت صح ولو تال كسي راقضا
تقليد من وعمره تالدا احد الا يصح وهو نظر الموكل اذا تال للوكيل وكل من شيت صح ولو تال وكل احد الا يصح واذا تال
السلطان لامير من امرايه لان ولايته بتو ادم او تال تراو ادم لا يمكنه تقليد القضا لانه لا يراد بتقليد هذا الكلام في
التعارف فتولين الامور الشرعية وانما يراد به تفويض الامور الحسية وتخليص اموال تلك البلدان من الخبايا
وعبر ذلك وان جعله اميرا على بلده وجعل خراجها له فاطلق له التصرف في الشرعية على العموم كما نقضه الامارة
تله ان يتلكه وان لعزله لانه لما فوض اليه امور تلك البلدة مطلقا او على الامور فقد قام مقام السلطان
فكان له ان يتلكه وان لعزله كالسلطان وما هنا فيقتدرو به عن ابي يوسف رحمه الله بان في الفصل الذي يلي هذا
الفصل واذا تال السلطان رجلا جعلتك قاضيا لم يعين بلده للسلطان بله كذا لا يصير قاضيا
على البلاد كلها وهل يصير قاضيا على البلدة التي هو فيها فقد قيل لا يصير وقيل لا يصير وهو لا يظهر ولا يخفى
واذا اجتمع اهل بلده على رجل وجعلوه قاضيا نقضي فيما بينهما لا يصير قاضيا ولو اجتمعوا على رجل وعندوا
معه عند السلطنة او عند الخلافة يصير خليفة وسلطانا واذا تال السلطان رجلا قضا بلده واستغنى من ذلك
خصومة رجل بعينه واستغنى نوعا من انواع الخصوم صح التقليد والاستغنى ولا يصير قاضيا في المستغنى
وهذا لان التقليد انا به فاما ثبت بقده ربا انا ب وعلى هذا اذا تال السلطان للقاضي لا تقع خصومة فلان
حتى ارجع من سفره لا يجوز للقاضي ان يسمع خصومته قبل رجوعه الى السلطان عن السفر وكوسم وقضي لا ينفذ
فتاوه لا يخرجه خصومة فلان عن ولايته في الاثبات فاعتبر بما لو اخرجها في الاثبات اما الاستغنى وذلك صح
تلك ما هنا السلطان اذا تال للرجل جعلتك قاضيا فليس له ان يستغنى وانما ما ذن بذلك هو جحا ولو تال
جعلتك قاضيا القضا تله ان يستغنى وان لم ما ذن له بذلك هو جحا لان قاضي القضا هو الذي يصرف في القضا
عز ولا تقليد او كان القاضي الامام شمس الائمة الا ووجد في فتاوه اذا كتب السجل من الحاكم يبغي ان يكتب فيه خليفة
الحكم من قبل فلان فلان ما ذن بالاستغنى بحكم المثال الصحيح من قبل فلان اذا تال السلطان للرجل جعلتك
قاضي القضا بشرط ان لا يرتدي ولا تشرب الخمر ولا تمتل امر احد على خلاف الشرع فان التقليد صح والشرط
صحيح واذا فعل شي من ذلك لاسي قاضيا لان لغد ير الكلام انت تايي ما ومنت لا تشرب ولا ترتدي ولا تمتل

امر احد على خلاف الشرع فلهذا التقليد موقوف معني وشكل فلهذا التقليد صحيح فاذا وجد الوقت منتهي التقليد
السلطان اذا نزلت فتنازلت كذا زيد او غير ذلك لان هذه التقليد كغيرها من الامور التي لا يملكها احد من الناس
يصلح فاصحة لان القضاء باب الولا كالشهادة ذكره الحنفية في ادب القاضي في باب القاضي يستحب وجلاوسيا
بحر ذلك من ذلك اذا وقع القضاء في حادته حتى ناسر السلطان للقاضي ان يسمع تلك الحادثة ما يباح بحذو ذلك لان
على القاضي ذلك لانه لا يدين فيه اصل البغي اذا اقبل على بلاد اهل العدالة فالتقاضي فضاة على عالم مالم يعرف
الباغي فاذا عزلوهم خرجوا عن القضاء حتى لو انهم البغاة بعد ذلك لا يمتد قضاءهم مالم يتقدم سلطان اهل
العدالة تانيا لان الباغي صار سلطانا بحكم الغير الا ترى ان يتقدم القضاء منه بحذو فيصير العزل منه السلطان فيقال
وبما قضاه لهما من ولم يعزل الاول صرحا ان عزل الاول نكته وجه لان تقليد قاضيين في مديروا
غير معتاد فيضمن تقليد الثاني عزلا الاول فان عزل الاول نكته وجه وهو لا يظهر ولا يشبه لانها في غيرها
الا ترى ان السلطان من الاستدراك والجليل قضاه بحدود السلطان ان يعزل القاضي ويسمونه له مكانا اخر
لرئيه واعتير به لان السلطان ولاية عامه فملك التقليد والصرف في اي زمان اراد وقد مر عن ابي حنيفة
رحمه الله انه لما لا يترك القاضي على القضاء اكثر من سنة لانه لا يمتنع للتعليم والتعلم حال استعلاء بالقضا
نفس العلم السلطان اذا عزله قاضيا لا يعزل مالم يصل اليه الخبر حتى لو قضى بقضايا بعد العزل قبل وصول الخبر
اليه جاز قضاياه وهو نظير الركيل اذا عزله لا يعزل قبل وصول الخبر اليه وعن ابي يوسف رحمه الله عليه
انه لا يعزل وان علم بعزله حتى يتقدم غيره مكانه وتقدم حبيبه على العباد واعتبر امام الجماعة اذا عزله
وهذا اذا حصل العزل مطلقا تاما اذا حصل العزل مطلقا لشرط وصول الكتاب اليه لا يعزل مالم يصل
اليه الكتاب علم بالعزل قبل وصول الكتاب اليه او لم يعلم ورواية ابي يوسف ستاتي منها وادامات الخليفة
وله قضاء وامرا وولاية فهم على عالم قضاة وامرا وولاية ورواه هشام ورواه ابن وهب عن محمد بن ابي
كالوكا لانه اذا عزله السلطان القاضي العزل لا يبعد بخلاف ما اذا امانت الكفا في حيث لا يشرط صاحبه ههنا قيل
ويبلغ ان لا يعزل القاضي القاضي لانه نائب السلطان ونائب العامة الا ترى انه لا يعزل بموت الخليفة
وعليه كثير من المشايخ واذا عزله السلطان نائب القاضي القاضي لا يعزل القاضي والله تعالى اعلم بالصواب

الفصل السابع في بعض التقليد وما يقع للفتنة

قال ابو حنيفة رحمه الله اذا اعل الخوارج على بلد واستغفروا عليها قاضيا من اهل البلدة ليس من الخوارج يتم
عليه اهل العدل بمعنى القاضي اهل العدل من قضايا وكل ما يخالف فيه القضاة ما لم يرد رحمه الله ولا يجوز
قضا اهل الخوارج وشهادتهم على وقال لانهم اخرجوا فقتلوا ما كانوا اموالنا وفي ادب القاضي
لخصاف اذا كان القاضي من اهل البغي لا يبعد قضاؤه وشارحه كتاب الاقضية الى انه يفتد قضاياه فانه
قال هو بمنزلة فساق اهل العدل وقد ذكرنا ان القاضي يصلح قاضيا على اهل الاقوال وفي واقعات القاضي
الامام اذا لم يكن عادلا فاحكامه جازيه وان كثير من العمل بتقدم الاعمال والقضاة من معاينة مع كل
جاير وكان في الصحابة من هو افضل منه وفي فتاوي سمرقند اذا كان الامير الذي تولي القضاء جابرا لم يحركه
وجوز حكم قضايه وسياتي عن ابي يوسف رحمه الله ما لو كان هذا القول والصواب ما ذكره واقعات
الناطية ان حكم الامام جازي وان كان جابرا السلطان اذا قضى بين اثنين ذكرته شهادان فتاوي ابي الليث

رحمه الله بعض المشايخ انه لا يجوز وذكر الخصاف في ادب القاضي انه يجوز وسلكه الواقعات التي مرت تشهد
لقول الخصاف والصحيح ما ذكر الخصاف لان القاضي استفا والولاية من حجة السلطان وتبطله التمامه من
الحال ان ينفذ من القاضي ولا ينفذ من السلطان وفي المنقبي ابي يوسف الامير اذا كان تولي القضاء من قبله
فمضى ذلك الامير او كتب الى القاضي فهو جازي اذا كان عدلا واذا كان جابرا فلا يهدى الرواية عن ابي يوسف
رحمه الله لو كان الخصاف من فتاوه فغنا الامير وتوكده ما ذكره فتاوي اهل سمرقند من عدم جواز حكم
الامير اذا كان جابرا واذا كان القاضي من قبل الخليفة لانه من قبل الامير وليس للامير ان يقضي ولو قضى لا ينفذ
قضاؤه قال هشام رحمه الله سمعت ابا يوسف رحمه الله يقول اذا كان القاضي من الاصل يعني الخليفة
ثم ماتت وليس للامير ان يولي قاضيا وان كان امير عشر جوارحه لانه قد عزله عنه الحكيم حيث كان القاضي
من الاصل وان حكم هذا الامير لم يجر حكمه وكذلك ان ولي هذا الامير قاضيا من قبله لم يجر حكمه وان جازمه
القاضي الذي ولاه هذا الامير كتاب هذه الخليفة اليه من الاصل لا يكون ذلك امضا للقضا واذا كان للقاضي
خصومة على انسان اراد ان يغيره عليه خصومة فترافع الى خليفة هذه القاضي فقضى للقاضي وعليه اختلف
الشايع فيه قال بعضهم لا يجوز وقال بعضهم يجوز وجه هذا القول ان خليفة القاضي ليس بنائب عن القاضي
ليصير حكم الخليفة حكم القاضي بل هو نائب عن الله وعن جماعة المسلمين الا ترى انه لا يعزل بموت القاضي فيجوز
له وعليه وقد مر ان عليا رضي الله عنه تله شريح رضي الله عنه وخاصم عنده في حادته وذكر الخصاف في ادب القاضي
لوان قاضيا قضى للامام الذي ولاه لتغيبه او قضى عليه جاز ذلك وكذا لو قضى لولد الامام او والد او ابن
وكذا لك قاضي القضاة لو خصم الى قاضي ولاه فقضى له او عليه جاز وكذلك لو ان الامام ولي قاضيا على حراسا
وامره ان يولي قضاة على الدور ففعل بشرطه القاضي الى بعض من ولاه فقضاة جازيه وعليه وسياتي في الفصل
الذي يلي هذا الفصل ما لو كان هذا القول والذي يشهد للقول الاول ما ذكره هشام في نوادره قال سالت محمدا
رحمه الله عن قاض من وجبت له الشفعة قتل رجل لم يخطها اياه ومحمد والوالي الذي في بلاده ليس ممن يولي القضا
كيف يصنع قال ينبغي للوالي ان يقول لها اختاروا جلا حكما بينكما قلت فان ابي الرجل ذلك اجبره عليه قال ثم فتد
اشار محمد رحمه الله الى التحكيم في هذه الصورة ولو صار حكم الخليفة للقاضي لا حاجة الى التحكيم قال هشام سالت
عن قاضي البلدة اذ امانت واوليها من لا يولي القضا اجبر الخصوم على رجل حكم بينهم قال اما كل شيء يحتاج فيه الى اذبح
الفتني فليد الى اخره لا يجوز ولا يجبر عليه واما ما كان من فرض او عصب جبر عليه وفي المنقبي اذا خاصم من القاضي غيره
اليه او خاصم غيره ابند اليد ينظر فيه فان توجد المضاعف ابند يقضي ابند وان توجه ابند تركها ونقول للحكما
احتمكا الى غير ذلك والله تعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب وصلى الله على سيدنا محمد واله وحبه

الفصل السابع في جلوس القاضي ومكان جلوسه

قال الخصاف رحمه الله في ادب القاضي قال ابو حنيفة وينبغي للقاضي ان يجلس في المسجد الجامع وبين
المنى فقال لانه اشهر المجالس ومعناه انه في المصدر المراد اهل القرية فينبغي ان يجلس في موضعها اشهر
الواضع حتى لا يجني على احد مجلسه والمسجد الجامع في كل موضع اشهر المواضع قال الشيخ الامام حرر الاسلام النور
رحمه الله هذا اذا كان المسجد الجامع في وسط البلدة كجلا بلحق بعض الخصوم زيادة منقده بالدهاب الى طرف
البلدة وان جلس في مسجد غيره فلا بأس كما روي عن بعض اهلهم جلسوا في مسجد جهم وكذلك ان جلس في

احمد بن

مع قول أبي حنيفة رحمه الله عليه وذكره الحنفية مع قول أبي يوسف رحمه الله وذكر الشيخ الامام في الاسلام
الزردوي رحمه الله ان القاضى خلفه في قول أبي حنيفة وفي قول أبي يوسف وحمده لا يخلو وجه من وجه
ان المدعي متى لا يقدري على الوصول الى حقه بالبينة بان لا يعد له شهوة بحجبه الى طلب التحليف حتى لا يصير
معرضا له على النوى والسلف وجه قول من قال لا يجيبه ان القياس بانى استحقاق اليمين على المدعي عليه لانها
تستحق بخود المدعي ويجوز الدعوى لا يعطى سببا للاستحقاق لكن عرفنا الاستحقاق في سبب على البينة في
نقطة الحتمية والندى في الاستحقاق لا يهتد الصفة على اصل القياس واذا كانت المسئلة مختلفة فان كان القاضى
لا يرى استحقاقه لا يخلو وان كان يرى استحقاقه يخلو واذا قلنا وحلف وطلب من القاضى ان يعطيه رقعان فلان
ادعي على كذا او طلقه وحلف حتى لا يقدمه الى هذا القاضى ثانيا او الى تاجر اخر فيحلف مرة اخرى اعطاه نظرا له والى
الحيار ان شكك ذلك في رقعته على حد وان شكك ذلك في القياس الذي كتب فيه الدعوى والادكار وكتب فيه
التاريخ واعطاه ثم الدعوى لا يحل اما ان نفع في العين او الدين فان وقع في الدين والمدعي يحل فانما يصح الدعوى
اذا ذكر المدعي جلسه اي انه حنطة او شعير وبه كونه انه سيغى او سوي او خريفي او ربيعي وصفته ان
او جيد او ردي وبه كونه الحنطة في الحنطة فيذكر كونه فيقول كذا كذا فقيزا لان الحنطة كذا بالغير
ويذكر بغير كذا لان القفران متفاوت في ذاتها ويذكر سبب الوجوب لان احكام الدين تختلف
باختلاف استباحها اذا كان بسبب السلف لا يجوز الاستدلال به ويحتاج الى بيان مكان الايقاف ليعلم
عن موضع الخلاف وان كان من ثمن بيع جاز الاستدلال به وبيان مكان الايقاف ليس بشرط وان كان من
قرض لا يجوز التاجيل فيه بمعنى انه لا يعلم وبه كونه السلم شرابطا صحته من اعلام راس المال ووزنه وان كان
واستقار في المجلس حتى يبيع عنده ابي حنيفة رحمه الله وتاجيل المسألة شهر او اكثر حتى يخرج عن حد الاختلاف
وكذا اما سوي ذلك من شرابط السلم على ما عرف في البيوع ويذكر في القرض الغبن وضرر المستقرض الي حاجته
لان عند ابي حنيفة رحمه الله لا يصير ديناً عليه الا بالاستهلاك وبلغى به كونه دعوى القرض ايضا ان فرضه
كذا من مال نفسه لجواز ان يكون وكلا في الاقراض والقرض في الاقراض صغيرا معرلا يكون له حتى الاخذ
ولا حق المطالبة بالاداء وكذلك في كل سبب من اسباب تدكير شرابط ايضا لان كل احد لا يمتد الى العقد
بشرابط العقد فينبغي ان يبين ذلك للقاضي حتى يتامل فيه القاضى ان وجه صحيحا عمل به والارادة وان كان
المدعي به وزنا تدكير حنطة فان كان ذمها وكان مضروبا وبه كونه كذا وكذا وكذا وكذا وكذا وكذا وكذا وكذا وكذا
ليس بوري الضرب او تخاري الضرب او ما اشبه ذلك ولم يذكر صفة انه جيد او ردي او وسط واذا ذكر
التخاري او النيسابوري لا يحتاج الى ذكر الاحمر لان البخاري او النيسابوري لا يكون الاحمر ولا يدرى كونه
الجيد عليه عمل الشيخ وفي فتاوى الشافعي اذا ذكر احمر فالصحيح ولا يحتاج الى ذكر الجيد ولا ان يبين ان من
ضرب اي والاعند لبعض المشايخ لا يدرى في مضروب الولاية نقا ونا وبعضهم لم يستطروا ذلك وانه اوسع ويذكر
المقالة مع ذلك فان الدنا يورثون بالمتقال ويذكر نوع المتقال لان متقال البلد ان يخلو وان لم يخلو
لا يذكر كذا كذا دينا وابل كذا مشنا لان كان طالعا من الغنن بذكر كذا كذا وان لم يذكر فيه غنن ذكر ذلك
ايضا انه نوي او ده همسي والذه ششي او ما اشبه ذلك فان كان المدعي به بقرة وكان مضروبا
ذكر نوعها وهو ما يضاف اليه وتصفها القاضى جيد او وسط او ردي وكذا ذكر تدكيرها كذا وكذا

لان وزن الدرهم يختلف باختلاف البلاد ان والذبي في ديارنا وزن سبعة وهو الذي كل عشرة منها وزن
سبعة مثاقيل وان كانت فضة غير مضروبة ذكر فضة فالصحة من العشران كانت فالقيمة من العشر ويذكر
نوعها بقره وكلها ونقطة طعاجي ويذكر صفتها انها جيد او وسط او ردي ويذكر تدكيرها كذا وكذا وكذا وكذا
ويذكر اذا ذكر كذا كذا طعاجي ويذكر صفتها ولا يحتاج الى ذكر الجيد وان كان المدعي به درهم مضروبا
والغنن فيها غالب فان كان يعامل بها وزنا تدكيرها صفتها ومقدارها وان كان يتعامل بها عددا تدكيرها
عدد وقاومها شيئا اخر تدكيرها كتاب الدعوى ان شاء الله تعالى وان كان الدعوى في العين فان كان المدعي
به منقولا وهو مالك في الحقيقة الدعوى في العين وهو القيمة فيشرط بيان العدد والصفة والنوع
والجنس على ما بينا وان كان قايما فان كان بحال يمكن احضار مجلس الحكم فلا بد من الاحضار بمجلس الحكم ولا بد
من الاشارة اليه في الدعوى والشهادة وسناتي المسئلة مع فروعها في كتاب الدعوى ان شاء الله تعالى وان وقع
الدعوى في عين غايب لا يعرف مكانه بان ادعي رجل على رجل انه غصب منه ثوبا او صار به لا يدري انه قائم
او هالك فان بين الجنس والصفة والقيمة تدعواه مسموعة ويثبت مقبولة وان لم يبين القيمة بان لم يعلم
قيمتها شارية عامة الكتب الي انها مسموعة فانه تدكيرها كتاب الرهن اذا ادعي على رجل اخر انه رهن عنده ثوبا
وهو ينكره لم يسمع تدعواه وقال في كتاب الغصب رجل ادعي على غيره انه غصب منه جارية وانما بينة
عليه اذ يسمع تدعواه ويسمع بيئته بعض مشايخنا ان لو انما يسمع تدعواه اذا ذكر القيمة وبعد القابل يعق
ما ذكر في الكتاب هذه اركان الفقيه ابو بكر الاعمش رحمه الله بقوله تاويل المسئلة ان اليهود على اقرب
المدعي عليه بالغصب فيثبت غصب الجارية باقراره في حق الجنس والقضا جميعا وعامة المشايخ على ان المدعي
الدعوى صححة والبيئته مقبولة ولكن في حق الجنس والطلاق يحد رحمه الله في الكتاب يدل عليه قوله في
علي رحمه الله اذا كان المسئلة مختلفة ينبغي للقاضي ان يخلو المدعي ببيان القيمة فاذا اكله ولم يبين يسمع تدعواه
وهذا لان الانسان تدكيره قيمة ما له فلو كلف بيان القيمة فقد اضربه او لم يتعد عليه الوصول
الى حقه واذا استط بيان القيمة من المدعي سقط من اليهود من الطرق الاولى وتام المسئلة مرت في كتاب
الغصب واذا وقع الدعوى في العطار فلا بد من ذكر البلد التي فيها الدار المدعي به ثم من ذكر المحلة ثم من
ذكر المسئلة بها بالاعم وهو البلد ثم بالاحص وهذا الفصل اختلف فيه اهل الشروط ناله بعضهم سيدا بالاعم
وقال بعضهم سيدا بالاحص وعند اهل العلم له الخيار ان شاء الله بالاعم وان شاء الله بالاحص لان المقصود
هو التعريف والتعريف كاصل بالكل فلا بد من ذكره ودار الجدة هذا انما جماعته من اهل الشروط
ينبغي ان تدكيره الحد في الحدود وعندنا كل اللفظين على السواء انما ذكره في حقه لان المقصود تعريف
الدار المدعي بالقضا بالدار لان وانه حاصل باللفظين جميعا وما يقول بان الحد في الحدود وليس كذلك
لان الحد غاية والغاية لا بد من تحت المضروب له غاية فان ذكر حد بين لا يكتفي ظاهر رواية اصحابنا
رحمهم الله وان ذكر ثلاث حدود كفاه وكذا في الشهادة اذا ذكر في الشهود ثلاث حدود قبلت بها وهم
وكيف يحل بالحد الرابع في هذه الصورة اذا قبلت شهادة الشهود نالا الحضانة في وقتها جعل الحد الرابع
بان الحد الثالث حتى يثبت الي سبب الحد الاول اي بان الحد الاول وان ذكر المدعي الحد والاربعه واخطأ
في واحد منها لا يثبت شهادتهم عندنا فلان لوزن درهم الله ودرهم الله تاس ترك ذكر احد الحدود ووقع

فصل تلك المصوبات في ذلك اليوم لمعنى من المعاني فيصير للقاضي مخلفا في وعده والخلف في الوعد مذموم
والخبر عنه واجب فوجب الاعتناء على السبق وبه يقضى وان استند على القاضي من سنته اقرع بينهم قال
المصنف في ادب القاضي وان اجتمع على باب القاضي ارباب اليهود والايمن والخرما وراي القاضي ان يقدم
ارباب اليهود على الكل فله ذلك لانه لو طال مكثهم وبما يملون ويدهبون قبل اداء الشهادة فيضيق حق المدعي وان
راي ان يقدم ارباب الايمان على ارباب اليهود فله ذلك ايضا لان فصل المصومة بالايمان اسهل وان راى ان يقدم
الغريب على الكل فله ذلك ايضا لان تلبس الغريب بكونه مع اهله وذلك من تركته وترده على من تركه فذهب
فكرد القاضي هو المصيب لعله ولكن هذا اذا لم يكن بالغوا لفترة تاما اذا كان بالغوا كثيرة فالقاضي لا يقدم لهم لاجل
الخرية ولكن يعينه الشين على ما يبذلان فله مهم في هذه الصورة يودي الى الاضرار بالمقيمين وانه لا يجوز
التفصيل منقول عن محمد وحمده فقد ذكر هشام في نوادره سالت ابدا الحكم بالقرابة قال نعم ما لم يضر بالمقيمين
وقال الذي يرجع من ليلة الى اهله بمنزلة المقيم والذي يبيت عن اهله بمنزلة الغريب الا ان الغريب يعنى المسافر
اشد حاله قال واحد من المصوم للقاضي انا غريب عازم على الرجوع الى وطني فقلت مني على سائر المصوم لاجل
الخرية فالقاضي لا يقبل قوله وان البينة لا تدعى لنفسه حتى يقدم فيعتبر بما لو ادعى لنفسه حقا اخرضا
لا يقبل قوله بدون البينة فكذلك اهنا ولا يشترط القدر اله في هذه البينة حتى لو انما شاهده من مستورين
قبل القاضي ذلك منه او ليس في هذا البرم والقاضي ولا يهتد به في البينة وان البينة من اصحابنا قال
يساله مع من سريده السفوفان اخبر به لك سال الرفقة مني يخرجون وان فلانا اهل بحق معكم وصل استعد ليشتر
لان الاستعداد للسفر يعلم علامته على السفر فالله تعالى ولو اراد والعدة فان تالوا لم يثبت ماد عاه فقه
القاضي وعلي هذا امر المستاجر اذا زعم المستاجر انه سريده السفر واراد نقص الاجارة بعد السفر فالقاضي لا يقبل
قوله بدون البينة ولكن ساله مع من سريده السفر والخروج واذا اخبر به لك سال فقلت مني يخرجون وان فلانا
اهل بحق معكم وصل استعد للخروج فان تالوا لم يثبت حق العذر وجب الفسخ وان راى القاضي بتقديم النسوان
لعمل ذلك لان مبني فالحن على التفسير واخر من يودي الى التفسير لانه يجتمع على باب القاضي اناس مختلفون
والشهير بنافي السوان راى القاضي ان جعل لمن يوبه على حدة في يوم واحد من ايام الجمعة لعل ذلك لا يضر اصلا
بالرجال فله فعمل لمن يوبه على حدة نصيا للفتنة وهذا اذا كانت المصوبات بين النسوان فاما اذا كانت
بين السوان والرجال لعمامة ذلك على الاقراع والسبق والله اعلم بالصواب **الفصل**
التاسع في روق القاضي وهدية وعونه وسابض به ولا باس بان ما اخذ القاضي روقا من مال
بيت المال صكده او كلفان في ادب القاضي وعلل فقال لانه عامل من عمال المسلمين وناسه على عماله عمال الصفا
قال ونه ذكر هشام عن محمد انه كان لا يري باسا بان ما اخذ القاضي روقا من مال بيت المال وروي فيقول
محمد رحمه الله ان القضاة من السلف كانوا يروون من بيت المال فلا باس روق القاضي في زماننا وان تحققت
وتزوه ولم يروق ذلك افضل لان القضاة من السلف منهم من لم يروق كسروق وقاسم قال الشيخ الامام شمس الدية
السرخسي رحمه الله حاصل الجواب في هذه المسئلة ان القاضي اذا كان ذا اثره ويسلو فالاولى ان لا يروق كما فعل
عثمان رضي الله تعالى عنه وان كان صاحب حاجة فالاولى ان يروق كما فعل ابو بكر وعمر وعلي رضي الله تعالى عنهم
وهذا لانه فرغ نفسه لعمل المسلمين وعجز عن الكذب فتم ما اخذها كفايتها من مال بيت المسلمين اما ان نقص

عمل السليبي

عمل المسلمين او يطلع في مال المسلمين وفساد ذلك مما لا يخفى وكان الشيخ الامام الزاهد فخر الاسلام علي بن ابي حمزة
قال ان القاضي ان كان فقيرا لا يتزلج في لوزق وان كان غنيا فبعض شيئا يجنا على ان لا يروق حتى لا يفسد
ذلك منه لمن يكون له بعد وقد يكون من بعد فقير فيضيق عليهم الامر كما جعل كتابه القاضي في مال بيت المال
يجعل كتابه عياله ومن يكون من اهله وعياله في مال بيت المال لان المعنى لا يوجب الفصل ولم ينقل عن محمد
رحمه الله ان القاضي فعل ما اخذ الروق في يوم البطالة وقد اختلف الناجرون فيه والصحيح انه ما اخذ ما اجره
القاضي واخر قضاة فان راى القاضي ان يجعل ذلك على المصوم له ذلك وان راى ان يجعل ذلك في مال بيت المال
وقد سعه فلا باس به وعلى هذه الصيغة التي كتبت فيها الدعوى التي يدعي المدعي وشهادتهم ان راى القاضي
ان يطلب ذلك من المدعي فله ذلك لان منعه ذلك يعود اليه وان كان في بيت المال سعة وراى ان يجعل
ذلك في بيت المال فلا باس به وروى ابو يوسف رحمه الله في تافض احري له ثلاثون درهما لثمن العرطاس والعين
اخره ان يصر في شيئا من ذلك الى غير ما جعل اليه واما الكلام في هدية فقولك هدية اي القاضي انواع هدية
من لثمن له خصومة وليس له ان يقبله سواء كان بينهما قرابة او لم يكن لانها تشبه الرشوة والاكل لسبب القضا
وهديته من لا خصومة له وانما على نوعين اما ان يكون بينهما صداقة او قلة القضا بسبب القرابة او الصداقة
او لربك وان لم يكن لا ينبغي له ان يقبلها لانه اما اهداه لاجل القضا تشبه الرشوة والاكل بسبب القضا وان
كان من هدايا اهداه فلي القضا تاما اهداه بعد القضا بتل ما كان هدية قبل القضا فلا باس بان يقبلها ويجعل
ذلك على البساطة السابقة بحال الامور للمسلمين على الصلاح والسداد يقبلها وان كان اهداه بالزيادة
على ما اخذ به قبل القضا فانه لا ياحد الزيادة كانت لقضايه قال الشيخ الامام الزاهد فخر الاسلام علي بن ابي حمزة
رحمه الله الا ان يكون مال الهدية قد ازداد فقهه وما اذا اهداه او اهداه في الهداية فلا باس بقبولها وان يكن
بينها صداقة وكان بينهما قرابة فلي القاضي ان يقبل هدية هدية اذ كره القدر وروي رحمه الله ان في قبول
هدية صلته الرحم وانما قرص ثم اذا اخذ الهدية فلي يقبلها بعد ما او اخذ الزيادة فلي يقبلها اذا
صنع بها اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا وضعها في بيت المال وبعضهم قالوا ورد ما على اربابها ان عرفهم وليك
الشايخ السبكي الكبير وان لم يعرف محمد ايضا او عرفته الا انه كان يقبل اخي بعد وعليه الروق يضعها في بيت المال
ح ولو كان علم بانما حكم اللقطة وانما يضعها في بيت المال وبعضهم قالوا ورد ما على اربابها ان عرفهم لانه اهداه
اليه لعله وحشيتة وهو في هدية العمل ما يب عن المسلمين وحشيتة بالمسلمين فكانت الهدايا من بيت المعني
لمسلمين فهو صحيح في بيت مال المسلمين وهذا بخلاف هدية رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت له خاصة لان
منعته وحشيتة كانت لنفسه على ما قاله الله تعالى والله يعصمك من الناس فكانت الهدايا له لصدقه بخلاف ما راى
القضا وهو نظير ما ذكره في السبكي الكبير امير اسل الحرب اذ اهدى الي امير اهل الجيش هدية فامير الجيش
لا يخص بها بل يكون بينه وبين الجيش اذ اهدى الي واحد من الماشرين شيئا يخصه فله ذلك البارز لانه
انما يهدى الي امير الجيش لقوته ومنعته ومعته الجيش فكانت الهدية للجيش معنى فاما قوة البارز
ومنعته بدا تمنكته من الهدية له خاصة فخص به وعلى هدي لواءه الى الرمي الى معنى او واعظ شيئا كان له
ان يقبل ويخص به لانه ما يهدى اليه لعله بخلاف هدية القضا فاما الكلام في دعوى القاضي بالتحكم
رحمه الله في الاصل ولا باس للقاضي ان يجيب الدعوى العامة ولا يجيب الدعوى الخاصة لانه بمعنى الرشوة فالقضا

القاضي اذا اخذ من الهدية
مالم يكن لافضا تاما او يصنع

ان الناس يميلون الى القاضي باخذ الدعوى له على الخصوص طمعا في مثل القاضي الهم وحكموا في الحد الفاصل بين الدعوى
الخاصة والدعوة العامة بعضهم قالوا ان كان خمسة نفر استهفوا العشر هذه دعوة خاصة وان جاور العشر
فهذه دعوة عامة وحكي عن القاضي الامام ابو علي النسفي رحمه الله انه قال الدعوى العامة دعوة عرس او حيان وما
سوى ذلك دعوة خاصة وهكذا ذكر القندوري في شرحه وحكي عن الشيخ الامام الاجل شمس الامين الخريزي
ان صاحب الدعوى ان كان جاهلا ليعلم ان القاضي لا يحصر لاجل الدعوى فهذه دعوة خاصة لا يجيبها وان كان لا
يجهل ليعلم ان القاضي لا يحضر بخلاف الدعوى فهذه دعوة عامة فيجبها ولم يفصل بين الدعوى الخاصة بين القرب
وبين الاجنبى ولذا لم يفصل بينهما اذا كان بين القاضي وبين صاحب الدعوى مباحة قبل القضا وكان يتخذ
الدعوة لاجله ولم يكن وذكر القندوري ان القاضي يجب له دعوة الخاصة في الحرم وهكذا ذكر شمس الامين
الحاراني رحمه الله في شرح ادب القاضي وذكر الحاراني في تحفته ان علي تولى ابي خزيمة وابي يوسف لا يجيب
الدعوة الخاصة من القريب وعلي قولهما رحمه الله لا يجيب وذكر شمس الامين السرخسي في شرح الاسلام ورحمهم الله ان
الدعوة ان كان مما لا يتخذ الدعوى للقاضي قبل تعلق القضا لا يجيب دعوة القريب والاجنبى فيه سؤالان الظاهر
انما قيل ذلك لاجل القضا خاصة وان كان من يتخذ الدعوى للقاضي قبل تعلق القضا فالقاضي يجب دعوى القرب
والاجنبى في ذلك على السواء لانه لا يكون ذلك بسبب القضا ظاهرا وفيل صاحب الدعوى اذا كان يتخذ الدعوى
قبل القضا في شهر مرة وبعد القضا في كل اسبوع مرة فالقاضي لا يجيب دعوى القرب الا في كل شهر مرة وكذا اذا
كان صاحب الدعوى زاد في الساعات بعد القضا على ما قبل القضا فالقاضي يجب الدعوى له الا ان يكون صاحب
الدعوة قد اذاد في نفسه وما زاد من مال اذاد في الساعات فالقاضي يجبها وهذا كله اذا لم يكن لصاحب الدعوى
حضوره فلما اذا كان لصاحب الدعوى حضوره لا يجيب دعوى القرب وان كان بينهما قرابة او مباحة قبل القضا لانه
يعبر بالقبض عليه معني **وما يتصل بهذا الفصل** الرشوة واعلم ان الرشوة
انواع نوع منها ان يجدي الرجل الى الرجل ما لا يستحق المودة والمحبة وهذه النوع حلال من جانب المهدي واليه
اليد قال عليه السلام فنادوا بما هو او نوع منها ان يجدي الرجل الى الرجل ما لا يستحقه ذلك الرجل فخره بهدي اليه
مالا لا يدع الخوف من نفسه ويجدي الى السلطان مالا لا يدع ظلمه عن نفسه وماله وهذا النوع لا يجزى للاخذ
واذا اخذ به دخل تحت الوعيد المذموم في هذه الباب لانه ما اخذ المال للكن عن التعريف والظلم والكن عن
التعريف والظلم واجب بحكم الاسلام ولا يجزى اخذ المال لتعاقب الواجب وهل يجزى للمعطي الاعطائه المشايخ على انه
يجزى لانه يجعل ماله ونافية لنفسه او يجعل بعض ماله ونافية للباقي وكل ذلك جائز وموافق للشرع وقد صح عن ابن
مسعود انه رضى دينارين بالجلسة وبخى نفسه وعن جابر رضى الله عنه انه قال لم يجد في زمن بنى امية اتع الناس
الرشوة قال القاضي الامام ابو علي النسفي رحمه الله فعلى هذا اذا كان الرجل في قرية فيها ظلم وكان الرجل يهدى اليه
الظلم شيئا من الفواله او من الطعومات لم يدع ظلمه عن نفسه لانه لا يفسد ولا يفسد عليه ولا يعطى بالرجاء
فقال رجونا ان لا يكون انما وجد ذلك ان القضا حرام والاعطاء تمكين من القضا والتكبير من الحرام حرام الا ان
فقد المعطي في هذا مع الظلم عن نفسه لا التمكين من القضا حرام والاعطاء تمكين من القضا حرام الا ان
حراما فلهذا بالرجاء هذا النوع منها ان يجدي الرجل الى الرجل ما لا يستحقه امره فيما بينه وبين السلطان ويعين
في حاجته وان علي وجهين الاول ان يكون حاجته حراما وفي هذا الوجه لا يجزى الا بما ولا المهدي اليه الاخذ

في الرشوة

انما تصدق
الظلم في نفسه

المهدي

المهدي يعطى لتوصل به الى الحرام والمهدي اليه لا اخذ يعينه على الحرام الثاني ان يكون حاجته مباحا وانما على وجهين
ايضا الاول ان يشترط انه انما يهدى اليه ليعينه عند السلطان وفي هذا الوجه لا يجزى للاخذ الا في النكاح
بمعرفة المسلمين واجب به وان المالك فلهذا انما اخذ لانه ما هو واجب عليه فلا يجزى وهل يجزى للمعطي الاعطاء
كلوا فيه منهم من قال لا يجزى لان هذا تمكين من القضا الذي هو حرام ومنهم من قال يجزى لان غرضه دفع الظلم
عن نفسه وعلى قياس قوله المصنفات يجب ان يكون حل الاعطاء معلقا بالرجاء على ما بينا والظلمة في حل الاخذ
حل الاعطاء عند الكل ان يستاجر صلاحه الحاد فيوما الى الليل ليقوم بعملة بالمال الذي يريد الله تعالى به دفع
الاجارة ويستحق الاجير الاجرة المستأجر بالحيا وان شئت استعماله في عقد العمل وان شئت استعماله في عمل
اخر فالواحد من الظلمة انما ينفع اذا كان العمل الذي استاجر به عليه عمل يصنع الاستنجار عليه الوجه الثاني
اذا لم يشترط ذلك في حرام ولا يعلم انه انما يهدى اليه ليعينه عند السلطان وفي هذا الوجه اخذت المساجع باسمهم
على انه لا يكره على قياس مسألة المؤمن والامام على ما في ما في ما بينهما بعد هذا ان شاء الله تعالى وبعضهم قالوا لا يكره وهذا
نقل عن ابن مسعود رضي الله عنه **وقوع احسن** يهدى الرجل الى رجل مالا لانه سوي امره عندي في
سلطان فاعانه في حاجته ولا يفسد عند الاستدانة انما يهدى اليه لانه سوي امره عند السلطان وهذا النوع
يجزى للمعطي الاعطاء لانه انتم عليه بالعبادة من الظلم وتذوقه عليه السلام من اولت اليه لغة فليشكروا وهل يجزى للاخذ
الاخذ بكل انبياء منهم من قال لا يجزى لانه انما الواجب ولا يجوز اخذ المال على اقامة الواجب وقد جامع عليه الله
جعفر اذ اعان مظلوما وطلبه من الظلم وامهدى اليه مالا لانه يبلغ اربعين الف درهم فقال عبد الله انما لا اكل
من ديننا ومنهم من قال يجزى لان هذا امر مباح وقاموا به بما ذكر محمد رحمه الله في كتاب الصلاة ان الامام والمؤمن
اذا اجمع لهم القوم شيئا واعطوه من غير ان يشترط عليهم لما احسن هذا ان قد سمى ذلك حشيشا وان كان يجزى
انما اعطوه لسبب الامانة والاذا سمع ذلك منها حشيشا وجعل بمنزلة البرقة الصلة لما كان الاعطاء غير
شروط كما انها هنا وكان الشيخ الامام شمس الامين الحاراني رحمه الله حكي عن استاذه القاضي الامام ابو علي النسفي
رحمه الله انه ينظر في هذا العمل الذي اقامه فان كان تساويا استاجر به فلي ذلك يستحق الاخر ان يهدى مالا
الى ظلم فلما بلغه الرضا له اعطاه المرسل حل له الاخذ وما لا فلا هذا اذا لم يكن بينهما مهادي قيل ذلك بسبب
من الاستجاب تاما اذا اكله يهدى مالا فهدى قيل ذلك بسبب صدقته او قرابته يهدى اليه كما كان يهدى قيل ذلك
ثم ان المهدي اليه فانه مباح امره فهذا الامر حسن لانه يجازاه الاحسان بالاحسان ومتابعة الكرم بالكرم ونوع
من ذلك ان يهدى الرجل الى سلطان ليعتد القضا او عمل اخر وهذا النوع لا يجزى للاخذ ولا يعطى الاعطاء
لان المعطي انما يعطى لياخذ اموال الناس ولتظلم عليهم والافادة انما اخذت لسلطة على الظلم ومن افاد القضا بالرسق
هل يصير ناصيا ما يصير ناصيا لا يصير ناصيا ولو قضا لا يفسد قضاؤه ونوع من ذلك ان يهدى الرجل الى رجل
ليقتضي له وهذا النوع لا يجزى للاخذ ولا يهدى اليه الاعطاء الا لاجل للاخذ الاخذ لان القضا ان كان بطريق
فالقضا بالرجاء حراما فلما اخذ الماله لباشورة الحرام وان كان القضا بغيره فلا يفسد القضا بغيره وانما اخذ الماله
على الصادات لا يجزى وانما لا يجوز الاعطاء لانه ان كان القضا له بالرجاء فلما يعطى الماله لاجل الحرام وان كان القضا
بالرجاء فلا يعطى الماله ليعتد ولا يحصل له فيكون سببا والسفح حراما مباحا ان المقصود من هذا الاعطاء
ان يعطى له فيصير المدي في حضا وملكه وانما يصير المدي في حضا وملكه على نفسه من نفاذ القضا ونفاذ القضا

ليس

اخذ القضا
بالرشوة احسن
قاسيا

وقضا القاضي فيما ارشده بال ما بين بعد هذا ان شاء الله تعالى له للمصنف رحمه الله في ادب القاضي فاذا
قبل القاضي الرئوسه وقضى للرأى فتصاه فيما ارشده بال وقضاه فيما ارشده بال وقضاه فيما ارشده بال
الحواني وسنن الامية السرخسي رحمه الله وذكر الشيخ الامام في الاسلام على البرزوي ان قضاه باطل فيما ارشده
وبما لم يرش واعلم بان القاضي باكل الرئوسه لصير فاستقلاته اكل الحق وان يوجب العسق والقاضي بالنسب
يعزل عن بعض مشايخ العراق وعند بعض مشايخ العراق وعامة مشايخنا انه لا يعزل ولكن يستحق العزل
وقد ذكرنا هذا في صدر الكتاب ثم على قوله بعض مشايخنا اذا العزل لا شك انه لا ينفذ قضاه باطلا
لا فيما ارشده ولا فيما لم يرش وعند مشايخنا وبعض مشايخ العراق اذا لم يعزل بنفذه قضاه فيما لم يرش
بلا خلاف وفيما ارشده اختلفوا على نحو ما بيننا فوجه قوله من قال انه ينفذ لانه على قضاه بعد وجه قوله من قال
لا ينفذ ما نفى بخلاف امر الشرع لان الشرع امره بقضاء لا يعم من عند فقهاء ففاض عنه يكون بخلاف
امر الشرع فيكون باطلا حتى قالوا لو ورد الرئوسه ثم حكم بنفذه حكمه لانه ما اعتاض عن قضاه وان ارشده وكذا
القاضي او كاتبه ومن استهم ما نال كان ذلك بامر القاضي ورضاه فضاء او ما ارشده القاضي بنفسه
سواء وان كان بغير امر القاضي ورضاه فضاء فضاء لانه ما اعتاض عن قضاه بل يمكن فقهاء بخلاف الشرع

الفصل العاشر في بيان ما يكون من حكمه وما لا يكون من حكمه وما يبطل به الحكم بعد وقوعه صحيحا وما يبطله قاله مشايخنا

ينبغي للقاضي اذا اراد الحكم ان يقول للحصين احكم بينكما وهذا على وجه الاحتياط اذا كان في التقليد فلا يصير
حكما بحكم ما اراد اذ قال القاضي ثبت عندي اذ هذا كذا اقل يكون هذا احكام من القاضي كان القاضي الامام
ابو عاصم العامري رحمه الله يفتي بان حكمه وهو اختيار شيخنا الامية الحوافي واختيار الصدر الشهيد رحمه الله وكذا
القاضي الامام شيخ الاسلام محمد بن ابي حنيفة رحمه الله بقوله لا بد وان يقول القاضي قضيت او يقول حكمت
او يقول انفذت عليك القضاء وهكذا ذكر الناطقي في اوائله وانه كذا في قوله كذا في قوله كذا في قوله كذا
القاضي للمدعي عليه لا اري لك حقا في هذه الدار فهذا الامور حكا وهكذا كان سمي الشيخ الامام طهري الدين
للمرغيناني رحمه الله وكان يقول اذا ظهرت عدالة الشهود في دعوى بين وطلب المدعي الحكم من القاضي فقال القاضي
للمدعي عليه اني محدد وما من مدعي بهذا الا يكون حكا وينبغي ان يقول حكم كردم مرات مدعي والصحيح ان قوله
حكمت وقضيت ليس بشرط وان قوله ثبت عندي يكفي ذلك اذا قال ظهر عندي او قال صح عندي او قال
عليك فهذا كله حكم واذا قال القاضي بعد ما قضيت في حادثة رجعت عن قضايي او قال بعد اني غير ذلك او قال
وقفت على تلبس من الشهود وادان بطل حكمه لا يعتبر هذه الكلام منه والقضاء ما ضابط حاله اذا كان بعد
دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة وعدالة الشهود ظاهرة في فتاوى النسفي رحمه الله ادعى حرية نفسه
وقضى القاضي لهما بينة امامها العبد ثم قال العبد كذا بنا انا عبيد على بطل القضاء الحرة فلا وانه يظن
المسئلة في شي من الكتب قالوا وينبغي ان لا سطل القضاء وهذا بخلاف ما لو ادعى رجل على رجل بالادب وقضى القاضي
بالمال للمدعي بينة ثم قال المدعي كذا كذا فيما ادعت حيث يبطل القضاء والعرف ان في الحرة حتى الله
والعبد لا يتد رجلي ابطال حتى الله تعالى ولا كذا كذا للمال لان المال من العبد والعبد لغد وعلى ابطال الحقة
واذا اراد المدعي بعد القضاء القاضي به ليس ملكي لا يبطل القضاء بخلاف ما اذا اراد المدعي ان يكون ملكي وقضى ان قوله

ليس ملكي تينا ولا الحال وليس من ضرورة في الملك للحال استفاوه من الاصل بخلاف قوله لم يكن ملكي المقضي له
اذ اراد القاضي به فهو حرام في امر الناس ان لا يشترى ذلك من المقضي عليه فهذا يبطل الحكم لان الامر الشرعي
دليل على ان لا حق له في المشتري والانسان لا يشتري ملك نفسه ولا ما مر غيره به ذلك تكذيب المشهور
له المشهور انه المشهور وبفسقه امام قبل القضاء يمنع القضاء وتكذيبه وفسقه امام بعد القضاء يبطل
القضاء على ما عليه اسرار الاصل في الجامع وكان القاضي الامام ابو علي النسفي رحمه الله يقول لا يبطل
القضاء وتعلل فقال لان القاضي ربما يكون صادقا ولهذا يصح شاهد اعمد تا صلي اعتبارا انه كان صادقا
لا يجوز ابطال القضاء على اعتبار انه كان كاذبا يجوز ابطال القضاء بالشك فظن بعض مشايخنا ان ما قاله القاضي
الامام مخالف لاسرار الجامع وليس كذلك لان المراد بما ذكر في الجامع نفس المشايخ عن مذهب المشهور لانه
يوجب بطلان القضاء كما يمنع جواز القضاء والمراد مما قاله القاضي الامام نفس العسق بان قال في زمانه شارح
لا نسق بلسان الكلب ونفس التفسير يمنع القضاء لا يبطل القضاء قال محمد رحمه الله في الجامع واذا قضى القاضي
بالدار المدعي بينة امامها نافر المقضي له بالدار ان الدار فلان لا حق له فيها وصدقه فلان في ذلك فقال
المقضي عليه للمقضي له انه اذ ثبت شاهدك حين اقررت المصالحة فلان لا حق لك فيها واقررت خطأ القاضي في
قضائه فرد الدار على او قيمتها بالقضاء من ولا سبيل للمقضي على الدار ولا على المقضي له لان القضاء لغد من حيث
الظاهرو وقع الشك في نفسه لان قول المقضي له في فلان محتمل محتمل ان يكون نفيًا لحقه عنها بسبب سابق على
القضاء ومحتمل ان يكون نفيًا لحقه عنها بسبب حادث بعد القضاء اوجب نقله الى فلان وقع الشك في نفس القضا
فلا ينعقد بالشك فان قيل هذا الاحتمال ان كان نفيًا فيما اقر به بعد ما عاين مجلس القضاء لاني في نيل
النية والحواب فيها واحد قلنا لا بل نفي قبل القبية ايضا بان نقول المدعي الدار ان كان نفي من الاصل
وتدلت بعض اجمل القضاء من المقلد على اني بالخيار ثلاثة ايام حتى نثبت الدار على ملكي في مدة الخيار ثم ان المقضي
عليه استولى على الدار وعقبها ثم كقض القاضي القاضي بالدار اية الغضت مدة الخيار عقبيه بلا فصل فامكن الجمع
بين هذا الاقرار وبين الدعوى الاولى والشهادة على هذا الوجه وان كان هذا الوجه محتملا لا يجوز نقص
القضاء بالشك ولو لم نقل على هذا الوجه ولكن قال بعد القضاء هذا الدار فلان ولم يكن في قطب الاقرار
لمثلات ثم بالنفي عن نفسه او بد بالنفي عن نفسه ثم بالادارة فلان بان قال هذه الدار لم تكن قط وانما هي فلان
فان صدق المعزله في جميع ذلك نزه الدار على المقضي عليه في الوجهين جميعا لانه لا بد من شهوده واقتضاه
المقتضاه اذ المدين لم يبين بين هذا الاقرار وبين الدعوى الاولى والشهادة ولا نفي على المقر للمقر لانه ادعى
ما يبطل اقراره لانه ادعى انه لم يكن له قط وعلى هذا الاعتبار لا يصح اقراره بالملك لغيره وقد صدق المعزله
في ذلك يبطل اقراره واما اذ اصدت المعزله في الاقرار وكذا به في النفي بان قال المعزله الدار كانت المقر
وهي بالي بعد القضاء ونفسها منه في الكتاب ان الدار تدفع المقر له وهذا الجواب ظاهر فيما اذا اقر
ثم بالنفي لانه يدعي بطلان الاقرار لا يصح صحته ظاهر والمعزله لانه يدعي بطلان اقراره فلم يبطل اقراره وقضى
بنية الدار في هذا الوجه للمقضي عليه لان في رعه انه صاحب الدار وقد يجوز عن تسليمه بسبب كذا
الاول فيضمن فيما كذا لانه من الدار شكل فيما اذا بد بالنفي وفي هذا الوجه ينبغي ان لا يصح اقراره
لانه لما بد بالنفي فغدا كذب شهوده فيما شهدوا به لانهم شهدوا وان الدار من الاصل له وقد اقر القاضي

اذا

له في الاصل واقر بطلان القضاء وان الدار ملك للمقضي عليه فاذا ناله بعد ذلك ولكنها لفلان جعل مقرا بملك
الغير ينبغي ان لا يصح اقراره والجواب ان بعض اقراره واجب ما لم يكن وانما يصح اقراره بتقدم اقراره على الشئ
والتقدم والتأخير شايخ في الكلام فتقدم اقراره بتقدمه ولكن يجب ان يكون قوله ولكنها لفلان مقولا
بالمعنى قالوا ما ذكر محمد وجه الله في الكتاب ان المقول اذا ناله وجب له بالبعد المتضايق فيها منه ليس له
انما يصح هذا اذا ما عمن مجلس القضاء حتى يمكن للقاضي تصديقه في المقول فيما ادعي من الخصم فاما اذا ناله في مجلس
القضاء فتدعي القاضي عليه لا بد ان يعلم ان المقول له ما يكون له باكان وجوده والعدم بمنزلة فيمنع ذلك
اقرار المقول بهذا الوجه قالوا ايضا قوله محمد في الكتاب ان القاضي يقضي بقيمة الدار للمقضي عليه على التقى له قوله
محمد هو قول ابي يوسف الا انه لا يفتقر عند ابي حنيفة وابي يوسف الاخير يضمن لفلان الملك ان كان لا يضمن
بالعقب الا ترى انه يضمن بالشهادة بالملك عند الرجوع وانما يضمن لفلان الملك والمقضي له الملك على التقى
عليه منها ولو ناله المقضي له هذه الدار ليست لي انما هي لفلان فهدا او لما لو ناله هذه الدار لفلان لاجل ان في
سواحي لا يسطر قضاء القاضي بالدار المقضي له لان قوله ليست لي في الملك في الحاد فعمل انما اعناه الخائب
لان ملكه من المقول بعد القضاء وحمل انما انما انما انما لانه لو لم يكن له من الاصل ولا يقص القضاء بالملك
وفي الجامع ايضا جلي في يد داره رجل وادعي ايضا كانت لبيد مات وتركها ميراثا له واقام على ذلك بيت
وقضى القاضي له بالدار ثم جاز رجل اخر وادعي اقراره اشتراها من ان المقضي له في حال حياته وصديقه
المقضي له بذلك فان الدار ترد للمقضي عليه وبطل القضاء لان المقضي له الذي شهده على وجه لا يمكن التوفيق
لان روايته من ابيد دارا بما عاها الاب في حال حياته لا يتصور فبطل القضاء واذا بطل القضاء وجب رد الدار
المقضي عليه وتقال المدعي الشرا اتم البينة على المقضي عليه انها كانت لاب المقضي عليه وانك اشتريه بيمينه
فان اقام البينة على هذه الوجه فحق بالدار له وما لا والله اعلم بالصواب

الباب الثاني عشر في العدوى والتمسك

والهجوم على الخصم وما يتصل بذلك واذا تقدم رجل الى عند القاضي وادعي على رجل حقا والقاضي لا يعرف
انه حقا او سطل واراد الاخذ اعلى خصمه يريد ان يطلب من القاضي ان يحضر خصمه فهذا على وجهين الاول
ان يكون المدعي عليه في المعنى وانما على وجهين الاول ان يكون المدعي عليه رجلا صحيحا او امرأة سريره مخالفا لولا
وفي هذا الوجه القياس ان لا يتعد به لانه يتصور به المدعي عليه لانه يتقطع عن اشتغاله بمجرد الدعوى
لا يتصل سببا للاستحقاق حضوره اذا اضرا بالعدوى في الاستحقاق بعد بلان المشهورة في هذا
الباب من جهة ذلك ما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ايامه من وعن عثمان وعلي رضي الله عنهما
عدوا وجرى النزاع بينهما الى يومئذ من غير تكبير يكثر ولان القاضي مأمور بفصل الخصومة وتفصل الخصومة
ابا البينة والبينة لا تسع الا على الخصم الخاضع ولما بال اقراره للدين وذلك لا يتحقق به ولا يحطو للمدعي
عليه والمدعي لا يحضر بنفسه والمداعي لا يمكن من اجتهاد ولا نفاذ بله يبينان القاضي لا يحضرون ثم اقر
على نوعين احدهما ان يدعي القاضي بنفسه والثاني ان يبعث من حضره ورسول الله صلى الله عليه وسلم
فقل كلا النوعين الا ان في زماننا القاضي لا يدعي بنفسه لانه الحضورات المذكور على باب القاضي لا
فذهب في كل خصومة بنفسه لا تنزع لفصل الخصومات او لان حشمة القاضي باعوانه فلوهب مع كل

الاعوان كان حرا ولو ذهب بنفسه يستحق به فلا يحصل المقصود بالذهاب لنفسه واما حشمة رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقوله كانت بنفسه فكان يحصل المقصود بذهابه بنفسه الوجه الثاني من هذا الوجه
وقوله ما اذا كان المدعي عليه في المعنى ولو كان مريضا وامراة مخدرة وهي التي لم يعهد لها الخروج فاقاضي بعد
اما المريضة فلا بد من عدو وناله الله تعالى ولا على المريض حرج واما المرأة المخدرة فلا بد لانها في احضارها
لان الحيا يمنعها عن التكلم وعن جواب الخصم وربما يكون ذلك سببا لغوات حيا بخلاف ما اذا كانت سريرة كخالط
الرجال لا فضا تمكن من الجواب ومن اقامة الحجج كان في احضارها فائدة وتكلم الشايع في مقابلة المرض الذي
لا يعده القاضي قال بعضهم ان يكون بحال لا يمكنه الحضور بنفسه والشئ على يده يسهل ولو حمل او ركب على اليد
الناس ترد امره وناله بعضهم ان يكون بحال لا يمكنه الحضور بنفسه وان كان يمكنه الحضور بالركوب
وحمل الناس من غير ان يرد امره لان هذا القدر رجل يتخلف عن الجماعة فكذلك من الحضور بحال الحكم
وهذا القول اوضح وافق ثم اذا لم يحضرها يعني المريض والمخدرة ما صنع القاضي فالمسئلة على وجهين
ان كان القاضي ما ذونا بالاستخلاف يبعث خليفة اليها ليقض بينهما وبين خصومها لان مجلس الخليفة مجلس
القاضي يكون الخليفة قائم مقام القاضي وان لم يكن القاضي ما ذونا بالاستخلاف يبعث القاضي اليها امينا
من امانة فيقتها وبعث معه شاهدين قد لهن حتى يحضر القاضي بما جرى لانه لا يثبت بقوله الامين ذلك لانه
شهد على نفسه ولانه واحد وانما يبعث معه شاهدين قد لهن من غير ان المرأة والمريضة لان المقصود
من بعث الشاهدين ان يحضر القاضي بما جرى بين المريضة والمرأة والمدعي عليها وهذا المقصود انما يحصل
اذا كانا اجرا فانهما وينبغي للقاضي ان يبعث الامين ان يبين له صورة الاستخلاف وكيفية حتى اذا انكر المدعي
عليه حلفه على ما هو راي القاضي فان الناس يختلفون في كيفية الاستخلاف فليجهد اقاله بين له ذلك ثم اذا ذهب
الى المدعي عليه فالامين يحضره بما ادعي عليه فان اقر به لكان استشهد عليه الشاهدين بما اقر به بحضوره وكيله
وان انكر فالامين يقول للمدعي الكه بيمينه فان ناله نعم يا مدعي عليه ان يوكل وكيله يحضر مع خصمه في مجلس
القضاء فيحضر عليه البينة بحضوره وكيله وان ناله ليس بينه فالامين يحلف المدعي عليه وان حلف احبده
الشاهد ان القاضي يذ لك حتى يمنع المدعي من الدعوى الى ان يجد بينة وان نكل عن البينة ثلاث مرات امره الامين
ان يوكل وكيله يحضر مع خصمه مجلس الحكم ويشهد عليه الشاهدين بنكوله ويقضي القاضي عليه بالنكول هكذا ذكر
للصاف رحمة الله في ادب القاضي وهذا الشارة الى ان لا يشترط القضاء بالنكول ان يكون على فور النكول وهو
للصاف كل لا يشترط للقضاء بالبينة والافراد ان يكون على فورها ولا يمكن القاضي ان يقضي بنكول كان عدلا
وهذا لان النكول قد يكون نوعا عن الامين الكاذبة بقضاء القاضي فيجب ان يكون القضاء على فور حتى يبين
النوع عن البينة الكاذبة فعلى قول هذا القاضي الامين يقضي عليه بنكوله ثم سئل الشاهد بن قضاء الامين على
مجلس القاضي نعم القاضي قضاء الامين يحضره وكيله وبعض مشايخنا قالوا اذا لم يكن القاضي ما ذونا بالاستخلاف
ان تقول ينبغي للمدعي ان يبعث امرا يحكم بينكما فان ناله نعم بيمينه فان رضي بحكومته فحكم بينكما
جاز والتحكيم جائز وحكم الحاكم ناهه وسياتي بيانه بعد هذا ان شاء الله تعالى هذه اذا كان المدعي عليه في المعنى
فاما اذا كان المدعي عليه خارج المعنى وهو الوجه الثاني من هذا الفصل وانما على وجهين ايضا الاول ان يكون
قريبا من المعنى والجواب فيه كالجواب فيما اذا كان في المعنى فعدد بمجرد الدعوى استحسانا لما سر وان كان

ببعد من المصير لا يعده به مجرد الدعوى والفاصل بين القريب والبعيد انما اذا كان بحيث لو انكر من اهله لكنه
ان يحضر مجلس الحكم ويحيط به في منزله فهذا قريب وان كان يحتاج الى ان يثبت في الطريق فهذا بعيد وانما
يبينه اذا كان بعيدا على هذا التفسير لان في الاعداء الضار له فانه يتضرر بالسوية في غير اهله ونظيره
هذا ما قاله اصحابنا رحمهم الله في الفرية اذا وقعت الفرية بين الزوجين وبينهما ولد فاردت ان تنقل بولدها
الى قرية ان كان بحيث يمكن الزوج ان يزور ذلك وينظر في امره ويثبت في اهله فلها ان تنقل والا فلا وذلك
المضارب بنفسه في مال نفسه في المصير في مال المضاربة واذا سافر بنفسه في مال المضاربة وان خرج الى قرية وان
كان بحيث يمكن ان يعود الى اهله في يومه وسننهم فان نفقة لا يكون في مال المضاربة وهو المسافر وسوا
ولهذا اتانا اصحابنا رحمهم الله انه ينبغي للقاضي ان يصب ناضيا على مسيرة يومين من المصير لا اذا كان بين المصير
والقرية مسيرة يومين يحتاج الى احضار الخصم بالدعوى وفيه ضرورة لا يحتاج الى ان يثبت في الطريق ويقطع
عن اشغاله ثم على قول من اخذ بالتيسر في هذه الفصول اذا لم يعد به مجرد الدعوى اذا كان بعيدا من المصير
ما اذا يصنع ذكر الحضانة في ادب القاضي ان القاضي يامر المدعي باقامة البينة على ما ادعاه ولا يكون هذه البينة
لاجل القضاء وانما يكون لاجل الاحضار وقد يكون البينة لاجل القضاء كما في كتاب القاضي فان هناك المدعي يقيم
البينة ليثبت له لا يقيض له فاذا اقام بينة على ما ادعى كما ادعى امره باحضاره والمستوفى في هذا ايضا فاذا حضر في البينة
باعادة البينة ليقتضي بها وبعض مشايخنا قالوا القاضي يجلف المدعي على ما ادعى فان حلف احضر وان ارسل القاضي
الى المدعي عليه من حضره فلم يجده فقال المدعي للقاضي انه نوري عني وساله المشهور والختم يعنى على باب داره
فالقاضي يكلفه اقامة البينة على انه في منزله لان القاضي بالسمير يجعل الدار سجنا عليه ان كان في القرية والدار وانما
يكن هوية الدار يمنع الدار عنه وكل ذلك عقوبة فلا بد من الجناية وانما تحقق الجناية اذا كان في الدار وايضا
لحضور وان جاسا همدان يشهد ان انه في منزله فالقاضي يسألها من ان علمنا ما ذكرنا ان التسمير عقوبة والاختصاص
في العقوبات واجب فان تالاراه فيه اليوم او سن او سنة ثلاثة ايام قبل القاضي ذلك وامر بالخصم ان يظن
انه حاضر فيتحقق الهانة لكنه اخفى نفسه كما قال المدعي وان كانت الروية قد تضاءمت لا قبل ذلك منها لان
الروية اذا تضاءمت تخفى ان سافر بعد التذمة الروية قبل الدعوى فلم يحقق الهانة ثم جعل ما زاد على ثلاثة ايام
مقتدا بما قاله شمس الائمة الخلواني رحمه الله الصحيح ان ذلك مفوض الى رأي القاضي وان تضاءمت روية
الشاهد من الائمة كان لا يمكن للدعوى كما خرج فرقة بان كان القاضي اقرع بين الخصوم يعلم
كل احد بوجه دعواه فتقبل ذلك منه لانه عدل ثم اذا اراد القاضي التسمير فكم اذا سمر الباب من جانب
السكة سمر الباب الذي هو من جانب السطح لان المقصود جعل الدار سجنا عليه وانما يصير البيت بتسمير
كلا البابين قاله لخصم للقاضي بعد ما حتم الباب ومضى ايام ثم جلس في الدار ولا حضر فالقاضي يرضى به
انتم عليه البينة فان ابا يوسف رحمه الله كان يقول القاضي يبعث رسولا ويعد شاهدا ان قوله غير
مقبول على فعل نفسه فحتاج الى شاهدين يشهدان به بما حرم عند القاضي فينادي الرسول على باب الخصم
ثلاثة ايام كل يوم ثلاث مرات يا فلان بن فلان القاضي يقول احضر مع خصمك فلان بن فلان مجلس الحكم
والانصبت عنك وكيلك والبينة عليك بحضوره وكيلك فاذا فعل ذلك ولم يحضر يصب القاضي عند
وكيلك وسع البينة عليه وامض الحكم عليه بحضوره وكيلك قال الحنفية رحمه الله في ادب القاضي وقال غير

ابن

ابن يوسف لا ارى ان انصب عنه وكيلك فتدبر بين ان هاهنا مخالف لابن يوسف ولم يذكر المخالف فتقبل
المخالف ابني حبيبة لا محمد رحمه الله فتدبر روي بن سامة عن محمد رحمه الله مثل قول ابني يوسف وكان القائل
الامام ابو علي النسبي رحمه الله يقول راي في بعض روايات النوادر عن ابني حبيبة رحمه الله مثل قول ابني يوسف
ونص في المتن عن ابني حبيبة رحمه الله تعالى ان القاضي لا يقضي عليه حتى يحضر في نوادر ههنا ما
محمد رحمه الله ما تقول في سلطان لافسان عليه حتى تلاجيبه الى القاضي فاخبرني ان ابا يوسف رحمه الله
كان يعمل بالاعداء وهو قول اهل البصرة قاله وصورة ذلك ان يبعث القاضي رسولا اليه من قبله ينادي عليه
بانه ان القاضي يقول احب سادي ذلك ايا ما نارا جاب والاحتمال القاضي لذلك السلطان الذي ابي ان يجيب
وكيلك فاصم هذا المدعي فقلت له لعل انت تجعل له وكيلك فقال نعم فقلت لا يكون قضيت على الغائب فقال لا
قال وكان ابو حبيبة لا يعمل بالاعداء واما الهجوم على الخصم وصورة ان يكون لرجل على رجل دين يتوارى
المدعي في منزله ومدعي ذلك عند القاضي فيبعث اثنين من اسياده ومعها جماعة من اعوان القري في
من النساء الى منزله لعهن حتى يجرى الى منزله ويقف الاعوان بالباب وحول المنزل وعلى السطح حتى لا يمكن
الهرب ثم يدخل النساء المنزل من غير استئذان فيامر من حرم المطلوب حتى يدخل في زاوية ثم يدخل اعوان
القاضي وينتسبون الدار عرفها وما تحت السر حتى اذا وجدوه اخرجوه واذا لم يجدوه يامر من النساء
حتى تقتل النساء فرما يري النساء هذا صورة الهجوم فاذا اطلب المدعي ذلك من القاضي هل يعمل القاضي
قال صاحب القضية وسع فيه بعض اصحابنا ما لو اراد به ابا يوسف رحمه الله فتدبر روي عن غمائه كان يعمل
ذلك في زمن قضائه وتدبر روي ههنا من محمد رحمه الله مثل هذا ايضا واحتمل ذلك ما روي عن عمر
رضي الله عنه انه خرج على بيت رجلين احدهما قريش والآخر يمني بلغه ان يمني يبيع شرابا فوجد في بيت احدهما
دون الاخر وكذا لك فخرج على بيت احدهما المدينة واخرها وعلاها بالدارة حتى سقط الطار عن راسها وعن هذا
قال اصحابنا رحمهم الله تعالى لا بأس بالحوم على بيت المفسدين والادخول فيه من غير استئذان اذا سمع منه صوت
فساد للامر المعروف واليه عن المنكر قاله شمس الائمة الخلواني رحمه الله ظاهر المدعي عندنا ان لا يجوز الهجوم
عنه بالقاضي لان فيه فسك المسلم ومنك حرم محارم الاسلام وذلك لا يجوز وان راي القاضي ان يعطي المدعي
طيبه او حاتم الاحضار لخصم طار لان المقصود احضار الخصم وكما يحصل هذه المقصود بالراجل يحصل بالمال
وفي العلامة لا يحتاج المدعي الى حمل يود الراجل فلما جاء بعنه الراجل تكلف اجور بعث العلامة من طريق الاصل
والقضاء في هذا يختلفون بعضهم اخذوا بفتح طيبه وبعضهم اخذوا بفتح فرطاس وبعضهم اخذوا بفتح
دفع الحاتم والحنافى رحمه الله اخذوا بفتح العلامة والاشخاص خارج المصير لان في المصير نقل موثة الراجل اخذوا
بفتح العلامة فارج المصير لحد او لواعطاء القاضي طيبه او حاتم او ذهب به الى الخصم ينبغي له ان يقول لخصم
هذا اقام القاضي فلان مدعوك لتعرفه فان قال نعم اعرضه ولكن لا احضر تشهد المدعي على ذلك شاهدا
حتى يشهد ان عند القاضي يتجرده فاذا شهدا بذلك لعن القاضي من حضره او يستعين بذلك بالوالي لان
الوالي يصب لاجتيا حقوق الناس واختلف العلماء في اجرة الشخص لبعضهم قالوا هي بيت المال وبعضهم قالوا
على المترد لانه صار قايما بالتمرد ولاجل ذلك اجتمع الى الشخص سبب وجوب هذه الاجرة كانت منه فتكون
في ماله وهو نظير ما تلتا في السارق اذا قطعت يده فاجرة الجلاد ومن الدهن الذي يحشم به عروقه على السلطان

لانه تقدم منه سبب وجوبها وهو السرقة كذا هيئاته اذ حضر المدعي عليه مجلس القاضي فالقاضي بالمدعي
 باعادة البيعة على مودة لا مدريد معاينة فلا بد من اثبات الجنائية عليه وتلك البيعة ثابتة على الغائب فلا بد
 لعقوبته فاذا اعيد البيعة عاقبه على ما صنع من التمرد واسان الادب ولذلك لو كان المدعي عليه في البيعة
 نادى احضر ثم لم يحضر ظهر مودته بعقله الا انه يعاقبه في هذه الصورة دون ما يعاقبه في الصورة الاولى
 لان هذا العقاب قول لا فعلا ولا اول ما انقاد قول ولا فعلا ثم قاله ولا تستلزم العقاب بل في هذه الشهادة
 يعني في الشهادة على التمرد والمستور يكتفي وهذا قوله الحضانة ورحمة الله وهكذا نقل عن اسعيل بن جاد بن ابي حنيفة
 ورحمته الله عن ابي حنيفة ورحمته الله انه يشترط التعديل وهكذا ادنى عن محمد ورحمته الله وجهه ان في هذه
 الشهادة الزام العقوبة على المدعي عليه بيشترط التعديل في الشهادة على سائر العقوبات ولو كان القاضي
 من الابد امر المدعي ان ما قد طينه الامر احضار المدعي عليه بذلك جائز لان المقصود بما حصل بطينه
 القاضي ويحصل بطينه الامور لان الامور من الطينة ليس للقاضي فكانت طينة الامور اقرب الى حصول المقصود
 وفي التنازل ان من اراد ان تستوي في حقه من باب السلطان ولا يذهب باب القاضي فهو مطلق في شرعنا ولكن
 لا يثبت به وبعض مشايخ زماننا على انه انما يطلق له في ذلك اذ هو باب القاضي اولا وعجز عن الاستيفان من جهة
 اما لو اراد الذهاب الى باب السلطان او لا يطلق له ذلك ويدينى اذ هو باب السلطان والتمس حرب داسر
 احضار حقه واحضر حرب دار من حقه زيادة على الرسم صل الحضم ان يرجع بالزيادة على المدعي بظن ان ذهب
 المدعي الى القاضي اولا وعجز عن استيفائه من جهة القاضي لا يرجع الحضم بالزيادة على المدعي وان لم يذهب
 الى القاضي اولا يرجع واذا كان المدعي بكونه في دار اجرو وطالبه العزم بالخروج الى باب الحاكم فانتم هذا
 فالقاضي على سبيل الباب عليه اختلف المشايخ فيه والصحيح انه يسير في تنازلي الى البيت في كتاب الشهادة
 وفي مجموع النوازل اذ كان المدعي بكونه في داره وجهه واي الخروج الى الحاكم فالقاضي يسير الباب عليه
 لان في هذه الباب العبرة بالتساوي حتى لو ثبت عند القاضي انه قتل الامتعة عنها ولم يبق ساكنا في داره لا يسير الباب عليه
الفصل الثاني عشر فيما يقضي القاضي بغيره وفي القضاة بالعلم
 القاضي اذا علم بجاه تدين في البلدة التي هو فيها قاض حال قضائه ورفع اليه تلك الحادثة وهو في قضاءه بعد
 يقضي ببلده في حقوق العباد قياسا واستحسانا في الاموال وغيرها كالنكاح والطلاق وغيرها كذلك
 على السوا لان العلم الحاصل له بمعانية السبب فوق العلم الحاصل بالشهادة لان في الشهادة احتمال اللبس
 والاحتمال في المعاني ثم القاضي يقضي بالشهادة في هذه الحقوق بمعانية السبب اولى ثم ان صلاح القضية
 في هذه المسئلة اذ علم بجاه تدين في حال قضائه وفي مجلس قضائه ودل الحضانة في هذه المسئلة اذ علم في
 البلدة التي هو فيها قاض في حال قضائه في مجلس قضائه او في غير مجلس قضائه **وفي المختلف** عمرو بن
 عمرو عن محمد ورحمته الله في الاملا قال ابو حنيفة ورحمته الله ما اقر به رجل بين يدي القاضي اذ هو في الحذر
 الحاصلة لله تعالى خوارنا وشرب الخمر والسرقة قال هذا واقر به عند القاضي في مجلس القضا اما اذا اقر به
 في غير مجلس القضا ما حكم بشئ من ذلك ومه قوله ابي يوسف ومحمد ورحمهما الله هذا الذي ذكرنا في حقوق
 العباد اما في الحدود والحالفة لله تعالى يقضي ببلده قياسا ولا يقضي ببلده استحسانا لان الحد والحالفة
 لله تعالى تستوفى الامام من غير ان يكون هناك خصم مطالب فلو قضى ببلده نفسه ثم شهد بعض الناس بالحد

وبالاثامة بغير حق وعليه ان يكون لنفسه عند بخلاف القضا من وعده التقدي لان هناك خصم مطالب
 الا انه اذا اتى بالسكران فالقاضي يعزوه لاجل التهمة لما به من امارات السكر ولا يكون ذلك حدا اذا علم
 بجاه تدين ان يستقضي ثم استقضي ودعت اليه تلك الحادثة وهو قاضي فبلى قول ابي حنيفة ورحمته الله
 لا يقضي بذلك العلم وعلى قول ابي يوسف ما ذكرنا ان العلم الحاصل بالمعانيه فرق العلم الحاصل بالشهادة
 ومذهب ابي حنيفة ورحمته الله من حيث شرح والسعي في المعنى فيه العلم الحاصل قبل القضا علم شهادة
 وان دون علم القضا لان علم القضا علم بما هو ملزم فان القضا ملزم وعلم الشهادة ليس ملزم لان الشهادة
 لا يقضي ملزمة الا بقضا القاضي ولو جاز القضا اما ان يجوز بذلك التقدير ولا وجه اليه واما ان يقال زاد
 ولا وجه اليه لان الموجود ليس الا نقل القضا وان لا يوجب زيادة العلم وابي يوسف ورحمته الله اخرج
 ابي حنيفة ورحمته الله فقال الا ترى ان رجل اطلق امراته او عتق امته وهو تدين ان يحول بين المرأة والامانة
 وبين الزوج والمولى يجب ان يحول بينهما فاذا استقضي لا يحول تاله والامر ان رجلا لو راى لعصب قوما عن غير
 وهو يدين على سبب من القاصب وزده الى ذلك يلزم الترخع والرد عليه فاذا استقضي لا يلزم
 ذلك وابي حنيفة ورحمته الله يقول في المسئلة الاولى ان استقضي حوله بين الزوج والمولى بين المرأة والمولى
 ولكن لا يقضي بالطلاق والعتاق كما كان يفعل قبل القضا في المسئلة الثانية يقول ان زده على وجه الحكم
 تاله ذلك وهو فيما صنع ما جاز وان زده على وجه الحكم تليس له ذلك وهو فيما صنع محظي كل قبل القضا
 فالحاصل ان على قول ابي حنيفة كان له قبل القضا وهو الخلو له ووجه الترخع على وجه الحكم فهو بان بعد
 القضا ولا يمكن له قبل القضا ليس له بعد القضا والحكم بذلك العلم لمن له قبل القضا فلا يجوز له ان
 يستفيد من نقل القضا ولو علم بجاه تدين وهو قاض تاض في المصدر هو ليس بقاض فيه ثم حضر مصوره الذي هو
 فيه ثم دعت اليه تلك الحادثة وادان بقضي في ذلك العلم فهو على الخلاف الذي مر وعده الا انه في المصدر الذي
 ليس بقاض عليه بمنزلة واحد من الرعايا فلا يكون ملما في ذلك المصدر علم قضا فلا يعبر علم قضا به في المصدر
 الذي هو فيه تاض ولو علم بجاه تدين وهو قاض ولكن في زمانين المصدر الذي هو قاض ثم دخل المصدر ودعت
 اليه تلك الحادثة لا شك على قولها انه يقضي به ذلك العلم فلما على قول ابي حنيفة ورحمته الله اختلف المشايخ فيه بعضهم
 قالوا اذا لم يكن مقلدا على القري حتى كان له ان يقضي في المصدر وليس له ان يقضي في القري لا يقضي بمنزلة ما لو علم
 بخلافه في مصدر هو ليس بقاض فيه ثم رجع الى مصوره الذي هو فيه قاض فلما اذا كان مقلدا على القري بان كان في
 مستورة بقلبه البلدة وتواجها كان له ان يقضي به اذ كان مقلدا على القري كما هو مقلدا على القري كان لان
 يقضي في القري كما له ان يقضي في البلدة فلما استناد العلم في حال قضائه فيقضي به وهذا القول يرجع الى ان
 ليس يشترط لتمام القضا وهو رواية عن ابي يوسف ورحمته الله وقال بعض مشايخنا وان كان مقلدا على القري
 ليس له ان يقضي بذلك العلم على قول ابي حنيفة ورحمته الله وان كان مقلدا على القري ليس له ان يقضي في
 القري فلما استناد العلم في مكان قضائه فكان علم شهادة لا علم قضا فلا يكون له ان يقضي بذلك العلم وهذا
 القول يرجع الى ان المصدر يشترط لتمام القضا وهو ظاهر رواية اصحابنا رحمهم الله وهذا لان القضا من معالم
 الدين يحتضن بالامصار كالجمعة والعيد في في المنسحق وما سمع فارعا من المصدر في اي وجه خرج لم يعلم
 الا ان يكون خرج للعيد في مكانه سمع في مجلس قضائه ورحمته الله اعلى في ابي حنيفة ورحمته الله واما اذا

الفصل الرابع عشر في القاضى بقضى نفسه ثم بالمدان يرجع عنده وبى و فنى القضا بغير حق و اذا قضى القاضى بقضيه

ثم بدله ان يرجع عنها فان كان الذي قضى به خطأ لا يختلف فيه رد لاحاله لانه باطل وان كان ذلك مما يختلف فيه القضا امضاء لاحاله وقضى المستقبل بما يرى انه افضل واعلم بان الخول من راي الى راي في المجتهدين جائز لان المجتهد فيما جهده لا يكون صدق الحق لاحاله لانه لا يعمل فيه دليل قطعي وانما يعمل فيه بقايب الظن فالدليل الموجب للحكم بالراي الاول عليه الظن انه هو الصواب فاذا عمل على ظنه ان الصواب هو الثاني دون الاول فقد وجد الدليل الموجب للعمل بالراي الثاني فيعمل به الا انه يعمل بالراي الثاني في المستقبل وذلك لان الراي الثاني صدق الان ولم يكن موجودا في الماضي فلا يجب العمل به حال عدمه في محله الراي الثاني في الاول وانما يعمل بالناصح في المستقبل دون الماضي واليه اشار عمر رضي الله عنه حين قضى في جادته بقضية وقضى بعد ذلك في مثلها بجلالة فتبيل له في ذلك فتا ذلك كما قضينا وهذه كما نقضى ثم قضا القاضى او ارفع خلاف الحق لا يخرج عن وجهين اما ان اخطا فيما مضى ويعتمد الحور فيما قضى واقر بذلك او اخطا وكل ذلك على وجهين اما ان يكون ذلك في حقوق الله تعالى او في حقوق العباد ان امكن التدارك والرد بان قضى بما لا اوصد تة او بطلان او عناق ثم ظهر خطأه بان ظهر ان الشهود عبيد او كفارا او محدوجين في القدر فانه يبطل ذلك القضا ويرد العبد رقيقا وترد المرأة الى زوجها ويورد المال الى من اذنت له لا يبطل في القضا عاد الامر الى ما كان قبله وان كان خطأ لا يمكن رده بان قضى بالقضا من واستوى ولا يبطل المستوفى المقضى له بالقضا من وان بينه وبينه ان قيل بغير حق ولصير صيغة القضا شبهة مانعة وجوب القضا في كل وجه الدين في مال المقضى له لان النفل الحرام في دار الاسلام لا يحل عن عقوبة او غرامة وتنفذ واجبا العقوبة يجب الغرامة ويكون في مال المقضى له لانه تعدد الاجاب على القاضى لان خطاه موضوع عنه اذ لا بد له من موافقة بائع الظاهر وقد اتبع الظاهر فقد اتى بالما مورو والاشيان بالما موروه سا في وجوب الضمان على الامور والاشيان فتعاقد عن امر القاضى حتى لا يلزمه الضمان عند ظهور الخطا الذي ليس في وسعه الاحتراز عنه فتوردي الى تقطيل الاحكام وابتدأ حور واد الفدر واجاب الغرامة على القاضى وحسبها على المقضى له ان القاضى قائل له فكان غنم القضا له فكون الغرم عليه لكون الغرم بمثابة الغنم وهذا كله اذا ظهر خطأ القاضى باليدين او بالاشيان من المقضى له با ما اذا اظهر ذلك باقرار القاضى لا يظهر ذلك في حق المقضى له حتى لا يبطل قضا وجه في حق المقضى له لان حق المقضى له تده تعاقب بده لك والقاضى بما قاله سويده ابطاله وهو نظير الشاهد اذا رجع عن شهادته لا يعمل رجوعه في حق المقضى له لا ينعقد القضا ولكن الشاهد يضمن كذا اهنا وان اخطا وكذا ذلك في حق الله تعالى بان قضى بحمد الزنا او بحمد السرقة او بحمد شرب الخمر واستوفي القطع والرحم والحدم ظهور ان الشهود عبيد او كفارا او محدوجين في القدر في ضمان ذلك في بيت المال على القاضى بالما مورو وهذا القضا كالجماعة المسلمين فيكون الغرم في ما لهم وان كان القاضى تعمد الحور فيما قضى واقر به فالضمان في ماله في هذه الوجوه كلها بالجناية والاشيان على المقضى عليه فجماعة القاضى والامانة على الغير سبب لوجوب الضمان ولعذر القاضى على ذلك لا يمكنه الحور والظلمة تاله ولعذر عن القضا فكذا اشارة الى ان القاضى بحمد الله من لا يتعذر ولكن ليس من الغرم وقد مر هذا في صدر الكتاب والله اعلم

الفصل الخامس عشر فيما اذا وقع القضا بشهادة الزور ولم يعلم القاضى به

الكلام في هذا الفصل في مواضع احدثها في العقود والفسوخ وفيها اختلاف على قول ابي حنيفة وابي يوسف الاول قضا القاضى في العقود والفسوخ بشهادة الزور عند ظاهرا وباطنا وعلى قول محمد وابي يوسف الاخير عند ظاهرا وباطنا صورة المسئلة في العقود كثيرة من جعلها رجل او على امرأة النكاح وفي محمد وانام عليها شاهدي الزور وقضى القاضى بالنكاح بينهما حل للرجل وطيبها وحل للمرأة التمكن منه عند ابي حنيفة وابي يوسف الاول وعندهما لا يحل لها ذلك والوجه في حنيفة ان القاضى قضى بامر الشرع فجب تنفيذ ظاهرا وباطنا ما استبان الوصف ان دليل الامر بالقضا بشهادة زور قد ظاهرا كان الصديق حنيفة فيما لا يوقف عليه والشهود صنفان صنفهم قد ظاهرا وانما يكون هذا القضا بحق اذا ظاهرا وباطنا وامكن القول بنفاذه باطنا بشهادة النكاح مقضى القضا سابقا عليه وللقاضى ولاية انشاء النكاح في الجملة وقد مست الحاجة صنفنا الى الاستحسان لا يقع قضاؤه تمكينا من الجهة نثبت الانشاسا بقا على القضا واذا ثبت الاستحسان الرجل واطيلا امرته وكانت المرأة ممثلة من زوجها وكل ذلك جائز وكذلك المسئلة في الفسخ كثيرة من جعلها امرأة اذعت على زوجها انه طلقها فلانا واقامت على ذلك شهود زور وقضى القاضى بالفرقة بينهما وتزوجت بزوج اخر بكه القضا العدى فعلى قول ابي حنيفة وهو قول ابي يوسف الاول لا يحل للزوج الاول وطيبها ظاهرا وباطنا ويجل للزوج الثاني وطيبها ظاهرا وباطنا على حقيقتها الحال ان الزوج الاول لم يظلمها بان كان الزوج الثاني احد الشاهدين او لم يعلم بحقيقتها الحال بان الزوج الثاني اجنبا ولما على قول ابي يوسف الاخير وهو قول محمد وحماد الله لا يحل للثاني وطيبها اذا كان عالما بحقيقتها الحال لان الفرقة عندهما لم يقع باطنا وان لم يعلم بحقيقتها الحال يحل له وطيبها هكذا ذكر شيخ الاسلام رحمه الله في كتاب الرجوع وهل يحل للاول وطيبها على قول ابي يوسف الاخر لا يحل مع انه لم يقع الفرقة عند باطنا لانه لو فعل ذلك كان زانيا عند الناس فيجوز له هكذا اذ كره بعض المواضع وذكر شيخ الاسلام في كتاب الرجوع عن الشهادة ان على قول ابي يوسف الاخر يحل للاول وطيبها سرا وعلى قول محمد لا يحل للاول وطيبها مالم يدخل بها الثاني واذا دخل بها الثاني الا انه يحل للاول وطيبها سرا كان الثاني يعلم بحقيقتها الحال او لم يعلم وهذا الجواب على قول محمد وحماد الله طاهر فيما اذا لم يعلم الثاني بحقيقتها الحال لان الثاني تزوجها وهي في الباطن منكورة الاول عند محمد الا ان الثاني لم يعلم به فكان النكاح الثاني ناسدا عنده فاذا دخل بها الثاني وجب عليها العدة من الثاني فلا يحل للاول وطيبها وان كانت المرأة الاول حتى ينعقد عدها من الثاني لسكل بينهما او كان الثاني عالما بحقيقتها الحال لا يجب العدة من الثاني بهذا الاحوال لانه تزوجها وهو يعلم القضا من قوله او تقع كاهه باطلا وكان هذا الوطى زنا ومنكورة الانسان اذ اذنت لاحب عليها العدة ولا حرم على الزوج وطيبها والوجه في ذلك ان هذا النكاح اختلف العمل في جوارحه وكل نكاح هذا حاله والاحوال منه تزوج العدة لان احد المثل جواز ذلك النكاح فلم ينعقد اصلا اما جهنا بجلالته ومن جملة صورة الفسخ صنفين وصبيد سببا وهما صنفان فكبروا واعتقوا ثم تزوج احد هاتين جازي مسلما وانام بينة انهما ولداه فالقاضى يقضى بينهما ولفرق بينهما فان رجع الشاهدان عن شهادتهما حتى يبين انهما شهدا بزور لا يبع

القضا بشهادة الزور

المكروه اذا نزلت لا يجب عليها العدة ولا تزوج على الزوج

للزوج وطهرها عند أبي حنيفة رحمه الله لا بد من مضي عليه بالحرمه وقد تقدم القضا ظاهره وباطنه وكذلك
قولهم لا يسع للزوج وطهرها لا بد لا يعلم بحقيقته كذب الشهود فان كان نكاحا واحدا لاشهادين يجب ان يكون
المسألة على الخلاف ومن جملة صورة العقد او القضي القاضي بالبيع بشهادة الروادع على وجهين احدهما
ان يكون الدعوى من جانب المشتري بان ادعى رجل على غيره انك بعت مني هذه الجارية بكذا او تمام على ذلك
شهود زوجة القاضي بالجارية المشتري فبها فضاوه باطنا عند أبي حنيفة حتى يحل المشتري وطهرها
خلافا لمحمد رحمه الله لبعض مستأجرا فالواجب ان يكون مسئلة البيع على التصديق عند أبي حنيفة رحمه الله
ان كان الثمن المدكور في الجارية او اقل مما استعان الناس فيه فبها فضاوه باطنا وهكذا اذ كان
المتقي لفضا عن أبي حنيفة رحمه الله لان طر بن تميم القضا عند أبي حنيفة رحمه الله في العقود والبيع
ان القضا في نكاحه يصير مطلقا لذلك المتكفر وانما يصير القضا منسبا انما له ولاية الانسان للبيع
وله ولاية الانسان مثل القيمة او اقل مقدرا وما استعان الناس فيه وما ليس له ولاية القضا البيع باتفاق القيمة
قد استعان الناس فيه لا بد من بيع بمقدار العتق فليس للقاضي ولاية النكاح والبيع وبعضهم نازلا بل
بيده القضا على كل حال لان البيع وان كان بعتن فهو مبادلة الا ترى انه عليك المكاتب والعبد المادون
وان كان لا يمتلك الثمن فيقصد قضاوه باطنا عنده كما في سائر المبادلات الواجبة الثاني ان يكون الدعوى
من جانب البائع وصورته رجل ادعى على اخر انك اشتريت مني هذه الجارية واقام على ذلك شهود زوجة
وقضى القاضي بذلك حل للمشتري وطهرها الجارية عند أبي حنيفة رحمه الله ولما عند محمد ان عزم المشتري
على ترك الخصومة حل له وطهرها لان بدعوى البائع وجد احد شرط العقد والقاضي يقضاه بولي الشرط
الاخر من جهة المشتري بغير رضاه فوقف على اختياره فاذا عزم على ترك الخصومة فقد اختاره فيقصد
في حقه هذا اذا اقام المدعي شهودا ولو لم يقع المدعي شهودا واختلف المشتري ورد الجارية على الكف
البائع ان عزم البائع على ترك الخصومة حل له وطهرها لان مجرد المشتري انفسه الشرطي في حقه لان مجرد
ماعد النكاح فسخ له وتوقف الفسخ في حق البائع على اختياره فاذا عزم على ترك الخصومة فقد اختاره
فم الفسخ بينهما فحل للبائع وطهرها ثم اختلف المشايخ في تفسير العزم على ترك الخصومة قال بعضهم
تفسيره العزم بالقلب ولا يكفي التوبة بالقلب فهذا التبت الفسخ من جهة البائع مجرد العزم على الفسخ
وانه مشكل لانه فسخ من العقود لا يثبت مجرد التوبة الا ترى انه لو كان في البيع خيار شرط او خيار رجوع
ونوى بقلبه الفسخ لا يفسخ مجرد التوبة الا ان يكون معنى المسئلة عزم على ترك الخصومة بالوطي يكون
الفسخ بغير اقرار به التوبة لا مجرد التوبة ومن حمله صورة العقد رجل ادعى على رجل هبة مضمونة
واقام على ذلك شهود زوجة وقضى القاضي للمدعي بقبول قوله محمد رحمه الله بقضا ظاهره وباطنه
حتى لا يحل للمقضي عليه الانتفاع به وعن أبي حنيفة رحمه الله فيه روايتان على ان قضا القاضي بالشرط
بشهادة الروادع وحل بقاء باطنا عن أبي حنيفة رحمه الله فيه روايتان في رواية لا يفسخه اذ ليس للقاضي
ولاية النكاح والبيع في الجملة ولما الاملاك المسئلة فالقضا فيه بشهادة الروادع لا يفسخه باطنا بالاجماع
لان هناك لا يمكن تصحيح القضا باطنا لانه لا يمكن انشا الملك سايقا لان النكاح الملك بطلت بالاسباب
ليس في وسع العباد وتعد النكاح السبب لان اسباب الملك كثرة وليس لبعضه اولى من البعض

شطري

مجرد ما عدا النكاح
فسخ له

مجرد م

قضا القاضي
بالشرط
روايتان

القضا في الاملاك
المسئلة لا يفسخه
بالتقاضي

ولما قلنا

القضا بالنكاح
بشهادة الروادع
قبول لا يفسخه

واما قضا القاضي بالنسب بشهادة الروادع فقد قيل انه على الخلاف وقيل لا يفسخه باطنا بخلاف صورة المسئلة
انه اذ عت على مولا ما انشا ابنته وانه اقرب بذلك واقام على ذلك شهود زوجة وقضى القاضي بذلك حرم على التولي
وطهرها عند أبي حنيفة خلافا لمحمد رحمه الله فان مات الاب وترك ميراثا لم يحل لها اكله ذكره في كتاب الرجوع انه حل
لها اكله من غير ذكر خلاف واختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا هو على الخلاف وبعضهم قالوا لا يحل لها اكله بخلاف
فعل قوله هذا القائل يحتاج ابو حنيفة رحمه الله تعالى الى الفرق بين النسب والنكاح والفرق ان في قضا النكاح
لمن تصحيح قضايد باطنا بانشا السبب لانه ادعى السبب فقلنا لذلك تصحيح القضا به بقدر الملك اما ههنا
ما ادعى السبب لانه ادعى الملك بالارث والتاب للوارث عين ما كان ثابتا للورث على عرف والتاب للورث
ملك مطلق وقضى القاضي في الاملاك الرسالة لا يفسخه باطنا وبعضهم قالوا يحل لها اكل ميراثه بخلاف فعل
قوله هذا القائل يحتاج محمد رحمه الله الى الفرق بين النسب وما تقدم والفرق ان المرأة لا تعرف سائر النسب
وعلمها بحقيقته لان العلوق غيب عنها وانما تعرف بشهادة الشهود فغيبها عنها كما لا القاضي من حيث ان كل واحد
منها بعدت شهادته الشهود فحل لها انما كل ميراثه اما فيما تقدم المدعي لعرف حقيقته الحان ولعرف بطلان
في الدعوى وحل القاضي في قضايد فلا يثبت في القضا في حقتها لم يكن ما يتامس قبل وان مات ذكر محمد رحمه الله
المسئلة في كتاب الرجوع وتكرر ان يحل له اكل ميراثها قال شيخ الاسلام رحمه الله وهذا الجواب على قول الكل ان الجا
لا يحل ما كانت امته او ابنته فان كانت امه فهذا السبب انما يحل له بالاجماع وان كانت ابنته كان ميراثها حلالا
بالاجماع وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله ان هذا الجواب مشكل عند الكل لو كان المدكور قوله الكل اما
عند محمد فظاهره واما عند أبي حنيفة فلان طر بن تميم القضا عند باطنا انشا السبب وليس له
للقاضي ولاية الانسان في الميراث والنسب قال محمد رحمه الله حتى قال بعض مشايخنا رحمهم الله ما ذكر في الكفا
قوله ان حنيفة وباطنه انه كان اكل ميراثا بسبب الوالان القاضي يقضي بالحرية وله فيه ولاية الانسان
فيثبت الولاد بقضا القاضي عند فيا كل ميراثا بسبب الوال لا بسبب القرابة لانه لما كان للقاضي ولاية
في نكاح النسب باللعان كان له ولاية الانسان في القضا بالنسب اذا صادف سمله ونه صادف تحله منها
لان ليس لها نسب معروف فلها ميراثها وكذا شيخ الاسلام رحمه الله في كتاب الرجوع في موضع اخر
ان النسب يثبت بقضا القاضي باطنا بشهادة الروادع عند أبي حنيفة رحمه الله وتكرر وجه ذلك فتعال انك
القاضي لا يملك انشا السبب بولاية القضا من غير يئنه ملك الانسان بشهادة الروادع فيما يملك الخصمان انشا
على احدي الروايتين عن أبي حنيفة رحمه الله فانه يقول على احدي الروايتين القاضي يملك انشا الهبة بشهادة
الروادع حتى قال بان قضا القاضي بشهادة الروادع باطنا على هذه الرواية والقاضي لا يملك انشا الهبة
بولاية القضا من غير يئنه ولكن طر بن تميم ان الخصمان يملكان انشاها فيما يملكها بشهادة الروادع والله اعلم

الفصل السادس عشر في القضا بخلاف ما تقدمه المحكوم له والمحكوم عليه وفيه بعض

رجل فقيد ناله امراته انت طالق البتة وهو نواها واحدة رجبيه فراجعها ورافعه الى قاض سورها ثلثا ورفق
بينها وكان الزوج نواها واحدة باينه فتزوجها ورافعه الى قاض سورها ثلثا ورفق بينهما ففقد هذا القضا
طاهرا وباطنا حتى لا يحل له المقام معها ولا يسيها ان مكته من نفسها فان كان الزوج نواها بكه اذ افضت الى القضا
الذي سورها واحدة باينه او واحدة رجبية فجعلها واحدة باينه او واحدة رجبية ففقد هذا القضا باطنا عند

القاضي شيخ
حكم القاضي

ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله حتى يسعد ان راجعها وان تزوجها وعلى قول ابي يوسف رحمه الله لا ينفذ هذا القضا
 باطنا والحاصل ان المبني بالحادثه ان كان فاما لا يراه فليعلم ان يبيع حكم القاضي فيما تقتضي تلك الحادثة سواء
 حصل الحكم له بان حصل الحكم بالحل او حصل الحكم عليه ان جعل الحكم بالحرمة وان كان المبني بالحادثه من راي وحكم
 القاضي بخلاف رايه ان حصل الحكم عليه بان كان هو معتقد بالحل وقضى القاضي بالحرمة فعليه ان يبيع حكم القاضي
 وينزك راي نفسه بخلاف وان حصل الحكم له بان كان هو معتقد بالحرمة وقضى القاضي بالحل ذكر في بعض البراهين
 انه يبيع حكم القاضي وينزك راي نفسه ولا يلتفت الى ابا حنيفة القاضي فيما اعتقد حرما فوجه قوله انا اجنبنا
 على ان المبني بالحادثه اذا كان عليا وقضى القاضي له سفاهة فضاوة تلك اذا كان عالما لان قضاء القاضي
 يلزم في حق الناس كما انه لو صح ان القاضي يفتي بامر الشروع وما يصير مضانا الى الشروع فهو بمنزلة
 المصلح لا يترك ذلك بالراي كما لا يترك التصرف بالاجتهاد و ابو يوسف يقول ان الزام في حق المفتي عليه
 ناسا في حق المفتي له فلا الزام ولهذا لا يفتي القاضي به دون طلبه وفي رايه ان القاضي يخطئ في هذا
 القضاء فلا يبعده في ذلك وفي رواية عن محمد بن محمد رحمهما الله رجل تزوج امرأة ثم جن جنوناً فمطلنا وله
 والد نادى بنت المرأة انه كان حليف قبل ان تزوج بطلاق كل امرأة تزوجها نكاحا فادى نكاحا فادى نكاحا فادى نكاحا
 حضا فان نصبه وراي ان هذا القول ليس بشي فابطله وامضى النكاح ثم يري الزوج وهو يري وقوع البطلان
 بهذا القول هل يسعد للمقام مع ما قاله ثم ولكن علي فليس قول ابي يوسف لا يسعد للمقام مع ما قاله الحكم
 وقع له ولو ان فقهاء قالوا لغيره ان شرط البينة وهو يرضى بالانكاح فمضى رايه فيما بينه وبينها وعزم على
 المصاهرة من عليه ثم علم بعد ذلك انها تطليقة رجعية امضى رايه الذي كان عزم عليه ولا يرد بها الا لما
 امضى رايه في ذلك صار بمنزلة انضمام الحكم اليه فلا يفتضه بما حدث بخلاف ما اذا قضى القاضي بخلاف رايه
 الذي عزم عليه لان قضاء القاضي اقوى من رايه وامضا به فجاز النكاح به وكذلك لو كان في الاصل ايرى ايضا
 بطليقة رجعية فمزم على انصاف امرته ثم راي بعد ذلك انما ثلاث تطليقات لم يحرم عليه لما ذكرنا ان الراي
 اذا انفصل به الامتثال لنفسه باجتهاد اخر ولو كان في الاصل لم يحرم على ذلك لم يرض رايه حتى راجعها لانها
 لم يسعد والمقام معها لان مجرد الاجتهاد يجوز ان يفتض باجتهاد مثله وتعبيرها كجهاه مثله فاشح له في
 حق وجوب العمل الا اذا كان الامضاء متصلا بالاول واذا كان المبني بالحادثه فبينه له راي واستغنى فقهاء
 اخرنا في له بخلاف رايه يعمل بعلم نفسه وان كان المبني جايلا ما قد نفى في افضل الرجال عند العامة
 فقهاء ويكون ذلك بمنزلة الاجتهاد له فان اتيه متعجب في تلك الحادثة وقضى القاضي في تلك الحادثة
 بخلاف الفتوى ان كان القضاء عليه يتبع راي القاضي ولا يلتفت الى فتوى المفتي اعلم من القاضي في تلك
 الحادثة عند العامة وان كان القضاء له فهو على الاختلاف الذي مر ذكره لان قول المفتي في حق الجاهل
 بمنزلة رايه واجتهاده فصارت هذه المسئلة عين تلك المسئلة في القول وراي اذا لم يكن الرجل المبني
 بالحادثه فقهاء واستغنى انسا فاقناه بجلال واحرام فان لم يعزم على ذلك حتى اتيه غيره بخلافه فاقناه بقول
 القاضي وامضاه في منكره لم يحزل ان يترك ما امضاه فبذره الى ما اتى به الاول لانه متعبد بالتقليد
 كما سجد المحرم بالاجتهاد لما يجب على المجتهدين ان يعمل بما امضاه ولم يحز يقتضي بطلان الراي تلك العقلة اذا لم
 على العمل بفتوى واحد من المفتين لم يبعده ان يفتض ذلك بفتوى اخر وفي النوادر اذا اختلف الرجل بطلاق

القاضي يفتي
بامر الشروع

كل امرأة

كل امرأة يتزوجها فتزوج امرأة ما استغنى فقهاء عن اهل الفتوى باقائه بطلاق اليمين وسعد اساع فتواه واسعا
 المرأة وفيه ايضا اذا استغنى فقهاء باقائه بطلاق اليمين وسعد اساع فتواه اخر مرة اخرى ثم استغنى فقهاء
 اخر باقائه بسخة اليمين فتزوج اخرى وبمسك الاول عملا بفتواهما والله تعالى اعلم

الفصل السابع عشر في احوال القاضي وما ينبغي للقاضي ان يقول وما لا ينبغي

وذكر بن ساعدة عن محمد بن محمد رحمهما الله تعالى انه قال لا يجوز للقاضي ان يقول ان فلان عندي بكذا الذي يفتي عليه
 من قبل او مال او بطلاق حتى يفتد له ذلك رجل عدل ليس احد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقول
 ان فلان عندي بكذا ان لم يسمع من هذا الزعم ان طاعته معتزلة بمنزلة رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وليس هذا الا حد لا تاض ولا غيره قاله ولا اقيم صدا على احد بقول قاض اخر عندي بكذا حتى يقول معه
 ذلك الرجل العدل فان كان القاضي عدلا والشاهد معه على ذلك عدلا ووعني ان يقيم عليه ولا يصدق
 قولها ولو كان هذا الحكم عندي وهو الذي ولي قطع هذا اما قراره عنده كان في القياس ان اقطع يد
 بيده لكني ادعته القضاء من اختلاف الفقهاء في ان قول القاضي اخر عندي بكذا ما ند عليه وكذا انك
 واجعل الدية في سالة عليه هذا اجمله ما ذكر بن ساعدة عن محمد بن محمد رحمهما الله واعلم بان اخبار القاضي على اقر
 رجل يفتي لا بما ان يكون الاجابة عن اقراره بشي يصح رجوعه عنه كالحمد في باب الزنا والسنة وشرب
 الخمر وفي هذا الوجه لا يفتي بقول القاضي بالاجماع كما اذا احتج في الرجوع الى قول القاضي عند محو الحضم
 واذا محو الحضم فقد رجع عن الاقرار فاما ان يكون الاجابة عن اقراره بشي يصح منه الرجوع كالقصاص
 وحذف القذف وسائر الحقوق التي هي للعبادة وفي هذا الوجه قبل قوله في الروايات عن اصحابنا رحمهم الله
 وعن بن ساعدة عن محمد بن محمد رحمهما الله انه قال لا يفتي بقوله نال شمس الائمة الخواتم رحمه الله ما ذكر في ظاهر الروايات
 قوله ابي حنيفة وراي يوسف ومحمد ومحمد بن محمد رحمهم الله او لا وما روي بن ساعدة هو قوله اخر انهم في بعض النسخ وقع
 روايه بن حماد مطلقه وفي بعضها مفيدة وفي بعضها لا يفتي بقوله وفي بعضها لا يفتي بقوله ما لم يتضم اليه
 عدل اخر وهو الصحيح وجه هذه الرواية ان القاضي ليس بمعصوم عن الكذب فاخاره بانفراده
 لا يكون حجة ولغيره من مشايخنا اشد وابهره الرواية في زماننا لما راوا من فساد القضاء وذكر بعض
 مشايخنا رجوعه عن هذه الرواية برواية هشام وجه الروايات الظاهرة ان القاضي من الاثر ان يفتي
 لقضاياه ولو كان منها لما يفتي قضاياه لان كونها من بابها في كونها قاضيا والاسري بما في كونها قاضيا والاسري
 انما لا يفتي قضاياه في حق المواليين والمولودين وانما لا يفتي لكان المهمة وهم لما يفتي قضاياه علمنا
 انه ليس منهم وقوله الامين يعني قوله كما لو جعل والمودع وكان الشيخ الامام الزاهد امام الهدي ابو منصور
 الكاظمي رحمه الله جعل هذه المسئلة على وجوه ان كان القاضي عالما عدلا لا يفتي بقوله لان علمه يورثه
 على القسط وعدل الله يورثه عن الجور وان عدل لا يغير حاله لم يستفسر ان احسن ذلك قبل قوله وان كان ط
 قاضيا او قاضيا غير جاهل لا يفتي بقوله الا ان يمان السبب وان لم يبعث مساجاة لكه وقا لوامع جهله
 او فخته لا يفتي بقوله اصله لا يفتي عليه اما القلط والجور هذا اذا اجبر القاضي عن ثبوت الحق
 بالبينة بان قال قامت بك البينة عندي وعدلوا وقبل منها دهم على ذلك قبل قوله وله ان يفتي
 بخلاف الاثر ان كان رجوع الحضم منه يعمل وهم سا رجوع الحضم لا يعمل هذا الذي ذكرنا اذا اختلف

القاضي

من تبي وهو ما من فاما اذا اخبر من تبي بعد العزل وصورة اذا عول القاضي بخارج وفاصد الى القاضي العلة
 وغلا انه وفعالي ذلك لكذا وكذا الى هذا غير حق اوله مل ولى بلا ما غير حق وتالا القاضي المعزول فعلى
 ما فعلت بقضا قضيت عليه باقراره او بيمينه فعلى رواية بن سامة لا تقبل قوله لانه على رواية لا يقبل قوله وهو قائل
 نابل ان لا يقبل قوله بعد العزل فاما على الروايات الظاهرة المسئلة على وجهين اما ان كان العين الذي وقع فيه
 المفرومة نايما وكان مالكا وفي الوجهين جميعا لا ضمان على القاضي وكذلك اذا قال القاضي المعزول لولا قضيت
 عليك لفلان بالف وقضيتها منك وقد نعتها اليه حين ما كنت قاضيا وقال الرجل لابل اخذت ما مني بعد العزل
 ظمنا لقوله قولا القاضي على الروايات الظاهرة لان القاضي اقراره الى حاله معهوده لانه في تلك الحالة
 وجوب الضمان عليه فان فعل القاضي على وجه التقصلا بوجوب الضمان بحال من الاحوال فيكون بالاضافة الى
 تلك الحالة منكر للضمان والقوله قوله المنكر في الشرع وصار كالموكيل بالبيع اذا قال بعد العزل قد كنت
 بعت وقضيت الثمن وملك في يدي وكان ذلك قبل العزل وقال الموكيل استهلكت بسعد لا بوجوب الضمان
 على الوكيل وانما لا يضمن لان فعل الوكيل على وجه الموافقة بوجوب الضمان بحال فيكون بالاضافة الى تلك
 الحالة منكر للضمان وكذلك اذا قال الرضي للرضي بعتك بالبوايع انقوت عليك من مالك كذا وكذا وذلك
 نفعه مثله وقال الرضي لابل استهلكت مالي والقوله قوله الرضي لان فعل الرضي بالمعروف لا بوجوب الضمان
 بحال فيكون بالاضافة الى تلك الحالة منكر للضمان وهو نزع ذلك الشيء من يد المقتضي له ان كان قاضيا
 على الوجهين ان كان صاحب اليد بقوله هذا العين ملكي من الاصل لم اخذ من هذا ولم يقض القاضي المعزول
 لي به لا ينزع من يده لان المال في يده واليد دليل الملك فحاله الملك عليه الا اذا وجد دليل اخر حاله وان كان
 صاحب اليد يقول هذا العين ملكي من الاصل لم اخذ من هذا ولم يقض القاضي المعزول لي به لا ينزع من يده لان
 المال في يده واليد دليل الملك فحاله الملك عليه الا اذا وجد دليل اخر حاله وان كان صاحب اليد يقول
 هذا العين ملكي لان القاضي المعزول قضى لي به على هذا الرجل حاله كونه قاضيا ينزع من يده وسلم الى القضي
 لاهم قضاء فواعلى وصول هذا العين الى المقتضي له من حجة المقتضي عليه فعد ذلك القاضي والمقتضي له بالاضافة
 الى القضاء في تلك الحالة يدعيان التملك عليه وهو منكر القوله قوله المنكر اذا كان العين مستهلكا بالعرف
 في الحاصل في الضمان والقاضي بالاضافة الى تلك الحالة منكر للضمان والقوله قوله المنكر في الشرع وهذه المسئلة
 اجناس كثيرة موضعها اثر الاصل والزيادات قال في ادب القاضي والقاضي ان يقرض اموال ايتام وهذا
 مد هبنا فاشافي رحمه الله وهذا لان القاضي يحتاج الى حفظ اموال اليتيم وقيل ما يمكنه لفظ بنفسه فيحتاج
 الى الرفع الى غيره والدفع بطريق الافتراض لليتيم من الدفع بطريق الابداع لان الرد بعد اذ اهلك
 في يد الردع مملكت من مال اليتيم والقرض اذا اهلك في يد المستقرض فملك من مال المستقرض فهو معني
 قولنا ان الافتراض لليتيم فاذ املك القاضي الابداع اولي ان يملك الافتراض قال في الاقضية وانما يملك
 القاضي الافتراض المجدد لا يشتري لليتيم منه عليه فاما اذا وجد للملك الافتراض بل تمنع عليه
 الشرا قال هكذا روي عن محمد رحمه الله وذلك اذا اراد من يد فعليه مال مضاربة يد فعليه مضاربة
 ولا يقرض لانها النعم في حق الصغير لا يحصل به الرجوع للصغير وما يقرض لا يحصل واذا اقرض يبيعي
 ان يقرض من المولى من المتكسب لان المال في ذمة المتكسب باوي ويبيعي ان يملك على من اقرضه صك اخر فاجب

الضمان خلا يفوت حق الضمان ويبيعي ان يعتقد عن اخر المولى كل وقت حتى اذا اظن واحد منهم ليس هو المستبد
 المالك ولا يجوز ان يقرض من المتكسب لا يجوز ان يترك المالك على المتكسب قاله المشهور بعد كرا عند محمد رحمه الله
 الاموال التي يبيع عند المتكسب لا يملك اي ذلك افضل للقاضي في بيعها بعد اذ اظن واحد منهم ليس هو المستبد
 واني ابي ليل وانا يوسف بن محمد بن ابي نوير ان يبيد فيهما ضمان مال ولدك قول محمد اذا كان الذي يضمن
 في حق الحي والمات قال وليس للقاضي ان يستقرض من نفسه ذلك في المشتري فان قاضيا يبيع ماله بيمينه بنفسه
 اذا اراد بيع ماله بيمين او باع امينه بيمينه وهو يعلم بذلك من رجل ثم مات هذا القاضي فاستعصى غيره لم يرد فم
 اتم بيع القاضي الا ولي يقول ان يبيد عن فلان ماله بيمين او يقول بعت فلان ماله بيمين بكذا وكذا
 محمد بن ابي نوير قال يقبل القاضي الثاني بهذه الشهادة واما هذه المستودع والمشتري بالمال وان لم يكن الا بال
 اتمهم انه قضى بذلك فقاوه وقوله عليه سوا او اذا قبض القاضي ماله بيمين او غايب ووضع في يده في
 يعلم ان هو من مملكت فلان علم انه دفعه الى قومه ولا يرد الى من دفعه ولا ضمان عليه وكذلك اذا قال القاضي
 دفعت الى ولي من الاولياء ايتام ولا ادرى الى من دفعته فلا ضمان عليه وفي المشتري ايضا ذرية الاصل وسئل
 القاضي ان سرد المصوم الى الصلح او المصنوع له فصل القضاء واذا استبان له فصل القضاء كتره من الامية
 السر حسي رحمه الله انه اذا طبع في الصلح حاله استبانة القضاء ودم الى الصلح ولا يقضي بالمراس من الصلح
 وروى في ادب القاضي واذا طبع القاضي في اصطلاح الضمان فلا يضمن بل يضمن ولا يضمن الحكم عليهم ولا يبيعي
 ان يرد من مال من مرتين فان لم يطبع في الصلح انقضت بينهم وان انقضت بينهم من غير ان يرد من مال
 في بيعه منهم يرد به وان طبع في الصلح واذا اراد القاضي كتابة الضمان والمحاكم بنفسه واراد ان يبيع ان
 يبيع ذلك اجرا فله ذلك لان هذا البيع من عمل القضاة في تمام القضاء الحكم وكذا به الحال لولا انه عليه
 ولكن انما اخذت بيمينه ولا يجوز اخذه غير ذلك عن السيد الامام الاجل اني تجام رحمه الله عن ابي حنيفة
 رحمه الله وعن بعض الفقهاء مائة في كل الف درهم خمسة دراهم وفيما هو والالف اذا كان مشتق كاشبه
 مثل عشرة كما به الف خمسة ايضا والالف على النصف من ذلك فيليه درهمان ونصف وان كان ضعف
 ذلك عشرة دراهم وفي فتاوى النسفي واذا كان القاضي يبيعي التسمية بنفسه حل له اخذ الاجر كل كراخ
 باشره القاضي وقد وجب ما شره عليه ككراخ الصغار والصغار يرث الاجر له اخذ الاجرة عليه وطلم
 يجب ما شره عليه حل له اخذ الاجرة عليه واذا ان يبيع ماله بيمين لمصالح اليتيم لا يبيعي له ان ياخذ الاجر
 ماله بيمين لاجل هذه الاذن ولو اخذه واذا ان يبيع لا يبيعه واذا اعاب الرجل عن امرائه وتروى بزوج
 اخر ثم حضر الزوج الاول واثار اليتيم على النكاح والمراق تدعى الطلاق فالقاضي لا يعزوها مملدا على فتوى
 حسن الامية الاول في حديثه رحمه الله لا يملكها ان يقول طلقت الا اني ما وجدته بيمينه على الطلاق عريب
 ما في بلدة وتزوج اموالها من البلد من يرضى من يرضى عليه لانه لو كان له وارث لم يرضى هذه المدة
 فاذا تزوج هذه المدة ولم يحضر له وارث يرضى في بيت المات ويجوز ان يرضى في القطار ونفعه الايتام واه
 ذلك واذا حضر الوارث بعد ما حضرها الى المصروف يفتي حقه من مال بيت القات قال في الاصل قال ابو حنيفة
 رحمه الله وبله للقاضي يفتي المتزوج بان يقول له اشهد بكذا او قال ابو يوسف رحمه الله لا يضمن وقال
 في المشتري ماله ابو يوسف لا يضمن المتكسب اذا كان عدلا وانما قال ابو يوسف ذلك هي ابي بالفضل

الاجرة على كل
 الف درهم
 خمسة دراهم

وراي بعض اليهود بحجرا عن اداء الشهادة وهذا لان المجلس القضاة واللقاضي حشمة ومن لم يتغير التكلم في
 هذه المجلس بعد عليه البيان اذ لم يعتمد على البيان القاضي قال في الاصل واذا اذ اناب القاضي في امر اليهود
 فرق بينهم لا يبعد غير ذلك وسالم ايضا ان كان هذا او متى كان هذا ويكون السؤال بطريق الاحتياط وان
 كان لا يجب هذا على اليهود في الاصل فاذا اذ فهم نادوا اختلفوا في ذلك اختلفا فبقصد الشهادة وقد هاولا ان كان
 لا يبعد هذا لارد هاولا ان كان يثبتهم فاشهاده لا يرد بحجج التهمة وفي نوادر سماعة عن ابي يوسف رحمه الله قال
 ابو حنيفة رحمه الله اذا اثم اليهود فرتب بينهم ولا يلتفت الى اختلافهم في لبس الثياب وعدد من كان معهم من
 الرجال والنساء والاختلاف في المواضع بان يكون الشهادة على الاقوال وان كانت الشهادة على الافعال فالاختلاف
 في المواضع اختلاف في الشهادة وقال ابو يوسف رحمه الله اذا اثمهم ورايت الرسد وطلبت اثمهم شهود الزور
 افوت بينهم واسلم عن المواضع والثياب ومن كان معهم فاذا اختلفوا في ذلك فهذا اعتدي ابطال به الشهادة
 ابراهيم عن محمد بن محمد رحمه الله في شاهد من شهد الرجل اذ اختلفا في يسألها كيف هي العلة لا تستطع بشهادتها
 شيئا نادى بالشاهد لا اخرجك ولا ازيد على هذا اي له امضيت الشهادة وعن ابي يوسف رحمه الله رجل
 ادعى عبدا في يده انسان قال القاضي لا يسأل صاحب اليد من اين هذا وقال ابو حنيفة رحمه الله ليس للقاضي
 ان يقول للشهود بشيء لرجل لا تعلمونه باج او هب وفي نوادر سماعة عن محمد رحمه الله اذا اثمته عند القاضي
 شاهدا ن به ارجل ناله ان يسألها عن البناء والله تعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

الفصل الثامن عشر في قبض المحاضر من بوان القاضي المعزول

اذ اعزل القاضي وتلك غيره ينبغي للقاضي المتكلم ان يبعث ايتين من امثاله ليقضان من القاضي المعزول
 ديوانه ودوران القاضي خر يطند التي فيها الصكوك والمحاضر ونصب الاوصياء والقوام في الاوقات وتقدر
 النفقات وما تشاكله لان القاضي يملك هذه الاشياء فحين يضع احد هاتين في يد الخصم والقيم والاخرى يملكها
 في ديوانه حتى اذا اخرج الى الرجوع اليه امكنه العمل بها عن ايمان مما في يد الخصم لا يورث عليه التغيير والتبديل
 والقاضي المتكلم يحتاج الى قبض ذلك لا يحتاج الى الرجوع الى ذلك في الحوادث التي يرفع اليه فيبعث ايتين
 من امثاله ليقضان ذلك وان ابي القاضي المعزول الذي نفع ان كان البياض الذي كتب عليه نسخة هذه الاشياء من
 بيت المال يجبر على الدفع لانه انما اخذ ذلك للعمل به ونه صار العمل لغيره فلا يترك في يده وان كان ذلك
 ما لا القاضي او من ماله المضموم فقد اختلف المشايخ فيه ولا مع انه يجبر على الدفع لانه ما اخذ للتمويل للعمل
 به احيلى من المسلمين ونه صار العمل الى المحبرة واذا اقبضا ديوانه ليقضان الودائع والموال اليتامى ايضا ويكون
 عند المتكلم وما خذ ان اسما المحبوسين ايضا فالقاضي اذا جلس وجلس بجرح ينبغي ان يكتب اسمه واسم ابه وجرحه
 والسبب الذي جلسه لاجله وناريخ المجلس لانه يحتاج اليه على سماع البينة على الانلاس فيما خذ ان ذلك ايضا
 ويجعل القاضي المتكلم ذلك في ديوانه وينبغي ان يذكره ما يخرج المجلس من الوقت الذي يثبت المعزول
 لامن وقت عمله لا ينعى على ذلك المجلس ولست ان القاضي المعزول عن المحبوسين واسباب المجلس لان القاضي
 المعزول حجة وكيف يكون حجة وان به لغيره بحقق بواحد من الرمايا ولكن لمكتشف وديان المحبوسين من اسباب
 المجلس ويجمع بينهم وبين خصومهم وان كان في المحبوسين جماعة لم يحضر لهم خصما والواحد سنا بغير حق فالقاضي
 المتكلم لا يظلمهم بحسبنا للظن بالقاضي المعزول فيما يشر من مجلسهم وما مر من اياها بالنما انا وجهنا فلانا

وفلانا محبوسين فمن كان له عليهم حقا فالياتنا وان حضر رجل فضل المضمومة بنهما على وجهه والا اطلعتهم كقبيل
 ونقد يردك التدا والدة التي تسع فيها الاطلاق مولود الى راي القاضي فيل ما ذكره من اخذ القبيل فوطها
 اما على قول ابي حنيفة رحمه الله لا يخذ بنا على مستلئين احدهما اذا اتم القاضي التزك به بين الوتد لا يختاط باخذ
 القبيل عند ابي حنيفة فلانا فلما الثانية اتم القاضي التزك به بين الوتد لا يختاط باخذ القبيل عند
 حنيفة فلانا فلما قال الشيخ الامام الاجل شمس الائمة السرخسي رحمه الله ما خذ القبيل ههنا على قول الكحل والعرف
 لا يبي حنيفة رحمه الله ان في مسألة العتمة ونقنا الذي يخرق هذا الذي حضر ظاهره عن الاخر وهو موم ولا يجوز
 تاخير هذا المذموم الظاهر الى وقت اخذ القبيل من موم اما في هذه المسئلة للمق ظاهر لا يخلد فعل القاضي
 المعزول على السداد فلا يكون في اخذ القبيل ما يخرق ظاهره موم ثم اعلم بان المجلس انواع احدها المجلس الذي
 وانه تستل على وصول الاول اذا اتاه المحبوس جلست به بين فلان اقرت به عند القاضي المعزول والقاضي المتكلم
 يجمع بين المحبوس وبين خصمه في صدره خصمه في ذلك اعاده الى المجلس او اطلب خصمه ذلك واذا انكر المحبوس
 بالدين وقال ان هذا ايدعي على شيئا بغير حق ونه جلست ظما وخصمه يقول لي عليه كذا او نه جلست حتى
 فالقاضي يامر خصمه باقامة البينة على ما ادعاها اذ اقام وعرفهم القاضي بالعدالة اذ اقام جلسته وان لم يعرفهم
 بالعدالة واحتاج الى السؤال اخذ قبلا بنفسه وطلعت ولا يجلسه اما لا يجلسه لانه لم يظهر سبب حقه
 واما لا يطلعه به وان القبيل نظر المدعي لانه لو حضر البينة لم يجد المدعي عليه وان قال بعض المحبوسين
 انا محبوس بين فلان فزه يا خذ مني قبلا ويطلقني فالقاضي يامر باحضار خصمه فاذا حضر وضد المحبوس
 في اقراره والقاضي يعرف المقر له باسمه ونسبه او لم يعرفه ولكن شهد اليهود بذلك او لم شهد اليهود
 بذلك وفي الوجوه كلها القاضي يامر المحبوس بالمال اليه لان اقراره حجة عليه ولا يطلعه لهزمة المواضع
 وما مر من اياها بالنداء على ما يدنا فان لم حضر له خصم اخر اطلعت في الوجوه كلها ولم يذكر الحضانة اخذ القبيل في
 الوجه الاول والثاني وذكر في الوجه الثالث وبعض مشايخنا ذكر واخذ القبيل في الوجوه كلها لان اخذ القبيل
 للثنتين وفي هذا المعنى الوجوه الثلاثة سواء ولد ذلك اذ الم يحبس المحبوس والماله ولكن قال المقر له الحضانة والرفق
 واهله مدة كذا او اطلعت القاضي لا يطلعه ويختاط بالطرف الذي تلبنا ثم يطلعه بقبيل وان قال المحبوس
 لا قبيل اذ ان قال لا يجب على اعطاء القبيل اذ ليس يخرق بطلب مني القبيل فالقاضي يتخير في ذلك ولم يجعل
 باطلا نه حتى نادى فان لم يحضر له خصم بعد ذلك اطلعت الوجه الثاني المجلس بسبب العقوبات
 الخاصة حقا للعبية كالعصا فان اقال بعض المحبوسين انا جلست لا في اقرت بالقضا من فلان وجمع القضا
 بينه وبين خصمه وصدرته خصمه فيما اقر ولا يجلة ذلك من احد وجهين اما ان يكون القضا من النفس او من
 الطرف فان كان في النفس خرج القاضي من السجن ويمكن خصمه من الاستيناف والاساني بخلاف ما لو اقرت بال
 لان هناك ساق مهمة المواضع بان يتواضعا حتى يعرض هذا الرجل بالمال ويذفع اليه المالا حتى تخلف عن السجن
 ثم اذ اخرج من السجن احد ما دفع ويكون لخصم غيره اما من ساق في مهمة المواضع لان الانسان لا يجوز نفسه
 ليخلص من السجن بل هذا المذموم وان كان القضا من الطرف خرج القاضي من السجن ايضا ويمكن خصمه
 من الاستيناف ولكن لا يجعل في اطلعت لولا ان يكون لرجل اخر عليه حق نفسه فيبواضع مع هذا الرجل المقر له
 بطلت ليجتمع من السجن فيبطل حق الاخر في النفس الثالث المجلس بسبب العقوبات الخاصة حقا لله تعالى

وهذا هو السبيل في كل موضع يقع الاستفسار صارا للقاضي المتولد بتركه ويكتفى بالاجمال وينبغي للتجاسر
ان يجاسب الامانة بحري على ايديهم من اموال التماسي وعلامهم كل سنة اشهر وكل سنة على حسب ما ترى حتى ينظر
هل ادي الامانة فيما فوض اليه او خان فان ادي الامانة فزوره عليه وان خان استند له غيره بلخا ان عمر
رضي الله عنه كان يحاسب الامانة كل سنة وكذلك يحاسب القوام على الاوقاف لما ذكرنا ونقبل قولهم في
مقدار ما حصل في ايديهم من الغلات والاموال الوصي واليتيم في ذلك على السوا فان الاصل في الشرع ان القوم
قوله القاضي في مقدار المقبوض وفيما يجبر من الاوقاف على اليتيم والضعفة وما صرف منها في موانع الارباب
ان وصيا نقبل قوله في المحتمل وان كان فيما لا يحتمل لا نقبل قوله في كذا ذكر الحصاص في ادب القاضي وشره
بين الوصي وبين اليتيم فالوصي من فوض اليه الحفظ والتصرف واليتيم من فوض اليه الحفظ دون التصرف وادا
عرفت الفرق بين الوصي والوصي فاعرف الفرق بين الوصي والوصي في ذلك ولا بد من التمييز
سواء بين الوصي واليتيم فيما لم يكن السنة منه به واولا الوصي قوله اليتيم في ذلك كما نقبل قوله الوصي في
وقاسوا على قيم المسجد او واحد من اهل المسجد اذ الشئ في المسجد ما لا بد منه نحو الخشب والادب والمصير
او صرف شئ من غلات المسجد الى اجر الخادم لا يضمن لكونه ما ذونا فيه ولا له فان لم يفعل ذلك سعتل
المسجد كذا هيئنا وشيخ زمانا قالوا لا فرق بين الوصي واليتيم في زماننا فاليتيم في زماننا من فوض اليه
التصرف والحفظ جميعا والوصي قال وان اتم القاضي واحدا منهم يريد به واحد من الاوصياء فيما ادعى على
الاتفاق على اليتيم او على الوقت خلف القاضي في ذلك وان كان امينا كالودع اذ ادعى صلاك الودعية او رد ما
قال بعض مشايخنا انما يستعملنا اذ ادعى عليه شيئا معلوما لان الاستحلاف يصح على دعوى صحيحة ودعوى الجور
لا يصح وقال بعضهم يجازى على كل مال لانه انما يخلف نظر اليتيم واحيائه وفي شمله يتخلف على كل حال وان
اخبروا انهم انفقوا على الضيعة واليتيم من الاراضي والغلات كذا وتبين ايدينا كذا القصد
ان كان منهم معروف بالامانة فالقاضي يمثل منه الاجمال ولا يجبره على التفسير لانه لو اجبره على التفسير ربما
لا يمكنه الخروج عن الزهد مع صدقته في الاخبار والالسان قد يجزع عن حفظ حسابه وعن الخروج منها وليس
للقاضي ولاية الاضراء والغير ومن كان منهم ستمانا فالقاضي يجبره على التفصيل شيئا فشيئا ولا ينقل مثلا الاجا
وليس تفسير الجبره هنا الجبر وانما تفسيره ان يحضر القاضي يومين او ثلاثة ويجزئه ويهدده ان لم يفسر
احيائه في حق اليتيم فان فعل ذلك ومع هذا لم يجز لنا لقاضي يتكتم منه باليمين وينكره قال وان قال الوصي
للقاضي المتولد ان القاضي المعزول كاسبني فالقاضي المتولد لا يكلف عنه الا باليمين لا بدعي بطلان حق المتولد
على القاضي فلا يصح في عليه الاجحة وان قال الوصي او اليتيم انفتت على اليتيم او قال على الوقت كذا من مالي واراد
ان يرجع بذلك في مال اليتيم والوقت لا يقبل بخلاف ما ادعى الاتفاق من مال اليتيم ومن مال الوقت
حيث نقبل قوله في المحتمل لانه امين فيما في يد من مال اليتيم والوقت ويدعي الخروج عن عهد الامانة به
الاتفاق من غير ان يثبت لنفسه استحقا في قوله الامين في مثل هذا يقول واما ادعى الاتفاق من مال
نفسه فما ادعى الخروج عن جهة الامانة بل ادعى الاستحقا لنفسه على الصغير والوقت ودعوى الاستحقا
لا ينقل من غير حجة قال وان ادعى اليتيم او الوصي ان القاضي المعزول اجترى له مشا هرق في كل شهر كذا وكذا
في كل سنة كذا وكذا وقد تعد القاضي المعزول في ذلك ولم يصح فذنا لقاضي لا ينفذ ذلك مجرد الدعوى
لان

ليس حجة وكذا لك قول القاضي المعزول في الحال ليس حجة فان قام له بيينة على فعل القاضي في حال قضاءه قبلت
وانتقد القاضي المتولد ذلك لان القاضي بقدر كفايته واجراها له في مال اليتيم والوقت هذه البيينة قامت
على ابناء فعل القاضي المعزول فضا به فضا هو اصل حجة ولا ينفذ من هذه البيينة قامت على ما هو حجة قبلت
بعد هذا القاضي المتولد نظري في ذلك ان كان ذلك منتهى اجترعه او وندنا فعلا ذلك كله وان كان ذلك
نقد منتهى اجترعه عمله واربط الزيادة لا يمكن للقاضي المعزول ان يريد على اجترعه عمله فلا يكون للقاضي
تفتيح الزيادة وان كان اليتيم قد استوفى الزيادة امره القاضي بالودع على اليتيم لانه استوفى ما ليس له ذلك
قال في الاصل وما وجد في ديوان القاضي المعزول من شهادة او قضاء او اقراره وما اطل لا يعجل به القاضي
المتولد الا ان تقوم بيينة انه قضى به وانقده وهو فاض يومئذ لان القاضي الثاني لا يعلم حقيقته شي من ذلك
فلا بد من طرق يقع العلم بحقيقته تلك البيينة ولست شرط ان تشهد وانما قضى به وهو يومئذ فاض حوائج
انه قضى به بعد العزل وقضاؤه بعد العزل باطل والله تعالى **الفصل التاسع عشر في القضاء المجتهد**
قال في ادب القاضي وما اختلف فيه القضاء وقضى به فاض بقضية ثم رجع الى تراض خصميه خلاف ذلك لقضا
قضا الاول **ولا ينفذه ولو نفضه كان باطلا** والاصل فيه ما وفيه انما انبت الحلاية الى على
رضي الله عنه في تلك المتكافى رفع اليه فقضا عمر وقضا يا عثمان رضي الله عنهما وطلبت منه نقضها لما نرا على رضي
في تلك القضاء كان خلاف ذلك فلم يقض على رضي الله عنه شيئا من ذلك ولحين تقدم الكوفة تام خطيبا وقات
اني لم اقدم عليكم لاجل عقدة عقدها عمر ولا عقدة عقدها عمر رضي الله عنه والمعنى في ذلك ان قضا
القاضي في موضع الاجتهاد ما يند بالاجماع تكال القاضي الثاني ينقض الاول بخلاف الاجماع بخلاف الاجماع
متلاذ وباطل لان القضاء اجمالا محل الاجتهاد فتند تزج الحاشية الذي انفصل به القضاء لا يعارضه
الحاشية الاخرى لانه لو جاز للثاني في نقض الاول يجوز للثالث نقض الثاني اذ كان رايه بخلافه وكن التراجع
والحاسن الى ما يتناهي وليس في احكام الله تعالى ما لا يتناهي واعلم بان قضا القضاء الذي ترفع اليه فان
اخر لا يخل اما ان يكون جورا بخلاف الكتاب والسنة او الاجماع او يكون في محل الاجتهاد واجتهاد فيه القضا
واختلف فيه العلماء او يكون بقولهم يجوز فان كان في محل الاجتهاد فحكمه ما ذكرنا وان كان جورا فالقاضي
رفع اليه لا ينفذ وينقضه ولو نفضه كان لقاض اخر ان يبطله لان ما خالف الكتاب والسنة والاجماع
باطل ولا يجوز فقد سير الباطل والصلح وان كان بقوله يجوز فالقاضي الذي يرفع اليه ينقضه ولا ينفذ
ولو نفضه كان لقاض اخر بعد ذلك ان يبطله وسياتي بعد هذه ايمانه ان شاء الله تعالى وبعد هذا يحتاج
الى بيان محل الاجتهاد قال ابن سماعه عن محمد بن جهم الله كل امر جاز عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فعل وجاز
غير ذلك القتل او جاز عن احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وجاز عن ذلك الرجل او غيره من الصحابة
خلافه وعمل في الناس باحد الامرين دون الاجزاء وعمل باحد القولين ولم يعمل بالآخر ولم يحكم به احد فهو متبر
لمسوخ فان حكم به طام من عمل وعاشا لم يجز اشار الى انه وان قضى بالنص لكن يثبت باجماع الامة انفسا حيث
لم يعمل به احد من الامة والعمل بالمسوخ باطل غير جازم وقاله وانما يجبر من ذلك ما اختلف فيه الناس وحكم
به طام من حكم اهل الامم والمضار فاضد بعضهم بقوله واخذ بعضهم بقول الاخر لحي بعض الحكم اشار الى
ان مجرد خلاف بعض العلماء لا يصير المحل محل الاجتهاد ما لم يفسر العلماء وسوغوا له الاجتهاد فيه الامر في ان

ان عبد الله بن عباس كان من الفقهاء ثم لما لم يسوغوا له الاجتهاد في قول القدر حتى انكر عليه ابو سعيد الخدري رضي الله
 ولم يعتبر فلانه على ما بيننا قبل هذا ثم قوله وانما حذر من ذلك ما اختلف فيه الناس بشيخه الى ان العبارة محسنة لا خلاف
 في صيرورة المحل بجهنم فيه وفي بعض المواضع يشير الى ان العبارة لا شبيهة بالدليل وهما له اذ كره محمد رحمه الله
 السير الكبير في افعال الابواب وسياتي بيان ذلك بعد هذا ان شاء الله تعالى ثم ان الحقايق لم تعتبر للخلاف
 بيننا وبين الشافعي رحمه الله وانما اعتبر الخلاف بين المتقدمين والمراد من المتقدمين الصحابة ومن معهم
 ومن بعدهم من السلف قال صاحب الاقضية فاذا زاد دخل وامرأة ولم يدخل بها فالحال القاضي وراي
 ان لا يحرمها عليه فامرهما معه وقضى بذلك عند قضاؤه لانه قضى في فصل بجهنم فيه فان بين الصحابة
 اختلافا في هذه الصورة فعلى واين مسعود وعمران بن الحصين وابي بن كعب رضي الله عنهم قالوا بالحرم
 واين عباس كان لا يقول بالحرم وكان يقول الحرام لا يحرم الحلال وربما كان سوادا من فروعنا الى رسول الله
 عليه السلام ثم بقا هذه القضية في حق هذه القضية عليه متفق عليه وفي حق القضية له ان كان جاهلا
 فكذلك وان كان عالما فليخالف لما مر وحكي التمهيد وري رحمه الله في شرحه فيمن تزوج المرأة زنى بها
 ابوه او ابنته وقضى القاضي ببقاء هذه النكاح وفي نقاد هذا اخلاف بين ابي يوسف ومحمد رحمه الله فعلى
 قوله ابي يوسف لا ينفذ قضاؤه لان الحاد منه مضمون عليها في الكتاب فان النكاح في اللغة الرطب ولا ينفذ
 حكم الحاكم على خلاف النص وعلى قول محمد رحمه الله ينفذ لان هذا النص ظاهر وللتاويل فيه شاغ وحديث
 ابن عباس رضي الله عنهما على ما روينا بويده كان محل الاجتهاد فينفذ قضاؤه فيه واذا خبر الرطل اربعة نكاحا
 زوجها واختارت نفسها هذه المسئلة مختلفة في العدد والاول فعلى قوله عمرو بن مسعود رضي الله عنهما
 ان اختارت زوجها فهي امرته وان اختارت نفسها فهي تطليقة بانيه وعلى قول اهل المدينة ان اختارت
 زوجها فقتله بانيه منه واذا كانت المسئلة مختلفة في العدد والاول من هذا الوجه فباي قول من هذه الاقوال
 قضى كان قضاؤه في فصل بجهنم فيه فينفذ واذا قضى القاضي بجواز بيع امهات الاولاد لا ينفذ قضاؤه واعلم
 بان جواز بيع امهات الاولاد مختلف في العدد والاول فمروا على رضي الله عنهم اولا كما يجوز ان يبيعها وهما كذا
 روي عن عائشة رضي الله عنها وقال علي رضي الله عنه احل جوز بيعها ثم اجمع المتأخرون على انه لا يجوز بيعها وتزوجها
 قوله على اخر ابعده هذا انما الشيخ الامام الاجل شمس الامية الحلواني ياد في الكتاب انه لا ينفذ قضاؤه قوله
 محمد رحمه الله انما على قوله ابي حنيفة وابي يوسف وينبغي ان ينفذ نكاحه ما لا ينفذ من قال ان المتقدمين اذا
 اختلفوا في شي على قولين ثم اجمع من بعدهم على احد القولين فهذا الاجماع يرفع الخلاف المتقدم عند محمد رحمه الله
 فلا نال ابي حنيفة وابي يوسف رحمه الله واذا ارتفع الخلاف على قول محمد لم يكن قضاؤه هذا القاضي في فصل
 بجهنم فيه وعند ابي حنيفة وابي يوسف اذا لم يرتفع الخلاف المتقدم كان هذا اقتضا في فصل بجهنم فيه فينبغي
 نقول ان لو سلم الاجماع بانفاق من بعدهم لا بد من تعليل لان مخالفة الاجماع صلالا وتضليل بعض الصحابة
 او بعض السلف بحال موافق ان المخالف لو كان حيا لا ينفذ الاجماع مع مخالفة قلة اذ امان لان بالموت
 فان المسند له لا الدليل والمانع الدليل وبن المسند والدليل قائم فنع انعقاد الاجماع محجة لا يوجب
 الفصل فيما اذا سبقه مخالفه وبينما اذا لم سبقه مخالف الا ترى انه لو اجمع على حكم واحد والعقد
 اجماعهم على ذلك ثم اجمع اهل عصر بعدهم على خلاف ذلك يصح وانسخ الاول بالثاني في كانه ورد ابنة مضادة

الاجماع يسخ
 الاجماع

الحال

لكما اية قبلها ثم قوله الكل لم يصلح ما نفا انعقاد الاجماع والاجماع فقوله الواحد اولى وقوله بانه يودي الى تضليل
 بعض السلف فليس كذلك لان الاجماع انما انعقد لان والتضليل في مخالفة الاجماع فاذا انعقد الاجماع
 لا يحقق المخالفة ولا يودي الى الضلال كما ان الشيخ الامام الاجل شمس الامية السرخسي رحمه الله يقول
 لا خلاف بين اصحابنا رحمهم الله ان اجماع المتأخرين يمنع الخلاف المتقدم لان صد الاجماع قد وجد والدليل
 الموجب لكون الاجماع محجة لا يوجب الفصل فكان هذه التفتيا في غير محل الاجتهاد فلا ينفذ عند الكل وكان
 ما ذكره في الكتاب انه لا ينفذ قضاؤه قوله الكل وما يقول بانه يودي الى تضليل بعض السلف قلنا لا يودي به
 لا يجعل هذا الاجماع بمنزلة البيان ان ما ادى اليه اجتهاد المخالف في العدد والاول تبدل لان وصار بمنزلة
 ما لو كان حيا وتحوّل رايه الى خلاف ذلك وانما اختلفنا على هذا احكاما لمراسلين على اجماعهم على ما لا يحل لهم على
 تعين الحق والصواب في قولهم وصيانه لم عن تضليل من كان قبلهم قال القاضي الامام الليث ابو زيد رحمه الله
 في تمهيد في اخر فصول الاجماع ان محمد رحمه الله روي عنهم انه لا ينفذ القضا من ذكر خلاف وفي الباب
 الاول من اقبضية الجامع الكبير ان قضا القاضي بجواز بيع ام الولد يتوقف على امضا فاض اخر وهو الاصح والوجه
 في ذلك ان العلماء اختلفوا على ان بيع ام الولد هل ينفذ في مخالفة فيه قال اصحابنا لم ينفذ فذكره شمس الامية
 السرخسي رحمه الله ان الاجماع المتأخر فيرفع الخلاف المتقدم ومن العلماء من قال لا يرفع فبقي مختلفا فكان
 في كونه مختلفا فيه اختلاف فينتوقف على قضا فاض اخر ان امضا فاض اخر بكون واحد بعد ذلك ابطا
 وان ابطلة فاض اخر بطل ولا يكون لاحد بعد ذلك امضا وكذلك هذا الحكم في كل حادته اختلف الناس
 فيها فتوقف على امضا فاض اخر ان امضا فاض اخر ينفذ وليس احد بعد ذلك ابطاله وان ابطاله فاض
 اخر بطل وليس لاحد بعد ذلك امضا وفي الزيادة ان لو ان المسلمين اسروا اسارى من اهل الحرب واحرزهم
 بدار الاسلام ثم ظهر عليهم المستركون ولم يحرزهم بدار الحرب حتى ظهر عليهم قوم اخر من المسلمين واحرزهم
 من ايديهم في دار الاسلام فامهم يردون على الطريق الاول اقتسم الفريق الثاني في اول نفسهم ولا ينفذ
 للكفار فيهم ملك ولا حق ما طاموا في دار الاسلام ببقاياهم في ايدي الفريق الاول من حيث الحكم والاعتبار ففكنا
 فصار احد الفريق الثاني من الكفار في دار الاسلام كما حلدهم من الفريق الاول فيردون على الفريق الاول
 قال في الكتاب لان يكون الذي قسم بين الفريق الثاني امام سرى ما صنع المستركون ملكا واجرازا كما كان الفريق
 الثاني في اولي علل فقال لان هذا مما يختلف فيه الفقهاء ومعناه ان العلماء اختلفوا ان مجرد الاستيلاء من الكفار ملكا
 وقسم بين الفريق الثاني بناء على ذلك حصل قسمته في محل بجهنم فيه فينفذ وكسمة الغنائم في دار الحرب وذكره
 السير الكبير ان السنوي المستركون على مال المسلمين واحرزهم بدار الاسلام ثم استنفذ منهم جيش من
 المسلمين قبل احراز بدار الحرب فذلك مردود على صاحبه وكذلك لو لم يغلب الامام بذلك حتى قيم المال
 بين من اصابه والتسمة باطلة والمال وهو المتاع مردود على صاحبه وان علم الامام للحال وراي احراز
 بالسكر احراز بامر محمد وقسمه بين غنيم المسلمين من اصابه من المسلمين ثم دفع الى فاض سرى ذلك غير
 احراز جاز ما صنع الاول ولم يبطال لانه هذا مما اختلف فيه الفقهاء ومعناه ما ذكرنا فان قيل كيف ما يستقيم
 هذا ومن قال بان نفس الاستيلاء سبب الملك ومن قال بان مال المسلمين محل لملك الكفار بان الاستيلاء هو
 اصحابنا ما جعلوا مجرد الاستيلاء سببا لملكنا لكون مال المسلمين محل لملك الكفار بالاستيلاء مختلف فيه وكون مجرد

الاستيلاء بحسب مختلف فيه ايضا والامام في هذه المسئلة اخذ بقوله من قال بان مال المسلمين محل للملك الكفار
بالاستيلاء وقوله من قال بان مجرد الاستيلاء سبب نكاح اجتهاد من الظاهرين مصادفا بحال جهاد في طار
هذا ما قلنا نجتزئ في نفسها وانه الضمان على الغائب او شهادة رجل وامرأتين بالتمكاح على الغائب فيفقد
قضاؤه وان كان من مجرد القضا على الغائب يقول ليس للشهوان شهادة في باب النكاح وليس للفسان شهادة
اصلا ولكن قبل كل واحد من الفصلين جهاد فيه فيفقد القضا من القاضي باجتهاده فيها فلهذا في مسئلتنا
والعنى فيه ان جهاد يبيح الدليل لا يقابل به ثم ما ذكر في الزيادات وفي السير الكبير نص على ان قضا القضا
بالملك للكافر مجرد الاستيلاء لاجرا زيدا الحرب ما يملكه قبل وفده ذكر في سير الجامع الكبير انه لا يفقد
لان لم يثبت فيه اختلاف المتقدمين قال ولو قضى نكاحا لغيره لم يفسد قضاؤه قاله لان خلاف التبرك
لانه ظاهر قوله تعالى واستشهدوا من رجالكم تعضي ان يكون حجة الاستحسان من جانب المسلمين
لشهادة رجلين او شاهادة رجل وامرأتين ومن جعل الحجة شهادة وشاهد واحد ويمين المدعي فقد خالف
النص وانما قال الزهري انه بدعة لا يملك بها احد من الصحابة وانما اجتهاده معا وبذلك بدعة منه
وذكر في كتاب الاستحلاف ان علي بن ابي حنيفة وسفيان الثوري رحمهما الله قضاؤه لما روى عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه تعضي بشاهدين ويمين لطالب وقال اخذ به بعض الحكماء كان قضى في فصل جهاد
فيفقد وعلي بن ابي موسى لا يفقد لانه خلاف التنزيل ولو قضى في جهاد او قضا من شهادة رجل وامرأتين
ثم رفع الى ناس اخرين خلاف رايه فانه يفقد قضاؤه ولا يبطله وليس طريق نفاذ القضا الاول في هذه
الصورة خصوله في محل جهاد فيه لانه ملغا للاختلاف الذي فيه الاماروي شاهدا عن شيخ رضي الله عنه
وانما نظر بعينه ان القضا الاول حصل في موضع اجتهاد الدليل يانه ان المرة من اصل الشهادة شهادة مطلقه
لان الاهل يدعيان ما يدعيان وتلك المعاني لا تختلف وظاهر قوله تعالى بان يكونا رجلين او امرأتين
مدل على قبول الشهادة مع الرجال مطلقا نظرا الى اللغظة وان روي باب الدابة ان العبرة عندنا
للعوم اللغظة لا حصوا من السبب ولو لم يروى فاطع في ابطال شهادة النساء مع الرجال في هذه الصورة
وماروي عن الزهري وهو قوله من ثبت السنة الحديث ليس دليل قطعي فكان موضع الاجتهاد فكان قضاؤه
في محل جهاد فيه وفي السير الكبير اشترى الرجل دابة وعزى عليها فوجد بها في دار الحرب عبيتان كان
البائع معه في العسكر خاضعا وان لم يكن ينبغي له ان لا يركبها ولكن ليسوا معا حتى يخرجها الى دار الاسلام ولو
ركبها حاجة لنفسه او حمل متعمدا عليها سقطت حقه في الرد ولو اكرهه على الركوب لما انه كان يخاف عليه الهلاك
فركب ولم يفسد ركوبه فله الرد لان عند الاكراه تنعدم الفصد من المكره وتنعدم الرضا به وان لم يركبها
الامام على الركوب ولكن قال اركبها وانت على درك فركبها سقطت حقه في الرد فان ارتفع الى ناس بعد ذلك
فرد صاحبها ليعيب على طريق الاجتهاد لما قاله الامير من ذلك ثم رفعت الى ناس اخرين في موضع الاول خطا فانه
يعني قضا الاول لان قضا الاول حصل في موضع الاجتهاد لان ظاهر النصوص من الوجبة لطاعة الامير حتى
ركوبه من ان يكون رضا باليعيب وكذلك التخصيص من الامير بقوله وانت على درك يستطاعتنا رد دليل
الرضي منه باليعيب ولو قضى بابطال طلاق المكره يفقد قضاؤه لان قضاؤه في فصل جهاد لانه موضع اشتباه
الدليل لان اعتبار الطلاق لسائر التصرفات يعني حكمه واذا قضى نكاحا بامر مختلف فيه ثم رفع الى ناس اخرين

نا بطله

نا بطله ثم رجع الى ناس ثالث فهذا القاضي يعني القضا الاول لا الترك ويروي الثاني لان الاول يفقد
بالاجماع لمصولة في فصل جهاد فيه وهو لا يعلم بذلك اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا يفقد قضاؤه
واليد اشار محمد رحمه الله في كتاب الاكراه وهكذا روي الحسن عن ابي حنيفة وعائشهم على انه لا يجوز واليه
اشار في السير الكبير فقد ذكر في السير الكبير في ابواب القضا اذا مات الرجل وترك زينةا وعليه الديون
فباع القاضي زينةا وقضى ديونهم ثم ماتت البينة لبعضهم ان مولا كان دبره كان بيع القاضي فيه باطلا
ولو كان القاضي عالما بدبره فاجتهاده يبطل تدبيره لانه وصيه وابعه في الدين ثم ولي قضا اخر
ذلك خطأ يفقد قضا الاول وقد حصل قضاؤه بالبيع في فصل جهاد فيه في الفصلين مع هذا يفقد
قضاؤه في الفصل الاول لما لم يعلم ونفذ في الفصل الثاني لما علم وهكذا ذكر في كتاب الرجوع عن الشهادة
والذكر منه واذا اتهمه بحد ودان في تذف ولم يعلم القاضي بذلك حتى قضا بشهادة نكاح فان كان من
رايه ان شهادة المحمود في القذف بعد التوبة حجة امضا قضاؤه وان لم يكن من رايه ذلك بقض قضاؤه
وهذا لان القضا بشهادة المحمود في القذف يفقد ظاهرا وباطنا على ما عرف في موضعه فكانت هذه
الحالة بمنزلة ابتداء الشهادة ولو علم القاضي بكون الشاهد محمدا ودان القذف في حال ابتداء الشهادة
ان كان من رايه انه حجة تعضي بها ولا يملك ما ياتي بيانه ان شاء الله تعالى فهذا انصتص على ان قضا
القاضي في الجتهادات يفقد اذا علم بكونه محمدا اقبله فيما عدا الترك اشار اليه ايضا في الجامع وهكذا
ذكر في كتاب الرجوع عن الشهادة ان الخصاف في كتابه قاله شمس الائمة السرخسي رحمه الله في شرح كتاب الرجوع
هذا هو ظاهر المذهب وهمنا شرط اخر لنفاذ القضا في الجتهادات لصدر الحكم حادثة فجزى حصومه صحبه
بين يدي القاضي على حنيفة ثم اذا قضى القاضي بشهادة المحمود في القذف بعد التوبة وهو يروي ان شهاده
محمد انما يفقد قضاؤه لان هذا افضل بجهاد فيه اما لان فيه اختلاف في الصد الاول فمضى رضي الله عنه
كان ربه حجة وبن عباس كان لا يركبها واما لان الموضوع موضع اعتنا الدليل لان الامة مولا والخلان بين العلماء
في حرف الاستئذان الى اول رد الشهادة طاهر وعن ابي يوسف رحمه الله انه قال لا يفقد هذا القضا اذا
رفع الى ناس اخرين بطله فكان راي قضا الاول مخالفا لظاهر الامة فلهذا انما يبطله الثاني وفي افضية الجامع
من تعليلي عن الشيخ الامام الزاهد عبد الله الحرجاني رحمه الله اذا قضى القاضي بشهادة المحمود في القذف
بعد التوبة ورفع قضاؤه الى ناس اخرين لا يبطل الثاني قضا الاول اذا كان الاول يراه حقا وعلم الثاني ان
الاول راه حقا بان اظهر الاول ذلك للثاني اول يعرف الثاني الاول هل راه حقا ام لا لان الظاهر انما يقضي
بشيء اذا راي ذلك حقا اما اذا علم الثاني ان الاول سرد ذلك حقا بان قال الاول الصحيح قوله بن عباس ان
شهاده لا يقبل وان مات كان للثاني ان يبطله لانه بين ان الاول ما كان قضى حيث قضى بخلاف رايه وسيا
الكلام بعد هذا في القاضي يعنى بخلاف رايه ولو كان القاضي هو المحمود في القذف فقضى لرجل تقضية
ثم رفع قضاؤه الى ناس اخرين ذلك باطلا رد قضاؤه يجب ان يعلم بان المحمود في القذف لا يصح
نا ضيا قبل التوبة ولا يفقد قضاياه بالاجماع واذا رفع قضاياه الى ناس اخرين يبطله القاضي الثاني في حاله
ولو نفذ القاضي الثاني فالقاضي الثالث يبطله لان تنفيذ القاضي الثاني حصل بخلاف الاجماع فكان باطلا
تكان للثاني ان يبطله وبعد التوبة لا يصح نا ضيا عندنا خلافا للثاني رحمه الله فاذا رفع قضاؤه الى

فان احررى بطلانه ابطله والقون ان قضا المحمود في القذف نفسه مختلف فيه عندنا لا يصح قاصيا وعندنا
من ظاهري يصح قاصيا ونفس القضا اذا كان مختلفا متوقف على امنا قاض اخر فاما القضا بشهادة المحمود
في القذف نفسه ليس مختلف بل المختلف شهادة المحمود في القذف انما يصح حجة بالقضا بشهادة
المحمود في القذف يكون حاصلا في المحل فيه فيبعد وقوع ما قلنا ان قضا المحمود في القذف اذا كان
نفسه مختلفا فيه لو نفذ كان القاضى ملزما قول نفسه فكون عاملا لنفسه والالسان فيما عمل لنفسه
لا يصح قاصيا فعلى قول من لا يرى ذلك قضا محمود صورة القضا ونفاه القضا من غير وجود صورة
لا يكون قاضيا بشهادة المحمود في القذف لو نفذ كان القاضى ملزما قول الشاهد ليكون عاملا
غيره لا لنفسه في وجود صورة القضا فيمكن تعيينه ولو وقع قضا القاضى المحمود في القذف في القاضى
يرى جوازها فامضاه ثم رفع الى قاض اخر يرى بطلانه فالقاضي الثالث يفتي ايضا القاضى الثاني ولا يسطر
قضا الاول لان امنا الثاني حصل في محل جبهته فيه فنقد فلا يكون لاحدا بطاله لسبب في التتبع واذا
كان القاضى محمودا في القذف فلا يصح ان يعرض على وجه الحكم ولكن يترجم المصوب من يد القاصب ويترجم
الى الطالب بمنزلة من ليس بقاض يكون معينا للطالب واستتمه صاحب القضية لا يصح العرف بن قضا
القاضى المحمود والقذف وبين القضا المحمود وشهادته المحمود في القذف نقول الا ترى ان القاضى لو قضى
للزوج شهادة زوجته بنقد قضاوه لوجود صورة القضا ومعناه قضا محمولا ان الزوج عمل يصح
شاهد الزوجه وعلى رضى الله عنه كان سري ذلك ولو قضى لامرأة بنفسه بشهادة شهود لا يجوز له عدم صورة
القضا لكونه عاملا لنفسه بل متوقف على امنا قاض اخر لانهما لو ان قاصيا قضى بشهادة شاهد من علم
انها كان قد قضاوه او طهران قضاوه وقع خلاف الاجماع وان علم انها عبدان فذلك الجواب لا شك ان
شواجر رضى الله عنه كان يجيز شهادته العبيد وكذلك مالك وداود بن علي والجواب ان الصحابة رضي الله عنهم
اجمعوا على قبول شهادة العبيد فان علي وزيد بن ثابت رضي الله عنهما لما اهلنا في المكاتب اذ ادى بعض المكاتب
الكاتبه فقل لعن الله من ادعى على رضى الله عند العتق فاحج عليه زيد بن عبد الله في قوله ان ابنت لوشهد الجور
شهادته في البعض وذلك البعض نزلوا انهم كانوا متعفين على عدم قبول شهادة العبد والا لا اخرج زيد بن عبد
الشهادة وقول بعض المتأخرين بخلاف اجماع الصحابة لا يعتبر ولا يصبر لما نده جبهته انبه بخلاف شهادة المحمود
في القذف لا ندك ان مختلفا بين السلف ولو علم انها اعميان فقد ذكر شمس الائمة السرخسي في شرح كتاب الرجوع
ان الجواب فيها كالجواب في العبد بن وظاهر ما ذكر في المختصر يدل عليه عبد اوصبي ونصرا في استغنى رضى الله
ثم رفع قضاوه الى قاض اخر فامضاه لانه لا يجوز امضاؤه وهذا الجواب ظاهر في حق العبيد والنصارى في كل
في حق العبد بنا على ما ذكرنا ان القضا معتبر بالشهادة والصبي لا يصح بنا هذا اصلا والنصارى لا يصح شامدا
في حق المسلمين فلا يصح قاصيا تاما العبد فعلى شامدا عند مالك وشرح فسمع قاصيا ناذ الفصل به امنا قاض
احر مبعثي ان ساعد في المحمود في القذف والجواب ما ذكرنا ولو ان اعمى قضى بقضية ورفع الى قاض اخر فامضى
نقد قضاوه لان في اهل بيته شهادة انه خلاف ظاهر ان كان يصبر او في التحمل بخلاف بين ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله وبين ابي يوسف ورحمهما الله وان كان اعمى وقت التحمل بخلاف بيننا وبين مالك وقد اعتبر فلا يه
لان الموضوع موضع استنباه الدليل لان التمييز شرط في الشهادة فمالك اعتبر اصل التمييز وقد وحد

كاسم

اعتبرنا

اعتبرنا كمال التمييز ولم يوجد وهذا مما يشبهه للاختلاف فيه محال وليس فيه اجماع السلف بخلاف فصل
العبد على ما مر ولو رفع قضاوه الى قاض لا يرى جواز قضايه ابطله لان نفس القضا مجتهد فيه لان الخلاف
في اهل بيته شهادة خلاف في اهل بيته قضايه ثم قال ولو رفع قضاؤه الى قاض سري شهادة وقضاؤه جازا بغير
انه يرى ذلك فانفذ حكمه ثم رجح الى قاض سري ذلك باطلا لئلا يفسد له ان سبطه لان امضاه حصل في محل جبهته
فيه ثم سوي بينهما اذا كان سري حاسرة وبينهما اذا كان لا يدرى لانه اذا كان لا يدرى عمل على انه يرى جواز
لان الظاهر ان القاضى لا يفتي بخلاف ما تعتقد ولو ان امرأة استقضت جاز قضاؤها في كل شيء الا الطرود
والنصا من لا يصح شامدا فيهما عند الحدود والنصا من فسمع قاصية فيها ولا يصح في الحدود والنصا من
فلا يصح قاصية فيها فان قضت في الحدود والنصا من ثم رفع قضاؤها اخر فامضاه نقد قضاؤها لان في اهل بيته
للشهادة استنباه الدليل كان مجتهدا واذا قضى القاضى في الجبهته فيه بخلاف رايه ذكر الشيخ الامام في الامام
على البرزوي رحمه الله في مقدمة قضا الجامع انه لا ينفذ وهكذا ذكره في قضاوي النضلي واليه اشار محمد
رحمهما الله في قضا الجامع فانه قال اذا شهد محمودا في قذف بعد ما تابا باعند قاض وراى القاضى ان يجيز شهادته
وقضى بذلك فقد قضاوه بشرطه وبيد القاضى جواز شهادته لقضا قضايه بشهادته فانه ذكر الخفاف في
ادب القاضى ان القاضى اذا قضى بخلاف رايه ينفذ عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لكان الفقيه ابو عبد
الجراني رحمه الله يقول لا يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله وعند محمد رحمه الله يجوز وفي شرح الجامع لابن
بكر الرازي رحمه الله ان القاضى اذا قضى بخلاف مذهبه مع العلم لا يجوز وذكر الشيخ الامام طبريزي رحمه الله
في شرح كتاب الاقضية ان علي بن ابي حنيفة ينفذ قضاوه وعلى قول ابي يوسف لا ينفذ ولا رايه في هذا
من محمد رحمه الله قال هكذا ذكره في بعض المواضع ان قوله ابي حنيفة رحمه الله يجوز وعلى قول ابي يوسف
لا يجوز وذكر القاضى الامام ابو علي النسفي رحمه الله ان علي بن ابي يوسف وابي حنيفة لا يجوز وعلى قول محمد
جوز ما لا رحمه الله ذكر الخلاف في قل الاتمام على القضا وذكره في كتاب العتمة في الوصايا التي اوردت
على الثالث عند ابي حنيفة بطريق المنازعة وعندهما بطريق العول والمضاربة ثم قال وماي ذلك اخذت
له الاخذ براي غيره واذا كان مخالفا لراية لم يكن للامر بالمساواة فائدة وجد قوله من قال بعدم الجواز قوله
لغالي وان حكم بينهم بما انزل الله ولا يتبع احوالهم الله تعالى يهي القاضى عن اتباع هوا الغير وان كان الخلاف
في نفاذ القضا فوجه قوله من قال بعدم النفاذ انه يترجم فساد قضايه فتعالم في حقه بزعمه وجه قوله
من قال بالنفاذ انه قضى في محل الاجتهاد فينفذ قضاوه كما لو قضى براي نفسه وهذا لان القضا اعمار ولكل
الخطا ولا يفتن بالخطا في موضع الاجتهاد لان كل مجتهد لا يقطع القول بان الصواب ما ادى اليه اجتهاده ولا
ما ادى اليه اجتهاد خصمه بل الامر محتمل عنده فاذا كان الامر محتملا عنده يتبعين الصواب في اللباب التي يفتل
به القضا ينفذ عند محمد رحمه الله تعالى وذكر في هذه المسئلة في القضاوي الفضلي وذكر انه ينفذ في قول
ابي حنيفة وابي يوسف ورحمهما الله وكان القاضى الامام شمس الائمة محمودا ورحمهما الله يعني لعدم
نفاذ القضا في هذه الصورة وكان الصدوق المشيد رحمه الله يعني بنفاذ القضا وكان الشيخ الامام طبريزي
ينفي بالنفاذ ايضا وما يفعله قضاة زماننا من تقليد ابي حنيفة في القضاوي المذهب في الامين المضاف وسبع المدر واستنباه

علي

فقاؤه لانه يجتهد فيه في الصدق الاول كان عمر رضي الله عنه يقول مرد المرأة بالعبودية الخمسة وكان على دين رسول
رضي الله عنها بقوله لا ترد ولو ردت المرأة الزوج بواحد من هذه العيوب وقضى قاض حواره بعد قضاءه وان
هذا الفصل مختلف فيه بين اصحابنا رحمهم الله محمد وحماد الله يقول بالرد فالقضاء كعاد محلا يجتهد فيها فيرد وقضى
بحوار كاح بعين الشهود بعد قضاءه لان المسئلة مختلفة فالك وثمان التي كان لسرطان الامعاء في حضور
الصبيان والمجانين فعص النكاح عندهما وقد اعتبروا لان الموضع موضع اشتباه الدليل لان اعتبار النكاح
لبسائر تصرفاته او بغيره فنعني ان لا يشترط الشهادة لان بعض الدلائل المتضمنة لجواز النكاح مطلقة
عن اشتراط الشهادة ولو قضى حوار يبيع المدير بعد قضاءه لانه المسئلة مختلفة والموضع موضع الاشتباه
لان المدير ان اعتبر سببا للحرية لخال كانت الحرية ماسة من وجه فيمنع حوار البيع وان اعتبر فرضه او فلتنا
للحرية لا يمنع حوار البيع فكان الموضع موضع اشتباه من هذا الوجه ولو قضى بشهادة الابن لبيته وقضى بشهادة
الابن لبيته قضاءه عند ابي يوسف خلافا لجملة هؤلاء اذ كرهوا في حقه واعلم بان هذه المسئلة كانت
مختلفة بين الصحابة رضي الله عنهم فبني رضي الله عنه كان يبرئ حوارها ثم اجمع المتأخرون على بطلانها وروى
الخلاف المتقدم عند ابي يوسف محمد وحماد الله فلم يكن قضاءه في فصل يجتهد فيه ولم يرفع الخلاف للمنع
عند ابي يوسف فكان في فصل يجتهد فيه وهو استحيض ان الخلاف بين اصحابنا في ارتفاع الخلاف
المتقدم في الاجماع المتأخر على حواما ذكره شمس الامية على ما بيننا واذ قضى بالشهادة على الشهادة فيما دون
مستورة ستر بعد قضاءه لانه يجتهد فيه تا بويوسف وحماد الله لا يشترط مستورة السفر واذ قضى
بشهادة شاهد شهد على خط ابيه بعد قضاءه واذ قضى بان العبد لا يرد قبل ابطال قضاؤه واذ قضى
بشهادة شهود على وصية بخز من غير ان قر عليهم امضاء الاخر وكذا اذ قضى بما في ديوانه وقد نفي
او قضى بشهادة على صلح لا يدرى ان ما فيه الا اهم لغير قول حطوطهم وقاتم امضاء الاخر ولم يكن ينبغي
للاول ان يفعل ذلك وهذا كله قياس قول ابي حنيفة وروى ابي يوسف واذ اتى الغريم للطالب ان له
افضل مالك اليوم فامرته طالق لمعص وحتى الغريم ان لا يظهر اليوم تحت في يمينه نافي القاضي فاجتهد
فقتب القاضي عن الغائب وكبلا وامر الوكيل بتبنيض المال من المطاوب حتى يبر فقبض المال وحكم به حاكم
اخرنان انا بويوسف وحماد الله قال لا يجوز هذه اذ كره في المسئلة وهذا قولهم وان حصر بويوسف بالذكر
وهو كرايا في الواقعات ذكر في كتاب الحسن بن زياد ان القاضي نصب وكبلا عن القاضي
ويقبض ما عليه ولا يجب تالة الناطق وعليه الفتوى وجبما ذكر في المسئلة انه لو حار هذا انما يجوز من
حت ان نصب الوكيل عن الغائب مختلف فيه الا ان الخلاف فيما اذا دعى رجل عن الغائب حقا واثابة البينة
عليه فعند القاضي لا نصب عند وكبلا وعند بعض العلماء نصب عنه وكبلا ولم يوجد ذلك منها فلا
يكون هذا قضاء على الغائب لكن هذا خلاف حردا عن الحث وكذا ذلك لو قدم رجل رجلا الى القاضي وقال لي
على هذا الفد رقم واني غائب واخاف ان يتوارى هذه اذ راي القاضي ان يجعل الابن وكبلا لا يجعله
وكبلا ونقل البينة عليه على المال وحكم بالماد ثم رفع الى قاض اخر فانه لا يحرمه قال وانا استحسن
في المفتود فاصد ان اجعل ابنة وكبلا في طلب حقوقه وانما لم يحرم القضاء لما ذكرنا ان هذا ليس بقضاء
على الغائب انما هذا الذي ابي القاضي اخبر ان للتايب على هذا الذي اذ انه ليس بخصمه عن الغائب بل هو

فصولي لا ينفذ قضاؤه لانه خارج عن افوال الائمة وانما المفتود فهو كالميت في حق بعض الاحكام وللقتل
ولا يه تصدب القيم في مثله اما ههنا بجلا ندر وروي عن محمد وحماد الله انه قال يجوز قضاؤه كاشتباهه الدليل
فان للقتل في ولاية نصب الوكيل عن الغائب في الجملة ونظير هذا الجوار على القاضي وقال كان لقضائه
على كذا من القالة وقد اؤتمنته وانه في بلد كذا او لدا واني اريد ان اقدم ملك البلد واخاف ان يجحد وبقا
بذلك فان القاضي يجعل عن الغائب خصما ويجعل عليه البينة كذا الوجان امرأة الى القاضي وتالت اذ روي في
طلعتي بلانا وانه في بلد كذا او لدا واني اريد ان اقدم ملك البلد واخاف ان يجحد الطلاق فاسمع من شهود
والتي في حجة فان القاضي يجعل عن الغائب خصما ويبيع عليه البينة لما روي في بواحد من سماعة
عن محمد وحماد الله في قاض حجر على مستحق الحجر للفساد فوقع ذلك الى قاض اخر فابطل الحجر واخاف البيع
قضاؤه وبطل الحجر لان نفس القضاء بالحجر مختلف فيه فلم ينفذ من الاول وكان للثاني ان يبطله وسياتي
بعد هذا بجلا ندر ولو وقع الى قاض سوي حوار الحجر فجاز القضاء الاول بالحجر وابطل بقضائه المحجور
رفع الى غيره من القضاة فليس له ان يبطل ذلك القضاء ويحصر بقضائه المحجور لان ذلك القضاء صحيح
بجلا لاجتهاد وهو نافذ القضاء الاول فينفذ ظاهره وباطنه فليس له ان يبطله واذ قضى القاضي
في الماد وفي نوع واحد كما هو مذاهب السلفي رحمه الله عند شروط القضا من الخصومة والدعوى فيصير
متفعا عليه حتى لو رفع الى قاض اخر يري خلافه لا يبطله ذكر محمد وحماد الله في اول الماد والذكر ان هذا
الفصل مختلف بينه شرح رحمه الله لا ينفذ ما ذكرنا في انواع كلها ولهذا المسئلة من ان المختلف
بين السلف كالمختلف بين الصحابة وفي اقرار الاصل اذ اقر القاضي على رجل اخر ثم اقر المحجور عليه بد من فكلي
قول ابي حنيفة اقراره صحيح لان على قوله الحجر لا يصح قضاؤه احواله بعد الحجر كاحاله قبله وعلى قولهما لا يصح
اقراره لان على قولهما الحجر صحيح في التصرفات الذي يبطله الازل والكره فالقاضي بالعبس فان قيل ينبغي
انه لا يصح الاقرار عند جميعهم لان القاضي بالقضا بالحجر فاذ قضى القاضي بالحجر فتد جعله موجبا وقدر
اشارة الى ان بعض القضا بالحجر ليس بمختلف فيه قلت هذا ليس بقضاء على الحقيقة كذا القضاء لا يرد
مقتضى عليه ومن مقتضى له ومن مقتضى به وههنا ان وجد مقتضى عليه وهو السفينة والمقتضى به وهو السفينة
لم يوجد مقتضى له لان الوالي الذي رفع الامر الى القاضي لا يصح مقتضيا له لان القاضي لهذا الحجر لا يقتضي له
على المحجور بعد الحجر فصرنا وروى الى هذا القاضي لو اتي قاض اخر وصححه او بطله بعد ذلك عند الكل حتى
لا يمكن لقاض اخر بعد ذلك ان يبطله فان قيل اذ لم يكن هذا اقتضا على الحقيقة كان بمنزلة الفتوى فتبني على
حجر عند ههنا ما لا ياتي به المقتضى اخر قلنا الحجر ثبت من غير قضاؤه اذ كان المحجور ولاية المحجور وان لم يكن المحجور قضا
كالحجر من المولى على عبده وكالحجر من الوالي على العبيد عن التجارة فان ذلك صحيح وان لم يكن قضا على الحقيقة
لان له ولاية الحجر كذا ههنا للقتا في ولاية الحجر على السفينة حكم القضا كصحة حجره وانه لم يكن حجره قضا
الفصل المشهور فيما يجوز فيه للقاضي ولا يجوز
يجب بان يعلم بان الانسان لا يصح قاضيا في حق نفسه اما لانه لا يصلح شاهد لنفسه ومن لا يصلح
شاهدا في شيء لا يصح قاضيا فيه لان كل واحد منهما من باب الولاية لان قيد تنفيذ القول على الغير لان
القضا فتوي وتنفيذ القول فيه ابلغ من لا يصح لاولي الولاية كيف يصلح لاعلامها وانما لان القضا لا يرد

من مقضي عليه ومن مقضي له فاذا قضى القاضي لنفسه من كل وجه ومن وجه لا ينفذ بامضاء من اخر واذا قضى
 لغيره من كل وجه فان لم يصح فاصحابا يتقيدون لا ينفذ قضاءه وان اصابه فاض اخر وان كان في اصلاحه اختلاف فاذا
 امضاء فاض اخر فنفذ قضاءه بالاجماع وان وقع الخلاف في قضاء القاضي انه قضى لغيره من كل وجه وقضى لغيره
 من وجه لنفسه يتوقف على امضاء من اخر وسياتي بيانه في خلال المسائل ان شاء الله تعالى تال في كتاب الوكالة
 واذا وكل القاضي رجلا ببيع دار له او باجارها وبالحفوضه له في كل حق يطلبه قبل وجوبه او يطلبه حق قبله وجوبه
 فانزله هذا اطلاقا لا يجوز للقاضي ان يقضي لوكيله ولا لوكيله ولا لوكيله اذا كان وكيله بالمضمونه لان الوكيل
 في المضمونه سفر وسفر فيكون القضا للموكل والقضا لنفسه باطل لما ذكره وعن اخر وهو التهمة وانما اذا كان في
 بالبيع والاجارة فكان حكم القضا وسوا هو المقصود منه نفع للموكل فكان القضا وانما للموكل وكذلك لا يقضي
 لوكيله وان علا ولا لوكيله وان سفل لانه قضا لنفسه من وجه لان بينهما شبهة بقضية ولا جملها قبل
 شهادته لولا ان لا يجوز قضاؤه لغيره من الطرفين الا في ثم فرق بين القاضي نفسه وبين من لا يقبل شهادته له في حق
 القضا والشهادة فتقال قضا الانسان وشهادته لنفسه وعلى نفسه لا يجوز قضا الانسان لمن لا يقبل شهادته
 له لا يجوز وعليه يجوز والفرق ان شهادة الانسان لنفسه وقضاؤه لنفسه انما لا يجوز لان القضا لا بد له من
 مقضي له ومن مقضي عليه والشهادة لا بد لها من مشهود له ومن مشهود عليه وفي حق هذا المعنى الوجهان
 على السواء اما مقضي القاضي ان لا يقبل شهادته له انما لا يجوز لكان التهمة ولا تامة اذا كان القضا عليه
 نتهذا افترا ولا يجوز للقاضي ان يقضي لعبده ولا لكانه ولا لعبد من لا يقبل شهادته له ولا لكانهم
 لان القضا يقع للموكل وكذلك لا يجوز له ان يقضي لشريكه شركة عنان او معاوضة اذا كانت المضمونه
 في مال هذه الشركة لان القضا يقع للقاضي من وجه ولومات رجل وارضى للقاضي بثلث للقاضي وارضى للموكل
 رجل اخر لم يجز قضاؤه للميت بشئ من الاشياء لان بقدر الثلث نفع القضا للقاضي ذلك لانه اذا كان القاضي
 احد الورثة لا يقضي للميت بشئ لانه يكون قضا لنفسه من وجه وكذلك لو كان الموصل له القاضي والارثه
 او غيرهما من لا يقبل شهادته لهما وكان عبده هو الا ان القضا له ولا يجوز وكذلك لو كان القاضي ورجل
 الرضى في ميراث الميت لان القضا يقع له من حيث الظاهر وكذلك لو كان للقاضي على الميت دين لا يجوز قضاؤه
 للميت بشئ و فرق بين قضا القاضي لعرضه بعد موت الغريم وبين قضايه له في حال حياته والفرق ان الله
 لا يتعلق بماله الصحيح فبقي ماله بعد بطون الدين خالص ملكه فكان القضا وافعا للغريم من كل وجه فانما اعده
 لعرض الموتى بالدين يمكن بماله مكان المال المقضى به حتما لرب الدين من ذلك الوجه واذا وكل احد الطرفين
 عند القضا او مكاتبه او اجن من لا يقبل شهادته لا يجوز لنا ان نقضي للموكل على خصمه لان القضا يقع
 للوكيل من حيث الظاهر وان لا يصح فاصحابا في حق مولا والله اعلم واذا وكل رجل رجلا بالحق المضمونه فاستقضى
 الوكيل ليعين له ان يقضي في ذلك لان القضا يقع للموكل من حيث الظاهر وليس له ان يعين وكيله من موكله
 لانه ان نام حكم القضا كان هذا قضا للغياب وان انا حكم الوكا له فهذا او قبله او قبله الموكل ما صنع
 من شئ فهو طيز فوكل رجلا بالمضمونه جاز وليس له ان يقضي لهذا الوكيل فان اصاب الوكيل الثاني امج الوكيل
 الاول وكيله للموكل الاول ولهذا ملكه عرضها وينصرف بموته ولكن من حيث ان الوكا له الثاني مستفاد
 من حجة الاول وان ملكه عن له كانه وكيل الاول فيكون هذا من القاضي قضا الوكيل لنفسه من جهة وايضا

لا يجوز فرق بين هذا وبين هذا ايضا فاذا امر القاضي رجلا ان يبيع مالا لليتم فخاصم الوكيل في شئ من حقوق ذلك
 العقد الى هذا القاضي فانه يجوز له ان يقضي لهذا الوكيل والفرق ان القاضي في تصرف مالا لليتم
 ليس بخاصم وكذا ان يبيع ولهذا لا ينفذ القضا الى اليتم من كل وجه فصار قضا لليتم من كل
 وجه لا لوكيل القاضي اما هنا بخلافه واذا وكل رجل القاضي بامر عن القضا او كانت الوكالة قبل
 القضا ثم استقضى وغزله فهو وكيل على حاله حتى كان له ان يخاصم عند قاض اخر تال في الجامع الكبير واذا
 مات الرجل وله ديون على الناس بعضها على القاضي وبعضها على من لا يشهد له بخبراته او ابدت عليه
 عند هذا القاضي ان الميت اوصى اليه فاعلم بان قضا تلك مسائل احدها هذه والحكم فيها ان القاضي
 اذا قضى بوصاية ثم قضاؤه استخسنا انما حتى لو قضى بعض من ساهل الدين الى هذا الرضى به او لو وقع قضاؤه
 الى قاض اخر فان القاضي الاخر يرضيه ولا ينتصه وبمثله ولو ان القاضي لم يقض له بالوصاية لا يصح قضاؤه
 حتى كان للورثة ولاية مطالبه بالدين والفرق ان القاضي بالقضا في الفصل الثاني بعمل نفسه لا بدت
 براءة نفسه ويصح دفعه اليه والقضا لنفسه باطل ولا كذلك في الفصل الاول فوجه ان القضا يعتبر
 بالشهادة والغريم لو شهد بالوصاية لحد الرجل بعد ما ادى الدين اليه لا يقبل شهادته لكان التهمة
 تكذبا لا يصح قضاؤه وقيل قضا الدين لو شهد الغريم بالوصاية لحد الرجل يقبل شهادته اذا كان المو
 ظاهرا استخسنا لانه لا تامة في هذه الشهادة لان للقاضي ولاية نصب الوصي اذا كان الموت ظاهرا به
 الشهادة تكذبا يصح قضاؤه ايضا ان يحمد ارحمة الله عليه سوي في الفصل الثاني بين القاضي وبين
 امراته وابنه وناله اذ ارفع قضاؤه الى قاض اخر ابطله ونواضا كان باطلا لبعض بنسبنا قالوا ينبغي
 ان تكون الجواب في امراته ونواضا بخلاف الجواب في حق نفسه لان قضا القاضي لنفسه باطلا بالاجماع فلا
 يجوز له ان يرضيه اما قضاؤه لامرته وابنه يختلف فيه لان شهادته لا يحصل فيه فكذا قضاؤه بالقضا
 بالامضاء باذ خلاجه فانه كان لغيره ان يعضيه اذا كان من ربه ذلك ولو لم يبيع احد الاوصيا
 حتى جعل له القاضي ثم ان القاضي او بعض مهنه فرفع الدين بالحق والوصية ويجوز الدفع
 اليه وبمثله لو قضى الدين اليه الا ان يعرض ويصا عن الميت لا يصح النصب والوصية في ذلك ان للقاضي ولاية
 نصب الوصي عن الميت ويكون هذا النصب قضا لان القاضي في هذا النصب عامل لنفسه ولا كذلك
 النصب قبل قضا الدين المشقة التامية مسألة دعوى الميت اذا كان مكان دعوى الوصاية ودعوى السب
 في هذه المشقة بان جاز رجل وادعى الدين للميت وادعى انا م على ذلك بنية وقضى القاضي بالنسبة
 شدة ان القضا منه بعد قضا الدين اليه لا ينفذ قضاؤه وان كان قبل قضا الدين اليه ينفذ قضاؤه
 والفرق بينهما قبل القضا وبينها بعد القضا جاز كوننا من الوجهين وفي هذه المسألة على الفرق الثاني
 نوع اشكال لولا ان القضا التامة في شهادة الغريم بالوصاية قضا انما كان لان للقاضي ولاية نصب الوصي في
 الشهادة فليكن هذا النصب قضا الى الشهادة فاما ليس للقاضي ولاية اثبات النسب من غير شهادة
 فكان ثبوت النسب قضا الى الشهادة والى ولاية القضا كان قاصيا وشاهد لنفسه من وجه تالنا
 كليل التهمة مستقبلة هنا ايضا لانه ان لم يكن للقاضي ولاية اثبات النسب ابتدا وله اثبات ولا ينفذ
 للغير وفي اثبات النسب اثبات ولاية الاستيفاء وله ذلك انه لم يكن له ولاية السب فيصالح قاصيا وشاهد

في القضا بان السب من حيث ان فيه اثبات ولاية الاستبنا للغير واثبات السب المراد على هذه الولاية
ففي التهمة من هذا الوجه المسئلة الثالثة اذا كان مكان دعوى الوصاية والسب دعوى الوكالة بان غا
رب الدين وجار جل وانام بينة ان رب الدين وكله نقض الدين الذي له على القاضي ادعي من سيمان فرائبه
فقضى القاضي بوكالة لا يجوز سوا كان القضا قبل دفع الدين اليه او بعد دفع الدين اليه فرب الدين الوصاية
والوكالة قبل دفع الدين والفرق ان للقاضي ولاية نصب الوصي وان لم يكن على الميت دين فلا يكون في هذا
النصب عامل لنفسه اصلا فلا يكون قضاؤه لنفسه اصلا فاما بالنسبة للقاضي اصلا فاما بالنسبة للقاضي ولاية
نصب الوكيل من الغائب فهو بهذا القضا يعمل لنفسه من انه ثبت من تعقبي منه فبراهمه فيه اليه فليكن
قاضيا لنفسه فلهذا لا يصح فان دفع قضاؤه بالوكالة الى تراض اخر فان كان القضا بالوكالة بعد قضا الدين
برده لا محالة ولو امضاه لا يجوز امضاؤه لا بد ونوع باطلا لانه قضى لنفسه من كل وجه وان كان القضا له
بالوكالة من الاول قبل قضا الدين اليه فامضاه الثاني جاز امضاؤه على عمد ورحمة الله في الكتاب فتعالان
امضا الثاني حصل في فصل مجتهد فيه واختلف عبارة المشايخ فيه بعضهم قالوا اذ اذ به حقيقة الاختلاف
من المشايخ من يجوز القضا بالوكالة امانته في حالة الحياة والوصاية امانته كما اجبر القضا بالوصاية وبعضهم
قالوا اذ به استنباه الدليل ووجه ذلك ان الوكالة امانته في حالة الحياة والوصاية امانته بعد الموت
فالقياس الظاهر بوجوب السوية فينبغي ان يملك القاضي نصب الوكيل كما يملك نصب الوصي وينبغي ان يملك
القضا بالوكالة قبل قضا الدين كما يملك القضا بالوصاية فاذا اتحد بالقياس الظاهر ففرض بالوكالة قبل
قضا الدين حصل قضاؤه في محل مجتهد فيه ونقول هذا القضا على الغائب مجتهد فيه فان قبل هذا القضا
مجتهد فيه ينبغي ان لا يتوقف على امضا تراض اخر على ما نقلنا هذا هكذا اذا كان قضا من كل وجه لما اذا
كان قضا لنفسه من وجه لا يتوقف على امضا تراض اخر لان القضا لنفسه باطلا بلا خلاف وهذا القضا
لنفسه من وجه من حيث ان يحصل النفع لنفسه من حيث ان يقضيه الدين فتراو قضا للغير من وجه من
حيث انه مما لا يقضيه الدين وينظر حضور الموكل فيتوقف على امضا تراض اخر فان ادعى اجها دالي انه
قضى للغير وامضاه فقد لا بد صدق محلا مجتهدا لا ينبغي لما يحصل له من النفع غيره ونظير هذا اذا قضى
لامرته يتوقف على امضا تراض اخر وان كان هذا القضا مجتهدا في نفسه باطلا بلا خلاف
والخلاف في ان قضا الرجل لامرته هل هو قضا لنفسه من وجه فاذا امضاه تراض اخر يتوقف على امضا تراض اخر
للغير على كونه قضا لنفسه فينضم ما صدق محلا مجتهدا فيه فكل ذلك لا ينفذ وكذا امرتها على ان ينفذ
القضا على الغائب روايات فعل الروايات لا ينفذ لان نفس القضا مجتهد فيه فيتوقف على هذا
الرواية على امضا تراض اخر وعلى الروايات ينفذ ولا يتوقف لان احادي الروايات لا خلاف في نفي
القضا وانما الخلاف في ان الاكراه سبيل اليقين هل هو شرط فعلي فبما في هذه الرواية ينبغي ان لا يتوقف
القضا بالوكالة هنا على امضا تراض اخر والله اعلم ان القضا على الغائب لا يجوز ولو حكم
عليه لا يجوز وتفسير الشيخ ان ينصب القاضي ويكلم عن الغائب ليسع الحظومة عليه والقاضي يعلم ان القضا
ليس يخصم القاضي لا يسع الحظومة عليه وانما يجوز نصب الوكيل عن خصم اختفى في نيته ولا يجتهد بحكم الحاكم
فالقاضي ينصب عنه ويكلمه ولكن بعد ما يعث امناه الى داره وفودي على ابال داره على ما ذكرنا قبل ذلك

اما ذلك

اما في ذلك الموضوع فلا والدليل على ان نصيب المسخر لا يجوز ما ذكره الخفاف في ادب القاضي رجل ادعى عقارا
في يده رجل وانما البيعة على الملك فالقاضي لا يسع بيئته ولا يقضي له بالملك ما لم يعلم ان العقار والمدعي به في يده
المدعي عليه او شهد الشهود بذلك لحوار ان المدعي ما وضعه ولا حتى يتبين ان العقار المدعي به في يده فيقضي
للقاضي بذلك عليه ويكون بذلك استخفا فاعليه وعلى غيره والعقار في الحقيقة في يده غيره وذلك بخبر
رحمة الله في تهادن الحاكم رجل غاب عن جوارحه رجل ادعى على رجل ذكر انه غريم الغائب وان الغائب وكله يطلب
كل عن له على غيره بالوكالة والحظومة عليه والمدعي عليه يسكر وكذا تمام المدعي بيئته على وكالاته قضى
الغائب على توكله كانت شيخ الامام رحمه الله هذه المسئلة دليل على جواز الحكم على المسخر فانه قال ادعى
على رجل ذكر انه غريم الغائب ولم يتقدم ادعى على رجل وهو غريم الغائب قال العبد والسيدي رحمه الله ولكن هذا
عندنا محمول على ما لم يعلم القاضي يكونه مسخر فيل وينبغي ان يكون هذا المسئلة على روايتين لا هذا
في الحاصل فحاصل الغائب وفي القضا على الغائب روايتين في احادي الروايات لا ينفذ لان نفس القضا مجتهد
فيه وفي الرواية اخرى ينفذ لان نفس القضا ليس مجتهد فيه والى هذا ما اشار شيخ الاسلام رحمه الله
والمسئلة في شرح كتابه المعقود وكان الشيخ الامام طهري الدين رحمه الله يقول في القضا على الغائب
لنبي بعدتم الحوار والنفاد فيما لا يتصور ان يذهب اصحابنا رحمهم الله بل وان القاضي حكم على المسخر وامضى
تراض اخر مع الامضا ولا يكون لاحد تعذر ذلك ابطالا لاد افضى القاضي الغائب في يده رجل والقاضي يعلم
في ولا يتوقف القضا ولكن لا يصح التسليم صورة المسئلة بخارجي ادعى على مسخر فندي عنده فامضى القاضي
الذي يبيد بسرقته محله كذا الى اخره ملكي وحي في يده بغير حق وانما بيئته على دعواه فالقاضي يقضي
بالدار المدعي ويصح قضاؤه لان المقضى له والمقضى عليه حاضر الا ان التسليم لا يصح لان الدار ليست
في ولايته فكيف ان القاضي يسرقه لاجل التسليم واد الامر القاضي السامان ان يقضي بين اثنين لم يجز قضاؤه
الا ان يكون الخليفة اذ ان القاضي بذلك لان القضا امر يحتاج فيه الى العلم والامانة والرواية والخليفة بالتقوى
الى هذا القاضي من غير اذن بالاستخلاف وهي بعلمه وامانته وراية اماما وهي بغيره فرق بين القاضي وبين
امام الجماعة فان الخليفة اذ افاض الى الشان امانة الجماعة مطلقا فاصح غيره جاز والفرق ان هناك
الاذن بالاستخلاف ان لم يوجد قضا وحده لا لانه لا الخليفة انما افاض اليه امانة الجماعة مطلقا مع علمه
ان العوارض المانعة من امانة الجماعة نحو المرض والحدث في العمالة وغيرها ذلك متوهم متفقون وعلى تقدير
التحقق لا يمكن الشطرا وان الامام يقضي الوقت فتمه اذ لا بالاستخلاف دلالة امامه بالمال يوجد
الاذن صريحا لم يوجد دلالة لان الامام هو من المانع من القضا وهو مفهوم معصوم في حق هذا
القاضي ولكن الشطرا وان الامام هو من المانع لان ما جبر سماع الخصومات ممكن لانه غير مفترق وقت
لهذا ان تراضا في بين القاضي وبين الوصي ايضا فان الوصي يملك التقوى بين غيره وان لم ياد له
الوصي والعرفان في حق الوصي الا في التقوى بينه ولا له ايضا لان الوصي اما يعمل بعد موت الوصي
فاذا اوصي اليه مع علمه انه قد يجز عن التصرف في نفسه وعلى تقدير الجور لا يمكنه استنطاق اياه في التقوى
الى غيره فتمه اذ لا في التقوى بين غيره ولا له اما باستنطاق راي الخليفة والاستخلاف ممكن للقاضي
ان يجز عن القضا فلا حاجة الى اثبات الاذن دلالة بالتقوى بين غيره فان كان الخليفة اذ ان القاضي

مدم

الاستخلاف اما انما او د لاله بان تاله ما صنعت من شي هو جازي ملك الاستخلاف لانه صار راضيا بغيره وهو
ظهور الوكيل بالبيع لا يملك ان يوكل غيره واذا اذن له الموكل في التوكيل ما نصت او د لاله بان تاله ما صنعت
من شي فهو جازي ملك توكيل غيره الا ان مسألة التوكيل وبين مسألة القاضي فترق من وجه فان الموكل اذا اذن
للكوكل ان يوكل فوكل وقال الوكيل الاول للوكيل الثاني ما صنعت من شي فهو جازي ملك للوكيل الثاني ان
يوكل غيره والخليفة اذا اذن القاضي في الاستخلاف فاستخلف وتاله الخليفة ما صنعت من شي هو جازي
كان له ان يستخلف غيره ولو ان الخليفة لم ياذن له بالاستخلاف فامر رجلا فحكم بين اثنين حتى لم يجر حكم ثم ان
القاضي اجاز ذلك الحكم ينظر ان كان مجال جواز مكره لو كان قاصيا جازي القاضي مكره وان كان مجال لا يجوز
مكره لو كان قاصيا ينظر ان كان من مختلف فيه الفتا كما محدود وفي العرف جاز امضاة لك وان كان عبدا
او وصيا لرجل لان القاضي اذا لم يوذ في الاستخلاف صار الحائز حقه بعد الاستخلاف صار الحائز حقه
بعد الاستخلاف كالحال قبل الاستخلاف وقبل الاستخلاف لو قضى وهو من اهل القضاة وقت تفراده سببا
اجازة ناض اخر وان لم يكن من اهل القضاة لا يتوقف كذا هنا ولو ان الخليفة اذن للقاضي في الاستخلاف
فاستخلف وعلام اراد ان يعزله لم يكن له ذلك الا اذا كان الخليفة اذنه بالحرز ايضا بان تاله ولم يثبت
واستبدل من ثبت ولو اذنه بالحرز في الاستخلاف فاستخلف وعلام هذا القاضي الثاني بصير قاصيا
من جهة الخليفة لا من جهة القاضي الاول حتى لو اذن القاضي الاول ان يعزله الثاني لم يكن له ذلك الا اذا اذنه
الخليفة للقاضي الاول استبدل من ثبت ولو ان الخليفة امر القاضي ان يستخلف رجلا لم يسمع من الخصم ربح
من الشهود ويكتب الاقرار ولا يقطع الحكم ولما القاضي ولا يقوم بذلك لا جاز ذلك فان لم يسمع الاقرار لم يسمع
من الشهود وكتب الاقرار من امر عندك ويسال عن الشهود ثم سئى ذلك القاضي فيكون القاضي هو الذي يحكم بعد
ان يعرف صحة ذلك لان الخليفة اذا امر القاضي ان يسمع من الشهود ويكتب الاقرار ولا يقطع الحكم بل يرفع
الامر الى الخليفة حتى يحكم الخليفة بنفسه كان صحيحا لذلك اذا امره بالاستخلاف على هذا الوجه الخليفة
اذا رفع الامر الى القاضي فالقاضي لا يقضي بتلك البينة بل يامر بحضور المدعي والمدعى عليه باحضار
الشهود واما الشهود ان يشهدوا ثانيا عندك بحضور المدعي والمدعى عليه فاذا صححت الشهادة فحلف
قضى بتلك الشهادة وهذا افضل الناس عندنا فان نابت القاضي ببيع البينة ويكتب الاقرار ويصحب
الى القاضي والقاضي يقضي بذلك ولا ينبغي له ان يقضي بذلك وانما عليه ان يامر باعادة البينة وان يحضر
المقترح حتى يقرب عنده ثم يحكم بما يسمع عنده وان كان الشهود شهدوا عند الخليفة بالحق ثم غابوا فاعلم الخليفة
القاضي بما شهدوا عندك لهذا على هذا ان القاضي لا يتقبل ولا يحكم حتى يعيد الشهادة عنده وكذلك اذا كان الكذب
عليه اقر عنده فليمنه ثم محمدا بعد ذلك فاحضر الخليفة القاضي باقراره عنده فالقاضي لا يتقبل ذلك على طرف
الشهادة لا بد لو شهد على اقراره غير خليفته مع رجل اخر فقبل ذلك فخليفته اولى وسيل القاضي الامام
شمس الائمة الا وزجدي رحمه الله عن القاضي اذا سمع الدعوى ويسمع النائب الشهادة يقضي النائب بالبرهان
بدون اعادة الدعوى فانه لا الا ان يامر القاضي بالحكم بتلك البينة وسيل ايضا عن القاضي
اذا سمع الدعوى والشهادة ولم يحكم وامر نائب بالحكم وهو ما ذكروا بالاستخلاف في حكم المثال الصحيح
هل يسمع هذا الامر فاذا حكم النائب هل يسمع حكمه قال نعم وفي الفتاوى الفقيه ابن القاسم ان القضاة يسمعون

شمس

القاضي ناض فله وانا من ذل بسبب من دفع الرشوة او الشفعة فاولاد اذا قضى ثم دفع قضيتهم الى ناض
اخر يري فلا تله فانه لا يسطر قضاة او افر حصل في محل الاجتهاد والثاني اذا قضى ثم دفع قضاة الى ناض
يوي فلا تله ان يفضله بعض مشايخ زماننا ما لو ان من تغلب القضاة بالرشوة لا يصير قاصيا وانا
قضى لا ينفذ حكمه ولا يحتاج فيه الى النقض واما الذي يطلب القضاة بالشفعة فهو الذي تله سواي
حتى تغادر قضايه في المجتهدين وان كان القاضي ما ذكروا في الاستخلاف فحكم فليمنه في فادنه ووقفت
الحاجة الى اثبات حكمه منذ القاضي الاصل ينبغي ان يثبتوا ذلك بشرطه من بعد ثم دعوى صحيحه على اعم
حاضر كالم الشتر فقط قاض اخر وما يتصل بهذا الفصل ما ذكره شمس الائمة السرخسي رحمه الله في شرحه
ان في ظاهر الرواية شرط نفاذ القضاة في نوازل ليس بشرط وذكر المصنف في ادب القاضي في باب القاضي
يقضي يعلم ان المعبر بشرط نفاذ القضاة واليه اشار محمد في الاصل وفي المتن اشار عن ابي يوسف الى المعبر
شرط نفاذ القضاة فانه قال نعمه امير المؤمنين اذا خرج امير المؤمنين لخرجوا معه فلمهم ان يقضوا
لان هؤلاء ليسوا بالقضاة انما هم قضاة الخليفة فابنما خرج الخليفة تلقى قضاة الخليفة ان يقضوا
وان خرج القاضي وحده فليس له ان يقضي وعن ابي يوسف في الاملا ان المصير ليس بشرط
شمس الائمة السرخسي رحمه الله ولشخص من مشايخنا اخذوا برواية النوادر ان المصير ليس بشرط باعنا الحيا
فانه متى تقع الحاجة الى ان يحتاج القاضي الى الحد ودلسم الدعوى ثم ونقض هناك واذا امر القاضي ناضا
بالشفعة في الرستاق فسمع صحت قضيته باختلاف الروايات لان الشفعة ليست من اعمال القضاة حتى تستر
لصحتها المصير في ظاهر الرواية والله تعالى اعلم **الفصل الحادي عشر في**
في الخرج والمعدل ولا يسال القاضي عن الشهود عند ابي حنيفة الا ان يطعن الخصم اعم
وقال ابو يوسف ومحمد رحمه الله يسال عنهم من غير ان يطعن الخصم فيهم وهذا في غير الحد وروى
والقضاة ما في الحد ودون القضاة يسال عنهم وان لم يطعن الخصم فيهم فيل هذا اختلاف عصر
وزمان فابو حنيفة رحمه الله كان في القرن الثالث الذي شهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالحنيفة فكان الغالب فيهم العدالة فبني الحكم على الغالب وقما كان في القرن الرابع الذي شهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالكذب فكان الغالب فيهم الكذب فامر بالسواطه او كان القاضي الامام ابو علي بن
النسي رحمه الله يقول ينبغي للقاضي ان يحكم في الشهود وسيمام ان كان عليهم زي الصالحين عمل فيهم يقول
ابي حنيفة وان كان عليهم زي الفسقة عمل فيهم بقولها وقيل لابل هذا اختلاف على الحقيقة حتى ما ان التفت
عن القاضي لان القاضي ينبغي عن القضاة بشهادة الفاسق ما مور بالثبوت فيه فلا يتوقف استيفاءه على
طلب الخصم قيا على سائر الحقوق ولا يخيبة رحمه الله الحديث المعروف وهو قوله عليه السلام للعلم
عندك بعضهم على بعض ولا ان الظاهر من حال المسلمين العدالة والبناء على الظاهر واجب ما لم يعارضه
ظاهرا اخر فبما اذا اطعن الخصم فيهم عارضه ظاهرا فوجب السواطه بخلاف ما قبل الطعن كان قضاة
ما تلتان اللسان في الحد ودون في القضاة ايضا الا ان ترك القياس ثم لان الظاهر لا يجوز عن نوعه
احتمال وشبهه والحد ودون في الشبهات بشرطنا السواطه عند احتياله لدرها قبل السواطه فاما
المال ثبت مع الشبهات ولا يذ في الحد ودون في الحد لا يمكن التذرك بخلاف المال فلان الخصم عدل الشهود

فكذلك في التزكية والبرحة عن ابي حنيفة وابي يوسف ورحمهما الله انهما قالان التزكية والبرحة شهادتان
محمد رحمه الله الا انه خير حقيقته ولهذا لا يشترط فيها لفظ الشهادة وهو قوله اشهد في حيث انه خير ليشترط
فيها العدد ومن حيث انه شهادتان شرطان هما سائر شروط الشهادة وحقيقته ان اشترط سائر الشروط
ما سوى العدد في الشهادة على موافقة القياس اما العدالة فلان بها تخرج الصدق وهذه اشروط العدالة
سائر الاخبارات واما البلوغ عن عقل والحرية فلان الشهادة ولاية على الغير والها تفرغ عن الولاية عن نفسه
والولاية على نفسه لا تثبت الا بالبلوغ عن عقل والحرية واما البصيرة فلان القدرة على التمييز انما تثبت به واما
الاسلام انما شرط اذا كان المشهود عليه مسلما لانه لا ولاية للمسلم الا على المسلم وان كانا فرسهما بلحاظ في حق
المسلمين دل ان اشترط هذه الشروط في الشهادة على موافقة القياس فيمكن اشترطها فيما هو في معناها
قياسا عليها واما اشترط العدد في الشهادة كان على مخالفة القياس ولهذا لا يشترط في سائر الاخبارات
فيقتصر عليها ثم هذا الاختلاف في تركيبة السرنا ما تركبه العلانية فالعدد شرط الاجماع لان معنى الشهادة
فيها بين واطرا الا ترى انه مختص بمجلس القضاء بخلاف تركيبة السر عندهما وذكر ابو علي النسفي في كتابه عن محمد
رحمه الله ما يدل على ان العدد في تركيبة السر عندك ليس بشرط والذي ذكره فيما اذا عرف المرزوقي اليهود
بالعدالة او لم يعرفهم لكان سأل من عرفهم واحبوه بعد انهم ينبغي المرزوقي ان عدلهم فظعا فيقول هم عدل
ولا يقول هم عدل لان الثقات اخبروا بعد انهم لان هذا ليس بتعديل بل هذا اخبار عن تعديل الغير
وهذا الاخبار لم تثبت عند القاضي لكون الخبر واحدا واه عن محمد رحمه الله وروى عنه ورواه غيره
ان القاضي يقبل ذلك منه لانه حال التعديل على عجزه وهذه الرواية دليل على ان العدد في المرزوقي عند محمد
رحمه الله ليس بشرط اما النرجان اذا كان اعني ذكره في غير رواية الاصول عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يجوز
ترجمته لان العمى حرج وعن ابي يوسف رحمه الله انه يجوز ترجمته والمرأة الواحدة اذا كانت حرة فقد جازت
ترجمتها عند محمد وهذا في الاول وما يجوز شهادتها في الجور شهادتها في الجور ترجمتها قال في كتاب
الافضية اذا اراد المرزوقي ان يعدل اليهود ينبغي ان يقول انهم عدل ونقاه جاز وشهادة قال هذا هو
المعنى الفاظ في التعديل ونال بن سلك المرزوقي يقول في التزكية هو عندي عدل مرضي جاز الشهادة وفي العيوب
ذكر لفظ عندي ايضا وبعض المشايخ قالوا اذا قال عندي لا يكون هذا تعديلا بقوله عندي وقع الشك
والفقيه ابو الليث رحمه الله يوقف هذا القول وقال هذا عندي ليس بشيء لان العالم بالحقائق هو الله
وانما يحبر المكلف عما عنده ووقع اجتهاده وقال ابو يوسف رحمه الله يقول المرزوقي ما اعلم منه الاخير كما ذكر
عمر رضي الله عنه ولو قال لا باس به فقد عدله وفي ادب القاضي اذا قال المرزوقي هم عدل فهذا ليس بتعديل
لان المحمد ود في القذف بعد التوبة عدل ولا يقبل شهادته وما رواه ابو علي النسفي رحمه الله عن محمد دليل
على انه تعديل وكذلك اذا قال هم ثقة فالقاضي لا يكتفي فيه فقد يطلق هذا اللفظ على المستور وبعض
مشايخنا قالوا انه تعديل ولو قال انه مرزوقي ككتفي فيه لانه طلب منه التزكية وقد اني بلفظة التزكية فصار
كالشاهد بعد الاستشهاد وباني بلفظة الشهادة ولو قال لا اعلم منه الاخير فقد ذكر في ادب القاضي
انه تعديل وانه موافق لما روينا عن ابي يوسف ومن المشايخ من قال انه ليس بتعديل والاصح انه تعديل لانه
في ما سوى الخبر عنه فكان مسلما صفة الخبر لانه لا تثبت بقدر ما علم من حيث الظاهر وهو لا يخود به

في حق العباد

في حق العباد واما العلم الحقيقي لله تعالى ومن محمد ان المرزوقي اذا كان عالما بصيرا يكتفي به منه واذا كان غير عالم
لا يكتفي به منه لان غير العالم ربما لا يعرف هذا العدد ولا ان قال لا اعلم منه الاخير من انواع الخبر وهذا القدر
لا يثبت العدالة وان قال عدل فيما علمنا فقد نال بعض العلماء تعديل وهكذا روي عن شرح والاصح انه ليس
بتعديل كان قول الانسان فيما علمنا فيما اعلم اذا اقترب بالاجابة يخرج من ان يكون اثباتا لا ترضى ان الشاهد
اذا شهد ان فلان على فلان كذا فيما اعلم لا يكون اقرا وتاويل حديث شرح انه كان لا يقبل شهادة المستور
كما هو قول ابي حنيفة وان قال هو عدل ان لم يكن شرب الخمر فهذا ليس بتعديل لان فيما ذكره ترضي بوصفه
بتلك النوع من العسق وان قال الله اعلم لا يكون تعديلا بل يكون حرجا لانه نفي علم نفسه حيث حال
بالعلم على الله تعالى قال ابن سبابة في نواحه عن ابي يوسف قال اقبل في تركيبة السر تركيبة العبد والمرأة
والمحدود في القذف والجمعي اذا كان نواعدا ولا اقبل في تركيبة العلانية الا من كنت اقبل شهادته
لان تركيبة السر من باب الاخبار الا ترى انه لا يشترط فيه العدد عند محمد والمحدود به امر ديني وقول المرأة
والعبد والمحدود في القذف في الامور الدينية مقبول اذا كان نواعدا ولا الا ترى انه يقبل زواجرهم في الاجابة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وجب الصوم بقولهم فاما تركيبة العلانية فظن الشهادة حيث شرط
فيها الحد لعدده وقول لا يصلحون للشهادة قالوا قبل فيها رجل وامرأتان يعني تركيبة العلانية لان شهادته
رجل وامرأتين في الاموال مقبول وكذلك التزكية وعلى هذا تركيبة الوالد تولد في السر وتركبة الولد
تولد في السر جازية لانها من باب الاخبار افعي ما فيه تركيد لنفسه من حيث المعنى ولكن يجوز للانسان
الذي يرضى نفسه اذا احتاج اليه الا ترى انه كيف روي يوسف نفسه صلوات الله عليه في قوله تعالى اجلس
خزائن الارض في حفيظ عليهم والساي العلانية فلا يجوز الا تركيبة من يقبل شهادته له وكذلك على تركيبة
العبد لمواه في السر طوره وروى محمد عن ابي حنيفة رحمه الله انه يجوز تعديل العبد والمرأة والاعمى وعن
محمد انه لا يجوز تعديل هؤلاء قالوا ينبغي للمعدل ان يختار السؤال من القصد بالاوصاف التي شرطها
في المرزوقي وانما يسأل حيا به واصل سؤوبه لانهم اعرف بحاله هكذا ذكر في ادب القاضي في
الشيخ الاطام الاول شمس الائمة الطلواني انه يسأل عن حيا به اذا لم يكن بينه وبينهم عداوة ظاهر ولا خفا
هو عليهم يعني لا يكون له فوق ايديهم حوائج لا يعطي الجناية وما اشبهه وهو احتيا وابي علي النسفي رحمه الله
ورواه عن محمد وذكر من جملة من يسأل عنه من المشاهد وقرينه فقد صح ان عمرو رضي الله عنه قال
اذا كان في المرزوقي ثلاث خصال فلا تشك في صلاحه اذا احمد ذوا قرابته وجاره ورفيقه وان لم يجد في
حيا به واصل سؤوبه من يصحح التعديل يسأل اصل محله وان وجد كلام غير ثقات نعمه في ذلك فواتر
الاخبار وكذا ان اسأل حيا به او اصل محله وهم غير ثقات فانفتحو على تعديله او حرجه ووقع
في قلبه انهم صدقوا كان ذلك بمنزلة نواثر الاخبار وان اخبر بعضهم بعد الله وبعضهم حرجه فالحكم
فيه كالحكم في اختلاف المرزوقي في التعديل والحرج وسياتي بيان ذلك ان شاء الله تعالى وان كان الشاهد
غير يالا يعرف اذا سئل عنه في السر فالقاضي يسأل الشاهد عن معارنه فاذا سأل عن معارنه فصح
في السر حتى يظهر عنده انهم صل يصلحون للتصديق فان عدلوا سأل عنهم عن الشاهد واعتمد على خبرهم
في الحرج والتعديل ولا يوقف فيه وسأل عن المعدل الذي في بلدته ان كان في ولاية هذا القاضي وان

في حق التعديل

ما عرف منه اذ لو كان بخلاف ذلك لتمتع الناس به ولو تخلف ثوابه لو وصل الخبر الا ترى ان اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم كانوا يعيبون وكانوا لا يبطل حكم عدالتهم وطرفه ما نزلنا وان لم يكن الرجل مشهورا
فالمعدل لا يعد له لان هذه مدة يجوز ان تتغير المدة وانما يكون مشهورا فانما لا يتخذ ثوبا فاعاله
واحواله ليستند له لعدم وصول الخبر على عدم التغيير وذلك ما اذا كان الرجل معروفا مشهورا واذا عدل
الشهود عند القاضي وعرفهم القاضي بالعدالة فشهدوا امره اخرى فان كان بين التعديل وبين الشهادة
التأنيده مدة فربما قضى القاضي بشبهه منهم من غير ساله وان طال الزمان وتقدم العهد سال القاضي
سويده على قوله من يرى السؤال عن الشهود وهذا لان الانسان لا يفتي على صفة واحدة في جميع الزمان
بل يتغير على ما عليه الغالب ولا يكون التغيير في زمان قريب وانما يكون في زمان طويل فعد ذلك اختلف
المشايخ فيما بينهم منهم من ندد بالطول لسنة وهو قول ابي يوسف واخيرا اذ انى على العسقي ومنهم
من ندد بالطول لسنة اشهر وهو قول ابي يوسف واخيرا والخلاف رحمه الله ومنهم من ندد به بالعد
اشهر ومنهم من ندد به بشهر ومنهم من كرم التعديل وقوضه الى رأي القاضي ان وقع في رايه بعد الا جهاد به
والناس لا يشيروا في هذه المدة وراي هذه المدة فربما لا يسال عنه وهذا القول اشهد باصول اصحابنا
وهو مروى عن محمد رحمه الله وان عرف المرابي الشهود بالعدالة غير انه علم ان دعوى المدعي كان باطلا وان الشهود
او هو اذ في بعض الشهادة فينبغي ان يبين للقاضي بما صح عنك من عدالة الشهود وادبها في الشهادة او بطلان
المدعي فالعدل قد ينسى وقد يغلط والركن قد يفت على بطلان دعوى المدعي بما عرفت من على اصل سبب الاحتجاج
من الايراد الايقان الذي يكون او يفتي صاحب اليد الملك من المدعي او ما استبد ذلك والشاهد لا يعرف ذلك
ويشهد بناء على ما عاين من سبب الاحتجاج وهذا لا يسقط عدالة فلعله انما ندد كعدالة الشهود وبطلان
دعوى المدعي ثم ان القاضي يتحقق مما اخبره المرابي فانه بين له حقيقة ما اخبره المرابي قبل
شهادة الشهود ولا نددت صحة دعوى المدعي بشهادة شهود عدول ولم يثبت بهذا الخبر بطلان دعوى
لان لا يصلح معارضا لشهادتهم فلها قبل القضاة بشهادتهم فان عرف المعدل من الشهود ما هو حرج فلا يصح
ان ندد حرجه صريحا بل ندد بالغيرين والكاتب بان يقول الله اعلم او ما اشهد نحر زاعن هتك السنن
على المسلم بقدره والتمن وبعض مشايخنا لو اوردوا ان ندد الحرج وندد كرهته لان اسباب الحرج كثيرة
فلعل ان العدل ظن سبب حرجه ولا يكون سبب حرجه بلا بد من البيان لينظر القاضي فيه فان كان حرجه
رد شهادته وما لا فلا تلبس وينبغي للقاضي اذا حرج الشهود ان يكتف الحرج ويقول المدعي رد في شهادته
احترازا عن هتك السنن فالبعض مشايخنا على قياس ما ذكره من اعدله لبعض الشهود وحرج البعض
ينبغي للقاضي ان يكتب اسم الدين عدل او ترك اسم المجرمين في السجل والمجمل لا يدخل في السجل ولا يحال
بهنك سننهم ولكن ليس هذا بصواب لان الحضم بما يطعن وعند ذلك يحتاج القاضي الى معرفة الشهود
فان لم يكن اسمهم مذكورا في السجل ولا في الديوان لا يحدم حتى يتعرف عن حاكم تانيا فالصواب كتاب
اسمهم ولكن يكتب اسم المعدلين لا غير حرجا عن هتك السنن بعد التمكن وان كان المعدل لا يعرف
الشهود وبالعدالة فاخبره وجلان عدلان وسعد ان عدلها هكذا ذكر في كتاب الاقضية لان خبر العدل
حجة مطلقة يجوز للقاضي ان يقطع الحكم به فيجوز للمعدل التعديل به الا ترى انه اذا شهد عند رجل عدلان

على السب

على السب وسعد ان يشهد على السب فلما همنا قالوا هذه الاشارة مستقيم على ما ذكر محمد في مسألة السب
في الكتاب الظاهرة اما على ما ذكر بشر بن الوليد ان علي بن ابي يوسف جواز الشهادة على السب بشهادة الزمان
العدلين ولا يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله حتى يسبح من العامة فهم يوجب ان يكون الجواب على الخلاف ايضا
على قوله ابي حنيفة لا يسعد التعديل باخبار العدلين حتى يسبح ذلك من العامة وروي هشام عن محمد رحمه الله
مسئلة التعديل باخبار العدلين وذكر فيها زيادة فقال اذا كان اللذان عدلان يعرفان التعديل وسعيه
ان عدله وروي ابراهيم عن محمد بن رجل عدل عند القاضي وانما لا اعرفه الا انه وصف هل يسعي ان اذليه و
عرفت ان القاضي ركاه قاله لا يسعك الا ان يعرفه واذا شهد شاهدان لرجل على رجل بحق وعدلها العدل
بعد موتهما فالقاضي يحسب بشهادتهما وانما لا يكون لهما بعد ما عاين او بعد ما حرسا او بما قاله القاضي
لا يقتضي بشهادتهما والعرف ان الموت ليس يحسب في المشاهدة الا ترى ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعد موتهم على العدالة وكذا لك من بعدهم وكذا لك العينة ليست حجة في الشهادة فاما الحرس والعين
معنى الحرس في الشهادة ولو اتفق الا دأب يمنع الا دأب يمنع القضاة ايضا وفي رواية ابي الليث رحمه الله
شاهدان شهدا عند القاضي والحاكم عرف احدهما بالعدالة ولا يعرف الاخر فركاه المعروف بالعدالة
قال بصير لا يقبل تعديله وعن ابي سلة روايتان وعن الفقيه ابي بكر البجلي في تلامذته شهدوا عند الحاكم
يعرف اثنين ولم يعرف الثالث فعدله الاثنان فالجوز لعدلهما اياه في شهادة اخرى ولا يجوز في هذه
الشهادة والله موافق لقول نصير وبه يعني وفي التواكل اذا سئل المعدل عن الشاهد فقلت هو
حرج لان الانسان لا يمنع لاطار ما هو حسن وانما يمنع عن اظهار ما هو فيجوز وهذا امر الظاهر من حال
المسلم وفيه ايضا الشاهد اذا كان في السر فاستقام في الظاهر عدلا فاد القاضي ان يقتضي فاخبر عن
نفسه انه ليس يعدل صح اقراره على نفسه ولكن لا يسعه ذلك الكلام في ذلك الوقت لا يتضمن
ابطال حق المدعي وفتك ستر نفسه واذا سأل القاضي المعدل عن حال الشهود فاخبره بما علم من
حاله ثم اراد ان يسال عن غيره فلا ينبغي ان يعلم انه سأل غيره عن حاله لانه مني علم به لك ربما يعتمد
التالي على قول الاول فيها ون بالسؤال ولا يسال في التحصن واذا اختلف اصحاب المسائل في الحرج
والتركيه فما صل الجواب في هذه الفصل ان الخبر باحد الامرين اذا كان مني والخبر بالامر الاخر لو
فالقاضي ما قد يقول المتني تزكيه كان او جرحا لان قول المتني حجة مطلقة يعني به في جميع الاحوال
وقوله الواحد ليس حجة مطلقة فلا يعارض قول المتني وان كان كل واحد من الجانبين ما هو حجة مطلقة
بان كان من كل واحد من الجانبين متني فالترجيح للجرح لان الخارج مثبت والعدل ما قد يقول
لا علم فيه الاخير او لان المعدل اعتمد الظاهر فان ظاهر حال المسلم العدالة والجرح وقت حيا
امر بخلاف الظاهر حتى عن المعدل والقاضي انما يسال ليتقف على خلاف الظاهر وذلك في خبر الجرح
وكذا لك اذا كان من احد الجانبين متني ومن الجانب الاخر عشرة رهط او فودعا اورد وشا لكم
ثوب المتني كان الترجيح للجرح لان المتني حجة متكاملة والزيادة عليها فضل الا ترى اني باب المالك
جعلنا الزيادة على المتني فضلا كذا همنا واذا كانت الزيادة على المتني فضلا وكان من كل جانب متني
وان كان من كل جانب متني وان كان كل جانب رجل واحد اعاد المسئلة من غيرهما هكذا ذكر المسئلة

في الاصل وفي الافضية اذ ليس من كل جانب حجة ولعله وعلى القاضي الحكم بليسا عن غيرهما لان سمي الخبر
من احد الجانبين ما يتم به الحجة ببدوح الخارج وان استكشف القاضي منها المعنى من العدل ومن الجوارح الاول
فنعول للعدل بما يوجب عدلته ويقول المجروح ما يوجب حرجه وهو حجة في حجة لان اسباب الحرج مما حثت فيه
فعل هذا الجوارح اعتمد سببا لا يكون الحرج منه القاضي والعدل لا اعتمد سببا لا يكون سبب لعدله بل عند
القاضي لبيال القاضي حتى يعمل فيه برأيه ثم ذكر من الجوارح فيما اذا كان من كل جانب واحدا القاضي اعاد المسئلة
عليها ظاهرا صريحا في قوله رحمه الله لان العدل في المركزي شرط عدله فاذا كان من كل جانب واحدا لم يثبت واحد
منها لا العدالة ولا الحرج فتوقف القاضي كساعتين واحدا شهده عند القاضي فان القاضي يتوقف الى ان
يتبين شامدا حركتها وانما على اصل في حجة وان يوسف شكك لان عدله مما العدل في المركزي ليس
لشروط فتم الحجة من الجانبين فيدعي ان يكون الحرج اولى لو كان من كل جانب متني عامة المشايخ على ان للعدول
في الاصل والافضية قوله رحمه الله وانما قولها للحرج اولى هكذا ذكر في المشي وصوره في كرية المنفي
اذ اولى اليهود واحد وحرجه واحد قال ابو حنيفة رحمه الله وابو يوسف للحرج اولى وقال محمد الشهادة
موقوفة على حالها حتى يخرج الحرج او العدل اخر ومن المشايخ من قال ما ذكر في الاصل والافضية قوله الكل
القابل يقول في المسئلة روايتان عنهما ويعرفون هذا التباين على قولها لهما اذا كان من كل جانب واحدا وبما
ما اذا كان من كل جانب اثنين فقد بلغ كل فريق هذه الشهادة وفي الحرج معنى الاثبات وفي التعديل معنى النفي
والشهادة شرفت للاثبات لا للنفي في حرج الحرج للتعديل لهذا انما الواحد مما لا يتم به الشهادة قبل كلامه
خير والنفي والاثبات لسنوات في الخبر فلا يمكن ترجيح الحرج فيستعمل القاضي السواليا استنبلا فاذا سأل
القاضي عن اليهود وطعن فيهم لا ينبغي للقاضي ان يصحح المدعي بان يهودك قد جرحوا بل يقول له قد جرح
يهودك او يقول له لم يحدهم يهودك ليكون ذلك اقرب الى الشين فان قال المدعي انا ابي من لعدله وحي
فوما يصلحون لئلا فان القاضي يسمع ذلك منه ويسلم ذكر المسئلة في العيون وفي ادب القاضي قال
عند ذلك القوم سأل القاضي المطاعين بما طعنوا فيهم لانه يجوز انهم طعنوا بما لا يصلح وجه الطعن
عند القاضي والمدعي فان يدينوا ما هو جرح عند الكل كان الجرح اولى وان يدينوا سببا لا يصلح للطعن عند
القاضي لا يثبت اليهم وينتقل شهادة اليهود وكذا لو عدلهم المركزي فطعن في اليهود عليه وقال القاضي
اسال فلانا وقلنا باسمي فوما صالحين للمسئلة يسال عنهم فان جرحوا او يدينوا سببا صالحا الجرح اولى هكذا
ذكر في العيون وفي ادب القاضي ايضا وفي نوادر ابن سماعه تلك المجردة اذ اسال القاضي في السر عن اليهود
فلم يعد لو اتم اتمام المشهود له بالعدلين في العلانية قال لا يثبت ذلك منه وهذه الرواية مخالفة رواية
العيون ويدينون لان العبرة لتركيب السر ولكن بعمدة الواقعة بينهم ولان في النسخ عن ذلك اشاعة
القاضية وسمع العداوة بينهم عسى وفي المتن عن ابي يوسف رحمه الله اذ عدل الشاهد في السر
فقال المشهود عليه انا احي بالبينه في العلانية انه صاحب كذا وكذا ابي ادا كان كذلك لا يثبت شهادته
قال لا يثبت ذلك من المدعي اذ عدل الشاهد في السر اسال الى العبرة لتركيب السر والله مخالف رواية
العيون ايضا وفي نوادر ابن سماعه عن محمد ايضا قلت محمد رحمه الله انما من القاضي المشهود اليه انما سأل
من عدل مشهوده قال لان العبرة لتركيب السر ولكن التهمة في حق من يعدله الشاهد بامر المشهود له

فعله

فعله وامنع على ذلك ولا تهمه في حق من كفي القاضي واذا شهد شاهدان على رجل فقال المشهود عليه
هما عبدان وقال الشاهدان نحن احرار الاصل لم يملك قط فالقاضي لا يقبل شهادتهما حتى يعلم انهما حران
ابن سماعه عن محمد عن ابي حنيفة رحمه الله انه قال الناس احرار الا في اربع مواضع الشهادة والحدود والقصاص
والعتل ومحو ورد عن عمر رضي الله عنه صورته في الشهادة ما ذكرنا صورته في الحد ورجل تذف انسانا وذا
القاذف ان المتذوف وعبد فالقاضي لا يجد القاذف حتى يعلم حريته المتذوف صورته في القصاص ورجل قطع
يد انسان ورجل تقاطع ان المتقطع يد عبد فالقاضي لا يقطع يد القاطع حتى يعلم حريته المتقطع يد صورته
في العتل ورجل قتل رجلا ورجل اعانته ان المتعول عبد فالقاضي لا يقضي على العاتلة بالدية حتى يعلم حريته
المتعول وهذا كله اذا لم يعلم حريته الشاهدين وحريته المتذوف وحريته المتقطع والمتعول معلومة للقاضي
بيتين بان كانوا جمهوريين في السبب ولم يعاين القاضي اثنان منهم من جهة احد فلما اذا كانت معلومة للقاضي
بيتين بان عرف حريه ابراهيم من الاصل و عرف حريتهم بالاعتناق فالقاضي لا يثبت اليهم لانه عرف كذبهم في
طعنهم بيقين فان سأل القاضي عن اليهود واخبر المذكون انهم احرار الاصل اجرت شهادتهم ولم اكلهم البينة
اشارة الى ان الاخبار عن حريه اليهود يمكن للعمل بالشهادة هكذا ذكر في كتاب الافضية وهذا لان القاضي
لا يحتاج الى القضا بالحريه لان ذلك انما يكون بعد ثبوت الرق والرق غير ثابت وانما يحتاج الى ما عرف بان
شهادتهم حجة فصارت الحريه كالعدالة ثم العدالة تثبت بالاخبار فكذلك الحريه وذكر في شهادته ان الاصل
ان القاضي اذا التفت بالاخبار فحسن وان طلب على ذلك بيينة هو واجب وحسن لان الحاجة الى معرفة الحريه
فوق الحاجة الى معرفته العدالة لان اهلية الشهادة لا تثبت بدون الحريه وتثبت بدون العدالة لان الحريه
احدثت سببها من اصليين مختلفين من العدالة باعتبارها من اسباب قبول الشهادة ومن الملك باعتبارها من سبب
فيها الحصرية وفيها حق العباد فليست بها بالعدالة فلما بالخطا تثبت مجرد الاخبار وتثبتها بالملك فلما بان الاثبات
بالبينة اولى لان الحريه لصدر مقصضا لها ولو جاز انسان وادعي رده هذا الشاهد فعد ذلك لا ذكره
المسئلة في الكتب قال الحرف الاسلام على البرزدي رحمه الله ويدين شهادته ان لا يسمع اذا اقام البينة على حريه
ولسمع اذا لم يتم ان اصحابنا رحمهم الله فرقوا بين فصل الشهادة وبينما عداها من الفصول وهو فصل الحدود
والقصاص والعقل فقال في فصل الشهادة اذا اخبر المذكون بحريه اليهود فالقاضي يخبر شهادتهم ولم يثبت شرط
اتامة البينة وقال في الفصول السلات القاضي لا يقضي بالحد والقصاص والعقل ما لم يسمع البينة على الحريه والعقل
ان الحريه من اسباب قبول الشهادة وليست من حقوق العباد التي يدخل تحت القصاص وكانت كالعقد بالعدالة
ثبت بالسؤال فكذلك الحريه اما الحدود والقصاص والعقل من الحقوق التي تدخل تحت القصاص فلما لا يمكن اثباتها
الا بالبينة فكذلك الحريه التي لا يجب حد القذف ولا يجب العتل والقصاص لانها لا يمكن اثباتها الا بالبينة هكذا
اذا قال اليهود نحن احرار فلما اذا قالوا كما عبيد فلان اعتقادنا من لا يقضي لشهادتهم حتى تقوم البينة على العتق
المحصل الفصل الاول والفرق انهم اذا قالوا كما عبيد فلان فعد اقر واعلى انفسهم بالرق وافرارهم حجة عليهم فثبت
الرق عليهم باقرارهم فحتاج القاضي بعد هذا الى القضا بالعتق والقصاص لا يكون الا بالبينة فلما في الفصل
الاول فالرق لم يثبت الا حاجة الى القضا بالعتق انما الحاجة الى ما يعرف به ان شهادتهم هل صار حجة والعتق
ما ذكرنا وكذلك اذا قال اليهود نحن احرار الاصل وقال المذكون كانوا عبيدا فلان اعتمدت فالقاضي لا يقضي

لشهادتهم حتى تقوم البيينة على العتق لان الرق قد ثبت عليهم باخبار المزيين فحتاج القاضي الى اليقظة
 بالعتق والتعريب ما ذكرنا وان اتام المشهود له بيينة على المشهود عليه ان فلا اعترافهم وهو يملكهم
 وقضي القاضي بعنتهم كان ذلك قضا على العتق حتى لو حضر والدين لا يحتاج الى اقامة البيينة عليه
 لان المشهود عليه انصب خصما عن المولى لان المشهود له ادعى حرية الشاهد على المشهود له وقد صح منه
 هذه الدعوى لانه لا يمكن من اثبات حقه على المشهود عليه الا بها والمشهود عليه انكر ذلك وصح منه
 الانكار لانه لا يمكن من دفع الشهود عن نفسه الا بانكار الخصم والاصل ان يرضى عن حقا على الحاضر لا يرضى
 الى اثباته الا باثبات سببه على الغائب بنصب خصما عن الغائب فصار اقامة البيينة على المشهود عليه
 كاتامتها على المولى الغائب واذا شهد المشهود على رجل بما لا اودم فقطع عنهم المدعى عليه فالقاضي لا يفتي
 بشهادتهم حتى يسأل عنهم فان سال عنهم وذكر في السر والعلانية فادى القاضي ان يعرض بشهادتهم
 فقال المشهود عليه انا اجرهم واقسم البيينة على ذلك فهذا المسئلة على وجهين الاول ان تقيم البيينة
 على جرح مفرد لا بد من حكم الحاكم وهو ان تقيم البيينة على ائتم فسبته او زناه او على اقرارهم ان
 المدعى استاجرهم على هذه الشهادة او على اقرارهم انهم قالوا لا شهادة للمدعى عليه قبلنا
 في هذه الحادثة او على اقرارهم انهم قالوا شهدنا له او على اقرارهم انهم لم يحضروا المجلس
 الذي كان فيه هذا الامر وفي هذا الوجه القاضي لا يتقبل هذه الشهادة عندنا خلافا لابن
 ابي ليلى والشافعي رحمهم الله الوجه الثاني ان تقيم البيينة ان الشهود ذموا ووصفوا او يقيم
 بيينة انهم سر قوامي كذا او شرفوا الخواصهم شركا في المشهود به او انهم صالحون على كذا
 واما حتى لا يشهدوا على ذلك اليهم او انهم حنيد او كذوب وفي القذف او على ان
 المدعى اقر ان الشهود شهدوا وبرزوا وعلى ان المدعى اقر انه استاجرهم على هذه الشهادة او
 اقرارهم انهم لم يحضروا المجلس الذي كان فيه هذا الامر وفي هذا الوجه القاضي يتقبل هذه
 الشهادة بلا اتفاق وجه قوله بن ابي ليلى ان هذه شهادة قامت على الجرح والمدعى قبله يحتاج الى
 اثباته بالبيينة ليدفع خصومة المدعى عن نفسه وجب ان تفصل فيما سأل على الوجه الثاني ويعلم
 ورحمهم الله في المسئلة طرق واصحابها واوضحها ما اختاره القاضي الامام ساعد الدين ابو بصير والشيخ
 الامام شيخ الاسلام جواهر راده والصدوق والشهيد رحمهم الله والبيهقي شارح محمد رحمه الله في كتاب
 الزكوة ان الشاهد بالشهادة على الجرح المفرد صار قاسما لانه اركب كبيرة الحق بنا عليها الوعيد
 في الدنيا والاخرة بنص القرآن لانه اظهر قال الله تعالى ان الذين يحبون ان تسمع القاصصة اعلم
 ان الشاهد صار قاسما والمشهود به لا يثبت بشهادة القاصص فان قيل في اثبات افعالها والفاحشة
 ضرورة وهي دفع الخصومة عن المدعى فصار كالمشهود الثاني قلنا ضرورة لا يثبت سند في يوم
 سر القاضي او المدعى من غير ان يثبت ذلك في مجلس الحكم وهذا الخلاف ما رواه المشهور وانهم قد يرضون
 ووصفوا الزانية في افعالها والفاحشة هناك ضرورة وهو اقامة الحد واسترداد المسروق بخلاف
 ما اذا شهدوا انهم شركا في المشهود به ليس في ذلك افعالها والفاحشة من جانب الشهود وانما يثبت حكمها
 ظهورا والفاحشة من غيرهم وهو شهود القذف او القاصي والحاكمي لفعالها والفاحشة لا يكون مظهر

الفاحشة

الفاحشة فلم يصيروا فسقة وبخلاف ما اذا شهدوا على اقرار المدعى انهم فسقة وما شاكلة لا يجر
 بشهادتهم ما اظهرها والفاحشة انما حكو افعالها والفاحشة من غيره وهو المدعى فلم يصيروا فسقة
 بخلاف ما اذا اتام البيينة انه صالحهم على كذا حتى لا يشهدوا عليه ووقع ذلك اليهم لانهم وان اظهر
 الفاحشة وكان فيه ضرورة ليصل الى المال حتى لو قال لم اعطهم لم يتقبل لان افعالها والفاحشة
 من غير ضرورة ثم المدعى عليه اذا اتام البيينة ان شاهد المدعى محمد رد في القذف فالقاضي
 يسأل الشهود من صدقته اذ كره في حدود الاصل لان اقامة حد القذف ان حصل من السلطان
 او يابيه سطل شهادته وان حصل من واحد من الرعايا لعير او من السلطان لا سطل شهادته ولا بد
 من السواد عن ذلك وان قالوا احد قاض كورة كذا انا لقاضي هل يسالني اي وقتا لم يذبح محمد
 رحمه الله هذا الفصل في الاصل وفي كتاب الافضية ان القاضي يسال ليعلم انه هل كان قاضيا في ذلك
 الوقت فان قال المشهود عليه محمد القذف انا اقيم البيينة على اقراره ذلك القاضي انه ما حدث في ولم يبر
 واحد من البيئتين وقا فان القاضي يقضي بكونه محمدا في القذف ولا يمنع القاضي من القضا
 بكونه محمدا ودان في القذف لسبب بيئته الاقرار لو جهين احد هما ان العمل بالبيئتين يمكن اذ لم يبر
 واحد من البيئتين وما يجعل بيئته الاقرار على ما قبل اقامة الحد وبيئته اقامة الحد تحمل على ما بعد الاقرار
 كان القاضي اقراره اقامة الحد اذ لم يجد حد القذف ثم اتام عليه الحد بعد ذلك ومهما لم يكن العمل
 بالبيئتين لا يبطل واحد منهما والثاني ان البيئتين على الاقرار قامت على النبي من حيث المقصود لان
 المقصود من اثبات حد الاقرار على القاضي في شهادة اللذين شهدوا عليه لا يثبت حكم اخر مكاتب
 هذه البيئتين باعتبار المقصود قائمه على النبي والبيئتين على النبي لا يتقبل بشار وجوده وعدمه
 بمنزلة فان كان شهود القذف قد وثقوا ثمانية شهدوا وان قاضي كذا اذ احد حد القذف
 سنة سبع وخمسين واربعمائة واتام المشهود عليه البيئتين ان قال القاضي مات سنة خمس وخمسين
 واربعمائة واتام البيئتين انه كان غائبا في ارض كذا سنة سبع وخمسين فان القاضي يقضي بكونه
 محمدا في القذف ولا يثبت الى بيئته ولا يحق في هذه المسئلة الطريقة الاولى التي ذكرناها في المسئلة
 الاولى من امكان العمل بالبيئتين لان العمل بالبيئتين غير ممكن وانما هي الطريقة الاخرى وهو ان
 بيئته المشهود عليه من حيث المعنى قائمه على النبي لان المقصود من اثبات موت القاضي قبل ذلك وان
 اثبات العيشة في شهادة الشهود الذين شهدوا عليه لا حكم اخر ثبتت بالبيئتين فكانت بيئته المشهود
 عليه باعتبار المقصود قائمه على النبي والبيئتين على النبي غير مقبولة فصارت وجود هذه البيئتين
 وعدمه بمنزلة الا ان يكون امر مشهورا في ذلك محمدا يقضي بكونه محمدا في القذف بان كان موت القاضي
 قبل الوقت الذي شهد المشهود باقامة الحد فيه مستفيضنا ظاهرا فيما بين الناس علمه كل صغير وكبير
 وكل جاهل وعالم وكان كونه القاضي في ارض كذا في الوقت الذي شهد المشهود باقامة الحد ظاهرا
 مستفيض عن كل صغير وكبير وعالم وجاهل في لا يقضي بكونه الشاهد محمدا في القذف ويقضي
 على المشهود عليه بالمال وذلك لان بيئته المشهود عليه بالحد على ما اتامها تامة على النبي بشار وجودها
 وعدمها بمنزلة يقضي بيئته المشهود له بالمال على كونه محمدا في القذف وانها قائمه على الاثبات الا ان

الى ان يظهر عدالة اليهود لان شهادة المستورين حجة في حق الله تعالى والعباد الاستري ان القاضي لو
فرض لشهادتهما بظاهر العدل فقد قضاه بالاجماع فجوز ان لا يد المولى بشهادتهما وهذا الجواب
في الامة بحري على اطلاقه لان الامة بحاله لشهادة الواحد او الم يكن الشاهد فاسقا فاشهاده كان
المستورين اولى وفي العبد بحول على ما اذا كان المولى بحول عليه بخلاف منه الاستهلاك ولعيب العبد وكما
معرفة يد لك فاما اذا لم يكن هذه الصفة لا بحاله بينه وبين العبد وانما لو قد منعه كقيل بنفسه
وبنفس العبد ثم طريق الجبلولة في الامة الوضع على يد امراة نعمة والامة مخالفة المراهة المراهة فان هناك
طريق الجبلولة ان يجعل معها امراة نعمة ولا يخرجها من بيت الزوج والعرق ان وضع الحرة على يدي العبد
اعتبر عقيد الامة لا يثبت للحرة الا بالنيكاح ولا نكاح فاذا لم يعقد لم يوضع امامها ان كانت
البينة كما ذبته كانت هي امته ووضع الامة على يد الحر عقيد لا يثبت للحرة على الامة بدون النكاح
فلهذا اوضحنا في فضل الامة وفي فصل الطلاق والبالحيولة وان كان الزوج والمولى عدلا هكذا
ذكر في الاصل والجامع وفي المستقي قال اما نوضع الجارية على يدي عدل او الم يكن المدعي عليه مأمونا
بخاف على الجارية ان جانتها فاما اذا كان مأمونا بعدد والقاضي لعزيمه بدلك امر ان لعدها ثم قال
وكذلك اذا قامت المرأة بيعة على طلاقها فاذا وضعت الجارية على يدي العبد وطلت من القضا
البيعة والقاضي مأمور المولى بالانفاق عليها لانه نفعها كانت واجبة على المولى وفتح الشك في سقوطها
ان كانت البيعة صادقة لسقوط نفعها وان كانت كاذبة لا تسقط نفعها وان صادقت ممنوعة
عن المولى لان نفعه المهر لا يسقط عن المولى وان كانت ممنوعة عنه فلا تسقط نفعها بالشك
وان اخذت نفعها شتموا لم تركت اليهود وروى الامة على مولا لا يرجع المولى عليها بما اتفق خلا
المسئلة التي تقدم ذكرها فان هناك اذا لم ترك اليهود وروى الامة على الزوج فانه يرجع
عليها بما اتفق والعرق ان نفعه الملك انما يجب باعتبار الملك نفسه وملك المولى باق في هذه
الحالة واما نفعه المرأة انما يجب اذا لم يصور من عده عن الزوج لا معنى من جهة الزوج وان ذلك
البيعة وقد بين انما صادقة ممنوعة عن الزوج لا معنى من جهة الزوج وان ذلك البيعة فان
اتفق المولى عليها على وجه التبرع او اكلت في بيت المولى فلا يرجع له عليها كما في ساير التبرعات
وان اجبر القاضي المولى على ذلك يرجع عليها بخلاف الطلاق والعرق ان هذا الاستحقاق حكم
الملك وبين انه لا ملك ونه الاسحقاق بالاجناس بحق الزوج وبين المطاوعة وسحق الزوج
في العدة وفي المستقي يقول فيما اذا كانت البيعة واعتمها القاضي فان قال المدعي عليه قد كنت اتفق
عليها كما اتفق على عبيدي فهو منطوع وان قال دعيت اليها وصالحها على انها حرة ان يرجع عليها بالطلاق
والدوام ولا يرجع عليها بالطعام لا استحسان ان يرجع بالطعام وان كان الشاهد ان على عتق
العبد والامة فاستعان فلا شك ان الامة بحاله بينها وبين المولى لا تصح الامة بحاله بشهادة
الواحد اذا كان عدلا مع انما ليست حجة في حق الزوج والعباد فلان مخالفتها في الامة بحاله بشهادة
حجة في حق الزوج والعباد حتى لو قضى القاضي بشهادة القاضي على حري انه صادق في بيعة فضا واوليها
في العدة فغيره اختلاف الروايات في بعض الروايات انه بحاله لانه حجة القضا في العدة كان

ثم

المزور

بمنزلة المستورين وفي المستورين بحال في العبد اذا كان المدعي عليه من مخاف على العبد وان كان ممن لا يخاف
عليه يكفي باخذ الكفيل على ما بيننا نكدا شهادة القاسطين وفي رواية لا يجال لان زيادة العدة ونظام مقام
العدل فيصير القاسقان بسبب زيادة العدة ولساخذ واحد عدل وبشهادة واحد لا يجب الجبلولة
في العدة في يد رجل واحد عالما وحال الفاعل وانما على ذلك شاهد بين لا يبرهما القاضي بالقاضي بخبرها
عن يده ويضعها على يدي عدل المأمور ولوطب النفقة وامر القاضي المشهور عليه بالانفاق ثم لم ترك اليهود
وروى الجارية على المولى فالقاضي لا يرجع بما اتفق على احد وان ذلك اليهود وقضى القاضي بالجارية للمدعي لم
يكن المشهور عليه ان يرجع على المدعي لانه اتفق على جارية بغير اذنه وهل يرجع بدلك على قوله ان حنيفة
رحم الله لا يرجع وعلى قوله اني يوسف ورحمها الله يرجع ويلون ذلك وينبغي ان ذمة الجارية تنبع منه
لجارية الا ان يندبها القاضي لانه انما قضى بها للمدعي ظهر ان المدعي عليه كان غاصبا فيما اتفق عليه لانه
في يد العدة ويد العدة يد المدعي عليه ولهذا لو ملك في يد العدة ضمن المدعي عليه قيمتها فيمن انفسا
استهلك شيئا من مال الغاصب ومن اقبل ان ابا حنيفة ان حانته المنسوب على ما اذا الغاصب سدر رجما بالملو
على ما لك وعندهما معتبرة كالجارية على الاجنبي وهي من مسائل الديان عده في يدي وصل اذ عاد رجل انه عده
وانما على ذلك شاهد بين لا يبرهما القاضي لم يجد من يد المدعي عليه لان الاخذ من يدك والوضع على يدي عدل
في فضل الامة انما كان صيانة للزوج وانته معدوم ههنا ولكن ما حده القاضي كقيل من المدعي عليه بنفسه
وكقيل بنفس العبد اما اخذ الكفيل بنفس العبد كان المدعي اسحق القضا بالعبد عند تركه اليهود والاشا
الى العبد امر لا يد منها لصحة القضا فلوم بوجه كقيل بالعباد وبما لعيب العبد فيخرج القاضي عن القضا
بالعباد واما اخذ الكفيل بنفس المدعي عليه كقيل ان القضا لا يجوز على الغيب ثم يامر القاضي المدعي
عليه ان جعل الكفيل بنفسه وحالا لمضومة حتى انه اذا غاب ولم يقد الكفيل على احضاره بلل مدعي بخاتم
الكفيل وينبغي القاضي عليه ولكن ان المدعي عليه ان يجعله وكقيل والقاضي لا يجبره بخلاف ما اذا ابي اعطا
الكفيل حيث يحضر عليه وان لم يجد المدعي عليه كقيل فان القاضي يقول للمدعي الزم المدعي عليه والعبد
ولو كان المدعي لا يعده على ذلك وكان المدعي عليه بخونا على ما في يدك بالانفاق قرأ القاضي ان يضع العبد
على يدي عدل يضعه صبيانه حتى المدعي وكذلك اذا كان المدعي عليه فاسقا معروفا بالجرم ومع الغلما
حز جده القاضي عن يدك ويضعه على يدي عدل بطريق الامر المعروف ولكن هذا الاحتصن بالدعوى
والبيعة في كل موضع كان صاحب الغلام معروفا بالجرم ومع الغلما ان حز جده القاضي عن يدك ويضعه
على يد عدل بطريق الامر المعروف والنهي عن التكرار اذا وضعه على يدي عدل لانه ان تكتسب وتنفق على
نفسه اذا كان قادرا على الكسب ولم تذكر ههنا في الامة لا لظنا عا جرة عن الكسب عادة حتى لو كانت الامة
قادرة على الكسب ولم تذكر ههنا في الامة لا لظنا عا جرة عن الكسب عادة حتى لو كانت الامة قادرة
على الكسب بان كانت عسالة معروفة بدلك او خبارة بومر الكسب ايضا ولو كان العبد عاجزا
عن الكسب لمرضه او صغره يومر المدعي عليه بالنفقة فاذا افرق بين الامة وبين العبد هكذا
حكى عن القعية ابي بكر البجلي وابي اسحق الخافط وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رجل ادعى
جارية في يدي رجل انفاله واقام على ذلك بيعة وقد كان القاضي وضعها في يدي عدل وهرب

المدعي عليه قال امر الذي يبيد يدي يعني العدل ان يواجرها وينفق عليها من اجرها فان كان لا يواجرها
امرته ان تستدين بالنفقة عليها فما حصل للناس من صاحبها لم يبيد يديها من الثمن بالدين مادامه
ووقعت بعينها الباني من الثمن فاذا ادا الذي كانت في يديه قضيت عليه ببيعة الجارية الحق في الثمن
لا يبيد يدي الذي كانت في يده فاد كان على المتعني عليه دين فسحق الجارية الحق في الثمن من الغرض الا
بمزالة الرهن حين وضعها القاضي على يدي عدله او ثوبا في يدي رجل ادعاهما اخر وانما يبيد يدي
المدعي من القاضي ان يضعه على يدي عدله لم يجبه القاضي الى ذلك لان فيه تضاربه المدعي عليه من غير
حجة فلا تستعمل القاضي به الا للضرورة ولا ضرورة في هذه الامور على ما مر في العبد ولكن القاضي
ماخذ من العدل كقبول نفسه وتغ فيه الدعوى ويجعل القبول بالنفس قبولا بالحضرة اذا طابت
نفس المدعي عليه وقد مر هذا ولا يجبر ذواليد على نفسه عند اختلاف الرهن والفرق في موضعه
قد عرف وان قال المدعي عليه لا قبيل في مدعي الزور المدعي عليه والمدعي به انا الليل والنها ليس
به حقت فان كان الذي يبيد يدي فاستقا حقا على ما في يده واني ان يعطيه قبلا وكان المدعي لا يطيقه
في الملازمة فالقاضي يقول للمدعي ان لا اجبر المدعي عليه على ان ينفقه لكن ان شئت ان اصعبه
يد عدله فانفق عليه ولا اصعبه لان المقصود من الوضع على يد العدل صياغة حق المدعي وهو
انضاله بالعبد متى ذلك شهود وهذا المقصود نفوت متى ابي المدعي لا يتناق لان المدعي عليه
لا يجبر على اتقائه وان كان هو المالك في الظاهر فلم ينفق المدعي على الاله تملك الاله فلا يحصل
مقصود المدعي من الوضع على يدي العدل وفي المتفق رجل ادعي ثروة في يدي رجل وانما شاهدان
وسال وضع الثروة على يد العدل فان لم يعده شاهدان اقام شاهدان اخرين لانه كان يخوف
ان يعدها ولا يشهد شهود الا بالمعابد ما في استحسن ان اضنها على يدي عدله وكذلك كل شيء يحوت
مكافاة الخوف عليه ان يعينه فان كانت جارية او دابة فنفقها عليه وان كان مثلها يواجرها ثمن
العدل ان يواجرها ثمن هاشم سالت محمد ارحم الله عن رجل في يده رطب او سمك طوي او ما اشبهه
فادعاه انسان انه له وندهم الى القاضي وهو ما نفسه ان تركه وقال المدعي بيني وبينه في المصدا حضرهم قال
لا افضالي ذلك ولكن اتول بعني المدعي ان شئت اطفه على دعواك فان قلت لم يكن لك وان قال انا
احضر البيعة يعني اليوم فاني اهل الي قيام القاضي واقوله للمدعي عليه لا يبرح الي ثامه فان نسى
الشيء في ذلك الوقت لا يضمنه المدعي بحسبه عليه عمرو بن ابي عمرو عن محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد
من اخر سكا او لحا طريا او ناقة او نحوهما مما ينسارع اليه الفساد ثم محده احدهما وادعاه الاخر
وانام على ذلك بيعة واحتاج القاضي الي ان يسأل عن الشهود فقال الجاحد هذا انفسه ان تركه
ليس له عن الشهود قال ان كان شهد للمدعي شاهد واحد وقال الشاهد الاخر حاضر اذ شهد
الاخر ما لم يخف الفساد فان احضر شاهد الاخر والاحل بيته وبين البايغ وهي المشتري ان
ينصرف له ولو كان اقام شاهد بن امر البايغ بدنه الي المشتري اذا خيف عليه الفساد فلما
قبضه المشتري اخذ القاضي وامر امينا ببيعده وقبض ثمنه ووضع الثمن على يدي عدله فان
البيعة قضت للمشتري بالثمن وامر العدل بدين الثمن الي الذي شهد له الشهود وان لم ترك

البيعة سلم القاضي ذلك الثمن الذي على يد العدل الى البايغ فكونت الا سلام جواهره اذ اكان
المدعي به مستقولا وطلب للمدعي من القاضي ان يضعه على يدي عدله ولم يكف باعطاء المدعي عليه
قبلا بنفسه وينفس المدعي به فان كان عدلا فالقاضي لا يجيبه وان كان فاستقا اجابه وفي العتق
لا يجيبه الا في الشجر الذي عليه الثمن لانه يعل وفي ادب القاضي لخصاف في باب ما لا يضعه القاضي
على يدي عدله اذا تالت المرأة للقاضي لست امن على نفسي من زوجي ان يقربني في حالة الحيض فصنع
على يدي عدله فالقاضي لا يلفظ الي ذلك واذا ادعي على امرأة كبيرة نكاحا وهي تحمها تام بيعة عليها
وكيسا من القاضي ان يضعها على يدي عدله حتى يسأل عن شهوده فالقاضي لا يفعل ذلك في هذا
الباب ايضا وكذلك الجارية البكر اذا كانت في منزلة ايتها جارية فادعي نكاحها فالقاضي لا يضعها
في يدي عدله لانه لا تهمة لها عنها في هذا الباب ايضا وفي هذا الباب باب المراه في كتاب
الصلح انه بين رجلين خاف كل واحد منهما صاحبه عليها وقال احدهما يكون عندك يوما وعند
يوما وماله الاخر لا بل يضعها على يدي عدله فاني اجعلها عند كل واحد منهما يوما ولا اضنها
على يدي عدله قال ساجينا وحناط في باب العز ورجع في جميع المواضع نحو العتق في باب الجوارى
والطلاق في النساء في الشهادة وغير ذلك الا في هذا الموضع فانه لا يحاط لحسبه ملكه وهو
نظير ما رواه اخبره القاضي ان فلانا في جواريه في غير الماني واستعمل في العباد بطن وجده حالة
الحيض وامنه من غير استئذان لكونه للقاضي عليه سبيل لحسبه ملكه ههنا والله اعلم

الفصل الثالث والعشرون في للرحلين حكام بينهما

حكما بان يعلم بان التحكيم جائز ثبت جواز به قوله تعالى فابتوا حكام من اهلها واهلها
وباروي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انه انزل بي فريضة على حكم سعد بن معاذ وبارع
رضي الله عنهما وشروط جواز ان يكون الحكم من اهل الشهادة لان الحكم فيما بين الحكام بمنزلة
القاضي المولى في حق الكل وانما يصح تقليد القضاة من صلح شاهدانك اهنا ويشترط اهلا للشهادة
وقت الحكم بان كان الحكم عبدا فاعسق وحكم لا ينفذ حكمه هكذا ذكر ان يكون اهلا للشهادة وقت
التحكيم ووقت الحكم جميعا حتى اذا لم يكن اهلا للشهادة وقت التحكيم فصار صاحب الاقضية في الاقضية
والشيخ الامام شيخ الاسلام في شرح كتاب الصلح وهذا لما ذكرنا ان الحكم فيما بين الحكام بمنزلة القاضي
المولى في حق الكل ثم اهلية الشهادة وقت التقليد فلهذا ههنا وقد ذكرنا مسألة العبد في فصل
التقليد والفرق بخلاف عهد او شرط اخر ان يكون التحكيم فيما ملك الحكم اذ اعنته بنفسه لان ولا يقد
الحكم حكم التحكيم فيقتصر على ما يملك الحكم فيه وحكم هذا الحكم تعاونه حكم القاضي المولى من حيث
ان هذا الحكم انما ينفذ في حق الخصمين ومن رضي بحكمه ولا يتعدى الي من لم يحكمه وجعل في حق من لم
يرض بحكمه كما به حكم واحد من الرعايا بخلاف القاضي المولى ذكر بن سماعه في نوادره عن محمد بن محمد بن محمد
في رجلين حكما بينهما حكما في حضوره لا يجوز حكم من لا يجوز شهادته له لا عبده ولا مبي ولا محذوه في
تدفق ولا في فتد ذكرنا ان من شرط جواز التحكيم ان يكون الحكم من اهل الشهادة وهو لا يعطى
شهودا فلا يصحون حكما وكذا لا يصح التحكيم للحاد لا يصح مضافا ايضا حتى لو عتق العبد وبلغ الصبي

او اسم الذي وحكم لا يتعد حكمه فرق بين هذا وبين ما اذا وكل العبد وجلا بالسراحيث يصح الوكالة مضانا
 الى ما بعد العتق وان كان لا يصح للحال والفرق انما عند ابي يوسف رحمه الله لان عند ائمة العلم
 ان وقت في المستقبل لا يصح فلا يمكن تصحيحه مضانا عند تعدد تصحيحها للحال وانما على قول محمد رحمه
 الله لان عند ائمة العلم ان وقت في المستقبل وان كان صحيحا الا ان الحكم منها حصل من سلا والرسول
 لا يصير مضانا اصل الا ترى انه لو قال لها انت طالق ونوي الاضائة الى العتق لا يصح ولا يقول ان الوكالة
 يصح باعتبار الاضائة بل يصح باعتبار الحال لان العبد من اصل الشرا والعتق الواسع في جواز شراؤه
 الشرا يتوقف على اجازة المولى والمأمور من اصل الشرا ايضا فصح الامر من العتق بالشرا الحال الا انه يتوقف
 تفاده الى ما بعد العتق لما لم يتوان العتق ليس من اهل ان يلزمه حكم الشرا فانما يصح الحكم العبد في الحال
 لم يصح لان العبد ليس من اهل الحكم فرقة العبد بين هذه الصورة وبينها اذا جعل الشهادة وهو عتق
 حيث يجوز له ان يشهد وان حصل العمل حال عدم الاهلية والفرق ان العمل بحصول العلم والعبد في حق
 حصول العلم له بالسماح او بالمعاينة والحرية واصح العمل وادام العمل لكنه اذا اعدت ضرورته
 اهلا للاداء بالحريه فانما الحكم امر بالقتل والامر بالقتل المأمور به وانما يصح طلب النبي من يتصور
 منه ذلك الشيء للحال والقتل من العبد لا يتصور له في الحال لانه ليس من اهل القتل للحال واذ لم يصح
 الامر صار وجوده والعدم بمنزلة قياس مسألة العمل من مسلماته لو وقع الخلف في العمل حتى لم يصح القتل
 العلم بسبب العمل وهناك لو اراد الله تعالى به ذلك العمل بعد العتق لم يقدر عليه ولو حكم اعمى او
 ذوق في الاضائة لا يجوز وهذا الجواب في حق الناسق مستقيم على الرواية التي قال ان الناسق لا يبلغ
 يصلح فاصيا على الرواية التي قال يصلح فاصيا لكن غيره اذ لم يصلح مكان الطريق الا في الاضائة
 ويجوز ان يجعل بينهما المرأة بمعنى جواز اذ حكم بينهما المرأة وادامه فيما سوي الحدود والقصاص
 ذلوا ان الحكم ينبغي على الشهادة والمرأة تصلح شاهد فيما سوي الحدود والقصاص فيصالح حكم
 وقال ابو يوسف رحمه الله لا يجوز الحكم معلقا بالاحطار ولا مضانا الى وقت في المستقبل وقال
 محمد رحمه الله يصح صورة التعلين اذا مال العبد اذا اعتقت فاصيا او قال لا رجل اذا اهل للحال
 فاصحا بلينا صورة الاضائة اذا قال لا رجل جملنا كحكمه عدلا او بالاراس الشهر فوجه قول محمد
 رحمه الله ان الحكم توليد وتعلين لان كل واحد من الخصمين بالتعليم يفرص الى الحكم ما كان عليه
 فعله كما يتصور فاصيا القضا وتعليق القضا جواز مضانا ومعلقا تكذ القضا وتوجه قول ابي يوسف
 رحمه الله ان الحكم صلح معنى لا لا يثبت الا براضى الخصمين والمقصود منه قطع من اذعة تحققت بينهما
 وهذا هو معنى الصلح فلا يقع معلقا ومضانا قريبا على سائر المصالحات بخلاف القضا والامارة فانما
 الحكم ان كان فهو ايضا من الوجه الذي قلتم فبمعنى الصلح من الوجه الذي قلنا لان كان يصح تعلينه
 واضائة من الوجه الذي قلتم لا يصح من الوجه الذي قلنا فلا يصح بالتك والاصطلاح على حكم بينهما
 على انه يسال فلانما الفقيه ثم حكم بينهما بقوله جاز وكذلك اذا اصطلاح على حكم بينهما على ان يسال القضا
 ثم يصح بينهما بما اجمعوا عليه جاز لما ذكرنا ان الحاكم الحكم فيما بين المتخاصمين بمنزلة القضا في المولى ولو شرط
 هذا الشرط في تعليقه القضا جواز تكذ اذا شرط في التعليم فان سأل ذلك القضا في الفصل الاول

ومكملها بقوله جاز وهذا اظهر اذا سألنا فبمعنى الصلح من الوجه الذي قلنا لان كان يصح تعلينه
 لان اللام اذا لم يكن لتعريف المعهود بل هو لا يستغنى عن الجنس والحكم المعلق بالجنس يتعلق بادى ما يتعلق
 عليه اسم الجنس عتق ذلك في موضع واحد واذا اصطلاح على حكم حكم بينهما في يومه هذا او في كل سنة هذا
 فهو جاز الا ترى انه جاز بتعليق القضا موقفا لتكذ الحكم فان مضى ذلك اليوم او قام عن مجلسه
 ذلك لا يفتى حكمه فرق بين المعلوم وبين الوكالة بين على احدى الروايتين بان الوكالة لا يتوقف على احدى
 الروايتين والفتوى حتى ان من قال للغير يبيع عندي في يومه فباعه عبدا جاز استحسانا على احدى الروايتين
 والفرق ان اليوم في الوكالة يذكر للتجسس عتقا وعادة في كل سنة فالوكيل يبيع عبدا ولو قال
 هكذا او لم يبيع لا يبيعي وهكذا اهنا ما ذكر اليوم في باب المملوك ان كان يراد به التجسس في جانب
 من يتوجه الحكم له لا يراد به التجسس في جانب من يتوجه عليه الحكم لانه لا يراد به التجسس انما يراد بالنا
 بعد معنى الوكالة ان كان يبيح حكمه في حق من يتوجه له القضا لا يبيح حكمه في حق من يتوجه عليه
 القضا فلا يبيح حكمه بالتك والاصطلاح على الحكم الى القضا في المولى بالناضى المولى يتصرف في حكمه فان كان
 موقفا لراية تكذ وان كان مخالفا لراية ابطاله وان كانت مما يختلف فيه القضا فرق بين هذا وبين
 القضا في المولى اذا قضى في قاضيه اختلف فيه القضا ورفع ذلك الى قاض اخر يري فلا بد لغيره ان يبطله
 والفرق ان يكون الاول قاضيا يظهر في حق الناس كانه لما ان الاول استغفاد الولاية ممن له ولا يبيح
 على الناس كانه تكذ فيمنه قضا الاول في حق المتخاصمين فبمعنى حتى سائر المسلمين وقضايتهم ولو جاز لفا
 اخر فبمعنى اذا كان مخالفا لراية اذ لم يفتى ما ادى بالاجتهاد واجتهاد متشابه وانما لا يجوز اما لكون الحكم
 حكما يظهر في حق غير المتخاصمين لانه استغفاد الولاية من جهة المتخاصمين ولا يبيح مقصوده
 عليها وان كان القضا في المولى فبمعنى هذا الحكم ابي في هذه الحادثة كان حكمه بطلوم بحر نقص هذا الحكم
 اذا كان مخالفا لراية اظهرت قضا حكم الحاكم في حقه والظاهر لونه حكمه في حقه وانما لا يجوز اذا اصطلاح
 الرجلان على حكم حكم بينهما ولم يعلموا ولا حكمهما قد اختصما اليه وحكم بينهما جاز لانها لما توجه اليه للتجسس
 فتد اعلمه فبمعنى حكم بينهما جواز الصلح واذا اصطلاح على غائب حكم بينهما فتدوم وحكم بينهما فان
 اذا اصطلاح على ان يحكم بينهما فلان او فلا فانها حكم بينهما جاز لان الحكم صلح او يفرق وانما كان
 يجوز ومع هذه النوع من الجملة اما الصلح فلا بد لو صلح على العبد من قبل ان الدعوى بالخيار ما اخذ اياها
 ويترك الا جاز وانما الوكالة فانها لو قال لرجل وكلت هذا العبد ببيع عبدي فبمعنى جواز القضا
 ما عيناه للخصومة فلا يبيح الاخر حكما كما في تسليم الوكالة اذا باع احد العتق الذي وكل ببيع
 ناهي بخرج الاخر عن الوكالة واذا اصطلاح على ان يحكم بينهما اول من يدخل المسجد تكذ باطل لان الجاهل
 ههنا وبين اظهر الا ترى انه لو قال اول من يدخل المسجد هذا فبمعنى جواز القضا ببيع عبدي لا يجوز
 وهو نظير ما لو قال اذا جازت بفضا عنى فتد وكلت رجلا من عرض الناس ببيعها وذلك لا يجوز لانها
 ولو شرط الحاكم او من ناعى ثم قدم من سقر ثم برأتم حكم جاز ولا صلح في هذا ان الحكومة متى صح
 لا يخرج الحكم عن الحكومة الا بانها الحكومة بان كانت موقفة او تفصل الخصومة او يخرج الحكم من
 ان يكون اهلا للحكومة باعتبار الرودة او ما استبعد ذلك او بالعقود لان الحكم فيما بين المتخاصمين بمنزلة

وكل بينهما

القاضي المولى والقاضي المولى لا يخرج عن القضا الا باحد ما ذكرنا من الاسباب كذا ههنا اذ ثبت هذا فنقول
بالسفر والمرض لا يخرج من ان يكون اهلا للحكومة فبقي على حكومتها ولو عني الحكم ثم ذهب العي وحكم الجحان
بالعي خرج من ان يكون اهلا للحكومة الا ترى ان القاضي المولى يخرج عن القضا بالعي فكذلك الحكم
وفرق بين الحكم والقاضي وبين الشاهد اذ اعمى بعد تحمل الشبهة ثم زاد العي وشهد جاز والعرف ان كونه
غير شاهد لا يمنع ابتداء العمل الا ترى انه لو تحمل وهو صبي او عبده ثم بلغ القضي او عتق العبد وادى
جاز فلان لا يمنع بقا العمل اذ لا يملكه غير شاهد منع ابتداء القضا والحكيم فيمنع البقاء لانه
بالسبب بل اذ لم يتبقا به حكم القضا ولو ارتد عن الاسلام والعبادة بالله تعالى ثم اسلم وحكم لا يجوز حكمه
لان بالارتداد يخرج من ان يكون اهلا للقضا بالارتداد فكذلك الحكم ونقد ذكرنا فصل العي والارتداد
في فصل التقليد والارتداد بخلاف ما ذكره ههنا ولو وجب الحكم الفصل على احد ههنا سويده ان الحكم قال
لا احد للخصم من قامت عندي الحجة بما ادعى عليك من الحق ثم الذي توجده عليه الحكم عزله ثم حكم بعد ذلك
عليه لم يتعد حكمه فتعد صحيحا من احد ههنا وانما مشكل لانه صاد حكما بانفاهما فينبغي ان لا يخرج
من الحكومة الا باثباتها والكوجه في ذلك ان انفاهما انما شرط لصيرورته حكما لان في التحكيم اثبات
الولاية عليهما فلا بد من انفاهما اذ ليس احد ههنا ولا على صاحبها ليس في العزل اثبات الولاية على
الغير فيه ابطال ما ثبت الحكم عليه من الولاية بتحكيمه وابطال ما ثبت له من الولاية بتحكيمه قبل تنقيده
القضا جاز وكان بمنزلة التبركات لا تثبت الا بتراضيهما لما فيه من اثبات الولاية على الغير
ينقص بنقص احد ههنا اذ ليس في النقص اثبات الولاية على الغير كذا ههنا واذا وكل احد للخصم
الحكم بالخصومة وقيل الحاكم الوكا له خرج عن الحكومة لانه يتناول الوكا له خروج من ان يكون شاهدا
لصيرورته خصما والخصم لا يصلح شاهدا فيخرج من ان يكون حكما ايضا ههنا اذ كونه بالخصومة
مشايخنا نالوا فيه الجواب انما يستقيم على قولنا في يوسف رحمه الله لان على قوله الوكيل مجرد قبول الوكا له
يصير خصما حتى لو عزله قبل الخصومة فشهد لو كاله لا يقبل الشهادة اذ لا يستقيم على قولنا في حنيفة
ومحمد رحمه الله لان على قولنا الوكيل مجرد قبول الوكا له لا يصير خصما اذ لا يصير خصما حتى لو عزله قبل
الخصومة ثم شهد لو كاله ثبتت شهادته واذا لم يصير خصما مجرد قبول الوكا له لا يخرج عن الحكومة
مجرد قبول الوكا له حتى لو عزله في الحال وحكمه عند حكمهم من قاله بل ما ذكره ههنا قول الكل وجه
ذلك ان التوكيل بالخصومة توكيل بالخصومة في مجلس القضا في الخصومة فصار التوكيل كالقضا
الى حضوره فاذا عزله قبل حضوره الى مجلس القضا فتعد عزله قبل صيرورته وكذا وقيل صيرورته
خصما فاما الحاكم الحكم بصير خصما مجرد قبول الوكا له لانه فيما بينهما بمنزلة القاضي المولى تجلبه
لكون مجلس القضا وانما لا يكون غايبا عن مجلسه فكذلك الوكا له بصير خصما فيخرج عن الحكومة
واذا استنزي الحاكم العبد الذي اخضعه اليه فداواته ابنته او احد مما لا يجوز شهادته له فتعد
عن الحكومة اما اذا استنزي العتق هو فلا بد صا رخصما عن احد الخصمين فان بعد ما استنزه الحاكم
يحتاج الى اثبات الملك لبايعه لملكه الاثبات لنفسه بالتلفي منه واما اذا استنزه احد مما لا يجوز شهادته
له فلا بد بصير ما كاله وهو لا يصلح حاكما لانه لا يصلح شاهدا ههنا اذ انما الحاكم قامت فلان يثبت

عندي

عندي على فلان بكذا وكذا افضيت به له على فلان فانكر فلان البيعة والقضا فان قضاه ما ضمن عليه وكذلك
اذ اتا له الحاكم اقر فلان عندي فلان بكذا افضيت بقضا عليه فان قضاه ما ضمن عليه لان الحكم فيما بين
الحاكم وبين من يملك القاضي المولى والقضا المولى لو اتا له الحاكم قال له الحاكم كان قوله حجة فكذلك اقول
الحاكم فان قيل ليس ان الحكم قد خرج عن الحكومة بالحكم فيمن اخبر انه قضى عليه باقراره فهو ليس بحكم
ينبغي ان لا يصدر في ذلك كالتقاضي بعد العزل اذ اتا له قضيت به اذ اعلى هذه ابدا اقلت
الحكم انما يخرج عن الحكومة اذ احكم فيما بين المتخاصمين وفي زعم المدعي عليه انه يجبر على الحكم وهو حكم
يفعال معه بزمه وصار كالوكيل بالبيع اذ اتا له كذا لعت امس ولو كذا به الموكل فانه يصدر في الوكيل
وان كانت الوكا له تنهى بالبيع لان في زعم الموكل انه لم يبيع وان وكاله لم يثبت فانه اخبر عن البيع حال
فيما مر الوكا له فعمل معه بزمه كذا ههنا واذا شهد شاهدان ان هذا الحكم قضى لهذا على هذا بالف
ورم وشهد اخر ان هذا الحكم ابراهم اذ اعلى الف او عاها هذا او الحاكم ميتا وغايب او خاصرا لانه
محله البعض ويغير البعض بان في القضا بالبراه لان المدعي عليه لما ادعى البراه فتعد اقر بالدين فتوقع
الاستخفاف عن قبوله بينة الطالب لاقرار المدعي عليه والمدعي عليه بعد ذلك اثبت البراه بالبيعة
من غير معارضة مقبل بينته الا ترى انه لو كان مكان الحكم فاض من مولى كان الحكم ما ذكرنا للمعنى الذي استرا
اله كذا ههنا ولو كانت الخصومة في دار وشهد شاهدان ان هذا الحكم قضى لهذا ابنتها بارت
البيعتان وبترك الدارين يد من كانت قبل هذا فضا لانه تعد والعمل بالبيعتين لان احدهما كاذبة
بينتين وتعد والعمل باحد ههنا اذ ليست احدهما للعمل بما اولى من الاخرى ولو كانت الخصومة بينهما
في الفاد وهم وانما المدعي بينة ان المدعي عليه اخرج عن الحكومة فبذلك فحكمه باطل لان الثاني
بالبيعة العادة له كالتايت عيانا ولو عاينا ان المدعي عليه اخرج الحكم عن الحكومة قبل يوم السبت
ثم ان الحاكم حكم عليه بعد ذلك يوم السبت كان حكمه باطلا كذا ههنا ولو كان المدعي انام البيعة ان
الحاكم قضى له بالمال يوم الجمعة وانام المدعي عليه البيعة لان الحاكم قضى له بالمال يوم السبت فان القضا
بالاولى والبيعة الثانية باطل وههنا لان التايت بالبيعة العادة له كالتايت عيانا ولو عاينا القضا
على الترتيب الذي ادعيا كان الاول والثاني باطلا لان الحكومة تده انتهت بالقضا الاول بحصول القضا
وهو فضل الخصومة والحكم الثاني يكون بعد جرحه عن الحكومة فيقع باطلا وحكم الحاكم بالطلاق
والنكاح والعتاق والكتابة واليكفال بالنعس والحكاه بالماله والسفعة والديونة والسفعة والبرص
والذرع والقضا من اوش الجراحات وقطع يد عمه وسائر حقوق العباد بينهم فهو جاز اذ وفق راي القضا
اما الطلاق والعتاق وسائر الحقوق المالية فلا شك في جواز التحكيم فيها لان حكم الحاكم صلح من وجه
وتفويض من وجه واما ما كان هو جاز وما القضا من فتد نص على جواز التحكيم فيها ههنا وفي صلح
وعلى ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه لا يجوز وهكذا اذ حكم الخصاف في اذ ب القاضي ووجه ذلك انه صلح
من وجه ولا يجوز استيفاء القضا من بالصلح لانه ليس بحجة في حق غير الحكيم فكذلك فيه شبهة والقضا
لا يستوفي مع الشهادت وجه ما ذكره ههنا وفي الاصل ان القضا من حقوق العباد وهما يملك الاستيفاء
بالشهادت يملكان القضا يعين الى غيرهما فيا ساعلي سائر حقوق العباد واما اوش الجنائيات فان كانت

حيث لا يتحملها العائله ويجب في مال الجاني بان كانت دون ارش الوضحة وهو خمس بايه درهم او ثبت ذلك بالادب
او النكول او كان عمدا و قضى على الجاني جازا لانه لا يخالف حكم الشرع وتدر في الجاني بحكمه عليه فحوز وان كان
بجيب يتحملها العائله بان كانت خمس بايه فصاعدا وتثبت بالبينة وكان خطأ لا يجوز قضاءه اطلاقا لانه لا
قضى بصالح الجاني فتعد قضى خلاف حكم الشرع وان قضى بصالح العائله فالعائله ما رصناه وفي ادب القائل
للحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله الحكم في فصل الخطا ان قضى بالدية على العائله لم يجز وان قضى بصالح العائله
جاز وانما قطع اليد عمدا ان قطع يد الطرف حكمه وجوب القصاص وتند بيننا الكلام في جواز التحكيم وان قطع يد
عبد غنمه وجوب نعت القيمة في مال القاطع فجاز قضاؤه عليه بالمال لانه رضى بحكمه وحكم الحاكم جاز
في الاموال بانفاق الروايات وقوله في الكتاب فهو جاز اذا اذق راي القاضي معناه ان القاضي المولى ان يسطر
حكم الحاكم اذا خالف رايه نال ولا يجوز التحكيم شي من الحدود ولا زنا ولا شرب خمر ولا سرقته ولا لعان ولا
تذوق وان فعل ذلك فهو باطل لانها لا يمكن اقامة ذلك بانفسها فلا يمكن ان يكون التعويض الى الغير
وجوز التحكيم في تضمين السرقة لانها خالص حق المسروق منه وله ولاية الاستيفاء وجوز تحكيم الكتاب
والعبد المادون وان اعتبرناه بالتعويض مما في تعويض ما يمكن بانفسها الى غيرهما بمنزلة الطر والجر
كتاب الحكم بحكم القاضي لانه في حقه بمنزلة واحد من الرعايا والقاضي لا يقضي بكتاب واحد من الرعايا ولا ذلك
لا يجوز كتاب القاضي الى حكم حكمه رجلان بشهادة شهيد واعند لانه في حقه بمنزلة واحد من الرعايا
وكذا لا ينبغي للحاكم ان يقضي بكتاب كسبه الى تامن اخر اذا احكام رجلا فحمل الحاكم الحكم الى غيره لم يجز الا
الحصنين لانها اتمار صيا حكمه اما ما رصينا حكم غيره فلوان الثاني علم بينهما لغرضها و اجاز الاول
حكمه كونه الكتاب انه باطل بعض مشايخنا قالوا ما ذكر من الجواب لا يكاد يصح على قولنا ان الحكم انما يصير
بالوكيل الذي لم يورده بالتوكيل او القاضي الذي لم يورده بالاستحلاف واي الامر من اعتبار ما يجب ان يكون
اجازة الاول حكم الثاني صحيح فان القاضي الذي لم يورده بالاستحلاف اذا اجاز حكمه فليفتنه جاز والوكيل
الذي لم يورده في التوكيل اذا اجاز تصرفه و كيله جاز والذي يورده في القول مسئله في
محمد رحمه الله في السير الكبير في صور لقنا اذا تزل قوم من اجل الحرب على حكم رجلين المسلمين فحكم بينهم غيره
بغير رضاهم لا يجوز وان اجاز ذلك الحكم لا يجوز ومنهم من نال هذه الجواب صحيح على قياس ما ذكره
بعض روايات كتاب الوكالة ان الوكيل الذي لم يورده في التوكيل اذا اجاز تصرفه و كيله لا يجوز وعلى قياس
هذه الرواية لو اجاز القاضي الذي لم يورده في الاستحلاف لا يجوز ايضا وعلى قياس الرواية الاخرى
ان الوكيل لو اجاز تصرفه و كيله جاز لو اجاز القاضي حكمه فليفتنه و اجاز الحاكم حكمه فليفتنه جاز ايضا اذا
في الحاصل في السائل كلها روايات وسياتي وعد الروايتين في ذكالة الاصل فان الوكيل بالخصومة يملك
الصلح وان وكله بالخصومة والصلح جميعا او وكله بالخصومة و اجاز صنع جاز التحكيم وهذا ظاهر ولو
رجلان ريل بينهما حكم واحد مما تم اصطلاحا على حكم اخر فالقاضي يظن حكم الاول ان كان عدلا امضا وان
كان جورا ابطاله لان الحكم فيما بين المتخاصمين بمنزلة القاضي المولى والقاضي المولى اذا قضى بين اثنين منهم
ونع قضاؤه الى تامن اخر نظر القاضي الثاني في قضاؤه على جوما بيننا وادارد الحاكم شهادة شهيد
عنده بهيمة ثم شهد اوليك الشهود عند تامن اخر عند حاكم اخر فانه يسأل عنهم فان عدلوا اجازهم وان

جوزوا و هو لان الحكم في حق غير المتخاصمين ممنون الله واحد من الرعايا فلا يعمل رده في حق القاضي ولا في حق الحاكم
اخر خلاف ما اذا ارد القاضي المولى شيئا منهم لان رده يظهر في حق الناس كانه فلا يكون لاحد ان يعمل بذلك
الشيء و قد بعد ذلك و اذا اريد الخفمان حكم الحاكم ونال الحكم لا يلح حكمت بينهما فانه تصدق
الحاكم بما اوتيه مجلس الحكومة و بعد ما قام عن مجلس الحكومة لا يصدر عنه حكمي عالم بملك استيفائه و اذا
اصطالح على حكم حكم بينهما و اجاز القاضي حكمه قبل ان يحكم بينهما هذه الاجازة من القاضي لغرض لو حكم
الحاكم بخلاف راي القاضي للقاضي ان يسطر لان هذه الاجازة لو اعتبرت اما ان تصير لتساوي الحكمين فلا
اليد لان التحكيم تغذي بين الخصمين لا يوقفت فيما لا يعمل الاجازة فيها لان الاجازة اما العمل في الوقوف
لا في غير الوقوف و اما ان تعتبر ايضا والحكم ولا واجه اليد البصلا لان الحكم لم يوجد و اجازة التي قبل ذلك
باطلة فصار وجود هذه الاجازة والعدم بمنزلة ناله ستم الامية السرخسي رحمه الله تعالى وهذا
الجواب صحيح لما اذا لم يكن القاضي مادونا في الاستحلاف فاما اذا كان مادونا في الاستحلاف فيجب
ان يحذر اجازة ويجعل اجازة القاضي بمنزلة استخلافة امامه في الحكم بينهما فلا يكون له ان يسطر حكمه
لعدده ذلك و اذا حكم رجلين رجلين ولم يكونا معكاه فقل لا بعد حكمه رصينا حكمه و اجزنا عليه هو جاز
لان الاجازة في الامتياز بمنزلة الادوية الابتدائية ولو اتاه في الحكم بينهما في الابتدائية اجازة اذا اجاز
حكمه في الامتياز و اذا اصطغر رجلان على ان يفت كل واحد منهما حكمه من جعله هو طير و اذا قضى
احدهما على احد الخصمين وقضى الاخر على الخصم الا جاز لا يجوز لما ذكرنا ان الحكم في حق المتخاصمين
بمنزلة القاضي المولى والقاضي المولى اذا كان اثنين لا يصير احدهما بالقضا لان لمرحاج فيه على
الراي والظلمة رضى براي المشي لا براي الواحد كذا اصطلح الخفمان و رضى براي المشي فلا يصير احدهما
بالحكم وعن صدينا لنا اذا اصطغر مسلم و ذي يمسلم و ذي يمسلم و ذي يمسلم و ذي يمسلم و ذي يمسلم و ذي يمسلم
جاز لانها يصلحان حكم على الذي يصلحان شاهد اعليه ولو حكم للذي على المسلم لا يجوز لان الذي يصلح
حكم على المسلم يخرج من التمس وتعد رصيند حكم المسلم ايضا وان صلح حكمه عليه لانه ما رضى برايه
ر صدق وعلى هذا المسلمان اذا احكاموا او عبد الله ما حكم الحرب بينهما لم يجز لان العبد لا يصلح حكم
مخرج هو من بين بقى الحر منفرد او هما ما رصينا براي المنفرد و اذا حكم الديان ذميا حكم بينهما
ثم اسلم احد الخصمين فتعد حرج الحكم من الحكومة ليعني خرج عن الحكومة في حق الحكم على المسلم اما في حق
الحكم على الذي سقى حكم وهذا الماعرف ان القضاة لا يتعدوا الذي يصنع لانه التحكيم على الذي
يفصل بينهما حكمه و يجوز حكم الحاكم المحكم في الطلاق بالصفاء اليه اشار في صلح الاصل وفي ادب القا
استثنى الحدود والبقا من هذه السادة الى ما عدا ذلك و اصل في حكمه وهو الصبح من الذهب
لكن كثير من مشايخنا استغروا عن الفتوى في الطلاق والصفاء وامثاله كيانا و زالمواكم فيودي
الى الزنا وان با حكم الشرع و اذا حلف الحاكم احد الخصمين و نكل عن اليمين وقضى عليه فغالب
المتقضي عليه لا احبر حكمه على و اطفه حكمه عليه باض الا ترى ان المتقضي عليه باللكول من حجة
القاضي لو اراد ان يرد قضاؤه عليه ليس له ان يرد قضاؤه لان الحكم فيما بين المتخاصمين بمنزلة القاضي
المولى ولو كان المدعي من الابتدائية اقام بالبينة على دعواه و عدلوا و حكم الحاكم بصالح المدعي عليه

جاء كاجور من القاضي المولى فان انكر المقتضى عليه الحكم او انكر التعليم وادعى المدعي ذلك كان للمدعي ان يخلقه لانه
يدعي عليه معنى لو اقر به بقره فانه انكر لستخلف عليه كما في سائر الدعاوي فان نكل عن البعدين الزمته دعوى
صاحبه وان كان المدعي انما يدينه على ما ادعى من التحكيم والخاتمة نظران كان الشهود الذين شهدوا على التعليم
والحكم غير الذين يحرم الحكم بينهما فثبت سهاؤهم وان كانوا هم الذين حرموا الحكم بينهما فثبت سهاؤهم لا يثبت سهاؤهم
لكن التهمة في الفصل الثاني لا تهم سهاؤهم بل تهم سهاؤهم في الفصل الاول والاولى والزام حكمه باوسطة ما افادوا وسئل
سلك التهمة مستغنية عن سهاؤهم في الفصل الاول وفي الزيادة ان ادفع حكم الحاكم في المجهدين الى القاضي
فلا فاعلم فغده مع ذلك ثم دفع الى قاض اخر سوي رد حكم الحاكم ايضا للقاضي الثاني لا يرد لان اذا
القاضي حكم الحاكم بمنزلة النشا القضاء منه والقاضي اذا قضى في المجهدين ان يخلفا فانه يتعد قضاؤه
وكرنا هذا الفصل مع ما يفيد من الخلاف فيما تقدم واذا لم يكن القاضي باذنه في الاستخلاف فامر رجلا
خفي حكم بين اثنين واجاز القاضي حكم ذلك الحاكم فغده ذكره انما يتعد حكمه على احدى الروايتين ولكن
هذا اذا كان الحاكم ممن يصلح قاضيا وان كان لا يصلح قاضيا كالعبد والعتي وغيرهما لا يتعد حكمه
باجازته باساق الروايات وان كان ممن يخلت الفرس في صلاحيته للحكومة يتعد حكمه باجازه لان
اجازة القاضي حكم الحاكم قضاؤه باهليته وانما يتعد فيه وقضا القاضي في المجهدين انما يرد
فكر رجلا بينهما فقضى احدهما على صاحبه باجتهاده ثم رجع عن قضاؤه وقضى للاخر فان القضا
الاول ماض والقضا الثاني باطل لما ذكرنا ان الحكم في حق الخصمين بمنزلة القاضي المولى في حق الناس
كانه والقاضي المولى متى قضى في حادثة باجتهاده ثم اراد ان ينقض ذلك القضا ويقضي بخلافه في تلك
الحادثة ليس له ذلك كذا هنا واذا اصطاح الرجلان على حاكم يحكم بينهما فقضى احدهما على صاحبه
في بعض الدعاوي الذي حكمه في ذلك ثم رجع المقتضى عليه عن حكمه هذا الحاكم فيما في بينهما من الدعا
فان قضاؤه الاول نافذ وما يقضي بعده ذلك لا يتعد كما ذكرنا ان عزله كل واحد منهما الحكم عامل فيما
لم يقض بعده فاما فيما قضى ووقع الصراع عليه فانه لا يعمل عزله وكان كالوكيل يبيع عبدا اذا
باع احدهما ثم عزله الموكل عمل عزله فيما لم يبع ولم يعمل فيما باع ولذلك ههنا قالوا اصطاح الخصم
على حكم بينهما فاقام المدعي شاهدين عند ائذله على هذا الرجل وعلى كئيله الغائب فلان الشهود
فقال المدعي عليه الشاهدان عند ان فانه يسمع طعن المشهود عليه لانه فيما بين المتخاصمين بمنزلة
المولى بالقاضي يسمع مثل هذا الطعن فلذا الحكم فان اقام الشاهدان بيده ان مولاها كان اضعفها
وعدلت بيده العتق فالحاكم يقضى بعتقهما في حق المشهود عليه ويقضى بالمال عليه ولا بد على الكفيل
ولا يثبت العتق في حق المولى حكم الحاكم وان كان لو حصل هذا من القاضي المولى ثبت العتق في حق المولى
ويثبت المال على الكفيل لما ذكرنا ان حكم الحاكم انما يظهر في حق من رضي بحكمه والمولى والكفيل ما رضى
بحكمه فلا يظهر حكمه في حقهما اما المتخاصمان فغده وصيا حكمه فظهر حكمه في حقهما فان قاموا العبد
وانكر العتق وندمها الى القاضي فان شهد ههنا ان الشاهدان على حقهما او غيرهما سري بقوله هذا
الشاهدان اللذان شهدا على صفهما عند الحاكم وقضى القاضي به فشهدا بهما بالمال جائزة لانه لم يبار
عنده خطأ حكم الحاكم فمما حكمه ولا ينقص حكمه وان لم يكن بينهما بيعة العتق وقضى القاضي بقرتها المولى

ابطل حكم الحاكم فيما حكم لانه ظهر عند القاضي ان الحكم حكم بشهادة العبد باطل فكان له ان يبطله
ولو ادعى رجلين قبل رجلين انهما غصبا ثوبا او شيئا من الكيل او الورق في غاب احدهما ورضى الاخر بالكلية
عليه حكم حكم بينهما فاقام المدعي بيعة على حقه عليهما فانه يلزم الحاضر نصف ذلك ولا يلزم الغا
مستثنى لان الحاضر رضي بحكمه اما الغائب فلم يرض بحكمه وكذلك على هذا الاداء رجل على بيت
في نوا وورثته غيب الا واحد فاصطلح هذا الوارث الحاضر مع المدعي على حاكم يحكم بينهما فاقام
المدعي بيعة على الميت بحقه وحكم الحاكم بذلك لا يظهر حكمه في حق الغيب لانهما رضىوا بحكمه
غير ان في مسألة الورثة يقضى على الحاضر بجميع الدين ويستوفى ذلك مما في يد وفي مسألة
العصب يقضى على الحاضر بالنصف والوجه في ذلك ان الحكم فيما بين المتخاصمين بمنزلة القاضي
المولى في حق الناس كانه ثم القاضي يقضى بجميع الدين على الميت بخضرة احد الورثة لما عرف ان
ان احد الورثة ينصب لخصما عن الميت في جميع ما يدعي على الميت وصار من حيث المبدأ كان
المورث حي وهو حاضر واذا قضى القاضي بجميع الدين والدين مقدم على الميراث وما في يد
من الميراث يوضع جميع الدين مما في يد فاعرفت الجواب في حق القاضي المولى فكذا الجواب
في الحكم اما في العصب القاضي المولى لا يقضى الا نصف القيمة لان احدهما ليس يخضع عن الاخر فاذا
عزلت هذا في القاضي المولى فكذا الجواب في الحكم واذا اشترى من اخر عبدا او قضاة ونقد الثمن
فمطعن بيب واصطلحا على حكم فقضى بالرد على البايع فهو جاز لان التحكيم حصل بما يملك للخصمان
فعله بانفسهما فيصع كما في سائر الصور واذا وقع التحكيم قضا الحكم فيما بينهما بمنزلة القاضي المولى
والقاضي المولى لو قضى بالرد على البايع يجوز ذلك ههنا فان اراد البايع ان يحاصم بالعبه في ذلك العيب
لا يجوز لما ذكرنا ان حكم الحاكم في غير المتخاصمين بمنزلة صلح باشره ولو حصل الرد على البايع
بطريق الصلح ليس للبايع ان يحاصم بالعبه في ذلك العيب ويجعل هذا الرد بمنزلة بيع جدي يبيع
حق البايع الاول فكذا ههنا ولو اصطاحوا جميعا على حكم هذا الحكم المشترى الثاني والمشتري
الاول والبايع الاول على حكم هذا الحكم وورد والعبه على البايع الثاني فارد البايع الثاني ان يرد
على البايع الاول ليس له ذلك قياسا وله ذلك استحسانا ووجه القياس ان البايع
الاول ليس يخضع للحالة او لخصوصه معه في العيب قبل الرد على البايع الثاني فلا يصح تحكيمه
فصار وجود هذا التحكيم والعدم بمنزلة وجه الاستحسان ان البايع الاول لم يكن خصما في
هذا العيب في الحالة فهو يعرض ان يصير خصما بسبب هذا العيب فانه اذا ارد العبد على البايع الثاني
كان للبايع الثاني ان يحاصم البايع الاول فيه فصار الحكم في حقهم بمنزلة القاضي المولى والقاضي المولى
لورد العبد على البايع الثاني كان للبايع الثاني ان يرد على البايع الاول ذلك الحكم ولو نقص البايع الاول
الحكومة بعد ما رد العبد على البايع الثاني فقل ان برودة عليه صح النقص لان هذا النقص قبل الحكم
عليه وانه جاز واذا مع العتق لا يملك الحكم وورد العبد على البايع الاول بعد ذلك وان حاصم البايع
الثاني البايع الاول بعد ذلك بسبب هذا العيب عند قاض من القضاء فالقياس ان لا يرد القاضي
على البايع الاول لان التحكيم من البايع الاول لم يصح على جواب الاستحسان فصار وجوده والعدم بمنزلة

وفي الاستحسان يرد لان الحكم حين يرد على البايع الثاني فهو حكم في حق البايع الاول وضح حكمه بالرد
حق البايع الاول فلا يخل هذا الحكم بغيره الخاتم الا ترى انه لا يخل هذا الحق بغيره القاصي المولى حتى
ان القاصي المولى اذا رد العبد على البايع الثاني ثم عزله هذا القاصي وولي قاض اخر فرفضت اليه هذه
الحادثه رد العبد على البايع الاول وله ان يصار ولو ان رجلا باع سلعه لرجل باع فظعن المشتري ليعيب
فحكمت بينهما حكما برضى الامر ورد بها الحاكم على البايع بسبب ذلك العيب باقرار البايع او بتكوله او ببيئته
تامة فان كان الرد بالبيئته او بتكوله الوكيل فله ان يرد على الموكل فان كان الرد باقراره بالعيب
وذلك عيب لا يحدث مثله رده على الموكل ايضا وان كان مثله لا يرد على الوكيل حتى يتيم البيئته
ان هذا العيب كان عند الموكل لانه صار حكما في حقهم بنواصيرهم فصار بمنزلة القاصي المولى والحكم
فيما اذا كان الرد من القاصي المولى على نحو ذلك كما ذكرنا فله ان يرد من الحكم ولم يذكر القياس
والاستحسان في هذه المسئلة كما في المسئلة المتقدمة لان هناك البايع الاول ليس يصح للعيب
في الحال فلا يصح تحكيمه للحال قياسا اما هذا الامر خصص للحال لان الرد على الوكيل رد على الامر فحق التحكيم
من الامر في الحال قياسا واستحسانا وان كانت الحكومة لغير رضى الامر لا يلزم الامر من ذلك حتى لا يبيئته
او كان غيبا لا يحدث مثله وهذا لان التحكيم في حق الامر لما يصح لعدم رضاه صار بمنزلة الرد
الامر بالبيع بالعيب لغير رضاه هناك الجواب على التفصيل ان كان يحدث منه يلزم المأمور وانه الامر
باتفاق الروايات وان كان عيبا لا يحدث مثله فبغيره اختلاف الروايات في بعضها يلزم الامر وفي بعضها
يلزم المأمور كذا هنا ولو كان هذا الرجل اشترى عبدا لرجل باع به وطعن المشتري لعيب فيه
وصح فيما بينهما رجلا برضى الامر وده ببيئته او باقراره او بتكوله كان ذلك جائزا على الامر ففرق بين
ولو كان التحكيم بغير رضاه الامر ورد ببعض ما ذكرنا فله ان يرد على البايع في حق البايع في حق البايع
الوكيل بالشرى وبين الوكيل بالبيع فان في الوكيل بالبيع اذا حصل التحكيم لغير رضاه الامر ورد بالشرى
على الوكيل بعد الرد على الوكيل دون الوكيل والغرق ان حكم الحاكم في حق غير المملوك بميزلة الصلح الذي
اشتراه ولو كان مكان الرد في الوكيل بالبيع صلحا اشتراه بغير رضاه الله عليه وعلى الامر جميعا ليقدر هو
ان الرد بالعيب لغير رضاه بمنزلة الامتالة في حق الثالث والامر بالبيع والامتالة في حق الوكيل بالبيع في هذه
الحالة لا يصح لان الوكالة اهدت فضيها بالبيع والتسليم والتحقق الوكيل بالاحاطة تاما الامتالة من الوكيل
بالشرى مادام المشتري يدين صحيحه لان الوكالة بالشرى لا يهدى مادام المشتري يدين بالوكيل بالشرى
واهدت بجائده ونفالي اعلم بالصواب والحمد لله وحده

الفصل الرابع والعشرون في كتاب القضاء

محدث شرعا في المعاملات بخلاف القياس لان الكتاب قد يتناول ويرد او لخطئه تشبه الخاتم وان
القاضي لا يدين له على الخصم الذي في ذلك فكيف يكون كما به حجة عليه لان القاضي الكاتب مكاتبه يتناول
شهادة الشهود الى المكتوب اليد والشهود بانفسهم لوجودهم والقاضي والقبول والشهود بانفسهم
القاضي فالقاضي لا يعمل به فكيف يعمل بكاتب غيره لكن جعلناه حجة باجماع فقهاء روي عن علي رضي الله عنه
وجما من التابعين منهم عمر بن عبد العزيز والحسن والشعبي وابراهيم الخفي رضي الله عنهم اجمعين

ذلك

ذلك في المعاملات ولم ينقل عن غيرهم بخلافه والمعنى في ذلك الحاجة فان الانسان قد يكون غائبا والشهود
حضور ويتندر عليه الجرم بين الشهود والخصم لما انه لا يمكن احضار الشهود بل بالخصم ولا يمكنه
نقل الشهود الى الخصم ولا يمكنه ان يصل الى حقه بالشهادة على الشهادة لان قاضي تلك البلد عسي
لا يعرف عدالة الاصول وعسي لا يجد هناك من بعد الوصول وفي تعدد القواعد والاصول
كل امر على ما تبيانه في موضعه ان شاء الله تعالى فلو لم يتناول القاضي الى القاضي لقتل الشهادة
واثبات عدالتهم لتعطلت الحقوق وضاعت ففعلناه صيانة لحقوق عن الصياغ والبطالان ولكن
انما يتناول القاضي المكتوب اليه عنده وجود شرائطه ومن جملة الشرايط البيئته حتى ان القاضي
المكتوب اليه لا يتناول كتاب القاضي ما لم يثبت عند البيئته انه كتاب القاضي به ورد الامر عن علي رضي
والمعنى في ذلك ان كتاب القاضي لا يخلو عن نوع احتمال لما ذكرنا ان الخطيئته المخطئ لا يجوز العمل
به ما لم يتحقق هذا الاحتمال وذلك بالبيئته لان كتاب القاضي يتبع بلزما في حق المكتوب حتى يلزمه
العمل به واذا عمل به وقضى على المدعي عليه بما فيه يلزمه ذلك والذموم يعتمد الحجة والحجة هي البيئته
وبهذا يقع الفرق بين كتاب القاضي وبين كتاب المزكي الى القاضي فانه في كتاب المزكي الى القاضي لا يخلو
الى البيئته لانه ليس في كتاب المزكي الزام بالقضاضات التي تشهد به الشهادة الى التزكية اما التزكية
لنوع رجحان الصدق ولهذا التوقفي القاضي بالشهادة بدون التزكية صح فقناوه وبه يقع الفرق
ايضا بين كتاب القاضي وبين كتاب اهل الحرب لان كتاب اهل الحرب لا يطلب الاصل فيه فانه متى بول بغير البيئته حتى لو
امنه الامام صح امانه لان كتاب اهل الحرب ليس يلزم لان الامام رايا في الامان وتزكته ومن جملة
ما عمل فيه بالقياس الحدود والقصاص حتى لم يجوز كتاب القاضي الى القاضي في المعاملات والا
والاجماع لا اثر ولا اجماع في الحدود والقصاص فبقي على اصل القياس ومن جملة ما عمل فيه
القصاص من المفقولات نحو العروص والنياب والعبيد والجوارح على قوله ابي حنيفة ومحمد وابي
يوسف رحمهم الله ونال يجوز في العبيد في الابان ولا يجوز في غيرهم وعنه رواية اخرى انه يجوز
في جميع المفقولات وبه اشد بعض المتأخرين من مشايخنا وحكي عن القاضي المنتسب الى ابي حنيفة
به واجمعا على انه يجوز كتاب القاضي الى القاضي في الغنم والديون فوجه قوله ابي حنيفة ومحمد
وابي يوسف الاول وهو الفرق بين الديون وسائر المفقولات ان في الديون نزع الشريك يمكن
في موضع واحد وهو المقضي عليه لا بد مما سبق رجلا بل لك الاسم والنسب اما لم يتمكن في المقضي
عليه وهو الدين ولا في المقضي له وهو المدعي وان كل واحد منهما معلوم ويمكن الشركة في المقضي له
حالة العذر اذا كان المقضي له والمقضي به معلوما لا يمنع القضا الا ترى ان حاله المقضي عليه
لا يمنع القضا حاله العذر اذا كان المقضي به وهو الدين ولا في المقضي له وهو المدعي فان كل واحد
منها معلوم ويمكن الشركة في المقضي عليه حاله العذر اذا كان المقضي له والمقضي له معلوما كل
لو شهد شاهدان على رجل انه طلق احدى امرائه قبل الدخول ومات قبل السان فانه يقضي بسقوط
نصف المهر مع ان المقضي عليه بسقوط نصف الصداق جهولا اما ذهب او عمره لما كان المقضي له
معلوما وهو الزوج والمقضي به معلوما وهو نصف الصداق والمعنى في ذلك كله ان المقضي به

والمقضي له اذا كان معلوما كان الرجحان لجانب العلم والعبارة للرايح في الاحكام فاما في عين العبد
 فتوهم الشك فيمكن في موضعين احدهما في المقضي به وهو العبد فانه يتحقق انسان من افعال في الايام
 والنسبة والحلية وفي المقضي عليه وهو الذي يبيد به العبد كمال الرجحان لجانب الجمل فتمنع
 الاثر ان يمكن الجهالة في موضعين مانع من القضاء وان كان الحاد حال عدل بان كان لرجلين عبادان لكل
 واحد منهما عتيد على حد نال احدهما ان لم يدخل فلان هذه الدار اليوم فبدي حتى وقال الاخر ان دخل
 فلان الدار اليوم فبدي حرم ومضي اليوم ولا يدري انه دخل او لم يدخل وكل واحد يكر شرط الحب
 والقاضي لا يقضي بعتها ولا يمتنع احد هما لان المقضي عليه وهو احد الولدين مجهول والمقضي به هو احد العبدان
 لذلك فيترجح جانب الجمل على جانب العلم فتمنع القضاء كما انما لان قلع الشك في المقضي به وهو العبد لا
 اليه يمكن لان العبد يمكن احضاره لجمل الحكم بخلاف العقار بحيث يجوز فيه كتاب القاضي وان كان يوم الشك
 في موضعين ايضا لانه قد يتحقق حد وان احد في المقضي عليه لانه قد يتحقق وجلا في الاسم
 والنسبة لان قطع هذه الشهادة بالاحضار غير ممكن لانه لا يمكن احضار العقار فتمنع اعتبار الجمل في
 المقضي به بالاحضار فكذلك الشك في موضعين هو المقضي به والحقا غير ما لعله في الدين
 وجه ما في عن ابي يوسف رحمه الله انه يجوز كتاب القاضي في العبيد في الابان ان القياس ان لا يكتب
 في العبد الابان في التصرف لانه لا يابى في سائر التقلبات كما قلتم ان توهم الشك في الموضعين
 الا ان ترك القياس في العبيد الابان للضرورة لان الابان مما يكتب من العبيد وربما لا يكون للمولى في
 في البلدان التي فيها العبد لو لم يحرك كتاب القاضي ليطال حقوق الناس مثل هذه الصورة لا يتحقق في الجوار
 والدواب لان الابان من الجوار لا يكتب ولذلك المدة من الدواب من بلد الى بلد لا يكتب فيعمل في
 قضية القياس وذكر محمد رحمه الله في كتاب الابان ومشكلة تدل على ان كتاب القاضي في القاضي في التقلبات
 جائز فانه ذكر انه اذا احد صعد ايضا او جازية الى القاضي واقام القيد على انه وحده ان يتصرف ببقته
 على ما لعله فان علم القاضي ان المصلحة في بيع هذه العبد وحفظ ماله على ما لعله فله ان يبيعه لانه اذا ابا
 وانسك فتمت فاما ان كان في كتاب القاضي ليا هذا الدار والتمن كان له ذلك فبذ جوز كتاب القاضي
 في الدار والتمن وان مقتول وتناول المسئلة ان يبيع الابان من القاضي لما تعد بولاية شرعية يتقل
 حتى صاحب العبد الى يمينه وان يدعي على المشتري فهو انما جازية كتاب القاضي لانه ان ذلك الدين
 حقه وكتاب القاضي في الدين جازية ثم القاضي لبعض الدار والمعين عوضا عن ذلك فاذا انت
 بكتاب القاضي ان ذلك الدين له واراد احد الدار التي قبضها وتدار اجازة في القاضي حكم الدار
 عوضا عن الدين الذي هو حقه فلا يلهي بهذا ان هل كتاب في العوض ويجوز كتاب القاضي
 في الكساح والطلاق وفي كل حكم يمكن تحقيق شرط كتاب القاضي في من اعلام المشهود به وعاد ذلك
 على ما ياتي بيانه جازية في سائر التقلبات انما يجوز كتاب القاضي عند هذا لان اعلام المشهود به في
 الاشارة بالاشارة والاشارة في غير الكتاب فلا يصح الدعوى والشهادة في غير الكتاب ونظر في
 المسئلة والنسب وصور فقار رجل وامرأة او عينا ابنا وابنتا عند فاض من الفتاة وقال هو معروف
 النسب منا وهو اليوم في يد فلان في يملكه لانه استزنت واقاما البيعة عند القاضي وطلب اليه

ان يكتب لها بذلك كما بال الى القاضي في ذلك البلد لا يكتب عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لانهما يريدان
 قطع الملك والرفق الثابت لصاحب اليد بالظاهر وانما من يد صاحبا ليد بدعو الملك ونية الاجازة
 من المدعي والشهود بشرط سماع الدعوى والشهادة ولا يتحقق ذلك في الغالب فلا يكتب عند هذا
 كذلك ايضا على قول ابي يوسف يكتب لان النسب لا يثبت بالبينة وهو المدعي تكا لكد عو الدين وهو يكتب
 تكذا هذا او قال ابي يوسف رحمه الله لا يكتب في النسب الا في الابوة والامومية والبنوة لان دعوى هذه
 الاسباب دعوى حق مقصود الاثر انه ليس فيها الدعوى طالة الحياة وان لم يدع بسببه مالا او حقا فيمكن
 اثباتها بالبينة بخلاف الاخوة والعومة واشباهها اذ ليس منها حق مقصود ولا ترى انه لا يسمع فيها الدعوى
 طالة الحياة الا اذا ادعى بسببها مالا كالنفقة واشباهها فلا يمكن اثباتها بالبينة بعد هذا اجتماع اليان
 شروط صحة كتاب القاضي فيقول التملوم الجنسية شرط جواره وهو ان يكون الكتاب من معا
 لعني القاضي الكتاب الى معلوم يعني القاضي المكتوب اليه في معلوم يعني المدعي به معلوم يعني المدعي عليه
 معلوم اما القاضي الكتاب ينبغي ان يكون معلوما لان الحجة كتاب القاضي لا بد وان يعلم المكتوب اليه ان
 القاضي حقه بتبته واعلامه انما يكون بكتاب القاضي واسم ابيه واسم جد ابيه لانه ان اعلام الانسان
 اذا كان غائبا بهذه الاشياء واذ لم يذكر اسم ابيه وجد لا يحصل التعريف بالانفاق وان ذكر اسم ابيه
 واين ذكر اسم جد ابي حنيفة فينبغي ان يكتب في حقه لانه لا يحصل التعريف وسياتي الكلام فيه بعد هذا ان
 سأل الله تعالى فان كان مشهورا المتى بالاسم الذي كان مشهورا بذلك لان كما به ما زاد على ذلك للتعريف
 فاذا حصل التعريف به وله الذي يد لك وكذلك اذ كتب من ابي فلان اذا كان مشهورا بذلك الكتاب
 كابي حنيفة وكذلك اذ كتب من ابي فلان وهو مشهور به كان ابي ليل يكتب به ولا يقبل شهادة الشهود
 على اسم القاضي ولسببه ما لم يكن مكتوبا في الكتاب لانهم لو شهدوا على ما في الكتاب بدون الكتاب لا يقبل ذلك
 منهم وكذلك على التعريف وكذلك اعلام القاضي المكتوب اليه بشرط ان لا يدعى عليه من غير ان يكتب اليه
 لا يجب العلم به بل لا يجوز العمل به به وانما لصير معلوما بما يوجب تعريفه من ذكر الاسم والنسب على ما ذكر
 ولا يكتب بالشهادة على الاسم والنسب اذ لم يكن مكتوبا لما ذكرنا ولذلك اعلام المدعي والمدعي به وكذلك
 عليه شرط لان كتاب القاضي لنقل الشهادة وهذه العلوم الثلاثة شرط لصحة الشهادة واعلام المدعي
 والمدعي عليه بما يوجب تعريفهما من ذكر الاسم والنسب على ما بينا في القاضي ثم عند ابي حنيفة
 رحمه الله لا يحصل التعريف به ذكر اسمه واسم ابيه بشرط مع ذلك اسم الجد وعند ابي حنيفة رحمه الله
 ذكر الجد ليس بشرط وقوله محمد رحمه الله مضطرب واختلفت المسألة فيه بعضهم قالوا انه كقول ابي يوسف
 وبعضهم قالوا انه كقول ابي حنيفة وجه قول ابي يوسف انما اجتمعنا على انه يحصل التعريف بثلاثة
 اشياء ذكر الاسم والنسب الى الاب والجد وتذكر جد لها المسمى وهو النسب والاسم والمسمى كبر
 التلات وللأكثر حكم الكل في كثير من الاحكام ولا يبي حنيفة رحمه الله ان المقصود هو الاعلام
 والتمييز وذلك لا يحصل بمجرد الاسم والنسب الى الاب فاما قل ما يتفق الرجلان في الاسم
 والنسب الى الاب والجد فيحصل به الاعلام وفي شرح كتاب الاقضية ان ذكر الحد عند ابي
 حنيفة وهو رواية ابن سماعة عن ابي يوسف شرط وفي قوله محمد رحمه الله وهو قول ابي يوسف

في ظاهر الرواية ليس بشرط وكان المقام في الاسم وان السلام على السعدى رحمه الله يقول في الامتداد
لا يشترط ذكر الجده ثم وضع في اخر عمره وكان لشرط ذكر الجده وهو الصحيح وعليه الفتوى وان لم
يذكر اسم الجده ونسبه الى القبيلة فان كان اوفى القبائل والاشجار والدي التي تعرف به بن لك فقد كثر بلا
فلاذ ولقوم مقامهم اسم الجده لوصول الاعلام بدفائه قل ما استفان في ادنى الاتحاد في اسمها واسمها
وان نسبه الى اعلا الاتحاد والقبائل بان قال عمي او ابا ابيه لا يمكن به لانه لا يقع به التعريف في القا
نضا وكانه ناك عن وي وعجمي بان نسبه الى بلد فلم ينسبه الى جده ولا الى قبيلته فتعال كوفي او مصر
فذلك لا يمكن لان الاسم جمع الالوف ولا يحصل به التعريف وان نسبه الى حرفه وصناعته وليس
بنسبه الى قبيله والجده لا يمكن عند ابي حنيفة رحمه الله لان الصنعة ليست تسمى لزم فالاسما
فقد تستعمل بصانع في زمان ثم يجوز من باب غير هذا فذلك فلا يحصل بها التعريف وعند ابي حنيفة
كان صنعة يعرف بها لا يحال له لا يمكن وان ذكر اسم ابيه لقبته وانه يعرف به لك المكتب الاحكام
فان يدعى وي دون ذلك لا يمكن لان اللقب ليس بلازم كالصناعة وان ذكر اسم واسم جده ولم يذكر
اسم ابيه لا يمكن لان الانسان انما ينصل الى الجده بواسطة الاب والاصح النسب الى الجده دون النسب
الى الاب وان كنت من قاضي بلد كذا فلان بن فلان بن فلان بن فلان فذلك لا يمكن بلا خلاف
عند بعض مشايخنا لان كونه قاضي من اسباب التعريف فليس تعني به عن ذكر الجده وعن ابي يوسف رحمه
اخر انه اذا كتب الى قاضي بلد كذا ولم يذكر اسمه ولا اسم ابيه فذلك لا يمكن لان القاضي في كل بلد معروف
فيستغنى عن ذكر الاسم والنسب وراى في المتن في هذه الرواية فقال اذا كان تارخ الكتاب بعد
الى المكتوب اليه ولو كتب من فلان بن فلان قاضي بلد كذا الى كل قاضي يوصل اليه كما في هذه قضية الحسين
وحكامهم فذلك لا يجوز في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قول ابي يوسف رحمه الله لا يجوز والظاهر
ان محمدا رحمه الله مع ابي حنيفة رحمه الله فابو يوسف رحمه الله توسع حين اقبل بالقضا وراى احوال الناس
واستحسن في كثير من المسائل لتسهيل الامر على الناس من جعلها هذه المسئلة فان القاضي يحتاج الى الكتاب
الى الاناق ولا يمكنه معرفة قاضي الاناق ونسبه بعد المسافة فلو شرطنا ذلك ضاق الامر على الناس
الا ترى انه لو كتب الى فلان بن فلان والى كل من يوصل اليه من قضاة السطرين وحكامهم كل من يوصل اليه
من قضاة المسلمين يعلم به وان لم يكتف اسمه ونسبه كذا صنفا واولي رحمه الله اشد بالاجناب
فان اعلام الكاتب والمكتوب اليه شرط لصحة الكتاب به بالاتفان وتمام العمل لا اعلام لا يحصل بهذا
فلا يصح الكتاب بخلاف ما اذا علم قاصدا وعرفه ثم كتب والى كل من يوصل اليه كما في هذه قضية
السلمون لانه لما عرف الاول صحت كتابه القاضي اليه فجعل العموم اليه تبعاله فيجوز ويجوز ان يصح
الشي تبعا وان كان لا يصح متصوفا وان كتب ان فلان بن فلان بن فلان بن فلان بن فلان كذا جاز
لان تعريف المهوك بالنسبة الى المالك فاد النسبه الى مالك معروف بالتهرة او ذكر اسم المولى بنسبه
الى ابيه وجده والى قبيلته فعدتم تعريفه بذلك وان ذكر اسم العبد واسم المولى واسم اب المولى
ولم يذكر اسم جده المولى ولا قبيلته ذكر ستمس الاية السرخسي رحمه الله ان ذلك لا يمكن وذكر شيخنا
انه يمكن لان التعريف يحصل بذكر ثلاثة اشيا كما في الجرد وقد ذكر ثلاثة اشيا وهو اسم العبد

واسم المولى

واسم المولى واسم اب المولى وان ذكر اسم العبد واسم المولى ان لم ينسب المولى الى قبيلته الخاص لا يمكن
وان نسبه الى قبيلته الخاص فعلي قيا من ما ذكر شيخ الاسلام بكفي وان كتب ان فلان بن فلان وهو القند
السندى الحايك الذي في يدي فلان بن فلان بن فلان لا يمكن لان التعريف انما يقع بالنسبة اللازمة
وذلك بالملك دون البه لا لغيره ان يكون بغير حق بذكر ان اعلام المدعي عليه في كتاب القاضي شرط
وروي عن محمد بن النواد وما يدل على ان اعلام المدعي عليه في الكتاب ليس بشرط والذي روي عنه رجل
له صنعة جزاسان وهو بالعرفان وشهوده على الصنعة بالعرفان فاقام بيته عند قاضي الكوفة ان صنيعه
كذا امر وحدود صقاله وان له ما نعامها لا تعرفه فانه يكتب قاضي الكوفة الى قاضي مرو ويكتب له
فاذا اذم بالكتاب فكل من منعه من الناس فاقص عليه ناله مشايخنا وجود ان يكون هذا في العتار
فان لا يدري بما لا يعلم بعد المسافة ان العتار في يده من هو فاستحسن الحاجة والعتار
الا ترى انه لو شهد شاهدان مملوكه العتار لرجل وشهد اهران انها في يده فلان قضي لها للماد كما
فاما المدعي به اذا كان دينا فهو في ذمة المدعي عليه وانه عالم بذلك فلم تكن الحاجة الى ترك اعلام المدعي
عليه فشرط اعلام المدعي عليه حتى يعين الحظم ومحل وجوب الدين معلوما وذكرنا ايضا ان اعلام المدعي به
شرط بعد انظر ان كان المدعي به دينا وكان مكيلا يترك حنطة او حنطة او سعير يترك النوع انما
سعه او يدر حرسه او رعيه ويذكر الصفة انما حمرا او بيضا جيدة او رديه او وسط ويذكر السبب
وتدريهم الفصول في فصل جلوب القاضي ايضا وان كان الدعوى في عتار يترك موضعها وحدودها
والوجه ولو ذكر حد بن لا يمكن وعن ابي يوسف رحمه الله انه اذا ذكر حد بن احد طولا والآخر عرضا
يجوز لانه به لصير الطول والعرض معا وما وان ذكر حد بن متعابدين لا يجوز وبعض مشايخنا قالوا
ان ذكر حد بن متعابدين يجوز وان ذكر حد بن متعابدين لا يجوز وان ذكر الحدود الثلاثة فذلك
يمكن عند علمائنا الثلاثة رحمهم الله وقد وهى هذا ايضا في فصل جلوب القاضي وان كان العتار
معدوما مشهورا كدار الوليد بكونه وكدار الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل بخاري لا بد
لتعريف من ذكر الحدود عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف ومحمد ذكر الحدود في هذا ليس بشرط
ولكن يترك اسم الدار فابو يوسف ومحمد قاسا شهرة الدار على شهرة الرجل والرجل اذا كان مشهورا
تبع التعريف بمجرد اسم العتار وابو حنيفة رحمه الله بقوله بذكر الاسم عند الشهرة في العتار
تصير اصل العتار معلوما اما مفدا العتار لا يصير معلوما والدار مما مراد فيها وتنقص عنها
وبدلا من الاسم واذا لم يصير المقدار معلوما سعى الجهالة فلا بد من ذكر الحدود ولما الاودي لا يزداد
فيه ولا ينقص عنه فمصدر حملته معلوما بذكر الاسم اذا كان مشهورا بذلك الاسم فلا حاجة الى
اشتراط شي اخر ومن شرطه صحة الكتاب ان يعرف القاضي الكتاب على الشهود الذين يشهدون بكتاب
الكتاب او بخبرهم بما في الكتاب وان حتم الكتاب بخبرتهم وهذا قول ابي حنيفة ومحمد رحمهم الله
وهذا بنا على ان عندهما بشرط ان يشهد الشهود عند المكتوب اليه بما في الكتاب وانما مكتم الشهود
بما في الكتاب اذا علموا بما في الكتاب وذلك اما بقراءة القاضي الكتاب عليهم او باخباره امام بما في الكتاب
وذلك بشرط عندهما ان يشهدوا عند المكتوب اليه ان القاضي حتم الكتاب بخبرتهم وانما يكتم

فلان بن فلان الفلاني وان كان رجلا مشهورا بالاحتجاج الى هذا بل كتب فادعي على فلان ولا بد وان تذكر المدعي
انه غاب عن هذه البلدة مسيرة سفر لان بين العلماء اخلافا في تقدير المسافة التي يجوز كتاب القاضي
فيها ولا رواية لهذه المسئلة في المبسوط وغيره من مشايخنا قالوا لا يجوز فيها ومن مسيرة السفر في الشرا
على الشهادة لان كتاب القاضي لقتل الشهادة فكان هو والشهادة على الشهادة سدا والمعنى فيه ان جواز كتاب
القاضي الى القاضي باعتبار الحاجة فانه ربما يتعدى على المدعي الجمع بين خصمه وشهوده بعد المسافة
الى الكتاب وهذا المعنى لا ينافي فيما دون مسيرة السفر وبعض مشايخنا جواز ذلك وهكذا ذكر
صاحب الاقضية والذي ذكره صاحب الاقضية اذا كان في مصدر واحد فاصيان كل فاضي يقضي
على ناحية فاصدة ون ناحية صاحبه حتى صار كل واحد منهما في ذلك بمنزلة فاضل في المصدر على حد
تكتب احد هما الى صاحبه في حق الرجل فافت له بئنه فانه قاله على قياس قول ابي يوسف احرار المكسور
اليه لقتل الكتاب اذا شهد عند شاهدان انه كاهه وقامه وعلى قياس قول ابي حنيفة ويحتمل
رحمهما الله لا ينزل حتى يشهد احدك انه فراه عليهما او اشهدهم على ما فيه وختم بغيرهما وهو رواية
ابن سماعه عن ابي يوسف ورواية مختار عن محمد وصحله اذا ذكر الطحاوي في الاختلاف العلماء ووجهه
ان بعد القاضي في حكم الفضل في حكم الشهادة الا ان شري انه يختص هذا الفعل بولاية القضاء ثم يجوز
القضاء من ناصبين في مصدر واحد فكل امة اذا كانت المسئلة مختلفة لا بد من ذكر القليلة مدة السفر
لتخرج عن حد الاختلاف فاذا ذكر ذلك ولم يعلم القاضي لسا له البيعة على ذلك فاذا اتاهما كتب القاضي
وذكر انه قاب عن هذه البلدة مدة سفر وكتب وثقه عند عيادته مدة السفر بالبيعة العادلة
لعل القاضي الكتاب ان كاهه الكتاب كاتب بشرطه ثم يكتب المدعي به وبالع في اعلانه على نحو ما يكتب
ثم يكتب وانه اليوم مقيم بكورة كذا ابريد به كورة القاضي المكتوب اليه لانه لو لم يكن في كورة ليشهد
كتاب القاضي ثم يكتب وانه جاهد دعواه هذه لان كتاب القاضي لقتل الشهادة والشهادة انما ينزل
الجاهد ثم يكتب ويشهد شهوده على صحة دعواه مهنا ويتعدى عليه الجمع بينهم وبين المدعي عليه لان
نقل الشهادة انما يحتاج اليه حال عيادته الشهود عن المدعي عليه حتى لا يحصل الي حزمهم بالشهادة فمن
الحاجة الى كتاب القاضي لقتل الشهادة ثم تكتب فسالني الاستماع الي قمتهم لانهم لا تكتب بما صح عندهم من
شهادتهم الى القاضي فلان فاحت ثم تكتب ناخضهم وهم فلان بن فلان لان كتابهم كل واحد منهم ونسبه
وتبيلته وتجاهته اذا كان ناجرا وسكنه ومصلاه ومجلبه قيام التعريف بذلك هذه الاشياء تكتب
تشتهر كل واحد منهم بعد الدعوى عقيب الاستشهاد بشهادة صحيحة متفقة اللفظ والمعنى وانما
هذه الاشياء لان الشهادة الصحيحة هي التي يجب العمل بها ومن الفاسد بعلته اروي عن محمد رحمه الله
قالوا وينبغي ان لا يفتي بهذا القدر بل بتفسير الشهادة وبينها لان صحة الشهادة وانفاق المعنى هو
الدعوى فيما ادعى لا يثبت مجرد حبه لانه وبما نظرها صحيحة موافقة الدعوى ويكون فاسد مخالفة
الدعوى فلا بد من البيان ليكون المكتوب اليه على بصيرة فينظر اليها فان عرفها صحيحة عمل بها وانما
فاسد رد ما قلناه ايهين وتفسيرها وتصحح على الوجه الذي ذكرنا في الدعوى وبين الذين يسمون
على نحو ما بينا وذكر في شهادتهم اعلام المدعي والمدعي عليه واعلام الخاضع بالاشارة واعلام الغائب بذكر

والنسب والمدعي حاضرا علامة بالاشارة اليه والمدعي عليه قابا علامة بذكر الاسم والنسب
فيكتب شهده وان فلان المدعي هذا على فلان ان هذا الذي ذكرنا اسمه ونسبه في هذا الكتاب
في دعوى المدعي هذا المذكور حتم الدين ونوعه وصفته وقدره وجميع ما ذكرنا في
الدعوى ثم تكتب فواجبا على هذا اهدى التسليم الما الى هذا المدعي لتعظيمه لنفسه وتماخلف
المأخوذ في انه هل يشترط ذكر هذه او الصيغة لا يشترط لان حاجة القاضي الى نقل الشهادة
وبيان شهادته الشهود الى بيان علم ما يكت عند من جهة الشهود وهذا ليس من صلب شهادتهم
ولا يشترط ذكره ويشترط بيان سبب الدين لما ذكرنا في الدعوى وليكون الشهادة موافقة للدعوى
وان كانت الدعوى في العقار كتبت في شهادتهم العقار المذكور موضعها وحدودها على نحو ما ذكرنا
في الدعوى وذكر القاضي يد المدعي عليه هذا الغير حتى ولا بد للشهود في العقار ان يشهدوا
القاضي يد المدعي عليه الغير حتى لان المدعي عليه في العقار انما يكتب خصما باعتبار هذا
فانما يسهل على العقار عند القاضي فالتاقي لا يجعله خصما ثم تكتب وشهد كل واحد من الباقين
بمثل شهادته من ذلك واشارة في جميع مواضع الاشارة ولا يكت على مثل شهادته لان كل مثل
صحة في الكلام قاله الله تعالى ليس تجزيه شي اي كونه في صيغة هذه الشهادة على شهادته ولا يكت
بهما ويكت بثلث شهادته كما قلنا ثم تكتب فاقول انما الشهادة على وجهها وبما قوها على سببها مسرعا
وايضا في المحضر الجليل ويوان الحكم لا ينبغي ان يكون ذكر الدعوى والشهادة مكتوبا في بيان ولو
في حوزة القاضي حتى يورث عن الغير والشهادة بل فعسى يحتاج الى الرجوع اليه حتى يكره عن
بصيرة وطالب البيعة ثم بعد ذلك ان عرف القاضي الشهود اذ تكتب في الكتاب تكتب وهم معروف
عندي بالعدالة والرضى وقبوله القول فان لم يعرفهم سألته الرضي عن عالم الواحد مني والاشارة
احوط والبعده عن الخلاف فان اتوا عليهم بالعدالة تكتب ووجعت في التعريف عن عالم الى من البعد البيعة
والشهادة بالناجحة وهم فلان فلان فلهذا تسمى الى العدالة والرضا وقبوله الشهادة فان عدل
لقضاهم وخرج البعض فانه تكتب اسم من عدلاه لان القاضي المكتوب اليه انما يقضي لشهادة العدلين
ولذلك تكتب اسم المرادين لان العدالة انما يكت بقولهم فبني ان يعرفهم القاضي المكتوب اليه حتى يعلم
هل يجوز الاعتماد على قولهم في التزكية وانما تكتب القاضي المكتوب اليه عن الشهود ويعرف عن عالم
لان لو لم تكتب ذلك احتج القاضي المكتوب اليه الى السؤال عنهم حتى يملكه القضاء بشهادتهم والسؤال
عنهم وعسى لا يملك ذلك في معارفة فيكتب القاضي ذلك حتى يعلم القاضي المكتوب اليه لا حاجة له الى
السؤال عن عالم قال الحنفية وجه الله في ادب القاضي ولو لم يكتب القاضي في الكتاب اسما
الشهود الذين شهدوا واعند
والقاضي بقوله شهد بذلك عندي شهود عدو له كفي قال
وهذا لما قلنا في القاضي اذا كتب في السجل ان سلاطه في سائر الشهود والشاهدين وان شاعني
والقاضي بقوله بقصدنا كتب عندي شهادته شهود عدو له كذا هم سائر القاضي الكتاب بعد ما ظهر
عنده عدالة الشهود الذين شهدوا واعندك بالحق المدعي عليه المدعي فان كان المدعي دينيا يتجمل
ناقضت هذا المالك ولا تعلم ان رسولك او جلالك فيصنع ما اصل الاستحلاف

وخصمه وما فيه ويبعث بالمد معه الى سمرقند حتى يقضي له قاضي سمرقند وشهد الشاهدان عند الكاتب
ولم يظن وبما في الكاتب وظهرت عند الله الشاهد بن قاضي المدعي بالبعد بحضرة المدعي عليه وبرا القبول للدين
وقال في رواية اخرى ان قاضي بخاري يقضي بالبعد للمدعي الى قاضي سمرقند حتى يروي كميل المدعي وعلى الرز
التي جاز ابو يوسف كتاب القاضي في الاما وصورة ما ذكرنا في القصد غير ان المدعي اذا لم يكن له ما مونا
فانما على المكتوب اليه لا يدونها اليه ولكن يامر المدعي حتى يرحل عنه ما مونا فالقاضي المكتوب اليه
دنه وعقله سفت بما معه لان الاحتياط في باب الفرج واجب واذا امان القاضي الكتاب قبل ان يصل
الكتاب الى المكتوب اليه فالقاضي لا يعمل بهذا الكتاب عندنا وقال ابو يوسف في الاما في العمل وهو في
الشافعي ووجهه انه كتاب القاضي الى القاضي بمنزلة الشهادة على الشهادة لا بد بكتابه بتفعل شهادة الشاهد
الدين شهيد واعندنا الحق الى القاضي المكتوب اليه والنقل تديم بالكتاب فكان بمنزلة شهود الفرج اذا
ما نوا بعد اد الشهادة قبل القضاء وان لا يمنع حكم القضاة الا ترى انه لا يصح هذا النقل الا من القاضي
ولم يشترط فيه العدد ولفظه الشهادة ووجب على القاضي الكتاب هذا النقل بسامع البيئته وما
على القاضي بسامع البيئته فصان ذلك ان هذا الفعل حكم القضاة ولم يتم بعد لان تمامه يوجب القضاء
على المكتوب اليه ولا يجب القضاء على المكتوب اليه قبل وصول الكتاب اليه وقبل ثوانه فلم يكن الفعل تاما
يتقبل بموت القاضي كما في سائر الا قضية اذ امان القاضي قبل تمامها بخلاف شهود الفرج اذ امانوا بعد
الشهادة قبل القضاء لان ما توقع من حصةها اذا يتوجب للقضاة وقد ام الموقوف من حصة القاضي الكا
نقل يوجب القضاء لم يتم بعد وان مسألة الكتاب من مسألة الشهادة اذ اقال الشاهد ما شهد وما قبل يلم
ادوا وهناك سطل الشهادة ايضا ولو قيل مع هذه او قضى به ثم دفع الى قاض اخر اضاه لان قضاءه صاد
عمل الاجتهاد وكذلك الجواب فيما اذ امان بعد وصول الكتاب اليه قبل القراءة لان وجوب القضاء
المكتوب اليه انما يكون عند القراءة فيقبل القراءة لم يكن النقل تاما فيقبل بالموت واما اذ امان بعد وصول
الكتاب اليه والقراءة فان المكتوب اليه يعمل به معك اذ كرتي ظاهر الرواية وذكر في اختلاف الفروع ويعبر
عن في حيفته رحمه الله انه لا يقضي او الصحيح ما ذكر في ظاهر الرواية لان المترفع من قبل القاضي الكتاب
نقل الشهادة وقد تم النقل منه ثوبه بعد ذلك لا يصح والمترفع من قبل المكتوب اليه القضاء وانما يمكن
القول بوجوب القضاء عليه اذ امان القاضي الكتاب فان عركه الكاتب فالجواب فيه كالجواب فيما اذ امان القاضي
لا يوجب الفصل واما اذ امان المكتوب اليه او عرك واستعمل مكانه فاضل اخر فوصل الكتاب الى الذي
استعمل هل يعمل به ينظر ان كان في الكتاب والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين يعمل به وان كان كالمجلا
لا يعمل به عندنا فلانا للشا في رحمه الله والصحيح قولنا لان القاضي الكتاب اعتمد على علم الاول ولما
والقضاة يتنا وتوزع في الامانات لانهم غير مقصومين عن الخيانة فصاروا كالامان في الامور
ومند التميمين صحح نأذا همنا واذا صح التميمين ظهر ان الثاني غير المكتوب اليه لا ملك القضاء بالكتاب
مخلاف ما اذا كان في الكتاب والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين لان هناك اعتمد على علم الكتاب ولما اتم
تكان الكل مكتوب اليهم اما همنا بخلافه وقال في كتاب العوالة واذا جاز الرجل بكتاب القاضي الى قاض اخر
لم يجد خصمه ثم فسلا الطال بالقاضي المكتوب اليه ان يكتب له الى قاض اخر بما اناه من القاضي الاول

فصل اذ امنت

فصل اذ امنت عندك ذلك وشروط المنبوت فاذا كونا وهذا لان شهادة الشهود الذين شهدوا واعند القاضي
الكتاب صار منقول الى المكتوب اليه حكم فيعتبر بما لو شهد واعند حقيقته ولو طلب المدعي من القاضي
ان يكتب له كتابا الى قاضي البلدة الذي خصمه هناك ليعين ان يكتب له كتابا كذا اصنا الا ان القاضي المكتوب
اليه انما يكتب بقدر ما ثبت عندك والنايت عندك كتاب القاضي الاول بالحق على الغائب لا نفس الحق يكتب
ويبلغ كتاب القاضي الاول الا لا بد هو اصل الحجة وان شاحكاه ذلك في كتابه وكذلك ان كان المدعي قال
للقاضي الاول اني اجد من اليهود من يصحني الى بلد الحضم فكتب الى قاضي بلده كذا المكتوب ذلك
القاضي الى قاضي بلد الحضم اجابه القاضي الى ذلك فان الانسان عسى يصير مبتلي بهذا مما لا يجد من بلد
الكتاب ما ناله من هب الى بلد الحضم ويجد قافلة من بلد اخرى نذرت الى بلد الحضم ومن هذه البلد
الى تلك البلد وكذا ذلك على هذا الوجه من الشهود الذين على الكتاب فاشهدوا واعلى شهادتهم جاز ذلك واذا
شهد الفروع على شهادة الاصول على الكتاب بما ذكرنا من الشروط عند المكتوب اليه فانه ينسب له
لان الشهادة على الشهادة حجة في اثبات الحقوق التي ثبتت مع الشهادت وكتاب القاضي الى القاضي ثبتت
لغير الشهادت فجاز ان يثبت بالشهادة على الشهادة فيثبت بشهادة الفروع مع شهادة الاصول وثبتت
بشهادة الاصول كتاب القاضي اليه فلو كان المدعي باللقاضي الاول ان كتب الى قاضي مروا الى قاضي نيسابو
حتى اذهب الى مروا فان وجدت خصمي ثمه والاذ هبت الى قاضي نيسابو ففعل قول ابو يوسف رحمه
القاضي بحسبه الى ذلك لا بد فوسح في هذا الباب حتى جاز الكتاب الى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين
للمحاكمة واطمأنه في اعظم فلان يجوز ثمه فمروا الى وعنده ابو حنيفة وحمدا الله لا يكتب على هذا
الوجه لان حماله المكتوب اليه عند حماله صحة الكتاب ولو كان كتب الى قاضي مروا فوجد الطال
خصمه هناك واقام البيئته على الكتاب بشرائطه عند قاضي مروا بحضرة المطلوب ثم صرف المطلوب
قبل اظها ر علة الله الشهود تذهب الى سرخس ثم ظهرت عند الله الشهود له ابو يوسف رحمه الله ليس
للقاضي المكتوب اليه ان يكتب الى قاض سرخس وعلى محمد رحمه الله له ذلك وهذه المسئلة فرغ
المسئلة ذكرها محمد رحمه الله في الزيارات وهو ان الرجل اذا ادعى على اخر مالا واقام البيئته بحضرة من الطال
وحجود ثم صرف المطلوب ليس للقاضي ان يقضي عليه بتلك البيئته عند محمد رحمه الله لان القضاء بسبب
العينة فلعلة ذهب الثاني بالذم فلا يجوز القضاء وقال ابو يوسف رحمه الله ان يقضي عليه بتلك لان
حضرة الحضم لا جل سماع البيئته عليه انما شرطت للحجود الذي هو شرط سماع البيئته ولصير لخال معلوا
للمدعي عليه حتى لو كان له دفع ياتي به وقد محمد ولم يات بلذم حتى صرف فدل على حجوه عن الدفع فكان
للقاضي ان يقضي عليه وفيما سأل ما اقر المدعي عليه ثم قاب وهناك القاضي يقضي عليه باقاره كذا
هنا ومحمد رحمه الله فرق بين الاقرار وبين البيئته والفرق ان الاقرار بوجوب الحق بلسه من غير
القضاء القضاء به فلم يكن في القضاء حال عينة الحضم الزام الحكم على الغائب فانما الشهادة لا يوجب
الحق بنفسها قبل القضاء والقضاء بها ولو قضى بها حال عينة الحضم كان فيه الزام الحكم على الغائب
والا لا يجوز ولا بد لو جاز القضاء بالبيئته مع عينة الحضم كان فيه الزام الحكم على الغائب وانما لا يجوز
ولا بد لو جاز القضاء بالبيئته مع عينة الحضم بنفسه عليه الطعن مع البيئته فلا يقضي حتى لا يفوت

كان مع

حقه في الدعوى واللعن بخلاف الاقرار فانه لا حق له في اللعن نهذا صادرا والظاهر من قول ابي حنيفة انه معهما
 رحمة الله واذا كان له ان يعقني مع عبيدة المطلوب عند ابي يوسف رحمه الله لا حاجة الي الكتاب فلا يكتب وعند غيره
 رحمه الله واذا كان له ان يعقني مع عبيدة المطلوب عند ابي يوسف رحمه الله لا حاجة الي الكتاب فلا يكتب وعند غيره
 رحمه الله فاما ان يعقني ونهذه عندك وتكتب كتاب القاضي وما فيه كان له ان يكتب الي غيره واجله
 فان رجع الطالب الي القاضي الكتاب الاول وناله الكتاب الي القاضي بلده اخرى لا في ليراجد حضي في تلك البلدان
 فانه لا يكتب له في ذلك حتى لا يرد عليه ذلك الكتاب لانه منهم فيما يقول اذ يجوز ان وجد خصمه واستوفى حقه
 فلما دخل خصمه الي بلده اخرى اراد ان يحاله هذه الخيلة لما خذ منه ثانيا فحاط القاضي ولا يكتب حتى يرد
 عليه ذلك فاذا اراد ان يكتب فالانسان قد يصير يستل به ان يدخل خصمه من بلده المكتوب اليه الي بلده
 اخرى وما ذكرنا من الاحتمال قد زال برود الكتاب لان القاضي المكتوب اليه لو اذ المدعي عليه حق المدعي
 لا ينزل المدعي حتى يذهب بالكتاب تكتب ثانيا احوال المدعي ولو ان القاضي الكتاب اراد ان يكتب له ثانيا
 قبل رد ذلك الكتاب عليه مع انه ليس له ذلك بلغي ان يبين في الكتاب **انه قد كتب له مرة الي القاضي**
 بلده كذا هذه النسخة ليرد به الالتماس وكذا ذلك لو ان الطالب قد ضاع مني الكتاب وطلب من القاضي
 ان يكتب له ثانيا يكتب كما قلنا وتبين في الكتاب انه قد كتب له هذه النسخة مرة وانه قد ضاع حق
 ترول به الالتماس في ادب القاضي واذا كتب كما بحق لرجل فلم يخرج الكتاب من يده حتى جاز الحضم
 الذي اخذ الكتاب عليه فتقدم اليه فانه لا ينبغي للقاضي ان يعقني عليه به ذلك حتى يعيد المدعي اليه
 على ذلك بحضوره لانه انما سمع تلك البيضة للثقل لا للقضا فصار بمنزلة شاهد الفرع اذا حمل الشهادة عن
 الاصل ثم استعظمي لم يكن له ان يعقني بها اذ الاصل حتى يسهلها وعندك ثانيا على الحق لانه انما سمع منهم تلك
 الشهادة لتحمل ثبوتها عند عليها لا يعقني بها فلم يجوز له ان يعقني بها وهذا لان البيضة للقضا شرط سمعها حضرة
 الحضم وتقدم برحوم ولم يوجد الا يجوز للقضا بها وان كتب القاضي الي الامير الذي استعملها في ذلك وهو
 في المصرا صلح الله الامير وقص الغصنة والشهادة بالكتاب معه بعينه لعرف الامير فان امضاء الامير هو
 جاز وان لم يكن يعيونا ولا محتوما ولا شهده عليه اليهود وانه كتاب القاضي وختمه وهذا استحسان والقبول
 ان يجوز ان لم يكن عليه عنوان باسم القاضي واسم الامير واسم ابيهما واجدا وهما لا يكون محتوما ولا شهده عليه
 شاهدان لان الكتاب اذا لم يكن محتوما لا يؤمن فيه الزيادة والنقصان والتغيير والتبديل ولا يبدون
 الشهادة والعنوان لا يثبت ان كتاب القاضي اليه فوجب ان لا يقبل كما اذا كان الامير في مصرا اخر وكما في كتاب
 القاضي الي القاضي وجد الاستحسان والقبول ان لا يجوز ان لم يكن عليه عنوان باسم القاضي واسم الامير
 واسم ابيهما واجدا وهما لا يكون محتوما ولا شهده عليه شاهدان لان الكتاب اذا لم يكن محتوما لا يؤمن
 فيه الزيادة والنقصان والتغيير والتبديل ولا يبدون الشهادة والعنوان لا يثبت ان كتاب القاضي اليه
 وجد الاستحسان ان كتاب القاضي الي الامير في المصرا كثر لانه لا يسمع في كل ما جاز بنفسه فلو شرطنا
 هذه الشروط اذ في الحرم بخلاف ما اذا كان في مصرا من ولا يبدون في كل ما جاز بنفسه فلو شرطنا
 الي الامير ان كان في مصرا واحد لانهما يلتزمان عن قريب فتأمل ان ما نقل احداهما الي الاخر فغناك
 على التغيير لو حصل فلا يخفى احد على ذلك بخلاف ما اذا كان في مصرا لا يعقني على التغيير فيبلغ في

الاحتياط

الاحتياط قال في الاصل ولا يقبل كتاب سراق او قسرة ولا كتاب عاملها وانما يقبل كتاب قاضي مدعيه فيها
 مشر وجماعة وهذا على ظاهر الرواية لان على ظاهر الرواية المصدر شرط لنفاذ القضا وكتاب القاضي حكم
 القضا اما على الرواية التي لم يشترط المصدر فيها فنفاذ القضا يقبل كتاب الرسناق وقاضي القرية ولو ان رجلا
 في يده امانة اثار الاخر البيضة المعاملة وقضى القاضي له فقال الذي في يده ابي اشترى بها من فلان وهو في
 بلد كذا وتقدمت الثمن اليه تاسع شهري والكتاب في يده في ذلك بما يصح عنده لانه سريه الرجوع
 بالثمن وانه من فصار بمنزلة ساير الديون فيكتب فيه القاضي كما في ساير الديون ولو ان جارية في يدي رجل
 ادعت الفاحرة الاصل بعد ما اقرت بالرق كاتر اتمت البيضة فقضى القاضي بحريتها لان الساقت لا يمنع صحة
 الدعوى في الحرية لانها لا يحتمل الفسخ لان دعوى الاحتياط ليست لشروط لسماع البيضة على حريتها فان اتمت القضا
 في يده البيضة على انه اشترىها من فلان الغائب بلدا وتقدم الثمن وطلب من القاضي الكتاب بحسه الي ذلك
 لانه يريد الرجوع بالثمن وانه دين ولو ان فلان تم البيضة على حريتها ولان ادعي الحرية وانكرت اقرارها بالثمن
 ولم يكن لدى اليد بيضة على اقرارها بالرق جعلها القاضي حرة لا يقا في يد نفسها فالقول فوطها بغير يمين عند
 ابي حنيفة خلافا لما فيها مجملان عليها اليمين فان قالة والبيداني اشترى بها من فلان وبعدها الثمن فاجب
 من شهري ولا رجوع عليه بالثمن بحسه الي ذلك بخلاف المسئلة الاولى والثانية ان في هذه المسئلة القضا
 ما يقضى بحريتها بل تزكها على ما كانت وقد كانت على الحرية حكم طاهر الدار لان الله اراد الاسلام ومن كان في
 دار الاسلام فالظاهر الفاحرة لكن لم يحكم بحريتها قبل دعواه لان ساكتا مخالف لذلك الظاهر فاذا اذنت
 لحرية فقد سموت حكم ذلك الطاهر من زكها القاضي على ما اوجبه الظاهر لان وجب الحرية بعصاها والتم
 هذه القضا بالحرية لم يظهر الحرية في حق البايع فلا يكون المشتري في حق الرجوع على البايع اما في المسئلة الاولى
 القاضي قضى بالحرية ووجبه بالبيضة وانه قضاء على الناس كانه فظهر الحرية في حق البايع فليسحق لها
 الرجوع على البايع وكذلك اذا ادعت حرية الاصل بعد ما اقرت بالرق وصدها صاحب اليد لا يرجع المشتري
 بالثمن على البايع وكذلك اذا ادعت حرية الاصل بعد ما اقرت بالحرية انما ظهرت باقرار صاحب اليد وان
 لا يكون حجة على البايع وكذلك اذا انكرت الرق ابتداء او ادعت حرية الاصل حتى كان القول فوطها لا يكون
 للمشتري ان يرجع بالثمن على البايع وكذلك اذا انكرت الرق ابتداء او ادعت حرية الاصل حتى كان القول فوطها
 لا يكون للمشتري ان يرجع بالثمن على البايع فان اراد المشتري ان يخلص البايع في هذين الفصلين ما يعلم انها
 حرة الاصل سريه به الرجوع بالثمن على البايع فله ذلك لانه يدعي عليه معنى لو اقر به يلزمه فاذا انكرت بطلت
 فان طفت لاشي عليه وان كل فتد اقر بما ادعاه المشتري فيلزمه وجميع الثمن فان انكرت بطلت فان قيل
 كيف يخلص البايع منها وان التخليف يرت على دعوى صححة ودعوى الحرية من المشتري لم يصح لكان الثمن
 فان الاندما على السر انذار بالرق عليها تلتا لابل دعوى الحرية من المشتري صح مع تناقضه لانه فان
 الساقت لا يمنع صححة دعوى الحرية بل ان المشتري في هذين الفصلين لم يطلب بخلية البايع ولذا اراد ان
 يقيم البيضة على حريتها سريه به الرجوع بالثمن على البايع سمعت بينه فرق بين هذا وبينها اذ ادعي رجل
 عينا في يدي رجل وافر صاحب الدين باعينه لا يكون لصاحب الدين ان يرجع على البايع بالثمن فلو
 قال صاحب المد انا اقيم البيضة على انه ملك المدعي سريه به الرجوع على البايع لا تقع بيضته والفرق

من وجهين احدهما ان في فصل الاستحقاق ببلدة المشزري قامت على اثبات ما هو ثابت لانها قامت على
اثبات الملك المستحق والملك المستحق ثابت باقرار المشزري اما في فصل الحرية ببلدة المشزري قامت على اثبات
ما ليس ثابت لان المشزري هو هذه البلدة ثبت ان البائع قبض مال المشزري بغير حق وهذا هو نفس ما
العصب والعصب احد تعبير لم يكن ما اتاها المشزري في فصل الاستحقاق لا يثبت عصب البائع التمس لانه
لا يثبت ان ما اخذ البائع احده بغير حق لان بدل المستحق مملوك ولكن يثبت الملك المستحق في المحل المثلث
لنفسه حتى فتح العقد وفيما يرجع الى الملك البلدة قامت على اثبات ما هو ثابت **الفروق الثاني**
ان في الفصلين جميعا المشزري متناقص الا ان الساقض لا يمنع دعوى الحرية ومنع دعوى
الملك ولوان رجلا اورد على ناص كما بمن ناص على رجل حتى فوانا البلدة وقد مات المطلوب فاحضر الطاب
ورثة المطلوب او وصيه وجا بالكتاب الى القاضي واحضر شهوده على الكتاب بمحض من الوارث او القاضي فالتقى
بمثل الكتاب وسع من شهوده على الكتاب بمحض من الوارث او العتيق وسعد ذلك سواء كان ناص الكتاب
بعد موته المطلوب او قبله لان الوارث طبعه المورث والوصي ياب عن الميت مملوك تايم مقام الميت الا
تري ان الطالب لو اتام ببلدة بالحق على الميت كان الوارث والوصي هو الحضم كذا ههنا واذا اورد على
قاضي كتاب ناص اخر بشي لا يراه هذا القاضي وهو ما اختلف فيه الفقهاء فانه لا ينفذ لان كتاب
القاضي بمنزلة الشهادة على الشهادة ثم شهد والفرق اذا شهد واجتج عند القاضي وهو لا يري بوث
ذلك الحق وهو ما اختلف فيه العلماء فانه ينفذ ومصر والفرق وهو ان السجل لا يكون الا بعد القضاء والقضاء
صادف محلا يجتهد فيه فينفذ فلا يكون لاحد بعد ذلك اربط له انما الكتاب يكون قبل القضاء كان للقاضي
ورد عليه الكتاب ان يتبع راي نفسه والى هذا الفرق اشار المصنف رحمه الله في ادب القاضي فقال لان كتاب القاضي
ليس بمصنف انما هو بمنزلة الشهادة ولين سلنا ان كتاب القاضي قضاء الا انه ليس بقضاء من كل وجه بل هو قضاء
من وجه دون وجه فحيث انه قضاء ان كان يجب على الثاني بالملك ولوان رجلا اورد على ناص كما بمن ناص حتى
على رجل وكان في الكتاب اسم المدعي عليه وسببه وصناعته وحده وفي ملكه او في ملك الخدم اسان على ذلك
الاسم والنسب لم يسئل القاضي الكتاب حتى يقيم البينة على المطلوب انه هو الذي كتب فيه الكتاب لان التعريف
لا يقع بهذا اذ ليس احدهما باولي من الاخر وان لم يكن في ملك البينة او الصنعة اسان على ذلك الاسم الله القاضي
الحكم عليه لانه وقع التعريف بهذا فان قال المطلوب في هذا الخدم او في هذه التجارة رجل على هذا الاسم
والنسب فهذا اعل وجهين ان قال انا اقيم البينة اني في هذا الخدم او في هذه التجارة رجل على هذا الاسم
والنسب **ثالث** هذه الشهادة وسند فع الخصومة لانه اذا كان فيه رجل اخر هذا الاسم في الحال
لاستعين هو المطلوب وان قال انا اقيم البينة ان كان في هذا الخدم او في هذه التجارة رجل على هذا الاسم
والنسب وان مات لم قبل ذلك منه الا ان يكون موت فلان بعد ادخ الكتاب لم يتعين معنى الاشتباه وان
قال الحضم انا فلان بن فلان الغلامي وليس لهذا على شي لم قبل ذلك منه ولم يكن في هذا الخدم لانه اوان
المكتوب في الكتاب هو فلان يكون محوده الحق حجة له ولو قال لي حجة اني دفعت المال اليه وابراني واني خرج
قبل القاضي منه لانه يدعي الخرج منه واستطاق الحق فقبل حجة على ذلك وان قال الحضم لست لغلان بن
فلان الغلامي والقاضي المكتوب اليه لا يعرفه فقبل الرجل الذي ياتي بالكتاب ان يقيم البينة انه فلان بن فلان

بعينه لان القاضي لم يعرف المطلوب فحتاج المدعي الى اقامة البينة على ان لعنه حتى تمكن القاضي من القضاء
عليه وان كان الكتاب على ميت احضر القاضي بعض ورثته وسع من الشهود وقبل الكتاب لان بعض الورثة
ينصب خصما فيما يدعي على الميت ولوان هذا القاضي لم يات به لكتاب من القاضي بله اماه رساله من القاضي
مع رجل مملوك في الكتاب واشهد على ذلك لم يسئل القاضي هذه الرسالة له فرق بين الرسالة والكتاب
والفرق من وجهين احدهما ان القياس ما في الرسالة كما في الكتاب لبعض ما ذكرنا من المعاني في الكتاب
لكن عرفنا جوار الكتاب بالاثرو باجماع التابعين والامر والاجماع في الرسالة فتعمل فيها بالقياس والفرق الثاني
ان الكتاب من القاضي الكاتب جعل كاطلاب بنفسه للقاضي المكتوب اليه والكتاب وجد من موضع القضاء كما
الاطلاب موجود من موضع القضاء مكرن حجة اما في الرسالة الرسول ينقل خطاب المرسل في هذا الموضع ولكن
في هذا الموضع ليس بقاض وقول القاضي في غير موضع قضاء به لقول واحد من الرعايا وتظير هذا ما روي
عن محمد في مصرفه فاصيا لشيء كل جانب منه على حدة فكيف احدهما الى الاخر كما ان قبل المكتوب اليه ولواني
احدهما التي صاحبه واخبره بالحادثة لم يسئل قوله لان في الوجد الاول الكتاب فاطبه من موضع القضاء
وفي هذا الوجد الاول فاطبه من غير موضع القضاء وكذلك لو ان قاضيين لقي في عمل احدهما في مصر
لنيس من عليها فتادا احدهما للاخر قد ثبت عند الغلان بن فلان الغلامي كذا اكدنا على يدك ما نحن لله
فان على لم يسئل ذلك منه **ولم ينفذ لانه الوجه الاول** الخطاب والسماع وجد في موضع
لا ينفذ قضاؤه فيه فصار خطاب غير القاضي وكما عده وهو غير قاض فلا يجوز ان لعنه في القضاء به وفي
الوجه الثاني الخطاب والسماع وجد في موضع لا ينفذ قضاؤه فيه فكان خطاب غير القاضي لغیر القاضی
بخلاف كتاب القاضي الى القاضي لان خطاب الكتاب وجد في موضع ينفذ قضاؤه فيه سماع المكتوب عاب
مال موجب سالت من القاضي ان يكتب له بذلك كما بافانه يجيبه الى ذلك ويكتب ويذكر فيه الاجل على ما شهد
به الشهود وهذا لان الطالب يحتاج الى اثبات المال الموجب كما يحتاج الى اثبات المال الخالد لان الدين كما يكون
فالامر جلا ولو استظر محل الاجل عسى لعنه شهوده فيسعد ر عليه الوصول الى حقه فتكنا بان يكتب احيا
لحده ولكن ينبغي ان يكر الاجل في الكتاب كما شهد به الشهود حتى لا يطالبه قبل محل الاجل فطابق الدين يفسر
الى الحال حتى يثبت فيه التاجيل تال واذا ادعى المطلوب ان الطالب قد ابراني عن كل تليل وتسير **وقال**
لصا له دين الذي له على واقام على ذلك ببلدة وقال للقاضي اني اريد ان اتدم البلدة التي فيها الطالب
واخاف ان ما صدني بالمال ومحمد الابرا والاسبق بال شهودي ههنا فاسمع من شهودي واكتب لي ذلك
القاضي فانه لا يسمع من شهوده ولا يكتب له في ذلك على قول ابي يوسف **وقال** محمد رحمه الله يكتبون لعمرو
على انه لو قال لمحمد في الاستيفاء مرة وفاضتي مرة فاننا افاق ان يخاصني مرة اخرى فاسمع من شهودي والى
الي قاضي ذلك البلدة انه كتب فوجه قول محمد رحمه الله ان جوار كتاب القاضي الى القاضي باعتبار الحاجة
والحاجة ههنا ما سة فانه لو حضر ذلك البلدة وما صدك الطالب بالمال وليس له ثم شهود على الامر فحتاج
الى العودة الى بلده الشهود واقامة الشهود عند القاضي واخذ الكتاب منه وفيه من طرح مالا حتى يتجاوز ابو
يوسف رحمه الله بقول البينة لعنه محود احمقته او محود اختياره ولم يوجد كلاما بخلاف ما اذا
قال محمد في الاستيفاء مرة اخرى لان المحود صا ومخاربه ان لم يوجد حقيقته فالحاصل ان حقيقته المحود

من الحاضر بشرط السماع البينة عليه لعقبي عليه ومن الكتاب بشرط الحضور والسمع البينة لان الحضور
ما تزوجت بعد فلهذا لا يجيبه اليه الا ترى ان الطالب لو كان حاضرا وتقدمه المطلوب الى القاضي وادعى عليه
الامر والاسبقا وطلب من القاضي ان يسأله عن ذلك حتى لو انكر امام عليه البينة فانه لا يجيبه الى ذلك
فلا سمع منه ذلك طال حضرته لمحال عينته او لي بخلاف ما قاله فاصحني مرة لان هناك الحضور
مدحاح كانت الكتابه لفصلها وقرابين فمسئلة الاستسناد وينبغي اذا حضر المرأة
زوجها الى القاضي وقال انه طلقني ثلثا وانصدت عدتي وروحت برواح وانى ظاف ان سكر الطلاق
بعد ذلك فاسأله حتى اذا انكر ائت عليه البينة فان القاضي يسأله والفرق طاهر وهو ان الثبوت في كتاب
واحد وهو ما ذكرنا الا انا تركناه اتمه احتياطا لان الباب باب الفرح والاحتياط في باب الفرح واجب
ومن حسن **مسئلة دعوى الابرا** على الغائب مسلتان اخر وان احد هما مسئلة الشفعة
وصورتهما رجل قال للقاضي اني استرنت دارا وتلان الغائب شفعيها وتسلم الشفعة واجاب اني اذا
ذهبت باحد في بالشفعة وسكر التسليم ويطلب منه ان يسمع البينة على التسليم وتكتب بذلك في مرقعي
الخلاف الذي قلنا فاسئلة الطلاق وصورة المرأة قالت للقاضي طلقني زوجي ثلاثا وهو في بلد
كذا اليوم وانار يده ان اذهب الى تلك البلدة وخاف ان زوجي سكر طلاق في من سهردي واكتب الى القاضي
تلك البلدة بالقاضي يحبسها فهو على الخلاف الذي ذكرنا ان كان هذا الذي حضر القاضي احبته عن الحضور
والحضور مرق سمع منهم وهذا اعلى اصل محمد رحمه الله طاهر ان العلم الحاصل بالمعانية فوق العلم الحاصل
بالبينة فلما كان القاضي يكتب عمه فهنا اولى قالوا وعلى قياس قول ابي يوسف رحمه الله طاهر لان العلم الحاصل
بالمعانية فوق العلم الحاصل بالبينة فلما كان القاضي يكتب عمه رحمه الله طاهر ان العلم الحاصل بالمعانية
فوق العلم الحاصل بالبينة فلما كان القاضي يكتب عمه فهنا اولى قالوا وعلى قياس قول ابي يوسف رحمه الله
ينبغي ان يكتب لما مر واذا اراد القاضي ان يكتب بعلمه فاعلم بان كتاب القاضي بعلمه بمنزلة قضاءه بعلمه
لان كتاب القاضي له حكم القضاء من وجه ففي كل موضع جاز له ان يقضي بعلمه بمنزلة قضاءه بعلمه فاعلم
بان كتاب القاضي بعلمه بمنزلة قضاءه بعلمه لان كتاب القاضي له حكم القضاء وتذكرنا مثل القضاء بالعلم
قبل هذا ما فيه اتفاق وما فيه خلاف فهذا ما على ذلك الا ان في فضل الكتابه اختلف المشايخ على قول
ابي حنيفة في صورة وهو ما اذا علم بالحادثة قبل ان استعقبي ثم استعقبي بعضهم قالوا لا يكتب بذلك
العلم وبعضهم قالوا يكتب **وفرق هذا القابل** على قول ابي حنيفة بين الكتابه والقضاء والفرق
ان جواز القضاء على علم القضاء والعلم الحاصل قبل الاستعقاع علمه فاعلم ففصل اما جواز كتابه القاضي
لا ينبغي على القضاء بل يكتب به بعلم المتهاذة التي تروي انه لو شهد عند القاضي شاهدان وكتب ثم حضر المكتوب
ليس له ان يقضي بذلك العلم وقد جاز له الكتابه به علم ان جواز الكتابه لا ينبغي على علم القضاء بحمد الله
في كتاب الوكالة رجل وكل رجل بالحضومة في دار غير تبصرها او باجار نصا واد كتاب القاضي بالقاضي يكتب
في ذلك لان الوكالة تثبت مع الشبهات فكنت بكتاب القاضي الى القاضي فبعد ذلك ان كان القاضي عرف الموكل
أنت معرفته وان لم يعرف يكتب وتكسالت البينة على انه فلان بن فلان على نحو ما بينا بعض الادراك
وكله ببعض داره التي بالكونية في بني فلان واذا كان وكله بالحضومة فها يكتب وكله بالحضومة في داره التي

بالكونية فلما حصل انه ينبغي للقاضي ان يذكر في الكتاب ما يوكل به لانه هو المقصود ثم ان كان الوكيل حاضرا
جاز زيادة في التعريف وان ترك لم يغيره وان كان الغائب صحيح وهو الذي بعلمنا الا انه لا يلزم منه
الوكيل قبل قوله دفعا للحضر عنه كما في قول الحاجر ثم اذا وصل الكتاب الى المكتوب اليه بالقاضي حضر
الذي يبيده الى الدار ويسال البينة على الكتاب والحاضر حضرته وفتح الكتاب بعد ما مات البينة قلب
ونفراه على الشهود حتى يثبتوا واعلى ما فيه وبعد ما ان كوا فتقال الوكيل البينة انه فلان بن فلان فان اقام
سأل الذي يبيده الى الدار عن الدار فان اقرها للموكل امر به فيها اليه وان سأل الوكيل البينة انه فلان بن فلان
فقال ان لسأل البينة على الكتاب من حسن وهذا اعلى قول محمد رحمه الله اما على قوله ابي حنيفة رحمه الله ينبغي
ان يسأل الوكيل انه فلان بن فلان الغلابي ثم يسال البينة على الكتاب وقد ذكرها حلس بعد انما تقدم وكذلك
الجواب في الوكالة في الدواب والوثيق والعروض والودعية والدين لان الوكالة جازية في جميع هذه
الاشياء فتمثل فيها كتاب القاضي الى القاضي قاله والوكيل بالحضومة في الدار ان يحاص من سار عدلا باطلاق
الوكيل ولو كان الموكل سمي رجلا بعينه ليس له ان يحاصم غيره لان التعدي في الحضومة معيد فلعل الموكل عرف
ان الوكيل بعينه رجلا بالحضومة مع هذا الرجل ولا يندرج عليها مع رجل اخر وليس للوكيل بالامارة الا ان يواجر
لدار ويكون حصما لمن اجرها منه لان حقوق العقد يرجع الى العاتق وهو العاتق ولا يكون له ان يحاصم
مع غيره تام واذا وكلت المرأة مهرها ونفقتها وخيلا وطلب من القاضي كتابا في ذلك ينبغي للقاضي ان يذكر في كتابه
وذكر ان طاه على زوجها فلان بن فلان من المهر كذا وقد وكلت عن قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لان عندنا
الوكيل يقبض الدين لا يملك الحضومة وتكتب ايضا بطلب نفقتها من زوجها والحضومة فيها فاذا وصل الكتاب
الى القاضي بحضرة الزوج ويسال عن المهر فان اقر به امر به فعه الى الوكيل ولو كانت وكلته مهرها والحضومة
في نفقتها حتى يفرض لها كل شهر نفقة سماء وكل سنة كسوة سماء فاذا وصل الكتاب الى المكتوب اليه لا يقبل
البينة الا بحضرة الزوج لانه هو الحضم فاذا ثبت ذلك عنده سأل من المهر فان اقر به اخذ منه وعرض من
النفقة والكسوة ما يصلحها لان الموكله لو حضرت وطالبته بذلك وتثبت النكاح بالمهر عند القاضي امره بالالمهر
وفرض عليه نفقتها وكذلك يفعل ذلك بالحضومة عنها بوكالتها قال في كتابه لا قضيه واذا وكل الرجل
رجلا بالحضومة في عت خادم استرده واخذ بذلك كتاب القاضي لم يجوز ان كتاب الخادم لا يرد حتى يحضر الموكل
وهي المسدري فخطف بالله ما رضي بالعيب وكذلك لانه لو لم ينظر بين الموكل وورد بالعيب الحق البائع ضرر
لا يمكن تداركه لان الفسخ ينفذ ظاهرا وباطنا فلا يقع التدارك بالنكول بخلاف فضل الدين وقد ذكرنا ذلك
في موضع فلهذا لا يرد واذا لم يكن للوكيل ولاية الرد الى الموكل وهو المشتري فيعلم بالله ما رضي بالعيب
وذلك لانه لو لم ينظر بين الموكل وورد بالعيب الحق البائع ضرر لا يمكن تداركه لان الفسخ يمكن ظاهرا
وباطنا فلا يقع التدارك بالنكول بخلاف فضل الدين وقد ذكرنا ذلك في موضع فلهذا لا يرد واذا لم يكن للوكيل ولاية
الرد الى ان يحضر الموكل وهو المشتري ويخلف فلم يكن في كتاب القاضي تايد فلهذا لم يحرم ذكره هنا ان الوكيل
لا يملك الرد بالعيب الى ان يحضر المشتري ويخلف بالله ما رضي بالعيب وان لم يدع البائع رضا المشتري فهذا
ذكر الحضانة والحضانة وهو واية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله وذكر محمد رحمه الله في البسوط ان الوكيل
ملك الرد بالعيب بعد موت البائع فان القاضي يستحل المشتري بالله ما رضي بالعيب وان لم يدع الوارث

ذلك وجد ما ذكره في المبسوط ان القاضي نصب لفضل الخصومات ١٢٦ الساجوا وفي الاستحلال بدون طلب المدعي
انشاء الخصومة وهذا يجوز الى سري انه لا يستلزم الويل في باب القضاء بالله ما عني به من طلب القابل له
والقضاء من ماسدري بالشهات فلا يستلزم ههنا اولى ولا الاستحلاف لنظر البائع والبايع تادري النظر
لنفسه بان يدعي الرضا على البائع فاذا ترك الدعوي في نظر نفسه والقاضي نصب ناظر لكل من يجوز النظر
بنفسه فهذه المستلزمات للمولى على بلدة من بلاد المسلمين اذا اراد ان يكتب الكتاب الحكيم فان كان الخليفة
تدوله القضاء وان لم يولد لم يجوز وهذا لان الولاية تنقل بالتخصيص والتعميم في نظر الى سنها وهو التقليد
فان كان التقليد حاضرا بتخصيص ولا يثبت وان كان ما ما يتعمم ولا يثبت وان لم يكن فيه ما يدل على التعميم لا يثبت
لان عدم الولاية في الاصل فانما يثبت له بعد ولما ابدت له وان لم يبدل القضاء في ولايته لا يقع فيه الكتاب
الحكمي انما يقع من يصح منه القضاء لان حكم القضاء ولو كان هذا الولاية لولا ان الساجوا واجاز له ان يصح
هل تنقل كتاب هذا القاضي في نظر ان كان الخليفة اول هذا الوالي بالتقليد قبل كتابه ذكره في كتابه الا قضيه
اذ كتب الخليفة الى قضايه اذ كان الكتاب في الحكم بشهادة شاهد من شهد عند بمنزلة كتاب القاضي الى القاضي
لا تنقل الا بالشرائط ويعمل به المكتوب اليه اذ وقع في قلبه انه حق ويعني عليه وهو نظير كتاب سائر
العاشري من العايدات فانه يقبل بدون تلك الشروط ويعمل به المكتوب اليه اذ وقع في قلبه انه حق
فما في الكتاب ولا ينقل شهادة اهل الذمة على كتاب قاضي المسلمين الذي على ذي لان كتاب القاضي الى القاضي
حكم القضاء سائر الا قضيه الذي على ذي لا يثبت لشهادة اهل الذمة بله اكتاب القاضي والمعني في ذلك
انهم يشهدون على فعل المسلم وهو القاضي وشهادة اهل الذمة لا يكون حجة في ابيات فعل المسلمين وفي
قواد وان سماعه عن ابي يوسف وحمد الله جل جلاله كتاب قاضي الى قاض وقيل المكتوب اليه
الكتاب وشهادة اليهود على الكتاب ثم تادم بنية صاحب الحق على اصل الحق المكتوب اليه فان المكتوب اليه
لا يعمل بالكتاب ويامر الطالب ان يحضر التينة على اصل الحق من قبل ان كتاب القاضي الى القاضي بمنزلة
الشهادة على الشهادة وشهود الاصل اذا حضر وابتاعهم لم ينقل شهادة الفروع على شهادتهم كما انها في
المسئوق والكتاب القاضي في كتاب الشهادة على الشهادة كما يثبت ذكر الحرفاء وحمد الله في ادب القاضي واذا
المرقايم القاضي الذي على الكتاب او كان الكتاب مقسورا وفي اسفله خاتم القاضي فان القاضي المكتوب
اليه ينقل الكتاب اذا شهد اليهود ان هذا اكتاب قاضي فلان وانه قرأه عليهم **الحرفاء** وحمد الله
عقيب هاتين المسئولين وهذا قول ابي يوسف وحمد الله فاما على قول ابي حنيفة وحمد الله القاضي المكتوب
اليه لا ينقل الكتاب اذا لم يكن محتوما غير ان ابا يوسف يقول اذا كان الكتاب غير محتوم فهو بمنزلة
الصك وعلم اليهود بما في الصك شرط صحة الشهادة عنده واذا كان الكتاب محتوما يعلم اليهود بما
في الكتاب وشهادتهم بما في الكتاب ليس بشرط **ذكر الفقهاء** الامام ابو بكر الرازي والشيخ
الاسام ستمس الائمة الطراي ان قبول الكتاب مع كسر الخاتم فوهم جميعا لان هذا مما ينقل فيه الناس
فالا وحمد الله والا ضامة الى ابي يوسف من الحرفاء من جعل الخاتم في كل موضع فال مسئله الثانية وهي
ما اذا كان الخاتم في اسفل الكتاب ويكون هذا بين لصواب فيمنه ذكر الحسن بن زياد في كتاب الاختلاف
اذا انكسر خاتم القاضي الذي على الكتاب والقاضي المكتوب اليه لا يثبت عند ابي حنيفة وحمد الله

كاد الم يكن محتوما في الاصل وعن ابي يوسف وحمد الله انه ينفذه اذا قامت عليه البينة كما اذا لم يكن محتوما
لا ينقل عند ابي يوسف وحمد الله حتى ويصا على رواية الحرفاء انه يقبل والرواية هذه لانه اذا انكسر خاتم
القاضي وكان الخاتم في اسفل الكتاب كان كانه لم يختم ومع هذا جاز قوله وقد ذكرنا رواية الحسن بن ابي نجر
في هذا القضاء لابي يوسف وحمد الله ويكتب القاضي لشاهد واحد الى قاض اخر سر يد ان يجوز يقبل
شهادة هذا الشاهد حتى ينضم معه شهادة ذلك الشاهد الذي في بلدة المطلوب فحتاج الى نقل شهادة
هاتين الشاهدين حتى ينضم معه شهادة ذلك الشاهد الذي في بلدة المطلوب **ابراهم عن محمد** وحمد الله
اذا عاب الخوارج على بلدة واستقصوا عليها قاضيا من اهل البلدة كتبت هذا القاضي كتابا الى قاضي اهل
العدله فان الكتاب لتقل الشهود او تلك الشهود لو حضر واعند هذا القاضي وشهده ولا يقبل الكتاب
لان الكتاب لتقل الشهود او وليك الشهود لو حضر واعند هذا القاضي وشهده ولا يقبل شهادة اهل
لغته وهو الخوارج لستحلو دمانا واهوالنا فالوقيلنا شهادة اهلهم علسا ذهوا بد ما بنا واموالنا واذا لم
يقبل شهادتهم لو حضر وانكسر الا عمل لشهادتهم اذ اصدارت من قوله اليه وان كان يعلم ان الشهود من اهل
العدله قبل الكتاب فان لم يعلم ان الشهود من اهل العدله او من الخوارج لا يقبل الكتاب لان على احد العايدات
لا يقبل فلا يقبل بالشك او بقوله من كان في منعه الخوارج نا لظاهرا منهم **الفصل الخامس**
والعشرون في اليمين يجب ان يعلم بان الاستحلاف في الدعوى بشرط وعدة بنت
شروع السنة وهو قوله عليه السلام البينة على المدعي واليمين على من انكر وقوله عليه السلام في قصة
الحصري والكندي المدعي منها الك بينة فعاد لا فتال لك تمينه والمعني فيه ان المدعي عليه ان يمينه
بالحكارة فالشرع شرع اليمين في جانب المدعي عليه حتى ان كان زعم المدعي كان هذا التوا لمدعي عليه
لان اليمين الكاذبه تملك للنفس والماله جميعا فتكون اتوا مان وان كان الا توكرا زعم المدعي عليه فالمدعي
عليه يمينه بد فعصومة المدعي عن نفسه من غير ضرر بلحقة بتحقيق العدله والالتصاف بعد هذا الختام
الى بيان موضع شروعه **وصفته** وليفتيها ما بيان موضع شروعه فتقول الدعوى نوعان صحيحة
وقاسدة فالاستحلاف انما يجري في الصحيحة منها لا في الفاسدة واذا ادعي المدعي عند القاضي دعوى
فعل القاضي ان ينظر فيه فان كان فاسدا لا يلتفت اليه وامر المدعي بالكف عنه وان كان صحيحا سمعه
واقبل على المدعي عليه وقال الك بينة فان قال او قال يهودي غيب او مرضي حلف المدعي عليه هكذا
ذكر الحرفاء وحمد الله في ادب القاضي فيل هذا السؤال انما يستعمل على قوله ابي حنيفة وحمد الله لا على
قولها لان على قولها القاضي يستحلف المدعي عليه بطلب المدعي وان قال في بينة حاضرة في المعبر فلا يثبت
لهذا السؤال على قولها **الحرفاء** مشتاقا اذا قال المدعي يهودي غيب او مرضي انما حلف المدعي عليه اذ البت
القاضي انما من اساءه بدون ذلك لا حلفه على قول من لا يري الاستحلاف اذا كان له بينة حاضرة في
المصر لانه وقع الشك في الاستحلاف على قوله ثم بعد صحة الدعوى انما يستحلف فيما سوى القصاص في
الشرك في موضع جاز القصاص بالثكول وفي كل موضع لا يجوز القصاص بالثكول فيه وفي كل موضع لا يجوز
القصاص بالثكول لا يستحلف فيه وفي القصاص بالثكول يستحلف ولا يقضى فيه بالثكول تقطعا لامر الامام
بان صعدته فتقول ان الكتي بذكر اسم الله تعالى وحده بان قال بالله والله جاز لانه هو الاصل في اليمين ويورد

الكاتب والسنة اما الكتاب فتوارة تعالى واسموا بالله جهنما اي انهم ولما السنة ثم ادعى ان النبي عليه السلام
 طعن ان كتابه حين طلق امراته بلفظة السنة بالله ما اوردت به وحلف يهودي جبريا بالله ما قلتموه ولا علم
 له بما تلا وان عاظمي اليمين طاروا التعليل في اليمين عرف بالكتاب والسنة اما الكتاب فان الله شرع
 اللعان واما السنة فما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حلف ابن صوريا بالله الذي انزل للنور
 على موسى ليفتح دون حد الزنا في كتابه والمعنى في ذلك ان التعليل في اليمين في معنى الرجوع عن اليمين
 الكاذبة فاللسان قد تمتنع عن اليمين الكاذبة عند التعليل ولا تمتنع عنها به في التعليل ثم اختلف
 المتأخر فيه بعد ذلك بعضهم قالوا القاصي بالظلمة كل مدعي به وعلى كل مدعي عليه ان شاء عاظمي ان شاء
 لم يظلموا بعضهم قالوا القاصي ينظر الى المدعي عليه ان عرفه بالخير والصلاح او راي عليه سيما الخير
 يتهمه الذي يدعي كرامة الله وحده وان كان على خلاف ذلك فلفظ بعضهم قالوا انظر الى المدعي به ان كان
 ما لا عظم عاظم عليه وان كان حقيرا الذي يدعي كرامة الله وحده ثم بعضهم قد روي التعليل بصفات الزكاة
 وبعضهم قد روي بصفات السرقة واذا غلظ بصفات الله واسماه بنبغي ان ياصل حتى لا يكره عليه اليمين
 شكر ارجو القسم بكر اليمين فانه لو حلف بالله الرحمن الرحيم كان يمينا واحدا واذا حلف بالله والرحمن
 والرحيم كانت ثلاثة ايمان ولا يجوز الاستخلاف في الدعوى الواحدة الا بيمين واحدة ثم القضاء مختلف
 في كيفية التعليل وصغته واختلاف كل واحد لنفسه متبايناً ومختلفاً لخصا ف رحمه الله ان تقول قال الله
 الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الظالم الغالب المدرك الذي يعلم من السر والعلانية
 الدلائل هذه الصوغات لخصا فان شاء القاصي اختار هذه او ان شاء المدعي وان شاء نطق عنه ولا
 يعلق الا بالكان عند علمائنا رحمهم الله وقال الساجي رحمه الله ان كان المدعي دم محمدا او ابا عبدالمطلب
 بلغ عشرين مثقالا من الذهب فعلق بالمكان فحلف باشرف الاماكن فان كان تمكنه حلف بين المقام
 والبيت وان كان بالمدينة فحلف بين الروضة والميبر وفي سائر الامصار حلف في المسجد الجامع عند المنبر
 وان كان في موضع ليس فيه مسجد جامع حلف في مسجد من المساجد وهو قول اهل المدينة واصل مكة
 وبهكفة اروي عن ابي يوسف الا انه زاد فقال بوضع المصحف في حجره ويقرأ عليه ان الذي يشترط
 لعهد الله وائمانهم مما قبلنا الا انه حجهتم في ذلك ان التعليل بذكر صفات الله تعالى انما يتبع
 للمبالغة في الرجوع عن اليمين الكاذبة وهذا المعنى يقتضي شرع التعليل بالتخفيف في اليمين والامان
 من غير تلبس متلو ولان النصوص المنصوصة للاستخلاف مطلقته عن المكان فالغيبه بالمكان يكون زيادة
 على النص والزيادة بمعنى التسرح وان اراد التعليل على اليهودي حلفه بالله الذي انزل النور على موسى في
 لغتة حرمه النوراة وسوره موسى عليه السلام وان اراد التعليل على النصراني حلفه بالله الذي انزل
 الاجل على عيسى لانه لغتة حرمه الاجل ونبوه عيسى عليه السلام وان اراد ان يعلق على المجوسي حلفه بالله الذي
 انزل النور عليهم ليعظون الناس وهكذا اذ لمحمد رحمه الله في الاصل ولم يقل عن اي خليفة فيه شي في ظاهر
 الرواية وروي في النوادر عنه انه لا ينبغي ان يستخلف احد الا بالله وذكر الحنفية ان غير اليهودي الذي
 استخلف بالله فانه اشارة الى انه لا بد من التاخي في الاستخلاف المجوسي وعليه بعض المتأخرين من مشايخنا
 لان ذكره لشيرازي تعظيم وانه لا يجوز الا تزي ان المسلم لا يستخلف بالله الذي خلق الشمس بخلاف اليهودي

والنصراني

والنصراني حيث يدعي استخلافهم النوراة والاجل لان النوراة والاجل كلام الله تعالى فلا يكون
 فيه تعظيم غير الله تعالى بخلاف النار اما سائر المشركين يستخلفون بالله لانهم يعرفون بالله تعالى
 الله تعالى ولان سائرهم من خلقه لا يقولون الله واما سان كفتته فتقول ان وقع الدعوى على فعل
 المدعي عليه من كل وجه بان ادعى عليه انك سرقنا هذا العين مني او عصفت هذا الدين مني يستخلف
 على السات وان وقع الدعوى على فعل الغير من كل وجه حلف على العلم حتى لو ادعى دينيا على ميت بحضرة وارثه
 بسبب الاستهلاك او ادعى ان اباك سرق هذا العين مني فكلف على العلم حتى لو ادعى المدعي دينيا على ميت
 بحضرة وارثه بسبب الاستهلاك او ادعى ان اباك سرق هذا العين مني وعصبة مني حلف على العلم
 وهذا ما ذهبنا والاصل فيه حديث النبیمة فان رسول الله صلى الله عليه وسلم حلف اليهودي وعلى فعل غيره
 على العلم والاصل في الامام الاجل شمس الائمة الخواصي رحمه الله هذا الاصل سقيم في المسائل كلها ان الخليفة
 على فعل الغير يكون على العلم الا في الرد بالغيب يريد به ان المشتري اذا ادعى اذ العبد سارق او ابن ولدت
 اباقه او سرقه في يد نفسه وادعى ان ابني او سرق في يد البائع وادعى الخليف البائع حلف البائع على
 السات بالله ما ابني ما سرق في يديك على ما عرف وهذا الخليف على فعل الغير فالله اما ذلك لان البائع الرمز
 تسليم المعقود عليه سليما عن العيوب فلا استخلاف يرجع الى ما ضمن بنفسه كذلك كان على السات وحكي عن
 الشيخ الامام فخر الاسلام رحمه الله انه كان يريد في هذا الاصل حرا فان كان يقول الخليف على فعل نفسه
 على السات والتخفيف على فعل الغير يكون على العلم الا اذا كان ساسنصل حلف على السات خرج على هذا
 فعل الرد بالغيب لان ذلك مما يتصل به لان تسليم العبد سليما واجب على البائع وقد قيل بان الخليف على
 فعل الغير انما يكون على العلم اذا كان على العلم اذا قال الذي استخلف لا علمي بذلك فاما اذا قال لي علمي
 حلف على السات الا تزي ان المودع اذا قال قبض صاحب الوديعة من الوديعة فانه حلف المودع على السات
 والاربي ان ما ذكر محمد رحمه الله في الجامع اذا وكل الرجل رجلا ببيع عبده بالفاء ودم فباعه وسلمه الى التتر
 ثم اقر البائع الوكيل ان الامر قبض الثمن ومحمد الامر بالقول قوله الوكيل في ذلك ان الامر قد قبض مع ميمه
 فاذا حلف بربى المشتري عن الثمن ويحلف الوكيل على السات بالله بعد قبض الامر وهذا الخليف على فعل
 الغير ولكن الوكيل يدعي ان له علم بذلك فانه قال قبض الموكل الثمن وما كان له علم بذلك فحلف على السات
 لهذا وان وقع الدعوى على فعل المدعي عليه من وجه وعلى فعل غيره من وجه بان قال اشترت مني امراة
 مني استقرضت مني فان هذه الافعال بفعله وفعل غيره فانها تقوم باس من حلف على الثبات لهذا وان
 وقع الدعوى على فعل المدعي عليه من وجه بان قال اشترت مني امراة مني استقرضت مني
 لان اعتبار فعل الغير بوجوب الخليف على العلم ان كان اعتبار فعله بوجوب الخليف
 على الثبات وقد اشترى مني حنث في ميمه علم بالشري او لم يعلم ومني حلف على العلم وقد اشترى مني حنث كان عالما
 بالشري حنث في ميمه وان لم يكن عالما به لا حنث فكان في هذا زيادة وحرمات الدرر حجاب الثبات
 بعد هذه المسئلة على وجوه اما ان ادعى المدعي دينيا او ملكا في عين او حفا وكل ذلك على وجهين اما ان
 يدعيه مطلقا ولم يذكر له شيئا او ادعاه بنا على السبب فان ادعى دينيا ولم يذكر له شيئا حلف على
 الحاصل فحلف بالله ما لم يذكر له شيئا او ادعاه هذا المال الذي ادعاه وهو كذا وكذا ولا شيء منه فقد

جمع بين قوله عليك وبتلك واليه اشار محمد وحمد الله وهكذا ذكر الحضاف وحمد الله في كتاب الصلح وان جمع
بينها لا بد لولا اقتصر على قوله عليك انما سأل انه ليس على راسه او على عاتقه شي ولو اقتصر على قوله عليك
عسى ناول الامانة لان قوله عليك يستعمل في الدين فجمع بينهما احتياطا وجمع ايضا بين كل المدعي وبين
بعضه لا بد رعا اداء بعض هذا المال وبراءه عن بعض المال فلو قلنا عن لكل جيلت ويكون صادقا في
الملك ولا يلزم الخلف فجمع بين الكل وبين البعض احتياطا لـ ابو عمرو والطبري لا ينبغي الحكم ان يقول
في الاستحلاف ولا شي منه لان التحليف بنا على الدعوى فلا يراد على معناه الدعوى وكذلك اذ ادعى ملكا
في غير ما ضره او حقا في عين ما ضره عام مطلقا ولم يذكر له سببا على الحاصل تحلف بالله ما هذا العين
لئلا ينفلت ولا شي منه فجمع بين الكل وبين البعض احتياطا وان ادعاه بنا على السبب بان ادعى عليه دين
لسبب الفرض او لسبب الشرا او ادعى ملكا لسبب البيع والهبة او ادعى عسبا او ردية او عارية لتحلف
على حاصل الدعوى في ظاهر رواية الصحاح وحمد الله ولا يستعمل في السبب نص عليه في كتاب الجواهر والكتاب
حي لا يستعمل ما استقرت منه هذا المال ما عصبته ما اود منه ما استقرت منه هذا العين بكذا
منه هذا العين ووجد ذلك ان في الاستحلاف على السبب ضررا بالمدعي عليه فالسبب قد وجد وبنت
حكمه ثم نسخ السبب وسجل ملكه او سطل الدين بالابرا والايضا ويعود الملك اليه في العين بالبيضة او البيع
وسجل حكم العصب والوديعة والعارية بالرد ولو تلف على السبب لا يمكنه ان يحلف على استيفاء السبب ارجو
ولو اقرب السبب وادعى الناقص والمبطل الكاتب الحجة عليه ورجع لا يمكنه اقامة الحجة وقية من الضرر ما لا يخفى
وليس في الاستحلاف على الحاصل ضرر بالمدعي فحلف على الحاصل ضرر بالمدعي فحلف على الحاصل حلف
وتناول قوله من يقول بانه ليس بسبب وان الحكم ليس سائت فحلف على السبب فقال الضرر عن المدعي
ولذلك انما لم يكن في التحليف على السبب ضررا بالمدعي عليه بان كان ما يده عليه سببا لا يحتمل الانفساخ في
لا يحتمل البطلان كما عناق العهد المسلم حلف على السبب لتناول التحليف موافقا للدعوى ولا ينكار ولا يفتي
عن ابي يوسف انه يستعمل على السبب في هذه الصيغة لان الاستحلاف يترتب على الدعوى فيكون على
الدعوى ولا ينكار وما ذكر من وهم الضرر منه نفع بالتعريف بان يقول المدعي عليه للقاضي في اللسان
نه يلزمه المال بسبب ثم يبطل المال عنه اما بانفساخ السبب او بالايضا او بالابرا ولو اقرب السبب عسى يمكنه
ايتائه ذلك النسخ او الا بر ان يلزمه المال فاذا عرض على هذا الوجه فالقاضي لا يحلف على السبب بل يحلف
على الحاصل وذكر الشيخ الامام الاجل شمس الائمة الجواهر في حقه الله في شرح هذا الكتاب رواية اخرى عن ابي
وحمد الله ان ادعى المدعي عليه السبب بان انكر الاستحلاف في ما استقرت حلفه على السبب بالله
ما استقرت وان قال ليس له على ما يدعي حلفه على الحاصل بالله ليس له عليك ولا فتلك هذا المال الذي
يدعي ولا شي منه لـ حمد الله وهذا الحسن الاتا ويل عهدي وعليه اكثر القضاء وهو لا يستعمل
الراية فخر الاسلام على البردوى وحمد الله ينبغي ان يعرض الاموال في راي القاضي في هذا ان راي القاضي
في التحليف على الحاصل حلفه على الحاصل فالمدعي لان من الناس من يكون تحليفه على السبب اولى ومهم من
تحليفه على الحاصل اولى فيعرض الى راي القاضي لهذا قال الحضاف في ادب القاضي وفي الرد اذ اختلف
الوديعة ولا شي منه ولا له فتلك حتى لا يمتني استهلكها او دل انسانا عليها فلا تكون في يديه ولا ضمان

النية في ذمته فلا يكتفي بقوله في يدك بل نعم اليد ولا له فتلك حتى منه احتياطا وهذا الجواب
انما يستقيم على ظاهر الرواية بالتحليف على الحاصل اما على ما روي عن ابي يوسف وحمد الله لتحلف
بالله ما اوه عليك هذا الكذا وكذا وان ادعى عليه صغره او عقارا او حذووه وسمى موضعه وطلب
على نحو ما بينا عليه بالله ما هذا العبد ملكك هذا المدعي من الوجه الذي ادعاه ولا شي منه لجواز ان
يكون بعضه ملك المدعي فلم يتل ولا شي منه ساول ذلك فكون صادقا في عينه ولا يلزم الخلف
وذكر في كتاب الاستحلاف انه يحلف المدعي عليه بالله ما لهذا المدعي في هذا العبد حتى والجميع
ما ذكرنا الا لمنظرة الحق سطل على غير الملك من حق الاجارة والرهن والمدعي ادعى الملك فيه دون
الحق وانما يجب الاستحلاف على ما ادعاه المدعي ولكن ان زاد في اخر البيهني ولا له فيها حتى كان مستيما
فانه يكون تاليدا للاراد وان كان غائبا عن مجلس القاضي بان كان المدعي عليه مقرأ المدعي في يد الا انه
شكر كونه ملك المدعي كلفه القاضي الاحضار حتى يمكنه الاشارة اليه في الدعوى وهذا لان الدعوى
انما تسبق في العلوم فيستترط اعلام المدعي به بالغ وجود الاعلام ما اسكن والاشارة بالغيب وجود الاعلام
واما تكون الاشارة بعد الاحضار وان انكر المدعي عليه ان يكون ذلك في يديه ذكر الحضاف وحمد الله
ان القاضي يقول المدعي سمه والسبه الي نفسه وسم تمته شروط بيان النية لسام الدعوى وقد ذكرنا
هذا الفصل وما فيه من الاختلاف قبل هذا ثم اذا سمي جميع ذلك حتى صرح وعواه بلا خلاف وادى الاختلاف
المدعي عليه استحلله القاضي بالله ما لهذا الملك هذه الجارية التي ذكرها ولا شي منها ولا يبي له عليك
ولا فتلك ولا قيمتها التي سمي وهي كذا وكذا ان ذكر في يد شي منه لجواز ان يده بعض الجارية فيدنا ولو قلنا
يذكر النية لجواز ان يستط بعض النية عند فيدنا ولو وانما يذكر ولا هي له عليك ولا فتلك لان من
مذهب بعض العلماء ان الحيوان ان يكون مضمونا بالمثل فربما يتناول ذلك القول وان ادعى شوي صغره
وبين حدودها وموضعها وبين الثمن وانكر المدعي عليه انه باعه ذلك وادى القاضي ان يحلفه على
الحاصل كما هو جواب ظاهر الرواية كيف حلفه بالله ما بينك وبين هذا البيع تمام الساعة فيما ادعاه
او يحلفه بالله ما هذه الصغرة شوي لهذا الساعة فيما ادعاه من الثمن او حلفه بالله ما عليك تسليم
هذا الصغرة الي هذا الفهد البيع الذي ادعاه وجمنا شي اخر ما في بعد هذا وان ادعى امرأة على زوجها
انه طلقها فهو على وجوه الاول مدعي الطلاق الثلاث وفي هذا الوجه اذ اراد القاضي ان يحلفه عليه
بالله ما هذه المرأة ما من منك بتلك بطلقات كما ادعت او حلفه بالله ما هي طالق منك بتلك بطلقات
نظيقات كما ادعت وهذا التحليف على الحاصل وانه جواب ظاهر الرواية تالوا وان شا القاضي
طغنه على السبب بالله ما طلقها ثلاثا في هذا النكاح الذي يدعي انك مقيم عليها فيه لان هذا سبب
لا يحتمل الانقضاء الا لا يستحلف بالله ما طلقها ثلاثا ثم عادت اليه بنكاح مستقبل بعد ما تزوجت
بزوج اخر فلو طلقها كذلك لصور وكذلك اذ الم تدع ذلك ولكن شهد عند القاضي شها هذا احد
او جماعة من العساق بذلك لان حرمة الفرح حتى الشرح فكان على القاضي الاحتياط في مثله بالاستحلاف
الوجه الثاني ان مدعي طليقة كما ادعت ان ما هي محرمة عليك سطلقه كما ادعت يستحلف على حال
الدعوى في ظاهر الرواية لـ متساخنا وفي هذا الجواب نوع اخر نظروا عند الشافعي الكفا

رواجع فلو خلفناه على الحاصل وما تناول قوله الثاني في وجه الله فيحلف على السبب بالله فاطلقتنا بلفظ
كذا كما ادعت في هذا النكاح الذي يدعي أنك مقيم عليها فيه حتى لا يمكنه التاويل الا اذا ادعت الطلغ او اد
تطلقته ثانية قبل الدخول فان هناك ثبوت السوء بلا خلاف فلا يمكن التاويل فيحلف على الحاصل الوجه
الثالث ان يدعي مطلقته رحيمية وفي هذه الوجهة على الحاصل في ظاهر الرواية فيحلف ما في طالق منك
الساعة وهذا لان الطلاق الرجعي بزيل النكاح بعد انقضاء العدة ان كان لا يزيل النكاح في الحال
ويؤثر في ازالة حل المحلبة عند انقضاء الطلغ من اليه فتفيد الاستحلاف وان ادعت ائمة على زوجها
ان ادعت في ظاهر الرواية فيحلف على الحاصل ما في حرة الساعة عما ادعت من المثلح لانه يتفق في ذلك
لغيره عنها بعد موتها بالاعتاق بالارادة والاعتاق بدو الحرب واليهي بعد ذلك فلو خلفناه على
السبب بالله ما اعتنتها لغيره المدعي عليه فيحلف على الحاصل وعلى وليه اي يوسف فيحلف على السبب
بالله ما اعتنتها الا اذا عرض المدعي عليه ويقول الرجل قد لقيت في امته ثم تزوجت به والحرب واليهي
وتعود الي ملكه ثانيا فلا يمكنه ان يحلف على ما اعتنتها فاذا عرض على هذا الوجه فيحلف على الحاصل وان
كان المدعي للعتق عبدا فان كان العبد ميا تكد لك الجواب فيحلف ما اعتنتها فاذا عرض على هذا
الوجه فيحلف على الحاصل وان كان المدعي للعتق عبدا فان كان العبد ميا تكد لك الجواب فيحلف
على الحاصل في ظاهر الرواية لان حرته تحت الاستفاض بعد الثبوت بالاعتاق بان مقتضى القصد
وتلحق بدو الحرب ثم لسي ولست في وان كان العبد مسلما بالتراضي بالحيث ان شاطفه على الحاصل
بالله ما هو حر الساعة كما هو جواب ظاهر الرواية وان شاطفه على السبب كما هو قول ابي يوسف
رحم الله لان حرته لا تحتل الاستفاض بعد ثبوتها لان اكثر ما فيه انه سوي الا ان المراد بالاستفر
وان ادعت امرأة على رجل نكاحا او ادعي رجل على امرأة نكاحا كما علم بان الاستحلاف لا يجري
في الاشياء السبعة النكاح والرجعة والعتق والطلاق والولاء والنسب وامته الولد وصورة امته
الولد اذا ادعت جارية على مولاهما انما استقطت منه سقطت منسبين الحلق والمولى نكحنا وان
يستخلف المولى على دعواتها وهذا لان الاستحلاف لرجا التكرار فاما جري الاستحلاف فيما يقتضي به
بالنكاح ولا يقتضي بالتكول في هذه الاشياء عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ما يقتضي وهذا باننا
اصل معروف ان التكول عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله بمنزلة الاقرار بكل ما جرد فيه الاقرار جرد
فيه القضا بالتكول والافراز بالنكاح والرجعة والعتق والطلاق والولاء واموته الولد صحيح كما اننا
فيها محجة تجري فيها الاستحلاف ومن هذا قلنا ان من ادعي على ولي صغيره انه زوجها منه وانكر الولد ذلك
استخلف القاضي عند هذا لان التكول عندهما اقرارا للمولى على وليه الصغيرة بالنكاح صحيح
عندهما ولد لك لو كان المدعي بالرضا بالنكاح او في الامر بالنكاح يستخلف عندهما ولما على قول
ابي حنيفة رحمه الله فانكول به له وكل ما يجري فيه البذل كان التكول فيه محجة فلا يجري فيها الاستحلاف
وعن هذا قال ابو حنيفة رحمه الله ان من ادعي على ولي صغيره انه زوجها منه وانكر المولى ذلك
فالقاضي يستخلف لان التكول عندهم بدل والبذل لا يجري من الولد في النكاح فلا يجري لو كان دعت
النكاح من المرأة وتالت المرأة للقاضي لا يمكنني ان تزوج لان هذا رجعي وقد انكر النكاح ثم يطلعتني

لا تزوج والزوج لا يمكنه ان يطلعتنا لان بالطلاق لغيبه مقرا بالنكاح ولا يلزمه شي ولو كانت له امرأة سملخص عن
جبالته ومكته الزوج بغيره وهذا كله اذ المذبح المدعي يدعي عوي هذه الاشياء ما لا ما اذا ادعي بالابدي عوي
هذه الاشياء كما لم يدعي على رجل انه تزوجها على كذا وطنتها قبل الدخول بها وادعت نصف المهر او لم تدع الطلغ
وادعت النكاح عليه القاضي بلا خلاف لان المقتضود دعوى المالك والاستحلاف جري في دعوى المالك بلا خلاف
ثم عند هذا اذا كان يستخلف بدون دعوى المالك وكيف الاستحلاف في هذه الاشياء مع دعوى المالك ذكر الحنفية
في اواب القاضي الاستحلاف على الحاصل خلف المرأة بالله ما هذا اذ لو كان كادعي ويحلف الزوج بالله ما هذا امر انك
كادعت ولم تدكر ان هذا جواب ظاهر الرواية فيحلف ان يكون جواب ظاهر الرواية اما على قياس ما روي عن النبي
يوسف خلف على النبي خلف المرأة بالله ما رويت نفسها منه بلدا وحلفت الزوج بالله ما تزوجها على كذا الا اذا
غيره المدعي عليه ويحتمل ان يكون ما ذكر الحنفية رحمه الله قوله لكل احصيا طالا من العر ح وفي كتاب الاقضية
ان على ظاهر الرواية يحلف على الحاصل وعن ابي يوسف انه يحلف الزوج بالله ما هذا امر انك في طالق ثلاثا
وهذا احسن لانه منمنه لا سمع الفرقة بينهما وبين الله تعالى ولا ينعها ان يزوج فينتي تعلقه مطلق منه فكان
الطريق الاستحلاف على هذا الوجه ولو ادعي على رجل انه تزوج ابنته الكبيرة منه وانكره لان ذلك لا يستخلف
لان عند هذا بخلاف ما اذا كانت الامة صغيرة لان الاستحلاف للتكول عند هذا اقرار للمولى على وليه البالغة
بالنكاح عند هذا لا يقع وعلى وليه الصغيرة صحيحة ولكن يستخلف الامة اذا كانت كبيرة ويستخلف على العلم
لانها تستخلف على فعل العير ولو ادعي على رجل انه تزوج امته منه تستخلف المولى عند هذا وان كانت كبيرة
لان اقرار المولى على امته بالنكاح صحيح عند هذا وان كانت الامة كبيرة لان اقرار المولى على امته عرف ذلك في
كتاب النكاح جلبت الى السبب فتقول اقرار الزوج يقع باربعة ابواب والابن والزوج والمولى واقرار المرأة يقع
بثلاثة ابواب والزوج والمولى واقرار المرأة يقع بثلاثة ابواب والزوج والمولى ولم يقع اقرارها
واراد بعد الصحة عدم الصحة فلا يلزم المقتضى لقوله من الاحكام ونما يلزم غيرهما واراد عدم الصحة
ونما يلزمها من الاحكام فلا اقرار صحيح اذ وجد النصف بق من المعولة وهو من اهل النصف في جميع النصف
حتى من اقراره والاخ معروفه وضد قد القوله في اقراره وكذا في الاخ المعروف مع اقراره في حق نفسه
حتى لا يشارك المقر له الاخ المعروف في نصيبه فقله فرق بين الرجل والمرأة في الاقرار بالابن بصحة من الرجل
ولم تصح من المرأة وكان لا ينبغي ان لا يفرق بينهما لان عملة انساب الولد ما يجب الما وما في ذلك على السوا والحق
ان هذا من حيث الحقيقة هكذا الناس حيث الحكم فالنسبة الى الاباء الله تعالى ادعوهما بهم وحل الله تعالى
وعلى المولود فالاب في هذه الباب اصل والام تاملع فاذا اقر الرجل بالابن **فتد اقر على نفسه** واذا اقرت
المرأة بذلك فتد اقرت على الغير فلا تصح وتزويج حق الرجل بين الاقرار بالابن وبين الاقرار بالاخ والعم وما
اسمها والفرق اذا اقرت بالبنوة اقرار على نفسه واقرار انسان على نفسه صحيح فاما الاقرار بالاخ والعم
اقرار على الغير ابنة او مولد او ولد ما قصدا ما له بواسطة سوت السوت من الاباء باقراره فكيف
ثبت بواسطة الاخوة وكذا اقرار الرجل بالابن غير صحيح لانه لا بد له من ثبوت البنوة من امه ولا يجوز
ان ثبت البنوة من امه باقراره وانما يقع الاقرار بالاخ والزوج والمولى لانه ليس باقرار على الغير
وهذا كله اذ المذبح ما يدعي عوي النسب فاما اذا ادعي بالابدي عوي النسب بان ادعي رجل او امرأة

على رجل انه اخوه لا يبيد واخوه لا يبيد وتدمان الاب ونترك امواكثيره في يد هذا وطلب الميراث وادعي رجل
وهو من على رجل انه اخوه لا يبيد وطلب من القاضي ان يعرض له النفقة عليه وانكر المدعي عليه ذلك فالتفت
يخلفه لان العضود دعوى المال وفي دعوى المال يستخلفه بلا خلاف وكذلك اذا امدح ما لا يدعوي النسب
فتذكر الحضانة في ادب القاضي اذا ادعى الرجل حرجا على رجل بان النقط رجل لبطا فجار رجل وتلا للتمتظ هذا
الصغير الذي التقطه اخي وانا احن به وانكره والبيد انه اخوه كلفه ذلك والبيد على ذلك وكذلك اذا ادعي
رجل لرجل شيئا وادى الواهب الرجوع في الهبة فقال الموهوب له انما اخوتك ولا حق لك في الرجوع وانكر
الواهب اخوته كان الموهوب له ان يخلعه لان المقصود اتيان ذلك المقتضى **دعوى النسب** النسب مع المال
في موضع لا يصح الاقرار بالنسب اذ اجري الاستحلاف على النسب او على المال ذكر في الاقضية انه يستخلف
على المال وذكر الحضانة انه يستخلف على النسب او على المال فان نكل يقضي بالمال ولا يقضي بالنسب وان ادعي
رجل على رجل اجاره صعبه او دار او قنوت او اجاره عبد او دابة او نحو ذلك مما هو اجراء ادعي من زواجر او
او معاملة في النخل او الشجر او ادعي حارسه او دابة وانكر المدعي عليه ذلك فخلعه القاضي على الحاصل
اما الودعية والعارية فقد مر الكلام فيها واتماد كرها ما تاملنا الزيادة فوايد ثم ان كان العين حاضر يستخلف
بالله ما هذا العين ملك المدعي ولا شيء منه وكان الامام الحاكم ابو محمد رحمه الله يقول الا حوط ان يخلف
بالله ما هذا الترتيب لهذا ولا عليك تسليمه ولا تسليم شيء منه الي هذا المدعي من الوجه الذي يبيد المدعي
وان كان غائبا وكان مستهلكا استخلف بالله ما عليك تسليم هذا العين ولا تسليم جرمه ولا تسليم يمينه
ولا جرمه ولا تسليم مثله الي هذا المدعي وهذا الجواب ظاهر الرواية لما ذكرنا وان كان العين مستهلكا وفر
المدعي بالهلاك استخلف المدعي عليه على القيمة عند بعض المشايخ وقال بعضهم يستخلف على العين والقيمة
عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما على القيمة واما الاجارة فتستخلف بالله ما يملك وبين هذا المدعي اجارة
تامة مائة ايام في اليوم في هذا العين المدعي ولا له قبلك فيها حق بالاجارة التي وصف قبل هذا الجواب
على ظاهر الرواية واما على نياس رواية ابي يوسف رحمه الله ينبغي ان يستخلف على النسب وهو الاجارة والله
قال في الاسلام على الدردي وتكون الاجارة يستخلف على الحاصل على قوله لكل فرق هذا التابل ابي
رحمه الله على الرواية التي قبل يستخلف على السبب في جنس هذه المسائل بين الاجارة وبين ما تقدم والفرق ان
في التخليف على السبب منها ضرر للمدعي لان المانع لا يتقوم بسببها وانما يتقوم بالعقد فاذا خلقتاه
السبب وخلق سبب العقد ولم يثبت نفوم المانع فلا يثبت للمدعي حق الرجوع بشي فلا يكون الاستحلاف على
السبب وحامده اختلاف ما تقدم لان العين منقوم في نفسه فاذا خلقتاه على السبب وخلق وانفق العقد
سفي العقد مضمونا بنفسه فيمكن الرجوع بضممان العين فكان التخليف على السبب مفيدا والاول اصح وكذلك
الجواب في المزارعة والمعاملة لانها اجارة لان الاجرة فيها جز من الجارح وان ادعي المدعي اجرة الدار وحده
المدعي عليه يستخلفه القاضي بالله ماله فملك هذا الاجر لا غير لان الدعوى وقع فيه الا انه استخلفه على الاجر
والدار والوقف الذي ادعا كيلا يينا والحالف مني حلف على الاجر لا غير لان الاجر عليه بسبب شي اخر سوى الدار
او تناول الاجر عليه بسبب وقف اخر غير الوقف الذي ادعاه المدعي قالوا وان شاق القاضي خلعه بالله ماله
قبلك هذه الاجر الذي سمي بهذا السبب الذي ادعي ومن هذا الوجه الذي ادعي قال ولو ادعت امرأة على زوجها

انما

انها

انها لانه ان يطلها فقتال لها امرك بيدك وانها اختارت نفسها وانكر الزوج ذلك هذه المسئلة على ثلاثة
اربع ايضا الاول انكر الزوج الامر والاخيرا جميعا وفي هذا الوجه القاضي لا يخلف الزوج على الحاصل بلا
خلاف لا يخلعه بالله ما هي بان منك الساعة من الوجه الذي ادعت لان عند بعض العلماء الواقع بلغظ الامر بالمدعي
فان حلفت ما هي بان منك وبما ساول فوله هذا السائل فيخلف على السبب ولكن محتاط فيه للزوج فيخلف
بالله ما خلقت لها منذ ارض تزوج امرك بيدك بعد مسئلتها الطلاق وما يعلم انها اختارت نفسها بعد ذلك في مجلس
الامر طوارضا وانما زوجها بعد ما اختارت نفسها بحكم ذلك الامر فلا يمكن الخلف على ذلك الامر ولو اقر بذلك
ثم ادعي النكاح بعد لم يصدق ويلزمه الطلاق فيخلفه على الوجه الذي ذكرنا احتياطا وان اقر بالامر وانكر احتياطا
سقط خلاف الزوج ايضا لانه لا يتقبل فوطها ايضا اختارت نفسها لا يمكن النساء ان يملك
احتياطا وانما نفسها بعد ما قامت من المجلس فلا يتقبل فوطها ولكن يخلف الزوج بالله ما تعلم انها اختارت نفسها
في مجلس الامر الذي ادعت وان اقر بالاختيار وانكر الامر يخلف الزوج بالله ما جعلت امر امراتك بيده فها
تدل ان اختارت نفسها في مجلس الامر يقع الطلاق فالمرأة تدعي عليه معنى لا رها فيخلف على الوجه الذي قلنا ذلك
اذ ادعت كان الزوج حلف بطلا ففان لا يفعل لدا وقد فعل وهو على التعجيل الذي قلنا ان انكر الزوج
الامر ين يستخلف لان المرأة ادعت البنوة بسبب التعلين ووجود الشروط والزوج ينكر معتبرا بالوادعت
السوند بسبب التصير وهناك يستخلف للزوج بلا خلاف والاستحلاف بجري في العزقة والطلاق بلا خلاف
ثم في ظاهر الرواية حلف على الحاصل بالله ما هي ساسه بثلث تطبيقات من الوجه الذي ادعت وعلى نياس رواية
ابي يوسف حلف على السبب بالله ما خلقت بطلا فان لا يفعل كذا ثم فعلت وان **ق** باليمين والكر
الفعل لدا **ك** ذكر الحضانة رحمه الله في ادب القاضي بعض مشايخنا قالوا هذا على وابدعي
رحمه الله انما على ظاهر الرواية حلف على الحاصل بالله ما هذه المرأة بايديه منك بثلث تطبيقات وان انكر العين
واقر بالفعل يخلف بالله ما خلقت بطلا وانك هذه ثلاثا ان لا يفعل كذا قبل ان يفعل بعض مشايخنا
قالوا هذه رواية ابي يوسف اما على ظاهر الرواية يخلف على الحاصل على نحو ما بينا وهذا لا يمتنع من الجواب
انه حلف ولكن انما بواحدة ثم فعل ذلك الفعل ثم حلف على هذا اذا ادعي العبد والامة على الولي انه
حلف ان لا يفعل كذا او قد فعل كذا في الاقضية ولو ادعي رجل على رجل اني اشتريت منك امته هذه
بعدي وهذا وانكر المدعي عليه فاقاضي يخلف المدعي عليه بالله هذه الامة اشترى هذا العبد ويخلف
ما لعت وهذا على ظاهر الرواية على ما ذكرنا فبعد هذه المسئلة دعوى الشري من الشري وذكر
فيها تفصيلا فقال ان ذكر المشتري فقد الثمن يخلف المدعي عليه بالله ما هذا العبد ملك هذا المدعي
ولا شيء منه بالسبب الذي ادعي ولا يخلف ما لعت وان لم يذكر المشتري فقد الثمن فقال له احضر الثمن فاذا
احضره يستخلفه القاضي بالله ما عليك قبض هذا الثمن وتسليم هذا العبد من الوجه الذي ادعي وان
شاق حلفه بالله ما يملك وبين هذا شري تايم الساعة والحاصل ان دعوى السوانع عند الثمن دعوى
المبيع بملك مطلقا لم ينعقد ولهذا اصح مع جهالة الثمن فخلف على ملك المبيع ودعوى المبيع مع تسليم
المبيع دعوى الثمن **س** في كتاب الاستحلاف ولوان رجلا ادعي انه اشترى من رجل دارا بالف
دارهم او عبدا او ثوبا وقد دمه الي القاضي فادعي ذلك كله وحده المدعي قبله ذلك وقال ما لعت منك لسا

رجل ادعى على رجل ديناً وعينا فالمدعي عليه ينكر ذلك فاصطفا على ان يجعل المدعي عليه وهو ركي من المال
خلف المدعي عليه فالصالح باطل والمدعي على دعواه وان اقام بيته احد بها وهذا لان المدعي عليه لو استأ
البراه اما ان يستفيد بهذا الصلح ولا وجد اليه لان هذا الصلح مخالف قصده الشرع لان نظيره الشرع
ان يمين المدعي عليه لا يمنع المدعي من اقامة البيعة وانما ان يستفيد البراه مطرقي اسقاط الحق والوجه
اليه ايضا لان حق المدعي في اتيان ما ادعاه بالبيعة ثابت شرعاً على وجه لا يمكن من اسقاطه مع بقا
اصل حقه وان لم يفسط اصل حقه حين طلب يمين المدعي عليه لا يمنع المدعي من اقامة واما ان يستفيد
البراه بالتصديق البراه عند الحلف ولا وجد اليه لان البراه معلوم بالشرط وتعلق البراه بالشرط
باطل فان لم يجد البيعة وادان يستخلف المدعي عليه عند القاضي بعد ذلك ينظر ان لم يكن الاحتياق
الاولى بين القاضي والقاضي يستخلفه ثانياً لان اليمين عند غيره القاضي غير معتبرة لان المعتبر
يمين قاطعة للخصومة وان كان الاستحقاق الاول من القاضي لا يخلفه ثانياً لان اليمين الاولى وقت
معتبرة لانها وقعت قاطعة للخصومة ولذا لك لو اصطفا على ان المدعي لو خلف فالمدعي عليه ضامن
للمال ولو نال الصلح باطل ولا شيء على المدعي عليه لانه صلح على مخالفة الشرع لانها بهذا الصلح جعل اليمين
حجة للمدعي واليمين في الشرع لم يجعل حجة للمدعي **وهنا** رسالة محمد احمد الله عن
رجل له على رجل مال موجل فقدمه الى القاضي فنزل ان يجعل المال الذي يدينه قبله خلف الرجل بالله ماله
اليوم عليه شي وجعل القاضي وقلة كلك منه هل سيع الحالف ذلك قال ان كان لا يري ان يذهب بحقه
فاحوا ان لا يكون ما س نقلت فهل ينبغي للقاضي ان يقبل ذلك منه قال لا ولكن خلفه بالله ماله فقلت
شي وذكر المشتري في باب الاستخلاف رجل على رجل الف درهم لسنة فاذا ان خلفها عند القاضي ينبغي للمدعي
عليه ان يقول للقاضي سلمه ادعي جالا او لسنة فاذا قال فلا يجلف بالله ماله على صدق الالف التي يدينها
وتسعد واذا ادعى رجل على رجل دعوى وحمد المدعي عليه واستخلفه القاضي على ذلك فاني ان يجلف
فانه ينبغي للقاضي ان يقول له انك نكحت عن اليمين ومن راي القضاة بالنكاح فاعرض عليك اليمين
ثلاث مرات فان حلفت والا قضيت عليك ولو اعرض عليه اليمين بعد ذلك ثلاث مرات واني ان يجلف فغنى
بالمال هكذا اذكر الحصاص في كتابه وهو روي عن ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله ذكروا
في كتاب الاستخلاف وشرط الحصاص رحمه الله ان يقول له القاضي في كل مرة احلف والا قضيت عليك وتخلت
المشاخ ان التقدير بالثلاث في عرض اليمين هل هو امر لازم او ثمرة الخلاف تظهر فيما قضى القاضي عليه
بالنكاح في المرة الاولى هل يعتقد قضاة وكان لتمام الامام ابو محمد الكوفي رحمه الله يقول العرف ثلاث
مرات امر لازم قل وعلم اروي عن ابي يوسف ومحمد رحمهم الله وبعض مشايخنا قالوا انه ليس بالامر وذكر
شيخ الاسلام في شرح السير الكبير ان القاضي اذا عرض اليمين على المدعي عليه ولم يجلف ان صرح بان لا يجلف
فالقاضي لا يعرف عليه اليمين مرة اخرى بل يقضي عليه وان سكت فالقاضي يعرض عليه اليمين ثلاث مرات
ويقول في كل مرة ان حلفت والا قضيت عليك بالمال وذكر الشيخ الامام شمس الامية الحارثي رحمه الله في شرح
كتاب الدعوى ان القاضي لو قضى في المرة الاولى عامة المشايخ على انه ينفذ قضاؤه وبعضهم قالوا لا ينفذ
قضاؤه قال محمد رحمه الله والصحيح ما عليه عامة المشايخ **وجه** قوله من قال بان التقدير بالثلاث ليس

لا يكون

ان يكون له شعبان للتودع عن اليمين الكاذبة الا انه يبعض العرض بلت مرات حتى يتامل هل عليه شيء لا اوله
يحتل انه لم يقرهم كلام القاضي فالقاضي على عدة وملك حسن لا يلا العدة والامر ان المثل بعد ثلاث
النام ولو لم يهل وقيل في اليوم الاول كما ذكرنا ههنا **وجه** القول الاخر ان النكاح حجة محتملة لا يمكن ان
تكل نوراً عن اليمين الكاذبة ويحتال به كحل الاستيلاء الحاله فالحال ما لم يأت من قبله لا يجعله فاذ اكل تلك مرات
فقد وجد المولى وقيل ذلك لم يوجد المولى بل وان القاضي يعرض عليه اليمين ثلاث مرات واني ان يجلف فغنى
عليه بالنكاح ثم قال انا احلف لا يثبت اليه لان قضا القاضي قد نفذ وانا قد فعله فلا يمكن نقضه بعد ذلك
من غير حجة وهو معنى قوله شرع رضي الله عنده في مثل هذه الصورة قد مضى صلح ولو قال انا احلف
فان ان يقضي عليه قبل ذلك منه **وجه** لان النكاح لا يكون حجة قبل انضال القضاة فلم يرد به بسبب
شي يمكن له ان يجلف بخلاف الاخران ومثل ذلك لا ينبغي كان النكاح لسائل على الامر بل هو المدعي والنا
ضارة في الانكار حلف فانه ان يقبل ذلك منه **وجه** الشيخ الامام الاجل شمس الامية الحارثي رحمه الله
وهو نظيره ما قلنا في احد الزوجين اذا اسلم انه يعرض عن الاسلام على الاخر ثلاث مرات ويقول له القاضي ان
استغيت عن الاسلام افرق بينك وبين صاحبك فان استغيت في المرة الثالثة فالقاضي يعرض عليها ثلاث مرات
بعد ذلك انا اسلم لا ينبغي اسلامه في هذا النكاح وان قال انا اسلم قبل قضا القاضي بالضرورة فالقاضي
لا يعرض عليها كذا ههنا ثم النكاح الذي يترتب عليه القضا بالنكاح عن اليمين القاطعة للخصومة واليمين
القاطعة للخصومة محقق بحلف القضا وليس شرط ان يكون القضا على دور النكاح عند بعض المشايخ وعلى قول
الحصاص لا يشترط وقد مر هذا من قبله الحصاص رحمه الله وان اسلم المدعي عليه من القاضي يومين
او ثلاثة فاعرض عليه القاضي اليمين بلا عترة وكل عن اليمين في كل مرة ثلاثاً بان يهله القاضي
لا يطلب من القاضي ان يطرحه بالناظر حتى يتفرقه ويقتل من قبله ولا يعتبه عند القاضي لاسب
ناظر فانه ان لا ياش بان يهله القاضي وان يهله واسمى الحكم ما والاولى فقال لا احلف فلما عرض عليه اليمين
في المرة الثانية كان دليل القضاة وجد وعيسى يكون مراده من اليمين بالبعث حقه بالناظر وهو نظير امر
له بل لا يمايم وان لم يهل جازاً فانه ههنا بل وان القاضي يعرض عليه اليمين في المرة الثانية لا احلف ثم لم
حلف فالقاضي يحسب بما سعى على اليمين مرة واحدة بعد ذلك واذ اكل قضى عليه ولو ان
القاضي يعرض عليه اليمين في المرة الاولى فقال لا احلف ثم استعمل ثلاث ايام فامهله القاضي فلما مضت
الايام الثلاثة بالقاضي فاستعمل القرض عليه ثلاث مرات ولا حلف بما سبق والشرط ان يهله في المرة الاولى
ارم حلفه بما سبق لا يمكن للقاضي من القضا بالنكاح الا لانه لو استعمل مرة اخرى فالقاضي لا يعمله
وان عرض اليمين للقاضي بعينه الا ان الاستخلاف حقا مستحقاً للمدعي فيمن العرض مع بره
قال ولو ان المدعي حين انكر دعوى المدعي وعرض عليه القاضي اليمين لم يهل لا احلف ولكنه سكت
فالقاضي يقول اني اعرض عليك اليمين ثلاثاً فان لم يجلف قضيت عليك بما ادعى ثم يعرض عليه
اليمين ثلاثاً فان حلف والا لمسه ذلك فقد جعل الساكن ناكلاً لقضى عليه من لطله لا يري انه لم يسمع
عن جواب المدعي عليه بالسكوت فالقاضي يحمله ناكلاً لقضى عليه من لطله فلهذا ههنا وهذا بين ان
النكاح نوعان حقيقي وحلي فالقاضي ان يقول لا احلف والحكي ان يمتنع عن اليمين ولكن انما يجعل اليمين

اليمن نكولا اذا عرف انه ليس في لسانه انه ينعى عن اليمين واذا عرف انه ليس في اذنه انه ينعى عن سماع الكلام بلا
القاضي وهذا لان الانسان قد يسمع كلام القاضي ولكن لا يمكنه ان يجيب لانه في لسانه انه قد ينعى ان يجيب
الا انه لا يسمع لانه في سمعه واما يسمع ولم يتدبر على الجواب لا يصير ظاهرا لان عن اليمين فلا يجعل امتناعه عن
اليمين نكولا حكما وفي نسئلتنا هذه عرف انه لا ينعى في لسانه ولا في سمعه لانه سمع كلام الحضر واجاب في مجلس
القاضي بالانكار فلهذا جعله نكالا حكما ولو ان المدعي حين قدم المدعي عليه مجلس القاضي واخبره عليه الحضر
الذي رجع ان قبله فسأله القاضي عن دعواه فسكت ولم يجبه القاضي بتعليل ولا بغيره وكلما طرقت القاضي في
لم يرد عليه الجواب فان القاضي لا يجعله نكالا لجوابه كما لا يجوز ان ينعى في سمعه لانه سمع كلام القاضي ولم يكن يسمع
انه الا انه كان يلسانه انه قد سمع كلام القاضي الا انه لم يتدبر على الجواب فلا يظهر ظلمه فلا يجعله القاضي نكالا
ولكن اذا كان في مجلس القاضي من يعرفه بالقاضي ليسانهم فان شهدوا انه عاقل باطن سمع عن ايام ولا يم
فالقاضي يجعله نكالا وتقصي قلبه لا يظهر ظلمه في الامتناع عن اليمين واما اذا لم يكن في مجلس القاضي من يعرفه
فان القاضي يعقده عن مجلسه ويأخذ منه كمن لا يخفى سماعه عن حواره وان سألوا حواضروا الله الله
اعاد الى مجلسه فاذا اعاد الى مجلسه وهو ساكت بعد سماع اجموعوا على ان القاضي ينعى في حق سماع
البينة عليه حتى لو انما المدعي عليه بيته قبلت بيته فقصي عليه بالمال المدعي به واما في حق عرض اليمين
عليه ثلث مرات والتفتا عليه بالنكول هل ينعى في حق سماعه من بعض متشاكنا فالواحدة على قولهم انما على قول ابي حنيفة
رحم الله القاضي مجلسه ولا يقضي عليه بالنكول وقد ذكر الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى
ان ما ذكره الكتاب قوله ابي حنيفة رحمه الله انما على قوله ابي يوسف القاضي لا يقضي عليه بالنكول بل مجلسه
حتى يحلف او يحلف **وجوابه** قوله من قال **تسكت** يقضي عليه انه جعله سكتا في حق سماع البينة
عليه تكلف في حق عرض اليمين لان المختلف **وجوابه** قوله من قال لا يعرض عليه اليمين ان النكول لم
يوجد حسنة والشرع انما شرع عرض اليمين والقضا بعد ذلك بما على النكول الحقيقي ولم يوجد وان علم القاضي
ان يلسانه انه علم انه احسن امره ان يجيب بالاشارة ويجعل بالاشارة لان الاشارة من الاخرس فاشارة
مفام الكلام من الناطق الا ترى انه عمل بالاشارة في حق النكاح والطلاق فان اشار بالاجابة كان مبيها
وان اشار بالانكار لم يفتقر وان اشار بالاشارة على اليمين فان اشار بالاجابة كان مبيها وان اشار بالانكار
لم يفتقر نكولا يقضي عليه بالنكول **حكي** موسى بن سليمان قال سمعت جده بن الحسين رحمه الله اذا اراد القاض
ان تسكت الاخرس يقول له عليك عهد الله ان كان طرد عليك عهدا الطعن والشرع الاخرس من انما على قولهم
تسكت بالانكشاف عليك عهدا الطعن والشرع الاخرس من انما على قولهم طرد عليك عهدا الطعن والشرع الاخرس من انما
وان يقول الاخرس نكولا لله للفرق الاخرس من انما على قولهم طرد عليك عهدا الطعن والشرع الاخرس من انما
النكول الاخرس من انما على قولهم طرد عليك عهدا الطعن والشرع الاخرس من انما على قولهم طرد عليك عهدا الطعن والشرع الاخرس من انما
هناك الاحتجاج الى ان يقول له القاضي على عهد الله اني قد سمعتك تحلف الاخرس وفيه ما ينبغي عن
الزائد عليه فيعرف الاخرس ان القاضي يطلب منه فلا يجازى الى الخطاب كقولهم انما الفرق حابين الصورين
باعتبار ان الاشارة من الاخرس صحت اذا كانت معروفة كالكلام من الناطق ولو قال للناطق عليك عهد الله ان
كان طرد عليك كذا فقال نعم كان مبيها لان نعم يتضمن اعادة ما في السؤال في غير الاول في الاجابات

الغني

وقوله عليك عهد الله ليس بايجاب نصير معا واقوله عليه ان السؤال كان نكالا على عهد الله ان كان طرد عليك
كذا ولو كان صكدا ان كان مبيها واذا عرفنا هذا في الناطق نكالا في الاخرس واشارة منهم عندهم نعم ولو كان نكالا
للناطق نكالا بالله هذا امر وقوله نعم في جواب الامر لا يجعل جوابا ولا يتضمن اعادة ما في الامر الا ترى انما في قوله
في الفرق لرجل او مثل هذا الدار فقال نعم لا يجعل جوابا ولا يتضمن اعادة ما في الامر لا يصير اشارة الاخرس جوابا
تضمننا اعادة ما في الامر لا يصير الاخرس عالما وعن بعض المتأخرين من متشاكنا ان من ادعى عينا في يدي اخرس
فالاخرس حلف على الاثبات بالله كذا ان عن ملك نواصت ولا يحلف على النبي بالله كذا ان عن ملك ابن مدي بنسب
لان لو حلف على النبي فهو مشرك بالنبي بالله كذا ان عن ملك ابن مدي بنسب وفيه احتمال اخر ان يكون نكالا لليمين
سبي سولندي حرم فحلف على الاثبات حراما عن هذا الاحتمال وان كان المدعي اخرس وله اشارة معروفة
تضمنه صحيح يحلف بطلب الاخرس وحلفه بالله الذي لا اله الا هو كما اذا كان صحيحا وان كان المدعي عليه مع كونه
اخرس واخبره القاضي بطلبه عنده وصيا ويا امر المدعي بالحضرة معه اذا كان لا يسمع او صرا وصرها وان عرف
القاضي صلا في عقله او غيره عديم العقل فان كان له اب او جد او صيا او وصي جده يحلف على المدعي عليه
عليه وان لم يكن واحد من هؤلاء يصب عنه خصما ثم يسع الحضرة عليه نظرا للمدعي بقدره والممكن ولو ادعى رجل
على رجل بلا وكذا احل الشركة ولكن تدفعه اليك وانكر المدعي التبعيض والدينه حلف المدعي على الدين والتبعيض
نظر ان كان المدعي عليه انكر الشركة وكان مال الشركة في يد اصحابه ان لم يكن يدي وبينك شركة قطعا
تبعيضت شركتكم شيئا حكم الشركة لا يحلف المدعي على التبعيض وان كان المدعي عليه قال وقت الانكار ليس في يدي
بين مال الشركة شيئا يحلف المدعي وهذا لان التعليل بنزول المدعي صححة وفي الوجود الاول المدعي لم يصح
لكان السانق لان الطبع بين انكار الشركة اصلا وبين دعوى مال الشركة غير ممكن اما في الوجود الثاني الدعوى
تدفع لاعدام السانق لانه يمكنه ان يقول ليس في يدي من مال شركتكم شيئا في قد دفعت اليك مال الشركة
فيل هذا ولو ادعى عبدا في يده غيره فقال صاحب البداة انه لئلا ان الغائب او دعت له لا ينعى الحضرة عندهم
ثم البينة على ما ادعى عندنا وهي المسألة الخمسة واذا لم ينعى على ما ادعى حتى خصما كان للمدعي على دعواه فان حلف بري عن
الحضرة وان نكل فقصي عليه بما ادعاه المدعي فان المقلد كان له ان ينعى بالمدعي لان انكار صاحب البداة
كان ساقيا على اقراه للمدعي فثبت حق الاول في زمان لا يروى المدعي عليه فيه ثم قال للمدعي انت على حضومتك مع
الاول فان انام بيته على انه لو اذنته وان لم يكن له بيته على ذلك استخلف الاول فان حلف بري عن حضومة
المدعي وان نكل فقصي عليه بالعبء المدعي لانه صا وهو الحضم ورب المح بين الحضوم ما ذكرنا **حكي** اذا اقر
الاول ونكل المدعي بعد ذلك ولو لم ينعى شيئا حتى استخلف المدعي ونكل وقضى به المدعي ثم اقر به للغير لا ينعى
اقراه ولا يضمن لذلك الغير شيئا ولو ان رجل في يده يمانية او عبدا وعرض من العرض جار جارا وان ادعى على كل
واحد منهما انه له وتقدمه الى القاضي فسأله القاضي دعواه فان اقر به لا حد هما ومحمد الاخرس بالتمسك
الى المقلد لان بدعواه لا يتصل بملكه وقد ناقراه يقول اقرا على نفسه وضعه ويومر بالتسليم اليه فان راها
الاخرس احتلالا فلا تسبيل له عليه ويكون الحضرة الاخرس مع المقلد لان فائدة الاستحلاف النكول الذي هو
اقراه وبدل بعد ما خرج من ملكه لا ينعى منه البدر والاقراه فان **حكي** الاخرس القاضي انما اقر به ليدفع اليمين
عن نفسه فحلفه في القاضي يحلفه على ذلك صكدا او كلفه في اوجه القاضي وان لم ينعى في الصواب

نعم

انه لا يخلو لما ذكرنا ان نايمة الاستحلاف النكول الذي هو بدل او قرار ولو كان مكان دعوى الملك المطلق دعوى العصب
بان ادعى رجلان بيننا في يدي ثالثا دعوى كل واحد العين له غصبه صاحب اليد منه وقد ماه الي القاضي فاقرب الغصب
من احد هما امر بالتسليم اليه فاذا اذ الاخران استخلفه كان له ذلك لانه لو اقر للثاني يصح اقراره لانه تسلمه الفمان
عليه ان كان لا ينفذ استحقاق العين لانه يقرب للثاني بالعصب حسب اقراره الاول وقد عجز عن رده الي الثالث
والعجز عن رد العصب يوجب ضمان على الغاصب حصل العجز من جهة الغاصب او جهة القاضي بخلاف مسألة
دعوى الملك المطلق فان هناك لو اقر للثاني بعد اقراره الاول ورفع الي الاول بعضا لا يضمن للثاني شيئا لانه
ما اقر للثاني بالضمان لان مجرد الاقرار لا يصلح سببا للضمان حتى الثاني لا يترتب ملكه الا ترى ان الثاني
لو اقر مريضة انه ملكه احد من الاول واذا خرج من الاقرار من العين في التسليم وانه حصل بعضا وانه لا يصلح
سبب ضمان واذا كان لا يضمن للثاني لو اقر بالعين لم يكن له الاستحلاف مفيدا الاستحقاق العين واستحقاق
النيمة فلا يستخلف ولو كان مكان دعوى العصب دعوى الايداع بان ادعى كل واحد الوديعة في العين
فقال كل واحد هذا العين يا اودعته من هذا فانقر به لا حد لها وامر القاضي بالرد اليه فاذا اذ الاخران
يستخلفه لا يكون له ذلك لانه اقر بالعين بعد ذلك لا يضمن له وان صار العين بالثالث الاخر لانه
تالف بجور اقراره انما صار بالثالث بالاول والدفع الي الاول حصل بتقصا قاض واذا كان لا يلزمه الضمان لولا
لثاني لم يكن الاستحلاف مفيدا وعلي قول محمد رحمه الله كان له ان يستخلفه لانه لو اقر للثاني يلزمه الضمان بترك الحفظ
فاذا اقر به للاول فقد ساطه على الاخذ فصارتا والحفظ في حق الثاني فيلزمه الضمان كما لو دل سا على سرقة الوديعة
واذا كان يلزمه الضمان ولو اقر للثاني كان الاستحلاف مفيدا استخلفه هذا اذا اقر به لاحدهما اما اذا اقر
امر بالتسليم اليها ولا يضمن لواحد منهما شيئا اما في دعوى الملك المطلق فظاهر ولما مقر الكل واحدهما بخلاف
ما اذا اقر به الاخران والاثم اقر به للاخران هناك لم يسلم للثاني ما اقر به فصارتا والحفظ الملتزم في حق الثاني فيضمن
له عند محمد رحمه الله واما في دعوى العصب فلا يترتب ضمان الكل واحدهما بالنصف وتسلم الي كل واحد منهما
ما اقر به بخلاف ما اذا اقر به الاخران اقر به للثاني فان اذ احدهما ان يخله على النصف الاخر لنفسه في
دعوى الملك المطلق لا يخلف وفي دعوى العصب يخلف وفي دعوى الوديعة على قول ابي يوسف لا يخلف وعلى قول محمد
يخلف ولما اذا اقر محمد لها وطلب كل واحد منهما من القاضي ان يخله له فان القاضي لا يخله له بالامانة العبد لان كل واحد
منهما في النصف ولكن يستخلف لكل واحد منهما بعد هذا اختلف المشايخ فالراجح ان يخلها بمينا واحدة بالله ما هذا العبد
لا حقا ولا طهرا ولا يخلف لكل واحد منهما مينا على مدة لان عند ذلك يحتاج الي اليه ايه با صلحها وفيه يوسر
السورية وبعضهم قالوا يخلف لكل واحد منهما مينا على مدة والراجح في ذلك للتأني ان شأنا ابا حنيفة من غير اقرار وان
مشا اقرع بينهما بطس النكولها ونفيا للثمة عن القاضي ثم اذا حلف لكل واحد منهما مينا على مدة فالمسئلة على ثلاثة
او جد الاول او ا حلف لكل واحد منهما مينا على مدة وفي هذا الوجه يري عن دعواهما وهذا ظاهر الثاني اذا حلف
لا حد هما وكل عن الاخر وانه على وجهين ان حلف للاول فان القاضي لا يفتي بتركه للاول بل يخلف للاخر كل العبدان
كما اذا ادعاه وهو وحده فخلف وكل وان كل للاول فان القاضي لا يفتي بتركه للاول بل يخلف للاخر وينظر
عالمه مع الاخر بخلاف ما لو اقر به لا حد هما فان هناك القاضي يفتي بالعين للمقر له وفي النكول قال لا يفتي للذي
نكل له والفرق ان الاقرار جهة موجبة الحق بنفسه لا يتوقف على تقضا القاضي فحين اقر به للاول لم يثبت له الحق بتركه

هذا هو الوجه في دعوى العصب
في دعوى الملك المطلق

بل يوقف على التقضا ولا يدين للتقصا التقضا للاول سالم استخلفه للثاني فلو انه تقضي للذي نكل له او مع انه لا يفتي له ان
يترك ذلك فقد تقضا ولا يخله لا يخله بل يفتي في ذلك فانه في الموضوع موضع اشباه الدليل لان النكول اقرار ولا يخله حصل في
محل جهته ولا يدين من العلم من فالجور للقاضي بكل اول وهو مروي عن ابي يوسف رحمه الله ولو نكل لها فهو على وجهين
اما ان نكل لها جملة بان حلفه القاضي لها مينا واحدة كما هو قول بعض المشايخ فالحكم في الوجهين واحد وانما كان الحكم
في الوجهين واحدا لان النكول ليس جهة في نفسه وانما يصير جهة بتقصا القاضي وقال ما يقضي القاضي بتدبيره التمسك
فكانه نكل لها جملة حينما الي بيان الحكم فتقول في دعوى الملك المطلق القاضي يقضي بالعين بينهما وفي دعوى العصب
القاضي يقضي بالعين بينهما وبنيمة العين بينهما ولا يضمن شيئا من نيمة العبد لهما ولا احدهما والفرق وهو ان
الاقرار جهة في نفسه لا يفتي على الدعوى ولهذا يصح قبل الدعوى فاذا اقر بضم العبد منها فقد اقر بضم
النصف من كل واحد منهما فاذا دفع العبد اليها فقد وصل الي كل واحد منهما نصف العبد فلا يلزمه شي اخر فاما
النكول يفتي على الدعوى بكل واحد من المدعين ادعى لنفسه جميع العبد مكوته نكله لكل واحد منهما
في جميع العبد فاستحق كل واحد منهما عليه جميع العبد ولم يصل الي كل واحد منهما نصف العبد معني وفي دعوى
الوديعة القاضي يقضي بنيمة العبد بينهما كسب دعوى العصب ولو ان رجلا في يده عبيد ورثه من ابيه جازيل
وادعى ان هذا العبد عبد اودع اياه الميت وانكر صاحب اليد فانه يستخلف صاحب اليد على دعواه ولكن
استخلف صاحب اليد على دعواه ولكن يستخلف على العلم وهذا اذا صرنا ان ملك بري وان نكل تقضي به عليه ثم اذا
تقضي به عليه وامر بالتسليم الي المدعي وسلم جازيل وادعى بمثل ما دعاه الاول واذا ان يستخلف المدعي عليه ليس له
ذلك فرق محمد رحمه الله بين هذه المسئلة وبين ما اذا ادعى كل واحد من المدعين انه اودع من صاحب اليد
واستخلف الاول ونكل له فانه يستخلف للثاني عند محمد رحمه الله لان استخلاف مفيدا لانه لو اقر للثاني يضمن
لثاني لترك الحفظ الملتزم بعقد الوديعة في حق الثاني لان الابن ليس بمودع بل حصل المال لانه في يد وفي مثله
لا حجة الضمان بترك الحفظ لم يكن في الاستحلاف فائدة فلما استخلف قالوا وهذا اذا لم يكن في يدي الابن شيء
من تركه الاب سوى هذا العبد يستخلف للثاني عند محمد رحمه الله لانه يصح اقراره للثاني ويستخلف له ايضا
وهذا لان المدعي يدعي على الميت جهل الوديعة وجهل الوديعة بسبب وجوب الضمان مكان هذا الدعوى الدين
على الميت واقرار الوارث بالدين على الميت اذا كان في يد شيء من التركة صحيح فاستخلف واذا نكل تقضي عليه بتركه
وتوخذه ذلك مما في يده ولو كان دعوى هذا العبد لانه اقر للثاني في هذه الصورة لا يصح اقراره ولا يضمن
له شيئا لانه ليس يقاصب حتى يضمن للثاني بالاضد السابق والتسليم ما كان عن اختيار فلهذا لا يضمن للثاني
واذا لم يكن عليه ضمان للثاني لم يكن استخلافه للثاني مفيدا فلا يستخلف واذا ادعى على عبيد حرة وعليه مالا او حقا
من المتوفى فالصحيح ذلك القصد حتى كان للمدعي حتى احضاره فاذا احضره وانكر دعواه فله ان يستخلف اما اذا
كان للمدعي مالا او اخذ العبد في الحال كدتي الاستهلاك وما اشبهه فظاهر لان دين الاستهلاك ظاهر
في حق المولى حتى يباع العبد فيه فصارتا من التجارة في حق المادون ولما اذا كان مالا او اخذ العبد في الحال
وانما لو اخذ به العتق كدتي الكفالة وكه لمرأة تزوجها لغير اذن المولى ودخل بها فلا يدين مدعي عليه معنى لو
اقر بغيره وانه يواخذ به بعد العتق فاذا انكر لتخلف رجا النكول فان حلف بري عن الدعوى واذا انكروا
الحق وتصير للمدعي الي ان لتقن صكنا اذكر لطفا في ادب القاضي **الصد والسهيد**

اما المستوفى بوطي القيد ليس بالناظر بموجبا المال بدلا عما ليس بمال فلا يوافقا خذ به في الحال كالواقر بخباية اثار
لراة تر وجمعا للماد وول في فصل الوكيل كالخروج في فصل القيد كالمخرج في فصل البيع الا انما لاجل شمس الائمة الحارة
رحمة الله في ما ذكره الحضانة ان اقر او الماد وول بوطي القيد غير محتج في حق لزوم القيد للجمال خلافا لما نص عليه
محمد رحمه الله تعالى في الماد وول الصريح ما ذكره محمد رحمه الله في الماد وول ان اقر او بوطي القيد صحيح لولا ان
في الحال وهذا لان العقد انما يلزم لسبب سعة البشري فكان من توابع السرى والبشرى بخاره فكان هذا من توابع
التجارة وما كان من توابع التجارة ما اقر الماد وول في صحيح وواحد به في الحال الدليل على صحة ما قلنا ان احد
الغنا وضيق اذ اشتري جارية واستحققت من يده فاق الاستدري انه كان وطيا وهي تبت بلزوم العرف ووافق
به صاحبنا وانما الواضح صاحب المهر وفي الجامع الصغير المكاتب اذ لو بوطي القيد على وجه المكاتب يعاود اذ لو بوطي
استحققت رجل فعليه العقر وبواحد به الظاهر في جعله من توابع التجارة ولو ان رجل اتم رجل الى القيد
وادعي عليه الف درهم وانكر المدعي عليه ذلك تارة او المدعي استحلها فبطلت المدعي عليه فلما نص في المدعي
حلقتي على هذا الدعوى عند القاضي بله كذا وانكر المدعي ذلك فاقام المدعي عليه بينة على ما ادعي قبل القيد
بينة لان بينة البينة بنت المدعي في البين وثوابت ايضا حجة في المال بالبينة البينة فله ذلك
منه كذلك هم سوا وان لم يكن المدعي عليه بينة على ذلك وادوا ان يجلب المدعي فله ذلك وكذلك اذ لم يظن
في ادوية القاضي لان المدعي عليه تدعي ايضا في المدعي في البين ولو ادعي ايضا حقه في المال وانكر المدعي ذلك
البين انه جعلت كذا وهذا اذ اطلق المدعي بان نكل حمارا فمرا ان جعلت المدعي عليه فلا يخلعها شيئا وان
لمت الهام جعلته مرة فكان له ان جعلت ما يشاء حتى يوافقها من القاضي في حوائجها ولا يملك القاضي
ان يجعل المدعي على ما ادعيه المدعي عليه في هذه الصورة ولكن ينبغي للقاضي ان يجعل المدعي عليه في الامتداد
بانه ما جعلت المدعي عليه ما لا يملكه عليه فلو اقر او الماد وول ما قاله المصنف لان الواجب
المدعي بالله ما جعلت هذا المدعي عليه على عواك هذا قبل قاضي بله كذا ان كان المدعي عليه ان يقول ان
حلقتي على هذا امر اخري عند قاضي بله كذا او يطلب من المدعي عليه على ذلك ثم انما لا يفتني كان
اقر او الماد وول من هذا الوجه **س** ولو كان المدعي حيا او مري فله الف درهم فله المدعي عليه للقاضي
ان هذا المدعي قد كان ادعي على هذا الدعوى عند قاضي بله كذا وكذا ثم خرج عن عواره اذ اراد ان يجعل
ان لم يبري عن **س** الا ينبغي للقاضي ان يجعل المدعي عليه بالمدعي اذ كان المدعي عليه عن هذا الالف
ولا عن غيره وهذا اذ كر الحضانة في رحمة الله في اذ به القاضي في اشارة الى الفرق بين دعوى المدعي عليه
ان المدعي قد ابراه وويله عواره ان المدعي قد طلقه مرة واختلف المشايخ فيه منهم من **س** لا فرق بينهما
من حيث المعنى وانما اختلف الجواب لاختلاف الموضوع موضوع هذه المسئلة ان الذي ادعي عليه اذ ادعي
عن الدعوى لا عن الالف واذ اقر الجواب ان المدعي لا يخلع بالمدعي اذ ادعي عن هذه الالف ولا عن غيرها
مستقيم لان الاختلاف يكون على وفاء الدعوى لا عن خلافه والمدعي عليه اذ ادعي عن المدعي اذ ادعي عن المدعي
فالمدعي عليه من المال لا يكون التخليق على موافقة الدعوى وهو من تلك المسئلة ان المدعي عليه اذ ادعي
على المدعي انه حلف مرة وذكر في الجواب انه حلف المدعي باسما ما جعلت كان هذا الاستحلاف في دعوى المدعي
فحلقت واذ ان حلفت من بيان تلك المسئلة انه لو اقر او الماد وول ما جعلت على ابراه عن المدعي كان له ذلك

لا بد على المدعي

لانه على موافقة الدعوى ومنهم من لا يجلب المدعي على البراهة ايضا قال في الرحمة الاسلام رحمه الله وهكذا ذكر
محمد رحمه الله في كتاب الكفاية وبين وجه ذلك ان قول المدعي عليه امراني عن هذا الدعوى محتمل فانه ذكر
به الا برهان العين المدعي به وانه لا يصح لان الا برهان الاعيان باطل وذكر ويراد به الا برهان نفس الدعوى
وانه صحيح فدعوى من جهة المدعي لا يجوز ابطاله بالسك قالوا وهذا لا يصح لانه وضع المسئلة في دعوى
الدين والا برهان المدعي به اذ كان **س** صحيح ولو كان وضع المسئلة في دعوى العين فالابرا عن الاعيان لا يصح
بمعنى ان لا يصير العين ملكا للمدعي عليه لولا ان المدعي يدعي ذلك العين بعد ذلك ولكن الوجه الصحيح
اما الاقرار والابتكار وهو له ابراه عن المدعي ليس باقرار ولا ابتكار فلا يكون سموعا عنه بل يقال لحي
صحيح ثم ادع عليه ما ثبت ان كان ذلك عليه دعوى وادام يكن دعوى الا براسموعا من المدعي عليه لا يثبت
عليه التخليف وهذا بخلاف ما اذا قال المدعي عليه في هذه الصورة ابراهي عن هذه الالف فانه يجلب
المدعي لان دعوى البراهة عن المال اقرار بوجود المال ولا اقرار جواب ثم دعوى المستط وهو الا برهان بعد الدعوى
من المدعي عليه فيترتب عليه الاستحلاف ومن المشايخ من **س** العجيب انه يجلب المدعي على دعوى البراهة
على دعوى التخليف واليه مال شمس الائمة الخواص في رحمة الله رحمه الله وعليه اكثر فضاة زماننا لكون
هذا الاستحلاف على وفاء الدعوى وانما كان له الاستحلاف على ذلك لان المدعي البراهة عن الدعوى والبراهة عن الدعوى
محيطة بفسقطة الخصومة الا ترى انه لو اقر بذلك بلزومه ونسقط به خصومته ولا ترى انه لو ابراه عن الدعوى
بين يدي القاضي لا يصح القاضي خصومته بعد ذلك فجاز ان يجعل عليه واذ ادعي رجل على رجل انه قبل ابنا
له عبدا او عبدا له عمدا او ما شبهه وادع استحلها على ذلك ذكر في ادب القاضي الحضانة انه يجلب
على الحاصل ولم يرد على هذا يجب ان يعلم بان دعوى الجنابة على النفس او فيما دون النفس ولما ان يكون دعوى
الجنابة عمدا او خطأ فان كان دعوى الجنابة على العبد فان كانت الجنابة في النفس او كانت عمدا القصاص
والقصاص لا في العبد من حيث انه ادعي لا من حيث انه مال والعبد من حيث انه ادعي حتى نفسه اخذ للولي
وهذا الواقر العبد على نفسه بالقصاص صح اقراره ولو اقر المولى عليه بالقصاص لا يصح اقراره فكان الحضم
في ذلك العبد فاستحلف العبد فان كانت الجنابة في النفس وكانت خطأ الحضم هو المولى لان موجب هذا
الجنابة الدعوى او العبد او كلاهما يحسن المولى لا يتعلق للعبد به فكان الحضم فيه المولى فكان اليمين عليه
ولكن يجلب على العلم لانه تخليف على فعل الغير وان كانت الجنابة فيما دون النفس والحضم في ذلك المولى عمدا
كانت او خطأ وهو الخطاب بالدفع والعقدان كل ذلك يحسن المولى لان يتعلق العبد به فكان الحضم فيه المولى
فحلف المولى ولكن حلف على العلم كما ذكرنا واما اذ كان دعوى الجنابة على الحر فان كانت الجنابة على النفس
عمدا او خطأ او على رجل انه مل ابنة عمدا الحضم هو المدعي ويجلب المدعي على الحاصل عمدا او خطأ
فلم يرد على هذا اذ ذكر في كتاب الاستحلاف انه لا يستحلف على السبب لبعض **س** اجابا لو اذ كر الحضانة
جواب الظاهر لرواية وما ذكر في كتاب الاستحلاف ورواية ابي يوسف ولكن هذا ليس بصواب فالمدعي
كما الاستحلاف **س** اصحابنا الذين في القصاص بالنفس بالله ما قلت اباه الذي يدعي تلك
ثلاثة وبعض مشايخنا لو اذ كر الحضانة قول الكل وما ذكر في الاستحلاف قول الكل ايضا صار في القتل ولو اذ

ففي ما ذكره الحنفية لا يحتاج الى الفرق والفرق ان قضية الدليل ان يكون الخليفة على الحاصل في القتل العتيق
لان في الخليفة على السبب ضرر ولا انسان قد يقتل ولي غيره عمدا ولا يجب عليه القصاص بان يقتله لوقته ولو ابرح
فقد قيله او ما استشهد به فلو حلف على السبب لا يمكن الخلف على انتفا السبب مع وجوده ولا يمكنه ان يقتربه
ان يقتربه فيدعي المانع من القصاص لانه عسي لا يمكن اثبات ذلك كما فيما تقدم من وكما تركوا الدليل في باب العمل
بالشحن فان رسول الله صلى الله عليه وسلم حلف اليهود على القتل بالله ما قتلتموه ولا علمتم له تائلا ولا من فيما بينهم
شغل فيها بعضه الدليل وعلى قياس ما ودي عن ابي يوسف فيما تقدم ان الخليفة على السبب لا يحتاج ابو يوسف
الى الفرق بين القتل وفيما تقدم ان الخليفة على السبب في كتاب الاستخلاف على رواية ادب القاضي يحتاج الى الفرق
والفرق لانه قضية القياس ان يكون الخليفة على السبب في القتل لكون الخليفة على موافقة الدعوى وما
ذكره ومن احتمال الضرر يمكن دفعه بالتحريض فاسقطنا اعتبار الاحتمال عند إمكان الدفع لكون الخليفة
على موافقة الدعوى لكن اسقطنا اعتبار الاحتمال في باب النفس تعظيما لامر النفس لان الانسان قد يفعل عن
التحريض واذا اتت النفس لا يجعله شي اخر ولا كذلك المال وفي كتاب **القضية** على قول
ابي يوسف حلف على السبب وعن محمد وابي حنيفة وكان الحاكم الامام ابو محمد الكوفي رحمه الله يقول الصحيح ان
يقال بان على قول ابي حنيفة رحمه الله حلف على السبب وعن محمد وابي حنيفة وكان الحاكم الامام ابو محمد الكوفي
رحمه الله لا يضره على المدعي عليه في ذلك لانه وان قتله وسقط القصاص ان الموجب لسبب من لا سبب
وامتنع عن الحلف على نفس الفعل لا تقضي عليه بشي لا بالقصاص ولا بالدية وعلى قول محمد يستخلف على الحاصل
لان في الخليفة على السبب ضرر بالمدعي عليه وان مني امتنع عن الخليفة تقضي عليه بكونه لا بالقصاص
محمد رحمه الله ولكن بالدية ولكن هذا ليس بصحيح فانه عند ابي حنيفة رحمه الله ان كان لا تقضي عليه بكونه
لا بالقصاص ولا بالدية ولكن يجب حتى حلفه او يقرب وفيه ضرر ثم اذا حلف على الحاصل حلف بالله ما هذا
ملك دم والله ولا له فملك حتى لسبب هذا الدم لجوار لانه عن مال او كان لدم بين وبين عنى الاخر
وانقلب الدم مالا فلو لم نذكر ولا له فملك حتى لسبب هذا الدم حلف ولا يحسن لانه لم يقضي عليه الدم ثم اذا
حلف على هذا الوجه ان حلف برى عن الحفوة وان كل فتنة ابي حنيفة رحمه الله مجلس حتى تقرب ويحلف
وعند ما تقضي عليه بكونه ولكن بالدية وان كانت الجنابة فيما دون النفس وكان عند ابو حنيفة التقاضي
القصاص فعلى رواية ادب القاضي حلف على الحاصل وعلى رواية كان الاستخلاف يحلف على السبب وال
المتابع فيه على نحو ما ذكرنا في النفس بالحاكم الامام ابو محمد الكوفي رحمه الله والصحيح انه لا يحلف في هذا
الصورة على الحاصل عند ابي حنيفة ومحمد لانه مني استخلف على السبب وكل تقضي عليه بالقصاص عند
ابي حنيفة رحمه الله وبالدية عند محمد وان كان دعوى الجنابة على النفس وهي خطا او على الطرف وهي خطا
قطع اليد والوجه وما استشهد ذلك مما تجمله العائلة ذكر في ادب القاضي الحنفية وفي كتاب **القضية**
انه يستخلف على السبب عند ابي يوسف ومحمد في كتاب الاستخلاف انه يستخلف على السبب عند اصحابنا
رحمهم الله وهذه الان في الخليفة على الحاصل ضرر بالمدعي لان بين العلم اختلافنا ان الالدية يجب على القاتل
استه او العاقلة يحملون عنه او يجب على العائلة استه القضي حلفنا على الحاصل بالله ما هذا ملكك هذا الحنف
الذي يدعي عليه من الوجه الذي يدعي حلفه وشيئا لم يقله ان يقول ان الالدية يجب على العائلة استه اذا حلف

في يمينه

في يمينه فلا يفيد الاستخلاف حتى قلنا اذا كان موجبا لجنابة شيئا لا تجملها العائلة بان كان دون ارض الموصحة
حلف على الحاصل لانه لا يمكنه التاويل فليتمن التاويل على الحاصل على وجه لا يصح به المدعي بان حلف
بالله ما هذا عليك هذا الحنف الذي يدعيه ولا شيء منه ولا شيء والديه ولا قتل عاتلك ولا شيء منه وهذا
احسن وبه سند نعم التاويل وكان الحاكم ابو محمد الكوفي رحمه الله يقول الصحيح انه يحلف على الحاصل بالهنا عليك
ما بالسبب الذي يدعي وكان داعي جاب المدعي عليه والصحيح ما قلنا لان في كل نوع ضرر لأحد الجانبين فلا بد من
رعاية احد الجانبين فتقول رعاية جاب المدعي عليه او لا لانه ليس بجار ولو ان رجل ادعى على رجل انه اشترى
دارا بحب داري وفي شقيها بداري واراد استخلاها فالتاضي يحلفه على السبب بالله ما اشترت هذه الدار
التي ساها وحدودها كذا وكذا ولا شيء منها وانما قلنا على السبب نظرا للمدعي لان بين العلم اختلافنا
ان الشفعة هل تسقط بالجوار فان حلف على الحاصل بما تناوله قوله من لا يري الشفعة بالجوار فلا يلزم الحنف
يسقط حق المدعي اكثر في الباب ان في الخليفة على السبب ضرر بالمدعي عليه لجوار ان المدعي لم يسقط الشفعة
او طلبها ثم سلمها وطلب شفعته فلو حلف على السبب لا يمكنه ان يحلف المشتري ولو اقره بسرري وادعى بطلان
حده بعد ذلك عسي لا يمكنه الاثبات بالبينة فتسقط المدعي عليه الا ان تزجج لجاب المدعي لان التسريب
استحقاق الشفعة وسقوط الحق بعد وجود السبب انما يكون العارض المسقط فجب التسكك بالاصل حتى
يتروم الدليل على خلافه وان اضر المدعي عليه بالشر والجوار الا انه يقول الشفيع لم يطلب الشفعة حين علم
بالسرري وفي **الشفيع** لا يطلبت فالقول قوله الشفيع مع اليمين وهذا لان الشفيع ان كان مدعيها
صورة لانه يدعي الطلب والطلب عارض الا انه منكر معني فان السرري يدعي على الشفيع ابطال حقه في
الشفعة بعد ما اقر له بثبوت حقه والشفيع ينكر واذا كان القول قوله الشفيع مع اليمين اذا طلب السرري
من القاضي يمين الشفيع فالتاضي يحلفه بالله لتد طلبت شفعة هذه الدار حين بلفك شرادها واشهد
على ذلك حفرة المساعين او الدار كذا ذكر في كتاب الاستخلاف ولكن هذا انما يستقيم اذا ادعى السرري
انه بلغه السرري وهو بين ملا من الناس اما اذا لم يكن اشهد لم يسقط شفعته بترك الاشهاد للحال تاو الاقرية لكي
طلبه بالله لتد طلبت الشفعة حين علمت بالشر وخروجت الى الشهود حين تدوت وطلبتها بحضرة احد الثما
اراد ان اشهدت على ذلك واذا ادعى الشفيع انه بلغه الخبر ليل اذ طلب الشفعة واشهد على حين
اسمع طعنه القاضي بالله ما بلفك الخبر لاني الوقت الذي يدعي وتك طلبت الشفعة واشهدت على ذلك حين
اصبحت لان الاشهاد انما يشترط على حسب الامكان ولا يمكنه ان يطوف على الابواب لدلالة الشهادة والطلب
نكان الامكان اذا اصبح وفي كتاب **الاستخلاف** قال محمد رحمه الله اذا كان لرجل ديارا والي جيب
دار رجل فصدق احدهما على رجل بالحايط الذي يلي حايط جاره وقبضه المقدم عليه ثم اشترى القصد
عليه ما بقي من الدار من المقدم في نيلس الجار فيها شفعة لان صاحب الحايط اقرب جوار من الجار الذي ورا
الحايط فان طلب الجار الذي ورا الحايط منع البايح والشرري طعنه بالله ما باع الحايط ضررا ولا سارا من
الشفعة على وجه التجسس وابطال الشفعة طعنه القاضي على ذلك يريد هذا والله اعلم ان الجار الذي ورا
الحايط ادعى وقال ان صدقه الحايط كانت له ونفذت الكل وخاصة المشتري سوا كانت الدار في يد
ادم يكن لانه يدعي عليه معنى لو اقر به يلزمه تاو انكر يستحق عليه فان حلف لم يمت لحمه الحايط وانتفع حصر

عند من

المار عن التصديق عليه والمشتري وان كل من لم يملكه الصدقة في الحايطة فكان الجار الشفعة **ح**
في كتاب الاستخلاف ايضا اذا وكل الرجل وكلا يطلب فادع المشتري على الوكيل ان موكله قد
الشفعة وطلب من القاضي ان يحلف الرجل فالتاضي لا يحلف لان الوكيل لو حلف بطلت الشفعة عن
الوكيل لان الشفعة لا بدعى التسليم على الوكيل انما تدعى عليه على الوكيل ولا استخلاف لا يجري فيه الساب وهذا
لان اليمين سرعت بدعوى المدعي بالشفعة بخلاف النياح لان لا مما ملته بين اصل حقه وبين اليمين وما عسى
شرا بخلاف النياح تراعي لصحة جميع ما ورد به الشروع والشروع جعلها بدو حقه اذ كان المدعي قبله اصلا
الحلف فنيما اذا كان المدعي قبله ما ساس على حصول النياح وتظهير هذه المسئلة ما قالوا في الوكيل بنفس الدين
اذا اراد ان يفتن الدين من الغريم ان موكلك ابراني عن هذا الدين واذا يدعيه الي وانكر الوكيل ذلك بطلب
الغريم من القاضي ان يحلف الوكيل بالله ما تعلم ذلك من موكلك فانه لا يمين على الوكيل ويقول القاضي للغريم
ادع الدين الى الوكيل وانت على حضورتك مع الموكل والمعني ما ذكرنا من هذا اذ ادعى المشتري تسليم الموكل واذا ادعى تسليم
الوكيل ان ادعى تسليمه لا يحلف الرجل وان كان لو استخلف بطلت الاصل لان المدعي ادعى تسليم
الوكيل الا انه ادعى عليه معني لو اقر به لا يلزمه لان تسليم الوكيل الشفعة في غير مجلس الحكم لا يصح بالاجماع واذا
واذا اقر به فاما اقر باليمين بيمين شرا فلا يلزمه وادع على غيره معني لو اقر به لا يلزمه اذ انكر الشفعة
عليه لان ادعى تسليمه في مجلس الحكم وانكر الوكيل فعلى قولنا في حيفه واي يوسف رحمه الله استخلف في مجلس
مجلس الحكم بيمين عند ما اقر به عليه معني لو اقر به يلزمه فيستخلف عند انكاره وعند محمد
لا يستخلف لان تسليمه في مجلس الحكم غير صحيح ايضا عند محمد رحمه الله فانما المدعي عليه معني لو اقر به
لا يلزمه فلا يستخلف عند انكاره والمحيرة بخلاف البائع في حق احصائها لثمنها بمنزلة الشفعة في طلب
الشفعة فانها كما بلغت في الحيف او بالسن يمين لها ان حثنا ونفسها كما ان الشفعة اذا بلغه الخبر يمين ان
يطلب الشفعة وانتهت على اختيارها بنفسها ان كان عندها من مكن اشهاده وتقبل اشهاده وان لم
يكن عندها من مكن اشهاده فخرج الى الناس واختارت نفسها واشهدت وان الخبر في نفسها ان جازي خرج
الى الناس بطل اختيارها واشهاده ليس بشرط لاجتماعها لنفسها لكن شرط الاشهاد حتى يثبت اختيار
لنفسها نظير استخلاف الشفعة على طلب الشفعة فان **ح** القاضي قد اختارت بيمين
بلفت طلبت الفرقة قبل قوله مع اليمين واذا قالت بلفت اسن وطلب الفرقة لا يثبت قولها ويحتاج
الى اقامة البينة والجواب **ح** في الشفعة هكذا اذا قال الشفعة طلبت حين علمت بالقول قوله
ولوقال علمت اسن وطلبت كلف اقامة البينة ولا يقبل قوله ذكر الملايين على هذا الوجه في كتاب
الاستخلاف قبل انها من خصا بعض كتاب الاستخلاف وانما جاء الفرق باعتبار انها اذا اضاف الطلب
والاختيار الى وقت ما من فقد حكما لا يملك ان استينافه للحال ومن حكى ما لا يملك استينافه لا يبرر
فيما حكى من غير بينة واذا لم يضيف الاختيار والطلب الى وقت وافضل بل اطلقا الكلام اطلاقا
فقد حكما لا يملك ان استينافه للحال لا يخل في الجارية كما فعلت لان واختارت لنفسها لان
والشفعة علم الشرا لان وطلب الشفعة لان فلهذا جعل القول قولها اذا اطلقا واذا ادعت
المرأة على زوجها انه الى منها ومقت اربعة اشهر ولم يبع اليها وانتهت منه وانكر الزوج الا بالانفاق

لا يحلف

لا يحلف الزوج على الحاصل بالله ما هي باينه منك اليوم وهذا لان بين العلم اختلاف ظاهر ان معنى مدع الا
هل يقع الفرقة بعضهم قالوا لا تقع ويتناول الزوج اما ان يبيها او يفرق القاضي بينكما ولو حلفناه على الحاصل
لمولد قوله بهذا التنازل ويكون صادقا في بيمينه فلا يلزم حكم الحب وتضرره المرأة فيحلف على السبب
بالله ما قلت لها والله لا فربك اربعة اشهر على ما ادعت وفعلا للفرقة عن المرأة اكثر ما في الباب ان سبب
التخليف على السبب صدر للزوج فانه تدعى اليها ولا تقع الفرقة بمعنى المدعى بان يبيها في الدت
وانكرت هي القضي في المدعى فالقول قولها مع التمين لا يهاشكر ثبوت الملك ملك الزوج بعد وجود
سبب التمينونه ويجلف على الحاصل عند محمد رحمه الله فيحلف بالله ليست بامراه له اليوم بالسبب
الذي مدعى ولا يحلف بالله تام يبيك قبل معنى الاربعة وهو **ح** الا انه يجوز ان يبيها ولم يبيها
حتى مضت اربعة اشهر وسات منه ثم زوجها ثم الى منها ونالها في المدعى استخلف بالله لم يبيك
قبل معنى الاربعة اشهر يحلف وتساوي **ح** عدم المعني النكاح الاول فمثل حق الزوج فاستخلف على الحاصل
هذا وفي كتاب الاستخلاف قال ليشرو على قوله سمعت ابا يوسف قال استخلف بالله انه لم يبيك
قبل معنى الاربعة اشهر قال ليشرو والاحوط على قوله ان يبراد في اليمين فيحلف بالله يبيك في الاربعة اشهر
في النكاح الذي يدعى الزوج حي لا نافي المعني الذي تلقنا ل محمد رحمه الله ولو ان امرأة ادعت على زوجها
نفقة العدة وانكر الزوج فالتاضي يحلف الزوج بالله ما عليك تسليم النفقة اليها من الوجه الذي
يدعى لان الشافي رحمه الله لا يرى النفقة للمسودة ولو حلفنا على الحاصل ساو قوله الشافي رحمه الله
يحلف على السبب بالله ما هي معتدة عنك من الوجه الذي يدعى وحكي عن القاضي الامام ابي علي القاسمي
رحمه الله انه قال خرجت فاجاد حلت على القاضي الامام ابي عاصم العامري رحمه الله وهو يدرس في
والخليفة حكم فادعت امرأة على زوجها نفقة العدة وانكر الزوج فحلف الخليفة بالله ما عليك تسليم
النفقة من الوجه الذي يدعى فبينا الرجل ليحلف فظفرت الى القاضي فعلى القاضي في ما اذا انظر فاذ
المليفة ان اسال الرجل من اي المحلة هو حتى انه ان كان من اصحاب الحديث حلفه بالله ما هي معتدة
منك وفي كتاب **ح** الاستخلاف امرأة اخلفت من زوجها ما يبرها وحده الزوج ذلك بالقول قوله
الزوج ثم كيف يحلف الزوج فعلى ما روي عن ابي يوسف يستخلف على السبب بالله ما حلفتك منه ملكها
ظاهرا وراية يستخلف على الحاصل ولو ان رجلا ادعى على رجل انه حرق ثوبا فان كان الثوب حاضرا انظر
الى الحرق فان كان يسيرا فوجهه النقصان بلا خلاف تقوم الثوب صحيحا او تقوم مخترقا فثابت ما بينها
موجه بلا خلاف فيحلف المدعى عليه بالله ما له عليك هذا القدر من المال الذي ادعى ولا يحلف
على السبب نظر المدعي عليه لجواز ان المدعى عليه حرقه الا انه لا يثبت عليه لان صاحب الثوب ابراه عنه
او صلحه على شيء او اعطاه النقصان وليس في التخليف على الحاصل ضرر للمدعى لان موجب هذا الحرق
النقصان فلا يمكنه التاويل **ح** كذا ذكر الحضايف وصاحبه الا قضية ورحمها الله وذكر **ح** هذه
المسئلة في كتاب الاستخلاف وقال يحلف على السبب لان انتناح السبب ههنا لا يتصور والصحيح ما ذكر
للعنايف وصاحب الا قضية ورحمها الله لان انتناح السبب ان كان لا يتصور فمطلان الحكم بالانكار وما اشبهه
سور واذا كان للحرق فاحسن القاضي يحلف على السبب لان عندنا ناسل هذه الحرق فوجب الخيار للمالك

ان شأ ترك الثوب على الحاني وضمنه جميع القيمة وانما اصد الثوب وضمنه النقصان وعند الشا
رحم الله يوجب النقصان ولا محالة فمن حلفنا على الحاصل ما اول قولنا في عيني فتصير المدعي بجان
على الحاصل نظر المدعي وان كان الثوب عابثا فالقاضي لا يسمع ودعوى المدعي لا تعد بيان قد والنقصان
حي تصير المدعي معلوما لان الدعوى لا تقع الا لمن المادعي معلوما ولو ان رجلا ادعى على رجل انه وضع
على حايطة له خشبا او نصب على سطحه حيزا في داره او بنى على حايطة له بنا او اخرج من داره ثوبا او
به في ارضه او التي في ارضه دابة مبنية او ما اشبهه ذلك مما يكون فسادا في ارضه ويجب على صاحب
الارض ان يملكه وادان حلفه طعنه على السبب او ليس في التحليف على السبب ضرر للمدعي عليه وفيه
موافقته دعوى المدعي عليه فحلف عليه سانه ان بعد ما ثبت للمدعي عليه من رفع هذه الامانة
معتقولة بسبب من الاسباب فانه لو ادان له في الابتداء بذلك كان ذلك منه اعارة للحايطة والارض التي
كان له ان يطالبه بالرفع لان الاعارة ليست بلازمة وان باع منه ذلك لا يجوز لان هذا ابيع الحق وبيع الحق
لا يجوز وكذلك لو اخرج لا يجوز لان اجارة راس الحايطة لوضع الحشبة عليه واجارة الارض لا تقا
او التراب فيها لا يجوز عرف ذلك في كتاب الاجارات وكذلك لو صالح عليه لا يجوز لان الصلح على مال المصنع
الحشبة على راس الحايطة وما اشبهه ذلك بمنزلة الاجارة والاجارة لا يجوز فكذلك الصلح ولا انه ليس
في التحليف على السبب ضرر للمدعي عليه فيحلف على السبب حرا على موجب الدعوى ولو كان صاحب
الحشبة هو المدعي وقد مر صاحب الحايطة الى القاضي وقال **كان لي على هذا الحايطة حشبة فوثقت**
او تال تلغتها لا عمل غيرها وقد منعتني صاحب الحايطة وهو حنفي في هذا الحايطة وانكر صاحب الحايطة
دعواه فطلب صاحب الحشبة من القاضي ان يحلف المدعي عليه او لا يقول بان القاضي امر المدعي ببيع
دعواه وذلك ان سنان ان له حق وضع حشبه او حشبتين او ما اشبهه ذلك وبين موثقت الحشبة وبين
عاط الحشبة لان الدعوى لا يقع الا بعد بيان المدعي به وبيان في هذه الصورة ببيان ما ذكرنا من ادان
هذه الاشياء حتى مع دعواه وطلب من القاضي ان يحلفه فالتاضي يحلفه لان هذا حق لازم قد يكون
الحايطة مملوك الانسان ولغيره حق وضع الحشبة عليه ثم يحلف بالله ما لهذا المدعي في هذا الحايطة
وضع حشبة كذا وكذا ولا يحلفه بالله ما كان له عليه حشبة او بالله ما طرحت الحشبة لجواز ان كان الله
لم يكن حق لجواز ان حادج الحشبة ولم يكن له حق وضع الحشبة فلا يمكنه ان يحلف على ذلك ولكن يحلف
على نحو ما بينا فان حلف القطع الحفومة وان كان وان كل صار مقرا بما ادعى فيلزمه دعواه **ق**
ولو ادعى سبيل يانه في ارض رجل فالقاضي يامر ان يسمع دعواه ونصح الدعوى ان بين مقامه ارضه
وطوله فمن موضعه من الدار فاذا بين ذلك وصح دعواه طعنه على الحاصل بالله ما لهذا المدعي في هذا
ادعاه في الارض الذي يديك او في هذه الدار التي يديك **ق** وفي كتاب الدعوى
اذا ادعى سبيل يانه في دار رجل او ادعى طريقا في دار رجل وشهد الشهود ان له سبيل يانه في
الدار وطريقا في هذه الدار وفتح في بعض النسخ انه سبيل البيعة اذا شهدوا على ارضها
الدار لان جملة المعز به لا يمنع صحة الاقرار وتاويل ما وقع في بعض النسخ انه لا سبيل البيعة اذا شهد
على نفس الطريق وعلى نفس المسلك لا على اقرار المدعي عليه **ق** وكذا ادعى على رجل انه سبيل يانه

نهر او ساق المائيه الى ارضه ان يسمع دعواه و ذلك بان بين الارض التي سببها النهر وبين نهر
طول النهر وعرضه فاذا بين ذلك وصح دعواه ومحمد المدعي عليه دعواه حلفه القاضي
على السبب بالله ما اخذ من الارض هذا الرجل هذا النهر الذي وصف ولا يحلف على الحايطة
لان ليس في التحليف على السبب ضرر للمدعي عليه لانه اذا ثبت لا تسقط حق صاحب الارض
في مطالبة حاصر النهر بسبب من الاسباب من اذني الاستد او البيع والاجارة وغير ذلك
فانه لو ادان له في الابتداء كان اعارة فكان له ان يطالبه بذلك مبي بدله ذلك ولا يجوز بيع ذلك
لان بيع الحق وبيع الحق لا يجوز ولا يجوز الاجارة ولا ضرر للمدعي عليه في التحليف على السبب
ليكون التحليف على وقت الدعوى ولو ادعى رجل على رجل انه حفر حفرة في ارض له اخذ ذلك
بارضه وادان استحلاله وقوله لا بد من معرفة حكم هذه المسئلة او لا فعند علماءنا رحمهم الله يلزم
الكافر النقصان فحلفه على الحاصل بالله ما له عليك هذا الحق الذي يدعي من الوجه الذي يدعي
لا حلفه على السبب بالله ما فعلت كذا الا في التحليف على السبب ضرر للمدعي عليه لجواز ان فعل
ذلك الا ان صاحب الارض ابراه عن النقصان او العائد او ناه ضمان النقصان مرة ولا ضرر للمدعي
في التحليف على الحاصل فحلف على الحاصل **ق** شمس الائمة الخواصي رحمه الله من العلماء قال
من حفر حفرة في ارض غيره لا يضمن النقصان ولكن يور بفسر الحفيرة ولو حلفه على الحاصل
بما تقول قوله هذا القائل ثم قوله في الكتاب اخذ ذلك بارضه اشارة الى انه لو لم يصر ذلك
بارضه انه لا شيء عليه فاعلم بان من ربح التراب من ارض انسان وكان ذلك في موضع للتراب
ضمن فيه ثمة التراب هو يمكن النقصان في الارض ولا يتمكن لان الارض ضمن اجرامها مملوك
ومن اخذ ملك غيره يضمن قيمته **ق** روي عن محمد رحمه الله انه اذا دخل المائي ارض
واجتمع الطين في ارضه بذلك لا يكون لاحد ان اخذ ذلك الطين ومرفعه عن ارضه لانه صا
مملوكا تبعا لارضه فخذ ذلك على ان الارض مملوكة له بجميع اجرامها وهذا بخلاف ما لو دخل
بيد في ملكه كان لكل احد ان يخذ لانه لم يصر مملوكا له تبعا لارضه بخلاف الطين
على ما بينا عند اذ اخذ التراب من ارض الغير وله قيمة في ذلك الموضع فاما اذا لم يكن له قيمة
في ذلك الموضع ينظر ان يمكن النقصان في الارض بذلك الموضع ضمن النقصان وما اذا عرفت
حكم المسئلة فتقول اذا كان للتراب قيمة في ذلك الموضع يحلف المدعي عليه وما لا من هذا
الجلس اذا ادعى رجل على رجل انه نقص حايطة له وادان استحلاله فتقول من هدم جدار غيره
لا يجوز على بناءه لان الجدار ليس من ذوات الامثال ويكون لصاحب الحايطة الحيا ان شأ ضمت
ثمة الحايطة والعص للناس وان شأ اخذ النقص وضمنه النقصان لان الحايطة تاييم من
وجه مالك من وجهه فيميل الى اي الوجهين ما فان اراد حلفه حلفه على الحاصل هذا اذ كر
الحصاف رحمه الله تعالى **ق** شمس الائمة الخواصي بلغي للقاضي ان حلفه على السبب
ولا يحلف على الحاصل هو الفصح لان يدب بعض العلماء ان الحايطة اذا كان جديا يجب عليه ان
و اذا كان حلفا عينيا لا يجب عليه الاعادة لانه لو اعاد كان افضل من الاول وضمان العذر وان

معتد المثل ولو حلفنا على الحاصل وبما يتناول قول هذا القائل فحلف ويكون صادقا في طرفة فغير للدمع حلف
 على التي كيلتنا ولو قول هذا القائل **١٠** ولو ادعى رجل على رجل الف درهم والمدعي عليه عند المدعي
 رهن بالمال فخاف المدعي عليه ان اقر بالمال محمد المدعي الرهن يفتي للمدعي عليه ان يطلب من القاضي حتى يملك
 المدعي ماله عنده بهذا المال الذي يده رهن فان قال نعم فقد حصل مفسد والمدعي عليه وان قال لا رهن له
 او اراد استخلاف المدعي عليه فالقاضي لا يحلفه بالله ما له عليك هذا المال الذي يدعي لانه لا يمكن ان يحلف
 على هذا الوجه لان المال واجب عليه ولو حلف يكون كاذبا ولو اقر بالمال وادعى الرهن ربما لا يمكنه ان يات الرهن
 فيصرفه ولكن حلفه بالله ما للفلان عليك الف درهم لا رهن بها هكذا ذكر الحنفية في ادب القاضي وهذا
 لان المال الذي ليس له رهن عليه ليس عليه فاذا حلف على هذا الوجه يمكنه الحلف ولا ضرر للمدعي في ذلك
 فحلف على هذا الوجه لهذا وكان الشيخ الامام الاجل شمس الائمة الخواص رحمه الله يقول حلفه بالله ليس
 عليك اذ هذا المال وتسليمه الي المدعي هذا ولا ضرر للمدعي في ذلك لانه لا يمكنه ان يحلف كذلك لانه
 انما يجب على الراهن اداء الدين اذ احضر المهر من الرهن فاما قبل احضاره فلا يجب عليه تسليم الدين فاذا لم
 يكن الرهن فاحضرا يمكن للمدعي عليه ان يحلف بالله ليس عليه اذ هذا الدين وتسليمه الي هذا المدعي
 فحلفه على هذا الوجه ولا حاجة الي ما وراو بعض متابعينا قالوا لاجل هذه التكاليف لان حلفه على
 اهلاك الرهن ويهلك الرهن يصير المهر من مستوفيا منه وبعد الاستيفاء يبقى له عليه شيء فيمكنه ان
 يحلف ولا شيء لهذا المدعي عليه فيحلفه القاضي بالله ما له عليك هذا المال الذي يدعي **١١** في كتاب
 الاستخلاف رجل اوهب ثوبا له من رجل اوعده اوارا الموهوب له قبضه في المجلس وبعد ما تم قال
 الواهب بعد ذلك ان الموهوب له ما قبضه وثبت اقررت بقبضه كاذبا ونسأ القاضي ان يحلف الموهوب
 له بالله لقد قبضته عن هذا الهبة التي يدعي فعل قول ابي حنيفة ومحمد القاضي لا يحلفه لان الخليفة
 ترب على دعوى صحيحة والدعوى لم تقم فهنا يمكن التناقض وعلى قول ابي يوسف رحمه الله تعالى حلفه بالله
 لقد قبضته بحكم الهبة التي يدعي وعلى هذا الخلاف اذا اشتري شيئا واقر المشتري بقبض المشتري ثم ادعى
 ان لم يقبضه وطلب من القاضي ان يحلف البائع بالله لقد سلمته الي المشتري بحكم هذا الشراء الذي يدعيه
 وعلى هذا الخلاف اذا اقر البائع بالبائع بالبيع ثم انكر البيع **١٢** اقرت بالبائع كاذبا واودع الخليف المشتري
 هذا الخلاف رب الدين اذا اقر بقبض الدين من المديون واشهد عليه ثم انكر القبض فاذا حلف المديون
 وعلى هذا الخلاف اذا اقر رجل على نفسه بالدين لرجل ثم انكر الدين وتنازل لا شيء له وانما اقرت بذلك كاذبا
 وطلب يمين المقر ابو يوسف رحمه الله يقول المعروف المعتاد فيما بين الناس ان البائع يقبض الثمن والثمن
 يقبض المشتري بالاتهاد وان لم يكن قبض حقيقته وكذلك المعتاد فيما بين الناس ان من استقرض من غيره
 شيئا فالمقرض اولا يامر به بكافة الصك والاشهاد عليه قبل دفع المالك فلما اعتبرنا التناقض في هذه الصك
 ما دعا صحة الدعوى والاستخلاف لسطل حقوق الناس وان اشهد البائع على البيع وقبض الثمن ثم ادعى ان
 البيع كان بلحمة وطلب تخليف المشتري ذكر في كتاب الاستخلاف انه يحلف عندهم جميعا لان البائع لم يصار
 متنا قضا في الدعوى لانه لم يوجد منه الا اقرارا بالبيع مطلقا والبيع قد يكون بلحمة وقد يكون حادا واذا لم
 يصار متنا فصاح الدعوى منه فيترتب عليه التخليف ثم لغة التخليف بالله ما شرطت ان يكون البيع الذي

ان ص

ينها

ينها سلمه وفي كتاب الاقضية ان في هذه المسئلة براسين عن ابي حنيفة رحمه الله في رواية **١٣**
 اذا تواضعا في السران يظهر البيع بلحمة ثم تعاندا في العلانية مطلقا ولم يدك شيئا وقت العقد فهذا البائع
 بلحمة وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله فعلى هذا الاستخلاف المشتري لان البائع يدعي ما يوجب حتى الفسخ
 والمشتري ينكر وفي رواية اخرى **١٤** اذا تواضعا في السران يظهر البيع بلحمة ثم تعاندا في العلانية
 ولم يدك شيئا وقت العقد فالحق في هذا الاستخلاف المشتري لان التزامه ان يحلف فيصير مقرا
 بما ادعاه البائع الا انه لو كان الامر كما ادعاه البائع فالحق في هذا الاستخلاف قول ابو يوسف
 رحمه الله في كتاب الاستخلاف اربعة اشياء تستخلف القاضي الحكم فيها قبل ان يسأل المدعي ذلك احدها
 السعة فان التسليم اطلب القاضي ان يقضي بالسعة فالقاضي يحلف بالله لقد طلبت السعة حين
 قلت بالشرا وان لم يكن يطلب المشتري وهذا قول ابي يوسف رحمه الله وهو قول ابن ابي ليلى قلت بالشرا
١٥ ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله لا يستخلف القاضي ما لم يدع المشتري ذلك الثاني التبرك او التفت
 فاختارت العزقة وطلبت من القاضي ان تصرف بينهما تسخلفها القاضي بالله لقد اخذت العزقة حين
 دان لم يدع الزوج ذلك الثالث اذ اراد المشتري ان يرد المشتري بالبيع فالقاضي يحلفه بالله لم يرد
 بهذا اذ عرضته على البيع منذ رتبته والرابع المرأة اذا سالت من القاضي ان يقرض لها النفقة في مال
 الزوج والزوج قايت تستخلف بالله ما اعطاك نفقتك حين خرج ووجب ان يكون مسله النفقة على قوم
 جميعا لان الزوج عاجز عن طلب التامين بنفسه اذ كان غائبا رجله على رجل الف درهم وان هذه الالف
 بين يمين فلان فقال المقر له بعد ذلك ان المدعي وهو المقر قد قبض الالف المتركة بين يديه وطلبها من
 باية التي خصته **١٦** المقر ما قبضت قال قول المقر مع يمينه فيستخلف بالله ما قبضت التي لك
 بل ثلاث ولا قليلا ولا كثيرا منها ويستخلفه بالله ما قبله لك ما يدعي ولا شيئا منها فاستخلف على الحاصل
 لم يرد انه قضى ثم ملك من حخته لسبب من الاسباب واذا ادعى على يمين مالا له ورثه بانه حلفا لورثته
 ظم على علمه ولا يمكن يمين واحد منهم حتى لم يكن لغته الورثة ان حلفوه والفرق ان الدعوى اذ وقع
 على الميت لو انك يمين احد الورثة انما يكتفى اذ اصابه ما يبايع عن يمينه الورثة في الخلف الا ان السادة لا يحق
 في الخلف واذا وقع الدعوى على الميت لوالته استخلافه احد الورثة انما يكتفى من حيث انه حلف
 تأييد عن يمينه الورثة في الاستخلاف والنسابة لا يجري في الاستخلاف وهو نظير ما رواه عن ابي حنيفة
 العنان او احد شركي التنا ومنه حلف على رجل للشركة وحلف المدعي عليه لا يكون للشرك الاخر
 ان حلفه ومثله لو ادعى رجل حق من تركتها حي بوجه التامين عليها وحلف احد ما كان له ان يحلف
 الاخر والطرفين ما قلنا وبين الورثة اذ ادعى على رجل حقا بحكم الميراث وبين جماعة ادعى على رجل
 حقا بالشري فان احد الورثة اذ حلف المدعي عليه لم يكن لبقية الورثة ان يحلفوه واحد المشتريين
 واذا حلف المدعي كان لبقية المشتريين ان حلفوه والفرق ان احد الورثة يصب خصما عن الباقين
 فلا يكون استخلاف احد من استخلاف الباقين واما احد المشتريين لا يصب خصما عن الباقين فلا
 يكون استخلاف احد من استخلاف الباقين واذا ادعى الرق مطلقا فحق قول من يري الاستخلاف في الرق
 حلف المدعي عليه مطلقا في رقبته ان او يحلفه بالله ما انت رقيق له وان ادعى الرق لسبب بان

فرق ص

وله من امي او قال كنت حرييا فاسترمتك ذكر السبب في الخلف فتسلف بالله ما له في وقتك وفي هذا
السبب الذي يدعي **ل** محمد رحمه الله تعالى بالذم لا يمين في هذا الا ان السارق يستحق
الماله فان نكل فمن لم يقطع يجب بان يعلم بان المذود انواع نوع هو فالص حق الله تعالى هو من الوسا
وحد السرقة و حد شرب الخمر وفي هذا النوع لا حرج الاستحلال لان اليمين فيما سوي القصاص بين
المنس كما سرعت بنفسها بل للفقهاء بالانكول مع حجة لا من حيث ان حلف فلا نفى عليه فقلنا ان اليمين
شرع للفقهاء بالانكول والقصاص بالانكول في الحد ود الخالص لله تعالى سعد وان النكول عند ابن حنبل
رحمه الله تعالى يدل وعند جماهيد عن الاقرار بالقصاص بالحد ود الخالص لله تعالى بكل الامور مستعد
واما في السرقة فتسلف السارق لاجل الماله يريد به اذ اراد المسروق منه اذ الماله دون العظم
لان الماله حق العبد والاستحلال يجري في حقوق العباد وعن محمد رحمه الله في الواد ان العاقبة
يقول للمدعي ما اذ تريد فان قال انا اريد الماله فالقاضي يقول له دع ذكر السرقة وادع بنا
مالك مكنون عليه يمين وفي كتاب الاستحلال يقول اذ اطلب المسروق منه ضمان السرقة لا الفطع
فيسلف بالله ما عليك تسليم هذا الماله الذي يدعي ولا يمينه بالسبب الذي يدعي فان حلف
بري وان نكل ضمنه السرقة ونوع اخر هو فالص حق العبد هو القصاص من الطرف والنفس وتدر البول
فيه قبل هذا ونوع اخر هو بين حق الله تعالى وحق العبد وهو حد العبد وفي هذا النوع لا يمين
عندنا حتى ان من ادعى على اخيه انه قد نهى وانكر المدعي عليه ذلك لا يستحق منه مالان العباد في حد العبد
عندنا حتى ان الله تعالى بالحق بالحد ود الماله حقا لله تعالى ولو ان ادعى على رجل انه قد نهى فانما يفتن
بان يدعي ما كان او ادعى انه ضربه او اخطاه او ما اشبه ذلك من الامور التي توجب الدعوى او اذ حلفه بالحق
حلفه لان التعزير يرضى حق العبد والحد للملك العبد اسقاطه بالعمو والصغار لا يمنع وجوبه عليه ان
امكن صاحب الحق منه انا منه ولو كان حق الله سبحانه وتعالى كانت هذه الاحكام على عكس هذا والاستحلال
بحري في حقوق العباد سواء كان عقوبة او مالا فان حلف لا يمين عليه وان نكل يقتضى عليه بالتعزير لان التعزير
ثبت مع الشهادة فحاز ان يقتضى عليه بالانكول ويكون الخلف فيه على الماهل لان في الخلف على السبب صرا
للمدعي عليه لوزان المدعي عليه فعل ذلك الفعل الا ان المدعي ابراه وعنى عنه وهذا اما سقط بالعمو
فان حلف على السبب بغير المدعي عليه فيحلف على الماهل لهذا او ادعى التعزير بغيره في راي القاضي بيمين
بغيره وما راي حصول التعزير وفي الكسر الكسر اذ الماهل الماهل العسكر لشي فقضاء في ذلك واحد
من اهله العسكر ما لا يورده في اول الوصية ولكن يصح حتى لا يعود الي مثل ذلك وان اعصاه بعد ذلك
اوبه لانه انك ما لا يجل شرعا اذ كان بعد ولا يوجب التعزير ولكن حلفه بالله لقد فعلت هذا بعد لانه
يدعي ما يمنع وجوب التعزير عليه ولا يعرف ذلك الا بقوله والتعزير يد في القصاص فلا يصح في من غير
واذ ادعى رجل على رجل انه غضب منه قويا واقر القاصب بذلك ثم اخلف في قيمته ولكن علم ان يمينه
لم يكن مائة فالقول قول القاصب مع يمينه ولو سألنا لانه اقر بيمينه جهولا وان لم يمين حلف القاصب
على ما ادعاه المعصوب منه من الزيادة فان حلف ولم يثبت ما ادعاه المعصوب منه ذكر في كتاب الاستحلال
ان المعصوب منه يحلف ان يمينه الثوب مائة وياخذ من القاصب مائة وكان الحاكم الامام ابو محمد الكوفي

رحمة الله يقول ما ذكر من تخليف المعصوب منه واحد المايد من القاصب لا يمين لان المعصوب منه يدعي
واليمين عند نالم لشرع حجة للمدعي وكان يقول الصحيح من الجواب ان يقال القاصب يوقف القاصب ويذكر
له كل ما يصلح قيمة الثوب فيقول اولا اكانت قيمته مائة فان **ل** لا يقول اكان خمسين فان قال
يقول اكانت خمسة وعشرين هكذا الى ان ينهي الى ان لا يجزي ان ينقص قيمة الثوب منه في العرف
والعادة ناذ ان ينهي الى ذلك الزم ذلك وجعل القول قوله في الزيادة مع يمينه وجعل الجواب فيه كلطرا
فمن اقر بجهول في عين يمينه الغير بالقاصب يامر به بالبيان متداهه واذا لم يبين فالقاضي يسمي السهام
الى ان ينهي الى اقصى السهام الذي لا يقصد دونه بالملك في العرف والعادة فيلزمه ذلك ويجعل
القول في الزيادة قوله مع يمينه ومن المتأخر من استعمال صحيح ما ذكر في الكتاب ونال الاقرار من القاصب
بقيمة جهولة قد صح ووجب على القاصب الصالح المتر له الي حقه وقد حذر القاضي عن ايصال المايد اليه
كما يدعيه المعصوب منه لان القاصب قد حلف على ذلك ولا يدعي ان يورده وسمي له قيمة كل ما يصلح
ان يكون قيمة الثوب لان القاصب في اقراره ذكر الثوب مطلقا ولم يبين الجنس ولا النوع والسام
اجناس مختلفة فلا يدري القاضي انل ما يكون قيمة الثوب لانه لا يدري ان الثوب المتر منه من اي نوع يجلا
ما اقر بجهول في عين يمينه لان اقل المتر اذ الذي يقصد بالتمليك عرنا وعاده يكون معلوما فلو ان الزام
ذلك على المتر له اما منا جلا نده فلم يبق للقاضي طريق لوصول المتر له وهو المعصوب منه الى حقه سوي
بينه حتى لو كان النوع سمي في الاقرار والدعوى بقوله ان القاصب يورده وليس له كل ما يصلح قيمة الثوب
كما قال الحاكم رحمه الله وما لقوله بان يمين المعصوب منه يمين المدعي ويمين المدعي لم شرع حجة
لما تلت يمين المعصوب منه يمين المدعي من وجه من حيث انه يدعي قيمة الثوب مائة ولم يثبت ذلك لنا
انكره القاصب ويمين المدعي عليه من وجه من حيث ان الاستحلال ثابت باقرار القاصب فان الاقرار بيمينه
يجزله صححة والحاجة الى فصل الخصومة لا غير واليمين شرع في الاصل لفصل الخصومات فن هذا الوجه
يكون بمنزلة يمين المدعي عليه ويمين المدعي عليه من كل وجه مما يجوز ان يفصل بها الخصومة فكذا يمين المدعي
عليه من وجه فالواجب ان يحفظ هذه المسئلة فانها من الغرائب واذا اشترك الرجلان على انما اشتريا
اليوم او هذا الشهر او هذه السنة وصفا من التجارة ووقتا او لمر وقتا فصد الثوبه جازية على ما عرف
في موضعه فان **ل** احدكما اشترى منا عا فملك واذا ان يمين شريكه نصف الثمن وانكر الشريك
الذي اشترى فالقول قول الشريك مع يمينه لان هذا او جلي من جهة صاحبه في نصف ما اشترى والقطر
الشري اذا مال اشترى وملك عند ي ولم يكن الثمن مقودا واذا ان يرجع بالثمن على الموكل وانكر الموكل
الشري كان القول قول الموكل مع يمينه كذا همنا فحلف للمكر الشري بالله ما يعلم انه اشترى ذلك المتاع
حلفه على العلم لانه يلقه على فعل الغير وكان الحاكم ابو محمد رحمه الله تعالى يجب اذ يبرأ على هذا فيحلف
بالله ما يعلم انه اشترى ذلك المتاع على شريكه لان يدق هذه الزيادة فيضطر مسكر الشري لوزان انه كان
اشترى ذلك المتاع قبل شريكه وما علمه بذلك مسكر الشري فحق حلفنا على مطلق الشري لا يمكنه ان يحلف
بيمينه عن اليهس فمقتضى عليه بئركه والرجوع بالثمن عليه فيضطر مسكر الشري يراودا تلتاد فمالا لفر
عنه ولو ان رجلا اشترى من اخرا جارية بالف درهم وما لصا ثم طعن الشري محمد في راسها فحلف

ان مر

بقوله

هذا ان شاء الله تعالى وان اراد الشيع ان يتيم على الاب البينة على التراكان الاب خصما وسمع البينة عليه لان الامام
 مقام الابن شرعا ولو كان الابن لغيره كان خصما للمدعي حتى يسمع بينه عليه ويقضي للشيع بالشفعة هكذا اذا كان
 الاب نائما مقامه شرعا ولو كان رجلا او عي على رجل ان نلتا مات واوصي الى هذا الرجل وهو للمدعي عليه ولو كان
 لا يستخلف المدعي عليه لانه لو اقر به لا يسمع لانه اقرار على الغير فلا يسمع للاختلاف وان اقام المدعي بينة على الاب
 وصي فلا ادع على انه وجب فلا يسمع لانه اقرار على الغير فلا يسمع للاختلاف وان اقام المدعي بينة على الاب
 وكذلك لو ان وصي الميت قدم رجلا الى القاضي وحده **ل** ان نلتا الميت او وصي الى والي هذا الرجل او
 رجلا الى القاضي ونالت ان نلتا وكلي وهذا الرجل يسمع ويؤيد وانكره ذلك الرجل فالقاضي لا يملكه وان كان
 المدعي للمصايبه اقام بينة ان نلتا او وصي الى والي هذا الرجل نالتا القاضي يتقبل بينته فتمت جعله خصما في حق
 سماع البينة ولم يجعله خصما في الاختلاف وسئل هذا جازي الا ترى ان الاب فيما يدعي على ابنه الصغير خصم
 في حق سماع البينة حتى يسمع البينة عليه ولا يكون خصما في حق البين كذلك همنا ولو ان رجلا حلف بعتق عبك
 ان لا اذني ابه افعده من العبد الى القاضي وقال ان هذا حلف بعتق عبك ان لا اذني ابه افعده من العبد الى القاضي وقال ان هذا حلف بعتق عبك
 وحلف بعتق فالقاضي حلف المولى بالله ما اذنت بعد ما حلفت بعتق عبك ان لا اذني ابه افعده من العبد الى القاضي
 لخصا في ادب القاضي وادب الخصم في شرح هذا الكتاب ان المولى لا يستخلف بالله ما اذنت على ما يدعي
 العبد في الشيع الاجل شمس الائمة السرخسي رحمه الله الرواية محفوظة في الكتب ان القاذف اذا ادعى شيئا
 المتذوق في اذنه صدقته انه تدري وان اقام البينة على ذلك يتقبل بينته وان لم يكن له بينة لا يستخلف للمتذوق
 على ذلك ولا فرق بين المتذوقين فان مقصود القاذف من هذا الدعوى استقاط الحد عن نفسه لا يحاسب الحد
 على المتذوق كما ان مقصود العبد همنا اثبات الحرمة لنفسه لا يحاسب الحد على المتذوق فلا فرق بينهما
 فتصير الرواية بالقدر ان المتذوق لا يستخلف رواية في مسألة العبد ان المولى يستخلف رواية في
 مسألة المتذوق ان يستخلف فيصير في كل مسألة روايتان وجه الرواية التي **ل** يستخلف
 ان مقصود العبد اثبات الحرمة لنفسه لا يحاسب الحد على المتذوق واثبات الحرمة واستقاط الحد يمكن مع
 الشهادة الا ترى ان القاذف اذا اقام رجلا والراي على تصديق المتذوق او العبد او اقام رجلا وامرانيا
 العتق يتقبل وكل حكم ثبت مع الشهادتين محرم في الاختلاف وجه الرواية التي قاله يستخلف انه لا يسمع
 لمقصود العبد والقاذف وانما العبرة لا اصل ما يتعلق به من الحكم واصل ما يتعلق بالزمان من الحكم الحد وانما
 مما لا يجري فيه الاختلاف ثم لم يدرك في الكتاب بضم ان العبد بل يصير قاذف المولى بما ذكره ولكن اشار الى انه
 لا يصير قاذف نالانه قال **ل** وقد ابي بالذي حلف عليه ولم يتقبل وقد ذم في الوصاية قاذفنا بهذا
 القول لما ترك قوله وقد ذم في لما حوله الى قوله وقد ابي بالذي حلف عليه **وقد نص في كتاب**
الحدود ان من تدف غيره بالزنا اوى **ل** اخر هو كما قلت تصير قاذف نالانه لعدم ذكر الزنا في
 قوله هو كملت الى الزنا وصار كانه قد صدر كجاء الزنا فنالان فتياس هذه المسئلة على ذلك المسئلة
 ان يصير قاذف نالانه لعدم ذكر الزنا فان موضوع المسئلة ان العبد نال في دعواه ان هذا حلف بعتق
 وتما في بالذي حلف الى الزنا وصار كانه **ل** وقد ذم في ثم ينبغي ان يصير قاذف نالانه في حقيقته الخليفة
 على المولى فقال حلف بالله ما اذنت بعد ما حلفت بعتق عبك ان لا اذني ابه افعده من العبد الى القاضي

الامام

عزاني

من ابي يوسف رحمه الله فظاهرا على ظاهر الرواية فلان العتق في العبد المسلم الاحتمال النقص بعد ثبوته فلا يكون
 في الخليفة على السبب ضرر للمدعي عليه وهو المولى وقد ذكرنا ان مثل هذا الخليفة على الحاصل ثم اذا حلف المولى
 ان حلف لا شيء عليه وان نكل لزمه العتق ولا يلزمه الحد وان اقر بالزنا الا انه انما اقر بدمع قال ولو ان رجلا اقر
 من رجل حراب ضروري بما يده ودم فقبضه المشتري فوجد فيه احد عشر توبيا فقال **ل** البائع بعتك
 الجراب على انه فيه عشرة اثواب بما يده ودم وقال المشتري لا بل اشتريته على ان فيه احد عشر توبيا بما يده ودم
 واراد كل واحد منهما الخليفة صاحبه فالقاضي حلف البائع بالله ما لعنه هذا الجراب على ان فيه احد عشر توبيا
 لان المشتري يدعي العتق في التوب الحادي عشر والبائع ينكر ولو انكر العتق في التوب الحادي عشر والبائع
 ينكر ولو انكر العتق في جميع اثوابه كان القول قوله مع البين فكلما اذنا انكر العتق في التوب الحادي
 عشر فاذا حلف ان نكل لزمه وان حلف رد المشتري الجراب على البائع لانه لما حلف فسد البيع في الجراب
 لانه اشترى البائع عن التوب الحادي عشر حلفه وبين انه باع عشرة اثواب من احد عشر من الحران وانما
 جهوله وجهالة البائع فوجب فساد العتق وفي هذه المسئلة اشكال من وجهين احدهما انه قال بحلف
 البائع ولم يتقبل بختان لانها اختلفا في مقدار العقوبة عليه بمنزلة الاختلاف في مقدار الثمن والاصل
 في مقدار الثمن ولو اختلفا في مقدار الثمن بختان نلتا اذا اختلفا في مقدار العقوبة عليه والثاني
 انه جعل العقول قوله البائع مع البين وكان ينبغي ان يقول قوله المشتري لان المشتري يزعم جوار العتق
 والبائع يزعم فساده والثاني ان اختلفا في جوار العتق فسادا كان القول قوله من يدعي العتق
 والجراب اما الاشكال الاول نلتا انما لم يتقبل بختان لان حلف البائع لنفسه العتق وبعد ما فسد العتق
 لا سد حلف المشتري لان الخليفة لرجا النكول الذي هو اقرار ولو اقر بما ادعاه البائع من حيا كان
 العتق فاسدا لان فيه توبيا ابدالم بدخل تحت العتق فلم يكن في تحليفه فابعد فلهذا اختلف المشايخ
 واما الاشكال الثاني نلتا الاختلاف همنا ما وقع في فساد العتق وجوازه وانما وقع في وجود العتق
 وعدمه في التوب الحادي عشر فهو المقصود من هذه الحفوسة والاختلاف او اوقع في وجود العتق
 وعدمه كان القول قوله من ينكر الوجود والمنكر لوجود العتق في التوب الحادي عشر هو البائع بحلف
 القول قوله واذا جعل العقول قوله البائع بعتق البائع عن التوب الحادي عشر ومن صدقته فسادا
 العتق في المبا في فساد العتق في الباقي من سماع اختلافهما في وجود العتق وعدمه في التوب الحادي
 عشر لان يكون الاختلاف في صحة العتق وفساده وفي كتاب الاقضية سيد ابوسليمان عن رجل
 نالتا شهد وان امراني نلتا بعت فلان طالق نجات امرأة وقاصمته في المهر والنفقة فقال الزوج
 لبيت هي التي كانت امراني ولا هي فلان بعت فلان كانت لها بينة على ذلك احد بينتها وان لم يكن لها
 بينة وان ادعت استخلا نلتا حلفت على انها ليست نلانه بعت فلان وانما يحلف على فاصل المدعي
 فحلف بالله ما حلف قبلك حتى في المهر والنفقة التي يدعي فصد لان الاختلاف انما يكون على اصل
 الحق وعلى سبب الحق والسبب الذي ليس تحتها وليس تسبب الاختلاف المهر والنفقة فلا يستخلف
 عليه ولكن يستخلف على الحاصل وبه تمنع الاستعانة سواء وحصل النظر من الجانبين ولذا ذكره الاقر
 رجل عند القاضي ان نلتا بن فلان على الف درهم فاجل وهو لانا فلان بن فلان وقال المقدم هذا ليس

بنلان بن نلان والمال ليس له فالقاضي لا يخلف المقر على السبب وانما يخلفه على اصل الحق لما ذكرنا في
 ابن ساعد في رجل اقران نلان بن نلان او دعى النائم جاد رجل وادعى انه نلان ابن نلان وان الود ليعده وانكر
 المغزاة نلان وان الود ليعده فان القاضي يخلف المقر بالله ما لهذا اقولك حق من الوجه الذي يدعيه في هذه
 الود ليعده ولا يخلف على السبب لما ذكرنا واذا اطلب المدعي عليه من القاضي ان يخلف المدعي بالله ان ما اقره اقره
 بحق فالقاضي لا يجبه اليه لانه لو اجابه السر وطلعه كان له ان يطلب من القاضي ان يخلف بالله انك طلعت
 صاد قائم وتم الى الملائكة وادفع الدعوى في دار واجمع الى تخليف المدعي عليه يخلف بالله ما هذه
 الدار ولا بعض مالك هذا المدعي ولا يخلف بالله ما لهذا المدعي في هذه الدار حق ولو حلف على هذا
 الوجه وكل وقضى القاضي بالدار للمدعي لا ينفذ قضاءه **مسألة** احكى فتوى شمس الاسلام والاوراق
 رحمه الله اذ جوز ان لا يكون الدار ملكا للمدعي ولكن له فيها حق من حيث الطوق او ما اشبهه فنكره
 لا يصير مقررا بالدار للمدعي لا محاله فلا يجوز ان يعضا ملكه الدار للمدعي واذا ادعى الرجل عينا في يده رجل
 واراد استخلاصه فقال صاحب اليد هذا العين فلان الغائب سنة فضع عنه اليمين في مال ثم البتة
 على ذلك بخلاف ما اذا قال هذا الابن الصغير والعرق ان اقراره للغائب بوقف عمله على قضاء ابن القبا
 نلا لصغير العين بملوك الغائب بقره اقران صاحب اليد فلا سند فعنه اليمين فاما اقراره للصبي سر
 على قضاء ابن الصبي فيصير العين ملكا للصبي بقره اقراره فلا يصح اقراره بعد ذلك لغيره فلا ينفذ
 التحليف ان فائدة التحليف التكرار الذي هو اقراره في موضع اخر او اقال صاحب اليد هذا
 العين لابن الصغير او قال فلان الغائب يخلف بالاتفاق فان كل تقضي له ثم ينتظر بلوغ الصبي فيسأله
 الصبي فان صدق المدعي في دعواه فلا امر ما من وان كذب يوفد العين من يد المدعي ويرفع الى الصبي
 ويعين المدعي قيمة العين لبعض شاخ وما تناقروا بين الاقرار للصبي وبين الاقرار للغائب
 كما ذكرنا في بعض المواضع وبعضهم سوا يلتمها وتالوا حلف في الفصلين جميعا كما ذكرنا في بعض المواضع
 وما خلاصه وهذا التال سند له بمسألة الوقت وصورة مسألة الوقت وادعى يد رجل ادعاه رجل
 اخطا ملكه فقال صاحب اليد انما وقت على كذا اقراره بالوقت جازي ولصغير الميزر وقتا لا يكون لا سند
 اليمين عن صاحب اليد يخلف للمدعي ما حلف بقره عن دعواه وان بكل ضمن قيمة المنزل للمدعي ولو اقر
 صاحب اليد ببيته سهد واعلى وقفته لا سند فعنه اليمين هنا عن المدعي ولا سند فعنه خصومة المدعي لانه صا
 وقتا قبل اقامة البيعة باقراره فصار وجود هذه البيعة وعدمه بمنزلة وادعى على تركه مبيت
 وبنات تدوم الرمي الى القاضي ولا بيعة فان كان الرمي وارثا يخلف لان اقراره في تعيينه جازي وان لم يكن وارثا
 لا يخلف لان اقراره في هذه الصورة لا يصح اصلا لانه اقراره على الغير من كل وجه واذا اكر الساهد التها
 فالقاضي لا يخلفه لانه لا يدين في تخليفه وفي فتاوى ابي الليث رحمه الله اذا قال المدعي عليه ان الساهد
 كاذب واراد تخليف المدعي بالله ما يعلم انه كاذب فالقاضي لا يخلفه اذ اطعن المدعي عليه في الساهد
مسألة ابن كراه لسرا رواه بسند است كه ان محمدا ملك ملكك ملكك واذا تخليف الساهد
 والمدعي على ذلك لا يخلف ذلك اذا قال المدعي عليه ان شاهدا بن محمدا مدعي به وادعوا كرهه است بر
 نفس ابن كراهي واراد ان يخلف الساهد والمدعي على ذلك لا يخلف قال ابو يوسف رحمه الله في رجل اجاب ابن

واحد السلطان فضحه فجاره وانام البيعة انه عبد فان القاضي يفتقب خصما له ثم القاضي لا تقضي له
 ما لم يستخلفه بالله ما بعته ولا وهبته ولا اذنت في بيعه وهبته وهذا عند جميعهم لان الحكم جاز من طلب
 اليمين من المدعي على هذا الوجه نفسه وكان للقاضي ان يطلب ذلك من المدعي نظر الغائب لان القاضي
 نصب ناظر المنع عن النظر لنفسه بنفسه وقد نص على هذا في كتاب جمل الابن قال مشايخنا رحمهم الله
 ولا خضايا ان نراد على هذا احواف بالله ما بعته ولا وهبته ولا اذنت فيهما ولا هو خارج من ملكك للحال
 لجواز ان يكون باع ثم ملكك واذا نتم هي فتى حلف على ذلك تنتع عن اليمين لا بدحت في مبيته فقضى عليه
 منتظر به ولا احتياط ان يراد في هذا ولا هو خارج عن ملكه للحال حتى اذا كان باع ثم ملكك او اذن بشر
 هي لا بدحت اذا حلف لان شرط حثه سببان البيع والحزب عن ملكه للحال ووجد احداهما ولم يوجد الا
 وما قد شرط الحث لا بدحت ثم ذكر في كتاب الاستخلاف ان المدعي اذا حلف فان القاضي يدفع اليه
 ولم يفل باخذ منه كفيلا اصلا وكره في كتاب جمل الابن في رواية ابي سليمان وقال ما يجب ان يخذ منه
 ثلثا وقره لونا هذا في كتاب جمل الابن قال ولو ان رجلا عار من رجل وادعاه او ادعاه او اجرم منه
 فملكك في يد فجامدعي واقام البيعة انفا كانت له قال ابو يوسف رحمه الله لا تقضي له بشي حتى يخلف بالله
 ما بعته ولا وهبته ولا اذنت فيهما ولا هو خارج عن ملكك للحال تاكروا وهذا يجب ان يكون على قول ابي
 قاسم فاما على قول ابي حنيفة ومحمد فانه لا يستخلف المدعي بالله ما بعته حتى يطلب صاحب الدار مبيته
 وذلك لان موضوع المسئلة ان صاحب العبد حاضر به ليل انه سمع خصومة المدعي ولو كان غائبا
 لا يسمع خصومة المدعي علنا انه انما سمع لان صاحب المال وهو المعير والمواجر حاضر واذا كان صاحب
 المال حاضر امكن لصاحب المال طلب اليمين من المدعي ومهما امكن للمالك الذي يدين به طلب اليمين
 من المدعي فان القاضي لا يستخلف المدعي بالله ما بعته ولا اذنت في بيعه عند ابي حنيفة ومحمد
 وانما يستخلف على قوله ابي يوسف وابن ابي ليلى رحمهما الله بخلاف مسألة اول الفصل لان صاحب
 العبد هناك غائب عاجز عن طلب اليمين بنفسه فكان للقاضي ان يطلب اليمين من المدعي نظر الدار ولكن
 الصحيح ان ما ذكره قول الكل وما قالوا بان موضوع المسئلة ان صاحب المال حاضر وهذا ممنوع مطلقا
 وبلى قوله عند طلب المدعي على ما تالوا قوله بان القاضي سمع خصومة المدعي واليمين لا يفتقب خصما
 للمدعي قال غيبة المالك قلنا الامين مما لا يفتقب خصما للمدعي اذ اذنت كونه مودعا او مستعيرا او لوانا
 صاحب اليد البيعة على ذلك لا بدفع خصومة المدعي ولما اختلف في تخليف المدعي بالله ما بعته وما وهبته
 ناز حلف على قوله ابي يوسف رحمه الله وقضى بالمال للمدعي فيسأل ان تقضه المدعي هلكت المدعي الحقا
 انشا ضمن الدافع وان شامن القا لانه كل واحد منهما قادر يستعد في حقه فكله لانه يضمن اهل
 شامن في القاضي وغاصب القاضي فان ضمن الدافع فالدافع لا يرجع على احد لانه ملك المضمون بالقضا
 لغاصبها ومواجرها ومودعها ملك نفسه وان ضمن القا لانه كل واحد منهما قادر يستعد في حقه فكله لانه يضمن اهل
 يرجع بما ضمن على الدافع لانه كان عاملا للدافع وتدخله في ذلك ضمانه يكون واذا كان على المعول
 وان كان مستعيرا فانه لا يرجع بما ضمن على احد لانه كان عاملا لنفسه ومن عمل لنفسه عملا وحفته بسبب
 ذلك ضمان لا يرجع بما ضمن على احد رجلى في يده عبد جاد رجل وادعاه واقام البيعة انه عبد والذي يدين

يد به العبد يدعي انه اشتراه من فلان لعني رجل اخر وسلم لي والمدعي به المسعف المدعي يستخلف على دعواه
 لانه ادعي عليه معي لو اقر به يلزمه فاذا انكر يستخلف ثم قلني ما روي عن ابي يوسف يستخلف بالله ما
 له في بيع دارك هذه او في بيع غلامك هذا وعلى ظاهر الرواية حلف على الحاصل بالله ما هذه العين الذي يبيعه
 وانما حلف على الحاصل نظرا للمدعي او مجرد ان يكون المدعي او في البيع ثم حلف بعد ذلك بوجه من الوجوه
 حتى حلف بالله ما اذنت بحت في عينته فتمنع عن اليمين بفرض عليه بالعين واليمين له منتظر واذا اذنت بحت
 رجل مالا ونال كالتالي عنده وانما اذنت مالي ونال الماخوذ منه المالمالي ولم للاخذ بئنه فانه يرد المالمالي
 منه لان اخذ المالك من يد الغير فوجب الرد على الماخوذ منه فلا حد بقوله الماخوذ منه طلب الاخذ من القاي
 ان حلف المراد وعليه على دعواه اجابه القاضي اليه ويحلف بالله ما كان لفلان ملك او عندك شئ تالوا
 والاحوط ان يستخلف بالله ما هذا المالك ماله من الوجوه الذي ادعاه واذا اذنت رجل اخر غيره وجلا
 وادعي المدعي ان رب المالا اذن له في الاذانه وطلب عينته يحلف بالله ما اذنت له بالادانته وانما ملكك للحال
 لولا ان يكون اذن له بالادانته ثم هي عنها فحلف على الاذانه لا يمكنه ان يحلف فيعني عليه فيقتصر
 وان ادعي عن يمين البنت امنا الدين الي البنت حلف الوارثه بالله ما علم ان اباي فعن هذا المالك ولا شئ منه ولا يتر
 اليه منه القاضي اذا حلف المدعي عليه بالطلاق فنكح لا يعنى عليه بنكوله لان طرفي القضا بانكولان المدعي
 بالنكول صانع بذلك حقه فلهذا في اصل حقه واليمين بالطلاق ليس به حقه بل قوسه في عهده شرا وعنه هذا
 قلنا ان القاضي اذا حلف المدعي عليه وحلف ثم حلفه بالله ان سولته راست حوردي فنكح عن هذا اليمين
 لا يعنى عليه لان طرفي القضا بانكولان المدعي عليه بالنكول صانع بذلك حقه وبالنكول في اليمين الثانيه مانع
 بذلك حقه لان حقه في اليمين مرة ونده حلفه مرة **وجعل ادعي على اخرايك لغت مبي الدار التي كانت لك وبين**
صد والداد ايكه او تدسلت الثمن اليك وطلب من القاضي ان يامر به بتسليم الدار اليه فانكر المدعي عليك
البيع فحلف القاضي فنكح عن اليمين وقضى القاضي عليه بالبيع بنكوله ثم انه قال بعد ذلك ما قبضت
الثمن هل يبيع قوله فالمسئلة على وجهين ان طلعه القاضي على نفس البيع ولم تعرض اليمين بان طلعه بالله
ما بعته هذا الدار التي ادعاهما هذه المدعي لبيع قوله لانه منكر لقبض الثمن حقيقة وجعله مقرا بالبيع
وبالنكول على البيع لا يوجب حمله مقرا لقبض الثمن وان كان القاضي تعرض لليمين في الخليف فان حلفه
بالله ما بعته من هذه المدعي وما قبضت ثمنها منه لاسمع قوله لانه كما نكل عن البيع فنكح عن الثمن فكما صدك
مقرا بالبيع لتصدر مقرا لقبض الثمن فلا يسمع قوله بعد ذلك انه لم يقبض الثمن في كتاب
 الاستخلاف رجل اوصى الى رجل وله مائة دينار فدفعها اليه ولم ان تصدق في عهده لعشرين منها ففعل
 ثم ان الورثة ما صحوا الثمن عند القاضي وادعوا ان المثلوك من الميت كان مائة دينار والوصي ذلك قال
 حلفه ما القاضي حلفه بالله ما لم يترك من تركه ابيهم الا ثمانين دينارا ولا يستخلف بالله ما تركه ابيهم الا ثمانين
 لانه ترك الا ثمانين دينارين ولكن يستخلفهم على نحو ما بينا ثم ذكر ما لله ما لم يتركه لان حلفه عند حلف
 في الامانات وحلفه على تسليم الدين وكلمه صل لم الامر به فكول تسليم ما لم يتركه ما لم يتركه في ذلك اذني
 وملك من تركه ابيهم الا ثمانين دينارا رجل ادعي على اخرا شيئا من العروض والدرهم والدينار والفساع
 وانكر المدعي عليه ذلك كله فالقاضي جمع الكل ويجلعه يميننا واحدة ذكر في الثناوي وسباني يقض سباني

في نفس المتفرقات فالقاضي في ادب القاضي ولو ان رجلا اشتري من اخر جارية ثم ان رجلا اخر ادعي ان اشتري
 ذلك من البايع قبل ان تستريه هذا فتمنع هذا المشتري القاضي واداد حلفه فالقاضي يحلف
 على العلم بالله ما يعلم ان هذا المشتري من هذا البايع قبل اشتراكك اياهما منه لا يدعي عليه شئ تايبخ
 شرايه وهو له اقر بذلك يلزمه فاذا انكر يستخلف رجلا النكول ولكن يحلف على العلم لان هذا الخليف
 على نقل الغير فان عرض المدعي عليه للقاضي **وهو** ان الرجل تدلشتر في شيا ثم يفتقن البيع بينهما
 بائنا له او غيره ولا يمكنه ان يقر بخاتمة ان يلزمه شئ فالقاضي يحلف المدعي عليه بالله ما يعلم ان بينهما شري
 فاما في الساعه في هذه الجارية وهذا لان المدعي عليه لما عرض للقاضي فتد طلب من القاضي ان يظن
 فيظن له حكي عن القاضي الامام ركن الاسلام على السعدى رحمه الله انه قال تمام النظر في ان حلفه بالله
 ما هذا الشئ لهذا المدعي من الوجه الذي يدعي ثم ذكر في ادب القاضي اما ياتي هذا على قوله ابي يوسف
 رحمه الله فاما على ظاهر الرواية فالخليف على الحاصل على كل حال على ما سواد الله تعالى **اعلم**
الفصل السادس والعشرون في اثبات الزكاة والوراثه
 ذكر الحضانة في ادب القاضي لو ان رجلا قدم رجلا الى القاضي وادعي ان عليه الف درهم باسم فلان بن فلان
 التلاني وان هذا المالك لي فان فلانا الذي باسمه المالك اقر انه هذا المالك عليه من هذه الدعوى فان اقر
 بجميع ذلك امره القاضي بتدفع المالك الى المدعي وهذا الماعرف ان الدعوى لبعض من مال المدعيون فان قرره
 بذلك لصرف منه على نفسه وفي ماله فيبعد فقد شرط الحضانة ان يدعي ان فلانا الذي باسمه المالك
 وكله يقبض المالك وهذا جواب ظاهر الرواية وروي عن ابي يوسف ان ذلك ليس بشرط بل اقر ان المالك
 الذي عليه باسم فلان ملك هذا المدعي امره بالذم واليه وكره هذا المسئلة في كتاب الاقضية
 وكرهوا بما على حرما ذكر الحضانة عن ابي يوسف الا ان في الاقضية لم يثبت هذا الجواب الى احد وجه
 ذلك ان الدين في الدمة مال مملوك العين ثم لو ثبت كون العين مملوكا للمدعي بان ادعي عينا في يدي فل
 انه ملكه واقرا المدعي عليه بذلك امره بالذم واليه وان لم يثبت كون المدعي وكجلا يقبض من حقه احد
 نكدا او ثبت كون الدين مملوكا للمدعي في الدمة يجب ان يورس بالذم واليه وان لم يثبت كون المدعي وكجلا
 بالقبض من حقه احد بوجه ان المقر له بالدين مطلقا والمطلق يصر في الكامل وهو الثابت من كل
 وجه وانما يكون الدين مملوكا للمقر له من كل وجه اذا كان مملوكا له وقبه وتصدر في كل شئ وجه ظاهر
 الرواية ان اصل الدين تد يكون مملوكا لسان ولا يكون له حق القبض حتى لو اشترى المشتري عن تسليم الثمن
 الى الوكيل كان له ذلك اذا ثبت هذا مقول ان ثبت كون المالك مملوكا للمدعي باقرار المدعي عليه ما ثبت له
 حق القبض لا محاله فحتاج الى دعوى الوكيل بالقبض واذا اقر المدعي عليه بذلك ايضا فله حق القبض
 كما ثبت له الملك ثم اذا اقر المدعي عليه بجميع ذلك وامره القاضي بدفع المالك الى المدعي لا يكون هذا اقصي
 على القاي حتى لو جاز القاي وانكر التوكيل كان له ان اذم ماله من المدعي عليه وهذا لان اقرار الانسا
 حجة عليه وليس حجة على غيره فثبت التوكيل باقرار المدعي عليه في حقه فامرنا به بالتسليم الى المدعي لان ذلك
 امر عليه ولم يسعد ذلك الى القاي لانه امر على غيره وان حجه للمدعي عليه الدعوى كليا فتعال **وهو**
 المدعي للقاضي طلعه في القاضي بقوله للمدعي الك بئنه على ما ادعيت من اقرار الرجل بالماله ومن توكيله

يقضي ذلك المالك لانه مدعي لنفسه حتى التصرف والمدعي عليه ينكره ذلك كله فحتاج المدعي الى اقامة
 البينة عليه ثم شرط في الكتاب ان يقيم المدعي بينة على اقرار ذلك الرجل بالمال وعلى توكيله اياه بالتصديق وانما
 البينة على المالك ليس بشرط لتبوت حق التصرف وانما الشرط اقامة البينة على الوكالة مصطلح للتصديق منه
 البينة على الوكالة بعد هذه المسئلة على الوجهين ان اقام بينة على الوكالة ثبتت كونه خصما فطالب القاضي
 منه البينة على المالك على نحو ما ادعى فان اقام احد المالك منه وسعد في هذا القضاء الى الغياب حتى لو غاب الغائب
 وانكر التوكيل لا يكون له ان ياتى المالك من المدعي عليه لان التوكيل ثبت بالبينة والبينة حجة في حق الناس كما
 والمدعي عليه استقر خصما عن الغياب في اتيان هذه الوكالة لان المدعي على الغياب سبب للمدعي على الخاص كونه
 مثل هذا اصحاب الحاضر خصما عن الغياب فكما ثبتت الوكالة في حق المدعي عليه ثبتت الوكالة في حق الغياب
 ايضا وان لم يكن للمدعي بينة على المالك واذا استخلف المدعي عليه طلعه القاضي بالله ما للفلان بن فلان
 الفلاني ولا باسمه عليك هذا المالك الذي سواه بن فلان ولا شيء منه وهذا لان المدعي لما انت وكالته بالبينة
 صار خصما للمدعي عليه في دعوى المالك فهذا اخصم ادعى بالمال من هو خصم له فكان له ان يجلفه هذا اذا اقام
 المدعي البينة على الوكالة وان لم يكن للمدعي بينة على الوكالة فمات القاضي ان هذا المدعي عليه يعلم ان
 فلانا الذي باسمه المالك تد وكلني بتصرف هذا المالك فاستخلفني على ذلك فالتصديق مستعمل بالله ما يعلم
 ان فلان بن فلان الفلاني وكل هذا التصرف المالك على ما ادعى هكذا ذكر الحضانة في ادب القاضي واصناف هذا
 الجواب الى ابي يوسف ومحمد واختلف الشايخ فيه بعضهم قالوا هذا الجواب على قوله الكل الا ان الحضانة رحمه الله
 حضر ابا يوسف ومحمد ابا له كونه لم يحفظ قوله ابي حنيفة رحمه الله ان قوله بخلاف قولهما والى هذا ما لا يخفى
 الاجل شمس الامية الحاراني رحمه الله ومنهم من قال ما ذكره في الكتاب قولها اما على قوله ابي حنيفة بعبارة ان يحلف له
 عليه ساع على مسئلة ذكرها في الجامع الكبير ان من اشترى عبدا واطعن المشتري فيه بعبارة اباي او غيره ومحمد
 البايع ان يكون به هذه العيب فالقاضي يامر المدعي باقامة البينة على وجود هذه العيب به في الحال فان اقام
 بينة على ذلك ثبت العيب في الحال وصار البايع خصما له وان لم يكن له بينة فادى استخلاف البايع بالله ما يعلم
 وجود هذه العيب به في الحال فعلى قوله ابي حنيفة رحمه الله لا يستخلف وعلى قولهما يستخلف ولا فرق بين المسلمين
 فان وجود العيب بالمشتري في الحال شرط سماع التصرف كما ان الوكالة بالتصديق هي بشرط سماع التصرف والى
 هذا ما لا يخفى الاية السرخسي رحمه الله ثم اذا حلف على اتفاق او على اختلاف ان حلف انتهى الامر وان نكل صار مقرا
 بالوكالة فتقضي القاضي بالوكالة حكم اقراره ثم لسأله القاضي عن المالك فان اقر بالمال على الوجه الذي ادعى امده
 بالتسليم وان انكر المالك صار خصما للمدعي في حق استخلافه على المالك واخذ المالك ولا يصير خصما في حق اتيان
 المال عليه بالبينة حتى لو اراد المدعي ان يقيم عليه البينة بالمال فالقاضي لا يسمع بينته وكذلك لو كان للدين
 عليه اقرار بالوكالة من الاسد اصريح الا انه انكر المالك صار خصما للمدعي في حق الاستخلاف واخذ المالك
 حتى اتيان المالك عليه بالبينة وانما كان كذلك لان المدعي عليه انما صار خصما بالوكالة والوكالة اما ثبتت
 باقرار المدعي عليه واقراره حجة على نفسه وليس حجة على غيره فثبتت وكالته للمدعي في حق استخلافه على المالك
 ان كان حاضرا المالك وفي حق اخذ المالك منه ان كان مقرا بالمال لانه لا يصر عليه ولا يتعدى الي غيره ولا ثبت
 وكالته في حق اتيان المالك عليه بالبينة لانه لو ثبتت سعادتي قوله الى الغياب وفي ذلك قضاء على الغياب وانما لا يجوز

ونظر هذا انما اسمها رحمهم الله في رجل ادعى ان فلان بن فلان الفلاني وكله بطلب كل حق له قبل هذا وان له
 عليه الف درهم فان المدعي عليه بالوكالة وانكر المالك فقال المدعي انما اقيم البينة ان هذا المالك عليه لم يكن
 خصما له في ذلك ولكن يكون خصما في حق استخلافه وفي اخذ المالك منه ان اقر بالمال والمعنى ما بينا وان كان
 المدعي عليه اقر بالمال ومجد الوكالة فالقاضي ليسا من المدعي بينة على الوكالة فان اقام بينة الوكالة بالبينة
 وصار خصما مطلقا وان لم يكن له بينة واذا استخلف المدعي عليه على الوكالة طلعه وهو على الاختلاف
 الذي قلنا فان حلف فقد انتهى الامر وان نكل ثبتت الوكالة ولكن في حق اخذ المالك منه لا في حق التصديق
 الغائب لما قلنا ولو ان وجلاجا الى القاضي واحضر معه رجلا اخر وادعى انه وكيل فلان الغائب وكله بالتصديق
 الدين الذي له على هذا اذ يتصنع العين الذي له في يده هذا والتصرف فيه ودبعة ومدته المدعي عليه
 في جميع ذلك فانه يوم يرد مع الدين الى المدعي ولم يرد مع العين اليه وقد روي عن ابي يوسف رحمه الله
 انه يوم يرد مع الدين ايضا كما يوم يرد مع الدين وهكذا روي عن محمد فبني هذه الرواية لا يحتاج الى الفرق
 بين العين والدين وعلى ظاهر الرواية يحتاج الى الفرق بينهما والفرق ان الدين انما يقضي من مال المدفوف
 فان رده بالوكالة في فصل الدين اقرار بتبوت حق التصديق للرجل في مال نفسه فكذلك اقراره على نفسه
 فيصير واما اقراره بالوكالة في فصل العين اقرار بتبوت حق التصديق له في ملك الغير
 فلا يصح فان كذب المدعي عليه في جميع ما ادعى او صدقه في المالك او صدقه في دعوى الوكالة وكذلك
 في المالك او صدقه في المالك فهو على ما ذكرنا في المسئلة المقدمة فان كذب في جميع ذلك فاقام الوكيل
 البينة على الوكالة والمالك حمله ذكر الحضانة رحمه الله في ادب القاضي ان علي قول ابي حنيفة رحمه الله
 القاضي لا يتقبل الشهادة على المالك بل يتقبل وعلى قوله ابي يوسف القاضي يتقبل البينة على الوكالة وعلى المالك
 فاذا عدلت البينة يقضي بالوكالة او لايم بالمال ولم يذكر قول محمد رحمه الله وفي موضع اخر ان علي قوله محمد
 القاضي يتقبل البينة على الوكالة والمالك ان البينة لا توجب الحق والمالك جميعا وذكره في قوله ابي يوسف
 رحمه الله مضطرب وجب قول من **قوله** يقول البينة على الوكالة والمالك ان البينة لا توجب
 الحق بنفسها وانما توجب بواسطة اقسام القضاء بها معتبر بهذا الترتيب في القضاء فلا حرم عند القاضي
 بقضي بالوكالة او لايم بالمال ولكن يتقبل البينة على الدين في الاستدانة **قوله** ابي حنيفة
 رحمه الله ان البينة وان كانت لا توجب الحق بنفسها ولكن انما تسبب من الخصم وانما لصير المدعي
 خصما في دعوى المالك اذا كان وكلا ولم يثبتت كونه بعد هذا ما اذ او كل من يتصنع الدين ولم يتعرف من
 التصرف محجة المدفون الوكالة والمالك قبلت بينة الوكيل على الوكالة والمالك عند ابي حنيفة وعند
 يتقبل بينة على الوكالة ولا يتقبل بينة على المالك بناء على ان الوكيل يتصنع الدين هل يملك التصرف عنه في
 حنيفة رحمه الله يملك وعند مالك **قوله** محمد رحمه الله في الروايات رجل وكل رجلا بالتصرف
 في كل حق له على الناس فاحضر الوكيل رجلا يدعي قبله حقا للوكيل وهو جاهد الوكالة مقر بالحق واقام
 عليه البينة بالوكالة فقبل ان يظهر عدالة الشهود غاب الرجل ثم عدت الشهود فالقاضي لا يقضي بالوكالة
 ما لم يحضر لان القضاء لا بد له من خصم حاضر ليقضي عليه فان احضر رجلا اخر يدعي عليه حقا للوكيل وهو
 جاهد الوكالة فتقضي القاضي عليه بالبينة الاولى كان المدعي عليه خصما عن جميع الناس في حق سماع البينة

الاول

ونظير

عليه لان مدعي الوكالة يحتاج الي اثبات الوكالة على جميع الناس لكن الوكالة واحدة واشتبك الذي احضرهما
 عن الناس كافة وصار اقامة البيعة عليه كاتامة البيعة على الكل ولو اقام الكل ثم غاب واحد منهم لم ينسب اليه
 يعني بها على الحاضر كذا هو هنا واعتبره في الكتاب بيعة فان اقامت على الوكيل فغاب الوكيل او ماتت على الورث
 حال حياته ماتت وحضر الورث او اقامت على وارث فغاب هذه الوارث وحضر وارث اخر فان في هذه الفروع
 تفصي تلك البيعة على الذي تايها والمعنى ما ذكرنا في الزيادة وان اقام بيعة على رجل ان فلانا وكله
 بالحفوة وطلب ماله من الحق عليه لم تطهر عنه الة الشهود حتى اقام الوكيل بيعة على رجل حتى لو اكل القماش
 ان لا يتقبل بيئته وفي الاستحسان يتقبل وهذه التباس والاستحسان انما يتكلم على قوله ابي يوسف رحمه الله
 ان الاستحسان ان كان الخلاف فيما اذ اقام البيعة على الوكالة والماله حيلة يدل ابي حنيفة ويحمد رحمه الله
 اما الاساسي على قوله ابي حنيفة رحمه الله وقد مر الكلام فيه فعد ذلك المسئلة على وجوه وان ركبت السان ففي
 الامرين ولكن على الترتيب الذي شهد به الشهود يعني الوكالة لا ولا ثم بالمالك وان ذلك بيعة الوكالة ولم يركب
 بيعة لفق يعني الوكالة ولم يورث باعادة البيعة على الحق فان لم يركب بيعة الحق حقا وكذا لم يورثها وان ذلك بيعة الحق
 ولم يركب بيعة الوكالة لم يعفن بالحق لانها لم تترك بيعة الوكالة طهران بيعة الحق قامت على غير خصم ولو ان رجلا
 قدم رجلا الى القاضي وقال ان ابي فلان مات ولم يترك وارثا غيري وله علي هذا الكفاية من المال **قال**
 بان هذه المسئلة على وجهين احدهما مدعي ديننا على نحو ما بينا او مدعي عيشنا في دينه ان كان لابي عصبه هذا
 ابيه او اودعه اياه ابيه او لا يتقرض لشيء فمد كرامة لابي عصبه ابيه ونزك ميراثا له لا وارث له غيره فان القاضي
 يسأل المدعي عليه من ذلك فانه انما يجمع ما ادعي المدعي مع اقراره وان لم يسلّم الدين والعين اليه لما صحه فزار
 بالدين فلما ذكرنا في فصل الوكالة والماحة الاقرار بالدين يخلو من خلاف مسألة الرجل والقران العين الذي يريده صاحب
 ملكا الذي حضر لسبب الوارث في دعوى صاحب الدين وان اقره وارث الميت وانما اقره بحق القس في ملكه فيومر
 بالسليم اليه ولا ذلك فصل الرجل هذا اذا اقر بذلك فاما اذا انكر ذلك كله فان اقام المدعي بيعة على ما اقر به
 قبلت بيئته وامر المدعي عليه بتسليم الدين والعين جميعا لانه اثبت بالحجة ثبوت فلان وارثه لتسليمه ولو كان
 ما ذكر فلان ومثروك الانسان تصدق الي ورثته ويغني عن تعيم البيعة او اعل الموت والنسب حتى اعتبارهم بينهم
 البيعة على المال ولو اقام البيعة على الموت والنسب والمال على فهو على الخلاف على ما ذكرنا في فصل الوكالة او اقام المدعي
 الوكالة البيعة على الوكالة والماله حيلة وان لم يكن المدعي بيئته وارثه وان جعل المدعي عليه على ما ادعيه
 الحضانة ابي يروي عن بعض اصحابنا انه لا يجازي **الحضانة** وفيها قوله اخر انه لم يجز ولم يثبت العايل
 بعض متشايخنا ما لو الاول قوله ابي حنيفة والساني قوله ابي يوسف ومحمد رحمه الله بناء على مسألة الجامع الكبير
 ما سر فان قيام البيعة بالشهر في الحال شرط سماع القسونة كما ان موث الوارث بعد والى هذا ما لا يشك ابي حنيفة
 فهو جعل مسألة الوارث نظير مسألة الرجل على ما مر في ك الشيوخ الامام علي الرازي والشيخ الامام شمس الامية للار
 رحمه الله القول الثاني ان يجعل قوله الكل ايضا قالا وهو الصحيح فها جعلها مسألة نظير مسألة الوكالة ايضا
 وذكر في موضع اخر ان ابي حنيفة رحمه الله كان يقول اوله لا يستجوز ثم يرجع **وهي** تسخلف فعلى ما ذكر
 شمس الامية السرخسي رحمه الله ان مسألة الوكالة على الخلاف يحتاج الى الفرق ابي حنيفة بين مسألة الوكالة
 وبين مسألة الوارث على قوله الاخر على ما ذكر في بعض المواضع والفرق ان الوارث يدعي العين والدين ينتصب

خصما

خصما في الاستحلاف لان الاستحلاف في دعوى الانسان لنفسه فنه والانسان ينتصب خصما في حقونه وامانه
 مسئلة الوكالة فكذا اقر الحق للغائب فلا ينتصب خصما الا بعد اثبات الوكالة والسابعة عنه ولم يثبت بعد فلا يورث
 له من الاستحلاف ثم اذا استخلف لستخلف على فاصل الدعوى وانما جواب ظاهر الرواية على ما ذكرنا وان اقام المدعي بيعة
 على السب والموت يثبت لو ان المدعي خصما له فخلت به عواه كما في ساير الدعوى وان اقام البيعة على الماله والميت
 والسب لا يتقبل بيئته لانه انما ينتصب خصما في الماله بواسطة النسب دون الموت والماله لا يتقبل بيئته لما تملكنا
 ثم اذا اقر مدعي الدعوى كله واسره بتسليم الدين والعين الى المدعي لا يكون هذا على الاب حتى لو ظهر الابن حيا
 كان لادن يسمع المدعي عليه بجهته والمدعي عليه يسمع الابن وانما كان كذا لانه لا يورث الا بعد الملك بل يورث الملك
 الذي كان للورث لان الوارث يخلت المورث في اسلاكه فكان هذا الغرض يملك المورث ولا يفسد وان يكون قسني
 ولو اقر الوارث بالموت وانكر الماله يخلت على الماله لانه يملك لو نذ خصما باقراره بالموت والوارثه فالمدعي عليه
 من الخصم فخلت كما في ساير الدعوى ولو اقر بالماله وانكر السب والموت لا يخلت لانه انما ينتصب خصما بورا
 ثبوت النسب والموت ولم يثبت بعد واليمين لا يتوجه الا بعد دعوى صحيحة من الخصم وهذا الجواب قوله ابي حنيفة
 او اهل ما ذكر في بعض المواضع اما على قوله ابي يوسف ومحمد رحمه الله على ما ذكره شمس الامية السرخسي رحمه الله
 او ترك ابي حنيفة اخر على ما ذكره شمس الامية السرخسي رحمه الله او قوله ابي حنيفة اخر على ما ذكره في بعض المواضع
 ينبغي ان يخلت ولكن يخلت على العلم لان هذا يخلت على فعل نفسه والتخليت لا على فعل نفسه بل على العلم
 لو ان رجلا قدم رجلا الى القاضي **وهي** ان اب هذا اقدم مات ولي عليه الف درهم دين فانه يبعث للفقير
 ان يسأل المدعي عليه او لانه قبل مات ابيه ولا يامر به جواب دعوى المدعي ولا وهذا لان الجواب انما
 يتوجه على الخصم وانما ينتصب خصما او اقامت الاب فعد ذلك المسئلة على وجهين اما ان اقر الاب فقال
 نعم ما ان ابي وانكر موت الاب فان اقر وقال نعم ما ان ابي سأل القاضي عن دعوى الرجل على ابيه لانه صار
 والجواب يتوجه على الخصم فان اقر له بالدين على ابيه استوفى الدين من تعذيبه لا قراره على نفسه بل ذلك ان
 انرا فاقام المدعي بيئته على ذلك قبلت بيئته وقضى بالدين والمستوفى الدين من جميع التركة لان من نصب
 هذا الوارث فانه وصيه وهذا لان احد الوارثه ينتصب خصما عن جميع الورثة فيما يدعي على الميت فصارت
 البيعة القائمة على هذه الوارث بمنزلة البيعة على ساير الورثة او على الميت لو كان حيا فثبتت هذه البيعة
 في جميع التركة بخلاف الاقرار انما يقضى بالدين في تركه الميت بهذه البيعة بعد ما استخلف للدين
 على القس والابرا والدم يدع الوارثه ذلك لان القاضي نصب ناظر الكل من عجز عن النظر بنفسه وهذه الدعوى
 في الحقيقة على الميت وهو ما جاز عن النظر لنفسه فيظن ان القاضي باستحلاف المدعي بخلاف ما ادعيه الدعوى
 على الحي لان الحي قادر على الدعوى فلا يستخلف به وان دعواه بخلاف الميت هكذا او ذكر الحضانة في ادب القاضي
 من احساس القاضي في المجلس الرابع من ادعيه دين في تركه الميت واقام بيعة على ذلك فان القاضي لا يخلت
 الاستحلاف عند ابي حنيفة مالم يدع ذلك احد الوارثه وعلى قوله ابي يوسف ومحمد يخلت فانه الحضانة بطلان
 وهو اختيار الحضانة ثم اذا اراد استخلافه مستخلفه بالله ما قضت ولا استيامه ولا انتهت منه **وهي**
 ولا يشي منه ولا اطت به على احد ولا يشي منه ولا تغلر سولا او وكل لك قبض هذا المال ولا شيئا منه
 وان ذكر مع ذلك ولا وصل اليك بوجه من الوجوه كان حوط وروي الحسن بن زياد رحمه الله انه **وهي**

لستختلف بالله أنك ما خذت حتى لا ناسبنا بالسقطه للدين كثيرة فلا يمكن حصرها فيجوز على هذا الوجه وان كان
 للمدعي بينة واراد استخلاف هذا الوارث يستخلف على العلم عند علمائنا رحمهم الله بالعلم ان هذا على ابيك هذا
 المال الذي ادعي وهو الف درهم ولا يشيأ منه فان طلعنا مني الامر وان كل مستوفي الدين من نصيبه فان كان هذا الوارث
 المدعي عليه احب اليه من الاب او انكر فلما خلف كل حتى صار مقربا بالدين **الاول** لم يصل اليه شي من ثلث الوارث
 فان صدقه المدعي في ذلك فلا شيء له وهذا لان الدين كان في ذمة المورث وبالموت تحول الى التركة فمؤني من تركته
 فاذا لم يصل اليه هذا الاثر شي لو اخذناه من الوارث من مال نفسه والتخليف على مثل نفسه يكون السات لما كان
 كل روم للقبض الا انه ثبت وصول التركة اليه والدين في التركة تقدم على الميراث وان طلعنا لشي عليه هذا اذا
 خلف المدعي على الدين او لا ثم طلعنا على الوصول فلان المدعي من الابن احب اراد ان يجلب هذا الوارث على الدين
الاول له الوارث ليس لك على غير ما لم يصل اليه من تركه الاب شي ولذا به المدعي وهو لا يصل اليك
 من تركه الاب كذا ولذا اوصدته في ذلك الا انه مع هذا اراد استخلافه على الدين فان القاضي لا يلتفت الى قول
 الوارث ويجلفه على الدين لان الحاجة الى اثبات الدين وقت اثبات الدين لا عبرة لو وصول شي من التركة الى يد
 وانما العبرة للثابت وفي اثبات الدين ما يدعي فانه اذا ثبت الدين بان كل عن اليمين حتى صار مقربا به لو طهر
 الميت ودعيه او بضاعة عند الشان مستوفي الدين منها من غير ان يحتاج الى الامتياز فكان فيه ما يدعي فحلف
 لهذه الثابتة وان كانت مستظرة الا ترى ان هذا القيد المحجور يستخلف وانما يستخلف لا يستخلف الا بالدين بعد
 العتق وانما يدعي مستظرة كذا اهمنا وان انكر الابن الدين ووصول شي من التركة الى يد المدعي به المدعي في ذلك
 كله واراد استخلافه على الدين والوصول جميعا لم يذكر الحضانة رحمه الله هذا الفصل في الكتاب وقد اختلفت
 المشايخ فيه بعضهم قالوا يجلف بيميننا واحدة بالله ما وصل اليك الف درهم ولا شيء منه من تركه ابيك ولا سلم ان هذا
 الوجه على ابيك وبين من وجه الذي ادعي فقد جمع بين اليمين على السات وبين اليمين على العلم وانما جاز في بيت
 ثابته وقاسمهم على ان يجلف مرتين ثلاثة ايام جود الجمع بين اليمينين او الايمان من كل واحد وان كانا من جنس
 لكنهما ولا احد ولا جازية بين اليمين على العلم وبين اليمين على الثبات والسبب في ذلك ان اليمين على العلم
 الداعية السابقة وسبب الاستيفان الوارث ووصول التركة اليه فلا جمع بينهما بل خلف مرتين مرة على الوارث
 على السات ومرة على الدين على العلم بخلاف المسامحة لان السبب هناك متحد وهو الفصل هذا الذي ذكرنا اذا
 يموت الاب وما اذا اكر موت ووصول التركة اليه واراد الغريم استخلافه وقع هذه المسئلة في بعض نسخ الكتاب
 واجاب فيها انه يجلف على الوصول والموت بيميننا واحدة لان على الموت على العلم وعلى الوصول على السات بالله باي
 ان اباك ما ولا وصل اليك شي من ميراثه وبدا هذا وليك المشايخ وقائمة المشايخ على انه يجلف مرتين مرة على الوارث
 على العلم ومرة على الوصول على السات فان كل حتى يسلم الموت وثبت وصول الميراث اليه يجلف على الدين على ثلث
 لما امر به انه اقرب بالدين والموت وان هذه الالف تركه الا انه احضر جماعة وقال هو اخوتي هذه المسئلة
 على وجوه اما ان بدأ او قال هذه الالف تركه ثم قال هو اخوتي وفي هذه الوجوه يوم يتسلم الالف الى اب
 الدين لا بد باقراره او اصار الالف مستحقا الرب الدين لان الدين يتعلق بالتركة بعد الموت فلا يصح
 بالاخوة بعد ذلك فيما يرجع الى ابطال الاستحقاق الثابت له وان بدأ بالاقرار بالاخوة ثم بالتركة
 والدين فقد اقر لم بالشركة معه في التركة فصارت التركة مقسومة بينهم بالحصص فاذا اقر بالدين بالتركة

بعد ذلك فانما يعمل اقراره في حقه فليس في الدين نصيبه **الاول** ولو ان رجلا مات نادى وارثه على رجل
 انه كان لابي عليه الف درهم وبن وصار ميراثا له واقر المدعي عليه بالموت وانكر الدين فاذا اقرت ان يجلفه
 طلعنا بالله ما كان لابي عليك الف درهم ولا شيء منه من الوجود الذي ادعي وعلى قول شرح وصي الله عند جلف الوارث
 او لا على السات بالله ما يقض الاب منه شيئا هو بقوله بان الدين انما ينتقل الى الابن اذا لم يصعب الاب منه
 اما اذا يقض فلا وانما بقوله اذا ثبت الدين للاب على المديون سعى الى ان يوفد القسط والقبض بسقط ولذا
 ليس معلوم سعى الدين بقبضه الاصل الا ترى ان في حالة الحياة آيات يجلف المدعي عليه على الدين ولا يجلف
 الاب بالله ما يقض المال وطرفه ما تلقنا وكذلك اذا اقام الابن بينة على الدين لا يجلف الابن على قبض الاب
 عندنا فلا الشرح على ما بيننا وان اقر المديون بالدين وادعي بان الاب قد قبض منه الدين فتأكد تدبيره
 على الانسان دين ثم لا يقضي باعتبار ان صاحب الدين يقبض ذلك وانما احب ان اقر بشي تخانة ان يارثني
 واراد استخلافه فحلف الابن حر على العلم بالله ما تعلم ان اياه قد قبض بهذا المال اما اذا ادعي المديون
 المدعي عليه القبض فلا بد ان يثب مدعي المدعي انقلب مدعي عليه واما اذا ادعي المدعي عليه فلا بد ان يطلب
 من القاضي ان ينظر له فيظن له **الاول** في الزيادة من رجل مات فجار رجل وادعي انه وارث الميت لا وارث
 له غيره وان القاضي يهدد ان يقضي بكونه وارث الميت وجازيها بدين شهد ان القاضي يهدد ان يقضي بكونه وارث
 ان هذا اوارث فلان الميت لا وارث له غيره **الاول** الشهود لا تدري باي سبب قضى فان القاضي الثاني
 يجلفه وارثا وهذا لا يثبت بالبينة فضا القاضي الاول بودائنه وقضي القاضي اذا ثبت حمل على الفحة
 وعلى موافقة الشرع وذلك ههنا في ان يجعل على انه استعصى في سبب وراثته على الميت ولم تقدم على القبض
 الا بعد ما علم بالحجة سبب وراثته وتبني للقاضي الثاني ان يسأل المدعي بالبينة على الميت **الاول**
 السؤال ليس بشرط لسد القضا حتى لو لم يبين المدعي شيئا فقد القاضي الثاني فضا **الاول** جلاله على
 الحق ولكن هذا السؤال من القاضي الثاني سبيل الاحتياط ليعلم انه باي سبب استخفى حتى لو ظهر وارث
 اخر لعرف القاضي الثاني انها اولي بالميراث ولا بد ربما بين شيئا لا يستحق الميراث بان سأل انه موالي الميت
 من اسفل فيقبل فضا **الاول** لان هذا احط عندنا وقد ظهر مما هو حجة عليه وهو اقراره فان احذر ذلك
 لسبب يكون وارثا على وجه من الوجوه اصفي فضا **الاول** بالميراث ودفق الميراث اليه ولكن لا يقضي بالسبب
 الذي ادعي لان الموجود في حق السبب ليس الا مجرد الدعوى او الم يعرف فضا القاضي ههنا السبب
 اما القضا باصل الوارث ثابت بشهادة الشاهدين فلهذا قضى القاضي الثاني بالميراث دون السبب
 فان جازل بعد ذلك وادعي انه اب الميت لا وارث له غيره واتام على ذلك منه بسطر ان كان **الاول**
 بين سبب الامور مع الاب بذلك السبب جعل القاضي الثاني الميراث كله للثاني لان ابوه الثاني يدعي
 هذا القاضي بالبينة **الاول** لما بين سبب الامور مع الاب بذلك فان بين انه اب الميت جعل القاضي **الاول**
 سدس الميراث لان القاضي **الاول** قضى **الاول** بكل الميراث فانما ينتقص فضاوه بالقدرة المتعين والقدرة
 المتعين ههنا السدس فان احتمال كون **الاول** اسكافا ذكرنا يوم ومع الاحتمال لا ينتقص الخطا وان ذكر **الاول**
 ائداب الميت واتام الثاني انه اب الميت يعطى الثاني خمسة السدس لانه سبب خطأ القاضي **الاول** هذا
 القدر فنتقص فضاوه والسدس سالم **الاول** وان ذكر ائداب الميت وادعي الثاني ائداب الميت واتام

ذلك بيته وقضي القاضي ما يورثه جعل الميراث له لان ابوه الثاني ثبت بالتعاقب بالبيته واجوه الاب لم يثبت
 الا باقراره وما ثبت بالبيته المفردة اقوى نكيت اذ الفصل في القضاة الميراث بينهما لان القاضي الاول
 قضى بكل الميراث للاول فلا ينتقص قضاؤه الا بعد المسقن والسقن في مقدمه كذا في النصف فان احتمال
 كون الاول ابانايم اذ يجوز ان يكون للشخص الواحد ابوان الا ترى ان الجارية المشتزلة بين رجلين اذا لم
 يولدنا وعيانه كان الولد لها وهما ابواه ثلثا لا يجوز ان يكون للشخص الواحد ابوان لان ابوه ليست الاحل
 من الما ولا يتصور الاجل من ما المذكور من الا ترى ان في مسألة الجارية المشتزلة لثلاث نساء الولد يورثه
 اب واحد لان احكام ابويه ثلثت بينهما عند الدعوى لا يتوابعها في الحجة وعدم الاولوية وفي سلبنا
 لاساواه لان ابوه الاول ثبت بالدعوى وابوه الثاني ثبت بالبيته ولا مساواة بين الدعوى والبيته حتى لو
 تحققت المساواة لقضي بالميراث بينهما على ما سمي بيانه ان شاء الله تعالى واستوضح بما وجدنا في كتابه
 انه ابن هذا الميت وقضي القاضي ما يورثه وجعل الميراث له ثم جاز وانما يثبت ان اب الميت فالقاضي
 لا يتصل بيته ولا يدخل مع الاول ولو جاز ان يكون كل واحد منهما ابا الرجل الثاني في جمع الاول كما في الامام
 السات في الكتاب ولو ان القاضي الثاني حين قضى بالميراث الثاني قال الاول انما اقيم بيته عندك
 الى اب الميت لا يثبت اليه لان تقدم الحكم الثاني بالابوة يمنع دعوة الاول بالابوة والقضاة كقولهم وانما اب
 بيته على ان القاضي الاول قضى بالابوة جعل القاضي الثاني للميراث للاول بالابوة وانه يمنع الحكم الثاني بالابوة
 ولو ان القاضي لم يقض بالابوة الثاني حتى انما الاول بيته على ابويه قضى القاضي بالميراث بينهما لا يتوابعها
 في الدعوى والحجة والجواب في ولا العتافه كالجواب في الابوة بان ادعى الاول انه تولى الميت اغتفقه لانه لا يثبت
 ان يكون الشخص محتقنا من الاسمين من كل واحد منهما على فصله والاولا كالنسب من هذا الوجه ان سبق
 الحكم بالميراث لاحد مما بسبب التوامر والى وان اجتمع قضى بينهما على نحو ما ذكرنا وان زعم الاول انه اب الميت
 في الميراث وان سبق الحكم لاحد مما لان سبق الحكم لاحد مما لان في الامكان لجمع خلاف فضل الابوة
 لان هناك لجمع غير ممكن على ما مر وان زعم الاول انه اب الميت فانامة المرأة بيته المتعاقبة الميت فالليل
 بينهما اثلاثا وان تقدم الحكم للاول لان تقدم الحكم للاول لا يرفع الثاني لا مكان الجمع ولو ادعى الاول انه اب
 وانما الاحر بيته انه اخو الميت لا يتبع الثاني لان الاخوة لا يورثون مع الابن والاب ولو كان المقضي
 امره زعمت اخاه ووجه البيت ثم جاز وادعى انه اخي الميت احد منهما ما زاد على الربع لا مكان وصار الخ
 ان القاضي الاول اذا قضى بوراثة الاول ولم يثبت سبب الميراث وانما الاخر بيته عند القاضي الثاني
 على نسبه عن الميت ساء القاضي الثاني الاول عن نسبه ان فكر نسبا لثلاث مع الثاني فالميراث كان
 لثاني وان فكر نسبا لثلاث مع الثاني لثاني وان فكر نسبا لثلاث مع الثاني في جميع بينهما في الميراث
 فان كان المقضي له الاول فعتوهما او صغيرا لا يحذر عن نفسه فانما بعض من ذكرنا لثلاثة على انه
 وارثه وبين نسبه عن الميت فان كان الثاني من حمل السقوط بجوارح والجمع جعله القاضي ما قبل
 بالاول وان كان الثاني لا يحتمل السقوط فان القاضي جعل للاول فضل الاسما ويقضي الثاني بالابوين
 ساء فيما اذا كان الاول ذكرا جعل ابن الميت حتى لو كان الثاني انما جعل يعطى له الثلث لكونه اقل ولو كان
 الثاني ذكرا جعل يعطى لها الثلث لكونه اقل لان الاول يورث مع تقدم الحكم له وارثا له القضاة لا يجوز الا في الثلث

الميتقن والميتقن في الاول **الس** ولو ان امرأة اطلقت بيته ان قاضي بالبيته واوتت هذا الميت
 وجعل كل الميراث لها بعد القاضي الثاني ذلك كما بعد للرجل لان المرأة تدلسن جميع الميراث النصف الا ترى
 ان يورث الميتقن لسحق جميع الميراث النصف بالحرص والنصف بالرد اما لم يكن معه صاحب فرض ارضية
 لتعدل القاضي الاول انما قضى لها جميع الميراث لهذا وهو الظاهر بل يثبت ان القاضي الثاني في ذلك فانما امر
 بعد ذلك رجل بيته ابن الميت او ابوه او قامت امرأة بيته افضار وحينئذ ساء القاضي الثاني في الميراث
 عن سبب القضاة فان زعمت انها بنت الميت عامل معها بزوجها وان كانت المرأة الاولى صغيرة لا يحسن
 عن نسبه او كانت معسرة جعل القاضي لها الثلث ما يكون لها وجعل لحوال اقل ما يكون ثم مع المرأة الاولى
 حتى لا ينتقض القضاة الاول الا في القدر والميتقن واذا ادعى رجل على ورثة ميت دين على الميت وقال ان
 اب هو لاند مات وله عليه له اولد او ثمة اقر بذلك في حياته طابعا ومات مثل ان توفي في حياض
 وحلف من التركة في يده هو لا ياتي بالدين المدعي به وورادة ولم يبين اعيان التركة فالقاضي جعل
 يسع منه هذه الدعوى لم يذكر محمد رحمه الله هذا في الاصل وفي سمي من الكتب وقد اختلف الشيخ
 فيه بعضهم شرطوا بيان اعيان التركة شيئا فشيئا لساع القاضي دعواه والهاجم الامام احمد السرير
 ذكر في شرطه في جعل اثبات الدين المدعي ان احمل التركة كان كافيا وان بين وسر كان حوط
 والفتية ما يورث الميت رحمه الله لم يشترط بيان اعيان التركة والميتي تذكر الوفا بالدين والحضانة
 رحمه الله ذكر في ادب القاضي في باب البيان على العلم بما ذكره الفقيه ابو الميت رحمه الله تعالى
 والمخارطة المتوى هذا ان لا يشترط بيان اعيان التركة لاثبات الدين والقضاة ولكن انما
 يامر القاضي الوارث بقضا الدين اذا مدت وصول التركة اليهم ويشترط ان يكون وصول التركة
 اليهم لا يمكن للمدعي اثباته الا بعد بيان اعيان التركة في ايديهم مما يحصل به الاعلام وهكذا هي
 توري شمس الائمة الاورجندى رحمه الله رجل ادعى دارا في يده رجل وقال في دعواه هذه الدار كانت
 لابن فلان مات وتركها ميراثا ثلثين وثلثه لارثته لانه لا وارث له غيرنا وورث مع هذه الدار سارا وورثنا
 فنسبنا الميراث ووفقت هذه الدار في نصيبنا بالتمسك واليوم جميع الدار ملكي بهذا النسب
 وفي يد هذا المدعي عليه بغير حق ندعوه صححة لانه ادعى جميع الدار لنفسه لسبب صحيح او
 ثلثها لسبب الميراث وادعى الثلث لسبب التمسك وكل ذلك سبب صحيح للملك ولكن ولا بد وان يورث
 اعدت احب نصيبها من تلك الاموال حتى يصح منه مطالبة المدعي عليه بتسليم كل الدار اليه ولو
 في دعواه مات ابي وتركها ميراثا ثلثي ولا اخي ثم اقر حفي محمد بالي وصدق القاضي ذلك حكى عن شمس الائمة
 محمود الا وصدى رحمه الله ان دعواه صححة والصحيح من الجواب ان القاضي لا يسع دعواه في الثلث
 لان هذه دعوى الملك في الثلث لسبب الاقرار ودعوى الملك لسبب الاقرار غير صحيح عليه
 عامة المشايخ والمسئلة في الاقضية من له الدين المورث او اراد اثباته فعليه ذلك وان لم يكن لها
 له حق المطالبة بالاداء في الحال اذ اراد اثباته فعليه شراها على الزوج بلحا ذلك وان لم يكن لها
 حق المطالبة به في الحال وهذا لان اثبات الحق لا يعتمد المطالبة لا محالة الا ترى ان اثبات الدين على
 الميت من وارثه لم يصل اليه شي من التركة صحيح وان لم يكن لرب الدين حق المطالبة من عود الوارث

اولم يصل اليه شي من تركه الميت وانما عند الفايده وفي اثبات الدين الموجب في الحال فايده وكذلك في
اثبات بعينه مهرها في الحال فايده فان شهروه عسى يعسرون ولا تقدر على اثباته عند محل الاجل سيل القاي
الامام شمس الائمة الاورجندى رحمه الله عن ابي جعفر اخو عيناى بن بك وناله هذا كان ملك ابي مات وترها
ميراثا لي ولفلان وسمى عدد الورثة ولم يبين حصصه لنفسه **قوله** صح منه هذه الدعوى واذا انما
البيتة على دعواه فالتقاضى لسمع بينته ولكن اذا الامر الى المطالبة بالسلم لا بد وان بين حصصه لانه
لا يملك المطالبة بالتسليم الا لثقتة وحصته عند ذلك وتوكان بين حصته ولم يبين عدد الورثة
ان قال مات ابي وترك هذا العين ميراثا لي ولجاءت سواى وحصتي منه كذا او طالبه بتسليم ذلك قال
لا تقص منه هذه الدعوى ولا بد من بيان عدد الورثة باثره **قوله** مات ابي وترك هذا العين
ميراثا لي ولجاءت سواى وحصتي منه كذا او طالبه بتسليم ذلك **قوله** لا تقص منه هذه الدعوى ولا
بد من بيان عدد الورثة لجواز انه لو بين كان نصيبه العلى في الاقضية واذا وقع الدعوى في
داري بيد رجل بسبب الميراث عن الاب والميت ورثه سوي هذا المدعي وطلبت من القاضي ان يكتب
له محضر الدعوى فالتقاضى يكتب محضر فلان واخصر معه فلان لان الصف المدعي والمدعي عليه يكتب
وذكر فلان الذي احضر ان اياه فلان ذكر اسم ابيه ونسبه الى ابيه ووجه لا يريد اثبات الملك
للاب لم يكنه العدل لنفسه بالارت فلا بد وان لصير الاب معلوما يمكن اثبات الملك له والى
بالدعوى وانه غايب والغايب لا يعلم الا بذكر الاسم والنسب ثم يكتب انه مات وحلف من الورثة
ابنائه وهو الذي حضر ووجه له وهي فلان بنت فلان بن فلان ومناول وهي فلان واوارث له
سواها وهذا لا يدس يري اثبات الورثة لنفسه فلا بد من بيان نسبه لنفسه والسبب
ولا بد من بيان عدد الورثة لعلم نصيبه العمام هو معلوم ثم يكتب وتترك من مال الدار التي يلد
كذا في محلة كذا في سكة كذا احد حدودها كذا والثاني والثالث والرابع كذا ثم في الحد
لرس دار فلان وان شانه كذا دار فلان وقد مر هذا في فصل جوس القاضى بعد ذلك ينظر
ان كان في ذلك الحد ذكر الدار فلان لا يكتب بحدودها لان من جود ذكر دار فلان في الحد فلا
انه اذا كتب بحدودها قل جود الدعوى وهل يصح المكتوب بعضهم قالوا لا يصح لان دار فلان بن فلان
في الدعوى ونال علما ولا يصح ولا بد من ان فلان في الدعوى لان الناس في عنهم وعاد القصر لا يدر
به ان يكون دار فلان واقلا في الدعوى واعتبار العرف واجب وان كان بين العلم الاختلاف
مخوماتنا والكماله للتوقف يجب ان يكون على احوط الوجوه لفتح الامس عن ابنا له وان كان في ذلك
الحد لزيق دار فلان لا يكتب بحدودها ان شاق وجوز بالا خلاف انه لا يودي الي ان يدخل دار فلان
في الدعوى ثم اذا كتب في الحد الرقيق لا فرق بين اكثر جماعة من اهل الشر وطان يكتب لزيق دار فلان
ويبين ان يكتب لزيق دار فلان ملك الابلان كل ذلك جائز **قوله** بعضهم ينبغي ان يكتب
لزيق دار ملك الابلان حتى انها لم تكن مملوكة لفلان لا يكون كذا بانيه وعانه المشايخ جورد
ذلك لان الاضانه حكم الظاهر جازة الاتري ان في الشهادة جواز الاضافة بالظاهر والظن
الشرع يبيده على الظاهر ثم يكتب بحدودها كلها وحقوقها لان به ون ذكر الحد والحدود

لا يدخل

لا يدخل المسجل والطر يقن لا يبينه استحقاق الدار لا فاسطل عليه ولا يمكن الاستفاد ولا ينبغي ان يكتب
وطريقها وسبيل ما يباله لو كان باب الدار على طريق العامة لصير مدعيها ملكه ذلك الموضع لنفسه
وانه لا يجوز ان يكتب ومراقتها التي هي لها من حقوقها لان الخلاف ظاهر في تفسير المرافق فعلى قول ابي يوسف
الرافق غير المحقوق وانما عبارة عن منافع الدار وفي ظاهر الرواية المرافق عبارة عن الحقوق فكانت
الاحوط ان يكتب من حقوقها ليكون ذكر المحقوق بالاتفاق ثم يكتب وكل قليل وكثير هو فيها ومنها جاز
في محمد رحمه الله في كتاب الشفعة وفيه موضع اخر وكل قليل وكثير هو فيها ومنها وهكذا في كتاب
الوقف قال ابو زيد السروي رحمه الله لا ينبغي ان يكتب او لا فاسطل لك كما في الماراد اخذ المذكورين
واعتباره بصير المدعي به محموله لا وكما يقول طبر او مراد بها في مثل هذا الموضع الجمع لا السجك عن
ومناه ان جميع الحقوق واخلة في الدعوى ثبت او كثرت نفاذ وصحت لك ما في كسبي وهما كانا او دينا
ثم يكتب في اخره من حقوقها لانه لو لم يذكر ذلك ففي ظاهر الرواية ان كان هذا المتصره في ما كان من
مواقع الدار فعند ابي يوسف رحمه الله لا يدخل فيه كل في الدار مما احتمل التملك حتى ان عند ابي يوسف
لا يدخل فيه حوازي المدعي اللاتي في الدار وضاعه الموضوع فيها من حقوقها بسبب ما توهمه ابو يوسف
ثم يكتب وكل حق هو لها داخل فيها وخارج منها **قوله** اذا ذكر الطحاوي رحمه الله وينبغي ان يكتب
وتبنا فاسطلها وعلوها ولا يكتب سنله وعلوه ثم العلو والسفل فلان في دعوى الدار من غير ذكر
وفي دعوى المازك لا يدخل الا بالذكر او تذكر الحقوق وفي دعوى العلو لا يدخل تذكر
الحقوق وتشرط ذكر الكسف السابع من كل في دعوى الدار من غير ذكر والطله وهي الساباط
الذي على الطريق احد جانبيه على هذه الدار عند ابي حنيفة رحمه الله لا يدخل من غير ذكر الحقوق
وعند ابي يوسف ومحمد بن فلان اذا كان منتحها الى الدار والمربط والمطخ يد فلان في دعوى
الدار اذا ذكر الحقوق والمرافق ثم يكتب ميراثا عند لورثته هو المسمون على فرايقن الله تعالى
كذا اذا بينهما نصيب المرأة كذا وكذا الا من كذا ونصيب البيت كذا وهذا الاله ميراثا
الاستحقاق لنفسه بالارت ولا يمكن ذلك الا بحصر الميراث عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
ما ياتي بيانه بعد هذا ان شاء الله تعالى وهو ان يقول ميراثا لورثته ناهدا ملك ميراثا
عند لورثته ثم لسي العريضة والمسا الورثة من ذلك ليعلم انه نصيب المدعي من ذلك فيكون للورث
به معلوما ثم بعد ذلك لا يخلوا اما ان يدعي لنفسه نصيبه من الدار ويدعي جميع الدار بحم الشفعة
مع الورثة فان ادعي نصيبه من الدار يكتبه هذا المقدار الذي ذكره في الكتاب وان ادعي جميع
الدار يكتب وتترك ايضا مع الدار سواها من العقار والعروض والاراضي والتمود وقد جرت
التسمة الصحيحة بين هو لا الورثة بالتراضي فوقيت هذه الدار نصيب هذا الابن المدعي
والنما اليوم ملك هذا الابن المدعي من بين التسمين وذكر ايضا من في الورثة حصصهم على
ما مر قبل هذا وانما في يد فلان بن فلان هذا المدعي عليه الذي احضر ليعبر حق وان يمنع
جميع ذلك منه ان كان يدعي جميعها وان كان يدعي حصصه وان يمنع نصيبه لغيره من واجب
عليه من عا دعي وتسليمه الي هذا المدعي وانما شرط ان يقول في الدعوى وانما في يد هذا

انما يجزئ الشهادة على الملك اذا علم بسبب الملك والبائع يفرس يدي الشاهد ببيع الدار التي بحملة لنا في مكة
كذا وقد ذكر الحدود والاربعه والشهود في الغالب لا يعرفون له جميع ذلك لراعتهم بالحرد وحناجوا في
الذهاب الى موضع الدار وعسى لا يذوقون في يدي ذلك الى الخروج فاذا اتوا للقاضي حملنا هذه الشهادة
بهذه الحدود وكلا لا تنف على الحدود وبارانا قهاره **ت** المدعي اما ابى بشاهدين اخرين شهدا
ان هذه الدار المدعي بها هذه الحدود فالقاضي يقبل ذلك منه وان لم تات المدعي لشهود اخرين شهدا
ان هذه الدار به على هذه الحدود وطلب من القاضي ان يبعث امينين من امنايه الى الدار حتى يسمع
حدودها واسما حيرانها اجابة القاضي على ذلك فاذا اتاها القاضي وعرفها عن حدود الدار واسما
حيرانها فوافق ذكر الحدود التي ذكرها الشهود ففرض القاضي بالدار المدعي فيها دهم لا يتم شهدها
ملكه دار معلومة لان العقار اذا كان غائبا ناعلامه بذكر الحدود وتداوله معه ذلك القاضي
الى تعيين الدار المحدوده للتسليم فاذا علم القاضي باخبار الامين ان هذه الدار للبعينه التي يد
المدعي عليه هي ما شهدت به الشهود فتقدم بوجوب تسليمها الى المدعي ففرض لها المدعي ويازم المدعي
عليه بتسليمها الى المدعي وان قال في ذلك الحدود التي ذكرها الشهود واحذر الامين ان القاضي بذلك
لا يقضي فيها دهم لا يتم شهدها وامام يعلم وان الدار التي يد المدعي عليه او للمكين بتلك الحدود
وظهر ان الشهود شهدوا وانما ليس يد المدعي عليه او للمكين بتلك الحدود وظهر ان الشهود شهدوا
بما ليس يد المدعي فكانت هذه الشهادة على غير خصم فلا تتبدل والسلمه الثانيه لولي الشهود
مخبر الدار وتنف عليها وسدر الى حدودها اذا قننته ولكن لا بد من جيرانها قالوا
مضطر به في هذه المسئلة ذكر في بعضها تنف القاضي اسمن من اسما به مع المدعي والمدعي عليه الى الدار
حتى تشهد الشهود بحضرة الدار وسير والى حدودها م سعوان الامين ان اسما الجيران وغير
القاضي به ذلك وذكر في بعضها انه سعت الامين مع الشهود حتى يسر واليهما الدار وحدودها
فسعه فان اسما حيرانها تشهد واجمعا عند القاضي ففرض لها دهم التي كانت عند واضر الجيران
شهادة الشهود بحضرة الامين والدار لان الامين بايب القاضي فكانت الشهادة بينه عنده كالتشهاد
عند القاضي ولو كانوا بحضرة العقار لا يحتاج الى بيان الحدود والاشارة كافية للتعريف كافي للتعريف
الا ان يعرف الامين اسما الجيران لكانه السجل لا لتعريف القضاة فالقضاة به ونه ما من على المدعي
عليه المسئلة الثالثه اذا قال الشهود مخبر الدار ان هذه الدار ميراث لولده عن هذه الورثه
ولكن لا تعلم اسما الجيران انما يعرف تلك الدار في حمله كذا في سكة كذا بحضرة مسجد كذا الماصح او فلان
في رسمه كذا وجا المدعي بشاهده لشهده ان على الحدود فان القاضي لا يقضي بشي لان الذين شهدوا وبالملك
لم يشهدوا الا بحد واحد فالله ان شهدوا بالحدود ولم يشهدوا بالملك فلا يمكن القضاة اصلا خلاف
ما تقدم لان عمه او شهده وبالملك الدار عنده معاينه الدار بالاشارة اليها فوقع الاستغناء عن ذكر
الحدود للقضاة بالملك اما هنا بخلافه ثم اذا شهدوا بحدود المدعي عند القاضي وكان فيمن شهدوا
عدلان يعرفهما القاضي بالعدالة وانتهى القضاة عليه حتى لو كانت له حجة ما في بيان القاضي بالمدعي
حجة المدعي اذا لم تات المدعي عليه بحجة بما ردها وان لم يعرفها القاضي وعلمنا هذا في السرد والعلانية

من الختم انه سأل عنها المتزكن فسوتهما الى العدالة ثم يساله الدافع ان كان له فان احضر حجة صلي وادفعه
الدعوى المدعي قبلها ودفع دعوى المدعي به وذلك سلا بان كان المدعي يدعي ملكا مطلقا ونعيم عليه البيه
فدعي المدعي عليه انه اشتراه منه ونعيم البيه عليه وان ذكر في ذلك كله ان له حجة يحضرها للمدعي
ثلاثة ايام او ما اشهد مما لا يبطل به حتى المدعي انه ان يدفع في هذه المدع هل سته وابطال دعوى المدعي
وان لم يات ندفع حتى مضت هذه المدعة وجب عليه القضاء **ت** والانه لا يمكن اقامة الحجة الا بعد ان
الشهود مما كاعنا يحتاج الى مدة لتسكنه احضارهم فتمهله ثلاثة ايام او ما اشهد فان مضى الوقت ولم
يأت حجة اسر المدعي حتى يحضر المدعي عليه لانه طوان الحكم ولا بد لصحة الحكم من حضورها ثم كتب حصرها
في الكتاب لما ذكرنا ان حصرها شرط لصحة القضاء وتكتب فسال فلان للمدعي هذا المذكور اسمه ولسببه
في هذا الكتاب هذا القاضي انما القضاة بما ثبت عند علي فلان بن فلان لان القضاء حق للمدعي وحق
الانسان لا يورث الا طلبه ثم تكتب القاضي بوفاء فلان وان ترك من الورثه فلان وفلان وجعل الدار
المحدوده المذكورة في هذا الكتاب ميراثا بينه لورثته فلان وفلان لان القضاء بالميراث يقع لم فلا بد من
ذكره لبيان المقضي له ثم تكتب وكان ذلك مني بعد ما استخلفت المدعي بالله ما علم ان اياك تدباع هذه
الدار ولا وهما ولا خرجت عن ملكه ولا شي بها بوجه من الوجوه حتى توفي وفي هذا الاستخلاف انما ياتي
على قول ابي يوسف وان كان المدعي ادعي دسار او دما ييركت بعد سواد المدعي انما القضاء استخلف
القاضي فلان هذا المدعي الذي حضرته ما قبض من الالف الدرهم او الدنا يير التي ادعت على فلان بن فلان
الذي احقر معه ثلثه ولا شي راو لكن هذا المعر ليج على قول ابي يوسف رحمه الله فانه يستخلف المدعي
من غير طلب المدعي عليه فاما البرخيفة ومحمد رحمها الله ان ذلك بدون طلب المدعي عليه وفرها بين هذا
ويدها اذا ادعي وجعل على ميراثه دينا فان القاضي يستخلف المدعي عليه الامر والتبصير على ما وصفتنا وان لم يدعي
الوراثه لان الدعوى عنك في الحقيقة على الميت والميت عاجز عن النظر بنفسه فيمكنه ان يطلب
من القاضي ان يحلف المدعي عليه فلا يحلفه القاضي بدون طلبه ولو كان انما ادعي دارا او ثوبا او غير ذلك
من العروض سوى الدار وتكتب يسال فلان الذي حضره القاضي انما القضاة بما ثبت له على فلان بن فلان
المدعي عليه في الدار المحدوده في هذا الكتاب او في التوبت فاستخلف القاضي فلان بن فلان المدعي بالله
ما باع هذه الدار ولا وهما ولا تصدق لها ولا خرجت عن ملكه بوجه من الوجوه ولا شي منها **ت** وهذا
الاستخلاف على قول ابي يوسف ايضا على ما رواه ان كان انما ادعي حيرانا انا كتب فالقاضي القضاة بوفاء
فلان وان ترك من الورثه جماعة وهم فلان المدعي هذه او فلان حتى يسع جميع الورثه ما شهد به الشهود
ثم تكتب واستخلف القاضي المدعي بالله ما يعلم ان اباة فلان ما باع هذه الدار ولا وهما من ملكه ولا شي
بها بوجه من الوجوه حتى توفي وهذا ايضا على قول ابي يوسف رحمه الله ثم في دعوى الدين اذا كتب يحلف
المدعي بكتب بعد ذلك فانما القضاة القضاة كفلان المدعي هذا على فلان المدعي عليه هذا بالالف درهم
وزن سبعة ومحال انه لا بد من اعلام ما صار معصنا به لتصحح القضاء وذلك بتذكر الجفص وهو الدرهم
وزن سبعة ومحال انه لا بد من اعلام ما صار وهو الدرهم وبالحدود وهو الالف والبنوع وهو وزن
سبعة والصنعة وهو قوله ومحال ان الدين لصير معلوما بهذه الامتيا ولا يصير معلوما ما رواه

والسنة في المجلس والارومة يجازي يعلم بان المجلس لاجل الدين مشروع من شرعه بقوله عليه السلام لصاحب البيت الذي واللسان والمراد من اليد المجلس **ل** عليه السلام مطلل المعنى طم على عقربته والمجلس نوع عقوبته والجلسا الراسد ون جلسوا من عندي ينكر والمعنى في ذلك ان المدعي لو عد على صاحب الحق منع ماله عنده وحاله بينه وبين منافع ماله فحاله بينه وبين منافع نفسه لكونه جازوا له بازا جازوا له **ل** الله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه مثل ما اعتدى عليكم واجازوا له جازوا له الثاني وانك عليه ماله بينه وبين منافع ماله فحاله بينه وبين منافع نفسه لكونه جازوا له بازا جازوا له **ل** الله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه مثل ما اعتدى عليكم واجازوا له جازوا له الثالث شرح رضي الله عنه مجلسه من غير سوال المدعي واذا سال المدعي عن ذلك ذكر في كتاب الاقضية ان القاضي لا يجلس في اول الوصله ولكن يقول له ثم تارة فانه عاد مرة اخرى جلسه ولم يفضل بل ان التاب بلا قرار وبين الارسن الثابت بالبينة وهو اختيار الحضاة رحمهم الله لان المجلس جز الظلم مع الظلم وذلك لا يظهر في اول الوصله لان من حجة المدعي ان يقول في فصل الاقرار انما اود الدين رضي انك مهلي فان قلت ان مهلي اودي في الحال وفي فصل العدة تقول ما كتب عالم بالدين قبل هذا والمذهب عندنا ان في فصل البينة جلس في اول الوصله وفي فصل الاقرار لا يجلس في اول الوصله لان المجلس جز الظلم ولا يظهر الظلم في فصل الاقرار المأمور في فصل البينة طهر الظلم لا انه اظهر المظلمه حتى يخرج البينة ثم في فصل الاقرار اذ المجلس في اول الوصله هل يجلس في المرة الثانية في بعض الروايات انه لا يجلس انما يجلس في المرة الثالثة وفي نوادر مشاهير **ل** سالت محمد رحمه الله عن الحاكم اذا تقدم اليه الرجل وعليه دين اقر به ما حبري ان ابا حنيفة رضي الله عنه لا يجلسه ولا ما ندمه وتاك وهو قول محمد رحمه الله الا ان محمد رحمه الله قال اندم واقول ان اعاد له الى ولم يعطه حذرك قلت فان اعاده اليك من يومه قال هذا قريب قلت موي تلافه ايام لم يرد الا قال هو حقي ثم اذا اجاب ان المجلس فان عرف القاضي بساره جلسه وان لم يعرف بساره لا يسأل له الك مال هذا هو ظاهر مذهب اصحابنا رحمهم الله **ل** الحضاة رحمهم الله الصواب عندي ان القاضي لا يجلسه حتى يسأل له الك مال ويستخلف على ذلك فان اقر له بالجلسه وان قال مال الى قال للطالب ائت ان له مالا حتى اجلسه وهو مذهب بعض القضاة وهذا راجع في النوادر عن اصحابنا رحمهم الله ان القاضي يسأل له الك مال وهل يسأل المدعي له مال فظاهر مذهب اصحابنا انه لا يسأل الا اطلب المدعي عليه ذلك فان طلب المدعي عليه ذلك وسال القاضي المدعي فان قال له مال له بنت عسر به باقراره والمعسر منظر بانظر الله تعالى وان قال المدعي انه موسر وتاك المطلوب لا بل انا معسر فتعدا خلت الروايات فيه واختلف فيه المشايخ ايضا فاحضروا الحضاة وهو رواية عن اصحابنا ان القول قول المدعي لان من تمسك بالاصل لان القصر اصله الاودي ثانه يولد له وصاحب الدين يدعي امره من والتمسك بالاصل واجب حتى يظهر فلا نه وكان القول قول المدعي مع البين وهو حيا اي عبد الله النبي وهكذا ويجوز في بعض الروايات عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهم الله ان كان دين اصله مال كمن الساعات والعروض فالقول قول المدعي في ساره وعسر به لانه عرف دخول شي في ملكه وعسر ندره على فقنا الدين بماه عليه ملكه وروا ذلك عن فقنا الدين بماه في ملكه وروا ذلك عن ملكه فحتمل كان القول فيه قول المدعي وكل دين لم يكن اصلا كالمورد ون الظلم وما اشبه ذلك فالقول فيه

اصله التسليم والمراد من الموضع الجيد الصافي فانه اشار الى الجودة والجودة صفة وقوله وزن سبعة اهنا في تسيره **ل** بعضهم ما كل منها ما به منها سبع مثاقيل والاصح ان المراد منه ما وزن كل عشر فيها سبع مثاقيل وهو وزن الدرهم في ديارها واختلفوا في وزن الدرهم على عهد رسول الله عليه السلام هل بعضهم الفاكه ووزن سبعة ونال اصل الحديث انها كانت على وزن ستة والاصح انها كانت على وزن خمسة وكذلك على عهد ابي بكر الصديق رضي الله عنه ثم صار وزن سبعة على عهد عمر رضي الله عنه وهو المشهور وكذلك في عهد ابي الدراهم مني صار وزن سبعة على عهد عمر رضي الله عنه وقيل ذلك كانت شبه النواه وان كانت الة عز في المرات كت وانعد القاضي القضاة فلان بن فلان الميت لعني اب المدعي فلان بن فلان الذي احضر لعني المدعي عليه بالدار المحذرة في هذا الكتاب لان المقضي له هو الميت والوارث خلف الميت في حيزه يكون المقضي للاصل ولكن عند دعوى الخلف وهذا المعنى يقتضي منه دون الميت وسعد وصاياه ثم كتب في ذلك على ما شهد به السهود لان القضاة على الحجة وهي الشهادة فيبغى ان كت ان القضاة جازوا في الشهادة لعلم انه على مع الحجة ثم كت وجعل فلان بن فلان الذي احضر لعني المدعي عليه حجة في ذلك او يخرج لان بينه وبين القضاة شرعية فيبين الختم ذلك حتى انه اذا كان جاهلا بذلك يصير معاقرا له حصة لعني العدل ثم كت وانعد ذلك كله وقضى به بطل ماسمي ووصف في هذا الكتاب محض من فلان وقلان لعني المدعي والمدعي عليه لانه انما يقع القضا للمدعي والمدعي عليه بالاشارة اليهما المحقق لعلم المقضي والمقضي عليه وانما كت بالاشارة اذا كانا حاضرين وان كانا غايبا كت بعد قوله على ما شهد به الشاهدان عنده في ذلك وحاصلها يدان منه لورثة المسلمين في هذا الكتاب لانه انما يقع القضا بالميرا لم يلابس من ذكرهم لبيان المقضي له ثم كت بعد ذلك وجعل فلان المدعي عليه على حجة ودفعه في سبه لوما من الدرهم الفاضي ذلك وقضى به محض من فلان بن فلان نذكر المدعي والمدعي عليه ثم نذكر لعني المدعي بعض الدرهم لان تمام القضا تملك الدار بتسليم الى المقضي له هو المقصود من دعوى الدار وهذا لان الملك لا يثبت للمدعي بقضا القاضي لان الملك ثابت له قبل القضا فلا حاجة الى الدعوى والقضا لا جله وانما الحاجة اليه لاجل التسليم لان يدك فاصرة عن ملكه ويرفع الامر الى القاضي ويثبت حقه في الدار لو وصله القاضي الى الدار وان كت وامر فلان المدعي عليه بتسليم هذه الدار المحذرة في هذا الكتاب الى فلان المدعي فخذ امها اليه بامر القاضي كما نال بلغ تعلم تمام القضا لفضال الحق الى المدعي بالتسليم اليه ثم كت في اخره وذلك كله في مجلس قضائي بين الناس كروة كذا ام الكروة لما ذكرنا ان المقضي له في ظاهر الرواية سلب الكروة حتى لا يسي لظاعن بحال الطعن ومن جلس هذه المسائل وجعل ادعي طر حيل ان له على فلان الف درهمين والذمان فبكر ان يود بها اليه وان يبيدك الف درهم من ماله وطالبه بقضا الدين من ذلك الحال فالقاضي يسير دعواه لان الدعوى انما تسع على الختم والمدعي عليه ليس خصمه له هذه الصورة لانه لا يدعي عليه شيئا ولا في يد شي وانما مدعي ديننا على الغير وانك ليس حلف على ذلك الغير لتسرع الدعوى عليه بظن الحلا نه تلاتسعه دعواه واذا لم تسع دعواه لا يحلف للمدعي عليه ولو اتاه بيته لا تسع بيته والله سبحانه وتعالى اعلم **الفصل السابع**

قول المدعي لا يملكه بل يدعي ملكه عرفه فندره على قضاء الدين فتعاقبه متمسكا بالاصل وهو العسار فذكر
القول قوله وذكر محمد رحمه الله في التكاثر والعاقب ما يدل على هذا انا فالتكليف النكاح واذا ادعت المرأة على زوجها
انه موسر او ادعت نفقة المورس من زوجها او ادعت نفقة الزوج انه معسر فالقول قوله الزوج انه لم يدخل بها وهو بالنفقة
في ملكه ما ثبت به لساره وقال في العنا في احد الشريكين اذا اعتق العبد المترك وزعم انه معسر فالقول
قوله لا يملكه بل يدعي ملكه شئ بليت به تد رنه على قضاء الدين بما وجب عليه من الضمان فكان متمسكا باصل العسر
مكرر القول قوله وقال بعضهم ما كان سبيله البر والصلة فالقول فيه قوله انه معسر كما في نفقة
المحارم وما استبد ذلك وفيما سوى ذلك القول قوله المدعي وقال كل من لم يعاقب فان القول فيه قوله المدعي
وان لم يحكم لا يباشرة العقد فالقول فيه قوله المدعي وقال العرف ان فيما لم يباشره بما قد تد وجب ما يدعي
تد رنه على قضاء يظا هو لان الظاهر ان الانسان لا يشترع في امر لا تد رنه على الخروج منه ولا يلزم بالانكحة
الوفاة فاذا ادعي انه عاجز فقد ادعي امر مخالف الظاهر فلا يقبل ذلك منه فاما فيما لم يباشره حكما بما شتره
فلم يوجد ما يدل على تد رنه وسئلة النفقة بالموت وكذلك ضمان العنوصله على قول ابي حنيفة وقال
الغني ابو جعفر الطيحي حكم فيه الزبي والهبة ان كان عليه ثياب ردية والى الحاكم حافيا على صفته تشهد ان
تغيرت القول قوله انه فقير وان راه حسن الثياب مرتفع الثلب فالقول قوله المدعي انه موسر الا في اهل
العلم والاسراف كالعلوبه والعباسية فانهم يتكلمون للباسهم مع حاجتهم حتى لا يذهب ما رزقهم فلا يكون الرزق
فيهم ولا على العسار وحكم الزبي جهل في اصول الشريعة حتى حكم الركب في باب الرخصة في جواز الصرف والوارث
عليه ذي الفقر فكان ذلك هذا ان كان على المطلوب ذي الفقر فادعي الطالب قد كان عليه رزق الغنى ولكن
عسر ربه حين حضر مجلس الحكم فان القاضي يسأل البينة فان اقام البينة سمع منه وكان القول قوله وان لم
تتم بحكم ربه في الحال ويكون القول قوله المدعي وقال محمد رحمه الله في كتاب الحوالة وحديث المدعي
كلها كاليامن كان من ام ارم او حاله او زوج او زوجة او امرأة او رجل مسلما كان او ذميا او حريبا مستناسا
او محببا او زنا او مقعدا او اسل او قطع اليد من لان الدين على مره وهذه العوارض لا تسقط المطالبة
تكان الامتناع منهم مع القدرة على الاداء اظلمت استوجب تال الا ان يكون ابا او اما فانه لا يحبس واحسن
الابوين بدى الاب وكذلك لا يحبس الجد والجد وان علوا وعن ابي يوسف رحمه الله انه عيس لان سبب
الحبس الظلم يمنع الحق عن المسحق وقد وجد وجد ظاهر الرواية ان الحبس هلاك معني فاعتبار انقطاع
منافع نفسه عنه ويجوز للابن ان يسعى الى هلاك واحد من ابويه واجداه قال الا ان يجب عليه نفقة
فكل من احرته على النفقة واي جلسه ابا او اما او جد او جد او زوج او جلا في ترك الامتناع عليهم حتى
اهلاكهم ويجوز ان يحبس الوالد لقصدا بلان الرلد او نفا مسالذ نع الخلف عن ولد من صحه ان النفقة انما
موجب عليه لا واده الصغار والاناات او الرجال الكبار الرضى اذ اكانوا معسرين لانهم عاجزين عن الكسب
فيتمتع الامتناع عليهم سعى الى اهلاكهم فلهذا يحبسون بذلك والكاتب والعبد الساجر والعبي الجرم المادون له
في الحبس بمنزلة ما وصفت لك اما المكاتب فلانه جرب اذ اكان عنده من الكسب ما يقدر على قضاء الدين
ولم يقض صار ظالما فلستحق العقوبه وكذلك العبد التاجر لانه هو مخاطب بقضاء الدين من نفسه وما يصيب
الحرف فذكر في بعض المواضع الغلام التاجر الذي لم يحتمل بمنزلة الرعية للحبس وقد ذكر في بعض المواضع ان الغلام

بلا عن

لم يرض الحليم استهلكه مالا لرجل له دار وارض ولا اب له ولا وصي لم يحبس لذلك ولكن ان شأ القاضي جعل له وكلا
بيع بعض ماله حتى توفي الطالب وبنيه وان كان له اب او وصي من يجوز بيعه عليه بان يحبس وبعض مشايخنا
رحمهم الله مالوا الى الحبس مطلقا وجعلوه كالبائع لانه لزمه قضاء الدين وبلا امتناع صار ظالما محبسا لانه
لم يحبس وعرفنا الناس منه ذلك لاسا لعونه حتى لا تمنع من قضاء الدين فلا يملكهم الوصول الى حقهم شرع
الحبس مما المعنى الاذن كما جرت الاعادة والرضا به اليسيره منه حتى لا يمس عليه الخاوة فنهنا ان
او يقول يحبس نادى حاجي مر حر ولا يعود لثله لان يكون غنوة فانه ليس من اهله هذا كما قلنا انه يقصر
على ترك الصلاة نادى حاجي ابتداء الصلاة وهكذا انا لبعض مشايخنا وكان شيخ الاسلام يقول يحبس الصغار
اذ اكان له وصيانا وينا حتى لا يعود لثله ولصغر الرضى حتى يسارع الى قضاء الدين لا الرضى بل اوم على اينا
الرضى في الحبس بصغر امله فنحمله في قضاء الدين وحبس الصبي او من جلسه لان الحنايه انما وجد من
الصبي لا منه وان لم يكن له اب او وصي لا يحبس لان مده ان حبس نادى واما اصحاب الاب او الرضى وهما لا يمكن تحقيق
معنى الامحار والحبس في الصبي ولم يشترع للتاديب وحده بدون الامحار فلم يحبس له انا اذا كان محبسا
عليه واستهلك لرجل مالا فان كان له اب او وصي يحبس بدية لان قضاء الدين الذي على الصغير على ابيه وقد
بالاسراع لصير ظالما فحبس وان لم يكن له اب او وصي لضرب القاضي بما لم يقدد والدين وتوفي بالدين
حتم لان الحبس حرام مع الماد مع القدرة عليه عند استحقاق القضاء ولم يستحق عليه لكان محجور ولا يقا
الحبس ولكن القاضي توفي الغرماء حقوقهم بالطريق الذي قلنا والعبد لا يحبس لمولاه لان المولى ليس
على عبده وينا وكذلك لا يحبس المولى لعبده اذ لم يكن عليه تكسبه ملك المولى فليس يستحق على المولى قضاء
الدين اياه وان كان مديونا محس فيه لان القضا به حق الغرماء فان ما يحبس المولى حتى الغرماء يصاروا
ويرفعهم مما عليه ويجوز حبس المولى لاجابته وحبس مولى المكاتب للكاتب اذ لم يكن الدين
من حبس بدل الكاتب لانه اذا كان من حبس بدل الكاتب فقد ظهر محس حقه فينتفيان وصار
نلم يكن للمكاتب ولاية مطالبته بدل الدين فاما اذا كان من غير حبس بدل الكاتب فلا تقع المقامه
والكاتب في حق القضا به بمنزلة الجدي فيكون له مطالبه المولى بذلك ويحس له عند مطالبته
بعض المشايخ مشايخنا رحمهم الله ينبغي ان لا يحبس المولى فيه اصلا لان المولى في مكانه حتى ان لم يتحجب
من كل وجه بالمنع والامع ما ذكرنا انه ليس للمولى استخلاص شئ من المكاتب لنفسه والمكاتب احق من المولى
بطلبه مني شيئا فاذا منع حقه محس له ولا يحبس المكاتب لمولاه بدل الكاتب لانه لا يصير ظالما
بلا امتناع عن بدل الكاتب فان له ان لا يودي بغيره لنفسه في الرق والحبس جزا الظلم ولم يوجد وان
كان عليه دين غير بدل الكاتب يحبس فيه لانه لا يمكن من دفع سبب ذلك الدين
بعض مشايخنا رحمهم الله يجب ان يكون الجواب فيهما سواء فان جميع الاحكام لم تعد في بينهما حتى
المولى الا ترى ان الكاتبه بيد الكاتب المولى كما لا يجوز الكاتبه بيد آخر للمولى عليه والى مع بينهما
انه يمكن من استقاط الدين عن نفسه فان تجوز نفسه برود وقتا فسقط الدين عنه ولكن في ظاهر
الرواية لم يسرد لنا على الحقيقة فانه صله من وجه خلاف سا برالديون فلا يحبس فيه ويحس في سا بر
الديون ولان القاضي انما يحبس المديون اذ اجبر القاضي عن ايصاله حتى المدعي عليه بدل والحبس حتى

اذا تذكر لم يكن له ان يجلس لانه لا حاجة الي المجلس ومنها انه روي ذلك لانه مني امتنع عن ابدل الكتابة التامة
ان يفتح الكتابة فصل اليد الرتبة ووصول الرتبة كوصول بذكر الكتابة بخلاف ذلك لانه لو امتنع عن ابدل
ذلك الامرين ولم يمتنع عن ابدل الكتابة لليس للقاضي ان يفتح الكتابة حتى يعزل اليد الرتبة فتعجز المجلس
لوصول الي حته فانما في الكتابة التامة كالمثل انما يحل ما على الاصل والاصيد بخبري جميع الذين وان شاع
واسقط عن دونه ولا يمكن ايجابه على الكليل هذا الوجه لانه لا تليد فطلت الكماله وهذا المعنى
تسلو من الكتابة وسائر الذين في هذا استوي يلتمها وحل في الحد ودون الغضاض او ان اقامت البيعة
حتى لسال عن الشهادة صادتها وتذم عن رسول الله عليه السلام جلس رجلا بالتهمة فاما قبل ان
البيعة فانه لا يجلس لان المجلس عقوبه فلا يجوز ان ثبت بحج الدعوى فان شهد شاهد واحد عدل
بدلك جلسه عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعند مالك يجلسه في حق العذف والقصاص فان شهد بها
في حد القذف والقصاص باخذ منه قتيلا فقد حصل التوفيق فلا حاجة الي المجلس وعند ابي حنيفة يجوز
الكفالة في جميع الحدود وتحتاج الي التوفيق فجلسه لانه صادتها باركاب الكبيرة وشهادته هذا في
الشهادة لانه وجد احد سطري الشهادة وفي العدة ان لم يوجد العدة دون العدة بان شهد شاهد
مستورا ومنه جلسه لانه صادتها ولا يحسن لعائله في الدية والارث ولا يوجب لوجه من اعطاهم
لكن اذا كان من اهل الدوان فلا معنى للمجلس حتى اذا لم يكونوا من اهل الدوان ولا عظام فيه جلسوا
لان الدية في اموالهم فجلسوا اذا استمعوا من الادة لانه تحقق ظلم منع الحق عن المسحق فصارت كالميراث الذين
فجلسوا وان طلب المدعي الميراث في القصاص ما امتنع عنه المدعي عليه وبكل فانه جلس عند ابي حنيفة
رضي الله عنه وتذم من المسئلة لانه نفي عليه بالماله بالتكول من البيعة في القصاص بالنفس كان النبي مستحقا
عليه لعينه فجلس منه الانتعاع وكذلك في البيعة في القسامة وحل الدعار والذين هم محرفون على المسلمين
واصل الفساده حتى يعرف منهم التوبة والداع من يقصد ابدان اموال الناس فانفسهم او كلاهما ناه كان كما
على الناس منه في النفس والماله جلس في السجن حتى يظهر منه التوبة لانه انما سدد فغشوه عن الناس بالمجلس
تركي ان الله تعالى امر في حق قطاع الطريق بالجلس الاديم قوله تعالى او ينفوا من الارض لما اندخاف الناس
منهم على اموالهم في الطريق تلك اهمنا جلس ايضا لانه يخاف منه ويتبعه ان يكون للناس مجلس على حد محرفنا
عن الفتنة وعن ابي حنيفة رضي الله عنه ان المرأة تجلس في مجلس النساء ولكن يحتفظ الرجال لان الرجال ان
على الحفظ من النساء ولا تحقق معنى الفتنة في الحفظ واذا جلس قبيل الرجال بامرأة بالماله كالكفيل ان
جلس الذي عليه الاصل لان الاصل هو الذي وقع في هذه الروطة فكان له ان يجلسه حتى يحلصه
عنها الا ترى ان الكليل لو طلب بالماله كان له ان يطالب الاصيل فاذا وزم كان له ان يلازم الاصيل وان
من الكليل كان له ان ماخذ من الاصيل وطريقه ما تلتا فان جلس رجلي في دين فجازر يطالب بالدين فان القاض
خرج المطلوب حتى يجمع بينه وبين المدعي لانه انما يجلس بين الاول ونظر الاول حتى يعزل البيعة فلا يظن
على وجه لصار لغيره ولا يلازم الاصيل في الاخراج من السجن لسماع الدعوى ثم يباد فيه فتلتا بانه خرج
من السجن ويجمع بينه وبين المدعي فان تاملت المدعي بينه عادلة او اقر اعاده الى السجن وتب في ديوانه
محبوس حتى هذا المدعي ايضا مع الاول لانه لا يظن انه ظلم يمنع حقه عنه فاستحق المجلس ليغير فتسارع الي

دينه ولا ساق بين ان يكون محبوس الاول والثاني فلهذا اجلسه لها حتى تنقضي وبنهما جميعا ولكن ينبغي ان يكتب
في ديوانه انه محبوس بين فلان وفلان سماها حتى اذا قضى دين احدهما بقي محبوسا بالآخر **س** محمد رحمه
في كتاب الحواشي اذا جلس الرجل بالدين شهرين او ثلاثة سال القاضي عنه في السر وان شاسال عنه في السر
او لا ما يجلسه ذرية كتاب الحواشي شهرين او ثلاثة **س** في بعض المواضع اربعة اشهر في رواية
للسن عن ابي حنيفة رحمه الله سنة اشهر في رواية الطحاوي عن ابي حنيفة رضي الله عنه شهر او شهرين
شايخنا احد وابر رواية الطحاوي وبعض شايخنا قالوا القاضي يظن ان المحبوس ان راي عليه زي اهل القصر
وهو صاحب عيال لسوا عياله الي القاضي اليوس وصنعة النفقة وكان لساعة جواب خصمه طلاه شهر
وان كان في عتق جواب خصمه وعرف تمدده وراي ان عليه علامة السار جلس اربعة اشهر الي سنة اشهر وان
كان فيما بين ذلك جلس شهرين الي ثلاثة اشهر ثم لساله وبه نفي الشيخ الامام الاجل ظهير الدين الهاماني والغير
من شايخنا قالوا الذين في هذا القدر سلفه بلام وفي رواية هشام عن محمد رحمه الله ما يدل على هذا القدر
فتدروي هشام عن محمد رحمه الله ان القاضي يسال عن حال المحبوس ولا يفتنه ذلك مدة وهذا لان
المجلس له محار و ذلك مما تخلف فيه احوال الناس يكون ذلك معوضا الي راي القاضي فان وقع ايدان
هذا الرجل ببعض هذه المدد وظهر الماله ان كان له ماله وان لم يظهر يسال عن حاله لجدته ذلك فان سال
واقام البيعة على عشرة اخرجه القاضي من السجن ولا يحتاج الي لفظ الشهادة بل اذا اذ خبر بذلك كفي وان اذ
بذلك لغة عدله اخرج بقوله من السجن لان ما سبيله سبيل الاجابة وكفى فيه بقوله الواحد كما لا يخاف
بالقول والعزل واسباه ذلك ثم اذا سال القاضي عن حاله عن اهل الخبرة من جيرانه ومن عظامهم
في المعاملة لان الجيران اعرف بحاله لانهم يعرفون انه تصدق او تصدق عليه ويعرفون مدخله وخرج
وكذلك من مخالطة في المعاملة والتجارة لانه اعلم بيساره وعسونه ولذلك اصدناه وانما لسال القاض
سنة لانه لا يجوز الاعتماد على خبر الفساده على خبر الفساده **س** شيخ الاسلام رحمه الله في شرحه هذا السؤال هذا
بالنبي والشهادة بالنفي ليست حجة وكان للقاضي ان يسال ويعمل برأيه ولكن لو سأل مع هذا كان احوط ان يفتنه
للهمنة عن القاضي ثم اذا اخبرانه معسروا اخرج القاضي من السجن لا يحول بين الطالب وبين ملازمة
عندنا ما روه الاثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تدريما يظهر له ماله فاذا ازمه امكنه الوصول
الي حتمهم ثم لتسر الملازمة ان مددوم معه حيث ما دار ويكون معه لا يفارقه وليس له ان يجلسه في موضع
جائزه لان ذلك جلس وليس له حق المجلس هكذا ذكر في الاصل وذكر في ساعة في نوادره عن محمد رحمه الله
انه اذا قال للمدعي ان يجلسه في مسجد حقه وان شايخنا في بيعة لانه ربما يطوف به في الاسواق والسلك
من غير حاجة وفي ذلك الموضع ضرر للمدعي وعن عمر بن ابي عمرو عن محمد رحمه الله **س** قالوا في
المعسر لصاحب الحق ان يارمه حيث اجب من المعسر لا يجلسه له الامن كدوره لم يكن لصاحب الحق ان يمنع
من ان يسعي في معذرة يمدد يوما بيوم فاذا التمس ذلك المعذرة في يومه فله ان يمنع من الذهاب
ذلك ويجلسه فانه هشام سالك محمد ارحم الله عن رجل اخرج من المجلس على قتل من راي محمد رحمه الله
الملازمة مع التعليل واسما والي المعنى فتقال لعل عندك شي لا علم لنا به ذكر الملازمة واراد بها المجلس
موضع يدل لعل لغات المسئلة **س** هشام قلت له فان كانت الملازمة لصن لعياله وهو من يالسب

في سبي الما في طرفة ناله امر صاحب الحق ان يوكل ملاما له يكون معه ولا يمنع عن طلب قد وفوت يومه له
ولذلك ان كان يعمل في سوتة ناله وان شاترته اما ما يعني هذا العتس ثم لا زسه على تد وذلك قلت فان كان
عاملا عمل سبت ناله ان كان عملا ناله وان يعمله علس لا وموه ويجعل هو موه وان كان عملا ناله ناله على الطلب
حرج وطلب فان كان في ملازمته ذهاب فوته وفوت عماله امر بان نتم له كنبلا نتمسدهم على سبيله فليست
الله تعالى وفي كتاب الاقضية ان كان العمل سبي الما ونحوه لس لصاحب الحق ان يمنع من ذلك ولكن لما ان يلزمه
او يلزمه نايته او اجيزه او علامه الا اذا اختلفت وتفتت وتفتت عياله واعطاه ح كان له ان يمنع من ذلك انه
لا ضرر على المذروم في هذه الصورة وفيه ايضا ليس لصاحب الحق ان يمنع المذروم ان يذهب بدينه لغيره
او عدا الا اذا اعطاه العدا واعدم صعا اخر له لاجل القايط له ان يمنع من ذلك حتى يهرج عسي وفي رواية
ابن يوسف رحمه الله ان المذروم يطلب نباله نبال الغريم ان يحبس مع الغلام وقال لا احبس الا مع الظالم
ناله ذلك وفيه ايضا اذا كان المطلوب بطرف ما لطلب من غير حاجه وعلم ذلك منه كان ان يهرج عسي
ويلزمه فيه ولكن اذا اعطاه تفتت وتفتت عياله لا ضرر على المطلوب وحكي عن الفقيه ابى جعفر
الهندواني رحمه الله ان الطالب لا يلزم المطلب بالسبالي لان المذروم بالديان لا يفسد لان فائدة المذروم
ان المطلوب اذا اكتسب شيئا ما لطلب ياخذ ذلك والديان ليست وقت الكتب فلا يتوهم وقوع المال
في يده فها حتى لو كان الرجل ممن يكتب في الديان يلازمه في الديان وسباني بعد هذا في حق المرأة المذرومة
في الديان من غير فصل وعن محمد رحمه الله ان المذروم ان يلازم الغريم وان لم يامر القاضي بملازمته فلا يفسد
اذا كان متفورا بجمته فان قال الغريم اجبني وادى الطالب الى الملازمة ما لا يلازمه وعنده انه سئل عن ملازمة
المرأة فقال امر عزمها ان يامر امرأة حتى يلازمها فصل ان لم تغتد والعزم على المرأة يلازمها قالوا انظر لغريمها اجعل
معها المرأة تكون في بيها وتكون اتم على الباب او تكون المرأة في بيت نفسها ومعه وتكون العزم على الباب مثل
اذا نهرت المرأة ومدهب قال ليس له الا ذلك **وذكر ابن** **ع** عن محمد رحمه الله انه يلازم
في موضع لا يحاق عليها العتنة كالمساجد والاسواق ونحو ذلك ان شارب جاله وان شالسا وهذا في انها
تلتا في الليل فبلازمها بالسبالي محاله والحاصل فبلازمه على وجه نفع الامن على العتنة من كل وجه ذكر
هنا في كتاب الوتف اذا شهد الشهود بعد معنى المدة انه فغير فالتا حكي سبيله حتى سأل في السر
حسن فان وافق حذر السرتها و الشهود لا حكي سبيله ايضا حتى استخلف المحبوس لانه لا يعرف مال المحبوس
وعساه على الحفظ غيره انما يبره هو بليست خاتم حكي سبيله وان حاله حذر السرتها و الشهود و
حذر العدل في السولا نه سبت والشهادة باقية فان اقام بيته على عتونه و اقام صاحب الحق بيته على سبيله
واخذ بيته لانه ثبت امره فاضا ليس بسبالي والمحبوس بيته بنت امره اصليا وهو العتق كالتا بيته صاحب
الحق الا انما سبالي بالقبول ولم يند لومحمد رحمه الله في شيء من الكتب لثبته الشهادة على الاطلاق وذكر
لخصاف رحمه الله في كتاب الوتف انه ينبغي ان تشهد وانه فغير لا يعلم له ملا ولا يعرف من القروم حرج
عن حالة العتق **وذكر** **ع** عن الفقيه ابى القاسم رحمه الله قال ينبغي ان يقولوا انه مفسد بعد ما يعلم له
بلا سوي كسوته التي طينة و سبالي ليله و ناله احذر ما امر في السر والعلانية وهذا اتم والبلغ ثم اذا نلت عتونه
فالتا حكي سبيله بعد ذلك ما لم يعرف له مالا لانه علم انه سطر بانظا الله تعالى وان قامت البيته على سرته

فيل الجبس هل يتلها القاضي فيدروا بينه وبينه رواية فبيل وهو اخيار الشيخ الامام الجليل ابى بكر محمد بن الفضل
رحم الله تعالى وفي رواية اخرى لا يسل وهو اخيار المشايخ لانما قامت على النفي فلا يسل الا اذا ابدت بره
ناذ اصبحت في الجبس مد لو كان نادر على القضا لما عمل سراره الجبس الى هذه المدة وللسارع الى قضا الدين
ولم نفس نالها هوانه معسر نند ما مدت هذه البيته مويدي مثل وان قامت البيته على عتونه لاجرا
مد في الجبس وكان الطالب فابيا فالتا حكي لا ينظر حضور الغايب بل يخرج من السجن لانه اذا بدت عتونه
كان استناده جليسه ظلم استناده جليسه ظلم والقاضي نصب لرفع الظلم لا لسايد جعلي سبيله ولكن
ما نذ منه لثبته لانه لو لم اخذ منه كنبلا ريمام هرب فبني حضور الغايب لا يتوصل الي حقه بالملازمة وغير
واذا كان الرجل محبوسا بين رجلين فادى الى احد هالم يخرج من السجن حتى لو دى حق الاخر حتى لو سجد
بالدعوى كان له ان يحبس لانه ظلمه تمنع حقه عنه فكان له ان يديم الجبس لذلك وفي نوادر بن سمان
عن محمد رحمه الله اذا مات الرجل وفي الورثة صغير وكبير وليت على رجل من ثبته الابن الكبر ثم اراد
ان يطلقه لم يطلقه حتى يستوفي للصغار لان للصغار فيه نصيبا والقاضي نصب ناظر لم يفتي بغير
اجبا حقونهم ولا يستغف عنهم باستقاط الديار لا ولاية للكبير عليهم ولا يخرج المحبوس في الدين المحي
رعتان ولا لغيره ولا حتى ولا طمعة ولا صلاة مكتوبة ولا حجة مفروضة ولا حضور جنازة لغيره
وان اعطى ثبته بنفسه لان الجبس انما شرع ليغفر نذسارع الى قضا الدين وانما لثبته العجز او منع عن الخروج
املا و ذكر عن ابن مريه الطبري في نوادره فقال سالك محمد بن الحسن رحمه الله عن المحبوس اذا مات
له والدا وولد هل يخرج من جليسه قال لا الا ان لا يجد من يكتبه وينسله ولم يكن محبوسا احد يوضح
وهذا الصحيح لانه لزمه القيام بذلك الحق الوالدين وليس في هذا القدر من الاجرا كغيره من الظالم
فخرج اما اذا كان مد من يقوم بده لانه لا معنى لاجرا جده من السجن لان من حقوق الميت لغيره فقاما لغيره
وفي الخروج بقوت حق الطالب في الحارة **ع** **ع** علي بن زييد ولا يخرج لغير الوالدين والمولودين
لان لا حق لهم عليه في ذلك الا ترى اذا مات المسلم ابن كافر سقولي عتله وتفتت ويد فنه ولا يسل لغيره
نكذلك لا يخرج وحكي عن الشيخ ابى بكر الاسكاف انه قال في المحبوس في السجن اذا جن لم يخرج الحاكم من
السجين فبيل ليس نذ رفع العلم عنه **ع** **ع** التام نذ رفع عنه العلم ومع هذا لا يخرج من القيد
بليد بالقضا من اذا جن لا يمضي عليه القضا من نذ استغف عنه القضا من يحبونه لولا يستغف عنه عقوبة
الجبس بعد الرجوع **ع** **ع** لان القضا من سدي بالشبهات ولعله لو كان معسدا عي ما يوجب
ستوط القضا من نذ وجب ذلك سبهته فاما الجبس بالدين جلاله لانه لا سدي بالشبهات وذلك لظنا
رحم الله في ادب القاضي ان المحبوس في السجن اذا مرض مرضا اصابه ان كان له خادم فخدمه لا يخرج
من السجن لان السجن انما شرع ليغفر ثبته ليسارع الى قضا الدين بالمرض بزاد الصغر فزاد مساره
الى دسا الدين فلا يخرج من السجن لهذا ولا يخرج للمعالجة فان المعالجة في السجن وفي منزله سواء هكذا
روي عن محمد حتى قبيل له وان مات فيها **ع** **ع** وان مات فيها فبيل له وان لم يكن له من خدمه وان اخرو
احبسوا عليه فخرجوا اذ الالم من مد من مرضه ربما موت لسبت اهلا كلكان الدين الا
تري انه اذا توجه الهلاك عليه بالحصد كان له ان يدفع ماله الغير فكيف يجوز اهلا كلكان الدين والغير

ابي يوسف رحمه الله انه لا يجوز جد من السجن لان الهلاك لو كان انما يكون بسبب المرض وهو في الحبس وغير
سواء المعنى للاخراج وذكر في الحسابات محمد رحمه الله والمجوس سوية السجن والخرج الى الحمام
لان ليس في نسور ابطال حق المدعي وفيه ان الاله العبد عنه فاما الاخراج الى الحمام كما لا يخرج الى سائر الخواص
ولواخرج الى الحمام لابس بان يدخل زوجته وجارية في السجن فظاهرا تحت لا يطلع عليه اذ لا بد من خروج
عن اقتضا شهوة البطن مكنه لك لا تمنع من اقتضا شهوة الفرج وذكر ابن سراج في نوادره عن الحسن بن ابيانك
عزاي يوسف عن ابي حنيفة رضي الله عنهم قال منع المجوس من وطئ الحرام والاسلام لا يمنع من حصول الخواص
الا ترى ان بدون ذلك لعيش وسعي فيمنع ليصغر قلبه فتسارع الى قضاء الدين بخلاف الاكل والشرب
لا يلهي الحياة به وهما ممنوع منهما كان سعيها الى اصلاحه وانه لا يجوز له ان يبيع شيئا من حرم الله ولا
يتزك المجوس حتى ياتي بوطا يملئ حبه في السجن حتى يكون ذلك اسقى عليه والمغ في العجز اختلف فيه الشايخ **ق**
وهل يتزك المكتب في السجن حتى يكون ذلك اسقى عليه والمغ في العجز اختلف فيه الشايخ **ق**
بعضهم لا يمنع من الاكتساب في السجن لان فيه نظرا من لطايب من جانب المدعي لان لا بد من سعي على نفسه وعياله
ولرب الدين فانه اذا قتل منه لعرف ذلك البديهي **ق** لبعضهم يمنع عن ذلك وهو الاصح واليه
اشارة الخفاف رحمه الله لان المقصود من الحبس ان يصغر فلتسارع الى قضاء الدين ولو ترك يتسبب في السجن
لا يفتد العجز لان الحبس يصير بمنزلة الخائف فلا يصغر بالمقام فيه فلا يحصل المقصود ولا يمنع المحرم من خروج
اهله وخير انه عليه لا يحتاج الى دخول عليه ليشا ودم في قضاء الدين ولا يتضرر الطالب بذلك فلا يمنع
عنه ولكن لا يملكون من ان يكونوا فيه طويلا ولا ان تكونوا معه لانه لسانهم وزيل الوهشه عن نفسه فلا
يلتفت العجز في الحبس ولا ينبغي للقاضي ان يضرب مجوسا في دين ولا يبيعه ولا يبعده ورد الامر ان
يسموا رضي الله عنه وروي عن ابي حنيفة رضي الله عنه ما يدل على ان القاضي ان يعيد والذي روي
عنه اذا جلس القاضي وجلاي امر تدرك وجبا الحبس فان مال ارحم او قضا من لزمه ذلك وكذلك
ان يفتد مع ذلك ولو **ق** لا يخرجك من السجن اذ قاله لا اهل الفية عنك او صدق وتصدق عليه
في حق مما اقرب لزمه وان كان جلسه في غير حق هذه القول منه فبعد فلا يجوز ما امر به في تلك الاذ
قال هشام بن سالم سمعت ابا يوسف رحمه الله يقول اذا قال المدعي عليه لا اقر ولا اكر فان جلسه من
جلسه اذا قال لا اقر ولا اكر حتى يقرأ ويكر فان في الحبس الرسته الماله قال وكان ابي يوسف رحمه
ق قبله لك لا الرسته الماله ثم رجع عن قوله لا الرسته قال لا يبي جلسه لقران وكر فان شاذ
قال انما بطل اقراره اذ جلسه لقران اللفظ ابي يوسف رحمه الله اشارة الى ان الحبس اذا كان لاجل الاقرار
كان للمجوس محار على الاقرار لان له ان يكر فصر اقراره فان هذا المجوس لا يزال يهرب من السجن ويهرب
القاضي باسواط لا يظن منه هناك حرمه سجن القاضي وسره وعناوه فيوديد باسواط حتى يفتد عن ذلك
ويكون عطف لعيره هكذا اروي عن ابن سماعه عن محمد رحمه الله انه ذكر الخفاف في ادب القاضي ان القاضي
اذا خاف على المجوس ان يفر من سجنه حوله الى سجن اللصوص اذا كان لا يخاف عليهم لان القاضي يحتاج
الى حفظه وسجن اللصوص احضره والرواية اكثر فقول البديهي ان كان يخاف عليه من جهة اللصوص
لما انه يبتدئ وبين اللصوص عداوة وعرف انه لو حوله اليهم لقتلوه ولا يجوز له ان يبيعه اطلاقه وما اشبه

عليه الهلاك قال محمد رحمه الله عن ابي حنيفة رضي الله عنه في رجل جلسه القاضي في دين لرجل عليه
دراهم وولد وناير قال ببيعها القاضي ويوفي القرضم حقه ولو كان عرضا لم يبيعها ولا ابي يوسف
ومحمد رحمه الله ببيع العروض والعقار حتى يوفي القرضم حقه علم بان المجوس في الدين اذا امتنع عن قضاء
الدين وولد امواله فان كان ما له من مجلس الدين بان كان ماله وراهم والدين وراهم فالقاضي يفتي من
دراهم بلا خلاف لان صاحب الدين لو ظهر هذه الدراهم له ان ما قد قضاه من دينه لا يظهري مجلس
حتى ولا يملك فيه قوله **ق** صلى الله عليه وسلم لهلك امرأة ابي سفيان حدي من مال ابي سفيان
ما يملكك وولدك بالمعروف فكان قضاء القاضي في يده هذه الدراهم اعانه له على حقه وللقاضي
ولاية اعانه صاحب الحق على اسدنا حقه وان كان ماله من خلاف جلس وانه بان كان الدين وراهم
وماله عروض وعقار وادناير فعلى قوله ابي حنيفة رضي الله عنه لا يبيع العروض والعقار وفي بيع
الدناير فيسار واستحسان ولكنه لهدم حقه الى ان يبيع بنفسه ولقضى الدين وعندهما ببيع الدين
دنايره وعروضه وراية واحدة وفي العقار ورايتان ويكون البيع على الترتيب ببيع الدناير اولاً ثم
العروض ثم على ما ياتي بيانه فالاصل عندها ان كل من وجب عليه حق وامتنع من اتيها ما صار مستحقا
عليه وذلك مما يجري في يده النسيئة فان القاضي يقوم مقامه في اتيها ذلك الحق المستحق عليه كالتد
اذا اسلم عنه فالقاضي يجيره على البيع فان امتنع عن ذلك فان القاضي يبيعه عليه وكالمعين لعبد
سفيان المدة يا امر القاضي بالتفريق فان امتنع بقر بينهما وكذلك للمرأة الذي اذا سلمت فان القاضي
لعرض الاسلام على الزوج فان امره بالغيرين فان امتنع باب منابه لداصنا ولكن ابو حنيفة
رحمته الله يقول المستحق عليه قضا الدين اما يبيع ماله لغيره حتى عليه لان القدرة على قضا الدين
لها باسباب منها الاستيفاض والاسهام وقبول الصدقة والبيع بالسنة والاكتساب فليس للقاضي
ان يعين عليه البيع لان في ذلك اضرار بالمديعي عليه الا ترى ان القاضي لا يزوج المديونه لعقضى الدين
من مهرها وان كان يتوصل الى قضا الدين بذلك لان النكاح عليها لم يعين لقضا الدين منه لان
الاجارة لم تعين طريقا لقضا الدين كذا اصنا وهذا الا انه مادام حيا ما لادين واجب في ذمته لا يعلق
بماله فلا يفتى للقاضي اليد عليه فلا يملك البيع وان كان الدين وراهم وما له دناير فالتفاسر ان لا
تفتي منه ويند في قوله ابي حنيفة وفي الاستحسان ببيع ماله وراهم بالدناير وتفتي في يده منها وجه
التفاسر انهما حسان مختلفان حقيقتهما وحكما فلا يكون له ان يبيعها بذلك الدين كالعروض ولا
شك في اختلاف المجامسة بينهما حقيقتهما وكذلك الحكم فانه لا يجري الربوا بينهما وفي مسلمات الدين لقضا
الدين ان ما قد الدناير مكان الدراهم ولو كانا جلسا واحدا ما كانا قلنا تمام اذا كان مال المدعي
دراهم فاذ ثبت اختلاف المجامسة بينهما ينبغي ان لا يكون للقاضي ولاية البيع والماله لانه تصرف
في ملك المديون بغير رضاه وانه لا يجوز وصار كالعروض والعقار وجه الاستحسان انهم جلسا
مختلفان من حيث العين ولهذا يجري الربوا بينهما ولكنهما من حيث المسمى لمه جلس واحد فانها
قلنا للمقتل والتصرف ولهذا اسكل لصاب احدهما بالآخرية الزكاة وكل حكم يرجع الى العين فانها
جلسان وعبران فيه وكل حكم يرجع الى المالية جعلنا فيه جلسا واحدا وحتى صاحب كالتد في العين
باب ولهذا لم يكن له ولاية المطالبة الا لعين الدراهم وان كان له حق في المالية من وجه ولكن من حيث

انه حقد في العين لا يثبت له حتى الاخذ وباعتبار حقه في الما لئذ لم يت له حتى الاخذ فلا يثبت له الاخذ بالتك
فاما ولاية القاضي فاما يثبت من حيث المالية وحما في المالية كشي واحد فكان له ولاية المصادرة وقضا الذك
وقد ذكر في الجامع في باب المساومة في كتاب العين والدين ان صاحب اليد ما يبراه اظهره برام
من علماء الدين وعلى العكس كان له ان ماخذ هذا بيان من عبد الله بن حنيفة رحمه الله واما على قوله ان يثبت
وعدها الله القاضي في بيع مال المديون بدونه لكن هذا ما يبراه اذا كان الدين وراحم فان
فضل الدين عن ذلك بيع العروض او الاداء والعقار لان العروض معدة للتقلب والتصرف
والاستزاج عليه فلا تحقد لغير ضروري بسعه فان لم ينف منه بدية وفضل عند الدين حرم بيع العقار
اما بدون ذلك لا يبيع العقار لان العقار اعد للاسكان فليحتم ضرر يبيعه في سها فلا يبيع العقار من
غير ضرورة فاذا وصل الدين عن ثمن العروض محقت الضرورة فباع العقار ونقض الدين من ثمن العقار
وهذا على احدى الروايتين عنهما وفي رواية اخرى لا يبيع العقار اصلا لانه غير معد للبيع وانما جاز
العادة باستحدا ان الملك في العقار في كل وقت فاما العروض مال معد للبيع فاذا اشترى من يبيعها فان
القاضي يبايعه في البيع **قوله** بعضهم سدا ببيع ما حشى عليه النوى والتك من عرضته ثم يبيع ما حشى
عليه التلغ ثم يبيع العقار والحاصل ان القاضي يصب ناظرا فينبغي ان ينظر للمدبون كما ينظر للعمر
فبع ما كان انظر اليه ويبيع ما حشى عليه التلغ من العرض حينئذ يبيع العقار واذا كان للمدبون
ثياب يلبسها ويمكن ان يحري بدون ذلك فانه يبيع بناه ونقض الدين بعضها ولشترى بما ياتي ثوبا
لمسه لان ليس ذلك للصل وقضا الدين عرض عليه وعلى **قوله** القياس ومملنه ان يحري بدون ذلك
الكن يبيع ذلك السكن ويصرف بعض الثمن الى الغرماء ولشترى بالباقي سكا لنفسه وعن هذا قال
مشايخنا انه يبيع ما لا يحتاج اليه لخاله حتى انه يبيع اللب في العيف والتمتع في الشتا واذا كان له كائنا
من مديده او صغر ببعده ويخذ كائنا من طين وعن محمد رحمه الله ان المديون اذا وجد من يدينه الى
اجل ولا يستدين ولا يقضي به فليخبر قوله عليه السلام الى الواحد على عروضة وماله وهذا لان الافة
ليس هو العني بل الواحد من يملكه قضا الدين وقد امكنه قضا الدين بهذا الطريق في ام يترك
للمدبون من ماله ويباع ما سواه لم يترك محمد هذه المسئلة في شئ من الكتب وقد روي عن عمر بن عبد
العزيز ثلاث روايات في رواية قال يترك ثيابه وسكبه وقادمه ومركبه لا يحتاج الى ذلك كل ذلك
رواية اخرى انه يترك ثيابه وسكبه وقادمه وهذه الرواية اخذ بعض القضاة وفي رواية **قوله**
يباع جميع ماله ويعارف عليه على غرمائه وفي ظاهر رواية اصحابنا رحمهم الله لا يراحو الا رواية روي عن
يوسف رحمه الله وجه ظاهر الرواية انه لم يتفق حتى الغرماء منافع يد فلا يواجر ولكن اجره ونفسه
واحد الاخرة يترك له فرت تومه وعمله ويصرف ما سوي ذلك الى رب الدين ومن القضاة من قال ان كان
في موضع الحرج ما فرق الارلان هناك الحاجة الى ستر العورة لا غير وانما يحصل بالارلان كان في
موضع البرد يترك له ما دفعه من البرد حتى لا يباع حسده وعمانه ويباع ما سوي ذلك ومن المشايخ
من قال يترك له وسائر الثياب ويباع ما سوي ذلك وبما اخذ من الائمة الملو اني رحمه الله منهم من
يترك وسائر الثياب حتى اذا غسل احدها ليس الاخر وهو اخيرا شئ الائمة السوي رحمه الله وفي رواية
ابن ساعد عن محمد رحمه الله رجل عليه دين وهو معسر وله دين على رجل يان الحاكم مجلس المسوي شغلنا

ماله

ماله على غيره الموثر فان فعل وجلس غيره الموثر فان الحاكم لا مجلس المعسر بما عليه لانه قضا ما عليه في نفاضي دينه
قوله ابو يوسف رحمه الله اذا كان المعسر دين على غيره احد القاضي غيره وقضى دين غرمائه وقضى ايضا
رجل جلس في الخالة سمس رجل ثم علوا ان اللقوله بنقسه عاب ببعض الامصار قال امر ان ما ذكره كليل
بنقسه وخرجه من السجن حتى يجي بالذي فعل به ولذالك المحبوس بالدين او اعلم انه لا مال في هذه البلدة وله
مال ببلدة اخرى يورث بالدين ان يخرج من السجن حتى يجي بالذي فعل به ولذالك المحبوس بالدين او اعلم انه
لا مال في هذه البلدة وله مال ببلدة اخرى يورث بالدين ان يخرج من السجن حتى يجي بالذي فعل به
ويؤخذ منه لئلا يفتسه على قدر المسائة ويامر ان يبيع ماله ونقض دينه ولم يذكره من ان رب الدين لو كان
نايا وراثة في موضع اخر ان القاضي يخرج المحبوس من السجن وماخذ منه لئلا الحسن عن ابي يوسف اذا
امان القاضي عرض المديون في دينه ونقض الثمن ومملك ثم استحق المبيع رجع المشتري على الغرماء ورجع
الغرماء على المطلوب ويجوز ان يقر المحبوس بالدين لغيره بعد ان يخلص بالله ما اقر به على وجه الحكمة وهذا
قوله ابي يوسف رحمه الله واذا اقر المحبوس بالبيع يخلص المشتري بالله انه اشتري منه شئ صحيحا وفتح
التمن اليه وما كان ذلك يبيعه والله سبحانه وتعالى اعلم **الفصل الثامن في القضاة**
قوله ما يقضي به القاضي ويرد قضاؤه وما لا يراد ما يجب اعتباره في هذا الفصل بيان احواله ان قضا
القضاة متى اعدت شيئا صحيحا ثم بطل السبب من بعده لا يبطل القضا لان السبب ليس بشرط لبقاء القضا
الارضي ان بقاء السبب لم يشترط لبقاء الحكم فكذلك لا يشترط لبقاء القضا وادابت السبب من الاصول
بعد وجوده من حيث الظاهر فلهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف الاخر وعند ابي يوسف الاول وهو
محمد سطل القضا وهي مسألة قضا القاضي في العقود والفسوخ لثبوتها في الزور والمسئلة معروفة وانما
ان استحقاقا للبيع في المشتري يوجب توقف البيع السابق على اجازة المسقن ولا يوجب لبعده
في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة رضي الله عنه ان الخصومة من المسقن وطلب الحكم من القاضي ذلك القضا
ينقض به البيع كما ينقض بصدور العقد حتى لا يعمل اجازة المسقن بعد ذلك عن ابي حنيفة ابي يوسف
ان اعد العيل حكم القاضي دليل الفسخ والنقض ببعضه حتى لا يعمل اجازة بعد ذلك وفي ظاهر الرواية
لا يكون شئ من ذلك دليل للنقض بالخصومة وطلب الحكم فانها لا تباين الاستحقاق والظهاره والاستحقاق في
ثابا ظاهرا وقت البيع لا يمنع انعقاد البيع وظهوره في الائمة لان لا يوجب القضا والفسخ اولى والاخذ بقول
حكم القاضي ايضا محتمل النام والتامل ومحتمل القضا والفسخ والعقد جائز سبعين فلا يثبت القضا
بالشك **قوله** محمد رحمه الله في الزيادة ان رجل اشترى من اخر جارية ولم ينقضها حتى استقرت رجل
بالبيسة والبايع والمشتري فاضران وقضى القاضي بها للمشتري ثم ادعى البايع والمشتري ان المسقن اعاد
من هذا البايع وسلبها اليه ثم باعها البايع من المشتري واقام البيسة قبلت ببيسته فقد شرط محمد رحمه الله
في الكتاب للنقض بالاجازة للمشتري حق البايع والمشتري وان شرط لا يتم حتى لو حضر البايع وادى المشتري
او حضر المشتري دون البايع فالقاضي لا يقضي بها للمشتري وانما كان كذلك لان البايع يرد المشتري
ملكا والقاضي بالنقض يبطل الملك والمد يكون قضا عليها والقضا على الغائب لا يجوز بغير شرط حضرها

ماله

ثم اذا قضى القاضي بالجارية للمحقق فانما البايع والمشتري يدين على ما بينا قبلت بيئته لان القضاء بالاحتياط
لم يتحقق ذلك البيع في ظاهر الرواية ففي البيع بين البايع والمشتري فكانا خصمين في ايمان هذا البيع بالبايع
فلا بد لو كره يد في الجارية وهو محتاج الى تأكيد يد المصدق والنسليم ولو كرهت في الثمن قبل التزويج
المشتري فلا بد لو كره ملكه في الجارية فانما يثبت الاستقالة الى بايعها فانصب خصما عن بايعه في حيا لئلا يثبت
اليده هذه بيئته صدرت عن خصم فقبلت واذا قبلت هذه البيئتين بين البايع باع ملك نفسه وانما
صارت ملكا للمشتري فيومر بتسليمها الي المشتري وان لم يكن لها بيئته على ما اوعيا وطلب المشتري من القاضي
ان يفسخ العقد بينهما ليجز البايع عن التسليم اجابه القاضي الى ذلك لان تجز البايع عن التسليم مطلق للفسخ
اذا اتفق المبيع او عصب قبل القبض فان فسخ القاضي العقد بينهما ثم وجد البايع بيئته واقام على المحقق انه
كان استراها وقضها من المحقق قبل ان يبيعها من هذا المشتري ففنى القاضي بالجارية للبايع فظاهر
واما عدم الزام المشتري باعتبار ان القاضي فسخ العقد بينهما لسبب قائم وهو تجز البايع عن التسليم ففسخ الفسخ
وتند وتثبت الملك للبايع وتند وتثبت الملك للبايع في الحال لا يثبت ان العجز لم يكن بل كان في البيع
وارتفاع سبب القضاء بعد نفاذ القضاء وصحة لا توجب بطلان القضاء كما لو قضى القاضي بفسخ البيع
البيع ثم زال العيب او قضى بالبرائة لسبب العقد ثم زالت العقد وقول محمد في الكتاب ثم وجد البايع البيئته
واقام على المشتري سراي ان شرط قبول هذه البيئته اقامتها على المحقق لو كان المشتري يقضي الجارية
من البايع واستحقها مستحق بالبيئته ففنى بها المحقق وبشروطها منها حضرة المشتري لا غير اجتماع
ملك الرتبة والدلالة ونقص القاضي البيع بينهما على ظاهر الرواية واذا اطلب المشتري ويرجع المشتري
بالتزويج البايع لان المبيع استحق من يد المشتري لسبب سابق على الشرا فان اقام البايع لبيده ذلك
بيئته على المحقق انه كان استراها منه وقضها قبل ان يبيعها ففنى القاضي لبايعها ويطلب بعض القاضي
حتى كان للبايع ان يلزم الجارية المشتري لان الجارية اذا كانت مسلمة الى المشتري لم يكن قضاء القاضي
بالفسخ لسبب تجز البايع عن التسليم وانما كان باسحقاق الملك على المشتري وباقامة البايع البيئته
بين ان الملك لم يكن مستحقا عليه فالعدم سببا للفسخ من الاصل فاجب بطلان القضاء بالفسخ وهذا
قوله ابي يوسف الاول وهو قول محمد رحمه الله اما على قول ابي حنيفة وابي يوسف الاخر لا يبطل قضاء
القاضي بالفسخ ولا يكون للبايع ان يلزم المشتري لما مر في اول الفصل ثم عند محمد رحمه الله لما كان
للبايع ان يلزم المشتري الجارية وان ابي صل للمشتري ان ما ضد ما من البايع اذ البايع ذلك لم يذكر
هذا الفصل صاننا لمشايجنا ويدين ان لا يكون له ذلك واليه اشار بعد هذا لان المشتري لما اطلب
من القاضي ان يفسخ العقد بينهما ففنى بالفسخ البيع والفسخ العتدي ففنى ان لم يفسخ في حق البايع فلا بد
كان للبايع ان يلزم المشتري ولا يكون للمشتري ان يلزم البايع هذا اذا فسخ القاضي العقد بينهما ولو ان القاضي
لم يفسخ العقد بينهما ولكن البايع مع المشتري اجما على الفسخ حين استحققت الجارية من يد المشتري ثم انا
البايع بيئته على المحقق بطلاننا وقضى القاضي له بالجارية لا يكون له ان يلزم المشتري بالاخلاق لان الفسخ
بالتراضي يثبت مطلقا فلا يبطل بعد ذلك وان اراد المشتري ان يفسخ البيع بعد الاحتياط من غير قضاء

ولا ريب لير له ذلك فالمدعي انه لا بد للتحقق النفس منها من فضا او تراش منها وهذا لان حق المشتري في العين
بعد الاحتياط على ظاهر الرواية او العقد لم يتحقق بحره الاحتياط على ظاهر الرواية فالمشتري بالنفس يريد
نقص حقه من العين الى الثمن فلا يملك الاحتياط الثاني ايرضا خصمه وهو يظهر ما قلنا في العبد المصوب
اذ ابن من يد الغاصب واراد المالك ان يعينه فيتمتع به ليس له ذلك الاحتياط الثاني ايرضا الغاصب
وكذلك المصوب اذا كان شيئا شبيها وانقطع وانتهى واراد المالك ان يعينه الغاصب فتمتع به ليس له ذلك
الاحتياط ايرضا الغاصب والمعنى في الكل ما بينا وان كان المشتري لم يطلب من القاضي فسخ العقد بعد
الاحتياط ولكن طلب من البايع ان مرد الثمن عليه ورواه عليه ثم اقام البايع بيئته على المحقق على
ما ذكرنا واحد الجارية من المسحق ليس له ان يلزم المشتري اياها لان الزام يبي على البيع والبيع يند
الفسخ بينهما بتراضيها لان المشتري يطلب الثمن ويبي بالفسخ ولذا لك باليد باعطا الثمن وقضى بالفسخ
والفسخ شعقد بالتراضي ويصعب بالتعاطي طاهر او باطنا فلا يثبت للبايع ولاية الا الزام بعد ذلك ولو كان
البايع لم مرد الثمن حتى قام المشتري الى القاضي ففسخ العقد بينهما والزم البايع بالثمن للمشتري
نياخذ منه او لما اخذ حتى اقام بيئته على المحقق على ما قلنا واحد الجارية له ان يلزم المشتري عند
محمد وابي يوسف الاول لان الفسخ هو هنا لو ثبت بالقضاء والقضاء حصل بنا على سبب طاهر بعد له من الاصل
ناوجب بطلان القضاء عن محمد وابي يوسف الاول على ما مر فوع محمد رحمه الله على الفصل الاخير وهو اذا
رجع المشتري بالثمن على البايع بقضاء القاضي فقالت لو اقر البايع انه نوى الفسخ حين رجع المشتري
عليه وابي المسئلة بما قلنا لم يكن للبايع ان يلزم المشتري بالاخلاق لانه حين نوى الفسخ فقد قضى بالفسخ
والعقد يبي الفسخ بالتراضي يعود اصلا ففنى الفسخ من جهة البايع بمجرد التسليم ولو كره الجامع
الصغير في تشاري الجارية اذ اجمد التري وعدم البايع على الفسخ وهذا اشكل لان فسخ شيء من العقود
لا يفسخ العقد الا في الجارية اذ اجمد التري وعدم البايع على الفسخ وهذا اشكل لان فسخ شيء من العقود
يجرد منه من مشايخنا من قال لم مرد محمد نوي الفسخ ان يقصد بقلبه الفسخ وانما اراد به ان يظهر ما اراد
الرضا بالفسخ بان عرض الجارية على البيع او وطبها بالهد ما استرد مما من يد المشتري باقامة البيئته على مح
ما بينا ولكن هذا العبد ناه وضع المسئلة فيما اذا اقر البايع انه نوى الفسخ حين رجع المشتري عليه
بالثمن والعرض على البيع والرطب لا يتصور في تلك الحالة الجارية ملك المحقق وفي يد من هم من قول
ناويلد ان البايع حين رد الثمن على المشتري نوى فسخ العقد وفي مسئلة الجامع الصغير عزم على ترك
المضرمه بالرطب فيكون الفسخ سغلا او تروا بالسه لا مجرد السه وقوله في الكتاب نوي الفسخ حين رجع عليه
المشتري اراد به رجوعا انفصل به الرد ومنهم من قال الفسخ هنا وقع بقضاء القاضي لان للبايع ان
يبين بالبيئته ان الفسخ عند محمد وابي يوسف الاول على نحو ما بينا وهذا حق له فله تركه وله استنقاوه
ناذ اعزم على الفسخ فقد ترك هذا الحق فعملت منه في هذه ايا الفسخ بقضاء القاضي رجل اشترى من
اخر عبدا بثمانية دينار وقبضه وبعده من اخر وقبضها المشتري الثاني ثم استحقها المشتري الثاني فاقام
المشتري الثاني بيئته على المحقق انه كان باعده من البايع الاول بكه او سلمه اليه والبايع الاول باعده من
بايعه وسلمه اليه قبلت بيئته في ظاهر الرواية لان الاحتياط ان يفسخ العقد فثبت العتود من نوي

فصاح المشتري الآخر الى غيره بالملك للبايع الاول والثاني لسعر ملكه فصب خصما فيه هذه بيته
فانت من خصم على خصم وليس فيه لشرا الفضا الاول بل فيه لغيره وتدا فاصفا الاعلى الوجه الذي اتفق
عليه فقبلت بيبنته وقضى بالفلام له بعد ان لم يغم المشتري الاخير بيته على ذلك ولكن خاصم باليه
وهو المشتري الاول في الثمن وقضا عليه بذلك ثم ان المشتري الاول اتام بيته ان المسحق باع من البايع
الاول وسلمه اليه قبل ان يبيعه منه واحد الفلام منه هل له ان يلزم المشتري الثاني على قول محمد
وابي يوسف الاول له ذلك فعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف الاخر ليس له ذلك لما ذكرنا فان لم يجز
الاول بيته على ذلك ورجع على البايع الاول بالثمن وقضى له عليه فاقام البايع الاول بيته على المسحق
ما ذكرنا وما خذ العبد من المسحق كان له ان يلزم المشتري الثاني عند محمد وابي يوسف لما روي عنهما
الاول ان يلزم المشتري الثاني لما رجع على المشتري الاول فتد رضى بافصاح العقد بينه وبين المشتري
الاول فانسخ العقد في حقه لكن لم يظهر الا ففصاح في حق المشتري الاول لعدم الرضا منه ولهذا اخرج
الى القضا عليه بالثمن فاذا رجع هو على البايع الاول فتد رضى بافصاح العقد بينه وبين المشتري الاول
فانسخ العقد في حقه لكن لم يظهر الا ففصاح في حق المشتري الاول لعدم الرضا منه ولهذا اخرج الى القضا
الفسخ بينهما بتراضهما وقد ذكرنا ان الفسخ الحاصل بالتراضي يمت مطلقا فلا يبطل بعد ذلك رجلا مشتري
من آخر غلاما وقبضه ونفذ الثمن فجأ مسحق واستحقه من يده المشتري بالبيته وقضى القاضي بالفلام
للمسحق ثم اتاه المشتري بيته على المسحق انه كان امر البايع ببيعه فباعه بما روي قبيلت بيبنته لا خصم
فيه لا يهدى البيته فتد ملكه فانه يثبت كون البايع وديلا من جهة المسحق وسع الوكيل وجبا الملك
للمشتري وليس فيه لصدا القضا الاول بل هو يفسد ببله لان بيع العبد امر المسحق انما ينفذ باعضا
ملكه فقبلت لهذا فان لم يغم المشتري بيته على ذلك ورجع باجده بالثمن وقضى به ثم ان البايع اقام بيته
على المسحق انه كان امره ببيع هذه العبد قبل ان يبيعه نظرا ان كان ما دفع المشتري على ما قبضه
منه واسك القبوض ورد مثله واستهلك القبوض وضمن مثله لا يقبل بيبنته لانه لا يرد في يده
هذه البيته لانه لا يرد في قبوله في هذه الصورة اما الزام المشتري الفلام واسترداد ما دفعه
المشتري وكل ذلك تمتع هنا اما الزام المشتري الفلام فلان البايع لما ادت الوكيل له طهر ان المسحق
كان موكلا وقد نسخ العقد مع المشتري حين محمد المشتري والمشتري قد رضى بذلك الفسخ حين رجح
بالتمسك بالبايع والعقد متى الفسخ فيما بين الموكل والمشتري بتراضهما فالوكيل لا يتمكن من الزام المشتري
ذلك العقد عرف ذلك في موضعه ولا وجد الى الثاني لان العقد لما انسخ فيما بين الموكل والمشتري بتر
عاد الثمن الى ملك المشتري فان كان قائما وجب على البايع وهو الوكيل ان يرد عنه ان شاء وان شالسه
ورد مثله وان كان الوكيل قد استهلكه ضمن مثله لان الوكيل يضمن بالاستهلاك فانما دفع الوكيل للمشتري
ما هو عين حقه فلا يكون له ولاية الاسترداد وان كان الثمن قد هلك عنه الوكيل وضمن الوكيل للمشتري
مثله من ما له قبلت بيبنته لسرد من المشتري ما دفع اليه فخذ الفلام من المسحق ويده فعلى المشتري
صند محمد وابي يوسف الاول فان نقل بثمنه ان لا يكون للوكيل ولا يده الفلام من المسحق لان العقد نسخ
فيما بين الموكل والمشتري بتراضهما فلا يعود لبعده ذلك فقبل بيبنته على استرداد ما دفعه الى المشتري لا على

الفلام من المسحق ويرجع الوكيل على المسحق بمثل ذلك الثمن ويده فعلى المشتري لانه سبب انه كان للقبض
عامة المسحق فتد سلامة الفلام للمشتري يكون ضمان القبوض على من دفع القبض له وهو المسحق فلما
الوكيل انما رضى بالفسخ بشرط ان لا يلحقه العزم في الاخرة فاذا الامر الى ان لا يسلم له لا يكون راضيا والمشتري
انما رضى بالفسخ بشرط ان القبوض لا يسلم الا له لا يكون راضيا فلا يفسخ العقد بتراضهما لو انسخ انما يفسخ
بقضا القاضي وقد ظهر ان قضا القاضي رضى باطلا من الاصل عند محمد وابي يوسف الاخر واما على قول ابي
حنيفة وابي يوسف الاول قضا القاضي بالفسخ بعد من كل وجه فلا يعود العقد بعد ذلك فقبل بيبنته
الوكيل على استرداد ما دفعه الى المشتري لما ذكرنا وان كان المشتري باع الفلام من آخر ثم استحق من يده
المشتري الاخر بالبيته ويرجع المشتري الاخير على المشتري الاول بالثمن وقضى له فاقام المشتري الاول
بيته على امر المسحق البايع بالبيع قبلت بيبنته لما ذكرنا وما خذ العبد من يده المسحق ويلزم المشتري
الاخير عند محمد وابي يوسف الاخر ان قضا القاضي بالفسخ اغتد بسماطه وراوته ان عدم ما وجب
بطلان القضا وارتناع الفسخ ولو ان المشتري الاول لم يجده بيته على ذلك ولكن رجع على البايع بقضا
القاضي وبغير قضا القاضي واقام البايع الاول بيته على امر المسحق فهو على الوجه التي ذكرنا في
السئلة الاولى لان العقد الثاني انسخ بين المشتري الثاني وبين المشتري الاول بتراضهما على وجه
لا يعتد العود لخرح هو من الدين في الكلام في العقد الاول وقد مر الوجه فيه رجلا رضى من آخر جارية
بالثمن وروى عليه كالمزمن وقضا المزمن ثم اخذها الراهن بغير اذن المزمن وبياعها من السان وطلبها
اليه ثم ان المزمن اقام بيته على الرهن قبلت بيبنته لان عقد الرهن باق فكان خصما فيه قبلت بيبنته
ويده العبد اليه فكون رهنا عنده لانه اديت فيها ملك اليه لنفسه وهو الحليس وهذا كان حق من
البايع المذكور اعق من ملكي الملك من محضه وهل يتمكن المزمن من فسخ البيع روي عن محمد وحماد
انهم سئلوا ووجد ذلك ان حق الرهن منزلة الملك فان السات له ملك اليد والحليس من باع ملك الغير فان ابا
الملك تم الفسخ وان فسخه ففسخه كذلك والصحيح انه لا يمكن لانه لاحق له حتى اذا اجاره كان للمشتري متمكلا
العين على الراهن لا على المزمن وانما الثابت للمزمن حق دفع الضمان عن نفسه بالجس الى ان يصل دسه اليه وهذا
المعنى يوجب نوقض العقد اما لا يثبت حق الفسخ والمشتري بالخيار ان يفسخ لان التسليم فان نسب كان عند
البايع فجعل كان لم يكن وان شا صبر حتى يفتتها الراهن فياخذها فان التسليم بسبب رضى ذواله فله
ان ينظر ذلك كما لو ابقى العبد المبيع قبل القبض فان اخذ المشتري فسخ العقد وقضى القاضي القضا وقضى له
بالثمن على البايع ثم ان البايع قضى للمزمن بالمال واسترد هاليس له ان يلزم المشتري لان قضا القاضي بالفسخ
اغتد بسماطه وراوته ان عدم من الاصل بل زال بعد بحقته فلا يوجب بطران
القضا على ما مر والراهن قد قضى الدين وقبض الجارية ثم باعها من هذا المشتري ثم المزمن مجد القضا وقضى
القاضي له بالعبد رهنا وطلب المشتري من القاضي ان يفسخ العقد وفسخ رد الثمن على المشتري ثم اقام البايع
بيته على قضا الدين واستردادها قبل البيع واخذها واراد ان يلزم المشتري هل له ذلك وقضى في بعض
سند محمد وحماد ان المسئلة على التفصيل ان كان المشتري لم يفتها حتى استحم المزمن ليس له ذلك لان
قضا القاضي بالفسخ كان باعتبار سبب فبايم وهو محجز البايع عن التسليم وعدم الم بيعه من الاصل بل اذ بيع

بعد تحققة فلا يوجب بطلان القضا وان كان المشتري قبضها فله ان يلزم المشتري عند محمد وابي يوسف
الاول فلا ياتي حصة وابي يوسف الاخر رحمهم الله لان الجارية اذا كانت مسلة الى المشتري لم يكن قضا
القاضي بالفسخ باعتبار العجز عن التسليم بل كالتصاغر هو انه قد انعدم من الاصل فيظل قضا القاضي
عند محمد وابي يوسف الاول على ما مر وتبعه بعض النسخ ان له ان يلزم المشتري عند محمد وابي يوسف
الاول سلفا من غير تفصيل وعلله اذ كثر صاحب الكتاب هذه الاطلاق يدل على ولا يذم الا لزم عند محمد
وابي يوسف الاول سواء كانت الجارية مسلة الى المشتري او لم يكن وهو الصحيح انما اذا كانت الجارية مسلة
فلما قلنا وانما اذا لم يكن مسلة فلان عجز البايع عن التسليم قد انعدم من الاصل لان عجز البايع عن الاصل التام
لكرضا هو انه قد انعدم ذلك من الاصل

قال محمد رحمه الله في الجامع عند في يدي رجل جارجل وادعى اليه
وابن صاحب اليد دعواه ندهب المدعي لما في بالسيود فباع صاحب اليد العبد من رجل وسلمه اليه ثم ارجع
المشتري العبد من البايع وغاب ثم ان المدعي اعاد صاحب اليد عند القاضي هذا لئيم عليه البيعة بحجة
هذه المسئلة على وجه ان علم القاضي بما صنع في اليد او لم يعلم لكن اقر المدعي بذلك وفي الوجهين
جميعا لا خصوصية للمدعي مع صاحب اليد وسببا في ذلك من هذا المسائل كما في الدعوى ان شاء الله تعالى
وكذلك اقر انام صاحب اليد بيعة على اقرار المدعي بذلك وان لم يكن بين شي من ذلك ولكن صاحب اليد انما
على ما صنع وكرانه ودعيه في يد فلان كان بعد الحفومة فان القاضي لا يقبل بيئته ولا سند مع غيره
واذا لم سند فم عند خصومة المدعي وقضي القاضي عليه بالعبء بيعة المدعي لو حضر المشتري بعد ذلك
واقام البيعة المدعي وقضي القاضي عليه واقام البيعة على المشتري صاحب اليد لا يسمع بيئته لانه يدي
المالك من حصة ذي اليد وذي اليد صار متضا عليه بالملك المطلق فله ان يدعي بولي الملك من حصة ذي اليد
والذي ذكرنا من دعوى البيع من الغائب واداع الغائب منه لذلك في دعوى الهبة والصدقة ولو كان القضا
لم يقض بشهادة شهود المدعي حتى حضر المشتري ودفع في اليد العبد اليه وجعل القاضي المشتري حصفا
للمدعي ولا يملك المدعي اقامة البيعة لان اقامتها على ذي اليد صحت ظاهرا فلا سطل باقرار ذي اليد وجعل
المشتري كالوكيل من ذي اليد واذا قضى القاضي بالعبء على المشتري للمدعي سطل البيع الذي جرى بيئته
وبين ذي اليد ورجع عليه المشتري بالتمسك لا يستحق في البيع بيده وكذلك لو شهد على صاحب اليد رجل
ثم حضر المشتري ودفع العبد اليه فاقام المدعي شاهدا اخر على المشتري فبقي له بالعبء ولا يكلفه عادة
الشاهد الاول وكذلك لو ان ذي اليد باع العبد من غيره ولم يسلمه الى المشتري حتى حضر المدعي فاقام له
في هذه البيعة ادعاء من فلان ولم يسلمه اليه لا يملك البيعة في اليد ويكون الجواب فيه كالجواب فيما اذا اقام
البيعة على البيع والغيب ثم الادعاء منه **قال** محمد رحمه الله في الجامع رجل يدي عبيدا اقام
بيئته على انه عبيد اشتراه من الذي يدي الف درهم وقد اشتم وانام ذو اليد بيئته انه عبيد فلان اراد
فان الحفومة لا سند مع غيره وسبب هذه المسئلة مع اجناسها في كتاب الدعوى فلو لم يقض القاضي بالعبء
حتى حضر المقر له وصدق في اليد فيما اقر له به بالقاضي بامر في اليد بدفع العبد الى المقر له لان الامر
من ذي اليد وجد في حال العبد مملوك له ظاهرا ثم يقضي القاضي بالعبء على المشتري بالعبء ولا يكلفه عادة البيعة

على المقر له لان بيئته صحت ظاهرا لكون ذي اليد خصما له من حيث الظاهر ولم سطل باقرار ذي اليد بالعبء
ولا يكلفه اعادة البيعة على المقر له لان اقراره حجة في حصة لاني غير حقه وبصير الغائب اذ احضر كانه هو
الوكيل بالحفومة عن ذي اليد لانه لما اقر له بالملك والحفومة تكون الى المالك فتدفع من الحفومة اليه
وسار حاصل مسئلتي في حق المدعي كانه اقر شاهدا من علي ذي اليد بالشري منه فسل ان ترك بيئته
له بالعبء وكل ذي اليد وجلا حتى تخاصم مع المدعي ولو كان كذلك كان لا يكلف المدعي اقامة البيعة تانيا
كذا هنا فان قال المدعي انا اعيد البيعة على المقر له كان له ذلك وكان المقضي عليه في هذه الحالة
المقر له لا ذي اليد لا المقر له والقرن ان المدعي اذا لم يرض باعادة البيعة لم ينفرد واراد ذي اليد
حق المدعي كذا يلزمه اعادة البيعة فكان صاحب اليد لم يقبله لك ولو لم يقر كان المدعي عليه ذي اليد
لان البيعة قامت عليه وهو لم يكن وكيل عن المقر له فاما اذا **قال** انا اعيد البيعة
فتدفع بيئته بطلان ما اقام من البيعة على ذي اليد بعد اقرار ذي اليد في حق المدعي بقرار المقضي عليه
في هذه الحفومة المقر له فلان القاضي لم يقض بالعبء للمدعي على الذي حضر حتى اقام الذي حضر
بيئته ويطلب بيئته ويطلب بيئته مدعي الشرا لان بيئته سئل ان المدعي اقام البيعة على غير الحفوم
البيعة من رب العبد ما قبلت لان ملك الرب العبد لان العبد في يده والملك مات له بظاهر
اليه فلا حاجة له الى البيعة لان ملك العبد لنفسه في العبد وانما قبل لا بطلان بيئته المدعي فان رب
العبد بما اقام من البيعة ابدت ان المدعي اقام البيعة على غير حضم والبيعة من صاحب اليد على ابطال
بيئته المدعي مقبولة كما اقام البيعة ان شهود المدعي كفا واوعيد او احد ودون في يد فان اقام
رب العبد بيئته على ما قلت ثم اعاد مدعي الشرا البيعة على رب العبد ان العبد الذي كان يدي يديه وان اشتم
منه بالف درهم وقد اشتم هذا على وجهين اما ان اعاد البيعة على رب العبد بعد ما قضى القاضي لرب
العبد بيئته وفي هذا الوجه لا يقبل بيئته لانه مدعي الشرا سمسما عليه من حصة رب العبد لان رب
العبد انما اقام البيعة على مدعي الشرا والمقضي عليه اذ اقام البيعة في غير ما قضى عليه لا يقبل بيئته
لان مدعي بولي الملك من حصة المقضي له ولم يوجد كفا هنا وان كان قبل القضا يقبل بيئته مدعي الشرا
بني عادة فما على المقر له ثم هناك ثلاث مسائل احدها ما ذكرنا ان مدعي الشرا اقام شاهدا من قبل القضا
له اقر صاحب اليد بالعبء لسان وصدق المقر له المسئلة **الباب** اذ اقام المدعي شاهدا
واما على الشرا من ذي اليد واقر ذو اليد بالعبء فلان الغيب ثم حضر فلان وصدق في المقر له اقر
فان يدوم يدفع العبد الى المقر له لما مر في المسئلة الاولى فان اقام مدعي الشرا شاهدا اخر
على الشرا فقبض العبد له ولا يكلفه القاضي اعادة الشاهد الاول على المقر له لما قلنا في الشاهد من ذي
المسئلة الاولى ولو لم يقض عليه ذي اليد دون المقر له لان الشاهد الاول اقام على ذي اليد والشاهد
الثاني اقام على المقر له وامكن جعل المقر له لان الشاهد الاول اقام على ذي اليد والشاهد الثاني اقام على
المقر له تانيا لذي اليد لانه رضي بتفويض الحفومة اليه لجعل الشاهد الثاني اقام على المقر له تانيا لذي
ذي اليد كالتايم على المقر له فاجبا على ذي اليد لان المقر له لم يرض بكون ذي اليد ما سأل عنه في الحفومة
فلهذا جعلنا المقضي عليه ذي اليد دون المقر له وما ذكر محمد رحمه الله في الكتاب ان القاضي يقضي بشهادة

شاهد بين علي وربي العبد اراد بذلك القضا في حق الاصل والادراع من يد لاني حق النضا بالملك يدل ان
 ذكر ان المقر له لو اتام بيته ان العبد عبد فبنت بيته ولو صار مقضيا عليه لما قبلت بيته المسئلة
 الثالث يدعي الشرا اذا لم يتم البيعة على ذي اليد حتى افرة واليد ان العبد فلان القاب ارد عدا ما ه
 ثم حصر المقر له وصنفه وودفع العبد اليه ثم اتام مدعي الشرا البيعة على المقر له وقضى القاضي بذلك كان
 المقضى عليه في هذه الصورة المقر له لان اقرار ذي اليد من مدعي الشرا البيعة اصلا صحيح في حق المدعي وليس
 فيه اضرار بالمدعي فصح وصار كان فلان استمراة منه قضي به له وتصير المقر له مستصفا عليه دون ذي
 اليد كما اصنا بخلاف المسئلة الاولى والثانية لان عدم اقرار ذي اليد لم يصح في حق المدعي لوصح بطل ما افترمه
 المدعي من البيعة فاما من عند القاضي وباع المدعي عليه الدار من رجل فصح حتى لو بعد ما اعهد
 الى القاضي وجا المدعي لشهود يشهدون على الدار له وقد علم القاضي ببيع المدعي عليه او قبل المدعي بذلك
 فلا حصة بينهما وان كانت الدار في يد المدعي عليه ولو اتام المدعي شرا واحدا ثم قاما من عند القاضي
 فباع المدعي عليه الدار من رجل فبيعه صح حتى لو بعد ما بعد ذلك الى القاضي وجا المدعي بالشاهد الاخر
 فالقاضي لا يسمع خصومة المدعي اذا علم القاضي بالبيع او اقر المدعي بذلك ولو كان المدعي اقام شرا
 فعلا فلم ينفذ القاضي بينهما فاما من عند القاضي وباع المدعي عليه الدار من المدعي لا يبيع به
 حتى لو بعد ما بعد ذلك الى القاضي فالقاضي ينفذ عليه بتلك البيعة وان اقر المدعي ببيع
 او علم القاضي بذلك فرق بين الشاهد وبين الشاهد بين وروي ابن ساعدة عن ابي يوسف رحمه الله
 انه سوي بين الشاهد الواحد وبين الشاهد بين وابطال بيع المدعي عليه وفسد في التصليح جميعا
 وجد الفرق على ظاهر الرواية باقامة الشاهد بين ان لم يثبت حقيقة الملك للمدعي في المدعي بطلت
 حق الملك لوجوه الحجج كلها ولا حق الملك للمدعي في المدعي به يمنع صحة بيع المدعي عليه صفاه حتى
 فالمدعي انما اقر مدعي باطل فالقاضي علم بيعة باطلا فلا يصح ذلك وانما خصومة المدعي اما باقامة الشاهد
 الواحد لم يثبت حقيقة الملك للمدعي لم يثبت حق الملك لتقصان في الحجج مكان فبطلت المدعي عليه
 حاصلاني فالص ملكه فصح فالمدعي اقر مدعي صحيح والقاضي علم بيعة صحيحا فصح وانما خصومة المدعي
 وقد فرقت في هذه المسئلة بين الشاهد الواحد وبين الشاهد بين وفي مسئلة الاقرار التي تقدم
 ذكرها وهو ما اذا ادعى رجل دارا في يد رجل واتام المدعي بالدار لرجل اخر ثم جاء المدعي بالشاهد
 الاخر وطهرت عدالة الشاهد بين والدار في يد المقر له فالقاضي ينفذ على المقر وسوي بين الشاهد
 الواحد والفرق ان الاقرار اخبار وفي الاجراء الاصل انه اذا تضمن الحاق الضرر بالغير ان اعتبر كذا
 في حق ذلك الغير والاقرار بعد الشاهد الواحد تضمن الحاق الضرر بالمدعي فانه متى صح الاقرار ببيع
 المدعي عادة ما اتام من الشاهد الواحد على المقر له عسى يمكنه ذلك وعسى لا يمكنه فاعتبر كذا في حق
 المدعي فلم يبيع فاما البيع وما اشبهه اسانقرض وهمة الكذب لا سيما في اللسان فلا يمكنه ان يبيع
 من هذا الوجه وطلبنا للرد وجهنا اخر فقلنا اذا تضمن تصرف المدعي عليه ابطال ملك او حق ملك
 او بدأ مستحقه على الغير يرد وما لا فلا وبعد اقامة الشاهد الواحد لم يضمن تصرفه ابطال شيء من ذلك
 فلم يبيع وفي نود رهنتا من محمد رجل ارمي دارا في يده رجل ومحمد المدعي عليه فسئل الطالب

البيعة فذهب في طلب البيعة وباع المدعي عليه الدار فابيع جاز وان كان قد اتام المدعي البيعة
 ثم باعها المدعي عليه **قوله** محمد رحمه الله ان قدوت على المشتري اربطت البيعة وان لم اقد
 عليه وعدك البيعة حبر المدعي فان شئ اخذ من البايع قيمتها وان ساقفت الامر حتى تقدم المشتري
 به **قوله** رجل في يده عتده او عاه وجلان كل واحد منهما ببيع البيعة انه عبد او وعدة الذي
 هو في يده والبيعة محمد ذلك او لا محمد ولا يملك لسلك فلم يقض القاضي بشهادة اليهود لعدم ظهور
 عدم التهم حتى اقره والبيد لاحد هما بعينه انه عبد او وعينه فان القاضي دفع العبد الى المقر له فاداه
 عدك اليهود قضي بالعبد بينهما نصين وكان ينبغي ان تقضي بجميع العبد للذي لم يقوله ووالد لان المقر له
 لما صدق في البيد فيما اقره واحد العبد صار العبد ملكا له رتبة ويد افضا والمقر له مع صاحبه بمنزلة
 الخارج مع ذي اليد اذا اتام البيعة على الملك المطلق فيقضي بكل العبد للخارج واعتبره بما اقره واداه
 اليد لاحد هما قبل ان يبيعا البيعة ثم اتام كل واحد منهما بيعة على ما ادعى كان العبد كله للذي لم يقوله
 ووالد لما قلنا فهنا كذلك والجواب وهو الفرق بينهما قبل اتمام البيعة وبينهما بعد اتمامها ان التركة
 لا يحمل البيعة حجة بل يظهر من ذلك الوقت ان كونهما حجة مبنية الاستحقاق من ذلك الوقت فلي كان
 الاقرار بعد اتمام البيعة فعند ظهور احد له يظهر الاستحقاق قبل الاقرار بعد اتمام البيعة
 فيظهر ان الاقرار كان باطلا لصدور عن شخص ظهرا له ليس مالك ومنى بطل الاقرار بطل التصديق
 ضرورة لا بد مني عليه فصار وجود الاقرار وعدمه بمنزلة فاما اذا كانت الشهادة بعد الاقرار
 فيظهر بعد ذلك لا يظهر الاستحقاق قبل الاقرار فلا يثبت الاقرار واداه لم يطل الاقرار صا والمقر له صا
 بدون غير المقر له خارجا فيقضي بيته الخارج ولو اتام كل واحد من المدعين شرا واحدا اعلم ادا
 ثم اقره والبيد بالعبد لاحد منهما مدفع العبد اليه ولا يطل ما اقام كل واحد منهما من الشاهد الاخر فان
 اتام غير المقر له شرا اخر قضي بالعبد له لان الشاهد الثاني مضاف الى الشاهد الاول فصار كأنه
 اتام شاهد بين ولم يتم الاخر الا شرا واحدا فان لم ينفذ له حتى قبا المقر له بشرا اخر قضي بالعبد
 بينهما نصان لان اقرار المقر يملن بالعدم فيما يرجع الى ابطال ما ادى بين الشهادة ولو انعدم حقيقة
 واذان كل واحد منهما الى شاهد شرا اخر قضي بينهما كذا انها لان بقوله الذي يقوله والبيد
 قل انه يقضي القاضي بالعبد نصان انا اعد شرا في الاول واثمها مع الشاهد الاخر على المقر له
 قبل ان يقضي القاضي بالعبد بينهما ثم يقضي بكل العبد له لانه ح اسراد المدعي عن الخصومة وابطال ما اتام عليه
 من الشهادة وعدم نفاذ اقرار ذي اليد في غير حق المقر له انما كان نظرا له كيلا يطل ما اتام من الشهادة
 فاذا رضي به بعد ونوع الدعوى بين المقر له ومرد والبيد وبين غير المقر له وهو الخارج فعند اتمام البيعة
 يقضي بالخارج ولو كان غير المقر له قد مات شرا في الاول وغاب يقال له مات بشرا اخر على المقر له
 يقضي لكل بكل العبد لانه في الاول لم يطل بالموت والعيبة فكان موته وعينه وبقاوه جيا على السوا فاداه
 اتام شرا اخر مع شهادة الاول او يتم شرا من مستقبلين ملو له بينهما فرق بينهما لو اتام غير المقر له
 شرا من مستقبلين على المقر له وبينهما ولو اتام المقر له شرا من مستقبلين يقضي بكل العبد له ولو
 اذا اتام المقر له شرا من مستقبلين يقضي بالبيعة بينهما والفرق بينهما وهو انه غير المقر له في المقر له

ان يستأنف الحفومة مع المقر له ويرى المقر عن الحفومة لان ما يدعيه غير المقر له في يد المقر له فاذا اقام
 شاهدين مستقبليين فعند ابراهيم المقر وخادم المقر له وصار المقر له خصما وهو ذوال اليد غير المقر له خارج
 فيقضي بالعبء الخارج تااما المقر له لا يمكن ان يجعل للذي ليس بمقر له خصما فاستأنف الحفومة معه لانه لا بد
 للمقر له ما اعتبر اقامة الشاهد من غير الحفومة الاولي فتعاقبا خارجين فيقضي بالعبء بينهما الهه اذ ان قيل
 ان لم يكن ان يجعل اقامة شاهدين مستقبليين من المقر له على سبيل استئناف الحفومة مع المدعي لاستحقاق
 العبء عليه يمكن ان يجعل هذا ابطلا لانا اقام غير المقر له من الشاهد الاولي الذي اقامها على المقر له جعل
 فيما تقدم وهو ما اذا ادعى رجل على ذوال اليد الشرا منه واثام البيعة على ذلك وادعى ذوال اليد انه لفلان
 او مدعي قبل ان يعرض الثأني بيعة مدعي الشرا غير فلان واثام البيعة انه لو اودعه من ذوال اليد بحيث يظل
 به بيعة مدعي الشرا فنهنا كذلك والجواب انه يمكن فنقول بيئته على ابطال بيعة مدعي الشرا لان المقر له
 لم يثبت ان المدعي مدعي الشرا اقام البيعة على مودعه وهو غايب وبيعة المدعي على المودع حال غيبته
 المودع باطله فانه يمكن قبول بيئته لا يبطال بيعة المدعي اما في مسئلتنا الايمن فنقول بيعة المقر له على ابطال
 ما اقام على المقر له من الشاهد لان التزاما في الباب انه ثبت ان غير المقر له اقام البيعة على المودع كذا المقر
 حاضر وبيعة المدعي على المودع حال حضرة المودع مقبولة ولهذا اقرنا **ع** في يد رجل
 اقام رجلا نكل واحدتهما البيعة على انه عبده او دعه اياه وذوال اليد واحد او ساكن فعرض العبد بينهما
 نصفان ثم ان احدهما اقام على صاحبه ملك البيعة او غيرهما ان العبد عبده لم ينتفع بتلك البيعة وغير
 ان العبد عبده لم ينتفع بتلك البيعة ولا يقضي له على صاحبه شيء لان كل واحد منهما صار متقنيا عليه
 ما في النصف الذي يقضي به لصاحبه لانه يدين استحق النكل ولو لا بيئته صاحبه لتقضي له بكل العبد فاما حرم
 كل واحد عن النصف بيئته صاحبه فصار هو متقنيا عليه في شيء لا يصير متقنيا له في غير ذلك الشيء
 فان قيل كيف جعل كل واحد من المدعين متقنيا عليه في النصف الذي صار لصاحبه ولم يكن له
 في ذلك النصف ملك قبل القضا لصاحبه قلنا ان لم يكن فيه ملك كان له حق الملك **ل** اقام
 البيعة ان الكل له وانما يوجب حقيقة الملك عند اتصال القضا بها فتقبل ايصا القضا
 بها يوجب حق الملك وحق الملك معتبر بحقيقة الملك ولو ثبت الحقيقة لصير متقنيا عليه فلذا
 هنا ولو عدلت بيعة احدهما ولم تعد له بيعة الاخر او لم يتم الاخر شاهدا اصلا واثام شاهدا
 واحد افتضى لمن عد له بيئته الاخر لبيئته عاد له قضي له به لانه لم يصار متقنيا عليه به من جهة صاحبه
 لانه لم يكن له في المتقضي به لا حقيقة الملك ولا حق الملك لعدم المحجة الموجبة للقضا والقضا
 الانسان بازاله الاستحقاق البات له فاذا لم يكن الحق تابا له كيف يتصور ان الله فعلا انه لم يصير
 متقنيا عليه فلنسمع دعواه ويثبت بعد ذلك ثلثا اقام احدهما البيعة فلم يترك بيئته حتى اقره الله
 ان العبد للذي لم يتم البيعة او دعه اياه ودفع القاضي العبد الى المقر ثم تركت بيئته الذي اقامها
 واحد صاحبه البيعة العبد من المقر له ثم ان المقر له اني بيئته انه عبده او دعه اياه او دفع القاضي
 العبد الى المقر له ثم تركت بيئته الذي اقامها واحد صاحبه البيعة العبد من المقر له ثم ان المقر له
 اني بيئته انه عبده او دعه اياه **و** والمد قبلت بيئته وقضي له بالعبء لان المقر له الصر

ثم جاز

مقتنيا

مقتنيا عليه لان بيئته غير المقر له قامت على ذوال اليد وجعل المقر له كالوكيل له لما مر فان قيل الملك
 يثبت للمقر له باقرار ذوال اليد ونقصه بين المقر له اماه ثم استحق عليه بالتقضا بيئته المدعي بجعل المقر له
 مقتنيا عليه قلنا اقرار ذوال اليد كان بعد اقامة المدعي البيئته على ذوال اليد وعند ظهور عدالة الشهود
 ثبت الاستحقاق من وقت الشهادة فظهر ان اقرار ذوال اليد كان باطلا لانه ظهر انه لم يكن مالكا للعبء
 واذا بطل اقراره بطل تقضي المقر له ما عليه واذا بطل الاقرار والتقضي صار وجوده لا
 والعدم بمنزلة ولو عد ما وباني المسئلة جالها كان التقضي عليه الذي كان العبد في يد دون المقر له
 كذا هنا ولذا لو اقام المقر البيئته على ما ذكرنا قبل التقضا لصاحبه بيئته تقضي للمقر له وتقبل بيئته صاحبه
 لان بيئته حرم كان باطلا لان قبل المقر له ظهور ان بيئته صاحبه قامت على مودع المقر له وهو ليس بحرم البيئته
 متى قامت على غير حرم كان باطلا لان قبل بيئته المدعي متى قامت على مودع المقر له انما يبطل اذا كان المقر
 له غايبا وقت اقامة البيعة على مودعه اما اذا كان حاضرا كانت مقبولة فيما تقدم كاتامة البيعة
 على المقر له وهنا المقر له حاضرا وقت اقامة المدعي على الذي كان العبد في يد حقيقته هنا كلفه
 غائب حكما لانه ليس بحرم المدعي وقت اقامة البيعة لانه لم يكن للمقر له في العبد ملك ولا حق ولم
 يثبت له زيادة خصوصية جهة العبد من بين ساير الاجانب وهو كونه تجا لوان اقام شاهدا واحدا
 يقضي له نصار غايبا كما بخلاف ما تقدم لان ثمة ان لم يكن للمقر له حقيقة الملك ولا حق الملك باقام
 الشاهد الواحد لكن له زيادة خصوصية في هذا العبد من بين ساير الاجانب لانه صار يحرم
 يستحق هذا العبد باقامة شاهدا واحد كانت حفومته معتبرة وقت اقامة المدعي البيئته
 مودعه فكان حاضرا حقيقته واعتبارا بخلاف ما نحن فيه على ما مر فان **ع** المدعي
 وهو غير المقر له انا اعيد شهودي على المقر له هل يقبل بيئته فهذا اعل وجهاين ان كان ذلك قبل
 التقضا بيئته المقر له قبل بيئته المدعي لانه لم يصير متقنيا عليه ثم تقضي له بجميع العبد لانه لما عاد البيئته
 فتد ابراهم اليد عن الحفومة ودفعي بتفاد اقراره واستأنف الحفومة مع المقر له على ما مر فتقررت
 يد المقر له واجتمع بيئته الخارج وبيئته ذوال اليد فكانت بيئته الخارج اولى بالقبول والله اعلم

اذا استحق العبد من يد مشتريه بالملك المطلق وقيل القاض
 بالعبء المستحق وقيل يد المشتري عن العبد ورجح المشتري على بائع بالتمن فان اقام البائع البيئته
 ان هذا العبد يبيع في ملكي من امي وان القضا المستحق وقع باطلا وليس لك حق الرجوع على بالتمن
 قبلت بيئته اذ اقامتها بحضرة المستحق اليه اشايبه السير الكبير في اقراره صاحب
 الساتر وانما قبلت بيئته لانه بعد البيئته مدفع استحقاق التمن بكان خصما في اقامتها قبلت
 بيئته لانه بعد البيئته على ان هذا العبد يبيع في ملكي بائع من امته قبلت بيئته وكان ذلك اذ
 اقام البائع البيئته على ان هذا العبد يبيع في ملكي بائع من امته قبلت بيئته اذ اقامتها بحضرة المستحق
 لاننا فان قيل كيف يقبل بيئته البائع في هاتين الصورتين وان البائع صار متقنيا عليه بالتقضا
 على المشتري لما امر ان القضا بالملك المطلق على ذوال اليد قضي عليه وعلى من يلقى ذوال اليد الملك من جهة قلنا

البائع صار متضمنا عليه ولكن بالملك المطلق لا بالساح والبائع مهنا لا يقيم البيعة على الملك المطلق وإنما
يقيم البيعة على الساج والمقتضى عليه جهة املا لا ينيل بيئته في الجهة التي صار ساعليه لا في جهة اخرى الا
ان من ادعى دابة في يد انسان ملكا سطلقا وصاحب اليد يدعى الساج فلم يجد بيته على الساج حتى قضى
القاضي بالدابة للمشتق ثم وجد صاحب اليد بيته على الساج واما ما قبل بيته ونقض بالدابة وانما
ذو اليد متضمنا عليه لانه صار متضمنا عليه بالملك لا بالساح فتبطل بيئته على الساج لهذا ثم ان محمد بن
شرط حفرة المشتق لقبول هذه البيعة من البائع وبعض مشايخنا ابو اذك وقالوا ينبغي ان لا يشترط
حفرة المشتق لقبول هذه البيعة من البائع وبعض مشايخنا ابو ذك وصح كذا حكى شمس الامية السخري
رحمه الله لعمره و... ان هذه البيعة من البائع له فمع استحقاق المشتري الثمن عن نفسه
وهذا المعنى يخص المشتري فلا حاجة الى اشتراط حفرة المشتق وبعض مشايخنا ابو اذك بل حفرة المشتق
شروط كما اشار محمد رحمه الله لان هذه البيعة سعدي الي المشتق فان هذه البيعة متى قبلك باخذ
المشتري العبد من المشتق فلا بد من حفرة المشتق قوله على قياس قوله محمد وابي يوسف
الا حفرة المشتق شرط وعلى قياس قوله ابي حنيفة وابي يوسف الاول رحمه الله لا يشترط حفرة
وهذا القول اشبه واظهر ووجه ذلك ان نقض القاضي بالعبد المشتق في هذه الصورة فقد ظاهرا
لاباطنا وانسخ العقد ظاهرا لاباطنا فكان للمشتري ان يأخذ العبد من المشتق بهذه البيعة سعدي
الي المشتق بليست شرط حفرة فاما على قوله ابي حنيفة وابي يوسف الاول فنقض القاضي بقوله ظاهرا
اباطنا فلا يمكن للمشتري ان يأخذ العبد من المشتق بهذه البيعة لا يتعدى الي المشتق فلا يشترط حفرة
قوله في الزيادات واذا اشترى الرجل من اخر جارية ولم يثمنها الثمن حتى استحق
رجل بالبيعة فالقاضي لا يبيع بيعة المشتق ولا يقضى له بالجارية ما لم يحضر البائع والمشتري وقد مر
هذه المسئلة في الفصل المتقدم ولو كان الاستحقاق بعد القبض لا يشترط حفرة البائع وفي دعوى
المستاجر بيشترط حفرة الاجر والمستاجر لان الملك للاجر والملك للمستاجر وكذا في دعوى الرهن
لا يشترط حفرة الرهن والمره لان الملك للرهن والبيد للمرهن واذا اراد الشفيع الاخذ بالشفعة
وكان ذلك قبل قبض المشتري لشترط حفرة البائع والمشتري للفقهاء بالشفعة لان الملك للمشتري
والبيد للبائع واذا استحق المستعار رجل بالبيعة بيشترط للفقهاء حفرة المبيع والمبيوع جميعا
وفي دعوى الصاع كله بيشترط حفرة الزارعين اختلف المشايخ فيه بعضهم شرطوا وبعضهم لم يشترطوا
وبعضهم قالوا ان كان البذر من قبلهم بيشترط حفرة المأجر اجراء الارض وكذلك اختلف المشايخ
ففيه بعضهم شرطوا وبعضهم لم يشترطوا وبعضهم قالوا ان كان البذر من قبلهم بيشترط حفرة المأجر
اجراء الارض وكذلك اختلف المشايخ في اشتراط حفرة ملة دادن ودعوى المأجر واذا ادعى رجل
نكاح امرأة ولها زوج ظاهر بيشترط حفرة الزوج والظاهر لسامع الدعوى والبيعة واذا مات الرجل
وترك اشيئا يمكن عملها وعليه دين مستغرق لتركه وليس له وارث ولا وصي فالقاضي يبيع له وصياله
بركده ولا يشترط احضار التركة لنصب الوصي وهل يشترط احضار اهل التركة فله قبل يشترط
وقد قيل لا يشترط واذا اقامت البيعة على ان تخلص المحبوس لا يشترط لسامها حفرة رب الدين ولكن ان

كان رب الدين حاضر او وكيله حاضر انا لقاضي بطلقة كمثل ذكر الحنفية رحمه الله في ادب القاضي رجل
تقدم رجلا الي القاضي وقال اني زوجت امي هذا اهل صدق ان كذا ابامها وهي بكر وانا اريد صدقا فان اقر
الزوج بالنكاح والمهر ولم يدع الدخول فيها فالقاضي امر الزوج ان يدهق المهر الى الاب ولا يشترط احضار
المرأة عند ابي حنيفة ومحمد وهو قوله ابي يوسف الاول قوله لا يشترط حفرة لها وهو قول
ابي يوسف احرأ والصحيح قوله ابي حنيفة ومحمد لان العادة الظاهرة فيما بين الناس ان الزوج يسلم الصداق
او ارجح الرجل الي المرأة بذلك ثم تسلمها مع جهازها الى الزوج فنصار الزوج راضيا بتأخير تسليم المرأة فلا يجزى
لا يشترط احضارها ولو ادعى رجل على صغير شيئا وله وصي حاضر امره بد الصغير المحجور عليه لا يشترط
حفرة الصغير هكذا اذ كرسخ الاسلام في شرح كتاب التسمية ولم يفصل بينهما اذا كان المدعي به دينا او عينا
وجب الدين ما شره هذا الوصي او وجب لا يباشره وذكر الناطق في احاسه اذا كان الدين واجبا ما شره
هذا الوصي لا يشترط احضار الصغير وفي ادب القاضي للحنفية اذا وقع الدعوى على الصبي المحجور ان لا يمكن
المدعي بيته له حتى احضار الصغير وفي ادب القاضي للحنفية اذا وقع الدعوى على الصبي المحجور ان لا يمكن
يتم الدعوى بيته والمدعي يدعي الاستهلاك بله حتى احضاره لان الصبي مواهبا باغاله والسهر ويجزى
الي الاشارة اليه فكان له حتى احضاره ولكن يحضر معه ابوه حتى اذا الرزم الصبي شي يودي عنه ابوه من
ماله وفي كتاب الاقضية ان احضار الصبي في الدعوى شرط وبعض المتأخرين من مشايخنا من
شرط ذلك سواء كان الصغير مدعي او مدعى عليه ومنهم من ادعى ذلك واذا لم يكن للصبي وصي يطلب
المدعي من القاضي ان ينصب عنه وصيا اجابة القاضي الي ذلك ويشترط حفرة الصغير عند نصب
الوصي للاسارة اليه هكذا اذ كرسخ الفناوي وفي كتاب الاقضية ومن مشايخ زماننا من ادعى ذلك وما
قوله لو كان الصبي في المهر اشتراط حفرة المهر لا شك ان اشتراط بيته وقاله المتأخرين
الاول ونقض الدعوى على امرأة محدرة او غير من بعض لا يشترط احضارها والصبي اعد والاول اقر
الي الصواب واستند بالفتنة لان المعنى الذي لا جله شرط حفرة البائع اذا كان مدعيها او مدعى عليه
وهو قطع السبهة والهمة بالاشارة وذلك المعنى موجود في حق الصبي ولا يبعد احضار المهر اذا وقعت
الحاجة اليه وفيما اذا وقع الدعوى على امرأة محدرة فقد ذكرنا قبل هذا ان القاضي يفتقنا
من اصابه مع شاهدين تشهد ان على اقرارها او بطلها فاذا اقر او تكلم امرها الامين ان يوكل وكيله ويكون
نوكيلها محض من القاضي مقطوع السبهة والهمة على ان مد ضرورية وهو انما السرة على المرأة وصانته
المرهين منه ضرورية لا بد يلفقه لسبب الحضور مجلس الحكم ولا ضرورة في الصبي حتى لو اعدت
الضرورية ثم ايضا بان كانت ضرورة محالط الرجال ولا يلحق المرهين ضرورية لا يبعد احضار المهر
احضارها ايضا وفي المادون الكبير العبد المادون اذ اطمع دين التجارة وطلب الغرامان القاضي يسع
العبد فالقاضي لا يسع العبد الا حفرة المولى فرق بين رقة العبد وبين كسبه فان لسبب العبد يسع وان لم
يسع المولى حاضر او النوق ان اطمع رقة العبد المادون المولى دون العبد الا تزوي انه لو ادعى انسان
حقا في رقة العبد كان الحكم هو المولى فليشترط حفرة المولى او حفرة ماله لبيع العبد لهذا اما الحكم
في لسبب العبد هو العبد دون المولى الا تزوي انه لو ادعى انسان في سببه حقا كان الحكم في ذلك هو العبد

وان كان صح

ولما كان الحضم في الغيب العبد هو العبد ليشترط حضرة العبد وفيه ايضا اذا شهد شاهدان على العبد المادون
بعضها عنصبة ابود عصا ستملكها او محمدها او شهد واعليه باقراره بذلك او شهد واعليه ببيع او شرا او باجا
واكثر العبد ذلك ومولا غايب قبلت شهادتهما ولا يشترط حضور المولى لانهم شهد واعلى المادون بضماني
التجارة لان ما يجب بالاسباب التي تشهد بها اليهود ضمان التجارة والحضم في ضمان التجارة المادون ولو كان
سكان العبد المادون عيدا محجورا عليه او شهد عليه شاهدان باستهلاك ماله او عصب اعصبه
ومجد العبد ذلك لا ينبل هذه الشهادة الا بحضرة المولى لان العبد المحجور فيما يدعي عليه من استهلاك المالك
ليس بحضم ونول محمد في هذه المسئلة ان الشهادة لا ينبل على بيع العبد معناه ان لا ينبل على المولى حتى
لا يجادل المولى ببيع العبد اما ينبل الشهادة على بيع العبد ونقض القاضي عليه حتى يواخذ به بعد العتق
صك كذا ذكر شيخ الاسلام رحمه الله في شرح المادون وهذا لان المدعي ادعى على العبد الاستهلاك ووجه
الدين في ذمته وادعى على المولى منع العبد بالدين وليس بعد القضاء على المولى لعدم امكان القضاء على العبد
فنقض القاضي على العبد حتى اذا عتق يواخذ به وان كان المولى حاضر مع العبد فان كان المدعي ادعى استهلاك
الوديعة واستهلاك بضاعة على العبد المحجور وعلى قوله ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله القاضي لا يسمع عند
البينة على المولى لان المدعي لا يدعي شيئا على المولى في هذه الصورة فان العبد المحجور اذا استهلك وديعه عنده
او بضاعة عنده لا يجب على المولى شي ولكن يواخذ به بعد العتق وعند ابي يوسف رحمه الله لسمع البينة على
المولى لان المدعي يدعي على المولى منع العبد في الدين من ماله الا ترى انه لو ثبت ذلك من العبد على
بواخذ المولى عنده منع العبد وان شهد اليهود على اقرار العبد بذلك لا يقضي على المولى بهذه البينة سوا
حاضرا او غائبا الا ترى انه لو ثبت اقرار العبد بذلك معناه لا يواخذ المولى بشي فذلك اذا ثبت بالبينة
والصبي الذي اذن له ابوه او وصي ابنه في التجارة بمنزلة العبد المادون له في التجارة اذا شهد اليهود
عليه بما هو من ضمان التجارات قبلت شهادتهم عليه وان كان الذي اذن له غائبا واذا شهد اليهود على
العبد المادون سدا عمدا وقذف امرأة او زنا او شرب خمر والعبد ينكر فان كان المولى حاضر اقضى بذلك
على العبد بلا خلاف وان كان العبد حاضرا والمولى غائبا فعلى قوله ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله القاضي
لا تقضي عليه بشي لان المستحق من هذه الامداد العبد وماله المولى وبعضها نفس العبد وماله
المولى فكان الحضم العبد والمولى جميعا وعلى قوله ابي يوسف رحمه الله القاضي يقضي عليه بالحد والقصاص
كما لو اتا من البينة عليه بالحد والقصاص قبل الاذن وان كان اليهود شهد واعلى اقرار العبد وان شهدوا
على اقراره بالحدود الخالصة لله تعالى كحد الزنا وشرب الخمر لا تقبل هذه الشهادة بالاجماع لانهم شهدوا
على اقراره بالقتل او بالقتل العمد بسبل البينة حال حضرة وبعضها بالقصاص وصد القذف وان كان المولى
غائبا فالمسئلة على الخلاف وان قامت البينة على اقرار العبد لان الاقرار الذي هو سبب لتبوت القصاص
على العبد من البينة تعتبر كما لو قامت البينة على القتل والقذف وهناك لشتر طرفة المولى عندهما
صلا فلا يي يوسف كذا الصا ولو شهد اليهود على صبي مادون له او معنوه مادون له بقتل عمدا وقذف او شرا
خمر او زنا فبما على القتل لا ينبل الشهادة سوا كان الاذن حاضرا او غائبا وفيما اذا شهدوا بالقتل ان كان
الاذن حاضرا ينبل الشهادة ونقض بالدين على العائلة وان كان الاذن غائبا لا ينبل الشهادة لان القتل غير

داخل الاذن لان الداخل تحت الاذن التجارة والقتل ليس تجارة وماله يد فل تحت الاذن فالحال فيه
بعد الاذن والحال فيه قبله سوا وينبل الاذن قامت البينة ونقض بالدين على العائلة وان كان غائبا
لا ينبل فكذا بعد الاذن وان شهد واعلى اقرار الصبي والمعنوه ببعض ما ذكرنا لا ينبل الشهادة سوا
كان الاذن حاضرا او غائبا وان شهد واعلى عبد مادون له بسرة عشرة دراهم او اكثر وهو محجور فان
كان مولا حاضرا قلع عندهم جميعا وصل تضمن السرقة ان كان استهلكها لا يضمن وان كانت قايمة
روعا على السرور منه وان كان المولى غائبا لا ينقطع العبد عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ويضمن السرقة
والحضم في القطع المولى والعبد والحضم في المالك العبد وعند ابي يوسف رحمه الله يقضي بالقطع لان الحضم
في حق القطع العبد لا غير والعبد حاضرا وان كان اليهود شهدوا بسرة عشرة دراهم او اكثر
القاضي بالمادون لا يقضي بالقطع سوا كان المولى حاضرا او غائبا وان كان اليهود شهد واعلى اقرار
المادون بسرة عشرة دراهم والمولى غائب والقاضي يقضي بالمالك على العبد ولا ينقطع بالقطع في
قوله ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعلى ابي يوسف رحمه الله يقضي بالقطع ولو شهدوا
على عبد محجور بسرة عشرة دراهم او اكثر فان كان المولى غائبا ما لقاضي لا يقضي عليه بشي لا بالقطع
ولا بالماله عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لان الحضم في حق القطع العبد لا غير والعبد حاضرا وان
كان اليهود شهد واعلى اقرار العبد المحجور بالسرة فاقضي لا يسأل هذه البينة اصلا ان كان المولى
غائبا وان كان حاضرا لا يسمع البينة على المولى حتى لا ينقطع العبد ولا يواخذ المولى بديعه لاجل المالك
ولكن يواخذ العبد به بعد العتق واذا ذهب الرجل لعبد رجل جارية ثم اراد الدخول بها واخفى
الى القاضي ومولى العبد غائب فان كان العبد مادونا فاقضي يقضي له بالرجوع وان كان المحجور الا يقضي
له بالرجوع مالم يحضر المولى اما الولد فلان الواهب يدعي حقا فيما في يده المادون من لسبه ويدعي بغيره
على ما في يده ولهذا الرباع ما في يده محوز فكان مرجوع الواهب ابطاله به العبد فكان يعول الحضم في ذلك
فلا يشترط حضرة المولى واما الثاني فلان يده المحجور على ما في يده ليست بيد معص الا ترى انه لو باع ما في
يده ليجوز بل يده المولى حكما مكان رجوع الواهب ابطاله به المولى حكما فنشترط حضرة المولى فان
العبد انا محجور وتاله الواهب ات مادون ولي ان ارجع فيها قبل حضور مولا فالقول قوله
الواهب مع يمينه استحسانا لان الهبة حين وقعت موجه للرجوع فالعبد بقوله انا محجور يدعي ما خير
حق الواهب في الرجوع الى ان يحضر المولى والتاخير نوع ابطاله فكان القول قوله الواهب وان اقام العبد
البينة انه محجور لا سل يمينه هذا اذا كان المولى غائبا والعبد حاضرا فكان الموصوب في يد العبد لم يكن
المولى خصما لان الواهب لا يدعي على المولى عتقا في يده ولا حتما في يمينه يده ولا دين في ذمته ولا لسان
انا يقضي خصما لغيره مادون هذه الرجوع وان كانت الهبة في يد المولى فهو خصم لان المولى يزعم ان ما في يده
ملكه لان الوهب من العبد ملك المولى او المالك على العبد دين ولم يعرف دين العبد هنا ومن ادعى حقا في
عين انسان وادى اليه يدعي انه ملك له ينتصب خصما للمدعي وان تاله المولى او عين هذه الحارية عندي فلان
ولا ادري او هبتها له فاقام المدعي بينة على الهبة فالعبد خصم لان المولى يزعم ان ما في يده ملكه فينتصب
خصما لمن يدعي انه ملكه والله اعلم

وإذا ترك الرجل ماله في البلدة التي هو فيها ورثه في البلدة اخرى فادعي قوم حسبا واموالهم ينصب القاضي عن الميت وصيا له لغرض الديون والحقوق على الميت ذكر الحضانة في ادب القاضي ان هذه البلدة ان كانت منقطعة عن تلك البلدة ولا يدعي الغير من ضمنها الى مد ولا ياتي كتاب القاضي ان نصب وصيا وذكر الحضانة في بقائه في باب نفقة المرأة اذا مات الرجل فلم يوص الى احد وله اولاد صغار وكبار فالقاضي ينصب وصيا في ماله من شمس الامية الحلواني رحمه الله والقاضي ان ينصب الوصي في مال الميت في ثلاث مواضع احدها ان يكون الميت دين او يكون الورثة صغارا او يكون الميت او وصي ثوصيا يفتصب وصيا لينفذ وصاياها فانما ينصب الوصي في هذه المواضع وفيما عداها فلا وما ذكر الحضانة في ادب القاضي لا يخالف ما ذكره شمس الامية الحلواني لان المراد مما ذكره شمس الامية نصب الوصي لغضا الدين وعليه ديون وله ورثة كبار فاشتمت الورثة عن فقهاء الدين وعن بيع التركة وقالوا الرب الذي سلمنا التركة اليك وانت اعلم بما للقاضي جعل ينصب وصيا للميت فتد قبل نصب وتقبل لا نصب ويامر الورثة بالبيع فان ابوا حبسهم حتى يبيعوا وهذا القائل يفتصب هذا على العذاب في باب الرهن اذا كان سلطا على البيع والبيع فالقاضي يفتصب بالبيع بالحسب لا بد من عن ايضا ما هو متفق عليه كذا ايضا اذا احتسب القاضي ولم يسمع الا ان يسمع شمس او ينصب وصيا للميت لسمع الوصي ايضا صاحب الدين بقدر المكن وسيل شمس الامية الاورجندي رحمه الله عن ما لم يترك شيئا وعليه دين واراد الغريم اساء ويده فله ذلك نعيم البيئنة على الورثة ان كان له ورثة وكانوا حضورا وان لم يكن له ورثة ان كانوا عاقلين فالقاضي يفتصب وصيا حتى يثبت الدين عليه وهذا الخلف يخالف ما ذكره الفقهاء رحمه الله في المسئلة المتقدمة واذا نصب القاضي وصيا في تركه الاستمام ومارة ذكر قول جرح ابي جعفر بخلاف قوله ابي حنيفة فكان عن ابي حنيفة فنهى زواياهم واما المدعي ولا يوجد له كسب وكذا ذلك عن ابي يوسف وروايات من لا يوجد له كسب لو كان كل واحد منهما مائلا عن صاحبه او كان الحاجة كثيرا عن الغنايا وكان لا يصل على الحاجة والغنايا فتقبل عنه فهدى اكله عسوا وينصب الحاجة حتما عن الغنايا كذا ذكر في الاقضية قاله الشيرازي رحمه الله ان كان كل واحد منهما مائلا عن صاحبه ولا استمام في ولايته ولم يكن التركة في ولايته او كانت التركة في ولايته حكى عن الشيخ الامام شمس الامية الحلواني رحمه الله **قوله** لسمع النصب على كل حال ولعسر النظام والاسعدا وبصير الوصيا وصيا في جميع التركة اها كانت التركة **قوله** القاضي الامام علي السعدي رحمه الله ما كان من التركة ولا يصب وصيا وصيا فيه وما لا فلا وقبل ايضا شرط صحة النصب كون المنيق ولايته لصير وصيا فيه وما لا فلا قبل ايضا شرط صحة النصب كون المنيق ولايته ولا يشترط كون التركة في ولايته واذا نصب القاضي متوليا في وقت ولم يكن الوقت والموقوف عليه في ولايته **قوله** شمس الامية هذا اذا وقت المطالبة في مجلسه صح النصب **قوله** ركن الاسلام رحمه الله لا يصب وان كان الموقوف عليهم في ولايته بان كان طلبه العلم او اهل قرية او اهل بلد او ساء معدودين او كان رباطا او سجدا ولم يكن الصبيعة الموقوفة في ولايته **قوله** شمس الامية رحمه الله تعالى لعسر المرفقة والنظام **قوله** ركن الاسلام ان كان المتعني عليه حاضرا حوزما ورثه نقد موالى القاضي وقالوا ان فلانا مات ولم يوص لي احد والحام لا يعلم

بذلك فنقول لهم ان شمس كما دنين فقد جعلت هذا وصيا فانه يصير وصيا ان كان يعرف هو بالعدالة في فتاوى ابي الليث وفي فتاوى اهل سمرقند رجل طالي قاض من القضاة وقال ان ابي فلانا مات وديون وشرك عروضا وغنارا ولم يوص لي احد وانما استطاع بيع ما ترك لا يصب فيه لان اهل الناحية لا نعم فوسى لياس القاضي ان يقول ان كنت صادقا فبيع الماله واقض الدين ان كان صادقا وفتح موقفه وان كان كاذبا لا يعجل امر القاضي واذا مات الرجل وتذكر ان اوصى الى رجل اي جعله وصيا وقبل الوصي الرصاية في حياته او بعد وفاته وجا الى القاضي يريد اساء وصيا فله القاضي نظر فمد ان كان اهلا للوصاية تشهد وعواه اذا احضر مع نفسه من يصلح خصما حتى ان المدعي اذا كان عبدا او وصيا فالقاضي لا يسمع دعواه الا انها للسما من اهل الوصاية اما العبد فلا يسمع دعواه المولى واما الصبي فلا يسمع دعواه الا انها للسما من اهل الوصاية اما العبد فلا يسمع دعواه لان له لو نفذ لصار من اهل التمام الى التجارات وهل ينهه لغرضها اختلف المشايخ فيه ولا يسمع له لا ينفذ لانه لو نفذ لصار من اهل التمام التهمة الى الميت ولا وجه اليه لانه ظاهر واما ان يرجع اليها ولا وجه اليه ايضا لانها للسما من اهل التمام العهد فان عتق العبد فالقاضي يسمع دعواه بعد ذلك وتفتى بوصايته وان كبر الوصي فعلى قوله ابي رحمه الله القاضي يسمع دعواه وعلى قوله ابي حنيفة رحمه الله لا يسمع وهما على ان كثيرة ما في كتاب الوصايا ان شاء الله تعالى والفقهاء في ذلك وارث او وصي له او للميت عليه ومن اوصى له على الميت دين اما الوارث فلا الوصي يدعي ان يدين فوق يده الوارث في مال الميت ما او يدين او يضره الوارث ينكر ذلك فنكون خصما له واما الوصي له فلا يدين بوازته واما الغريم الذي للميت عليه دين فلا يدين به على ما عليه من الدين وهو ينكر واما الغريم الذي له على الميت دين فقد تامل بعض مشايخنا رحمهم الله انه يكون خصما له لانه يريد ان يدينه حضوره في الدين وانما يكون له ذلك بعد اثبات الوصاية هذه الجملة من كتاب الاقضية وفي المشتق رواية ابراهيم رجل مات وعليه دين ووصي بثلث ماله او بدراهم سماه له رجل واحدها الوصي له ثم جا الغريم والورثة شهودا وعيب وتقدم الوصي الى القاضي فالوصي له لا يكون خصما له وانما والي ان الوصية متى حصلت بقدر الثلث فالوصي له لا يعتبر بالوارث واذا حصلت الوصية بما زاد على الثلث وصحت الوصية بان لم يكن ثمه وارث فالوصي له خصم الغريم في هذه الحالة ولا يعتبر الوصي له في هذه الحالة بالوارث لان استحقاق ما زاد على الثلث من خصما ليعين الوارث والوارث ينصب خصما للغريم في حق الوصي يجب ان يكون الجواب كذا لك وصاحبا لا قضية ذكر الوصي له مطلقا من غير فصل بينهما اذا كان وصي له بالثلث او بالزيادة على الثلث فمقتل ان يكون المراد منه ما اذا كان وصي له بالزيادة على الثلث ثم اذا اتى بدينه على بعض هؤلاء ان الميت قد اوصى اليه وانه قد قبل وصايته وظهر فيه القاضي فان كان على امرض السرور همد ما في التجارة جعله القاضي وصيا وقضى بوصايته وان عرفه بالفسق والجنابة لا يفتى ايضا وه وان عرف منه ضعف راي وتله هذا اية في التصرف بمضى وصايته ولكن يضم اليها ما همد ما في التجارة وايد جعله القاضي وصيا وقضى بوصايته وان عرفه بالفسق الى حتى سطا هو في الحكم فلا تفتى تال العبي وان لم يظهر منه فسق ولم يعرف بذلك لكن منهم بد فالقاضي سدد تصرف الوصي وصيا اخر حتى لا يتصرف احد مما بالتصرف مظهر النظر للتميم ثم اذا ابلت وصايته بالبيئنة وفي كتاب الوصاية ان اقر الميت بالديون واوصى بانواع البهر وحضر غريم وقضى له حقه ثم حضر اخر يقضي له بتلك

البيضة **ل** ابو حنيفة رحمه الله رضي الله عنه لا تقضي وقد ابو يوسف تقضي ولم يذكر قوله محمد في الكتاب
 فانما في الوصايا با انواع البر كمن هذه البيضة بالاجماع وقد لا تقضي ولم يذكر قوله محمد في الكتاب وقد ابو
 يوسف رحمه الله ليس هذا على الوصية با انواع البر وسجدة ان تمد انما الكني بتلك الوصية لان الوصي ينصب
 خصما في اثبات كتاب الوصية فادلت ذلك فنصب جميع ما في الكتاب وابو حنيفة رضي الله عنه يقول بان
 العزيم الاخر لم يكن حاضر وقت اثبات كتاب الوصية ولا حضر باسمه فلا يصح ذلك اما هنا بخلافه **ل**
 في كتاب الاقضية ولوان رجل حضر عند القاضي وادعى ان اخاه فلان بن فلان مات وترك من الورثة اياه
 فلان بن فلان وامه فلان بنت فلان من البنين فلانا وفلانا ومن البنات فلانة وفلانة وامرأة فلانة بنت
 فلان لا وارث له غيرهم وانا وصي الى صحة عقله وجواز امره في جميع تركته واني قبلت منه هذه
 الوصية وقولت القيام بذلك وانه كان اخي هذا على هذا الرجل الذي حضر لئلا من الدين وان
 اخي هذا مات قبل قبضه سمان هذا الدين وان على هذا الذي حضر قبضا هذا الدين الى اصراف
 التي ورثته والى امرائه فالقاضي لا يسمع دعواه ولسا لا يقضي او عن الموت لانه لا يصير وصيا قبل الموت
 فان اقر بالموت توجهت عليه المطالبة من جملة الوصي لان حق المطالبة كان ثابتا للميت وبالموت حول الى الوصي
 لم يسال عن الدين لانه انما يصير خصما له في اثبات الوصاية لكونه عن الميت فان اقر بالدين ح فساله
 عن الوصاية فان اقر ايضا لا يورثه من يدفع المال اليه حتى يمت وصايته بالبيضة وقد اختلفوا في صحة
 في ادب القاضي رجل ادعى ان فلانا مات وانه كان وصي الميت بقضه من يد الذي له على هذا الرجل والعين
 الذي في يده وصداقه المدعي عليه في جميع ذلك اقر بتسليم الدين والعين الميتة وثبت بين الوصي
 والوصي على ظاهر الرواية والفرق ان للقاضي ولاية نصيب الوصي عن الميت وامر المدعيون والموضع بقضا
 الدين وتسليم الوديعة اليه من غير اقرارهما فلا يكون الامر بالتسليم في هذه الصورة حكم اقرارهما بان
 اقراره في حق العين صادف تلك الغير لما ليس للقاضي ولاية نصيب الوصي عن الغائب وامر المدعي والدين
 لتقاضي الدين وتسليم الوديعة اليه نكاح الامر بالتسليم حكم اقرار المدعي عليه واقراره في حق العين صادف
 تلك الغير فلهذا اقرنا وفي الجامع الكبير ان على قوله محمد رحمه الله لا يورث المدعي عليه بتسليم الدين
 التي اوصى ولا يورث بتسليم العين فاذ كره الاقضية بوافق قوله محمد رحمه الله احوال على ما ذكره الجامع قبل
 قوله هذا القول في العرف بين الركا لة وبين الوصاية في الدين والعرف وهو ان الوصاية لا يثبت الا بعد
 موت الوصي فلو قبضا باقراره وامرناه بتسليم الدين اليه فقد حكمنا بموت الوصي وتيقان الموت احكام سبعة
 الى الميت من عتق امهات اولاده وغيره ذلك فيودي الى اثبات تلك الاحكام واقراره رجوع الوصي على
 المدعيون اذ احضر محمد الركا لة **وهو** ان الحكم غير ثابت فان صاحب الدين اذ احضر محمد
 الركا لة كان له ان يرجع على المدعيون فالعمل باقراره لا يودي الى اثبات احكام متعديه الى الغير ما اذا
 اقرنا ولو كان العزيم اقر بالموت وانكر الوصاية والماله طغى المدعي اقامة البيضة على الوصاية لان
 دعوى المال انما يسمع من الخصم وانما ينصب هذا المدعي خصما باثبات الوصاية فاذ ثبت الوصاية بالبيضة
 ح نقيم البيضة على المال ولذلك اذا انكر جميع ذلك طغى الوصي اقامة البيضة على الوصاية والموت جميعا فنعنا
 خصما فاذ اقامت لسمع البيضة منه على المال ولو اقام البيضة او على المال ثم اقام البيضة على الوصاية لا تقبل

بيضة على المال لمامر ويومر باعادتها فالتقاضي لا يومر اقامة سمي عند خصم لانه لم يثبت كونه خصما في تلك
 الحالة وان كان اليهود على الوصاية والموت والماله فرقا وقد اقام بيضة على ذلك كله حمله في
 ابو حنيفة رضي الله عنه لا ينقل بيضة على المال ويومر باعادتها فالتقاضي يقضي بالوصاية او لا ثم بالماله
 هكذا اذ اختلفوا وفي موضع اخر ان التقاضي لا ينقل البيضة على المال عند ابو حنيفة رضي الله عنه
 وعند محمد ينقل **ل** ثم وقوله ابو يوسف رحمه الله مضطرب على نحو ما ذكرنا في الوصاية وان اقر
 بالوصاية والموت فانكر المال ولم يكن للمدعي بيضة وطلب من القاضي ان يحلفه على المال اجابه القاضي اليه
 وان اقر بالماله والموت وانكر الوصاية كان للقاضي ان ينصب وصيا ولو لم ينصب ليس له ان يستخلفه
 لانه لم يصير خصما بعد وان اقر بالوصاية والماله وانكر الموت هل يستخلف عليه فالجواب انه ينظر
 الحراب في الوراثة قبل هذا ولو كان المدعي عليه اقر بالماله وانكر الوصاية والموت واقام المدعي البيضة
 عليها وقضى القاضي بالوصاية وبالموت بالسرايط التي ذكرها واراد ان يثبت بذلك كما يثبت هذا الكتاب
 اشهد عليه القاضي فلان بن فلان الى قولك حضر في يوم كذا من شهر كذا في سنة كذا فلان بن فلان
 ويثبت معرفته عنده باسمه ونسبه ووجهه وذكر وحضر معه فلان ابنت معرفته المدعي عليه بالاسم
 والنسب لان المدعي عليه كما حضر مشا والبديل من ما اقر به المدعي هذا الذي حضر ان اخاه فلان بن فلان
 ينسبه الى ابيه وجدته عند ابو حنيفة رضي الله عنه توفي وترك من الورثة اياه فلان وامه فلانة ومن
 البنين فلانا وفلانا ومن البنات فلانة وفلانة لا وارث غيرهم انما ذكر الورثة لان التركة بعد الموت
 كانت حقا ملكا للورثة فهو يدعي دينها على غيره لم يلابد من بيان مستحقته ثم ذكرنا في اوصي اليه في
 صحة عقله وبدنه وجواز امره لا بد من ذكر صحة العقل وجواز الامر لان الاصل ان تصرف قولي والصلح
 القولية لا يتحقق الا من له عقل ولا يعتبر شرعا الا من هو جاز الا من اقامه ذكر صحة البدن غير محتاج
 اليه لان الا ايضا يصح في المرض فيما يصح في الصحة ثم ذكر في جميع تركته وما حلف بعده من قبيل
 وتبيرا انما قال في جميع تركته احزان اذن قوله محمد فان عنده الوصاية لا يعدل التخصيص ثم ذكر قبيل
 وصية اليه وتولي القيام بذلك لان الوصاية تمامها بالقبول فلا بد من القول لعلم افعالهم ثم ذكر
 لان اخيه فلان المبت هذا على فلان هذا الذي احضره معه كذا اذ رجعا وزن سبعة حلالا انما
 يذكر حلاله الدين لانه انما ينصب خصما باعتبار حق المطالبة فلا يسمع دعواه ولا بيضة على الوصاية
 ثم ذكر وان البيضة على ما ادعى ولم يبدا الجواب المدعي عليه لانه وان اقر بالوصاية فالتقاضي لا يثبت
 باقراره على رواية كتاب الاقضية وهو قوله محمد رحمه الله حتى لا يبرأ عن الدين بالرفع اليه فان الجواب
 انما يستحق بعده عوى الخصم وانما يعرف كونه خصما باثبات الوصاية ثم ذكر واحضر من اليهود وطلبن
 شهيد وان فلان بن فلان اخا فلان بن فلان الوصي حضر وادعى عرفاه معرفته قد يمه باسمه ونسبه
 وانما ذكر المعرفة ليعلم انها انما شهدها بما عرفت عندهم فالقضايا الدين والوصاية **سبع للميت**
 فلا بد من معرفتهم لمكتم الشهادة بذلك الاسم والنسب بعد الموت ثم ذكر موتي وترك من الورثة اياه فلان
 ابن فلان وامه فلانة بنت فلان وابنتين بنات فلانة وفلانة واسين فقال فلانا وفلانا وامرأة اسمها
 فلانة بنت فلان ولم يحضر والايجر فان له وارثا غيرهم لعرف القاضي هذا من الشاهد بن بالعدله والوصاية

له في ذلك بخلاف ما لو كان المطلوب حاضرا واقام البينة على الطالب على ان الالف التي يدعي على من خرجت
 سبيل بينة لان المطلوب ما نده فان المدعى جرت بين الطالب والمطلوب واحد المتقارنين اذا ادعى سببا
 العتد وانكر صاحبه كان له الاثبات على صاحبه بالبينة واما الكفيل اجنبى على العتد الذي جرى بين
 الطالب والمطلوب والاجنبى اذا ادعى فساد عتد الغير واراد اثباته بالبينة لا يسمع منه لانه ليس
 مدعى لنفسه حقا يدعوى به الفساد فاما الكفيل يدعوى الفساد يدعى حقا وهو برائة نصد عن
 ضمان الكفيل فانه يقول الالف التي فلتك بها عن الاصل كان من ثمن حر وثمن الحر لا يصبره في السلم
 السلم ومضى اليك الدين واجبا على الاصل لا يعم الكفيل فالكفيل بما يدعى من فساد عتد الغير يدعى برائة
 نصد عن الكفيل لانه كان دعوى الفساد مسيما لثبوت ما يدعى عليه على الطالب من برائة عن ضمان الكفيل والاصل
 انما ادعى حقا على حاضره لسبب على الغائب فانه من نصيب الحاضر خصما عن الغائب ويقوم انكار الحاضر مقام انكار
 الغائب كما لو ادعى عننا في يد انسان انما اشتراه من فلان الغائب وانكره والبد واتام البينة على الشرا
 والملك للغائب فانه سبيل بينته ومن نصيب الحاضر خصما عن الغائب في اثبات الشراحي لوجوه الغائب
 وانكر الشرا لا يملك اقامة البينة لانه ادعى حقا على الحاضر وهو استحقاق له بسبب ادعاه على الغائب
 اذا كان ما يدعى من سبب حقه على الغائب دعوى على الغائب فاذ كان ما يدعى من سبب حقه دعوى للغائب
 من كل وجه فاما اذا كان يدعى من سبب حقه دعوى للغائب من كل وجه فاما اذا كان يدعى من سبب حقه
 دعوى على الغائب يمكنه الاثبات بانكار الغائب مني حقا فانكته الاثبات بانكار الحاضر الذي نام مقامه
 والدليل على الاصل الاول مسئلة الشرا فان الحاضر انصب خصما في دعوى الشرا على الغائب لان الشرا من
 الغائب سبب لثبوت حقه على الحاضر وانه دعوى على الغائب لانه بالشرا يدعى عليه استحقاقا وملكه
 الاثبات على الغائب بانكاره متى حضر فله انكاره في اليد الذي قام مقامه والدليل على الاصل الثاني
 ما قالوا فيمن اشترى عبدا من انسان شرا فاسما ما باعها البايع يريد ان يسترده من المشتري فقال المشتري
 اقررت به فلان الغائب وانتطلع حثك في الاسترداد وانكر البايع ذلك فارد اقامة البينة على انكر
 للغائب لم يسمع بينته ولا ينصب الحاضر وهو البايع خصما عن الغائب لان ما يدعى من سبب الحث وهو
 الاقرار للغائب دعوى الغائب من كل وجه لا عليه بوجه ما وله لانه لا يمكنه اثبات ما ادعى على الغائب
 متى حضر وانكر بالبينة وان كان لو ثبت ذلك للغائب كان سببا لثبوت ما يدعى من الحث على الحاضر
 وهو انتطلع حقه في الاسترداد اذا ثبت هذا فقول ما يدعى الكفيل من فساد العتد الذي بين الطالب
 والمطلوب وان كان سببا لثبوت ما يدعى عليه على الطالب من برائة عن ضمان الكفيل لانه ليس يدعى سببا
 للغائب بل له فانه يدعى على الغائب فانه دعوى له من كل وجه الا ترى انه لو حضر المطلوب وانكر انكر
 عليه من ثمن حر وانما يكون من ثمن عبده لا يمكن للكفيل اثبات ذلك عليه بالبينة واذا لم يمكن اثبات ما ادعى
 من سبب الحث على الغائب لو حضر وانكر فبا انكار الطالب الذي يقوم انكاره مقام انكاره او انكره او لم يسمع
 دعوى الكفيل لان الطالب لم ينصب خصما له ففساد دعوى الكفيل فساد العتد ودعوى اجنبى اجنبى
 قال في الاقضية وفي من ادعى من سماعه عن محمد رجل ادعى على رجل الف درهم لنفسه ولغائب
 من عنده ارتوب باعادة واقام البينة **ابو حنيفة رضي الله عنه** لئن نفي نصيب الحاضر

دور الغائب حتى لو حضر الغائب كلف اعادة البينة **ابو يوسف يعني** نصيب الحاضر والغائب
 جميعا حتى لا يحتاج الغائب الى اعادة البينة اذا حضر قال صاحب شرح الاقضية وذكر بعد هذا
 ما يدل على رجوع ابي يوسف الى قوله ابي حنيفة ويحمد في الظاهر وعلى ما عليه عامة الروايات مع
 حنيفة وذكر في المتن قوله محمد مع ابي يوسف قال في المتن فان كان الالف ميرا ثابته وبين الغائب
 لا كلف اعادة البينة اذا حضر بلا خلاف **ابو حنيفة** في المتن والحاصل ان الدين اذا كان مشتركاً
 بين رجلين لا جهة الرواية بل بجهة اجري فاحد الشركين لا ينصب خصما عن الاخر عند ابي حنيفة
 رضي الله عنه وان كان مشتركاً بجهة الارث ينصب خصما وعند ابي يوسف ينصب خصما على كل حال
محمد رحمه الله في المتن ما قال ابو حنيفة قياس وما قاله ابو يوسف استحسان ومحمد
 رحمه الله اخذ بالاستحسان كما في يوسف وجد قوله ابي يوسف ومحمد رحمه الله على ما ذكره المتن
 ان الحاضر لا يثبت من اثبات حقه الا باثبات حق الغائب فيه ليكون الدين مشتركاً وفي مثل هذا المنصب
 للحاضر خصما عن الغائب ولا في حنيفة رضي الله عنه ان البينة تنبئ على الحضم من الحضم ومنها لا حضم في حق
 نصيب الغائب لان الحضم على طرفي الاصل من الغائب لم يوجد وبطريق النيابة فله ذلك لانه لم يوجد
 الا ما له من حقه ولا ينصب خصما باعتبار ايضا له حقه بحق الغائب لان حقه متاخر عن حق الغائب
 في الجملة فلم يكن من ضرورية الحكم له الحكم للغائب فيقتصر القضاء له ثم على قوله ابي يوسف ومحمد رحمه الله
 في ما ذكره المتن او احضر الغائب وصديق الحاضر فيما ادعى كان بالخيار ان تارك المدعى فيما قبض ثم
 يتبعان المطلوب وان شاع المطلب وما حقه نصيبه منه وان لم يحضر الغائب حتى يرجع الشاهدان
 عن شهادتهما فان على قوله ابي حنيفة رضي الله عنه سبيل حق الغائب ولا نفي له بشي لان القضاء ينقد
 في حق الغائب ورجوع الشاهد قبل القضاء يمنع القضاء ولا يعمل هذا الرجوع في حق الحاضر ولا في تمام
 القضاء لم يشرك الغائب اذا حضر الحاضر فيما قبض لانهما لصا فاعلى المشتركة بينهما واحده الشركين
 اذا قبض نصيبه من الدين المشترك كان للاخر حق المشاركة معه ثم اذا شاركه الحاضر ليرجع على
 المطلوب بشي لان حق المشاركة انما ينصب باقرار الحاضر وانه ليس بحجة في حق المطلوب **ابو حنيفة**
 في املا الشرا من الوليد **ابو يوسف رحمه الله** اذا صار الشاهدان بحاله لا يجوز القضاء
 لهما دهما بان عمي او خرس قيل تدوم الغائب ثم قدم الغائب لم يقنع له بشي وهذا يدل على رجوع ابي يوسف
 الى قوله ابي حنيفة لانه لو نفذ القضاء قبل حضرته لم يبطل باعتبار هذه العوارض في اليهود واذا اذ
 رجل ابي وفلان الغائب اشترى عبدا هذه الدار من هذا الرجل بالف درهم وتقدم له الثمن واقام البينة
 على ذلك وعلى قياس قوله ابي حنيفة رضي الله عنه تعني الحاضر ينصف الدار اذا قدم الغائب
 كلف اعادة البينة وعلى قوله ابي يوسف يقضي بالدار كلها للحاضر والغائب ويدفع الى الحاضر نصف
 الدار ويوضع النصف الباقي على يدي رجل بعه **ابو يوسف ولا** اتمها حتى يحضر
 الغائب **ابو حنيفة** في المتن فان قدم الغائب ومحمد الشرا يبطل نصيبه من ذلك وجاز نصيب الحاضر وهذا
 بلا خلاف وذكر اصل المسئلة في المتن على الخلاف وذكر هذه المسئلة في المبسوط وقال سبيل البينة
 في حق الحاضر ولا يقبل في حق الغائب ولم يذكر فيها خلافا وذكر الحذف المسئلة على الخلاف على حسب ما ذكره

في المتقي وذكرنا على قوله اي يوسف نزع نصيب الغائب من يده المدعي عليه بعض مشايخنا قالوا هذا الورد
 الثمن الي البايع انا اول ما يصلح لا يضر لانه لو كان حاضرا او اراد فوض نصيبه قبل اعطاء الثمن لم يكن
 له ذلك لحاله عند اولي وبعضهم قالوا نعم العدم المنحتاج اليه الله دفع الي المشتري ونحن لا نمانع من ذلك
 للمشتري بل نصعه على يده العدم في الجلس نظير يده البايع كما ان يده العدم في يده الرهن نظير
 يده المرزبان في الجلس **ل** في كتاب الاقضية واذا ادعى رجل على رجل انه كان لابي على هذا الرجل
 الف درهم وقد امانت ابي فيل استبقا شي منها وترك من الورثة ابا وابنا اخر هو غايب واقام البيئته وطلب
 نصيبه منه فالقاضي يقضي بنصيب الحاضر والغايب حتى اذا حضر الغايب لا يكلف اعادة البيئته ولا يحك
 خلافا وذكر في باب الميسوط ان احد الورثة اذا اقام البيئته على الفضا من رجل ملت ذلك في جميع الورثة
 حتى لا يكلف بقية الورثة على اقامة البيئته اذا حضر واعند ابي يوسف ومحمد وعلي قول ابي حنيفة رحمه الله
 ملت حق الحاضر هذه البيئته ولا يثبت حق الغايب حتى يكلف الغايب اذا حضر اعادة البيئته وذكر
 دعوي الميسوط داوية يدي رجل قام رجل البيئته ان اياه مات وترك هذه الدار ميراثا ولا يخد
 فلان لا وارث له غيرهما واخوه غايب فان القاضي يقضي بحصة الحاضر ويوزع نصيبه من يده وسأله
 اليد وما نصيب الغايب فنترك في يدي اليد حتى يحضر الغايب في قوله ابي حنيفة وعلي قول ابي ومحمد رحمهما
 ان كان صاحب اليد منكر ايا هو موضوع المسئلة حتى يخرج الي اقامة البيئته يخرج نصيب الغايب من يده
 ونصعه على يده عدله وان كان مفرا يترك نصيب الغايب في يده فلا وهذا استحسان فان ترك نصيب
 الغايب في يده في اليد ثم حضر الغايب هل يكلف اعادة البيئته لم يذكر محمد رحمه الله هذا الفصل
 في كتاب الدعوي واختلف المشايخ فيه على قوله ابي حنيفة رحمه الله منهم من قال يكلفه اعادة البيئته
 كما في مسئلة القصاص ومنهم من **ل** لا يكلفه اعادة البيئته وجعل هذه المسئلة على الوفاق وهو الصحيح
 وقيل مسئلة دعوي الدين بالارث يحتمل ان يكون على الاختلاف ايضا لمسئلة القصاص وصاحب
 الاقضية ذكرها مطلقا من غير ذكر خلاف ولكن هذا ليس بصحيح فعد حكما اساعن المتقي القاضي
 الوفاق فيحتاج ابو حنيفة رحمه الله الي الفرق بين الدين الوروث والقصاص الوروث ويحتاج ايضا الي
 الفرق بين الدين المشترك بجهة الارث وبين الدين المشترك لاجهة الارث اما الفرق بين الدين
 الوروث وبين القصاص ان فضل الدين المورث الدين الورثة لان الفرقة قبل القسمة سواء بين
 حكم ملك الميت على ما عرف في موضعه فالدعوي تقع للورث واحد الورثة ينصب حكما عن الميت
 جميع ما يدعي للميت او يدعي عليه فيثبت بدعواه وبيئته جميع الدين للورثة فلا يحتاج الغايب الى اعادة
 البيئته ولا جل هذا المعنى قلنا ان الصحيح في مسئلة الله ان الغايب لا يكلف اعادة البيئته على قول
 ابي حنيفة فاما في فضل القصاص فالارث لا يثبت القصاص للورث لان ملك القصاص ملك استثنائا
 فليس يحل بثبوته من لا يقد على الاستيفاء وانما يثبت القصاص للورثة ابتداء او احد الورثة لا ينصب
 حكما عن باقي الورثة فيما يثبت ثم ابتداء واما الفرق بين الدين المشترك بجهة الارث وبين الدين المشترك
 لاجهة الارث الذي الدين المشترك بجهة الارث يثبت الدين للورث وهو حرم عن الورث في جميع
 ما يثبت له فاما في الدين المشترك لاجهة الارث يثبت الملك لها ابتداء واحدا للثريين ليس يحتمل على

في اثبات ذلك له ومن جلس هذه المسائل مسئلة الهبة وصورتها رجل ادعى على رجل انه وهب له ولقلا
 الغايب هذا وسلمه اليها فان كان الموهوب سالا يحتمل القسمة صححت هذه الدعوي وقيل بيئته في حق
 الحاضر دون الغايب عند ابي حنيفة رحمه الله وعلي قول ابي يوسف رحمه الله يقبل بيئته في حق الحاضر دون
 الغايب ايضا كما في السري وان كان الموهوب سالا يحتمل القسمة بان كانت دار لم تقع هذه الدعوي عند
 ابي حنيفة رضي الله عنه لان عنده هبة الدار من رجلين فاسد وعندهما هبة الدار من رجلين صححة
 تقع هذه الدعوي ومن جلس هذه المسئلة الرهن وصورتها رجل اتي وثلان الغايب ارضها من هذا
 الرجل الدار في يديه يدين لهما عليه ثم انه استولى عليها واقام على ذلك بيئته فعلى قول ابي حنيفة
 رضي الله عنه لا يقبل هذه البيئته لان عنده انما يتقبل البيئته في نصيب الحاضر لا غير وذلك منع
 منها لانه يصبر رهن المشاع ورهن المشاع لا يجوز ما يحتمل القسمة وما لا يحتمل القسمة فيه على السرا
 من هذا الجلس مسئلة الوصية رجل مات وارصى بوصايا من لاس مختلفين في كتاب وصيته فخص
 واحد منهم وقد لم بعض الورثة واقام البيئته على الوصية فعلى قول ابي حنيفة رضي الله عنه يقضي
 بنصيب الحاضر دون الغايب وعلي قول ابي يوسف يقضي بجميع الوصية حتى اذا حضر الغايب لا يكلف
 اعادة البيئته ثانيا ذكر في كتاب الاقضية عن ابي يوسف لو ان رجلا ادعى على رجلين بالمال في حقه احداهما
 ما من لحدوا والاخر غايب واقام على ذلك بيئته فان ابا حنيفة رضي الله عنه **ل** انقضى بالمال على الشا
 والغايب جميعا قال الشيخ ابو بكر الرازي رحمه الله هذا الجواب على اصل ابي حنيفة لان الحاضر
 لا ينصب حكما عن الغايب عند في جلس هذه المسائل **ل** القسمة ورايت في المتقي عن ابي حنيفة رحمه
 انه قال انقضى على الحاضر نصف المال وله ابو يوسف انقضى على الحاضر والغايب بجميع المال واعلم بان محمد
 رحمه الله ذكر هذه المسائل في الميسوط واجاب في الكل على عظم واحد ان عند ابي حنيفة رضي الله عنه القضا
 على الحاضر والحاضر نصيبه عليه وصاحب الاقضية ذكر في بعض هذه المسائل ان على قول ابي حنيفة القضا
 على الحاضر وذكر في بعضها انه يتعدي القضا على الغايب وتارة ذكر قول محمد مع ابي يوسف بخلاف قول
 ابي حنيفة فكان عن ابي حنيفة في روايتان واما العدي فلا وجه له **ل** ولذا كذا عن ابي يوسف
 روايتان فلا وجه له **ل** ولكن ذلك لو كان كل واحد منهما ثانيا عن صاحبه او كان الحاضر كليا عن الغايب
 او كان الاصل على الحاضر والغايب ثانيا عنده هذا اكله سن او ينصب الحاضر حكما عن الغايب كما ذكر
 في الاقضية قال الشيخ ابو بكر الرازي رحمه الله ان كان كل واحد منهما ثانيا عن صاحبه بامر الجواب كما ذكر في
 الكتاب وينصب الحاضر عن الغايب لان المال الذي يدين عليه على الكفيل عن ماتت على الكفول عنه لانه يثبت
 حق الرجوع بذلك فيكون حكما عن الغايب في اثبات الدين عليه الا ترى ان من ادعى عبدا في يده رجل انه نشر
 من ثلان الغايب فان الحاضر خصم منه لان ما يدين عليه على الغايب عين ما يدين عليه على الحاضر فكذلك هنا
 ينصب بيئته على الحاضر ويقضي عليه بالالف النصف عليه الاصله والنصف مما على صاحبه حكم الكفالة كما
 ولان هذه الكفالة لما كانت موجهة عن الرجوع على الغايب واما اذا كان كل واحد منهما ثانيا عن صاحبه
 بغير امر صاحبه فالحاضر لا ينصب حكما عن الغايب لان ما يدعى على الكفيل الحاضر ليس بسبب ما يدين
 على الغايب الا ترى انه لا يرجع به على الغايب فلم ينصب الحاضر حكما له عند وقوله او كان الاصل على الحاضر

والبيضة ان للمدعي عليه حق الطعن في اليهود والقضا عليه حال غيبته لا سطل عليه حقنا فلما هذا افتقر قائم
 محمد وسجد الله في الزيادة امة في يدي رجل يقال له عبد الله فنادى رجل يقال له ابراهيم لرجل يقال له محمد يا محمد
 ائمة النبي يد عبد الله كانت امي بغيرها منك بالف درهم وسلمها اليك الا ان عبد الله قد عصبها منك وصرفه
 محمد في ذلك كله وعبد الله يكره ذلك كله ويقول الجارية جاريةي قال قول الجارية قوله عبد الله لان اليد عليها لعبد
 وينبغي بالتمسك لابراهيم على محمد لانها نفاذنا على البيع والتسليم وصداد فها حجة في حقها فلما استحق رجل الامية
 من يد عبد الله بعد ما اقد ابراهيم الثمن من محمد فنادى محمد ان رجوع بالتمسك لابراهيم وقال الجارية التي كثر
 منك ورد عليها الاستحقاق لا يلبثت الي ذلك لان القضا بالاستحقاق على عبد الله انقصه على عبد الله ولم يعد الي
 محمد والاصل ان القضا بالملك المطلق على ذي اليد فضا على ذي اليد وعلى من يملكه والد الملك من حقه ولا يكون
 قضا على الناس كما تامل ما بين بعد هذا اذ واليد وهو عبد الله لا مدعي بلقي الملك من حجة محمد فلم يصبر
 محمد مقتضيا عليه بالقضا على عبد الله وما لم يصبر محمد مقتضيا عليه لا يرجع بالتمسك لابراهيم والدليل على ان
 محمد لم يصبر مقتضيا عليه في **هذه** الصورة ان محمد الواقم البيضة على المستحق ان الجارية جارية
 اشترىها من ابراهيم وهو ملكها فلبثت بيته ولذلك لو ان الذي اشترىها على عبد الله اشترىها بالساج
 بان اقام بيته على انما جارية ولدته في ملكه وقضى القاضي بها المستحق لم يرجع بالتمسك لابراهيم وان ظهر
 بيته المستحق ان ابراهيم باع جارية العبد لان القضا بالاستحقاق انقصه على عبد الله ولم يصبر محمد مقتضيا
 عليه يابته وهو دعوى الساج ههنا غير محتاج اليه لان المستحق خارج الا ترى انه لو اقام البيضة على الملك المطلق
 قلت بيته فسقط اعتبار دعوى الساج وبقي دعوى ذلك المطلق لا يصبر محمد مقتضيا عليه بالقضا
 على عبد الله نكذاهنا **في** الكاتب الا ترى ان محمد الواقم البيضة على المستحق ان الجارية
 جارية اشترىها من ابراهيم بكذا وهو ملكها انه يقضى فيها محمد ولو صار محمد مقتضيا عليه بالقضا على عبد
 لا يقضى له **فرع** على مسلكه الاستشهاد فنادى الواعاد المستحق البيضة على محمد انها منه ولدته في ملكه في
 فيما للمحق وترجحت بيته على بيته التناج لا يجازها بيته الملك لان بيته التناج الا ترى انما
 يرجع الي اثبات اولوية الملك ويرجع محمد بالتمسك لابراهيم **في** هذه الصورة لان محمد صار مقتضيا
 عليه بهذا القضا **في** ولولم يستحق الجارية احد ولكن اقامة الجارية البيضة على عبد الله انما
 حرة الاصل وقضى القاضي بحريتها يرجع محمد بالتمسك لابراهيم لان محمد صار مقتضيا عليه في هذه الصورة
 والقضا بالحريه وما اطلقها وصا على الناس كما ندد ولد الواقم محمد البيضة على الملك والشرا من ابراهيم
 لا سبل بيته ولولم ثبت عليه بالاستحقاق لبيته بيته واستحقاق المشتري على المشتري بسبب سائلين
 على الشرا فوجب الرجوع على البايع بالتمسك ثم انما وقع الفرق بين القضا بالملك المطلق على ذي اليد وبين القضا
 بالحريه وما اطلقها حتى اقتصر القضا بالملك المطلق على ذي اليد ولغدي القضا بالحريه وما اطلقها الى انما
 كما قد لان الحريه تمنح لها احكام متعدية الى الناس من اصلية الشراة فالقضا والولايد وغير ذلك فانقص
 ذواليد خصما عن الناس كما قد تكون القضا على ذي اليد قضا على الناس كما قد تامل الملك المطلق فلم يتعلق به احكام
 متعدية الى الناس كما قد تامل يقتضيه وذو اليد خصما عن الناس كما قد تامل لو اقامت البيضة على عبد الله انما
 كانت اتمتها وقضى القاضي بذلك رجوع بالتمسك لابراهيم لان دعوى الملك هذا ليست بمقتضى انما القضا

دعوى القضا ودعوى الملك كونه وسبيلة الى دعوى القضا ولما كان المقصود ودعوى القضا وليس بعقل الاوقات
 للمصا بيه القضا باولي من البعض لما انفصل العين وقفا في الدعوى فكان هذا والقضا حرة الاصل سوا واما
 القضا بالوقف على ذي اليد هل يكون قضا على الناس كما نه وصور قضا رجل او صني في يدي رجل انما وقف عليه
 كذا او قضا فلان وانما مقول او ما يصا وابتد الرقبة بالبيضة وقضى القاضي قضا على ذي اليد هل يكون قضا
 على الناس كما قد حكى عن الشيخ الامام شمس الامية الحلواني والقاضي الامام ركن الاسلام على السعدى رحمه الله
 انه كان قضا على الناس كما نه حتى لو ادعي رجل بعد ذلك هذه الارض لنفسه لا سمح دعواه والمعاه بالقضا
 حرة الاصل وقد كثر في قاضي ابى الليث رحمه الله انه لا يكون قضا على الناس كما نه حتى لو ادعي رجل بعد ذلك
 هذه الارض لنفسه ملكا سطلقا سمح دعواه ولحقه بالقضا بالملك المطلق وبه اصد الصدر والشهد
 رحمه الله وقد كثر في شهادت الاصل الجامع ان دعوى العين احد الورثة انما ينصب خصما عن البيت
 للمدعي في عينه في يد ذلك الوارث لا في عين لبيته في يد حتى ان من ادعي عين من التركة واحضر وارثا
 للبر في ذلك العين في يد هذا الوارث الذي احضره لا سمح دعواه عليه وفي دعوى الدين احد الورثة
 ينصب خصما عن البيت وان لم يصل اليه شيء من التركة عبد مادون ادعي دار في يدي رجل واستحقا بيته
 انما فانما المدعي عليه بيته على اقرار العبد انه لاحق له في الدار لسطل بيته العبد وحقه فان جازا
 بعد ذلك وحل عبدي استحق الدار بالبيضة وليست اخر اقراره لان كان محورا عليه فانه يقال له
 احد البيضة على المدعي عليه فان اعادها استحقها وما لا فلا رجل ادعي دار في يدي رجل ان اياه مان وتركها
 ماراتا له ولا حقه فلان واخوه سكره دعواه وبزعم انه لا شيء له من الدار فانما المدعي البيضة على دعواه وقضى له
 بخص الدار ثم رجع اخوه الى نقضه يقه لم يقض له بشيء فان جازع بيم لبيت بعد ذلك وابتد منه بخص من
 الوارث بيته وسال القضا لبيت بالدار فان القاضي لسقبل القضا فيعصى لبيت بالدار كلها بالتهاد
 الاولي قباع الدار ونقصي العونم حقه من ثمنها فان فضل شيء من ثمنها جعل بعينه للابن المدعي وسرو الباقي على
 القضا عليه بالدار ولا جعل للابن المنكر من الفضل شيء رجل ادعي دار في يدي رجل ان اياه المدعي البيضة
 يد يد عصبها اياه **في** الذي في يد يد الدار داري وله اخوة غيب فانما المدعي بيته على ما ادعي
 ونقص له بالدار ثم احضر اخوه الذي كان الدار في يد يد لا يكلف القضا له اعادة البيضة عليهم ولكن يقال
 لم اسم على حجتكم ابراهيم عن محمد رجلان ورتاد ارا عن ابيهما باع احدهما نصف من رجل ثم اقام رجل بيته انما
 انما داره ورفقا من ابيده **في** القضا على المشتري قضا على البايع والقضا على الاخ قضا على المشتري
 الا ان يقول المشتري لم يرت هذا عن ابيده رجل ادعي ان مينا عصب منه شيء واحضر بعض ورثته وانما عليه
 البيضة بذلك وبعض **في** الذي في يد هذا الذي حضره وبعضه في يد وكيل الغايب ولو كان ذلك في هذا
 الذي حضره قضت عليه بذلك كله ودفعته الى المدعي فان ندم الغايب فعاد كان هذا في يد اخ لسان غير
 الرلام سبل قوله وهذا المسئلة اشارة الى ان دعوى العين من التركة احد الورثة انما ينصب خصما
 عن البيت اذ كان العين في يد يد هشام **في** سالت محمد ارحم الله عن مائة في يد قوم ليس لهم الشاهد ولما
 والبير والصغير فانما رجل البيضة على بعضهم انه احضر امواله الشاة في ارضه عصب وهم قوم كثير لا يعرف
 على ان جمعهم **في** جعلت لم وكيله وصيبي على وكيلهم بن سامة عن محمد رجل شري من رجل عبد الله دار

وقبض المشتري العبد ثم اخذ البايع العبد بالتمن فانام المشتري بيته انه قد اقاله بالتمن على فلان بن فلان
الغلابي الختال عليه غايب فحضر فان المال لازم له بالبيعة التي قامت على الحوالة والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب
الفصل الثالث والثلاثون في المنقولات
شفعى المذهب اذا جازى القاضى وادعى الشفعة بالحوار ما للقاضى قبل يقضى له بالشفعة لا ذكر هذه المسئلة
في شيء من الكتب وقد اختلف المشايخ فيها **س** بعضهم لا يقضى لان المدعى يزعم انه اخذ له فيما يدين
فتقابل القاضى معه بزعمه واعتقاده ومنهم من قال لا يقضى لانه لما طلب الشفعة بالحوار فقد ركن الى المذهب
في هذه المسئلة فنسب دعواه ويقضى له هذا كما نعلم في اهل الروجيين من اهل الامم اذا دفع الى القاضى المدعى
صاحبه القاضى يصرق بينهما بلا خلاف والمعنى ما قلنا وبهم من قال اذا تقدم الى القاضى القاضى يقول له
هل تقبله الشفعة بالحوار قال نعم يقضى له بها وان قال لا اقامة من ذلك الوضع ولم تسع كرامة قال الشيخ
الاسلم شمس الامية اطلقوا في هذا الوجه الا قالوا بل واحسبها وفي المتقى قضاء ثلاثة اعداد كل قاض على موضع
معلوم فادعى رجل على رجل دعوى واختلفا فمن خصما من اهل المذهب فان كان منزله المدعى والمدعى عليه
موضع واحد خففنا ان الى القاضى الذي هو في موضعها وان كان منزله مختلفا اصرها من هذا الجانب والآخر
من ذلك الجانب قال ابو يوسف رحمه الله ذلك الى المدعى عليه القاضى ينسب البيعة على عتق العبد
الدعوى عند ابي حنيفة رضي الله عنه فلا تملكها وتنسب البيعة على عتق الامه وطلاق المرأة
الدعوى ولا يخلف على عتق العبد حسبه به وان الدعوى بالامتنان وهل يخلف على عتق الامه وطلاق المرأة
حسبه به وان الدعوى اشارة محمد رحمه الله في احوال الحرى الى انه يخلف فان قال اذا اطلق الرجل واواة
من نسائه لغيره ثلاثا ونسبها فمن كلهن الا واحدة فالقاضي يبعثها عنها بمطلقة ولم يشترط حتى يحرر المصفا
ليست بمطلقة واذا اخرجها لغيره لم يملكه بمطلقة فالقاضي يملكه بالبيعة المطلقة ولم يشترط
دعواتها وهكذا ذكر في شرح القدرى وذكر الشيخ الامام الاجل شمس الامية السرخسي في مقدمته باب
السلسلة انه لا يخلف فتقابل عند التنزي واذا قضى القاضى بحضرة وحيل الغائب او بحضرة وصي الميت ينبغي
على الغائب على الميت ولا يقضى على الرجل والوصى في السجل انه يقضى على الميت وعلى الغائب ولكن في
وقصيد وحضرة وكيلة ذكر الحفاف في ادب القاضى في باب الدعوى اذا امر القاضى رجلا بملامة المدعى
عليه لا استخراج المال وسمى بالفارسية مودل فوسد على المدعى عليه كذا ذكره القاضى الامام صدر الاسلام
رحمه الله وعليه بعض المتأخرين وبعض مشايخ زماننا قالوا في المدعى وهو الاصح لان منعته لعود الى المدعى
المديون اذا كان له غنارا احسن لبيعه ويقضى الدين وان كان لا يشترط لبيعه تليل كذا ذكره الحفاف
في باب الحبس بان استعمل المديون عن البيعة ببيئته فالقاضي يملك ببيعه ذكر في الجامع الصغير وفي كتاب
الاقضية ان القاضى لا يبيع مال المديون المحبوس في العروض ولا العتار عند ابي حنيفة رضي الله عنه
لكن يحبسها ويأمره بالبيع ويسدتم الحبس للبيعه بنفسه وعند جماهير العروض رواية واحدة في
بيع العتار وروايات ذكر الروايتين في شرح كتاب الاقضية واذا اقر رجل لسان بماله ومات المقر فقال له
بعد موته ان امانا قد اقر بما اقره كذا ما لم يبع اقراره وانت اها المقر به عالم بذلك وارادوا تخليفه
ذلك لم يكن لهم ان يجازوه لان الاقرار حق الوتر لم يكن متعلقا بما اقره وقت المقر فصح الاقرار وجب تعلقه منهم

لم يتعلق بما صار حقا للمقر له فلا يكون له ولاية تخليفه واذا اخلصت المرأة زوجها بدى المهر او بدى من اخر فقال
الزوج للقاضي اطلبها معي في السجن فان لم يوضع في الحبس لم يكون معي بالقاضي لا يحبسها ولكن يصدر الى منزله
الزوج ذكره الحفاف في باب مطالبة المهر وقيل ينبغي للقاضي ان يحبسها لا نقا اذا اخلصت زوجها فلم يحبس
بذهب حيث يريد وقيل القاضى يقول لها اذا اردت جلس الزوج لو اخلصت زوجك تحتك بحسبك معه
والا احبس الزوج وعلى القدرين جميعا الامن عندهما الى ما تريد واذا اتاها المديون اسمع عبد
بهذا واقضى حتى ذكر صاحب شرح مختصر العمام في اول مكانه ان القاضى لا يحبس بل يوجه يومين
او ثلاثة اذ يدعى بها اخر مالا وانكر المدعى عليه ثم ادعى عليه في مجلس اخر انك استمطت معي هذا المال وصرت
مقر بالمال والمدعى عليه سكر المالا والاستمها لحيثما قال القاضى لا يخلفه على المالا او على الاستمها له وقد قيل يخلفه
على المالا بالاستمها له بصير امعز او الاقرار بحجة المدعى والمدعى عليه لا يخلف على حجة المدعى نانه لا يخلف
بأنه ما للمدعى بيعة والامرى انه لو ادعاه الاسام او الاقرار ادعى عليه حقا بسبب الحظ وانكر المدعى
عليه ان يكون هذا خطه فانه لا يخلف على ذلك والمعنى ما ذكرنا وفي نوادر رستم عن محمد رحمه الله رجل
قال لآخرى ملكك الف درهم فقال ذلك الرجل ان طلعت الفها لك على اديها فلف الرجل فادها اليها اديها
على الشرط الذي شرط كان له ان يرجع فيما دفع اليه في واقعات الناطق في كتاب الدعوى ولوان السلطان والظلمة
تقدر ولا التقارود القاضى ذلك هل له ان ينسب لعدو ذلك لا رواية لهذه المسئلة في الكتب وينبغي ان يكون
الجواب على التفصيل ان تملك متافعه مواجده ولا يملكه بقوله ذلك الامر وذلك الكفيل اذ لو كان
ولو تملك بطريق المعانيه ان لغت اليد للمسرور فم فقل كان له ذلك استند لا بما ذكر في كتاب النكاح ان
امرأة لو كتبت الى رجل في زوجت نفسى منك فلم يقبل الزوج في ذلك المجلس ونسب في مجلس اخر كان له ذلك لان لفظ
بالكتاب والكتاب بان معه فتكون الخطاب باقيا فكان له ان يقبل نكده في حق المنثور للقاضي ولو كان بطريق
المباينة ولكن بالرسالة لا بالكتابة نكده كذلك ايضا استند لا بالموكل والوصى بالرد لان الرد من غير علم الوكيل والزوج
لم يبيع واذا لم يبع الوكيل ولا يصح التزويج ولا يصح باقيا فعمل قولهما نكده ايضا هو مناجب ان يكون كذلك
رجل اخرج صكها باقرار رجل فقال المقر قد اقرت لك بهذا المال الا انك ردت اقرارى خلف المقر له كذا
البيع على انسان فقال البايع بعته منك الا انك امسني فانه يخلف مدعى الشرع التخليف بالطلاق والايحان
الغلظة لم يجوزه الترمذى بخارجهم الله وان بالغ المسمعي في ذلك يعني بان الراي فيه للقاضي رجل زوج
امرأة وامها في عهد من وصي لا تدري اسمها او اولادها لكل واحد منهما بالله ما تزوجها فقد
تاجها بالقاضي في التخليف بيدها بما يشاء فاذا اخلصت لاصديها وحلف ثبت نكاح الاخرى وان كل لزيد
نكاح هذه وبطل نكاح الاخرى وهذا اعلى قولها اما على قول ابي حنيفة رضي الله عنه لا يجري الاستحلاف في
النكاح فلا يثبت في هذا الفصل على قوله المدعى عليه الدار اذا اتاها انا ببيت هذه الدار والمدعى يعلم
بذلك وطلب ممن المدعى لا يخلف المدعى جواز ان يكون المدعى عليه هو الثاني ويكون البنا فان بنى المدعى
عليه بامر المدعى حتى لو قال المدعى عليه وحلف ثم ترافع الى قاض مولى القاضى المولى لا يخلفه ثانيا
في يدى رجل اذا غاها رجل انه غصبها منه وقال المدعى عليه هذه الدار كانت لي وقعتها على كذا وكذا
واراد المدعى تخليفه عند محمد وحمد الله فلا تملكها بنا على ان غصب الدار تحقق عند محمد وحمد

فكان في التحليف نابتة حتى لو نكل بقضي عليه بالبيعة ولو اراد ان يخلد لما صد العين لما صد بالانفاق لان
الدار صارت مستهلكة تصير ورثتها وقفا والنزوي على قوله محمد رحمه الله فغا للبيعة وعقدان الرجل
في يده يصعد بزعم انها وقت جد ووقف على ابنته واو لاد ابنته خاصه فاجل وادعاها وقال ان الوأ
هذا وقفا بجميع اولاده وانما من جملة اولاده واراد ان يخلد صاحب اليد ليجل فان كان في يد صاحب
اليد شي من علة هذه الصيغة يخلد على نصيب المدعي لانه يدعي ملك ذلك القدر لنفسه وواليد
ينكر فخلد على ذلك ولا لذلك الوجه الاول وهذا الجواب مستقيم على قوله من يقول ليس له حق للفقوة
لمبني ان يكون الدعوى من المتولي حتى يخلد المدعي عليه في الوجه الثاني القاضي اذا حلف المدعي عليه
على العلم في موضع وجب التحليف على الثبات متى للمدعي حق التحليف على الثبات ولا حلف بما حلف ولو
نكل عن البيعة في هذه الصورة وقضى القاضي عليه بنكره لا ينفذ قضاءه وتمثله لو طلع القاضي على الثبات
في موضع وجب التحليف على العلم حلف بما حلف لا وفي المستحق عليه وزيادة طلب المدعي بمن المدعي
عليه فتاوى المدعي عليه اخرج كراسته حاسبك لا نظرية والنس من القاضي ان يامر به ذلك اجابه
القاضي المبد ولكن لو اني لا محبر عليه وهو نظير ما لو طلب المدعي عليه من القاضي ان يامر المدعي ببيان الثبات
قاضي العسكر لا ولاية له على غير اهل العسكر ولا ينفذ قضاءه على غير اهل العسكر الا اذا شرط ذلك في
التقليد واذا كان الرجل من اهل العسكر وهل يعاين في السوق ويحترف فهو من اهل العسكر سئل عن ائمة الاورد
رحمهم الله تعالى عن وقت صيغة على علم حواله وسلم الى المتولي ثم ادعي على المتولي فساد الوقيعة لسبب الشبه
لسردي قاضي حوافه هل ينفذ قضاؤه **ج** ينفذ قضاؤه لانه يصح ما عدا في هذه الفصول قاضيا
وانما يصح ما عدا في هذه الاستدلال بما ذكره مالا في وقته اذ وقف الرجل على فراجار انه ثم شهد لبعض فقرا
حيروا في الوقت قبلت شهادتهم لان الحوار ليس بلازم القاضي لا ملك تزويج الصغار الا اذا كتب في مجلس
ذلك او امان القاضي قبل استغفار الورق من بيت المال يستقر زوجه ذكره سمس الاية الحلو في رحمه الله تعالى
في اول التفتات من ادب القاضي قاضي كرخ وقاضي حصاره الشهادتة قال احدنا للاخوان فلان ملكه ان
لا يتقني به حتى يبعث اليه الرقعة انها على السنة في كتاب القاضي قالوا هذه اذا لم يكن كل واحد منهما زوا
الاخبارية كان هو قاض فيه اما اذا كان كل واحد منهما هو قاض فيه يلغى ان تقضي به لان التولاي من الرقعة
والله سبحانه وتعالى اعلم بعلوم كتاب الشهادات **ب** **بسم الله الرحمن الرحيم**

كتاب الشهادات

في تحمل الشهادات ومل ادائها والانتاع عن ذلك في اقسام الشهادة وفي شهادة النساء في بيان سن
قبل شهادته ومن لا يتقبل في الاستكاع الى الشهود وصناداد الشهادة في شهادة الرجل على فعل من افعال
او صفة من صفات في شهادة الرجل عن فعل من افعال ابية وشهادته لا يبيد اولاده **ج** فيما يجوز من الشهادة
وما يجوز في الشهادات في الموارث **د** في الشهادة على الشهادة **هـ** في شهادة الشهود لبعضهم البعض **و**
شهادة اهل الكفر والشهادة عليهم **ز** في المسائل التي سئل عنها والمدعي والشهود به **ح** في شهادة الوار
على الوصية والرجوع عنها **ط** في السك في الشهادة والزيادة فيها والنقصان منها ووجود الشاهد بعد
القضا بشهادة بصفة لا يجوز شهادته وشهادة الشهود بعد قضا القاضي بخلاف ما قضى **ي** في تزويج النسيان

عليه

الامر

الاخرى والعمل بالبينين المتضادين **وا** في شأ عهد الزوجه **ب** في الدعوى اذا خالفت الشهادة **ج** في الاخلاق
الرائع بين الشاهد من **د** في المناقضة في الدعوى والشهادة **هـ** في الشهادة على السب **و** في المتفرقا
الفصل الاول في تحمل الشهادة وصل اوانها والامتناع عن ذلك
في تناوي اهل سرقته ذكر ان الاشهاد على المدانته والبيع فرض على العباد لان بدونه خاف تلف الماله وفي تلف
الماله تلف لا بد ان وحرام على الادمي في اتلاف البدن بفرض عليه الاشهاد الذي هو طرف بين الصاقد الا اذا
كان ساحرا لا يخاف عليه التلف وبعض المشايخ على ان الاشهاد للمدوب وليس بجرم وهذا القائل
على الامر المذكور في كتاب الله تعالى قوله فاسلمتموه واشهدتكم من رجالكم وخوفوا له فاشهدوا وب
عده لم يملك على التدب واختلف المشايخ في انه هل يصح حمل الشهادة على المرأة او اكانت مسننه بعض مشايخنا
وسعوا وما لو ابيع عند التعريف وقالوا التعريف الواحد كان في المولي والمورم والامتنان اجوط
والي هذه القولك ماله الشيخ الامام خواهر زاده رحمه الله وبعضهم قال لو ابيع الضال عليها بدونه روية
وجزها وبه كان يفتي القاضي سمس الاسلام الا وزجدي والشيخ الامام ظهير الدين الكرغستاني ووجه ذلك
ان العلم شرط جواز الشهادة **ب** الله تعالى الا من شهد بالحق وهم يعلمون ولا عليه السلام اذ علمتم مثل
العين فاشهدوا العلم لا يحصل الا بالدليل القطعي غير ان في كل موضع بعد الوصول الى الدليل القطعي يمكن
بالدليل الظاهر ومنها الوصول الى العلم والى معرفة وجهها يمكن كشف وجهها فلا ضرورة الى اقامة التعريف
من الواحد او المسمى مقامه والدليل عليه انا اجمعنا على انه يجوز الى وجهنا للتحمل والنظر الى الاجل يد مع ما فيه
من خوف الفتنة لا يجوز الا لصورة لوجه حمل الشهادة عليه بدونه روية وجهها لتحمل الشهادة تاما معرفة
الاسم والنسب للشهادة حالة العيبة والعلم بذلك لا يحصل بالمعاينة فحوز الشهادة على النسب فالاسم اخل
الفتن ثم على قوله ابي يوسف ومحمد رحمهما الله اذا اخبره عدلان فلا بد لك بكفي الا ترى انها لو شهد عند القاضي
كان للقاضي ان يقضي بشهادتهما والقضا فوق الشهادة فلان محور الشهادة باخبارهما اولى وعلى قوله ابي حنيفة
احل له الشهادة على الاسم سالم لسبع من جماعة لا تصور بواطنهم على الكذب لانا قد ذكرنا ان الشهادة يناسك
العلم والعلم الا بالخبر المتواتر ما خبر المدعي فيه احتمال والفتنة ابو بكر الاسكاف رحمه الله كان يقضي بقولها
في هذه المسئلة وهو احار رحم الدين النسفي رحمه الله وعليه النزوي فان عرفها باسمها وسبها عدلان متبغى
العدلين ان يشهدا على شهادتهما وهو لا يشهد كما هو طرف في الاشهاد على الشهادة حتى شهد واعند القاضي على
شهادتهما بالاسم والنسب وشهدوا باصل الحق بطرفين الاصاله فحوزة لك بلا خلاف وفي الجامع الاصغر قال
ابو بكر الاسكاف رحمه الله المرأة اذا ضرب وجهها وقالت انا فلانة بنت فلانة وقد وهبت لزوجي مهري فان الشهود
يحتاجون الى شهادته عدلين انما فلانة بنت فلانة مادامت حية لا يمكن للشاهدين سترها فان ماتت
بحضرة الشهود الى شهادته شاهدين ايضا كانت فلانة بنت فلانة **ج** يحرم الدين النسفي ويصعب
تسريض من لا يصح شهادتها كان الاتهاد لها وعليها لان هذا خبر وليس بشهادة ولهذا لم تشترط لفظ الشهادة
وفي الخبر الحاجة الى توثيق بدو من المشايخ من ماله اذا كان الاشهاد لها لا يصح تسريض من لا يصح شهادتها
رغم محمد مسأل رحمه الله اذا سمع الرجل صوت امرأة من وراء الحجاب وشهد عندك انسان انما فلانة بنت فلانة يجوز
ان يشهد عليها طلاق الجواب اطلاقا وكان الفقيه ابو الليث رحمه الله يقول اذا قرب المرأة من وراء الحجاب

لا ينعى

بشر عن ابي يوسف لا ينبغي للشاهد ان يشهد ان ربي في الصك حظه واسمه اذا لم يذكر الشهادة
وكذلك قال ابو حنيفة واذا سمع الرجل اقرا رجل حتى يطلب صاحب الحق منه ان يشهد له بالحق جاز له
ان يشهد بالحق وان لم يعاين سبب الحق وكيفية الاقرار واذا سمع الرجل اقرا رجل حتى حل له ان يشهد
واذا لم يشهد عليه وسئل بن مفلح عن اثنين حاسبين بين يدي جماعة وقال لم لا تشهدوا علينا بما سمعتم
منهم اقرارا حقا فقال ينبغي للشاهد ان يشهد بما سمع من اقراه وهو قول بن سيرين
الغنية ابو الليث رحمه الله وهكذا روي عن ابي حنيفة رحمه الله وبه ما قد واذا دخل في البيت وعلم ان
ليس فيه غير الواحد ثم خرج وتعد على الباب وعلم انه ليس للبيت مسلك اخرنا في من في البيت حل له ان يشهد
على اقراه وفي واقعات الناطق اذا اشهدت المرأة شهودا على نفسها او غيرها بما لا يريد بذلك اضرار
الزوج او اشهد الرجل شهودا على نفسه لبعض الاولاد يريد به اضرار ربا في الاولاد والشهود يعلمون
بذلك اضرار الزوج او اشهد الرجل شهودا على نفسه لبعض الاولاد يريد به اضرار ربا في الاولاد والشهود
يعلمون ذلك وسمي ان يشار الشهادته وتشهدوا بذلك وفيه تلميح فندم صح ان رسول الله عليه السلام
في مثل هذا قال **ص** احرصوا ان لا تشهدوا على الجور فانما تصححوا لئلا يفتنوا ان تحمل هذه الشهادة ولكن اذا
تحمل فله ان يودي وفي فتاوى ابي الليث رحمه الله عن رجل اخر كثر في الغم من مقاطعة من السلطان وكتب
بذلك كتابا واشهدته شهودا على الجور فاشهدوا به ذلك فقالوا لو شهدوا وحل لهم اللعن انهم شهدوا
بما طل ولو شهدوا على اقراه ولا يسمونهم عن سببهم بل يسمونهم ايضا ويجب ان يحرقوا عن مثل هذا
الشهادة وكذا في كل اقراره وبنها على الحرام وهذا ابو زيد ما ذكرنا في المسئلة المتقدمة جازل الى رجلين مع امرا
السلطان واقرا عندهما ان للثلاثين علي بن كذا او فلان من اناس السلطان ثم طلب منهما الشهادة على اقرار هذا المقر
والغير يرمي انه اقرا حونا من المقر له فان علي الشاهد من ان ينجس من هذا الامر وان وقع على امر فيه خوف
او اراه المنع عن الشهادة لان قوله ما يبدعون وان لم يتفعلوا بذلك لشهدوا ان يحرقوا ان الغاصبي انه اقرا
اعوان السلطان حتى تامل القاضي في رجل اقرا بين يدي قوم اقرا وصححا ان للثلاثين علي كذا او كذا او كذا
على ذلك مدة ثم جاء عدلان او ثلاثة الى هؤلاء الشهود وقالوا اشهدوا للثلاثين ان فلان بالثلاثين فانه قضاه كله
تا لشهود بالخيار ان شاءوا المتعوا عن الشهادة وان شاءوا شهدوا بذلك واخبار الحاكم بالقصة ثم لا
بالمال حتى سمح كذا اذ كرم في فتاوى ابي الليث عن القتيبة ابي جعفر ابي نصر بن سلام وفي العيون عن محمد
اذا شهد عدلان عند شاهد الدين ان صاحبه قد استوفاه لا لسعه ان لا يشهد بالدين اذا اطلب منه
ولكن يشهد ايضا بما اشهداه على شهادتهما بالاسم ايضا اراد ان يحرقوا القاضي بذلك لانه اشهد على
شهادتهما ما اشهداه على شهادتهما وفي الواقعات عن محمد رحمه الله انه بالخيار ان شاء شهدوا وان
لم يشهدوا في نوادر بشر عن ابي يوسف رحمه الله اذا شهد الرجل على حق بوجع ثم اخطره وعلان شقها ان
يقنع حظه بليس له ان يسمع من اد الشهادة او اساله الطالب ان يشهد بجهته له ليس له ان يسمع من الشهود وان حكم
به **ص** ابو يوسف رحمه الله ولد لك في النكاح اذا اشهد الرجل على نكاح امرأة ثم اخطره وعلان شقها
بها انه طلقها والمرأة بمحمد النكاح مساله الرجل ان يشهد له بالنكاح لم يكن له ان يسمع من الشهادة ولو كان الطالب
اخطره بالطلاق والقبض ثم دعاه الى تلك الشهادة لم يشهد بها وفي الفتوى **ص** محمد رحمه الله اذا شهدنا اصل

النكاح او قبل العدا والاقرا وبني من ذلك ثم شهد عندك عدلان على الزوج انه طلقها فلا يحضرها وان المرء واحدة
ارفعتها وهم صغيرا في الحول او ان المشرك اعتنى الجارية او ان البائع اعنتها قبل ان يبيعها من هذه المشايخ
او ان الميت تدعى بنفسه قبل ان يموت وقد انكرت المرأة ان تكون امراته وانكرت الجارية ان تكون لامة المشرك
لم يبعك ان تشهد على اصل العقود واستباه ذلك الا ترى انهما لو شهدا عند الروجة بالطلاق او اشهدا عند
الامة بالعتق لم يبيعها ان يدها مما جاملها فكذلك لا يبيع للشاهد ان يشهد وان كان الشاهد يذ لك
واحد عدلا لم يسمع للشاهد من ان يمتنع عن اد الشهادة الا في اولي ولم يسمع الروجة والامة منع الزوج والطلاق
الجماع **ص** وما اقرا به الرجل من مال او ما استبد منه من بين يدي رجل اخر ثم انكر وطلب المقر له
بشهادته واخبر الشاهد عدلان بان ذلك الذي اقرا به المقر له صاد له يبيع او يهبه فالشاهد الشاهد
بما كان يعلم من ذلك ولا يلتفت الى قوله العدلين وقيل لو وقع في قلبه ان المحض ان صاد فان ان يشهد
بما كان يعلم من ذلك وفي فتاوى الفضلي اذا اشهد عند شاهد الدين عدلان ان الطالب ان المطالب يبيعها
ان مسكا عن الشهادة الا ان يكونا سمعا اقرا الطالب بالامر والاستيغاف في الواقعات اذا علم الشاهد ان
الدار للمدعي فشهد عندهما شاهدان عدلان ان المدعي باع الدار من الذي يده **ص** محمد
رحمه الله لشهدا ان بما علما ولا يلتفتان الي شاهد البيع ولو شهد عند شاهد النكاح او شاهد شرا والعد
عدلان ان طلقها ثلاثا او بالعتق على البائع لا يشهدا في هاتين الحصلتين وبعض مشايخ زماننا اخطروا
في هذه المسائل كلها انه ان شهد عند الشاهد عدلان وتبعه بقلبه اهما صاد فان ليس له ان
يشهد بما علم من اصل الحق فان شهد عند شاهد واحد وشاهد الا انه لم يتبعه بقلبه صدق **ص**
ان تشهد بما علم من اصل الحق واذا ابرج الرجل امرأة يشهدا شاهد من غير رسمي ومعه ذلك سنون
وولدنا الاولاد او معنى سنون ثم مات الزوج ثم انقضت الشهادة على ذلك المسمى ومعه صدق كرون الحسن
سناخنا ان لا يسمعهم ان يشهدوا بالعد اعتراف هذه العوارض من اولاده الاولاد ومضى الزمان
بالاحتمال سقوط كل الوعده وبه كان نعتي الصدور الكبير من الامة رحمه الله ثم اني كاهو جواب
الكتاب انه يسمعهم ان يشهدوا وعليه التوى وفي نوادر بن سامة عن محمد رحمه الله في رجل باع وشتر
وهو حال فساد لسحق ان يحرق عليه لم يسمع للرجل اذا ادعى للشهادة على مثل هذا ان يشهد لان من راجع
الحاكم ان لا يحرق ذلك **ص** قلت فان كان الذي يريه ان يشهد في شهد في علي دفع المال الى الرار
وهو على حال فساد يجب ان حكم الحاكم عليه ل وسعك ان تشهد عليه ووسعك ان لا تجيب الى الشهادة
على ذلك فكانه خبره بين ان يجيب وبين ان لا يجيب وفي الفتوى رجل يدين عبدا لا يبيع عن نفسه قال الله
في يده هو عبدي وسمع ذلك منه رجل لم يحكم الغلام وقاله افا حرو وسمع لذلك الرجل ان يشهد انه عبدي
فان لم يكن يسمع منه ذلك لم يبعه ان يشهد انه عبدي وفيه ايضا انه يبيع عن محمد رجل عند شهادته لرجل
وهو محمد وفي قد اوعده وسعه ان يشهد وتقدم انه عبدا او محمدا وفي قد في حقي يعني المشهود له
بالن الذي يدين عبدا او اشهد الرجل على ملك دار يبيعها الا انه لا يعرف الحدود وجوز ان يسأل الفئات
عن حدودها للشهادة لان يشهد بالاد على اقراه ولا يشهد بالحدود وعلى اقراه حتى لا يكون كذا بل يسأل
الحدود من وان نفسه وجوز ذلك قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير رجل يدين سي بن العبد وال

وسلك ان يشهد ان له قد ذكرنا قبل هذا ان علم الشاهد بالمشهود به شرط جواز الشهادة وافق اوله
التي يحصل بها العلم العاينه فوجب اعتباره اذ ان عذر محامد لعدله عنها ولعبد ال دليل اخر ونفا الملك في الاشياء
المعينة لا يحسن لعرف من طريق الا حاطة وانما يعرف بطريق الظاهر بليله والبدل بالمتارعة
دليل الملك لا دليل لمعونة الملك في حق الشاهد سوى اليد لان التزم في الباب ان يعان اسباب الملك
من الشرا والهيبة او ما اشبه ذلك الا ان الشرا والهيبة ما يتعين للملك اذ كان البايع او الواهب مالكا وانما
يعترف كون الواهب مالكا بيد بلائنا زعمه واذا كان اليد بلائنا زعمه دليل على الملك كان للشاهد ان يعان
عليه ويشهد بالملك لصاحب اليد اعتبار اللطاهر عند تعذر الوقوف على الحقيقة ثم ان محمدا رحمه الله
عليه رواه الجامع جمل اليد فيما سوى العبد والامة دليل الملك ولم يجعله في العبد والامة دليل الملك ولم يجعل
بين الصغير والكبير روي بن ساعدة عنه انه فرق بينهما اذ كان العبد صغيرا لا يعبر عن نفسه وبينما اذا
كان كبيرا او صغيرا يعبر عن نفسه فجعل اليد على الصغير الذي لا يعبر عن نفسه دليل الملك ولم يجعل
اليد على الكبير وعلى الصغير الذي يعبر عن نفسه دليل الملك وجه ما ذكره في الجامع الصغير انه العبد
في يد نفسه حتى اذا ادعى انه حر الاصل قبل تولد فلا يثبت له غيره عليه يدعي الحقيقة حتى يعترف بالان
الشهادة والاستخدام لا ينعقد دليل على الملك ايضا لان الحر قد استخدم الحر وقد حله منه طوعا الا اذا
كان العبد جارا لا يعبر عن نفسه كما هو رواية ابن ساعدة في جوده ان يشهد بالملك لانه لا يدعي
نفسه ملت يد المولى عليه حقيقة وصار كالتائب واليهام وعن ابي يوسف رحمه الله انه سوي بين
العبد والامان والاسا وجعل اليد في الكل كيد الملك وهكذا روي ابو يوسف في الامال عن ابي حنيفة
رحمه الله وذلك لبعض الشايخ في شرح الجامع الصغير فضل العبد والامة وقال ان كان الرابي يعرف
انه رقيق لسع له ان يشهد لذي اليد بالملك لان الرقيق لا يكون في يد نفسه بل يكون في يد من هو مستر
عليه من حيث الظاهر اما اذا لم يعرف انه رقيق لا يسع له ان يشهد لذي اليد بالملك بحره اليد لان الحر
قد يخدم الحر طوعا كما انه يخدم فلا يصح الاستدلال به على الملك ثم ان محمدا رحمه الله شرط في بعض الروايات
مع اليد شيئا اخر وهو ان يقع في قلب الرابي ان العين لصاحب اليد فقالت اذ ارايت في يدي رجل ثوبا او شيئا
فوقع في قلبك انه لم يره لغيره ذلك في يدي غيره وسعك ان يشهد انه لا يره فان لم يقع في قلبك انه لم
يرويك اياه في يدي لم يسعك ان تشهد وانه لم يره كذا روي عن ابي يوسف وهذا لان الاصل انما
علم العنان جواز الشهادة فليس بعد اعتبار علم الشاهد انما اعتبار علم القلب وعن هذا قلنا اذ ارايت
دوره في يد كاسا او حمام او راى كتابا في يدي جاحل ليس في امانه من هو اهل له لا يجزى له ان يشهد بالملك
له لان الذي لشير الى قلب كل احد انكاذب في دعواه وهو خيفة لم تسترط ذلك في رواية فانه روي
عنه انه قال اذا كانت الدار والعبد او الثوب في يدي رجل وسعك ان تشهد ان ذلك له ولم يره في
في قلبك انه لم يره وذكر الصدق والشهيد حسام الدين في شرح الجامع في اخر ما نه لا يجزى له الشهادة بحره اليد
واما على له اذ اراه في يد شخص فيه وكان التقييد ابو تاسم الصفا ومول ان كان الكون على من الزمان
وكانت الشهادة بينهما سعة ولم يكن راي هناك حتما كما هو فيها فالشهادة جازية وقد ذكر القدر واليهام
شرح عن ابي حنيفة وابي يوسف اذ ارايت في يدي رجل وعلم انه لم يره في يدي بالقلب وسعك ان تشهد

وما يشهد له بالملك قال القدر وروي رحمه الله وانما اعتبر ان يقع في يد زمانا يحصل بقره نقره
المالكين معقب على العن انه له بشرط الحضايف شرايط اخر لم تسترط احد تلك الشرايط فقال انما
يشهد على الملك اذ اراه في اليد او يره في اليد ويشهد بها ولو اجرها وحيدت فيها اشياء اخرى احد على يد
في يد ذلك وتقال فيما بين الناس ان هذا املاكه وبعض مشايخنا شرطوا شرط اخر وهو ان يدعي و
اليد الملك لنفسه بان يقول حال ما اراه في يد هذا املاكي تاما اذ لم يعلم منه دعوى الملك حال ما اراه في
يد فانه لا يشهد له بالملك وان راه يتصرف فيه وفي المنع لم تسترط هذا الشرط في بعض هذه المسائل
وهو في سلة منها ولم يقل هو يدي وصورة ذلك اذ ارايت ثوبا في يد رجل ولم يقل هو ثوبي ثم اذ اراه
وسعد ان يشهد انه ثوبه وكان القاضي الامام ابو علي النسفي يقول لانه لا يثبت الشهادة من ان يقع في قلب
الراي انه ملكه وكان يقول وان راه يتصرف فيه والناس يقولون انه ملكه الا انه وقع في قلب الراي
انه ملك غيره لا ملكه وانما يتصرف بامر من كذا العبد لا يجزى له ان يشهد بالملك وعليه فتوي كثير من مشايخنا
ثم هذه المسئلة على اربعة اوجه احدها ان يعان الشاهد المالك والمالك بان يعرف المالك بوجه
واسمه ونسبه وعرف المالك بحدوده وحقوقه وراه في يد شخص نقره الملاك وتقع في قلبه انه
له حل له ان يشهد له بالملك لان هذه شهادة عن علم ويعرف وان لم يعان المالك ولكن سمع من الناس قالوا فلان
ان فلان في قرية كذا اصغف حدها لانه لا يجزى له ان يشهد له بالملك لانه محاور في هذه الشهادة تا
عاب المالك وعرفه معرفة تامة ولكن لم يعان المالك بان سمع من الناس ان فلان في قرية كذا اصغف حدها
لذا وهو لم يعرف تلك الضيقة ولم يعان يد عليها لا يجزى له ان يشهد له بالملك وان عاب المالك دون
المالك ملكا محمدا واولد هذا الملك الى فلان بن فلان الغلاني وهو لم يعان فلانا بوجهه ولا يعرف
بشبهه فالتياس ان لا يجزى له الشهادة وفي الاستحسان يجزى لان المالك معلوم والنسب يثبت بالشهادة
والسامع فكانت هذه شهادة معلوم ثم فخذ ان صاحب الملك وبما يكون امرا لا يره ولا يخرج فلوا اعتبرنا
نقرها بنفسها لجواز الشهادة بالملك سطل حقتها فالتي فيه بالشهادة مع نفاذ اسمع ان هذه الضيقة للراي
وفي يد ها وتقع في قلبه ان الامر كما سمع حل له ان يشهد بالملك لها هكذا ذكره الحضايف في اواب القاضي
اذ ارايت رجلا على حمار يوم ما لم يشهد انه لو اوسد على حمار حسان يوما او ثوبا وتقع في قلبك انما
ولو وقع في قلبك انه عار به لم يشهد له **رحم** محمد رحمه الله في المنع اذ ارايت ثوبا او شيئا في يد
رجل ووقع في قلبك انه لم يره لغيره ذلك في يدي غيره فشهد عندك شأ هذا عدله انه للمدعي في يدي
اليوم كان اذ اراه في يدي رجل وسعك ان تشهد ان فلان فلان فلان هذا ينبغي ان يتبع في قلبك اذ تشهد
بما وصفت لك انه ليس للاول فلا يسعك ان تشهد انه للاول وان شهد به لك عندك واحد وسعك ان تشهد
انه للاول طالما يتبع في قلبك انه صادف واذا وقع في قلبك انه صادف فلا تشهد به للاول لان الذي وسعك
ان تشهد به للاول لمكانه وال عن قلبك بهذه الشهادة فكانه لم يتبع في قلبك قط انه للاول وفي شرح
شها وان الجامع ان من عاب رايه سمع منه رايه وسمع منها حل له ان يشهد بالمدعي المرصعه لصاحب الدابة الاخر
والتايج وهكذا ذكره شمس الامية السمرقندي في شرح دعوى الاصل **في اخر من هذا الفصل**
رحم محمد رحمه الله ولا يجوز الشهادة على الايد ال وعلي اسماعيل بن ابي حنيفة والصدقة بالشهادة

في اخر من هذا الفصل

الثلاثة اذ ثبت الشهرة والاستسقاء عند ما لم يرد له شرط ان يكون الاخبار مملوكة كذا ذكره
الحصاف وشيخ الاسلام رحمه الله وبعد اذن الصدق والسيدي برهان الدين حدي رحمه الله لان لفظ الشهادة
توجب زيادة علم شرعا لا يوجد لفظ الخبر الا يرى ان القاضي لا يفتي بما لم يات الشاهد لفظه وفي وصل
الوقت لم يثبت الشهرة بخبر الواحد بالاجماع لا لشرط فيه لفظ الشهادة من الواحد لا بوجوب زيادة العلم
حتى لا يفتي القاضي بها اوله لما سقط اعتبار العدد وثانيا لعدم زيادة العلم اكثر من ثمانية
لفظة الشهادة لان سقط اعتبار لفظ الشهادة اولى ولما الشهادة على الدخول بالشهرة والنسب مع ذكر
الحصاف في ادب القاضي انه يجوز لان هذا الامر مشهور ويتعلق به احكام مشهورة من النسب والمهر والعتق
وتبوت الاحصان بخلاف الزنا حيث لا يجوز الشهادة فيها بالتسامح لان الزنا فاحشة والشهادة بالتسامح
انما جازا احصا حقوق الناس لان الدين عاين الروايات ومضى عليه قوله لو لم يجر الشهادة بالتسامح
اوى الى ابطال حقوق الناس والفاحشة لا يحل الا ما يفتى بها الشهادة على المهر بالشهرة والنسب مع
فتنة كونه كساح السبي انه يجوز وهذا اذ كونه شهادات المسمى وصورة ما ذكره الشهادة ان
هشام بن سعيد محمد رحمه الله يقول في قوم خرجوا من بلاد ربيعة في اخرج قوم لم يشهدوا والملاك فاجروا
زوجت على لدا من المهر وسع الخارقين ان يشهدوا بالمهر ويدون الشهادة ان المهر لدا وكذا لو نزلوا راسخا
الدين شهدوا والملاك يقولون المهر لدا وكذا لا يشهدون الشهادة ان المهر لدا وكذا لو نزلوا راسخا
المهر بالشهرة لا يجوز واما الشهادة في الاملاك لا محل للشهرة والنسب مع قوله علمنا في فصل واحد
ذرها الحصاف في ادب القاضي رحمه الله الشافعي رحمه الله واجمعوا على ان الشهادة بالشهرة
والنسب مع اسباب ملك الميراث لا محل كالبع والهبة والصدقة وهذا ذلك ان الشهرة والاستسقاء عند
سحق في الاملاك كما تحقق في الاشياء الاربعه وانا اقول عصا كان ما به رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهذا اذا اراد ان يقرن وادار الساسه كما في النسب بقوله عمر بن الخطاب وعلى ابن ابي طالب في الشهادة
والشهرة والاستسقاء عند امم مقام العيان كاي الاشياء الاربعه بخلاف الاسباب من البيع وغيره لا يعال سعي
في نسبها لشهر لان كلام قد التقى ومعنى وقوعه قد لا يشهد وقد لا يشهد فانه قد منع بين جماعة وقد لا يمنع
فلا يثبت الشهرة والاستسقاء في حق الاسباب تاما المالك مما سعي وعاطف الشهادة واستسقاء وعلمها
ذمها في ذلك الا ان الشهرة اقم مقام العيان فيما يشهد وقوعا وثباتا ولا يشهد في الاملاك ان كان يوجد
لا يوجد وقوعا في الغالب قد لا يشهد وقوعا وقد لا يشهد بخلاف الاشياء الاربعه لان الشهرة وقوعا وثباتا
الغالب فثبت الشهرة في الاشياء الاربعه والشهرة اقيمت مقام العيان كما في الاخبار واذ شهد شاهدان
ان فلانا مات وترك هذه الدار ميراثا لابيده وهذا لا يعلم له وارثا اخر الا انها لم يرد كما ان المالك
لا يشهد بها فانها لا يشهد بان بالملك لبيت بالشهرة والنسب مع بيان ان الوارثه فلا تشارك المالك لبيت
لا يشهد فيه الخالفة للارث والشهرة اذ لم يرد الميراث لبيت لم يعاينوا سبب الملك في حقه ولا اليد للفقير فمعين
ان يكون الشهادة بالشهرة والنسب مع الشهادة على الملك بالشهرة والتسامح لا يجوز واما الشهادة في الوقت
هل محل بالشهرة والنسب مع فلا يرد لهذا وقد اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا محل بالشهرة والنسب مع لانه
ما يشهد وقوعا في الغالب وعلا محاله فصار كاشياء الاربعه وبعضهم قالوا لا محل لانه كان يشهد بان

في الشهرة

بني شهر لا يشهد وقوعا محاله قد يشهد وتدل لا يشهد لان الوقت قد تقرب بما الى الله تعالى واخفا بالقرن
الذي من الاعلان بما قصير منزلة الاملاك من هذا الوجه ومن المشايخ من قال **تخبر بالشهادة**
على اصل الوقت بالتسامح اما على شرايط الوقت لا ولا يد مال شمس الايمه السرخسي رحمه الله وهو الصحيح لان اصل
يشهد اما شرايط لا يشهد وقوعا محاله لان العتق قريب وقد ذكر ان اخفا بالقرن الذي من الاعلان بما
الشهادة بالولا بالشهرة والنسب مع لا محل عند ابي حنيفة رحمه الله ما لم يعاين موق المولي وهو قوله ابي يوسف
الاول وعلى قوله الاخر محل وقوله محمد مضطرب في بعض الروايات مع ابي حنيفة وفي بعض ما مع ابي يوسف تابعي
ذهب في ذلك الى ان الولا بمنزلة النسب بما قال عليه السلام الولا طمحة كلمة النسب والشهادة في
النسب محل بالشهرة والتسامح ولذا اضاله حكم النسب الذي انما نقوله نافع مولى بن عمرو وعكرمة مولى عبد
ابن عباس كما يقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعلى بن ابي طالب رضي الله عنه وابو حنيفة رحمه الله
انما محل الشهادة بالشهرة والنسب مع في النسب لانه يشهد وقوعا وبما في الغالب على ما بينا تاما الولا
فان كان يشهد نقلا ان ما يفتي بشهرا محاله لا يشهد وقوعا محاله في الغالب لان الولا ثبت بالعتق
والعتق قد وقع على سبيل الشهرة وقد يقع على سبيل الحقيقة لانه قد يفتي في القرب التي ينطق
بها اصل واذ كان لشهرا نقلا وقوعا كان الولا بمنزلة الاملاك من هذا الوجه وقد ذكر شمس الايمه
الخوالي في شرح ادب القاضي الحصاف ان الشهادة على العتق محضت فيها بين اصحابنا رحمه الله كالتسليم
على الولا **في كتاب الاقضية** واما الولا فلا يشهد به وان كان مشهورا اذ كان
بعض الورثة الذين اضافوا اليه الولا يترجمون انه رفيق لم عند ابي حنيفة وعمرهما الله وان لم يدعوا له
شهادته بل انهم اذا ادعوا له وهو يدعي الولا فقد اقر ملك اسم حيث ادعي الولا بسبب اعتناك فقد
ثبتت الملك عليه باقراره ولم يثبت الاعيان مع انكار الورثة فاجتهد بعد الى زوال الملك التاب لهم
ولا محل الشهادة على ذلك الا بما يثبت العتق فاما اذا لم يدعوا له لم يثبت لهم عليه ملك فمعه ذلك مدعي عليهم
الانساب الى اهل سبب الولا وهم منكرون فيسئل الشهادة عليهم بالشهرة كما في النسب واذ شهد شاهدان
على موت رجل فقد اولى وجهين اما ان اطلقا الشهادة اطلاقا ولم يتبين شيئا او قالوا لم يعاين موته واما سمعا
من الناس ففي الوجه الاول فيسئل شهدا بها ويحل على سبب بطلان اد الشهادة وهو الشهرة او المعانيه
ففي الوجه الثاني ان لم يكن موت فلان مشهورا لا يشهد الشهادة بخلاف لان المطلق الشهرة ولم يوجد
العيان والشهرة لم يثبت بغيرها سمعنا من الناس لان السماع قد يكون على وجه يثبت به الشهرة بان سمعا
من جماعة لا يصدقوا عليهم على الكذب او سمعنا من واحد عدل او جماعة ليسوا بعدل فلهذا لا يشهد
الشهادة وان كان موت فلان مشهورا كونه الاصل في كتاب الاقضية انه يسئل الشهادة وهكذا ذكر
الحصاف في ادب القاضي وقد قال بعض من شايخنا لا يشهد شهادة بعد اذ الصدق والشهيد
حسام الدين فان قال لا يشهد ان فلانا مات احدرا يثبت لك من شهد موته ممن يوثق به جاءت شهادتها بعد
ذكر الحصاف في كتاب الاقضية لانها بدلتها شهدا عند وجود ساطق لها او الشهادة فلا يكون قد طرأ عليها
في شهادتها وهذا فصل اختلف فيه المشايخ بعضهم قالوا لا يجوز هذه الشهادة لانها ما استدلوا به
الشهادة اليه دليل يوجب العلم قطعا والعلم قطعا مشروط بخبر او الشهادة لما يكون من نص الكتاب فان لم يثبت

بهذا الدليل مع هذه الشهادة لا يطلق او الشهادة لا يدل على انه اذ ادين للقاضي ان القاضي يكتفي بعد ان
الضرورة ممكنة في حق الشاهد لا في حق القاضي وتظهره ان من راي عينا في يده انسان يتصرف بعرف
الملاك حل له ان يشهد بما ملكه له اليد ولو شهد عند القاضي وقال ان هذا العايد ملك لاني رايته
في يده يتصرف فيه تصرف الملاك لا يتقبل منها وتدلما ذكرنا ان هذا العايد ملك لاني رايته
الشهادة وهي رواية كتاب **الاقضية** وكذا في اقاله او قنناه او شهدنا اجازة لانه لا يدين
الا الميت ولا يوضع على الجنابة الا الميت فكان شهادة بالموت فتقبل هذه الشهادة ولا يتقبل عليه بان هذا
شهادة على فعل نفسه فلا يتقبل لانا نقول المشهور به في الحقيقة الموت رايته ليس من فعلها فلا يمنع قبول
شهادتها ومنها سئل مجيبه لا رواية لها اذ لم تعان الموت الى واحد لو شهد عند القاضي لا تقضي شهادته
وحدتها اذ اصنع بالواجب بذلك عدلا مثله فاذ اسمع منه حل له ان يشهد على موته علمه به موضع
ذلك الشاهد حتى تعني القاضي شهادتها واذا اجاز موت الرجل من ارض اخرى ووضع اصل ما تضمنه
على الميت لم يسع اقله ان يشهد على موته او سمع ذلك من شهد موته لان مثل هذه الخبر قد يكون كذباً
وعنده بعد المساندة تغلب مثل هذا فلا يستعمل عليه حتى يحرم من سبق به عن معاصم مع لسعد
ان يشهد واذا ادعى رجلاً وامرأة سكا في بيت واحد وتوسط كل واحد منهما على صاحبه كما يكون من الزوج
وسعد ان يكون يشهد لهما بالنكاح لان تعدد المالكين للتحمل الشهادة ملك اليهين فانه اذا راي شيئا
في يدي احد يتصرف فيه تصرف الملاك وسعد ان يشهد ملك ذلك الشيء لهذا الرجل لا يري لوان
تسكن مع امرأة في دار وحدت بينهما اولاد او صنف في النفقة او طلبها وواجبها وقضي القاضي بذلك
اذا ظاهرها ولعزمها وحجتها ولياها ميراثها وانكروا النكاح او لم يسع للغيران ومن معهم في الدار ان
يشهدوا انهما امرأتان وهذا **الان بعد هذه النوع من الاشهاد الذي يسبق الي قلب كل احد في**
النكاح يلزمها لولم يحرم الشهادة على النكاح لمطلت الحقوق وبطل ميراثها وانما افرق بينه واذا قدم عليه رجل
من بلد اخر وانسب اليه واقام معه هرام يسعد ان يشهد على نفسه حتى يشهد له رجلان من اهل بلده لان
او يكون النسب مشهورا وذكر الحذف هذه المسئلة وشروط جواز الشهادة بشرطين احدهما ان يشهد بحرم
الثاني ان ملك فيهم سنة فانه لا يسعهم ان يشهدوا على سبه حتى يقع معرفة ذلك في باوهم وذلك ان
ينبغي معهم سنة لان السنة من الاثري انه قد رتب اهل العيان وتبين من الاحكام بالظاهر ان
لو كان الامر على خلافه يظهر في هذه المدع وان وقع في قلبه معرفة ذلك قبل معنى السنة لا يجوز له ان يشهد
وروي عن ابي يوسف رحمه الله انه قد رتب ذلك لسنة الشهير والصحيح انه اذا سمع من اهل بلده من رجلين عدلين
حل له اد الشهادة والا فلا فاذ اسمع ذلك من سماع المدعي لا يحل له ان يشهد وان اشهد ذلك بين
الناس لا يلام على حل له الشهادة بالسماع منه فكيف حوز اجازة ومن سمع منه لكن انه شهد عند جماعة
حتى تنق الشهرة حقيقته وعونا ووقع عنده انه ما سب اللئيم من فلان او شهد عند عدلان حتى يملك الشهادة
شرعا حتى له ان يشهد **الفصل الثاني في اقسام الشهادة وفي شهادته النسب**
امل ساخو في حقوق الناس فيما بينهم من الطلاق والعاق والنكاح والتملك بالنفس وتمام الاموال
والايراد واطعنا القاضي وكتاب القاضي الى القاضي والوكالات والرهون والوصايا شهادته ورجلايه

در ائین والنیاسی في ذلك كله ان تكفي بشهادة الواحد اذا كان عدلا لظهور الصدق في شهادته لعدا
والصدق واجب القبول وباقصام شهادته اخر لا يرد اد دليل الصدق في خبر الاول لكن عرفنا
اشتراط العدد وبالنصوص منها قول **تعالى** واستشهدوا بصدقكم وكونوا على
واستشهدوا واعلمين اربعة منكم وقوله واستشهدوا بصدقكم وقوله عليه السلام ليس
الاشهاد من اربعة منكم او يمينه ونحوه بالشرع اما يكون لمنع الزيادة كما كثر مدي الحيض ولتبع النقصان كما نقل
مدع الحيض والسفر وهذا التقدير به ليس يمنع الزيادة مكنون لمنع النقصان ولا يظلم احد القلب
الى قوله العدد والبلغ منه الى قوله الواحد بشرط العدد وصانته للحقوق المصومة لكنزة ما يكون
في المصومات من الثلثين ويروا اذا ادى ايمان العدد بشرط قبول الحوادث اسم ثلاثة في قسمها بشرط
وهو الرضا الموجب للحد عرفه ذلك بقوله تعالى فاستشهدوا بايمانهم اربعة منكم ولا يشترط ذلك
في غيره في قسمها بشرط وجلين وهو العقوبات التي تبده بالشهادات نحو القصاص وسائر الحدود ولا
ما لاحد الزنا حتى لا يثبت هذه الاشياء بشهادة رجل وامرأتين بل دليل ما روي عن ابي بصير رحمه الله
انه **سئل** عن من شهد من رجل وامرأتين من الله صلى الله عليه وسلم واظنعة من بعد ان
الاشهاد للنساء في الحدود وفيها قسم منها تكفي بشهادة رجل وامرأتين وهو المال وما كان من ثمن
المال لان الله تعالى قال في اية المدينية فاستشهدوا بصدقكم من رجالكم فان لم يكونا رجلين فزجلا
واذا ثبتت هذه الحكم في المال ثبتت فيما هو مبيع المال والحقوق المجددة كالنكاح والطلاق والعاق
والرجعة من صدق القسم حتى تكفي فيه بشهادة رجل وامرأتين سنان ان رسول الله عليه السلام اجاز شهادته
النساء في النكاح وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما مثل ذلك وكذلك ما تنوقف عليه طلال العقوبة وهو الاصل
من صدق القسم حتى يثبت الاخصان بشهادة رجل وامرأتين عند لان الاحسان عبارة عن ضمان حميد
بعض ما مورده وبعضها مندوب اليه يثبت بشهادة الفساح مع الرجال كسائر الحقوق ولا يتقبل شهادته
النساء بشرطه من فيما يطلع عليه الرجال بالاجماع وفيما يوجد في ذلك ان القياس بان كون الشهادة نابع
كونه شهادة النسا حجة لانه يمكن في شهادتين مع زيادة تهمة لسبب العقلة والنسيان يمكن الاحتراز عنها
بالرجال لكن جعلنا ما حجة فيما يطلع عليه الرجال اذا اقامت مع الرجال بالصدق والصدق لو ارد ويجعل
شهادتين حجة مع الرجال وقد مكنت زيادة تهمة في شرط الشهادة لا يكون واردا جعلها حجة بما تنوقف
وقد مكنت التهمة في كل الشهادة وفيما لا يطلع عليه الرجال جعلنا شهادتين حجة على الاحتراز بالصدق وقد
روي بحاهد وسعيد بن المسيب وسعيد بن جابر وعطاء بن ابي رباح رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم
اجاز شهادته النساء فيما لا يطلع عليه الرجال النظر اليه اي فيما لا يجل للرجال النظر اليه والمعنى فيه ان لو حذر
النساء ما فرادهن فيما لا يطلع عليه الرجال اذ ادى الى ابطال حقوق بعلتهن بهذه الاشياء والعدول بين
لشروط عندنا في هذا الباب حتى يثبت ذلك بشهادة امرأة واحدة وان كانت امرأتان وابتد ذلك
احد وهل لشروط لفظ الشهادة **قال** مستباح بطر ومساجيح خوارا لشروط وقال مستباح عرف
الشروط واجمعوا على انه لشروط الطرية والباو عن عقل والاسلام ان اقامت على مسلم وكذا لشروط
العدالة ذكره شمس الائمة السرخسي رحمه الله وانما لم يشترط العدد عندنا لما روي من حديث محمد

وسعيد بن المسيب ووجه الاستدلال به ان النساء اسم جنس واسم الجنس يساوي الادوي مع احتمال الكل فصحا
لعمد الحديث ان النبي عليه السلام اجاز شهادته الواحدة من النساء فيما لا يطالع عليه الرجال وحديث
صديقه رضي الله عنه اجاز شهادته القايده على الولادة والمعنى في ذلك انه انما يسقط اعتبار الذكر
في هذا الباب مع ان نظر الرجال الى هذا الموضع غير مسدود ولا يمنع لان نظر الجنس احسن لماذا يمكن
حصول المنفرد بالحق وهو شهادة النساء بسقط اعتبار الاعطاف وهو الذكر ولهذا لا يسقط اعتبار
الحرية والعدالة لان نظير المملوك وغير العدل ليس احسن من نظري والعدالة وهذا المعنى يسقط
اعتبار الحرية والعدالة لان نظير المملوك وغير العدل ليس احسن لان نظير العمد اخف من نظير البعد
ولكن الم يسقط اعتبار الاسلام لان نظير الكافر ليس اخف من نظير المسلم الى اشتراط لفظ الشهادة
وبينه اختلاف المشايخ على ما ذكرنا **وحده** قول من قال ان لفظ الشهادة ليست بشرط ان هذا هو
لشهادته الا ترى ان الم يشترط فيه العدد من لفظ الشهادة ايضا **وجه** قوله من قال ان الله
الشهادة شرط ان هذه شهادة على الحقيقة وليس شرط الا ترى انه يقع منه على الغير كان القياس فيه
ان يشترط العدد كما في سائر الشهادات ان لكن تركها القياس في اشتراط العدد في حديث مجاهد وسعيد
ابن المسيب على نحو ما بيننا وانما يقتضي استقراط اعتبار العدد وانما يقتضي استقراط لفظ الشهادة
بل يقتضي اعتبارها لان نكاح الحديث شهادة الواحدة من النساء فيما لا يطالع للرجال النظر حجة ولو فرض
على اعتبار السقط اعتبار العدد ولا يسقط اعتبار لفظ الشهادة لان النبي عليه السلام ساهما شهادة
لما فيها من لفظ الشهادة وعبارة بعض المشايخ في هذا ان هذا احد سها من اصلين من الشهادات
بمعنى الا التزام من الاخبارات حتى لم يشترط فيه صفة الذكورة بل سنها بالشهادات بشرط ان لفظ الشهادة
والحرية والبلوغ عن عقل ونسبها بالاخبارات لم يشترط فيه العدد عمدا لانهما يشترطان في نكاح وان كان
المرأة رجلا واحدا واخرية مالا يطالع عليها الرجال لم يندكوه هذا الفصل في الكتاب وقد اختلف المشايخ
فيه بعضهم قالوا لا يشترط في شهادة الرجل ائوي من شهادة المرأة فاذا قلت شهادة المرأة الواحدة في هذا
الكتاب فشهدته الرجل الواحد ولي وبعضهم قالوا لا يشترط لان القياس ان لا يكون شهادة المرأة الواحدة
حجة فيما لا يطالع عليه الرجال كما في سائر الشهادات وانما جعلنا حجة بالحق الذي روينا والنسب الوارد
بجعل شهادة المرأة الواحدة حجة فيما لا يطالع عليه الرجال لا يكون واردا جعل شهادة الرجل الواحد حجة
لان حق الرجل نفس جلاله وهو قول **تعالى** فان لم يكن ارجلين فرجل واحد وانما يشترط في جعل شهادة الرجل
الواحد حجة في هذا الباب من المشايخ اختلفوا فيما بينهم **وجه** بعضهم انما يقبل شهادة انا انا انا
واعنى نظري اليها ما اذا قال فحدثت النظر اليها لا يقبل شهادة انا لا يصير فاسقا بالنظر اليها سجدوا **وجه**
بعضهم وان بعد النظر اليها يقبل شهادة انا في الزنا واما شهادة النساء بالقران من على استئلال الصبي وهو
صباح الولد بعد الانفصال عن الام او على تحرك عضو من اعضائه بعد الانفصال من الام مقبوله
حق الصلاة عليه بالاجماع لان امر من امور الدين وانما في حق الميراث فقد اختلفوا فيه قال ابو حنيفة
رحم الله لا يقبل لشروط شهادة رجلين او رجل وامرأتين **وجه** ابو يوسف ومحمد يشترط
شهادتهما في حق الصلاة عليه وابو حنيفة رحم الله يقول الاستئلال لصوت مسموع وفي السماع الرجال

يشادكون

يشادكون النساء ولذا لك تحرك الولد امر من وفي رواية الرجال لسواك النساء وفيما يطالع عليه الرجال
شهادة النساء بقران من ليست حجة وان وقع ذلك في حالة لا يحضرها الرجال كشهادة النساء
على الجراحات في حمامات النساء واما ما ذهبن على تحرك الولد قبل الانفصال عنهما وشهادة رجل
وامرأتين على تحرك الولد قبل الانفصال او على تحركه حاله الانفصال عند الكل لا يقبل لان تحرك الولد
قبل الانفصال قد يكون بحول نفسه وقد يكون بحياة الام الا انه منفصل ميتا وكان لك حاله الانفصال
محررا يكون الاجابة لنفسه **الفصل الثالث في بيان من يقبل شهادته ومن لا يقبل**
حب ان يعلم ان العدالة شرط لصحة الشهادة واجهه القول لانه ما لم يظهر الحق عند القاضي للمدعي ليعلم
له القصد به فضلا من الوجوب وظهور الحق بالشهادة باعتبار صدق الشهود ودليل صدق الشهادة
العدالة وبكل العلم في تفسير العدل منهم من يفتي فيه غاية التعديل بشرط ان يجازي الشاهد
في جميع المحصورات حتى قاله من سمع الاذان وانظروا لانه سقطت هذه التذكرة لان تركه وبين غير
فلا يجوز له ان يمضي عليه من غير رضا ذلك الغير وعن عبد الله بن المبارك انه قال من قلب حسنة
على سيادة نيك شهادته **وجه** ابراهيم الحنفي العدل من المسلمين من لم يطعن عليه في بطن او في
اراد بعد الطعن في البطن ان لا يقبل انه اكل مال الربوا او اكل مال المحضوب وما اشبهه واراد
بعد الطعن في العرق ان لا يقبل انه زاني وما اشبه ذلك فوضع الطعن فيها ومعها ما روي في
سلم عنها وعن نزلها كان عدلا مقبولا للشهادة **وجه** الشعبي رحمه الله العدل من يعلم
منه حرمه وسه اي صا في دينه **وجه** الغنوية ابو جعفر الطوسي زوجه الله العدل من كان برضا
منها عن الكبار من رعاها عن الفواحش مسقطا لطلب حسنة على سيادة **وجه** علي بن عبد الله بن
سليمان وزر المصنف بالله سالا القاضي اياهم عن العدل في الشهادة فقال لحسن ما فعل في هذا
الباب ما نقل عن ابي يوسف ان العدل في الشهادة ان يكون محققا عن الكبار ولا يكون مصرا على الصغار
ويكون ملاحا اكثر من فساده وصوابا اكثر من خطايه وان يستعمل العدل في ريادة ومردة **وجه**
عن ابي حنيفة ومروه والحاصل ان ارتكاب الكبيرة يوجب زوال العدالة وارتكاب الصغيرة لا يوجب
زوال العدل لان ارتكاب الكبيرة يدل على شهادة الزوال لان حرمه ما ارتكب من الكبيرة تحريمه شهادة
الزور ايضا فيما واستند الا انها اما ارتكاب الصغيرة لا يدل على شهادة الزوال لان شهادة الزور
كبيرة ولا انسان قد يخطئ من الكبار ولا يخطئ عن الصغار ما ارتكب الصغار لا يدل على شهادة
الزور فلا يوجب زوال العدالة لان يكون حراما الا ان تصير على ذلك لان الصغيرة تصير حراما
بالاحرار على ما روي عن النبي عليه السلام قال لا يصغر مع الاضرار ولا كبيرة مع الاستغفار **وجه**
عن الشيخ الامام الاجل شمس الامية السرخسي رحمه الله انه قال الناس اربع عن ارتكاب الصغار ويصح عن
انسان ما هو ما دون به في الشرع فاعتبرت في ذلك الغالب يريد به في حق الصغار فان كان غالب حاله
ان ما يما هو ما دون به في الشرع ويحترز عما لا يحل له به في الشرع من الصغار كان جازيا للشهادة
بعد ان يحترز عن كل الكبار وان كان غالب حاله لا يحترز عن الصغار لا يكون جازيا للشهادة وان
كان ما يما هو ما دون به شرعا ثم اختلفوا في تفسير الكبار **وجه** بعضهم في السبع التي ذكرها رسول الله

صلى الله عليه وسلم في الحديث العرف وهو الاشتراك بالله تعالى والعز من الوصف وعقود الدين
وقيل الوالدان وصل النفس بغير حق وهب المومن والزنا وترب المحرم وهو قول اهل الحجاز واهل الحز
وزاد بعضهم على البيع التي ذكرها اكل الربا واكل مال اليتيم بغير حق وحي **ل** بعضهم عليه حد وقيل
هو كبرية وقيل بعضهم ما كان حراما عينه فهو كبيرة وما كان حراما غيره فهو صغيرة واحكام قيل
في هذه الباب ما نقل عن الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني انه لما كان سفيانا بين المسلمين وفيه سدر
رحم الله تعالى فالدين هو من جملة الكبار ولذا كان على العامة والحجروا لئلا يفتنوا من جملة
الكبار فيوجب سقوط العدا له واذا كان احد الكبار من هذه الاشياء كان ساعدا عما من جملة الصغار
و الحضاف في ادب القاضي اذا ترك الرجل الصلاة باطاعة اسحما تامة كما رطله
او فسقا لا يجوز شهادته بل يرد به هذا الاستحقاق بالدين لان المستحق بالدين كما قيل اراد به ان لا يستقيم
بغيره الجماعة كما فعله العوام وانما سقطت العدا له لان الصلاة بالجماعة اطلقت بالقران ولها الو
ترك اصل بله الصلاة جماعة فترى انهم بالسلاح كلوا فزكوا فزكوا من الغزيين وقد صححان رجالا مال
ابن عباس عن رجل يصوم النهار ويقوم الليل ولا يحضر الجماعة فقال ابن عباس هو في النار واضل
البدن لك الرجل شهرا وكان ساهل فكان يقول هو في النار **و** نحو ذلك وجه الله السنة سال
احد صاهدي وتركها لا بأس به وسنة احد صاهدي وتركها الصلاة وترك من جملة الصلاة جماعة
قلت ايضا لحنه الغرائض وتارك الغرض فاسق فكذلك هذا اذا تركها استحقاقا او محام او فسقا وان
تركها سنا ولا ان يكون الامام فاسقا ففكره لا فائدة له ولا يمكنه ان يصرفه في نفسه وحده او كان من
فصل الامام ولا يرمى الا قد اذبح ما يجره من الاستسقط العدا له اما الاول فلا شك ولما الثاني فلا
صاحب سوي شهادته اهل الا هو مقبول على ما ياتي بيانه بعد هذا ان شاء الله تعالى وكذا ان شهادته تارك
الصلاة في او تعلق لا يتقبل لان اداء الصلاة في الوقت اداء الامانة في وقتها لان الصلاة امانة وادائها
في وقتها لازم لان اداء الصلاة في الوقت عند الله تعالى **ل** عليه السلام من حافظ
الصلوات الخمس لم يزل في موافقتها كان له عند الله تعالى عهدا اود به اليه يوم القيمة ولا قوله تعالى الامانة
عند الرحمن وهذا اذا ظهر منه الجيانة في هذه الامانة فتعوقها عن الوقت لا تؤمن به الجانة في امانة الشهادة
ولكن ذلك من ترك الجمعة لا يتقبل شهادته لاروى قتادة عن عبد الله الملك ابن علي انه قال لا احضر شهادة
من يغوم البيعة عليه انه ترك الجمعة ثلاث مرات وروى عن النبي عليه السلام انه اذا من ترك الجمعة لان
طبع الله تعالى على قلبه ولان شهود الجمعة من يقول له قد فاسق عا الى ذكر الله وذكره والبيع كان تارك
الغرض فصار منكم المبرت فلا يتقبل شهادته فهذا اذا تركها عقيبها كما اذا تركها بعد ذلك من
او بعد من المصرا وسوا بل بان كان لعشق الامام او ما اشبهه شهادته على ما ذكرنا في ترك الجماعة **و**
ان الحضاف وضع المسئلة في ترك الجمعة ثلاث مرات **ل** شمس الائمة الحلواني رحمه الله
التقدي بوالثلاث شرط كما ذكر الحضاف وهو شمس الائمة الحلواني هذا ليس بشرط لان من ترك
سنة كفى له والشهادة والبيعة اشار الحضاف رحمه الله في بعض المواضع ولا يتقبل شهادته اكل الربا
المشهور بل كذا المقيم عليه لان اكل الربا كبيرة وان حرام ينص الكتاب ورواها في الوعيد فيه شاذ

لله تعالى باليمين الذين امنوا لا اكلوا الربا اضعا فامضا عفا الى قوله وانتقوا النار التي اعدت للكافرين
وقال عليه السلام لعن الله اكل الربا وموكله واركاب الدين بوجوب سقوط العدا له ثم شرط له الشهادة ان
يكون مقيما عليه مشهورا بذلك وكان ينبغي ان يروى العدا له بالاكل مرة كما قال اليتيم لان كل واحد
من هذه الاشياء كبيرة مع هذا سقوط الايمان واختلاف المشايخ رحمهم الله في علة ذلك بعضهم انما
شرط ذلك لان الانسان عسى يسلي بذلك لان السامات الناسك كلها ركبوا ولا يمكنه الخروج عن جميع
الاسباب المفسدة للعقل فعند لا يستدعي الي ذلك بلوردت شهادته اذا سلبه مرة مرة لا سبغ في الدنيا
مقبولة الشهادة فلهذا اشترط ان يكون مشهورا بذلك مقيما عليه وقال بعضهم بان الربا ليس حراما
لان الربا سعيه الملك عندنا بعد انفسال النفس به والملك مسع للاكل في غير الحرام ان كانت حرة
السبب تمنع الاكل بل يمكن حراما خصوصا ما كان فاضا في كونه كالحقنة بالصغيرة من هذا الوجه وهذا
لان حرمة ما ارتكب الشاهد في دينه من النفاط يجب ان يكون سلب حرمة شهادته الزور حتى يستد
به على شهادته الزور وشهادة الزور حرام محض فارتكاب ما لا يكون حراما محضا لا بد له عليه قال
شمس الائمة السرخسي رحمه الله اكل الربا انما سقطت العدا له اذا اكله مع علمه واداء شهادته
بد من حرم حرمه الحرام بانه بالنص وشرع عليه عقوبة في الدنيا وهو الحد فكان من جملة الكبار
فسقط العدا له ثم شرط الايمان ولم يرد به الايمان في الشرط لان لا وطن وانما اراد به الايمان
في السد لعني لشرب ومن يلمه انه يشرب بعد ذلك اذا وصده **ل** شمس الائمة الحلواني
ولشرط مع الايمان ان يظهر ذلك للناس او يخرج سكران فليس منه الصديقان حتى ان يشرب المحرم
في السكر سقطت عدا الله **ل** في الاصل ولا يجوز شهادته مد من السكر واداء شهادته بالاشرب
سوى المحرم في سائر الاشربة السكر فشرط الايمان على السكر والمحرم في المحرم نفس الشرط
فشرط الايمان على الشرب وكذا من جلس بحا لس العجور والمجاهد والشرب لا يتقبل شهادته
لان لم يشرب لانه تشبه بهم وقد **ل** عليه السلام من تشبه بقوم فهو منهم ولا بد من رضيتهم
ولم يجوز ان يظهر عليه ما يظن عليهم فلا يجوز عن شهادته الزور ولا يتقبل شهادته المحدث لان المحدث
معتبه **ل** عليه السلام لعن الله الموتين من الرجال والمذمومات من النساء قال الشيخ الامام
شمس الائمة السرخسي وهذا اذا كان بخد ما حصاره او كان ماني بالا فعلا الرديه واما اذا كان في كلامه
لم يفي اعضابه ليس باصل الملعنة ولا ماني بشي من الافعال الرديه فهو عدل مقبول الشهادة ولا يتقبل شهادته
من يلبس بالتمار ونظيره من لانه سرك ما هو حرام لان اللعب حرام **ل** عليه السلام من من دون
الدمني ولا يه بصعد العوالي من السطوح فطلع على الموارب وذلك منه فسق ولان قلبه مع ذلك في علة
احواله فسده عمله وذكر شيخ الاسلام في شرح كتاب الكفالة في باب الشهادة في الدين اذا كان لا يظن
ولكن يظن حتى يخرج من يلمه لا يتقبل شهادته وعلل فقال لا بد ماني ببت حمايته حمايات غيره فيخرج
فيه ثم يوسع ذلك وياكل ولا يعرف حمايته من حمايته غيره فيصير حراما ومركبا لا يجل **ل**
نه وهذا كما قال مشايخنا ان شهادته صاحب الحام لا يتقبل انه نظر الى وارت الناس ويجمع فاسات
الاعمال لا سار ولا ساني بذلك ومن المشايخ من لا يسقط عدا الله في هذه الصورة ويستدل بانخاذ

بروح الحامات من غير نكر منكر وان كان مسكس في بيته ولا يظهر من ولا يحل من لا سقط عدله بخلاف
ولا يقبل شهادة المغني والمعنيه اذا كان جمع الناس ولو سلم صدق كذا او كذا لخص في اوب القاصح لهم
يلعنون على لسان صاحب الشرع قال عليه السلام لعن الله الحنيت ومن يكون ملعونا على لسان صاحب
الشرع يكون ساقط الشهادة لا محالة قاله ما اذا كان لا يبيع غيره ولكن يبيع نفسه لا ذلة الوحشة
قبلت شهاده ونه يجب ان يعلم بان المعني لا يسمع الغير واسمه مكره وعند عامة المشايخ ومن الناس من جاز
ذلك في العرس والوليمة المنزلي انه لا يابس بعذب الدف في العرس والوليمة وان كان فيه نوع لهوا وانما
لم يكن به ما سالا في انظار النكاح واعلانه وبه امرنا صاحب الشرع عليه السلام اعلنا النكاح ولو
بالدف فلها هذا المعنى ومنهم من قال اذا كان بمعنى ليعتد به رطم العواني في صدور فطمع اللسان لا يابس
به ولما المعنى لا يسمع نفسه ودفع الوحشة بل هو مكره فعدت المشايخ منهم من قال لا يكره وبه
أخذ شمس الايمه السرخسي وانما المكره على قول هذا القائل ما يكون على سبيل الله وهذا القائل
يخرج بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه دخل على اخيه البراء بن مالك وهو كان يبيعني والبراء بن
من زهاد الصحابة ومن المشايخ من قال جميع ذلك مكره وبه أخذ شيخ الاسلام حوارة وهذا القائل
يحل حديث البراء على انه كان يبيعه الاستجار المباحة التي ذكر فيها الوعظ والحكمة وهذا لان اسم العناكا سطلق
على القنا المعروف تطلق على غيره **عليه السلام** من لم يسمع بالقران فليس منا قلنا واشتاد
ما عوام من الاستغناء لا يابس به واذا كان في الشعر صفة المرة ان كانت اراء لعينها وكانت حسنة يكره
وان كانت سيئة او كانت امره مسئلة لا يكره وكذا لا يقبل شهادة الناجيات ولم يرد به النبي صلى
مصدها وانما اراد النبي صلى الله عليه وآله وسلم في مصيبة غير ما احدث ذلك بكسبه وهذا القول عليه السلام لعن
الله الناجيات ولا تقبل ما اركبت ما لا يجلي في الشرع وهو الغنا والنوع لطعمها في المال لا يوسر من ان
يرتكب شهادة الزور لاجل المال فذلك السر عليه من الغنا والنوع في هذه طوبى له وكذا لا يقبل شهادة
من يبيع بالشرع لكن شرطه باصمام احدي معاني ثلاثة اذا اقام عليه او سعله عن الصان او كثر الخلف
عليها بالكذب والباطل لان القمار حرام ونفوت الصلاة من اعظم الكبائر واليمين الكاذبة من جمل الكبائر
ثالثا يدون انصام احدي معاني ثلاثة اليد لا سقط العدالة لان العمل اختلف في حرمة الدعاء
وابا حقه عند انعدام هذه المعاني **عليه السلام** ذلك والساق في محل وامر زيد الحكم كان مختار
قوله ذكره شمس الايمه السرخسي رحمه الله فحق حكمه بما شرته على الاثر لا يصح لسقوط العدالة
ومن بلغت بالسرور وهو مردود الشهادة على كل حال **عليه السلام** من لعب بالنرد
كان ملعونا كيف يكون عدلا واذا كان الرجل يلعن بشي من الملاهي وقد لا تشغله عن الصلاة ويغما
يلزمه من الغنا يعني نظرا ان كانت مستعمدة بين الناس كما امر الطائفة بجز شهاده لان اصحاب هذه
الملاهي اصل فسق فيما بين الناس وان لم يمتدحوا الحد او ضرب العطب جازت شهادههم والاصل
ما روي ان رسول الله عليه السلام كان في سفر الحادي وحدوين يديه فلم يمسك عن ذلك فلم يطلع البحر
عليه السلام فان هذه ساعة فلو كذلك الغضب فان صنوته مباح عند البعض
فلا يوجب سقوط العدالة **عليه السلام** الا ان يتباحث بان يرد صون فيه فيدخل في حد العامي والكاتب

ك
ملعون

منها

سقوط العدالة واذا كان الرجل يعرف بالالكذب الفاحش لا يقبل شهاده يريده اذا اعتاد الكذب لانه
اعتاد ذلك لا يصير عنه فلا يوسر من ان كذب في هذه الشهادة فاما اذا كان يبيع احكاما قبلت شهاده
لا يمس احد من ذلك وفي الاقضية والذي اعتاد الكذب اذا ابان لا يقبل شهاده لان من اعتاد الكذب
فلا يصير كذلك لا يقبل شهاده الداعر وهو الفاسق المهلك الذي لا ياتي بالصدق لانه لا يوسر على ان لا
سأل من شهاده الزور **عليه السلام** محمد رحمه الله في الاصل وقال ابو حنيفة وابن ابي ليلى شهاده اهل اطا
قال هو قول اصحابنا اجمعين **عليه السلام** شمس الايمه السرخسي ومنهم من يفصل من من كلف في هواه وبين من لا يكون
فكانه ايووا بايوسف فعد روي عنه انه قال من كلف به لم يقبل شهاده ومن اصلته قبلت شهاده واذا ابان
فعد روي عنه انه قال من كلف به لم يقبل شهاده ومن اصلته قبلت شهاده وقد روي شيخ الاسلام في شرحه
وشهاده انه اهل الهوا مقبوله عندنا اذا كان هوي لا يكرهه صاحب ولا يكون باخا ويكون عدلا في
تعاطيه وهو الصحيح وما ذكر في الاصل هو قول جمهور على هذا الخطا به واستدل محمد رحمه الله في الكتاب
لسان ذلك فقال ارايت ان اصحاب رسول الله عليه السلام الذين ساعدوا معاويه مع مخالفة علي رحمه
ثم شهدوا وبين يدي علي رحمه الله ان كان من شهادهتهم ولا شك ان مخالفة علي رحمه الله بعد عثمان رضي الله
بعنه وهو يفتي الخروج عليه بالمسايعة لكن لما كان عن ما روي من من منع قبول الشهادة فكذلك هذا
ولا يمس عدله في تعاطيه شهاده غيره من كل وجه وهو من اهل الشهادة فقبلت شهاده فبما سأل على ما عجز
صاحب المسوا وانما قلنا مسلم لان الكلام في هوي لا يكرهه صاحبه وانما قلنا عدله في تعاطيه لان كل من يركب
ما هو محرم في دينه واعتقاده حرمه مثل حرمه شهادة الزور حتى يستدل به على شهادة الزور وما وجد من فسق
الاعتقاد لا يبدل على شهادة الزور لانه اعتقد مباحا فلا يبدل على شهادة الزور والذي يفتقه حرما وكان
كشهادة الكافر مقبولة على كافر مثله اذا كان عدلا في تعاطيه وان كان فاسقا من حيث الاعتقاد وهو
الكفر لان اعتقاده الكفر فهو معتقد مباحا وان كان راسا فسوق لا يبدل على شهادة الزور وهو معتقد
حرما في نفسه وكذلك سدا وليس كالحطاسه لان الحطاسه قوم من الروافضه يسمون او الشهادة بالخلف
ولم يفتق هذا من المسلم لا يقبل شهاده لكونه خبا وان لم يكن صاحب موى فمن هو صاحب الهوا ولا يبين
كل لو كان ما حطوا مرانا لا يقبل شهاده لكونه ما حطوا لولا فان غير صاحب الهوا من المسلمين اذا كان
ما حطوا يقبل شهاده تدلان الما جن من العائل والمجنون فان الما جن من لسيبه بعض اقواله وافعاله الراب
السلا واقعا لم ولا يجوز شهادة الرجل على الرجل اذا كان بينهما عداوة لان طبع كل احد دواعي الانتقام من
عدوه فعمسى يريدهم هذه الشهادة الا تتقامر منه تلك الشهادة في هذه الشهادة فلم يقبل ثانيا هذا اذا
كان العداوة بينهما بسبب شي من امر الدنيا فاما اذا كانت العداوة بسبب شي من امر الدين فانه يقبل شهاده
عليه لا تتقامر الكذب لان من يحتمل قوة ويدين على ان يحادي غيره لجماعة حد الدين لا تقدم على شهادة
الزور مع ما علم من الوعيد بشاهد الزور وفي كتاب **الا قضية** اذا اسلم الرجل وهو
لا يقرأ القرآن فشهاده جازية يريده بقوله لا يقرأ القرآن لا تعلم القرآن لجماله فانما جازت شهاده
لان عدله مسلم ما لم يتعلم القرآن لجماله لا يصير فاسقا وامامته علال السلطان فهي مسألة الجامع
الصغير وتد ذكر انها جازية من العلماء من قال اراد به الامر لانها لا يحار ولا لامة الكهنة وشهادة العدل

مقبولة ولان نفس العمل ليس بمرح انما الخرح هو الظلم فان العامل اذا كان عدلا يصح به ثوابا عظيما
على ما روي عن رسول الله عليه السلام انه قال سبعة يظلهم الله يوم لا ظل الا ظله وذكر فيه اما ما انفسطا
والا يري ان الكبر من الصحابة ابو بكر وعمر وعثمان وعلي ومن قال الله تعالى عليهم اجمعين كانوا اولوا
كان نفس العمل جرحا للشيخ هو الاصل لك ومنهم من قال اراد به عماله الصدقة وتعد منها انه اذا كان عدلا
لما بيننا ان العمل ليس بمرح والخرح هو الظلم او الجور وروي عن الحسن البصري انه قال لا يجوز شهادة الفاسق
لان زيادة على تدبير الحق والحاصل ان العامل اذا كان نواعد ولا يافد ولا يافد ولا يافد ولا يافد
حق هو الذي يقبلها منهم وان اخذوا بغير حق من الناس ولم يكونوا عدلا ولا يصح من الجور ان يقبل
فانها ان النسب لا يمنع قبول الشهادة نفسها بل كان تامة الكذب فالغالب منهم الترفع عن الكذب ولا كبر
الصدقة والشهد حسام الدين في واقعة وان شهادة الرعيين والجاني في السكدة ادى في البلد الذي يافد
الدهاء في الحانات والصدقات الذين يجعون الدوام اليهم وما فطره الله تعالى لا يقبل ويجوز شهادة شريك
العاو من شركته اذا لم يكن المشهود به مشترك بينهما كالحمد والود والنقص والنكاح والوصية لان الشهادة
عدله لغيره من كل وجه وان كان المشهود به مشترك بينهما لم يتعد لانه يصير شاهد نفسه في البعض
وشهادة الانسان لنفسه لا يقبل واذا لم يقبل شهادته لنفسه في نصيبه لا يقبل في نصيب شركته لان
شهادته واحدة فاذ اطلق بعضها بطل كلها وشهادة احد شريك الغان لشريكه يقبل فيما ليس من شركته
وفيما كان من شركته لا يقبل في المسئلة على هذا الوجه في كتاب الاضية وفي الاصل يقبل شهادته احد
المتناولين لصاحبه لا يقبل الا في الطرد والقسا والنكاح لان ما عدا الطرد والقسا من شريك بينهما
وكان شاهد لنفسه من وجه وشهادة الانسان لا يقبل وشهادة احد شريك الغان لصاحبه فيما كان
من عاونه لا يقبل وفيما لم يكن من عاونه لم يكره مثل هذا التفصيل في المناوضة لان الغان قد يكون
فاسقا وقد يكون عادلا فاما المناوضة لا يكون الا في جميع الاموال وقد عرف ذلك في كتاب الشركة وفيما
قياس ما ذكره شيخ الاسلام رحمه الله في كتاب الشركة ان المناوضة يجوز فاهه يجب ان يكون الجواب
في المناوضة على التفصيل الذي ذكرنا في الغان وشهادة الاخر المشرك لا سادته مقبولة وشهادة
اخر الواحد لا سادته لا يقبل استحضانا سوا كان احرم سادته او مشاهرة او مشابهة وفي كماله الاصل
لا يجوز شهادة الاحمد الاستناده وفي كتاب الدييات يجوز شهادة الاجير لاسادته المرأة من المدكروني في الدييات
الاجير المشترك والقياس ان يقبل شهادة احمر واحد ايضا لانه عدله لشهد لغيره من كل وجه فقبل قيا
على احمر المشترك وقياسا على شهادة الاستناد لاجيره فانه يقبل وان كان اجير خاص له ولا سلك ان يهد
لغيره من كل وجه لانه ليس له فيما شهد لا ملك ولا حق ولا شبهة ملك ولا شبهة اساءه لسبب ايضا الياس
ولقد اجاز الاستناد ووضع الزكاة فيه وجه الاستحسان ما اشار اليه محمد رحمه الله فقال لما بلغنا ذلك
عن شريح وقال الناس التي هم عليها اليوم اشار الي انه انما ترك القياس لقول شريح والاجماع المعتد به من العمل
واما على قول شريح والاجماع المعتد على قوله واحد من السلف حجة ترك القياس ويخص بها الاثر فانما ترك
القياس في الاجير الواحد لهذا النوع من المعنى ان الاجير الواحد يملك الاستناد ومن وجد اعني
منفعة الاثر ان يملك ان يواجر نفسه من غيره في هذه الاجارة فهذا يملك من وجه شهد لاله فلا

يقبل

فلا يثبت الاثر ان شهادة المرأة لو زوجها لا يقبل لانه يملك النكاح بخلاف الاجير
المشرك لانه غير يملك الاستناد سمعه الاثر ان له ان يواجر نفسه من غيره في هذه الاجارة وبخلاف
الاستناد اذا شهد للاخره لانه ليس يملك لاجيره اصلا فهذا هو الطرف المعتد في المسئلة ومن يشكنا
من يقول للاجير الواحد يستحق الاجر بتسليم النفس في الملك الخمسة العمل وعاد ما شهد سلم لعمه
المستاجر فتكون مستحقة لبعض الاجر ان ذلك فيصدر شهادته فلا يقبل شهادته بخلاف الاجير المشرك
لان هذا الوجه لا يملك ولا يملك لان الاجير الواحد انما يستحق الاجر بتسليم نفسه الى المستاجر في هذه
الاجارة اذا سلم نفسه للعمل الذي شرط عليه في العقد اما اذا سلم نفسه في هذه الاجارة لعمل اجر
لا يستحق الاجر الاثر ان اذا استأجر لسانا شهرا لوي غمالة ثم استخدم في الشهره لا يستحق الاجر
واما لا يستحق لما تلتنا كذا اهمها وذكر المصنف في ادب القاضي اذا شهد اجيرا القابل على الويل انه غنا
عن الدم ذكر في الجرد عن ابي حنيفة انه لا يجوز وفي دييات الاصل انه يجوز فيجوز ان يكون المراد من المذكور
في الجرد الاجير الخاص ومن المذكور في الدييات الاجير المشترك ولو كان اجيرا خاصا
شهادته فم يرد القاضي شهادته ولم يظهر عدله حتى مضي الشهر ثم عدله لا يبطل شهادته
لان شهادته امر انتم طلتها قبل ان يعدل ولو شهد ولم اجير ام صار اجرا قبل ان افضى يبطل شهادته
لان لم يطلها حتى يطلب الاجارة ثم اعادها جازها كذا ذكر في العيون وشهادة اصلا الصناعات جازها
اذا كان نواعد ولا بعض العلماء لا يجوز لكثرة خلافهم وكثرة ما يجري من الايمان الفاجرة
يلتهم وعامة العلماء يقولون المحور العدالة وقد وجدت قال المصنف رحمه الله في ادب القاضي شهادته
بايع الاكثان لا يقبل شمس الائمة الطواهي عندنا انما لا يقبل شهادته اذا سكر له ذلك ويرصد
لذلك العمل لانع بين الموت والطاعون واما اذا كان يبيع الثياب هكذا وشري منه الاكثان يجوز شهادته
وذكر القاضي الامام ابو زيد رحمه الله في شرح كتاب الشفعة في اوله وقد حمل بعض مشايخنا ان شهادة اسكاف
لا يقبل لانهم يبيعون ما اسكاف فلان في بعض الشري وسلم البايع ما باع ومنه الدرر وكذا
يكتبون مثل هذه الالفاظ في الاجارة وان لم يكن شي من ذلك منها فكون هذا منهم كذبا بالحضار والعرف
بين الكذب بالقول وبين الكذب بالكاتب يكون كسفة فلا يقبل شهادتهم والعجيب انه يقبل شهادتهم اذا كان
قالب حاله الاصلاح الصلاح واذا كان الرجل يبيع الثياب المصنوعة او يبيع الثياب المصنوعة لا يقبل شهادته
هكذا ذكر في الاضية وفيه ايضا ومن كثره لغوه لا يقبل شهادتهم عليه السلام من ثمر كالمه
كتر سطة نكبت اذا الترعوه وعن ابي هريرة رحمه الله انه قال لا يجوز شهادة اصحاب الجور وارادوا بها
واما ناله ذلك لكثرة ما يملكون ولا يمانهم الفاجرة وان علم من واحد منهم ان لا يحري منه الكذب واليمين
وكان عدلا يملك شهادتهم وفي سابق ابي حنيفة ان شهادة العجيب لا يقبل لان محله لسعي فيما تقص
الناس فيا فذ زيادة على حقه فلا يكون عدلا قال ابو يوسف رحمه الله ويجوز شهادة الاكثان اذا كان عدلا
وهذا روي الحسن البصري رحمه الله وهذا لان قبول الشهادة لعند العدالة والعدالة لا يعدم بنوك الحنا
اذا كان ترك الحنان وان كان سنة عندنا الا ان ترك السنة انما يوجب العسق او كان الشرك على وجه
الامر عن السنة وعندنا لو ترك الحنان على وجه الاعراض من السنة لا يقبل شهادته وانما يقبل شهادته

او تركه بعد وقبل العدة في ذلك الدرر بعد روهن لان الحنان خوف المهادان ثم لا بد من معرفته
 الحنان ووقته فاما صفة فقد اختلفت العلماء فيه فالوا انه في بيده وقاله على وانما سمى الله الله سنة قال
 عليه السلام الحنان للرجال سنة وللنساء مكرمة واراد به سنة ابراهيم عليه السلام لانه اول من حنن واختان
 واما وقته فلم ينعقد في يد ابو حنيفة في ذلك نصرا الا انهم لم يبدوا فيه وان لم يبدوا فيه سنة ولم ينعقد في اجماع
 الصحابة وطريق معرفة الماد من السماع بل هذا المذهب فيه تعدد في الروايات فمنها من اخذوا فيه لبعضهم
 قالوا من سبع سنين الى عشرين وبعضهم قالوا اليوم السابع من ولادته او بعد السابع بعد ان يحتمل الصبي
 ولا يملك لا روي ان الحسن والحسين رضي الله عنهما احبوا يوم السابع او بعد السابع ولكنه سادده شهادة
 مقبوله فتد صح ان عمر رضي الله عنه قبل شهادته علقه المعنى على يد امه ابن مطعون ولان الذي كان عنقوا
 من اعضابه فصار كل لوات يد او عيلته وذلك لا يمنع قبول الشهادة كذا همسنا قال ابو يوسف **ص**
 ولا احب شهادته من لستم اصحاب رسول الله عليه السلام لانه لو سمع واحد من الناس لا يجوز شهادته فمهما
 اولى وكذلك لا ينبل شهادته في تارة في الحصان لانه محكوم عليه بالكذب **ص** الله تعالى واذا لم يور
 بالشهادته فاوليك عند الله الكاذبون ثم التهم بالكذب لا ينبل شهادته فالمحكوم عليه بالكذب اولى ان لا
 ينبل وحكي عن نصر بن يحيى انه سئل عن شتم اهله وماله واولاده لا ينبل شهادته قال اذا كان
 في كل يوم وكل ساعة وان كان اجباناً ينبل ان شاء الله تعالى **ص** الفقيه ابو الليث هذا في شتم
 دون القذف فاما القذف فكبيره نستقط به العدة وان كان مراعى اصحاب رسول الله عليه السلام
 فهذا الهوي ونه بينا حكم شهادته اصل الا هو او كان رجل لشم الناس ويشبهونه هذا احسن ولا شهادته لما
 ومن سالت عنه فقالوا هم اصحاب رسول الله عليه السلام قبل ذلك واحتر شهادته ولو قالوا اسهمة
 بالنسق والفجور ويطن ذلك به ولم يره قبل ذلك ولم احرسها منه لانهم اذ اتموا الفسق مطلقا فتد
 سوا صر عدله بوجه فلم يظهر عدل الله بوجه من الوجوه بخلاف ما اذا اقالوا التهمة لستم اصحاب رسول الله
 عليه السلام لان هناك عدلوه فمما سوا ذلك هذا الجرح بمجرد التهمة فني اعتبار العدة المذكور المسئلة على
 هذا الوجه في الاقضية ويجوز شهادته المحدوده في الزنا والسرقة وشرب الخمر اذا انا وبخلاف المحدود
 في القذف فانه لا ينبل شهادته وان تاب والفرق ان دوشهادة المحدود في القذف ذلك بالنسب واصل
 الحد لا يبع بالوبة تكذا ما كان من تمام الجرح واما رده شهادته هو لا ليس من تمام الحد لان النقص يرد
 ولا يدخل للقياس في الحد واما رده شهادته هو لا نفسهم وقد زال الفسق بالتوبة ولا يجوز شهادته
 به وروى عن رسول الله عليه السلام ولا يجوز شهادته القاضي عندنا وعند ابو يوسف ان القاتل
 كان ذامره كان وجها ينبل شهادته لانه لو طار منه لا يحاسر احد على استحارته ولم يرد لاريد الكذب
 من غير منفعته الا ان في ظاهرها رواية ولم ينفصل بل اطلق الجواب اطلاقا وهو الاصح لان قبول الشهادة
 والعمل بها الكرام السهود والناسق مستحق الامانة ولو قضى قاضي بشهادة الناسق لعدت فضا وعندينا
 والمسئلة مرت في كتاب ادب القاضي ولا ينبل شهادته الاخرس عند علماء اوانا رحمهم الله ولا ينبل شهادته
 الاصح في شي من الحفر في السموات والمنقولان عند علماء اينا رحمهم الله وقد صح عن علي رضي الله عنه ان رده شهادته
 الاصح عند روي عن علي رحمه الله ولم يرو عن ارادته فلا تأكل الاجماع ولا نه محل الشهادة من ردا

الحجاب

وادانها من والحب
 شهادته قيا على البصيرة
 وادانها من والحب

الحجاب وانما لا ينبل لانه لا يمكن فيها وباده مما لا يمكن من ما بين السهود له وعليه لا بد مني لم يعاين بما يستبر
 ال السهود له والسهود عليه بالسماع والاسم والنسب وانما لا يقطع الشراكة ومعني ما بين حاله الخجل وانما
 ماله الا اذا قطع الشرا وما يمكن زيادته مهة حجاب وامكن الاحتراز عنه بان يخل ويودي من غير حجاب
 منع قبول الشهادة فلهذا اصنامك زيادته تهمة في شهادة الاصح يمكن الاحتراز عنها لجلس السهود وهو
 البصر فان اشهاد البصر على الحوادث يمكن من غير حجب عند الاحتراز الشهادة وهو اعني فاما الاحتراز
 وهو لصيرته ثم ادى وهو اعني صل ينبل شهادته عند علماء اينا رحمهم الله اجعلوا على انه في المنقول لا ينبل لان الاش
 ال المنقول شرط لقبه الشهادة ولا يقوم الوصف مقام الاشارة في المنقول عند جميعا ولا عبرة لاش
 الاصح لانه لا يعاين السهود به فصار وجود الاشارة منه والعدم بمنزلة وبدون الاشارة لا ينبل الشهاد
 في المنقول فاما اذا كان السهود به بنا او عقارا اضلعوا فيه **ص** ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله لا ينبل
 هذه الشهادة وهي **ص** ابو يوسف ينبل ما ابو يوسف جعل النجى ما لفا صحة الخجل ولم يجعله مانعا
 من الاحتراز وانما فعل ذلك لان الاحتراز عن نهي الشاهد يمكن لصاحب الحق حاله الخجل من غير حجب
 البصر فيكون العي ما لصحة الخجل وانه طاحب بين المشهود له وبين المشهود عليه فاما اذا اصح الخجل من البصر
 فلا احتراز عن العي غير ممكن لصاحب الحق فقام الاسم والنسب ماله الادام مقام الاشارة كافي الميت والعا
 وابو حنيفة ومحمد رحمهما الله احتج بما روي من حديث علي رحمه الله انه رده شهادته الاصح ولم يفسر
 انه خجل وهو بصير واعني بذلك ان الحكم لا يختلف والمعنى في ذلك ان الخجل عن العي ماله الادام يمكن لصاحب الحق
 من غير حجب بان تشهد على خضه جماعة كغيره من البصير احتج اذا اعني البعض يمكنه ايات الحق البعض ولما يمكنه
 الاحتراز عنه من غير حجب لم يستطع اعتبار الاشارة الى المشهود والمشهد عليه لم يفت بالاسم والنسب كما
 اذا شهد من والحب بالاسم والنسب والاشارة الى ابي من عليه الحق مقام الاشارة الى من عليه الحق ولو كان
 بصيرا وقت العمل والاداء الا انه اذا عمل قبل القضاء فكذلك الجواب على قوله ابي حنيفة ومحمد رحمهم الله القاطن
 لا يعنى بشهادته وعلى قوله ابي يوسف يعنى واجمعوا على ان الشاهد اذا اخرس او دهن عنها واراد بعد
 الشهادة قبل القضاء ان القاضي لا يعنى بشهادته والوجه في ذلك ان المقصود من الشهادة القضاء بما يمنع الاداء
 يمنع القضاء والخرس والرود وذهاب العقل يمنع الاداء اجماع فيمنع القضاء والعلم بعد الخجل يمنع الاداء
 عند علم يمنع القضاء ايضا وعند ابي يوسف رحمه الله لا يمنع الاداء فلا يمنع القضاء **ص** مشاجنا **ص**
 كله فيما لا يجوز الشهادة عليه بالشهرة والسماع اما فيما يجوز الشهادة عليه بالشهرة والنسب مع شهادته
 الاصح مقبوله بالاحلاف واستشهد في كتاب الاقضية محمد ابي حنيفة ومحمد على ابي يوسف مستقلة
 فتال الاصح ان الشاهد من لو قال لا تشهد ان فلانا اشهدنا انه جعل لابه فلان هذا العبء وهذا الداء
 وتد عرفناه يوسيد بوجهه واسمه ونسبه الا انما لا يعرف الساعة لانه شيخ او لانه قد نلت خبيثه لم يخبر
 القضاء بشهادتها ووجه الاحتجاج ان في تلك المسئلة لم تكف بالمعرفة وقت الاداء انكذا همسنا لا تكفي ماله
 السر وقت العمل والشرط وجوده معا وقت الاداء ثم فرق بين شهادته الاصح وبين شهادته السهود على الخجاب
 لا بل كتاب القاضي والفرق ان عده السهود يعرفون المدعي عليه ويقولون لوراياه عرفناه ولكن لا يرون
 ذلك شهادته على من لا يعلمون بوجوب الحق عليه حتى لو قالوا لافرنه اليوم لا ينبل شهادته فاما الاصح

فبما شهد به وكذب الشرح بنزل منزلة الكذب من حيث العنان ولو ثبت الكذب من حيث العيان لا يكون
بشهادته عند القضاة ذلك تكذيبا لهذا انما في العبد ان كان عدلا في الشهادة غير محال له على تهمة الكذب
لان عدله فيكون محال له على كونه غير اصل قلم بصيرتك با فيما خبر من جهة الشرع فتقبل خبره اذ صار من
اصل الشهادة بالعتق كما قبل الشهادة وان كان العبد فاسقا فقد تمكن في شهادته عدم على تهمة الكذب
لان عدله فيكون محال له على كونه غير اصل قلم بصيرتك با فيما خبر من جهة الشرع فتقبل خبره اذ صار من
اصل الشهادة بالعتق كما قبل الشهادة وان كان العبد فاسقا فقد تمكن في شهادته عدم على تهمة الكذب
وتهمة الكذب فكان الرد محال على عدم الاصلية لا على تهمة الكذب سرف الرد ولا سالكه فيكون نقلا
لرد بعد الاسكان وفي الصبي عدم الاصلية ولكن تهمة الكذب والصلابة لا يابالي من الكذب من حيث
انه لا يحرم عليه وفي الكافر يمكن تهمة الكذب لان عدل او تدمع المسلم الظاهر يمكن عدم الاصلية لانه
لا يابى له على المسلم فاجيل بالرد على عدم الاصلية لا على عدم الاصلية لا على تهمة
الكذب فلم تصير مكان با فيما خبر من جهة الشرع فتقبل خبره اذ صار من جهة الشرع فتقبل خبره اذ صار من
ثم اسلم فان شهادته جارية والعبد او احد حد القذف ثم عتق فان شهادته غير جارية والفرق ان رد
الشهادة موجب القذف وان من تمام الحد والقذف في حال ما كان في كونه شهادته اخرى لم يكن والما
العبد حال ما قد في لم يكن له شهادته لولا ان لم يرد معا حتى عتق ثم شهد بها جازت لان القتل منه قد صح
لان القتل بالمعاشرة والسباع والرق لا ينافي ذلك وعند الادوار من اهل الشهادة ولا تهمة في شهادته
فتلقا فتقبلها وكذلك اذا تجمل احد الن وجبت شهادته لصاحبه ثم وقعت السوية بينهما وادى ملك
الشهادة جاز لما تلقا وتلقا لصاحبه حال قيام النكاح فلم يتقبل القاضي شهادته ولم يرد حاجتي
وقعت الفرقة بينهما لم يذكر محمد رحمه الله هذا الفصل في الاصل وعن ابي يوسف ان القاضي لا يقضي
بتلك الشهادة الا ان بعد ما اذا شهد المولى لعبد بشي او شهد لكاتبه في القاضي بشهادته ثم شهد
واعاد المولى ملك الشهادة لان رد الشهادة في هذه الصقحة محل على تهمة الكذب لا على عدم الاصلية
فالمولى اصل للشهادة والنسب ما ذكرنا ما ذكرنا ولا يتقبل شهادته ولو شهد العبد او المكاتب لولا ان
القاضي شهد به ثم عتق واعاد تلك الشهادة بغير شهادتهما والمعنى ما ذكرنا وفي المتن اذا شهد المولى
على شي شهد به عند القاضي ورد القاضي شهادته ثم ذهب العمي فاشهد بها المشهود عليه كاتبه فشهد
عند القاضي جاز لانه انما رد الاصل لانه لم يكن شهادته وان شهد على شهادته وهو بصيرته فشهد عند القاضي
في حاله العمي فزد بها القاضي ثم ذهب العمي فشهد بها تامة فعلى قول ابي يوسف لا يتقبل لانها كانت شهادته
تأطفت فرددت واذا شهد حران مسلمان بالقاضي حق من الحقوقي وكانا يوم اشهد بصيرته او كافر
او عبد بن قبلت شهادتهما لان هو من اهل عقل الشهادة لان مبناها على السماع والمعاشرة وهو من اهل
لكتمهم ليسوا من اهل الاداء السب الرق والكفر والصبي فاذا زال الرق والكفر والصبي صار من اهل
الاداء فتقبلت الشهادة عن عمل صحيح ممن هو من اهل الاداء فتقبلت الشهادة والله اعلم

الفصل الرابع في الاستماع في الشهود اي الشهود وصفه الناظر الشهادة
ابن سنان عن ابي يوسف رحمه الله انها على رجل بما لم يقبل ان تقضي القاضي بشهادتهما شهد عليهما

رجلان انهما رجعا عن شهادتهما فان كان الذي اجبر عن رجوعهما من غير تعد القاضي وليجده وفق
في امرهما ولم ينفذ شهادتهما وانه اشهد ثنا هذا على الحق لنفسه وشهد الاخر على شهادته لا يتقبل وكذلك
اذا شهد الاخر على مسيل شهادته لان سلا لا يكون صلا فصار هذا وما قال اشهد على شهادته وسواها
اذا قال اشهد مثل ما شهد به الاول فصد لخصا لا يتقبل شهادته الشهادة لان قوله اشهد مثل ما شهد
به الاول محتمل محتمل مثل ما شهد الاول ولا محتمل مثل ما شهد به الاول وبعضا وعند عامة المشايخ يتقبل هذه
الشهادة وكان الشيخ الامام شمس الامية الحلواني رحمه الله يقول ان كان الشاهد الاخير فصيحا يمكن
اذا الشهادة على وجهها الا انه دخله حصة بسبب مجلس القضاة او كان عيما غير فصيح الا انه يمكن بيان
الشهادة بلسانه على وجهها لولا خمسة مجلس القضاة لا يكلف تفسير الشهادة واذا شهد بمثل ما شهد به الاول
شبه وان كان الشاهد عيما لا يمكنه بيان الشهادة بلسانه اصلا لا يتقبل الا حال وكان الشيخ الامام
شمس الامية السرخسي يقول ان احسن القاضي بحامه من اليهود لا بد وان تفسير الثاني الشهادة على الوجه
الذي شهد به الاول وان لم يجد بحامه لا يكلف تفسير الشهادة واذا شهد بمثل ما شهد به الاول
شبه قال الصدر الشهيد في شرح ادب القاضي وعليه الفتوي وكان شمس الاسلام الاورخدي رحمه
نقل انما يتقبل الاحمال من الشاهد الاخر اذا قال في شهادته لهذا المدعي على هذا المدعي عليه من
الجملة في شرح ادب القاضي لخصا في ادب القاضي لبعض في المسجد وفي هذا الباب ايضا اذا كتب
شهادة القضاة يبي بي باقن وقري على ذلك عليه فقال اشهد ان هذا المدعي جميع ما سمى ووصف في هذا
الكتاب على هذا المدعي عليه اوه **ل** هذا المدعي الذي قري ووصف في هذا الكتاب في بيده هذا
المدعي عليه بغير حق وواجب عليه تسليمه الى هذا المدعي هذه شهادة صحيحة وهذا لان الشهادة
تلك تكون طريقه على وجه يمكن للشاهد ضبطها واذا وها على ظهر القلب لولم يحرد او صاعن لسخا او صك
لتعطل الحقوق وعلى موي شيخ الاسلام السرخسي في رجل ادعى على هذا المدعي عليه ان شهادته صحيحة
من لسخا او صك وانها فتاة الشهود وهم امنون ما سمى حسن كراهي مدعيه لهذا المدعي على هذا الكذب
عليه ان شهادته صحيحة ومسيل شمس الاسلام الاورخدي عن الشهود اذا قالوا بالناظر سنيه ما رواه
وسمى ان عن مدعي به ملك ابن مدعي است جعل يتقبل شهادتهما لم نعم ويتقبل بلغي ان لا يتقبل لان قوله
ما رواه رسم في العرق للاستقبال والحال ما رواه من مدعيه وفي فتاوى النسبي تسجل عن شهود
كان في لفظ شهادته كل واحد منهم ما رواه من مدعيه فقلان جيران فلان هل يكون هذا بمنزلة قوله
ملك تلاصقا **ل** نعم لان الناس اعناد واكل اللغطين استعمالا واحدا وكان الامام طهر الدبر العسلي
نقله بنعي القاضي ان يسعهم انهم اورد والملك او غيره قاله فسروا احد يسعهم وان لم يسعروا او
او ما تزا القاضي يقضي بشهادتهم بالملك وسياق بعد هذا من هذا الحسن ان شاء الله تعالى وفي فتاوى
ابي الليث رحمه الله واذا وقع البيع بين رجلين بالتعاطي ووقعت حاجة الى الشهادة فالشهود كيف
يشهدون فيل يشهدون على الاخذ والخطا ولا يشهدون على البيع لان التعاطي بيع حكيم وليس بيع
حقيق ويتقبل لوشهدوا على البيع لولا شهادته الشهود بعين بي وحل انه ملك هذا المدعي ولم يشهد
اغني في المدعي عليه بغير حق حكى عن الشيخ الامام شمس الامية الحلواني انه قال لا يتقبل هذه الشهادة وكان

الصدر والشهيد وحمد الله يعني بقول هذه الشهادة وهكذا اكل فتوى جماعة من المشايخ وبعض مشايخنا
قالوا يتقبل هذه الشهادة في حق القضا بالملك ولا يتقبل في حق ايجاب التسليم الى المدعي وهو المشبه
والا قرب الى الصواب لان وجوب التسليم منك عن الملك في الجماعة وهذا القابل بقوله لو توار القاصي
عن الشاهد اصر في يد المدعي عليه مع لغير حق **فتاوى** الشاهد لا ادري انه يتقبل الشهادة على
الملك لان القضا بالملك لا يستدعي كونه المدعي عليه بطلانه في مدحه لا محال يجوز ان يكون العين ملكا لانا
ويكون في يد غيره بخلاف ما كان رهنا او مستاجرا او ماسميا وسيا في بعد هذا من هذا الجنس انما
في فتاوى القاضي او على اخر عشرة دراهم اليهود ان هذا المدعي على هذا المدعي مبلغ عشرة دراهم او مبلغ
عشر دراهم لا يتقبل الشهادة لان اليهود يشهدوا بخلاف ما ادعى المدعي لان المدعي ادعى عشرة دراهم
والشهود يشهدوا بمبلغ عشرة دراهم ومبلغ عشر دراهم فالسوي الدرام مبلغ قيمته دراهم واول يتقبل
وهو لا مع لان المبلغ عبارة عما يهدى اليه العدد المذكور ولو ادعى بالفارسية ده درهم ويشهد اليهود
بهذه العبارة ان هذا المدعي على هذا المدعي عليه ده واردة ورم لا يتقبل لكان الجاهل وكذلك اذا
ادعى ده ورواه درهم لا يتقبل لكان الجاهل وكذلك اذا ذكر الشهود التارخ في شهادتهم على هذه الوجوه
لا يتقبل شهادتهم وفي فتاوى شمس الاسلام الا وزجدي اذا شهد اليهود ان هذا العين حق هذا المدعي
ولم يقولوا ملكه فبذلك الشهادة لان الحق مع الملك مستغلا استعمالا واحدا وقيل لا يتقبل وقيل ينبغي للقاضي
ان يستسرع عن الحق ارادوا به الملك واما هو حقيقته الحق وبنى الامر على ما سترها وعلى هذا الاختلاف
دعوى الحق اذا ادعى ان هذا الدار حني ولم يتقبل ملكي بل يعرض منه هذه الدعوى وفي الفتاوى وسيل
شهادته عن بلانه نضر شهيد وافي حادته ثم زال احداهم قبل القضا اسعفه البدل ليدت في شهادته في سماع القضا
ذلك ولم يعلم انهم قالوا فبما حكم القاضي بعد ذلك فقالوا كلهما على شهادتنا فالتقاضي لا يقضي بشهادتهم
ويعلم من عند القاضي بظن ذلك فان جا المدعي باسب في اليوم الثاني لشهده ان له بذلك ملك
شهادتهما او اشهد في حادته قبل الدعوى ثم اذعاهما بعد الدعوى فبذلك شهادته واذا شهد اليهود
على اقرار رجل بشرا الخدود او ما اسبه ذلك لا بد وان تذكر في الشهادة انه انما يحل نفسه او يقول
او يشترطه لنفسه لان اقراره كما يكون على نفسه يكون على غيره واما على غيره لا يكون حجة فلا بد من ذكر
واذا شهد اليهود ان هذا العين ملك هذا المدعي وفي هذا المدعي عليه لغير حق ولم يقولوا اوجب
عليه فخر به عند تسليمه الى المدعي حكمي عن شيخ الاسلام ابن الحنبل السعدي ان فيه اختلاف المشايخ
منهم من قال لا بد وان يقولوا ذلك معنى للقضا بالالتسليم لا بد ليجوز ان يكون الشيء ملك انسان ويجب
على صاحب اليد تسليمه اليه ويكون معني قوله وفي يد لغير حق حق الملك ومنهم من قال لا حاجة
ذكره ويكون الشهادة مقبولة وحبر المدعي عليه على التسليم اذا اطلب المدعي ذلك لان كون العين
ملوكا لا يمان بتقضي وجوب التسليم اليه تقضه الاصل الى العارض ولم يثبت العارض لما تواروا
وفي يد هذا المدعي عليه لغير حق وان كان التسليم واجبا بفضه الملك كان قولم فواجب عليه تسليم
الى هذا المدعي بيان حكمه فلا حاجة الى ذكره وعليه اذ كان كغيره من مشايخ زماننا **فتاوى**
انما سلام هذا وانا اني اني في تلك الشهادة بقول المدعي على اخر غيره اقم حظه دينا وذكر جميع

شرايطه وجاته شهود وشهدوا على اقرار المدعي عليه بان هذا المدعي ارسل اليه عشرة اقم حظه لان
هذه الشهادة لا بد بحوزة الاصل لا يثبت وصوله الى المدعي عليه الا ترى ان في العرف والعادة تقا
فان ارسل اليه لكان له ليدل على وصوله اليه لا يثبت الوصول اليه لا يثبت جهة الترسه واذا قال المدعي
للقاضي لا يدين لي وحلف القاضي المدعي عليه بطلب المدعي ثم جا المدعي ببينه وروي الحسن بن زياد عن
ابي حنيفة انه يقول بثلثه وعن محمد بن ابي حنيفة بثلثه لكان الساقص وابي حنيفة رحمه الله يقول
الطبع بين الكلامين ممكن لجواز ان لم يكن له بينه حال ما قال لا يدين لي ثم حدث له بعد ذلك بان اصر
المدعي عليه بعد ذلك بين يدي الشهود واذا ادعى المدعي لا يثبت الساقص ذكر الحصاص هذه السئلة
على هذا الوجه في ادب القاضي وذكر الطحاوي رحمه الله في مختصره ان المدعي اذا اتى بالاشهاد او بال
الشهود بالاشهاد ثم جا المدعي بشهود او شهد الذين قالوا لا شهادة لنا على انما يابيد واثبات في
رواية لا يتقبل لكان الساقص وفي رواية يتقبل وعلى هذا اذا قال المدعي هل يدين لي بها ثم يهود وروي
ثم اني بينه وعلى هذا اذا قال ليدل عند فلان شهادة فيما ادعى على هذا انما خلفه القاضي جانفلا ان
وعلى هذا الخلاف واذا اتى بالاشهاد فلان ولان شهادته على هذا ثم ادعى بعد ذلك شهادته وان
له دعوى في يدي رجل وله على ذلك شهود فتعال واحد من اليهود عند القاضي اعيد من عبيد
المدعي عليه هذا العبد ليس هو العبد الذي لفلان فبذلك الدعوى ثم ان المدعي ادعى ذلك العبد
لعنه لنفسه وشهد له ذلك الشاهد الذي قال تلك المقالة من يدي القاضي فقد قيل يجب
ان لا يتقبل شهادته لكان الساقص وقيل يجب ان يتقبل في احدي الروايتين على ما ذكره الطحاوي
ولانه ليس في كلام الشاهد الا من اشهد به في هذا العبد ومن قال لا شهادة له في هذه
الحادته ثم شهد بعد ذلك في قولها روايتان على ما ذكره الطحاوي وعلى ما ذكره الحصاص يتقبل على
قوله ابي حنيفة رحمه الله فهما كذلك وفي فتاوى القاضي وبنبغي للشاهد ان يقول في شهادته ان
عندك ان مدعي استمان وحق ولست حتى لا يمكن ان يلحق به وحق ودي وكان الشيخ الامام في كلامه
على السر وروي فتاوى اذا قال المدعي فلان هذا ملكك لست وحق من لا يمكن به وبنبغي ان يقول وحق
ويقول في قوله وهدست فلان بنا حق استعد ذلك في نظره حتى لا يلحق به كله النبي **فتاوى**
الاحياط في موضع يطالب بالتسليم وتذكرنا حليس هذا قبل هذا وفي فتاوى القاضي العتيبة اني الليث
رحم الله اقر اذ ادعى على اخوانه استهلكه ووا بالمدعي واما ما رواه اتمام البيهقي على ذلك بليغ ان بيان
الشهود المذكور والاشهاد وان لم يبينوا ذلك **فتاوى** العتيبة ابو بكر اخاف ان يتقبل الشهادة ولا
ينفي المدعي بشي من دعواه وان يدينوا المذكور والاشهاد جاوت شهادتهم ولا يحتاج الى ذكر اللون لان
اختلاف اللون لا يختلف النافع فلا يصير المشهود به مجهولا ولذلك المذكور والا فلو قيل استر
ذكر الكورة ولا يوثق في هذه الصورة معم خصوصا على اصل ابي حنيفة رحمه الله لان القضا النعمة
عنده باعلى القضا ملك المستهلك لما عرف ان حلى الملك الباقي في العين بعد الاستهلاك على اصله وانما يتقبل
الحق في النعمة بقبض النعمة او تقضا القاضي وهذا القابل بقوله مع ذكر الامور المذكورة لا بد من
ذكر النوع بان يقولوا اقر من وعده وبنبغي ان يكره الدابة لا تقا بمجولة النوع ولا يحتاج الى ذكره

بعضهم

شرايطه

اللون كما في الوكالة ومن الشايح من ابي ذكر الكورن والافونته وقال المفسرون دعوي الدابة المشتمل
النبتة والمدعي والشهود لا يستخون عن قيام القيمة والشهادة على القيمة موقوفه فلا يشترط
الذكرة والاثان كما في اللون الا ترى ان من ادعى على رجل ملامته واقرته اليهود له بذلك فسال
القاضي عن السبب فقالوا اسهلك عليه وادعنا القاضي فقبل ذلك منهم وطرفنا فلما ولد ذلك الرجل
او ادعى بكناح المرأة مدينه واقام البينة فالقاضي يقضي لها بالميراث والقضا بالكناح لرجلها على المرأة
وامدة بعدد ولكن طريق القبول ان المفسرون من دعوي الكناح بعد الموت دعوي الميراث ولا يثبت
في الميراث بمعنى الميراث لها طهرا او الاول اصح ووجه الفرق بين هذه المسئلة وبين مسئلة الكناح ان
دعوي الكناح من كل واحد من المدعين صحيح والشهادة من كل فريق صحيحة الا ان في حال الجاهل
المعنى لا يجلي في الدعوي والشهادة اما بعد الموت المقصود هو الميراث والقضا لها بالميراث يمكن وقدما
اما في مسئلة الدعوي لم يصح والد لك الشهادة لانهم شهدوا بالملك المالك والمدعي او غير ذلك
الملك والقاضي يقضي بذلك ثم القضا بالقيمة بناء على القضا بملك المثلث والقضا بالميراث لا يقع ولا يصح
وفيما ادعى مدعي او شهد اليهود بماله مندوق وتكون السبب استهلاك الدابة بقوله ما قال القاضي
لا يقضي لغيرها وهم انما يقضي او ايلينوا صفة الذكرة والافونته ومواقع ذلك نوع الدابة ورجل
على غيره انك ابراهيم عن جميع الدعوي والمضمونان والمدعي عليه لم يخاصم بعد ولم يدع عليه شيئا
المدعي ليشاهد بن يثما اذ عاه فتد قبل لا يتقبل هذه الشهادة وقد قيل يتقبل وعلى فباس مسئلة
ذكرنا في ادب القاضي ان المطلوب او ادعى عند القاضي ان الظالم ابراهيم عن كل قبل وكثير
وهو اليوم في بلد كذا او شهودى ههنا حضور فاسمع من شهودى واكتب لي الى قاضي تلك البلاد
ان علي قول ابي يوسف القاضي لا يسمع من شهوده ولا يكتب له على ذلك وعلى قول محمد بن سنان
يجب ان يكون هذه المسئلة على ذلك بخلاف ولوقال المدعي في هذه المسئلة خاصية ومحمد بن ابراهيم
مرة يجب ان يتقبل شهادة شهوده بخلاف كما في تلك المسئلة ورجل ادعى عبد الله بن زجل انك القاضي
هذا العبد وقد تملك الثمن وهو الف درهم فخذ البايع البيع وفضل الثمن فشهد له الشاهدان
اقراره بالبيع وقبض الثمن وقالوا لا ف العبد ولما قاله لينا عددي ريد وشهد اخر ان هذا العبد
اسم ريد او شهد على اقرار البايع ان هذا اسمه ريد فالبيع لا يتم بهذه الشهادة ويخلف البايع
فان خلف رد الثمن وان كل لزمه البيع سكو له كذا قال ابو يوسف رحمه الله فان شهد
شاهد البيع انه اقراره اباعه عده ريد المولود بوجه الى سعي عرف من عمله او صناعة او جليته
ذلك هذا العبد فهذا الاول سوا في القياس لكن استحسن اذا شهود الى ام معروف فان
وكذلك الامه وفي المتن شهد شاهدان ان هذا في هذه الدابة فادعوا فادعوا الدابة
ذراع او شهد ان له في هذه عشوه احوه فاذا العرا حسم احبرته فالشهادة باطله ولو
كان اقر به لك احد المتزله كلها وفيه ايضا شاهدان يشهد ان شاه هداد فلغتم هذا ولم يصح
الشهادة لا يتقبل شهادتها ولو شهد انه عصب شاه وادخلها في عهد قضت عليه بالقيمة وارشده
ان داره في داره ولم يجدوا من اي موضع فالشهادة باطله ولو شهد انه عصب داره وادخلها

في دارة

في دارة قضت عليه بالقيمة وفي نواد بن سامة عن ابي يوسف في ثلث نفر لم على رجل دين بالف
تشهد اشان منهم على الثالث انه تد ابراهيم من حمنه لا حوز لا نهما يد فعان عن الشهادت شركة او اقتبها
حسها وهو بمنزلة سألر قضا نصيبها ثم شهد انه تد ابراهيم عن نفسه وقال محمد ان كانا قد قضا نصيبها
فشهدا بها باطله وان كانا لم نصيبا فشهدا بها جازية او شهدا على رجل انه اقر ان اسد عاريد في هذا
الدين وهو فلان وفلان يد عيه فهو جاسر **سنة** في محمد وعنه الله
في الاصل اذا شهد رجلان ان لهما وفلان على هذا الرجل الف درهم فهذا على وجه الاول ان يصح على
الشركة بان شهد ان لفلان ولها على هذا الرجل الف درهم مشترك بينهم وفي هذا الوجه لا
شهادتهما امتلا لان المشهود به مشترك بينهم حيث لا يمكن تصور نصيب فلان لمن نصيبها وقد قد
فرد شهادتهما في نصيبها فيمنع قبولها في نصيب فلان ضرورة الثاني اذا عا على قطع الشركة
بان قال لشهد ان لفلان على هذا احسما به وجب لسبب على حد ولنا عليه خمسا به لسبب على حد
وفي هذا الوجه لا يتقبل اشهادتهما في حق فلان فهذا اطلاق الشهادة اطلاقا
وفي هذا الوجه لا يتقبل الشهادة امتلا لانه يجتمل ان المشهود مشترك بينهم وعلى هذا التقدير
لا يتقبل شهادتهما فلا يتقبل بالشك واذا كان لرجل الف درهم على ثلاثة نفر شهد اشان منهم ان صاحب
الدين ابراهيم وفلان عن الف التي كانت له عليهم فان كان البعض كفلا عن البعض لا يتقبل شهادتهما
امتلا لانهما يد فعان هذه الشهادة عن انفسهما لولا ان يراه فلان عما عليه وهو اصل في حتم
لوجب برأتهما وان لم يكن البعض كفلا عن البعض فانه شهد انه ابراهيم وفلان بكلمة واحدة لا يتقبل
شهادتهما امتلا لان الشهادة حصلت بكلمة واحدة وتدخلت في البعض فيبطل في الباقي ضرورة
وان شهد انه ابراهيم على حد وفلان على حد يتقبل شهادتهما في حق فلان وتظهر هذا اما نظر ما ذكر
في كتاب الحد واد اشهد رجلان ان فلانا قد فامنا هذه بكلمة واحدة لا يتقبل شهادتهما ولو شهد
انه تد فامنا على حد فهدت على حد قبلت شهادتهما في حق هذه وطرفنا ما قلنا وفي المتن اذا شهد
رجل وارثان ان زوج المرثية **سنة** لسانه اشين طرا لولم يحوز الشهادة على طرا لهما وعلى غيرهما
ولو شهد شاهدان ان ادعى بثلث ماله لفقرا بنى ميم وماس بنى ميم ومما فقران جازت الشهادة
ولا يعطيان شيئا لانه لو قسم في بعضهم جاز ولو شهد انه ادعى بثلث ماله لفقرا اهل بيته ومما
فقران من اهل بيته لم يحوز الشهادة لهما ولا لغيرهما وان كانا عيين ولا ولد لهما صدر جازت الشهادة
وفي الرضا لو ادعى بثلث ماله لفقرا جيرانه فشهد على ذلك رجلان الى اولاد محتاجون في جوار الكفا
سنة محمد لا يتقبل هذه الشهادة امتلا اما في حق اولاد الشهود وظاهر واما في حق الناصر
فلان الشهادة واحدة وفي وقف لاله لو وقف على فقرا جيرانه فشهد على ذلك شاهدان من فقرا
جيرانه قبلت شهادتهما واذا شهد اهل مسجد وقفيه كراسه على مسجدهم او على اهل مسجدهم وهم حصص
حي حوزوا الوقف هل يتقبل شهادتهم منظر ان كان الشاهدين معا وله وله بعد لا يتقبل شهادته وان كان
من لانه اولدس له وله لغة لا يتقبل شهادتهم ومنظر الى مدرسته شهدا على وقف ملك للدره
او اصل محله شهدا على وقف تلك المحلة وهناك بعض الشايح وصلوا الجواب بتعبيلا فتاوا في

شهد الشاهدان على
هذا الوجه لا يتقبل

عليه

او شهد ابراهيم
فان شهدوا من كذا

لو شهدوا على
لغير اهل بيته ومما

شهادة اهل المد رسة ان كانوا صادون الوظيفه من ذلك الوقت لا يقبل شهادتهم وان كانوا اباؤهم
مقبله لك في اهل الحديث من شهد وهو من ما قد سبنا من ذلك لا يقبل شهادته لان يكون هذا الشهادة
جاز النعيم من الشهادة على وقف المكتب والشاهد صبي في الحب وبعين مشاينا فالواجب ان يقبل الشهادة
في هذه المسائل كغيره ما كان لان كون العقيدة في المد رسة او كون الداخل في المحلة او كون الصبي في المكتب
ليس باس لازم بل يقبل العقيدة من مد رسة المد رسة ومن محله الى محله ويقبل الصبي من مكتب الى مكتب
وسل هذا لا يمنع قبول الشهادة بخلاف ما اذا كان المراد ما وهذا القابل بقوله ولاجل هذا الصبي
وقع والفرق بينهما اذا شهد انه وصي لغيره حبرانه على ما ذكره صلاح وفيما اذا شهد انه وصي لغيره حبرانه
لان الحبران ليس باس لازم والفرق بينهما وان كانا شهدا في وقت واحد او في وقتين مختلفين
ومن فقرا بنى نعيم حيث يقبل شهادتهما ولو كانا من بني امر لا زما اذا شهدوا وان جميع ما في قوله فلان من
الدور والارض وغيرهما التي هو معه ربه فلان ميراث من جهة فلان ابنه هذه المدعي وان
له غيره ذكر الصدر الشهيد في فتاوى الصغرى ان الشهود ان كانوا يرفون حدود ذلك جاز
وان كانوا يرفون لا يجوز لانهم شهدوا بالجهول وقيل اذا كان الشهود لا يعرفون حدود ذلك
لا يجلح ادا الشهادة وان عرفوا الا انهم لم يشهدوا بها فانها تقاضي لا يقبل شهادتهم وهو الاصح
اذا ادعى رجل معرفه جيبك سوروى بورى معلوم وشهد الشهود بالبقع بذلك الورى والدم
واصفه الجوره في شهادتهم ولاصفه الرداءة فانها تقاضي يقبل شهادتهم وتنفي بالبقع الرد يدب لك
الورى مكد ان كان نعتي لبعض مشاينا لانه شهدوا بالما ادعاه المدعي وعلى هذا القياس والرد
مقدار معلوما من رقيق غير متحول وشهد الشهود في الدقيق مطلقا وقيل لا يجلح شهادتهم لان الله
مع الحالة متنا وتختلف الردية ولو ادعاه قبيحا مع الحالة وشهدوا وشهدوا بدين محو

الفصل الخامس في شهادة الرجل على من فعل من فعالة

او صفه من صفاته يجب ان يعلم بان شهادة الانسان على فعل من فعالة او صفه من صفاته او نية
ذلك لا يقبل لانها شهادة لنفسه والشهادة لنفسه دعوى وبالمدعى لا يقطع الحكم قال ابن سماعه
عن محمد بن ابي حنيفة رحمه الله كثر شهادته العاسمين على قتلها وكان ابو يوسف رحمه الله يكره ذلك ثم رجع
الى قوله ابي حنيفة رحمه الله وفي **محمد بن عمرو** شهادتهما وذكر الحذف قوله محمد بن عمرو في حنيفة
ولم يذكر فيه الاختلاف قالوا انما ذكر الحذف امر قوله محمد بن عمرو في حنيفة واماني ظاهرا
الرواية فعول محمد بن عمرو في هذه المسئلة ووجه قوله محمد بن عمرو انهما شهدا على فعل انفسهما ولا يقبل
شهادتهما سوا كان فيه منفعة لهما او لم يكن كالوكيل بالتمكاح اذا شهد على فعل انفسهما فلا يقبل اذا شهد
لغيره وكذا اذا قال لوجلين ان كلهما عندى فهو حرة فشهدا انهما كالملا لا يقبل شهادتهما وان لم يكن حرة
الهما في ايامه دعوى لا شهادة على ما ذكرنا كذا اهدا كين وان ههنا فيه جو منفعة الهه لانه اذا ثبتت نسبتها
ليستحان اجر القاسمين ولا يقبل شهادته بحجراي لنفسه معتمدا و ابو يوسف رحمه الله قال ان
هذه شهادة وامنت اثبات الملك للغير لانه احق له في المشوم ولا ملك وقد حلت عن الهه من السيد
او بصل اللين فوجب ان يقبل هذه الشهادة لان الحاجة ماسة الى قبول شهادتهما لانه لا يمكن للقاتل

ان يثبت معها شاهدان من عدلين لشهد ان على فعلها ولو فعل الحق الموند على اصحاب القسم فلو لم يقبل شهادتهما
لنفاق الامر على الناس ولان قلتم القاضي القاضي وياييد في القسمة فكان فعله كفعل القاضي والعدل
على ان فعله كفعل القاضي ان القاضي وان لم يكن باء ونا في الاستخلاف ملك ان يعرض القسمة الى غير
ناورا ان فعله كفعل القاضي ان القاضي وان لم يكن باء ونا في الاستخلاف ملك ان يعرض القسمة الى
غيره فلو لا ان فعله كفعل القاضي ولا تملك المتولين لانه ليس للقاضي ان يولي غيره الحكم به وان اذن
الامام ثبت ان فعله منقول اليه حكما والدليل عليه ان الحق العهدة ولولا ان فعله منقول الى القاضي
حتى كان من القضاء والا لحقه العهدة والدليل عليه ان من القضا ان للقاضي ان يحول المصنف من
القسمة على القسمة ولو لم يكن القضا بما كان لما كان له ولاية الحبرانه ليس لغير القاضي لانه الحبران ا
ملك عليه قضا منقول بقرره من وجهين احدهما انه لما كان فعله منقول الى القاضي لعينه ففعله
كفعل القاضي بنفسه م القاضي اذا ذكر القضا لرجل والمعنى عليه نكر كان له ان يلزمه القضاء بقوله
فكذلك القاسم ملكه ان يمسك لشهادته والثاني ان فعله لما كان منقول الى القاضي لم يكن هذه
شهادة على نفسه من حيث المتدبر بل كان على فعل القاضي حكما وشهادتهما على فعل القاضي مسموعة
على ان هذه الشهادة في الحقيقة ما قامت على فعلها بصرف الا نصبا تاما بثبوت الملك لكل واحد منهما في نصيبه
بقره وقضى نصيبه وذلك فعل اصحاب الاملاك وشهادة الانسان على فعل غيره مقبولة وقوله
انما يحران الى انفسهما معتمدا لهما مستحقان الاجر بالقسمة قلنا انما يقبل شهادتهما عند ابي حنيفة وان
اذا كان لا يطلبان الاجر ولما اذا طلبا الاجر لا يقبل شهادتهما هذا كما قلنا في شهادة الشيعيين على بيع الدار
انما ان طلبا الشفعة لا يقبل شهادتهما وان كانا لا يطلبان الشفعة يقبل شهادتهما اذا شهدا على القسمة
لا غير ثم لا بعد ذلك نحن قسمنا واستعلا بالتفصيل فاما اذا شهدا على انفسهما من الاستدلال يقبل
شهادتهما ولكن اطلاق ما ذكره في الكتاب يدل على انه يقبل شهادتهما في الاجر كله وان العصح ما ذكر من
جواز شهادتهما على قسمة ما ذكرنا من افعال **ق** فان حرد الارض فورا م عرضا ذلك على القاضي
ثم حصر الورثة واقر و بالتحديد والقيمة فاخرج القاضي بينهم ثم احبر عن قسمه فذلك جاز
لان هذه قسمة من القاضي وانه بمنزلة القضا منه القاضي او انا ك نصبت على فلان بكذا يقبل
قوله بالانفاق كذا هذا بخلاف شهادة قاسمي القاضي في قول محمد لانه ليس بتقاضي من القاضي
بل هي شهادة على فعلها وذكر ابن سماعه في السواد عن ابي يوسف اذا شهد شاهدان ان فلانا امرنا
ان نبيع فلانة انه وكله ببيع عبده وتدل اعلمناه وامرنا ان نبيع امرنا انه جعل امرها في يديها وبلغناها
وتد طلقت نفسها جازت شهادتهما لانها شهدا على فعل المرسل ماله سل يقبل كلام المرسل فقد شهدا
على فعل غيرهما وقوله بسئل شهادتهما ومثله كونه لا لشهدا انه قال لنا جوا امرنا ان نبيع فلانا فاختار
نفسها لا يقبل شهادتهما لانها شهدا على فعل انفسهما وهو التحير فلا يقبل شهادتهما دعوى في شهادة بخلاف
الاول فانهم شهدوا على فعل المرسل على ما ذكرنا وفيه ايضا اذا شهدا على رجل بالانه قبض من اخوه وهو
شهدا على قبضه وتلا نحن وزناها عليه قال ان كانا زعمنا ان رب المال كان حاضرنا جازت شهادتهما
وان لم يكن حاضرنا عند الورث لم يقبل شهادتهما الا انه اذا كان حاضرنا سئل فعل الورث اليه فكان شاهد

على فعل غيره تاما اذا كانا غايبا بعد ارضا نداء اليه مسعى الفعل متصورا عليه فكان شاعدا على فعل لا يسئل
اذا لم يكن ذلك الفعل مستقلا الى غيره سواء كان له منفعة في المشهود به او لم يكن فاذا كان فعلا متوقفا
الى غيره تبطل شهادته عليه **قال** في المشتري على طريق الاشارة الا ترى انه لو وزن له الخبز الف
درهم ووضعتها وقال قد صدقتك قد وفيتك فقال المشتري له لو جلدتني هذه الدراهم فبأدله ثم شهد اعلى
المعنى له انه هو الذي دفع الدرهم المبدى ان شهادته جارية وذكر هلاله الصاري في الشروط انه لا يسئل
شهادة الذي كان في الكيل ويقتل شهادته الذي روع في المزروع وجهه ان الكيل من التبعين لان الكيل
اربعين العامين لان ربيع الباع انما يعرف بالكيل حتى لا يجوز البيع فيما سواه الا ترى انه اذا اشترى صبرة
على انه كره فوجدها كرهين ان الزيادة لا تكون له بل يكون للبايع والتبعين لا يبيع ولا يبيعون ولا يتبعين
والعقد يرفك ان الكيل من جملة التبعين فكانت الشهادة على التبعين شهادة على نفسه وهو الكيل فلا
يسئل واما الزرع لا يسئل التبعين والتبعين بالاشترى ارضا على انه ما تمة فعل اذ روع فوجد
ما تمي د راع ان الزيادة للمشتري ايضا فليكن الزرع من التبعين في شئ كان هذه شهادة على فعل
غيره فثبتت وفي المشتري رواية لبشر عن ابي يوسف عن ابي حنيفة ان شهادة الكيل باطله اذ
على امره اقرضه كره حطه وشهد شاهدان بهذا اللفظ ان تقدم محررا او رد وما كد العين يوم
فتبطل لا يسئل من الشهادة لانها يشهد ان على فعل نفسها وتبطل لانها اذا فعلت الفعل الى الكيل
عليه حيث تالوا حرارا او رد حتى لو امان او رد دم سودك وروي في سوري دي لا يسئل من
الشهادة على قياس مسألة الكيل وتبطل بل يبيح ان يبايع ان قال امدعي ابا نودي تبطل شهادتهما وان قال
اما في نودي لا يسئل على قياس مسألة الزرع **قال** ابن سميحة عن محمد في رجل اشترى من رجل
عبد بن سوا محبجا او فاسدا فقبضها المشتري واعتها ثم اخلفه البايع والفساد في قبض العبد
في البيع العجم وبنها قيمتها في البيع الفاسد يوم قبضها فشهد هذان العبدان على ثمنها وعلى قيمتها
يوم قبضها المشتري فانه لا يسئل شهادتهما اما اذا شهد اعلى قيمتها فلان هذه شهادة على صفتها
لان القيمة بزاد بزيادة وصف مرعوب وملتص بقصانه فكانت الشهادة على زيادة القيمة
شهادة على زيادة وصف مرعوب وعلى نقصان القيمة شهادة نقصان الوصف فكانت هذه الشهادة
فما يثبت ابيات وصف فيها فكانت الشهادة لا نفسها من حيث الحقيقة فلا يسئل واما اذا شهد على ثمنها
فلان الثمن بعد رقيمة البيع والمائة مرعبة فالثمن ان اذا ندر استاسن امان صاد ذلك بمنزله
لتسمية القيمة التي هي للعين وقد ذكرنا ان شهادتهما على قيمتها غير مقبولة وروي عن ابي يوسف
انه يسئل شهادتهما على زيادة الثمن او نقصانه ووجهه ان الشهادة على الثمن شهادة على عقد حركي بين
البايع والمشتري اوجب ذلك الثمن على المشتري وذلك العقد لا حكمه ليس بواقع للعبد ليكره
شهادته عليه شهادة على مغلده او وصفه حتى لصاير شاهد العنفسه لوصفها وجوبه وصحة لعنه
صحة التسمية في العقد لا زيادة ووصف ولا نقصانه وقيام العقد بالعاقدين فكانت شهادة
على فعل فترها فتبطل قاله لو شهد العبدان بعد العتق ان المشتري اوفى بالبايع الثمن وهو محمد ذلك
ثبتت شهادتهما لان هذه شهادة لغيرهما وهو المشتري برأيه عن الثمن لسبب الايقان وليس بينهما ما

فبطل

تبول الشهادة فثبتت شهادتهما قاله اذ اريت لو شهد ان البايع ابراه عن الثمن المكن دارا وهذا الشارة
الى ما ثبت ان المشهود به برأه المشتري من حيث الحقيقة والبراه عسى يكون بالاستسما وعسى يكون
بالبرا وكيف ما كان فهذه شهادة لغيرهما وقد استجمع شرط الجواز فثبتت قاله ولو ان رجلين شهدا
ان فلانا امرهما ان تزوجا فلانه منه فزوجاها وشهدا انه امرهما فحلما منه فلانه حلما او امرهما
ان لشراله عبدا فاشترينا كل مسألة من هذه المسائل على ثلاثة اوجه ان محمد الموكل الامر والعقد جميعا
ارسه بالامر ومحمد العقد او عمرهما وكل وجه على وجهين اما ان يكون الخصم مدعي العقد مع رجل
في الفصول كلها او محمد فان الموكل محمد الامر والعقد جميعا لا يسئل هذه الشهادة في الفصول كلها
لانها ان كانت شهادة صريحة فهي دعوى بمعنى لان الشاهد حتى مثبت الحق لغيره وهما صامسا لو كان
لانفسهما كما انهما عيين لاشا هدين فلا يسئل شهادتهما وان كان الامر لغيرهما فان كان الخصم مقررا بالعقد
فالناحي يقضي بذلك لان شهادتهما بل سداد فم البيع والنكاح والخلع في ذلك على السوا وان كان الخصم
محمد العقد فالناحي لا يقضي بالبيع والنكاح والخلع بالطلاق لغير ما لا يشهد بهما ولكن
بازرار الزوج واما لا يقضي لسائر العقود لغيرها لانها لسان فعل انفسهما كما ان شهادتهما لا تقضي
وان كان الامر لغير بالامر ولكن محمد العقد فان الخصم مقررا فانه يقضي لانفسهما في العقد وكلها لاني
النكاح عند ابي حنيفة لان التوكيل يتبادر فيهما والتوكيل في هذه العقود اذا قال فعلت وساعدت
الخصم فانه ثبتت العقد وان محمد الموكل لاني النكاح فانه لا يسئل اقرار الوكيل على الموكل بالنكاح عند ابي
حنيفة من غير تصدق الموكل ويحتاج فيه الى ابيات بالبينة واذا احمض الى البينة لا يسئل شهادة الوكيلين
لانهم ثبتت فعل نفسه فكان شهادته لنفسه وعندهما يسئل اقرار الوكيل على التوكيل وان كان الخصم جاهدا
لا يقضي لاني من العقد دلالة اذا كان جاحدا يحتاج لاثباتها بالبينة وشهادة الوكيلين لا يسئل لهما
لسان فعل انفسهما واذا شهد رجلان بالمهر لاحتساب رويها وبالا لشهادتهما امر واحدا احسا
الف درهم والزوج محمد النكاح او قال كان المهر خمسين لا يسئل شهادتهما لانهما شهدا بالمهر لا ختمتا
لسبب رويها فكان السبب شهودا بكلمته والشهادة على السبب شهادة على فعل نفسه فلا يسئل ولو اقر
الزوج بالمهر والنكاح وادعي البراه او اذ اشهد ابدك للزوج فثبتت شهادتهما لانه لا تغليب لخص
الشهادة بفعلها وفي نوادر ابن سميحة عن ابي يوسف اذا اشترى الرجل عبدين وقبضهما
واعتقهما واراد ان يرجع ستصان عسا قد انكره البايع فشهد العبدان ان هذا العيب كان بهما لا يسئل
شهادتهما لان هذه شهادة باثبات وصف فم وهو العيب او زال وصفه السلامة وكيف ما كان
لا يثبت بهذه الشهادة لانها لشهد ان لانفسهما وكذلك لو شهد الرجل على المشتري ان كان له نصيبها
فشهدا بطلها لوجهين احدهما انها يشهد ان فانها لسان استاض البيعة فكانت نصيبها لكان لا يحسن
والثاني انه في قبول شهادتهما ابطلها لهما لانهما اذا قبلتا شهادتهما اطلنا الاعيان عن اصابتهما
كما ان شمسى البعض ويعتق البعض منزلة المكاتب ولا شهادة للمكاتب وهذا على قول ابي حنيفة لان
عنده الاتفاق محوري ولذلك لو شهد ان المشتري قد كان وهب نصف كل واحد منهما لرجل قبل ان يعتقها
لم قبلت شهادتهما لاطلاق العتق عن اصابتهما فكان بمنزلة المكاتب ولا شهادة للمكاتب كان في صحيحهما

في الابد الساطع في الابد والامر ان ابطال العتق عن بعضه بعد ما كان ما سائر من الحكم وقد ذكرنا
 ان شهادة الانسان على اثبات صفة لنفسه او على نفي صفة لنفسه عن نفسه لا يتقبل وكذلك امر ولد الرجل مات
 عنها او اعتمها فشهدت في امرأة او رجل انهما كانتا بين الميت ورجل اخر لا قبلتها فبطلت ولا افضى على المبولد
 بصفته فيهما ونصف غيرها وهذه المسئلة لا يخرج على الطريق الا في المسئلة المتقدمة لانه لا يخرج في جميع
 هذه الشهادة ائبد ابطالها انما فان احد الشريكين اذا استولد الحمار به المستر له يلزمها ملك لعبد
 صاحبها بالظمان فتعد الاسلاد عليه حتى يسقط ثبوته فلا يكون في قولها ائبد ابطالها وانما يخرج
 عن الطريق الساسه لانه لا يثبت هذه الشهادة ملك المستولد عن نصهما صفة وقد ذكرنا ان شهادة النفس
 على نفي صفة عن نفسه لا يتقبل وفي نوادر بن ساعدة عن ابي يوسف قال **ابو حنيفة** رحمه الله رجل قال
 لعبدك اني دخلت دار هذين الرجلين او قال ان سبب ثوبها نائت حرق ففعل العبد ذلك في الرجلين فشهد
 على ذلك فتبطلت ثوبها جائزة لكن هذه الشهادة قامت على فعل العبد وهو الدخول والمس ولا تهم في شهادتها
 للعبد فبطلت خلاف ما اذا قال ان كلما عبدني ان سبب ثوبه فهو حرق فبطلت ثوبها فلا ذلك لا يتقبل
 شهادتها بخلاف ما لو قال له ان دخلت دارهما فشهدا على الدخول حيث تبطل شهادتها والفرق في شهادتها
 كلاهما شهودا لظهورها لانه لا يتصور الكلام معها لا بحضورهما الاثبات ان من حلف ان لا يكمل فلانا فكله وهو
 غاي لا يحسن في يمينه وحضورهما فعلها فكلما شاهدها يتقبل انفسها فاما شهادتها بدخول الدار شهادته
 بفعل غيرها من كل وجه وفي شهادته ان المتني عن ابي يوسف رجل قال ان دخل دار ابي عبد الله طالق
 فشهدت ثلاثة او اربعة نعتهم دخلوا فهدى على وجهين ان قالوا فلانا لا يتقبل قولهم ولا يحكم بحرية العبد
 لانهم شهدوا على فعل انفسهم وان قال انسان منهم دخلنا ودخل هذه الثالث والرابع معا قبل وقوع
 وحكم بحرية العبد لان قول كل واحد منها اخبار وشهادة فتقبل قوله كل واحد منهم في حق القضا بالحرية
 من حيث انه شهادة لا من حيث انه خبر وروي الحسن بن زياد فممن حلف بعتق ماله ان لا يستغفر من ابدا
 سيرا فشهد رجلان انها اقرضاه لا يتقبل شهادتهما لانها لا تشهد ان على فعل انفسها وطحا في هذه الشهادة
 منقعة وكل ذلك مانع قبول الشهادة ولو شهدا انه طلب ذلك منها ولم يقرضاه فبطلت شهادتهما لانها
 تشهد ان على فعل غيرهما لان الاستغراض طلب الترض وان فعل المستغرض ولا منقعة في هذه الشهادة
 لانها **ما اقرضاه** ولو كان حلف لا يقرض فلانا ولا ياتيا فبطلت شهادتهما اقرضاهما حتى في يمين
 لانها يشهد ان على فعل غيرهما وهو الاقرض من لانهما فيها فتقبل وعن ابي يوسف رحمه الله في رجل ادعى حرقا
 في يدي رجل وشهد له شاهدان معا وان كان استاجرهما على سانه وغير ذلك قبلت شهادتهما ولو اتيا
 على عدهما فهدى منها لم يتقبل شهادتهما وضمن المدي عليه قيمة البناء في الفصل الثاني يدفعان عن
 انفسهما مغمورا بشهادتهما لانها لا يبرهان بذلك استغاط ضمان لزمها بالهدم لان البناء المدي عليه نظا
 الدم وعدم بنا العير بسبب الضمان وسهامه وانع الغرم لا يتقبل تاما في الفصل الاول لا يدفعان عن
 انفسهما مغمورا ولا حرقا اني انفسهما مغمورا فتقبلت شهادتهما وعلى هذا اساس نظام **الرجل**
الفصل السادس عشر في شهادة الرجل
على فعل من افعال ابنه وشهادة كلبه وفي نوادر بن ساعدة عن محمد اذا شهد

على كلبه

على كلبه الى تاض اخر من القضاة او على فصايه او على شهادته وهو حي يدعي او ميت جاز ذلك وفي
 النبي رواية ابراهيم بن محمد انه لا يجوز شهادته الا بن علي فقضا ابيه ولا على كلبه ولا يجوز شهادته الا
 على شهادته ابيه وفي النبي في ما لا يجوز شهادته له رواية الحسن بن مالك عن ابي يوسف
 عن ابي حنيفة انه قال لا يجوز شهادته الولد على قضا ابيه بان شهد ان اياه نفي لفلان كذا وكذا
 شهادته على شهادته ابيه **وهو قوله ابي يوسف** وذكر بعد هذا في هذا الباب
 ايضا لو كان ناصيا يوم ما شهد الابن على قضا ابيه انه لا يجوز شهادته وفي اخر هذا الباب عن
 ابي حنيفة انه لا يجوز شهادته الابن على قضا ابيه وان كان الاب ناصيا يوم الشهادة والحاصل
 ان شهادتهما على فعل ايتهما معلما لا يتقبل اذا كان الاب فبطلت شهادته بل لا يتقبل
 المطلوبة من الشهادة وان لم يكن للاب فيه منقعة فعلى قوله ابي حنيفة وابي يوسف لا يتقبل شهادتهما
 وعن محمد روايتان وجه رواية القبول عنه ان شهادته الابن لا يبيد انما لا يتقبل لكان شهادته
 البطل وذلك انما محقق فيما للاب فيه منقعة والمنقعة المطلوبة من الشهادة في هذه الصور
 انما يحصل للدعي لا للاب ومنقعة نفاذ القول على العير وظهور صدقته عند الناس عند معرفته
 في اعادة التهمة الما لعنه من قبول الشهادة الا ترى ان الاب اذا شهد مع ابنه في حادثة قبلت
 شهادتهما ولو لا شهادته الابن لكان لا يتقبل شهادته الابن في هذه الشهادة لسي لا يظهر
 صدقته وسعد قوله على الخصم ولم يمنع ذلك قبول شهادته كذا ائبنا وجه قوله ابي حنيفة وابي
 يوسف قوله عليه السلام لا يتقبل شهادته الولد لولا ذلك واذا شهد على فعل والده فقد شهد
 له باثبات فعله ولا تهم في هذه الشهادة لان للاب فيه منقعة وهو نفاذ قضايه وظهور صدقته
 اذا كان يدعي ومنقعة ظهور الصدق في قول ساير المنافع والقوي في اسواه السهنة وابعاع التهمة
 ثم ان ابا حنيفة وابي يوسف فرقوا بين شهادتهما على شهادته ابيهما وبين شهادتهما على قضا ابيهما والفرق
 ان الشهادة ليست بمبرمه والقضا بلزم وقد ائبنا ابي يوسف على محمد فقال الابن حرق الاب
 فشهدا وتعد على فعل ابيه كسبها ده الاب على نفسه من حيث الحكم والاسا وشهادة الاب على نفسه
 لا يتقبل نكدا شهادته الابن على فعله **وكذلك** لعبدك ان كلك فلان فائت حرقا يدعي فلان فائت
 حرقا يدعي فلان انه كالم العبد وشهد ائبنا له ذلك لا يتقبل الشهادة عند ابي حنيفة وابي يوسف
 وفي احاديث الروايات عن محمد بن عبد الله اذا قال الرجلين ان دخلتما هذه الدار فبغدي حرقا بالشهد
 انما لهما ان ابوهما تعد فلا الدار فهو على الخلاف الذي ذكرنا نالا ولو انكروا ابوان وصاحبان حارب
 شهادة الابنين على دخولها فلا خلاف لانها صادرا مشهورا داعيها بالدخول عند الجود وبذلك المنقعة
 التي صورناها عند دخولها وهو ظهور صدقتهما وسعيه فلو لم يتحقق منها فكان شهادتهما
 لا يتقبلت وهذا هو الحكم في كل شي شهد الابن بشهادته نكدا من ابيد من نكاح او طلاق او بيع
 او غير ذلك انه لا يجوز شهادته اذا كان الاب حيا يدعي او ميتا كان عندهما وان كان حيا وهو منار
 يتقبل شهادتهما بخلاف لان مع جوده لا يمكن ان يجعل هذا شهادته للاب بل يكون شهادته على
 الاب واذا شهد ابا الوكيل على عبد الوكيل فهو على ثلاثة اوجه الاول ان نقل الموكل والوكيل بالامر

فعدم

بذلك لا يتقبل شهادتها عند أبي حنيفة لان هذه شهادة على عتق وعنده الدعوى من العبد
شروط قبول الشهادة وعندنا يتقبل الشهادة لان دعوى العبد عندنا ليس بشرط ولو شهد
رجلان ان اباهما باع هذه الجارية من هذا الرجل او قال هذا العبد فاعتقه المشركي هذا وان
ادعى الاب ذلك لا يتقبل شهادتهما لان البيع داير بين العبد والعتق في حق المولى لا فيه من زوال
ملكته الى خلف فاعتبر النفع عند الدعوى فكانت هذه شهادتهما ولكن لاعتق العبد لان البائع
ما لكه ظاهرا وقد يضاف العتق باقراة الى من رعه مالكا فتعد اقراره عليه والولا موقوف
لانه بعد راسا من جهة المشتري لا تكاره من البائع لانه اقربا لعتق بغيره واعتبر قبول
الشهادة على الرابي المشتري لانه لا بد له من ابيات الشراصة وفي ذلك مع البائع فلا
يقبل شهادته اذ في ذلك وان انكر الاب وادعت الجارية وانكر المشتري ايضا او غاب
شهادتهما جازمه لان عند انكاره جانب الضرر فكانت شهادته على ايها فضلت ولا يقال
بان وطنا على الغائب بالشرا والغائب ارضيا بالشرا عند حضور المشتري من غير دعوى البينة
في الشرا من غير دعوى المحض لانه من حقوق العباد لا يفتقر هذه البينة قامت بعد دعوى
صحيحة من خصم وهي الجارية لانها ادعت العتق من جهة المشتري ولا يتوصل الى ابيات العتق
للمد فكانت هذه البينة تامة من خصم على خصم فقبلت وقضى بالشرا لانه ثبت للعق وجوب
البائع الثمن على المشتري ضرورة ابيات الشرا وفي كتاب **القضية ذكر**
ابن سامة عن محمد بن رجل باع فلانا من شئ فقال الطالب قد باعت فلانا ببيعك درهم
فجد الضامن ذلك فشهد عليه ابناه انه قد باعه ببيعك بالدرهم فان شهادتهما جازمه لان
شهادته على ايها فضلت وكذلك اذ محمد الضامن فشهد ابناه ان فلانا امرك ان تضمن وانك
ضمنت عنه فلان ما باعه من شئ وقد باعه بالف درهم **شهادتهما جازمه** ويوجد
ويرجع لهما على الذي امره ان تضمن عليه فتد جردت شهادتهما على الضمان وعلى الامر حتى قال بوجوب
ويرجع لهما على الذي امره ان تضمن عنه اما قبول الشهادة على الضمان وطنا فاقول الشهادة على
الامر ورجوع الاب على الامر بالضمان شكل اما الشهادة على الامر فوجهين احدهما ان الشهادة
حقوق العبد لا يتقبل الا بعد ما بعد الدعوى ولم يوجد لان الضامن محمد الامر والضمان جميعا لا حق
للتطالب في الامر لانه عيب تكتف بتقبل هذه الشهادة والثاني ان الشهادة على الامر شهادته لانهما
لان فيه منفعة خالصة من غير ثبوت مصر فانه يرجع بما يودي على الامر والشهادة لانهما الاخر ان
يقبل واما رجوع الاب على الذي عليه الاصل فشكل لان رعه انه لا يرجع له على الذي عليه الاصل
لجواب عند الاول فنقول هذه شهادة بعد دعوى صحيحة من الطالب فانه يدعي الضمان بالامر وهو
احد نوعي الضمان وتعد ابيات ذلك بهذا البينة قوله لاحق للتطالب في الامر فكيف اعتبر دعواه
ملنا ليس لك بل للتطالب فيه حتى ما ند لو كانت الامر ممل الكفيل في الاداء لانه انما يدين بعين
واذا لم يثبت الامر يودي بغير عوض فمنا في الرادد له حقا في الكفالة والامر جميعا فصح
دعواه وقبلت هذه البينة لما قلنا انها شهادته على اباهما قوله بان الشهادة بالامر شهادته لانهما

فانه يرجع

فانه يرجع بما يودي على الامر فلانا فيه روايتان روايتان لا يرجع به عند الاداء ووجهه ما ذكرنا في الاستكمال
وعلى هذه الرواية يرجع به ووجه قبول هذه الشهادة ان هذه شهادة على الاب لان الكفالة نامر ولا
بين العتق والنفع من حيث انه يجب عليه الا دامن ما فيه ضرر ومن حيث انه مستوجب الرجوع به
على الاصل فيه نفع ولكن قد ذكرنا ان المنفعة المحجوزة لا عبوة لها وهي محجوزة منها فاعتبرها
على ايها وقوله بان من رعه انه ليس له حق الرجوع على الاصل تكتف يرجع عليه قلنا صار ملكه
رعه حيث قضى القاضي بخلافه عليه فلا تعتبر رعه اصلا **في كتاب الحوالة رجل كفل عن رجل**
بالامر فشهد على ذلك ابنا المطلوب الذي عليه الاصل فهو جازم ولو اذ الكفيل بالمال واذا
يرجع على الذي عليه الاصل اما جواز شهادتهما في حق الكفيل فلا انها احسان عند غيرهما من حيث
قبلت شهادتهما واما في حق الاصل بالرجوع عليه لان شهادته على ايها قبلت ولو كان اليهود ابنا
الرجل فان ادعى الكفيل ذلك فتعد بئب الكفالة باقراره فوقع الاستيفاء على الشهادة وانما يحتاج الى
الشهادة لا ثبات الامر وان شهادتهما لا يثبتان حيث انه ثبت لاحق الرجوع على الذي عليه الاصل فلم
يتبدل وان حجد الكفالة قبلت شهادتهما لا يثبتان حيث انه ثبت لاحق الرجوع على الذي عليه الاصل لان الثابت
لشهادتهما احدي نوعي الكفالة وهو الكفالة بالامر وقد ثبت شهادتهما لا يثبتان لان هذه الكفالة
وان تردت عن الضرر والنفع في حقه باعتبار حق الرجوع عند الاداء ولكنها كانت محجوزة
لم يعتبر النفع من شهادته على ايها فضلت لهذا واذا ثبت الكفالة والامر استحق الرجوع لما
ذكرنا من الامسلة **ابن سامة عن محمد بن رجل ادعى ان له على رجل الف درهم وضمها عنه**
ثلاثة نفر في كتاب الحوالة رجل كفل عن رجل بماله امره فشهد على ذلك ابنا المطلوب الذي عليه
الاصل فهو جازم ولو اذ الكفيل بالمال واذا ادعى يرجع على الذي عليه الاصل لاجواز شهادتهما
في حق الكفيل فلا انها احسان عند غيرهما من حيث انه ثبت لاحق الرجوع على الذي عليه الاصل فلم يتبدل
ادعى الكفيل ذلك فتعد بئب الكفالة باقراره فوقع الاستيفاء على الشهادة وانما يحتاج الى الشهادة
اثبات الامر وان شهادتهما لا يثبتان حيث انه ثبت لاحق الرجوع على الذي عليه الاصل فلم يتبدل
وان حجد الكفالة قبلت شهادتهما لا يثبتان حيث انه ثبت لاحق الرجوع على الذي عليه الاصل لان الثابت
لشهادتهما احدي نوعي الكفالة بالامر وقد ثبت شهادتهما لا يثبتان لان هذه الكفالة وان تردت
بين العتق والنفع في حقه باعتبار حق الرجوع عند الاداء ولكنها كانت محجوزة لم يعتبر النفع
من شهادته على ايها فضلت لهذا واذا ثبت الكفالة والامر استحق الرجوع لما ذكرنا من الامسلة
قال ابن سامة عن محمد بن رجل ادعى ان له على رجل الف درهم وضمها عنه ثلاثة نفر في كتاب الحوالة
عند معنى وكل واحد منهم كفيل ضامن عن صاحبه بالامر فاخذ الطالب احد الضمان الثلاثة فشهد
عليه ابنا الضمانين الاخرين ان لهذا الطالب على فلان الف درهم وان ابوه شاهد فضمون عنه
لهذا بالامر وكل واحد منهم ضامن عن صاحبه بالامر واذا سما عا سمان فانه اقصى الساعة على
هذا ايضا من الحاصر بالف درهم واذا ادعى يرجع بها على الذي عليه الاصل لانه لا يثبت في شهادتهما
لا على الحاضر ولا على الادمين لانها احسان عند لا يثبتان شهادتهما لانهما لانهما

فقبلت شهادتهما بثلث المشهود به والمشهود به الكفاية بامرهم وانما يعتق الرجوع عند الاداء اذا اذ
رجع بيا على الاصيل ولما شهدا عليا بوجوبهما بالضمان فحكمها موقوف لان الكفاية بامرهم مدد دونه بين
النتع والضرر وانما يخرج احد على الاخر بالدعوى والانتكاف فسوقفت الى حصولهما حتى سقط
ان كان مدلك ام سكران فاذا احضروا فانا فمجدادك بثلث شهادتهما لا يبرح جانب الضرر فكانت شهادتهما
عليهما وان اذ عيالم بقبول لانه يبرح جانب التضييق في شهادتهما فكانت شهادتهما لا يقبل ولكن ثبتت
الشهادة على الضامن الثالث مقبولة مخلوفا عن التهمة فان اذ اعا الثالث واراد ان على الولى الشهادة
المشاهد من خصمها كان له ذلك لا يبرح جانب الضامن والامر واذا راجعها على علمها وان يرجع
رجع عليها لم يرجع على الاصيل بشي اذ اجد الاصيل ان يكون ضمنا عنه بامرهم الا ان اذ راجعها
بالضامن صح لانه اذ اصيل انفسها فاما الامر فلا يبرح على الاصيل ولا يجوز ان يكون الا اذ راجعها
على غير المعتبر ولذلك اذ اضمها الطالب لا يرجع على الاصيل ولا على الضامن الثالث اذ اجد لان
لان ضمنا انما ثبت بالاقرار وانما حجة ناصحة فلا تعد وما تلاه من الرجوع عن حكم الامر الظاهر
ابن ساعدة عن محمد بن رجل اشترى من رجل عبدا فاعقده فاشترى ذلك العبد
عبد اذ اعقده فاشترى ذلك العبد عبدا فاعقده فاشترى ذلك العبد عبدا فاعقده فاشترى ذلك العبد عبدا
فانما رجل البيعة ان الميت عبدا واداء اذ تركته فاشترى انما المولى الاعلى ان الاوسط اشترى
من فلان وهو مملوك فاعقده فاشترى شهادتهما لان هذه الشهادة انما قامت من حيث الحقيقة
لايات الولى ايها دون اشهاد اوصي ما في الباب انه ثبت لسببه الولى الى اشهاد اذ اذ ثبت
الولى المولى ايها دون اشهاد اوصي ما في ابيات انه ثبت لسببه الولى الى اشهاد اذ اذ ثبت الولى
ايها دون ولكن المعتبر في رد الشهادة وقبولها النظر الى ما وقعت عليه الشهادة دون غيرها
وباغبار ما قامت به الشهادة لا اشهاد اوصي ما في ابيات انه ثبت لسببه الولى الى اشهاد اذ اذ ثبت الولى
والشهود به اذ اذ ثبت للاخ بثلث لابل فيه حق بثلث وشهادته لا يبرح غير مقبولة لكن لما كان نفس المهر
بدخ الاخر دون الابل سئل شهادته وان كان نصفي الى اثبات الحق للابل كذا اعد وان كان المهر
الاوسط مان ايضا ولم يترك وادنا المولى الاعلى لان تموت الاوسط احوال الولى الى الاعلى فثبت شهادتهما
لاهما بالميراث فلا يقبل ولا يعتبر الدعوى والا كاز من الولى الاعلى لان هذه الشهادة ما سبعة من كل
وجه وانما يعتبر الا سكر والدعوى فيما يدر بين الضرر والنتع ولومات الولى الاوسط ثم ما انما
الاوسط ولم يترك وادنا الا بقوله والولى الاعلى فادعى رجل ان المولى الاوسط كان عبدا له وانما البيعة
وادعت الابن انه كان حرا وان المولى الاوسط اعقده وهو مملوك والمولى الاعلى ينكر ذلك فثبت ان المولى
الاعلى ان الاوسط اشترى من فلان وهو مملوك ثم اعقده فاشترى شهادتهما وانما جعله حرا من المولى الاعلى
ويكون الميراث بين ابني المولى الاعلى بصفان وانما شرط الكفاية لوجوب شهادتهما لان عند الكفاية
بمحض هذه الشهادة فلا يثبت وتصحة المولى الاعلى بالعقوبة فوجب قبولها واذا قضى بيا
بثلث الولى الاعلى بواسطة الاوسط فكان الميراث بثلث لانه لا يثبت وتصحة المولى الاعلى بالعقوبة
من وجه الولى واستشهد لهذا رجل شهد عليه ابنا هذا ابنته وهو ينكر ذلك اذ اجزى شهادتهما

لان شهادتهما

لان شهادتهما قامت على الابل واذا اجازت شهادتهما بثلث سببه منه فان مات هذا الابن ورثته منه وان
كان الميراث منه لانه صار مملوكا بثلثنا القاضي فلا يبرح لوجه غيره واذا اشترى الرجل عبدا وقبضه
ودفع الثمن فادعى العبد ان البايع كان اعقده قبل ان يبيعه منه وشهد له بذلك اينا البايع فادعى
الرجل لعقن العبد حتى يتقدم البايع واسا له لان فيه منفعة للبايع من حيث ثبوت الولى له وصرف له
فانه لا يبرح الثمن من يده لمسطلان البايع وقد ذكرنا ان شهادة الابن فيما يبرح بين الضرر والنتع
يترتب على الكفاية واذا احضر وانكر العتق فثبتت شهادتهما وبطل البايع لانه ظهر ان البايع الحرد
على البايع رد الثمن لانه قبضه على جهة الوجوب حكم البايع وقد ظهر انه لم يكن فرده عليه وليس له احد
ان يقول بغيره ان نصفي القاضي لعقن العبد لانه لا يبرح اما ان يكون البايع مقرا بالعتق او
ما صدق له كما ثبت البيعة مقبولة عليه فتعقن القاضي عليه بالعتق بالبيعة وان كان مقرا بالقاضي
عليه باقراره فحوار القضا بالعتق عليه مستغن لاننا نقول له حكم الاقرار على حكم البيعة فثبتت
القاضي في القضا بالعتق الى حصة البايع ليعلم انه لعقن الاقرار بالبيعة في كتاب الاقضية
رجل عليه مال لرجل شهد انما المطلوب ان اطلب ابا ناعنه او اضاده على فلان والطالب
ينكر بقوله لا يثبت ان شهادتهما بالابل لا يقبل لانها لشهادتهما للابل واما الشهادة بالحوال فثبتت
الحوال بغير اشهاد لانها لشهادتهما للابل لغير عوض لان الحواله اذ اذ كانت
بغير ابرمى اذى الختال عليه المال لا يرجع على الاصيل بشي وان كانت الحواله بامر فقد يبرح بين ان
يكون شهادتهما لا يبرح من حيث ان يرجع الختال عليه عند الامران لم يكن له على الختال عليه دين
ولسقطه منه عن الختال عليه ان كان له دين عليه كانت الحواله بغيره فالدعوى والانتكاف للرد
والقبول هكذا اذ كرت في كتاب الاقضية وعندى ان الشهادة لا يقبل هذه العتوة ادعى الابل او محمد
ان ادعى فلان هذه الشهادة للابل وان محمد هذه الشهادة حلت عن الدعوى ولو كان المالك
غير اشهاد فثبت ان الطالب اضاده على اشهاد نكر والمطلوب يدعي ان كانت الحواله بغيره
قبل شهادتهما لان هذه الشهادة على اشهاد فانه لا يرجع له عند الاداء وان كانت الحواله بامر فقد
تردد بين ان يكون شهادتهما لا يبرح او على اشهاد فانه لا يقبل شهادتهما وان انكر يقبل وفي نوادس
ابن ساعدة عن محمد بن رجل باع دارا ولم يقبضها المشتري حتى جاشيع الدار وخصص فيها فشهدا
انما البايع ان المشتري قد سلم الدار للشفيق لشفعته ثم اشترى منه بالثمن لا يقبل شهادتهما
اما على نوادس لا يرى سع العقار قبل القبض فلا يبرح هذه الشهادة مدفعان خصوصية الشفيق
عن اشهاد لان الحصة في الشفعة قبل قبض البايع ولهذا كانت المهره عليه وكذلك لو شهد ان
الشفيق سلم الشفعة في الدار لا يقبل شهادتهما لما ذكرنا وهذا اذا ادعى الابل ما شهدا فاما
اذا شهدا به بثلث شهادتهما لانها لشهادتهما ان على الابل بوجوب تسليم الدار الى المشتري فكانت شهادتهما
على اشهاد من هذه الوجه ولو كان المشتري قبض الدار من البايع ثم شهدا اينا البايع على تسليم
المشتري الدار الى الشفيق لسببه لا يقبل شهادتهما لانها لشهادتهما عند المهره
عن اشهاد فاما شاهد بثلثها وسوا ادعى البايع ما شهدا انه او محمد ذلك لان تسليم المشتري الدار الى

الى الشئيع بحسن منفعة في حق البايع لا يسهو سرور وان شهد ان الشئيع سلم الشفعة في الدار المتز
تقبل الشهادة لان هذه الشهادة على الاب معرب العهدة اليه **في كتاب**
الحق اللة رجلان عليهما مال لرجل احلا به على غيره لها ومحمد الطالب الحوالة فشهد على الطالب
اناه وابواه وامرانه وامه قبلت شهادتهم لان هذه شهادة على الطالب سقوط مطالبة عن الاولين
فلم تكن التهمة في شهادتهم فقبلت ولو شهد ابنا المطلوبين الاولين فان ادعى ابوهما ذلك لا يثبت
شهادتهما وان شهدا ذلك قبلت شهادتهما لانها دايمة في اسماها بين النعم وهو يراها وبين الضم
وهو سهل الدين لو كانا لها على المحتال عليه دين وثبتت حق الرجوع عليها لو لم يكن لها عليه دين
معتبر فيه الدعوى والانكار وانما شهادة ابنا المحتال عليه ان ادعى ذلك ابوهما لا يثبت شهادتهما
لانهم ورين النعم في حق ابهما وهو سقوط مطالبة المحتالين عنه والصور فهو بوجه مطالبة
المحتال الحوالة معتبر فيه الدعوى والانكار **محمد في الجارية في يدي رجل**
ادعى رجل انه اشترى هذه الجارية من فلان بمائة دينار وان فلانا ذلك اشتراها منك بالف درهم
وقبضها قبل ان يبيعها مني وانكر الذي في يدي الجارية والمشترى الاول شهد ان الذي في يدي
الجارية بذلك قبلت شهادتهما على اسماها وعلى المشتري الاول بابيع فاقبلت قضى لصاحب
اليده على المشتري الاول بالف درهم وقضى للمشتري الاول على المشتري الثاني بمائة دينار وان
كان المولى والمشترى الاول سكر ذلك لصبر ورعا سكره بين في انكارهما بغيره العادلة وان
كان الذي في يديه الجارية مالك المحاربه ظاهرا وندا امر بكونها مملوكة للمشتري الاخر فبيع اول
بذلك ولا يقضى للذي في يديه على المشتري الاول بشي لان الشهادة اذا لم ينال حرج من الدين
بني اقرار الذي في يديه واقراء لسان حجة عليه وليس حجة على غيره ولا يكون الذي الدين
الجارية من المشتري الاخر حتى يستوفي التمن منه سواء ادعى المشتري الاخر انه قبض الجارية
من المشتري الاول وصداقه صاحب اليد في ذلك او لم يدع ذلك لان حق البيع من حصر
العقد ما يثبت للبايع او لمن قام مقام البايع وادى اليه لم يبيع الجارية من المشتري الاخر وليس
هو مقام البايع فيه فلهذا لا يكون له ذلك ولا يكون الذي اليه ان يثبت المائة الذي
من المشتري الاخر فصار يد سدا الذي وجب له على المشتري الاول ليعزم المشتري الاخر الف
دوهم والواجب للمشتري الاول على المشتري الاخر في زعمه مائة دينار وعند اختلاف المجلس
لو وجه عيناه عند من عليه الدين او عند غيره لا يكون له حق الاختلاف او جده يباع غيره
اولي ان لا يكون له حق الاختلاف ولو كان المشتري الاخر ادعى انه اشترىها بالف وخمسها حتى كان
الستار من مجلس واحد والمشتري الاول محمد ذلك فالتد في يديه الجارية صدق الاخر فيما
فان ادعى المشتري الاخر انه قبض الجارية من المشتري الاول وصداقه وادى اليه ذلك لا يكون
لذي اليد ان مجلس الجارية من المشتري الاخر فلنا ولا يملكه المشتري الاخر من التمن شيئا
لما ذكرنا ان ذ واليد لم يبيعها منه ولكن المشتري الاخر ان حلي بين المشتري الاول وبين التمن
حتى صار التمن ملكا للمشتري الاول بتصادق في ذي اليد والمشتري الاخر كان الذي اليه ان

لا تظن مجلس حقه من مال المشتري الاول وان لم يكن حلي لا يور من المشتري الاخر بالحق لان الحق
في ذلك للمشتري الاول وهو سكر ولو ان المشتري الاخر اقرا انه لم يقبض الجارية من المشتري الاول
ففي القياس الجواب كذلك لا يكون الذي اليه ان مجلس الجارية من المشتري الاخر وفي الاستحسان
يكون له حق مجلس الجارية من المشتري الاخر حتى يستوفي منه الفان كان المشتري الاخر اشترىها
بالف او بالف وخمسها به وجد القياس ما مر ان المجلس بالتمن من حقوق العقد فلا يثبت الا للعا
اول من قام مقام العائد ولم يوجد شيء من ذلك في حق ذي اليد فلا يكون له حق القبض في السئلة
المقدمة وجد الاستحسان ان صاحب اليد بايع الجارية من المشتري الاخر من وجه من حيث
ان البيع من المشتري الاخر انما ظهر بتصديق ذي اليد اناه فيما اذا ادعياه ليس بايع لها من
وجه من حيث ان لم يجرها بايع حقيقته ولو كانا ناعا لها من كل وجه ولم يكن له حق المجلس
من المشتري الاخر سواء باعها بغيره او بغيره فان كان باعها من وجه دون وجه علمنا
بها من حيث ان ليس بايع لها من وجه لا يثبت له حق المجلس اذا كان العمان من مجلسين مختلفين
ومن حيث ان بايع لها من وجه كان له حق المجلس عند احاد مجلس التمنين عملا بالذي يثبت
الامكان ولو تصاد ما ن واليد والمشتري الاول على شر المشتري الاول وتسليم الجارية اليه الا انها
محمد اشترى المشتري الاخر فانام المشتري الاخر ان ذ ذي اليد فشهدا له قبلت شهادتهما وثبت
البيع الثاني ثم ينظر ان كان المشتري الاخر ادعى القبض باخذ العمد ولا يكون الذي اليه حق المجلس
وان يدع القسطن فان كان العمان من مجلسين مختلفين فكذلك الجواب وان كان من مجلس واحد ففي القياس
الجواب كذلك وفي الاستحسان له حق المجلس واصل هذه الجملة **محمد رحمه الله في الكتاب**
في رجل اشترى جارية وقبضها ونقد التمن ثم جازل وادعى على المشتري الاول انه كان اشترىها
بكذا قبل شرايه ولم يقبضها ولم يصدقتها وكذبه البايع وصدقتها المشتري المعروف فقضى القابض
بالجارية للذي ادعى الشرا والتم ان كان التمن من مجلسين مختلفين لم يملك المشتري المعروف
ففي القياس الجارية للذي ادعى الشرا اولى ثم حصرها بالتمن سواء ادعى الجهول انه قبضها من البايع
باذنه الا انه لم ينفذ التمن فكذلك وان ادعى ان لم يكن قبضها في القياس ليس له حق المجلس في
الاستحسان له ذلك والمعنى ما مر كذا فيهما **محمد رحمه الله في الكتاب**
الرجل يقبض ديون باللوثة لا يثبت شهادتهما لانها ليشهادتهما بصان من يقوم بحقوق الاب
ناسبتها فكان شاهد بين لايهما فلا يثبت شهادتهما ولكن هذا اذا كان المطلوب بمحمد الوكالة
فاما اذا افر المطلوب لبعها حارت الشهادة ففرق بين هذه المسئلة وبين سئلة ذكرها في كتاب
الوكالة ان من وكل رجلا بالحصومة في دار بعينها وقبضها وغاب فشهد ابنا الموكل ان اباه وكل
هذا الرجل بالحصومة في هذه الدار وقبضها لا يثبت شهادتهما سواء اجمدا المطلوب الوكالة
اوفرهما ووجه الفرق ان في سئلة الدين المطلوب اذا كان مقر بوكالة محبر على دفع المال
بالفرض بدون الشهادة فاقامت الشهادة لابر المطلوب عند الدفع الى الوكيل اذا احضر الطالب

وانكر الوكالة فكانت هذه شهادة علي ايها وشهادة الانسان على ايده مقبولة اما في مسألة كتاب الوكالة
المطلوب وان معراجي على دفع الدار الى الوكيل بحكم اقراره وانما يجبر عليه بالشهادة فكانت هذه
الشهادة واقعة لا يبرهنها فلا يتقبل اصل هذه المسئلة من جاء الى مديون رجل وقال انا وكيل فلان
سفن الدين فمك وصدق المديون بذلك يوم تسليم الدين اليه وان قالوا اخرانا وكل ثلاث
تقبض الوديعة منك لا يجبر على الدفع اليه وان صدقته في ذلك لان المديون يقرون على نفسه لا يقرون
على القبض له في ملكه فكان اقراره على نفسه فصح وفي الوديعة منك لا يجبر على الدفع اليه وان صدق
في ذلك لان المديون يقرون على نفسه لانه يقرون على القبض له في ملكه فكان اقراره على نفسه فصح
الوديعة انما يقرون قبض ملك الغير واقراره على غيره لا يصح وروى عن ابي يوسف ان في الوديعة
ايضا يجبر المودع على الدفع الى الوكيل لانه يقرون على نفسه بان الوكيل اولى منه لقبض العين وانه
ضامن لهما العين اذا منع عن الوكيل فكان مقرا على نفسه فيمقر اقراره عليه فبقي فباس هذا
الرواية يجب ان يكون الجواب في الوكالة بالخصومة في الدار وفي الدين سواء هذا اذا كان الوكيل
وهو الطالب فان كان الموكل هو المطلوب وتداد على الطالب في داره دعوى فشهد ابا المطالب
ان اباها وكل هذا الرجل خصومته فان كان الوكيل بخد الوكالة لا يتقبل هذه الشهادة لان هذه
شهادة خلت عن الدعوى وبدون الدعوى لا يتقبل الشهادة في حقوق العباد وان كان الوكيل
مدعي الوكالة لا يتقبل شهادتها ايضا اقرار الطالب بالوكالة او حجه حالان هذه بينة وانما على غير
الحكم لان الطالب لا يكون محورا على الدعوى وان كان هو وكيل عن المطلوب كما لا يجبر عند حقه
المطلوب فلم يكن خصما في حق اثبات الوكالة والبيد لا يتقبل الا على خصم وانما هذه الشهادة بمسألة
ما سألنا عن ايها لان باقرار الطالب لا تثبت وكالة الوكيل وانما تثبت بالشهادة فها سببها في الشهادة
كما سألنا عن العاصم عنه ونعيم حجة المدعي حتى سئل عنها فمقت فيه الخصومة كما سألنا
لا يبرهنها فلا يتقبل شهادتها وان شهد ابا المطالب على ان فلانا وكل هذا الرجل بالخصومة مع ايها في
هذه الدار والطالب غايب فان محمد الاب الوكيل فثبت هذه الشهادة لان شهادة علي ايها لا يبرهنها
لستحق الجواب عن الخصومة عليه بدعواه والشهادة على ايها مقبولة وان اقر الاب بالوكالة لا يتقبلها
لان هذه شهادة خلت عن الدعوى فان الوكيل لا يجبر على الدعوى كالموكل فلا مدعي المطلوب هذه
الوكالة سايلزم الوكيل فلم يصح الدعوى وذكرين ساعده في نوادره عن ابي يوسف لو ان رجلا ادعى
على غايب دعوى زعم ان هذا الرجل وكيله في الخصومة فشهد ابا الغايب ان اباها وكل هذا الرجل
بالخصومة مع المدعي ان كان الوكيل منكر للوكالة فشهد انها جائزة لان هذه شهادة على ايها لان
الدعوى وقع على الاب سألنا ان المدعي باسبب وكالة الحاضر يريد الرام الحق على الغايب لانه سألنا
من حيث يبرهنه الحق عند اقامة البيدنة على الوكيل من غير حضرته والشهادة على ايها مقبولة لان
معنى قولنا ان الدعوى وقع على الاب كانت الشهادة واقعة على الاب وان الوكيل يدعي الوكالة والطالب
يجوز لا يتقبل شهادتها لان هذه شهادة قامت لا يبرهنها باثبات من حاصم عنه وبدفع عنه ونعيم حجة المدعي

فلا يتقبل

فلا يتقبل دعوى ابي حنيفة وابو يوسف رحمهما الله اذا شهد شاهدان ان فلانا وكل اباها ببيع
هذه العبد فباعه من رجل والمشتري بمحمد والاب يدعي لم يقبل شهادتهما وان محمد الاب البيع ولصفا
المشتري قبيلت شهادتهما لان البيع واير بين الصدر والبيع لا يملك حقوقا له وحقوقا عليه فغيب
فبدا الدعوى ولا تكاد وفي نوادر ابن ساعدة عن محمد في رجلين شهد ان المينا وصلي الى اباها وشهد
البيعت بقرون بذلك او شكروا فان كان ابوهما مدعي الوصاية لا يتقبل شهادتهما وان محمد الوصاية
ثبتت شهادتهما لان الوصاية تتضمن احكاما على الوصي وللوصي ولاية تنفيذ ولاية التصرف في مال
البيعت والوصي لا يملك الرجوع اليه ولزوم المدعي عليه بان سفيده وصاياه وقضا
ديونه ويوجد المطالب بملك الحقوقي عليه ومن هذا الوجه عليه فغيب فبدا الدعوى ولا تكاد
وفي نوادر ابن ساعدة عن محمد قال وقال ابو حنيفة اذا شهد انا الميت او رجلا ان فلانا على الميت
دين ان الميت ادعى اليه يدعي الوصية فالشهادة جائزة يجب ان يعلم ان حين هذه للسبب خمسة
اقسام الغرمان الذين ان ثبتت عليهما دين اذا شهدا بالوصاية او الوصية او الوارث ان كان المقيم
جاهد الاستئصال شهادتهما اما ان تعدت الشهادة حلت عن الدعوى في حقوق العباد والارباب المسان
لانفسها من يحصل لها البراءة لا والدين البتة لكانا منهم بين في هذه الشهادة فلا يتقبل شهادتهما
وان كان المقيم يدعي ذلك قبيلت شهادتهما سواء كان الموت ظاهرا او لم يكن لما اذا كان الموت ظاهرا
ولا يزاد ملك الموت بالموت واسفل الى الوارث فقد اقرهم هذه الشهادة ان حق القبض لهذا الله
بحكم الوصاية او الوارثه فصح اقراره على نفسه واما اذا كان الموت غير ظاهرا فلا يتقبل ان اب
الدين تعدت فان الدين الذي عليا تخفك وان ولاية الاستيفاء لك وهذا اقرارها على نفسها
لان الدين انما تقضى من مال المديون فصح اقراره بما عليه فاذا استوفى منها فان طرانه ميت
فقد تم الاستيفاء وان ظهر انه حي سرحا ونفع اليه واما الغرمان الذين ان ثبتت علي الميت دين اذا شهد
بالورثة والوصاية او الوصية فان كان الموت غير ظاهرا فلا يتقبل شهادتهما لان اباها
المشهود له لا يدعي تلكه لكي لا يتقبل شهادتهما لان الشهادة في حقوق العباد بدون سابعة الدعوى
ولا يصح ان يلقية للميت بلها مطالبه بانها الدين ولها فيه منعه ظاهرا ولا يتقبل شهادتهما
لما ذكرنا من يمكن التهمة في شهادتهما لانها ينصبان لانفسهما هذه الشهادة فخطهما رطبا لانه بايضا
الدين وفي الاستحسان يتقبل شهادتهما لان الموت اذا كان ظاهرا كالمقاضي ولاية نصيب الوصي
لنقوم بما هو من حقوق الميت فحقنا الدين وسفيده الوصاية وانما استبد ذلك لان القاض
يحتاج الى المعصوم فيقضي شهادته ابو وصاية فقد قضا موه العين فثبتت شهادتهما وبه ظاهر است
التهمة عن شهادتهما من هذا الوجه بخلاف ما اذا كان الوصي لا يدعي ذلك لانه ليس للمقاضي ولاية
نصيب الانسان وصيا على كرم منه فاذا كان لا يدعي الا ايضا لم يقضى كفا من عليه انما القضي شهادتهما
تصحب المنفعة للشاهدين بشهادتهما على ما مر واما الوارثان اذا شهدا بالوصي اليه وكان الموت
غير ظاهرا فلا يتقبل شهادتهما سواء كان المشهود له طالبا بملك او كان حاد الامهات لئلا يتسلسل
وجوب البرات بالموت وسببان لانفسهما من يقوم بحقوقها وعلى التصرف بها فعد حالي انفسهما

بعضا فلا يتقبل شهادتها وان كان الموت ظاهرا وكان المشهود له مخالفا لذلك يتقبل ذلك الحكما
 لما مر ان للفاضي ولاية لقب الوصي لكنه يحتاج الى التمسك فقد حمل عند مومنة العامين فمسلما
 بجلاى ما اذا شهد ابا لوكالة حاله حياة الاب او ليس للفاضي ان يصب عنه وكبلا في حياته فلو
 لصبه لصبه لشهادتها وما شهد ان لا يها فلا يتقبل شهادتها واما الوصي الهما اذا شهد
 عنه وصيا فلو لصبه لشهادتها وان كان الموت غير ظاهرا فلا يتقبل شهادتها لانها لا تكون وصية بالموت وما
 الوصي اخر معهما فان كان الموت غير ظاهرا فلا يتقبل شهادتها لانها لا تكون وصية بالموت وما
 عوناهما فلا يتقبل شهادتها وان كان الموت ظاهرا وكان المشهود له طالبا لذلك يتقبل شهادتها
 استحسانا لانها ليسان بشهادتها الا ما كان للفاضي ان يقول به ونشهادتها وهو لصب الوصي
 ادا حل محل واحد او اذكره او صاعده اخر فقد لسوا الغشيم الى المجر حتم كلف المنيهما وصيا يتقبل
 واما الوصي الهما اذا شهد ابا الوصي اليه فهو على الاقسام التي ذكرها فان كان الموت ظاهرا والمشهود طلبت
 شهادتها وان كان الموت غير ظاهرا يتقبل شهادتها لانها لا تكون وصية بالموت والفاضي
 ساسا مكلها مطالبة بالوصية فكانا متهمين فيه فلا يتقبل وان كان المشهود له طالبا لذلك لا يتقبل شهادتها
 في المصوب كلها لعدم الشهادة فيما هو حقوق العباد **الفصل السابع فيما يجزى**
من الشهادات وما لا يجزى محمد رحمه الله جل جلاله ايدها
 مال ودليعة لرجل ناداه رجل فشهد المودع ان يدلك فارت شهادتها وروي عن ابي يوسف انه
 شهدا وهما لان يقول الوديعه صار مترين بالملك للمودع فكانا ساسا لصبين في ان هذا العين ملك
 المدعي فطلت شهادتها لكان الناقض وجه ظاهر الرواية ان هذه شهادتها حلت عن التهمة لانها شهادتها
 للغير من كل وجه وليس فيها جرعة الى الشاهد ولا دفع مخرج عنه وشهادة العبد ادا حلت عن
 التهمة فلا يصل فيها القبول واما يقول من يقول الوديعه صار مترين بالملك للمودع هذا ممنوع فان
 الاداع كما يكون من المالك يكون من تاييد المالك فلم يفتق جهة السابعة ههنا اذ الم يكن للمودع عين ان
 فلتا الوديعه من فلان الا ان كان باع هذا المدعي في الاداع وهما امكن التوفيق لا محل لغيره
 الناقض وليس سلسلما ان يقول الوديعه اقرار بالملك للمودع لكن هذا ليس باقرار معصم بدل هو اقرار
 في ضمن الوديعه وقد بطلت الوديعه بهذه الشهادة فبطل ما بعت في ضمنه ولو ان المدعي اقام شهادتها
 شوي هذين المدعين ثم شهد المودع ان هذا المدعي ان هذا العين للمودع لا يتقبل شهادتها
 سوا كانت الوديعه نائمة او مستهلكة ان كانت نائمة لانها ليست شهادتها حرة حرة الى انفسها
 معناه وهو واما يدعي على هذا الحالة وان كانت مستهلكة لانها يدعي فان هذه الشهادة عن انفسها
 معرلا لا يظهر انها كانا مودعا الفاصب ومودع الفاصب ضامن فهاهنا هذه الشهادة سوان انفسها
 عن الغمان بخلاف المسئلة الاولى لان هناك المودع ان لشهادتها وانها رطلان مد انفسها ان كانت الوديعه
 نائمة فوجبان الضمان عن انفسها ان كانت الوديعه مستهلكة ولو انها كانت الوديعه على المودع
 شهد شهادتها على اقرار المودع لان الوديعه حرجت عن ايديها بالودع ولا سواك منها عن الغمان لانها
 عن الغمان بالرد لان مودع الفاصب هو المودع على الفاصب وفي الوصي اذا شهد المودع ان الذي اودعه

المراد

اقرار المدعي حارة شهادته وكذلك العارية لا بد لم يشهد على الوديعه والعارية لعنها ولو شهد ان
 الذي استودعها واعاها فباعها من هذه المدعي لم يجز شهادتها لانه سطل سل ان الوديعه عليه
 حتى لا يجوز فعلها اليد وفيما اذا شهد على اقرار المودع انه عبدا ارطلا **مسئلة** لان العبد يافت
 وسيرا بالذبح اليه واذا مال العبد ودليعة في يد الراهن شهد ان المولى كانه اودعه او اعفاه
 والعبد يدعي ذلك جاز ولا تشهد هذا البيع لان العتق حرم عن ذلك الى عبد ملك **مسئلة**
 في الجامع وقلان اذ يها من رجل علما بالذبح ودم لها عليها ثم ادعى رجل ان الرهن له وشهد
 المرتهان بذلك حارت شهادتها لانها لم تقم بما بل شهدا على انفسها بابطال العبد والجلس ولم يصل
 سنا لعين ايضا لان قبول الرهن لا يكون اقرارا بالملك للراهن لان الرهن كما يكون من المالك يكون
 من غير المالك بان لا يتقرر رجل من اخر عيار الرهن بالدين ولو شهد المرتهان على اقرار المدعي ان
 العبد للراهنين والعبد تاييد في يد او ملك لا يتقبل شهادتها لانها يدعيان عن انفسها فجزا
 وصول الغمان ان كان قد ملكه وحران الى انفسهم معناه وهو نقد يراليد التي يجزى عنها وان كان قد
 رد الراهن فقبل شهادتها ولو انكر المالك الوديعه او اعاه المدعي وشهد به الراهنان لا يتقبل
 شهادتها على المرتهين لانها لعقد الرهن ارجيا حقا للمرتين في الرهن وان شهدا انه
 ملك المدعي فقد سحبا وبعض ما تم بها فلا يتقبل شهادتها بخلاف المرتهين حيث يتقبل شهادتها
 فان صار اساعين في بعض ما تم بها لان المدعي في بعض ما تم باللسان انما منع قبول الشهادته
 اذ كان لا يملك البعض الا بالشهادة والمرتهين ملك البعض من غير رضا الراهن بالرد الرهن
 من جانب المرتهين غير لازم فلا يمنع قبول الشهادة بخلاف جانب الراهن واذا لم يتقبل شهادة الراهنين
 على المرتهين ضمن الراهنان قيمته العبد للمدعي لانها لم تشهد المدعي فقد صار مقربين انفسها
 كما تاغ صبين لهذا العبد وقد عجز عن رده الى المدعي لحن المرتهين فصان التهمة ولو ان المرتهين
 من رجل جارية قيمتها الف دينار هم بالف درهم وقبضها فحقت في ايديها ثم ادعاها رجل فشهد المرتهين
 انها كانت لهذا المدعي لا يتقبل شهادتها حرة حرة الى انفسها معناه فانها صار مستومين وسهمها
 بالهلاك وبهذه الشهادة يفيد ان الدين على الراهن بعد ما سقطت من حيث ارطلا انها لعينها
 قيمتها للمدعي لانها اقرارا كانا غاصبين للجارية وقد عجز عن رد الجارية فكان عليها قيمة الجارية
 بخلاف ما لو شهد المرتهان بذلك حال قيام الرهن من حيث يتقبل شهادتها لانها لشهادتها لا يوجد
 دينا على الراهن بعد السقوط لان الدين في ذمة الراهن قبل هلاك الرهن وانما سقط بالهلاك
 ولا يجوز ان ضمانا وجب عليه للراهن الى المدعي لان الراهن مضمون عليها بالدين لا بالقيمة
 وشهادتها لا تتحول ضمان الدين الى المدعي بل يجب عليها التهمة للمدعي على اعتبار الهلاك
 وسقط ملك العبد الثابت لها كما تاغ من ان انفسها معرلا بمعنى رجلين عصيان من رجل
 عبدا وبنت ذلك عند الفاضي باقرارهما او بيمينه قامت عليها ثم ادعى رجل اخر العبد الغضوب
 وشهد له العاصبان بذلك فان شهد العبد مار الغضوب قبلت شهادتها ولو شهدا لغير شهادتها عن
 الناقصة والتهمة اما الناقصة فظاهرا واما التهمة فلانه ليس بها حرم معم ولا دفع مخرج للرهن

شهادتها

الذي عليه المال ذكره وفي المنتقى موضع وذكر في موضع اخر منه انه لا يتقبل شهادته اذا كان في الحدود
كان اذاه يتقبل ولو مات رجل وترك مالا على رجلين وترك اخا فشهد الرجلان لفلان مدعي ان المبت
ان ابنه لا يعلم له وارثا اخر غيره اخرت شهادتهما ولا يشهد هذا الدين في المسئلة الاولى من قبل
ان الدين لم يثبت عليها للاخ ولم يجعله القاضي وارث المبت ولو ان رجلين اشترى بائنا من رجل واحد
التمن له ولم شهدا تجار رجل واحد على ان التوب له فشهد المشتريان له بالسوق او شهدا على اقرار البائع
ان التوب له لم يحز شهادتهما اما قبل نداء التمن اما اذا اجاز البيع فلا يبيع فلا يبرهان بحول ما يجب عليها
للبيع من حيث الظاهر الي غيره ولهما فيه منعة لان الناس يتبعوا ونون في المطالبة واما اذا اجاز البيع
فلا يبيع من غير في بعض ما تم بهم واما بعد فقد التمن اما اذا اجاز البيع فلما ملكتا واما اذا اجاز البيع
باع بامرني فلان التمن الذي سداه صار ملكا للبايع تملكها اتمها بهذه الشهادة يبرهان بعض ذلك
التملك وذكر في كتاب الاقضية لو ان رجلا مات وله على رجلين الم درهم او كان له في يدهما
عده عصب او ودية جار رجل ادعي انه اخوه لا يبيد وامه ووارثه لا وارث له غيره او قضى القاضي بذلك
لشهادة شهود شهد واعلمه وجعل وارثا له وقضى له بالمال العين والدين وقضى الغريم ان دينها الا
تقتا قاض او غير قضا قاض او لم يكونا قضا او كانا صاراه علي ذنا غير او كان الاخر وملت فلما المال
على عوض او كانا اشترى بائنا من الاخر جارية من تركه المبت او لصدق الاخر عليها لصدقه على عوض ثم جاز رجل اخر
وادعي انه ابن المبت ووارثه لا وارث له غيره وشهد الغريم ان لهما بذلك فشهدا فشهدا اما قبل
قضا الدين فلا يبرهان بحول المال الذي وجب عليها للاخر الى الابن وقد ذكرنا ان الشهادة في
به واما بعد القضا فلا يبرهان ان مقتضا ابرامهما لان القضا قد تم ولو ظهر ان الاخر ليس هو
وان الوارث هو الابن كان للغريم ان يسأله ما كان قد دفعه الى الاخر لانه ظهر انه قبض ما ليس له ومن
سعى في بعض ما لم يتقبل سعيه وكذلك المصارفة لان هذا العقد قد تم به فلا يتقبل منه لعنه
وكذا ذلك احد العوض عنه لما قلنا هذا هو الكلام في الدين جسا الى العين فقول في العصب او شهد
القاضي بالابن وكان العقد قائما بعينه في ايديهما لا يتقبل شهادتهما حولان الضمان من الابن الى
الاخر ثم شهد البعد ذلك فانه لا يحوز القضا او غير قضا فان كان يقضا فشهدا جاز
وان كان غير قضا لا يتقبل شهادتهما فرق بين هذا وبينهما اذا دفع المصروب الى المصروب منه
ثم شهد ابا الملك لغيره يتقبل سوا كان الذي دفعه والرد يقضا او غير قضا وهما فرق بين القضا وغير
القضا ووجه الفرق ان في تلك المسئلة الضمان اما وجب باعتبار دعوى المصوب به المصوب منه اذا
ادعاه الى يد المصوب فكم فعله والعدم بالحان فارتفع الضمان فلا يحوز هذه الشهادة ضمانة
للمصوب منه الى المدعي وفي مسئلة الضمان وجب باعتبار دعوى المبت ولم يوجد الادعاء الى المبت
حقيقته واما ظاهره وكذا اصلا انما يحقق الرد اليه حكما بالرد الى حقيقته وبما يبيد وليس
القضا ملت الاخر سونا تاسيد ولا فقه عن المبت في الرد عليه جواز ان يكون عنك من حج عن المبراه
او كبريا في التركة دين سنقرن فاضل ان يكون حلفه عن المبت في الحكم واحتمل ان لا يكون فلا يتقبل القضا
الواجب عليه بالاحتمال واذا لم يطل الضمان عنها كانت هذه الشهادة كحولي لكون ذلك الضمان الى الابن

فاما الاكوان

فاما كان الرد بقضا القاضي وبامره فقد تحقق الرد الى المبت حكما لان للقاضي ولاية في مال المبت
لمحفظ وان لصعد حيث احب فاذا امره بالرد اليه صار اقبينا من جهة القاضي فخرج عن جهة الضمان
بالرد اليه فلا يحوز هذه الشهادة الضمان من الاخر الى الابن وان كان مكان العصب ودية قبلت
شهادتهما سوا كان الذي دفعه بامر القاضي او بغير امره لان الضمان لم يكن واجبا ونفع السك في وجوب
الضمان لاحتمال انه حلفه المبت ووارثه فلا يجب الضمان عليه بالاحتمال ولو ان رجلين شهدا التمن
نوني وترك هذا الرجل اخاه لا يبيد وامه ووارثه فقضى القاضي لشهادتهما ثم شهد هذا الرجل
اخاه انه ابنه ووارثه لم يحز شهادتهما لانها شهدا اول مرة بان الاخر ووارثه ثم شهدا بوارثه
الابن وبين كون الاخر وارثا وكون الابن وارثا وان لم يكن بين كون الاول اخا والثاني يباقي وقد
انقل الفقهاء بالشهادة الاولى مما يثبت فلا يمكن اعطائها بالثانية ونظير هذه مسئلة الملك
والكوفيه ان القضا لو انقل بالاولى صححت الاولى وبطلت الثانية لما قلنا وان لم يتصل القضا بالاولى
طلبا جميعا فذلك ههنا ولكنها فغضمان الابن ما قبض الاخر من الميراث لانها زعمان الميراث للا
دون الاخر وانها المغا على الابن ذلك لشهادتهما فقد اقر بسبب الضمان على نفسها فغضمان فضا
لورجعا عن شهادتهما واعتبر في الكتاب الشهادة الثانية رجوعا عن الاولى لانها في مكانت
الثانية رجوعا عن الاولى ضرورة ولو شهد بالابن غير الاولين وقد استهدك الاخر فلا يبرهان
ان شامن الشاهد من الابن ورجعا بذلك على الاخر وان شامن الاخر ولم يرجع على اصراما
يتقبل شهادتهما لانه ليس بينهما منة فكل فرين اعتمد دليله لا مطلقا لاد الشهادة فالشهادة سبعا
السبب جواز ادائها على الشهرة والنتامع فقد علم الاول ان بسبب الاخر بالشهادة ولم يشترع عندهما
ولم يسلما للثابت الابن فشهد ابو وارثه الاخر ثم الغريم الثاني عليا من طرف الشهادة ملت الابن ولم
يسبق منهم ما ساقض شهادتهما فقبلت شهادتهما وقضى بنسب الابن لانه ليس بين الاخر والابن واد
ملت لسنا الابن كان اولى من الميراث من الاخر فان كان المال قائما في يد الاخر لسزده منه وان كان
قد استهدك بالابن بالحيان ان شامن الاخر لانه قاله بغير حق وان شامنوا الشهود لانه
لشهادتهما انقلوا امانه وظهر بطلان شهادتهما بشهادة الاخرين فصار كل واحد من ذلك برحومهم وصلاح
صد اكلوا شهدا واما المبتل واقض منه بقضا القاضي ثم جاز الشهود بقسلة حيا انهم يقضون كل واحد
بذلك على الاخر لانهم ملكوا المصروف باذ الضمان فضا الاخر فما صيا ما لم فكان لهم حتى يصمد ولو كان
الاولان او غيرهما شهد ان الثاني اخوا المبتل لا يبيد وامه ووارثه مع الاول قبلت شهادتهما سوا كان
قبل القضا الاول او بعد القضا لا يباقي بين الشهادة بين جواز ان يكون له اخوان وكل واحد منهما
يرث الاخر ولا يفتن ان لا يبيد وامه لم يظهر كذما لعدم الثاني بينهما ولو كان الاول قبض المالا فباعه
الى الثاني لانه ظهر ان المستحق لهذا النصف هو الثاني وقبلت شهادتهما لعدم الثاني فان قيل
اذا كان الثاني يباقي في المالا ان شهد الاول لا يبيد وامه لانه لا يتقبل شهادتهما بالثاني لانها شهدا الاول
انه ووارثه لا وارث له غيره فكان كما شهد بالوارثه لثاني كانا متساويين قلنا قوله لا وارث له غير
ليس من مسئلة الشهادة لانه يبيد وامه على النبي والشهادة التي لا يتقبل الا ترى انها لو لم تذكر ذلك في الشهادة قبل

القاضي شهاده تهما ايضا انما هذه الاستقاط باليوم عن القاضي فلا يوجب مناقضة بين الشهادة الاولى والثانية فكلنا جميعا ولا نضمن لاحد لما ذكرنا اذا شهد الكتمان بنفس المدعي عليه على المدعي ان المدعي عليه او ناه الدين فقد قيل بقيل شهاده تهما وقد قيل لا يقبل لانها يريد ان اخراج انفسها عن هذه الكتمان لذبا لنفس هذه الشهادة والعصم من الجواب ان هذا ان شهد باننا الدين الذي حصل الكتمان بالنفس لاجله لا يقبل وان شهد باننا الف من اخراجه لاجله بالنفس لاجله يقبل الوجيل بشرائني لغرضه اذا اشترى وقال اشترى لنفسى وقال الموكل لاجل اشتراه لى تا قام الموكل بالبيت على اقراره الوكيل انه اشتراه للموكل واحد الشهود الكبايع فاقضى لا يقبل هذه الشهادة من البايغ لانه منهم فها لانه بعد العهدة عن نفسه فان الرجل بالشرا اذا سلم المشتري الى الموكل لا يفرج بالبيع بل يشترط رضا الموكل الشاهد اذا كتب شهاده تهما على صلت البيع او على صلت الشرا ثم ان رجلا اقر في العيني المشتري لنفسه وشهد له الذي كتب شهاده تهما على الصك فان كتب الشهادة على وجه يمنع الكاتب عن دعوى الملك لنفسه في ذلك العين لا يقبل شهاده تهما للمدعي وان كتب الشهادة على وجه لا يمنع الكاتب عن دعوى الملك لنفسه في ذلك العين يقبل شهاده تهما للمدعي ومسئلة دعوى على الشاهد على الصك بالبيع في كتاب الدعوى ان تقاتله تعالى غيره وكوار جلا بستر احد ومعاين مدلت الوجيل واشترى بالوكلاء من العشرة كونه وحيلا من جهته فشهد التسعة على العاشرة وكلته معا بالشرى يقبل هذه الشهادة ولو كان هذا او جلا بالبيع وباقي المسئلة بحاطها لا يقبل شهاده تهما لانهم شهدوا ولا نفسهم يريدون اثبات لزوم البيعة في نصيبهم واما في الفصل الاول لا يشهد ان لا نفسهم وفي فتاوى النسفي بسداد عن وجيل مجلس القضا اذا ادعى حرفة للمدعي الذي وكله على احران لهذا المدعي على هذا اذا جاب المدعي عليه ان تدف قضاء ذلك فاكبر المدعي فشهد هذا الرجل لانه هو الذي ادعى عليه هذا المال في المطالبة وذلك بمنعه عزله الشهادة بالقبض فاستدل له السبلت ان اصحابنا رحمهم الله ان من ادعى على اخر ما لا يتقدم فيه فشهد تهما هذا ان تدف قضاء ثم قضاه بنت الغرض ولم يدت القضا ولم يصير شهاده تهما بالقضا بسطه شهاده تهما بالاراضى كنهناك شهاده تهما بالاراضى كنهناك شهاده تهما بالاراضى وشهد بالقضا بسطه شهاده تهما بالاراضى كنهناك شهاده تهما بالاراضى ولا تها فيه اما هذا شهاده تهما بقيام الدين عليه للمحال وقيام الدين عليه بالقضا فله فصار دعوى قيام الدين عليه للمحال من هذا الوجه بسطه شهاده تهما بالقضا فله هذا رجلا باع عبدا من رجل ثم ان الباعين شهد ان المشتري اعترف بهذا العبد لا يقبل شهاده تهما لانها لا يقبل شهاده تهما بحرفان انفسها عن العهدة فان المشتري اذا اعترف العبد المشتري ثم اطلع على عيب به قد كان عبدا بالبيع لا يمكنه الرد على البايغ شهاده تهما اهل القرية بعضهم على بعض زيادة الخراج على صدغه المشهود عليه لا يقبل لان الشاهد بهذه الشهادة مزيد اثبات نقصان خراج حتى لو شهد من الخراج عليه يقبل شهاده تهما لان الشاهد بهذه الشهادة لا يدت نقصان خراجه ولو ان اهل قرية شهاده تهما وعلى بعض ضاحك جوارق انه من ضاحق قريتهم لا يجوز لانهم يريدون اثبات نقصان خراج صنعتهم ان يكون في عهد الفصل على العبد الذي ذكرنا في الفصل الاول واذا شهد اهل السكة لشئ من مصالح السكة ان كانت السكة غير نافذة لا يقبل شهاده تهما لان كانت نافذة غير نافذة ان كانت غير نافذة فهي كالموالة اهل السكة

هذه الشهادة راجعة الى مصلحة املاكهم واذا كانت نافذة فهي حق العامة والشهادة على حق العامة متبولة واذا شهد ان نلانا غضبت من اب هذا المدعي هذا الغرض وهذا الغرض في يد غير القاصب والقاصب قايب او ميت فهذه الشهادة ليست بشئ حتى تشهد انها وصلت الى هذا المدعي عليه من قبل القاصب او شهد بذلك غيرهما وفي فتاوى ابن ساعد عن محمد وحماد لرجل شهد عليه شاهدان اذ باع هذه الدار من هذا الرجل بالقبض وهم على انها ضمننا للمشتري الدار لعنى الشاهدان **قوله** ان كان القاصب في اصل البيع جازم شهاده تهما لان البيع مهنيا مبدون ضمانها وفي المسنى ادعى رجل اذ في يده رجل انما له اشترى هاهنا من فلان وقبضها فشهد له شاهدان بذلك الا انهما لم يسميا بالبيع اما قبضها بامرهم او بغير امرهم فان لا لا يريد على هذا الا يقبل شهاده تهما وانما وجب السؤال عن الشهود انما قبضها بامرهم او بغير امرهم لانه بعد القبض بالشر انهم معلوم لان الشهود لم يشهدوا بذلك فلا بد ان يقضى بالشرى بغير ثمن والشرى بغير ثمن شرا فاسدا والشرا الفاسد لا يقبل المكاتب بدون القبض والقبض بغير اذن البايغ في البيع الفاسد ليس يصح فلهذا وجب السؤال عن الشهود انه قبضها بامرهم او بغير امرهم واذا اقر لا يريد على هذا الا يقبل شهاده تهما لانها لم يسميا بالبيع بذلك لم يشهد ايا ذن البايغ بالقبض وانما يقبل ان يشاهد انما قبضها باذن البايغ وامره لان الظاهر انما يمكن من قبضها بتسليم البايغ لولا ذلك لتعد عليه القبض لان البايغ منع عن ذلك وليس له ولاية القبض شرعا حتى يتعد ويحيا قبضها بقوة القاضي والناس والناس على الظاهر واجب حتى تقوم الدليل على خلافه **قوله** ولا العرض له في الثمن لعنى لا يصح التسليم على قبض الثمن لان القبض حصل بامر البايغ لا يمكن من استرداده لاجل الثمن فلا يتوقف القبض ههنا على احد الثمن وكذلك لو ان الشاهد من البايغ ان قبضها بامر البايغ لان هذا الشر فاسد لم يشهد وبالرغم والشرا الفاسد يقيد الملك عند القبض فان لم يسم الشاهد ان الثمن ولا يقبل الملك الدار فالقاضي لا يقضي لانه بعد القبض بالقبض لانه فاسد ولا يجوز التقضا بالقبض الفاسد ويقعد التقضا بالملك لان البيع الفاسد لا يقبل الملك بدون القبض وفي الاضية **قوله** محمد وحماد الله ولو ان رجلا ادعى دارا في يده رجل انما له اشترى هاهنا من فلان وهو تملكها بالقبض وهم شهد الشهود ليس بذلك الا انهم لم يقولوا انه قبضها بامرهم **قوله** فاني لا احد الدار من صاحب اليد ولا اد ابه حتى يدفع الثمن الى صاحب اليد ثم ادفع الدار اليه وقد روي عنه رجومه عن هذا القول **قوله** وهو لا يوجد الدار من يده ولا يدفع الى المدعي حتى يؤخذ الثمن من يده فتد اشارة الى سماع دعوى المدعي في هذه المسئلة وقد كتبه المسنى انه لا يصح هذا الدعوى منه اصلاح حتى يقعد الثمن عند القايغ ووجه ذلك ان صححة الدعوى في هذه الصورة تعتمد بعد الثمن وهذا لان المرافعة الى القايغ غير محتاج اليها لاثبات الملك في العين لان الملك لا يدت بقضا القاضي وانما يدت بتسليمه فادى وجد سبب الملك بنت الملك وجد القضا ولم يوجد وانما محتاج الى المرافعة لتقصية القاضي بدعوى المدعي عليه بولا القضا فانما يصح الدعوى اذا كان له ولاية مطالبته القاضي بقضه المدعي عليه وقيل بعد الثمن ليس للمشتري ولاية قبض البايغ فلا يكون له ولاية دعوى الملك وجه ما ذكره الاضية ان المدعي اد

على ذي اليد حقا لنفسه لا يمكنه اثبات ذلك الحق الا باثبات امر على الغايب وهو الشرا منة لانه ادعى الملك
نسب الشرا منة فانصبه واليد خصما عن الغايب وهو الشرا منة لانه ادعى الملك لسبب الشرا منة
فانصبه واليد خصما عن الغايب فكان حضوره واكثر الشرا ولو كان كذلك لسع دعوى المدعي كذا هو اذا
سمع دعواه قبلت بيبند لا بد فع الدار اليه حتى يسد الثمن كما لو كان حاضر وفضي عليه بالشرا لا بد فاعاد
اليه حتى يسد الثمن لا بد فع الدار الى المدعي قبل نقد الثمن كذا هو الا ان على القول بالرجوع اليه بقول
لما صح القضاء عليه بالملك ظهرا من مطلق في امسك المدعي له طالم في منعة فخره القاضي عن يد ازالة
الظلمة ثم اذا اخرج من يد لا بد فع الى المدعي قبل نقد الثمن اذ ليس المشتري ولاية احد المبيع قبل
الثمن وان حضر الذي ادعى المدعي الشرا منة وانكر ان يكون ما عدا اياه احد القاضي الدار من الملك
وسلمها الي الذي حضر م تصير مقتضيا عليه بالشرا الا ان صاحب اليد لم ينصب خصما عنه في اثبات
الشرا عليه وهذا لان القضاء لا بد له من الدعوى والا كما روذ واليد لا يمكن ان يجعل منكر بطريق
الاصالة لان الاصل في الاكراه ان لا يتعدى ضرر اكاره الى غيره وضرر اكاره وصاحب اليد من
تعدى الى الغايب باثبات البيع عليه ولا يمكن ان يجعله واليد ثانيا عن الغايب في الاكراه لان الحاضر لا يمكن
خصما عن غيره في الاكراه اذ احري بيهما سب له اتصال بما وقع فيه الدعوى ولم يحرم الغايب ود
هنا لسبب حتى تقوم اكاره ذي اليد مقام اكاره الغايب فظهر ان البيعة على البيع فانما على غير خصم
بين هذا وبينها اذ شهد شاهدان على رجل بماله فلعن المشهود عليه انهما عبدان فلان والي
الشاهدان ان فلانا اعتمهما واتاما البيعة فبنت بينهما وفضي بعتمهما على الغايب ولم يحرم المشهود
عليه وبين الغايب سبب حتى مقام اكاره مقام اكاره الغايب ومنع هذه افضي بعتمهما على الغايب
ولم يحرم المشهود عليه وبين الغايب سبب حتى يقوم مقام اكاره مقام اكاره الغايب ومنع هذه افضي بعتمهما
وظهور ذلك في حق الغايب حتى لو حضر لا يحتاج الى اعادة البيعة والفرق ان في مسألة العتق المشهور
عليه اصل في اكاره العتق والنسب عن المولى لان دعوى العتق على المولى دعوى على كانه الناس
ان كل واحد من احاد الناس يصير مقتضيا عليه بالعتق بالقتل على واحد من الناس فكان دعوى العتق
على المشهود عليه من حيث الاعتبار على السوا واما دعوى الملك على ذي اليد فدعوى عليه خاصه
الابري ان غير ذي اليد لا يصير مقتضيا عليه بالقضاء على ذي اليد في الملك المطلق وانما يتعدى القضاء
من ذي اليد الى الغايب اذا كان في اليد ثانيا عن الغايب وانما بليت المسألة اذ اجري عنهما سبب
ولم يحرم بينهما سبب منها لصير الغايب مقتضيا عليه فكان للذي حضر ان ما خذها من يد المدعي لا يرد به
وقد ذكر في الجامع وفي الاصل ما يدعي على ان الغايب يصير مقتضيا عليه في مسئلتنا حتى لا يكون له ان
ما خذها من يد المدعي فقد ذكرنا في الجامع وحليته يد به دارا دعاها رجل الخالد اشترى امارا من عبد
بالف درهم وثمن الثمن **د** واليد او دعوتها عبد الله فانه قد فع عنه الحصة ولكن
للدعي ان كلفه الله لغدا او عك عبد الله فان قيل حين حلفه ما او دعوتها عبد الله والى نفسه
منه وحلف على ذلك فان القاضي لا يثبت الى مقاتلة للناس فخص بين كلامه وحمل خصما ونقض الدار
المدعي على ذي اليد فان قضى بذلك ثم ندتم عبد الله وادعي ان الادعاءه او دعوتها من ذي اليد والادعاء

التي يادها

ان يخذها من المدعي حتى بعد المدعي البيعة عليه ليس له ذلك لان القاضي لما جعله واليد خصما
واراد من اكاره وكفى بالشرا عليه اشتب خصما عن الغايب فصار كما لو اقام البيعة عليه خصمه فيرد
القضاء عليه فكذا هو هنا و باليد خصم له حتى سمعت البيعة عليه وكفى بالملك والبيع عليهما ثانيا
خصما عن الغايب ضرورة وصار كما لو انتم البيعة عليه حقيقته وهكذا اذ كره في دعوى الاصل الا ان
نم وضع المسئلة فيما اذا شهدوا بقبض الثمن وذلك لصحة رواه فيما اذا لم تشهدوا وانقض الثمن
اذ المعنى يجمعها فان كان في المسئلة اختلاف الروايل ووجهه ما ذكرنا وان كان باختلاف الروايل
لا خلاف الموضوع فان موضوع مسئلة الجامع والاصل ان المشهود شهدوا بقبض الثمن وموضوع
مسئلة الافضية ان المشهود لم يشهدوا بقبض الثمن فوجه الفرق ان البيع قبل قبض المبيع وسلم
الثمن ثانيا من قبلها كما لا بد من القضاء به وذا واليد لا يصلح خصما في العتق عن الغايب
لما قلنا من قبله والقضاء بالبيع فلا يقضى به ثانيا بعد قبض الثمن وتسليم المبيع بداهة في بيعة
تكان هذا دعوى الملك حسب وذا اليد خصم فيه وصلح القضاء عليه بالملك من كل وجه ومن ضرر
ضرورة الغايب مقتضيا عليه لان المدعي يدعي الملك من محضته وفي نوادر من سماعة عن محمد بن سرج
امراة على مهر سمي ثم ان هذا الرجل شهد مع رجل اخر انما هذه الرجل والرجل يد عنها هذه المسئلة
على وجهين اما ان يقول المدعي امرها بالزوج او يقول ما امرها بالزوج فان قال الم امرها بالزوج
فالقاضي لا يسئل اما اذا لم يكن ذلك فلها فلا بد له من سطلان كاحها وان لا مهر لها عليه ان لم يدفع
اليها المهر وبتدوت الرجوع لنفسه عليها ان دفع اليها المهر اما اذا دخل لها فلا بد من الرجوع بالواجب
عليه لها بحكم الدخول الى غيرها وهو المولى ان لم يكن دفع اليها ذلك فلا بد لنفسه حق الرجوع
وعليها بعد العتق بما قبضت وان **د** امرتها بالزوج لا قبل شهادة الزوج ايضا وان كان
دفع اليها ذلك ايضا لما قلنا وان كان الرجل المشهود له قال قد كنت امرتها بالزوج واذنت لها في قبض
المهر وان كان الزوج لم يدفع اليها المهر لا يسئل شهادته وان كان الزوج قد دفع المهر اليها قبضت شهادتها
لانه اذا ثبت الاذن لها بتقبض المهر فقد برى الزوج عن المهر بالدفن اليها ولم يبق لها عليه شيء حتى يحول
الى غيرها ولا بدت لنفسه حق الرجوع عليها ايضا لانه استنفا والبراهة المولى لا يرجع عليه حتى يرجع
عقوبتها بما دفع اليها فالواو هذا اذا كان مزوجها على مهر شهادتها او لثرفان قطب عن مهر شهادتها
الناس فيه كانتا تحت لفته لامره ولا يصلح النكاح منقبض ان لا يسئل الشهادة لانه هذه الشهادة تربية ابطال
عند باسره واستنفاط المهر عن نفسه ان لم يدحل بها وخويل ما وجب عليه بحكم الدخول بها الى غير
ان لم يكن دفع المهر اليها او اثبات حق الرجوع لنفسه وقبض اليها ان كان دفع المهر اليها ثم هذا الذي ذكرنا
محتله انه قوله ابي يوسف ومحمد لا قول ابي حنيفة بناء على مسئلة الرجل بالنكاح فان الرجل بالنكاح
عند ابي حنيفة يملك النكاح باي مهر شاء وعندهما تنقيح لوجيل فهو المثل وان كان هذا قوله لاجل
محتاج ابو حنيفة رحمه الله الى الفرق بين امر المولى عبده او امته بالزوج وبين امره احسا والفرق
ان عند ابي حنيفة رحمه الله تصرف المأمور بعينها حتى انما سئل على الامر اذا اشقت التهمة اما اذا
لم تسب فلا الاتري ان الوكيل بالشرا لا يحل منه بالعين الناقض لما كان عليها اذ ابدت هذا فتقول

التهمة في حق الوكيل بالنكاح بسببه لا يرجع اليه لشي من منافع العقد لعمال العين لمصلحة منعه لغيره
 اما العبد والامة فهما منهن في حق أنفسهما لان منافع النكاح تعود اليهما فعمل انهما عمال العين لمصلحة
 نفع تعود اليهما فلا يصح نكاح كل واحد منهما على هذا الوجه وفي المسمى رجل شهد مع اخر على امرأة انما
 انما صدق هذا المدعي وهي مجهولة النسب والزوج يصدر فيها في اقرارها وبكدها وقد دخل بها ولم يدع
 والمدعي بحول النكاح او تعوك لا امره فان الشهادة في جميع ذلك جائرة كان الزوج بعد المهر او لم يستأنف
 وليس قلوبه ان يفرق بينهما الا اذا صدق الزوج المرأة في الاقرار وله ان يفسخ النكاح في بعد الزواج
 وله في هذا الوجه ان يضمن الزوج ان كان قد دخل بها ولم يرجع ولا يرجع على المرأة بما اعطاه
 وفي نوادر بن ساعد عن محمد بن عبد ماذون له في التجارة عليه دين شهد وجلان من غرما العبدان
 موله اعتقد والمولى ينكر المسئلة على وجهين كما ان حنا والشاهد ان اساع المولى بتضمينها اليه
 اياه او يحمار ان سقا العبد وهذا لان قبل الاعتراف للفرح حق سيع العبد في ديونهم او حقا استقنا
 العبد والمولى بالاعتناق اذ بطل مجلسه احد الحسن قبل الاعتراف للفرح حتى يبيع العبد في ديونهم وحق
 استقنا العبد والمولى بالاعتناق اذ بطل مجلسه احد الحسن وهو البيع دون الاستقنا فان ساقه ضمنا
 المولى لا يلا فحلبه واجد حتم وان شا اسلم العبد لثنا محله الاستقنا فان احنا والتضمين
 فلا يتقبل شهدا فهما لانها شهد ان لا تضمنها ما بان حق الضمين فلا يتقبل شهدا فهما وان ابراه عن التهمة
 واختار اذ اتاع العبد المعنى بد بينهما قبلت شهدا فهما لان التهمة منتقنه فانها لا تستعبد ان يهد
 الشهادة ما لم يكن لها قبل ذلك فان حق الاستقنا قبل ذلك ثابت لهما كما هو ثابت بعد الاعتناق قبلت
 شهدا فهما **ك** ولو شهد وجلان ان بعد اعتق عبده لم يبيعه على احد مما يعني عبده
 والمولى ينكر العتق فلا يبيعه عليه ولا يتقبل شهدا فهما اما لا يتقبل هذه الشهادة لان المجني عليه
 يريد الزام القضاة من عتقه بهذه الشهادة لان قبل العتق كان لا حرجي القضاة لان القضاة لا يجرى
 في اطار العبد لانه تسلك لها مسلك الاحوال والقضاة لا يجرى في المال فكان شاهد
 لنفسه من حيث اثبات القضاة لنفسه فلا يتقبل شهدا فهما ولا تثبت العتق ولا يبيعه المجني عليه
 وان كانت جنابة العبد فما دون النفس موجبا للمال على مولاة حتى خوطب بالدفن او الفدية
 اقر المولى بلزوم هذا الحق على نفسه ولكن لم يثبت حكم اقراره للمذنب المجني اياه لانه يعلم ان الخائ
 صرو ان عليه القضاة ولا يبيح المولى لسبب هذه الجنابة والمقر له اذا الكذب عليه المذنب لا يبيح اقراره
 غيره مما اذ عاه لم يثبت لعدم المحجة وما اقر به المولى لم يثبت للمذنب المجني عليه لانه لا يبيح عليه وفي نوادر
 ابن ساعد **ل** فلت محمد حمد الله ارايت شركا في ارض افسسوها فصا في يدك ارايت
 منها حق معلوم وادعي رجل من غير المولى هذه الارض فقلعت منها وقعت في نصيب واحد منهم شهد
 اهل المنا سمة له الذي وقعت ملك الارض في يدك او هذه الارض للمدعي **م**
 الشهادة باطله لانه الى نفسه مغنما او يدفع عن نفسه مجرد لانه يريد بهذه الشهادة
 طريق الرد عليه باسباب الرد والنقض كالبيع وحجره وصار هذا الرجل باع من اخر طرية بين معلوم
 وتنا بصفا دعي الجارية رجل فشهد البايع مع اخر ان المثل ترى ان هذه الجارية لعل للمدعي هذا

لا يتقبل

لا يتقبل شهادة البايع لانه منهم في هذه الشهادة لانه يريد بشهادته ان يسد طريق الرد عليه حتى
 لا يملك رد هان وجد عينها به ان كانا ههنا وانما قلنا انه يملك عليه طريق الرد لان الاقرار
 محذوف على المقر خاصه دون من سواه في حق البايع في المسئلة الثانية وسوكا في القاسم
 في المسئلة الاولى كاقضا ملكها من المدعي لسبب لسند او لو كان كذلك كان لا يتقبل على الرد
 بالعب ولا الرجوع بنقصان العيب لان ذلك الملك الذي اسفاده بالبيع قد زال فلتنا بغير
 بشهادته مغنما او يدفع عن نفسه مغنما فلا يتقبل شهدا فهما لان ساعه قلت الحمد وحمد الله ان ادعي
 جاز لم حقا في يد الاوصي فشهد شوكا المدعي ان هذا احد هم الدين اتكسوا عليه وانما وراه
 للمدعي والمدعي يدعيه او قالوا لشهد ان هذه الارض للمدعي والمدعي عليه تنكر ذلك وتقول
 انما شهد وانه تسعوا من حتى فان الشهادة جائرة لانه لا تهمة فيها اذ ليس فيه حر منفعه ولا دفع
 له وجه ما ولدك ليس فيها سعي الى نقص ما هم لانه يقولون ان المشهود به عالم بدخل تحت
 القسمة وانما باسمه عليه ورا ذلك فمعدك شهد والعيرم ولا تهمة في شهدا فهما قبلت
 شهدا فهما ابن ساعد سمعت ابا يوسف رحمه الله **ن** في حسمه نفر بينهم اذ وطعام فشهد
 اربعة منهم على الخا مس ان نلانا غضبه حصته من الدار والطعام وذلك غار مقسوم فالشهاد
 باطله لانهم يحرون الى انفسهم بذلك منفعه لانهم يريدون قطع ولا يذ طلب شراهم القسمة
 فيه وفي ذلك منفعه لهم ساء انه الى لان كان المشهود عليه ان ما فعلهم بالقاسمة ولو ثبت
 غضب الغاصب لعدون القسمة معد حتى يستخلصه من الغاصب لان القسمة نوع بيع وانما الحق
 في العصبوب ولا يد يريد بهم ان لشا دهم فيما في ايديهم من غير ان يكون لهم في يد سبي وانما خلاف
 طريق المعادله فلا يجوز وهذه المسئلة دليل على ان غضب المتاع منقول بخلاف ما يقول بعض
 الشايع **و** ابن ساعد سمعت محمد اقال في قولهم ارضون على هريتهم فباع رجل ارضه في
 اسنل السرب محقوقا وشربها فشهد هذا البايع ليجل اهل الهريز ياد في سرب يلهم وبين
 اهل اسنل السرب انه لا حرج وشهادته لانه لا ذكر السرب في البيع صا وسيلعا حتى قابله اليمن لغيره
 في تمكنا **ز** الشرب فانه ذكر فيه اذ شهد شاهدان على انه باع منه هذه الارض بالفد وهم
 وذكر احد هما شربا ولم يذكر الاخر لا حرج وهذه الشهادة لهما اختلفا في الثمن من حيث الحقتيد
 لانه من شهد انه باع لشربها فقد شهد ان بعض الالف بمقابلته الشرب والبا في بيعه بالارض ولا
 لشهد ان جميع الالف بمقالة الارض ولا اختلاف بين الشاهد في الثمن يمنع قبول شهدا فهما
 على البيع ثبت ان الشرب منع فاذا شهد مرادة شرب لم يقد شهد لنفسه لشي من ذلك او لاشم
 الشرب حكم الشرا من لا يتقبل شهادته ولا يتقبل شهادة الصبيان على الجراحتات وتمزق الثياب
 يلهم في الملاعب وكذلك شهادة النساء على الجراحتات في الحمامات لا يتقبل رجل في يده شاة مر به
 رجل فقال الذي في يده الشاة للمرا اذ حج هذه الشاة فدعها خارجا رجل وادعي انما ساءه غضبها
 منه الذي كانت في يده واقام على ذلك شاهد من احد هما الداع لم يجر شهادته الداع على قتال
 لانه دفع عن نفسه مغنما طعن عيسى في هذا فتنا نجب ان يتقبل شهدا فهما لانه حسم الى نفسه مغنما

لان لما استحقها المدعي ظهر ان الامر كان غاصبا وانما لا يجرى في حق شاة الغير بغير اذن ذلك الغير ولو لم
شاة الغير بغير اذنه سبب الضمان فعمل انه طار الي نفسه هذه الشهادة محررها والحوار لابل هو اذع مفرها
عن نفسه هذه الشهادة لا مال ولم يقبل شهادتهم بحسب الضمان عليه فاصحة لا يجب ان يراه ان الملك للرجوع
وان الامر كان غاصبا واقراره حجة في حق الكل وبغير المدعي من تعيين الامر وبينه يجمع تضمين الذابح
واذ ضمن الذابح كان له الرجوع على الامر فكان اذع مفرم من هذا الوجه فلهذا لا يقبل شهادته فاذا اذاع
الرجوع بالدين ان شهد بالدين البت على غيره لا يقبل لانه ابنت لنفسه حتى القبط والاسبيغا فاصبح
لنفسه وان شهد على الميت بالدين يقبل لانه مطالب به بصير شاهده اني لنفسه لا لنفسه مثل الا اذاع
قضى الدين او من البركة ثم شهد بعد ذلك لا يقبل شهادته لانه يقصد به استنطاق الضمان عن نفسه
فيكون شاة هذه النفسه وان شهد لبعض ورثة الميت او على اجنبي او على بعض الورثة بدين فان كان
المشهور له صغير الا يقبل لانه يثبت حتى القبط والاسبيغا لنفسه بصير شاهده النفسه وان كان
المشهور له كبير اذ كرسن الائمة السرخسي لان الشهادة مقبولة ولم تدرك فيه خلافا ود كرسن الاسلام
ان على قول ابي حنيفة رحمه الله لا يقبل وعلى قولهما يقبل واحال المسئلة الى كتاب الوصايا

الفصل الثامن في الشهادات في المورثات

شهد شاهدان عند القاضي ان هذا الرجل وارث هذا الميت لا وارث له غيره ولم يحضر الميراث
ثم انها ما تانا او غا ما قيل ان لسألهما القاضي عن السبب قال القاضي لا تقضي بشهادتهما لانها شهدا بالجمهور
لان الوارث جمهور غايه اطها لانه لان اسباب الارث كثيرة واحكامها مختلفة فكانت اطها لانه متناخنة
لا يمكن به اذها مع القاضي عن القضا لا بد له في سبب لتفني التزوي انه لو جا اخر وادعي انه
ابن الميت او ابوه فالقاضي لا يدري انه لتا ركة في الميراث او لا لتا ركة فذلك يتا ركه وهذا الخلاق
ما لو شهد ابا له بن او بملك الغير فانه يقبل شهادتهما وان لم يتا ركب ذلك لان الوارث لا يتا ركب باخوان
مسد فلا يكون المشهور به جمهورا بخلاف الارث لانه محليف ما خلا في اسبابه فلا بد من بيان السبب
فان قالوا سوانه وارثه لا يعلم له وارثا اخر صار المشهور به معلوما للقاضي فتقضي بشهادتهما فقط بشرط
في بيان السبب ان يقول هو وارثه لا يعلم له وارثا اخر ولا يتا ركب ان قولها وارثه شرط في محال الحج
والسقوط بحال الحوالب معارضة قوله من قال انه شرط هو لا قد لا يرفون بعارض التا ركة والكنه
والرق ولا يهتم به مكرنا اجتهده الرضاغ فليست شرط كرم ليزول الاختلال وحده قوله من قال بان له ليس له
وهو الصحيح ان هذه العوارض ليست رظا فرف فلا ينسب اليها والنسبة المطلقة هذه الاسباب في صم
الرضاغ عترابته عاده فلا يورث سهمه وقوله الشاهد ان لا يعلم وارثا اخر ليس من صلب الشهادة وانما
هو استقاط مويه العلوم عن القاضي فان بدد القاضي معلوم زمانا ولو شهد انه عم الميت لا بد وان يسا
المتا والوارث حتى يسا الى اب واذا يعلم انه عمه وبما مع ذلك انه عمه لا يبيد وامه او ابيه وتذمه
انه وارثه لا يعلم له وارثا غيره فوجب التقضا له بالميراث فان جا اخر بعد ذلك واتام بنة انه عصبة
الميت لا يبيد او لا يبيد او لا يبيد او لا يبيد فان قيل ان الميت يعلم ان الاول فاجب للتا في وليس يحاج له
ولعبان لا يكون حاجبا له في اي تد وتا ركة التا في ولسي ان يسامع ذلك انه وارثه لا يعلم له وارثا غير

لان لما استحقها المدعي ظهر ان الامر كان غاصبا وانما لا يجرى في حق شاة الغير بغير اذن ذلك الغير ولو لم
شاة الغير بغير اذنه سبب الضمان فعمل انه طار الي نفسه هذه الشهادة محررها والحوار لابل هو اذع مفرها
عن نفسه هذه الشهادة لا مال ولم يقبل شهادتهم بحسب الضمان عليه فاصحة لا يجب ان يراه ان الملك للرجوع
وان الامر كان غاصبا واقراره حجة في حق الكل وبغير المدعي من تعيين الامر وبينه يجمع تضمين الذابح
واذ ضمن الذابح كان له الرجوع على الامر فكان اذع مفرم من هذا الوجه فلهذا لا يقبل شهادته فاذا اذاع
الرجوع بالدين ان شهد بالدين البت على غيره لا يقبل لانه ابنت لنفسه حتى القبط والاسبيغا فاصبح
لنفسه وان شهد على الميت بالدين يقبل لانه مطالب به بصير شاهده اني لنفسه لا لنفسه مثل الا اذاع
قضى الدين او من البركة ثم شهد بعد ذلك لا يقبل شهادته لانه يقصد به استنطاق الضمان عن نفسه
فيكون شاة هذه النفسه وان شهد لبعض ورثة الميت او على اجنبي او على بعض الورثة بدين فان كان
المشهور له صغير الا يقبل لانه يثبت حتى القبط والاسبيغا لنفسه بصير شاهده النفسه وان كان
المشهور له كبير اذ كرسن الائمة السرخسي لان الشهادة مقبولة ولم تدرك فيه خلافا ود كرسن الاسلام
ان على قول ابي حنيفة رحمه الله لا يقبل وعلى قولهما يقبل واحال المسئلة الى كتاب الوصايا

الفصل الثامن في الشهادات في المورثات

شهد شاهدان عند القاضي ان هذا الرجل وارث هذا الميت لا وارث له غيره ولم يحضر الميراث
ثم انها ما تانا او غا ما قيل ان لسألهما القاضي عن السبب قال القاضي لا تقضي بشهادتهما لانها شهدا بالجمهور
لان الوارث جمهور غايه اطها لانه لان اسباب الارث كثيرة واحكامها مختلفة فكانت اطها لانه متناخنة
لا يمكن به اذها مع القاضي عن القضا لا بد له في سبب لتفني التزوي انه لو جا اخر وادعي انه
ابن الميت او ابوه فالقاضي لا يدري انه لتا ركة في الميراث او لا لتا ركة فذلك يتا ركه وهذا الخلاق
ما لو شهد ابا له بن او بملك الغير فانه يقبل شهادتهما وان لم يتا ركب ذلك لان الوارث لا يتا ركب باخوان
مسد فلا يكون المشهور به جمهورا بخلاف الارث لانه محليف ما خلا في اسبابه فلا بد من بيان السبب
فان قالوا سوانه وارثه لا يعلم له وارثا اخر صار المشهور به معلوما للقاضي فتقضي بشهادتهما فقط بشرط
في بيان السبب ان يقول هو وارثه لا يعلم له وارثا اخر ولا يتا ركب ان قولها وارثه شرط في محال الحج
والسقوط بحال الحوالب معارضة قوله من قال انه شرط هو لا قد لا يرفون بعارض التا ركة والكنه
والرق ولا يهتم به مكرنا اجتهده الرضاغ فليست شرط كرم ليزول الاختلال وحده قوله من قال بان له ليس له
وهو الصحيح ان هذه العوارض ليست رظا فرف فلا ينسب اليها والنسبة المطلقة هذه الاسباب في صم
الرضاغ عترابته عاده فلا يورث سهمه وقوله الشاهد ان لا يعلم وارثا اخر ليس من صلب الشهادة وانما
هو استقاط مويه العلوم عن القاضي فان بدد القاضي معلوم زمانا ولو شهد انه عم الميت لا بد وان يسا
المتا والوارث حتى يسا الى اب واذا يعلم انه عمه وبما مع ذلك انه عمه لا يبيد وامه او ابيه وتذمه
انه وارثه لا يعلم له وارثا غيره فوجب التقضا له بالميراث فان جا اخر بعد ذلك واتام بنة انه عصبة
الميت لا يبيد او لا يبيد او لا يبيد فان قيل ان الميت يعلم ان الاول فاجب للتا في وليس يحاج له
ولعبان لا يكون حاجبا له في اي تد وتا ركة التا في ولسي ان يسامع ذلك انه وارثه لا يعلم له وارثا غير

ان من العرب وادعى الثاني انه من العجم لا ينقل بينة الثاني لان العمل بالبينة معدودة او لسبب الاول
 للرجل ابي عم من قبيلتين فزجت الاولى بالتقضا وان امنت الثاني لسما العبد عن الاول بان امنت الثاني
 انه ابن عمه فالتقضا في البينة القضا الى اب واحد من قبيله واحدة او من قبيلتين كما
 لا يستحق شيئا من الميراث مع الاقرب وان امنت الثاني في خوف الاول فان ادعى الثاني ان الميت ابنه وله
 فرأشه وان ابوه لا وارث له غيره فهذا اعلى وجهين ان ادعى الاب نسبه من القبيله التي ادهاها من العجم
 يقبل بينة الاب ويستغنى القضا في حق الميراث دون النسب حتى لا يسيء الاول ابن عمه حتى لو مات هذا
 الاب رث الاول منه اذ لم يكن له وارث اقرب منه لان العمل بالنسب في حق سائر النسب يمكن ويجوز
 ان يكون للاب ابن عم من قبيلة واحدة وادعى العمل بالنسب في حق اثبات النسب لم يستغنى القضا
 الاول في حق النسب ويستغنى في حق الميراث لان من العجم لا يورث مع الاب وادعى الاب نسبه من قبيلة
 اخرى قبلت بينة الاب وتغنى القضا في حق الميراث والنسب جميعا لان العمل بالنسب في حق
 النسب يستحق رهنه لان حب دعواهما ان للميت ابوان المدعى واخ الاب ابن العم ولا يتصور من حيث
 الحقيقة ان يكون لشخص واحد ابوان وادعى العمل بها في حق النسب ويجب العمل بالبينة الاب
 لان في بينة الاب زيادة اثبات لان الاب اقرب فان قيل لا يبل العمل بالنسب في حق النسب ممكن بان كان
 بين رجلين جارية فان بولده فادعاه فقلنا ان لا يستغنى القضا الاول في حق النسب لما يجوز ان يكون
 للولد الواحد ابوان من حيث الحكم كما قلتم الا ان من شرط موت الوهاب ان يدعيها ساعا فانما اذ
 سبق احدهما الاخر في الدعوة لا يصح دعوة الثاني وهما يدعي الابوه سارسا بقا معني وان كان من ثم
 سارسا في الدعوة صورة لان الاب ادعى لنفسه زيادة في بولده بعد ان العم قضا والاب منفرد بهذه الزيادة
 ولم يترحم ابن العم في ذلك فصار سارسا بقا معني فمعتبر بما لو كان وامه او ابيه او امة حتى اذا جازوا في
 ميراث الميت تعلم ان الاول حاحب للثاني اولين حاحب له ولعبدان لا يكون حاجبا له في اي تقدير لثانيه
 الثاني ويلتقي ان ندما مع ذلك انه وارثه لا يعلم له وارثا غيره لان العم كتمل الحب والسقوط لخبر
 والذي ذكرنا من الجواب فيما شهد وان دعى الميت وكذلك اذ شهد وان ادعى الميت لا بد وان يتأخر
 اخوه لا يبيد وامه او ابيه او امة لان الاخوة في نفسها مختلفة وقد يتعلق بها العصبية وهو ما اذا
 اب وام او اب وقد يتعلق بها الرصبة وهو ما اذا كانت لام واحكامها مختلفة فلا بد من بيان ذلك للميت
 المشهور به معلوما للقاضي ولشروط مع ذلك ان يقولوا وارثه لا يعلم له وارثا غيره لما قلنا في العم ولو شهد
 انه مولاه ووارثه لا ينقل القضا في هذه الشهادة حتى تشهد انه مولاه اعتقده لان المولى اسم مشترك
 فتناول الاعلى وهو العتق وسائر الاسماء وهو العتق ومن الناس من يورث الاستنساخ عند الامانة لان
 ولعل الشاهد بن اراد الاستنساخ فلو قضى القاضي بهذه الشهادة قبل اللسان نعم القضا لغير الوارث
 وان لا يجوز ولو شهد ان هذا ابن الميت او هذه بنتا ابن الميت لا بد وان يقولوا وهو وارثه لا يستطاع
 بحال فلا بد منه لسقط الاحتمال ولو شهد انه جد الميت لا بد وان يبيناه انه جد الميت من قبل الاب او من قبل
 الام لان كل واحد منهما جد على الحقيقة واحدهما صحيح والاخر فاسد وسامع ذلك ايضا انه وارثه لما قلنا
 في الجرد ولو شهد انه جد اب ابيه ووارثه لا يعلم له وارثا سواه وقضى القاضي بذلك ثم جازل وادعى

اب الميت واتام على ذلك بينة قضي القاضي به لانه لا سافي بين كون الاول جد الميت وبين كون الثاني
 اب له وجعل الميراث للاب ويستغنى القضا بالمال لانه لو فرغ خطا اذ الجرد محبوس بالاب وجعل الجرد اما هذا
 الذي ادعى الابوه فان قال الاب القضا في ان هذا الذي ادعى الابوه فان قال الاب القضا في ان هذا الذي
 اتام البينة انه جد الميت ليس بابي ثم باعادة البينة فان القاضي لا يملكه ذلك لان لسبب الجرد ثاب تقضا
 القاضي بالبينة القاضية على السبب عند وجود شرطها وهو عوي الميراث ولم يوجد ما يوجب السبب
 في حق النسب معي نسبه كما كان فان نقل القضا بالنسب ثبت في ضمن القضا بالوراثه وقد سئل بطلان
 القضا بالوراثه فبين بطلان القضا بالنسب ايضا قلنا القضا بالوراثه لم يطل وانما بطل القضا بدفع
 المال البند وهذا لان الجرد وارث مع الاب لوجود سبب الوراثه في حقه الا ان الاب اقرب والوراثه تدفع
 الى اقرب الوارثين مع كون الاول بعد وارثا فانما يبطل القضا بدفع المال اما لا يبطل القضا بالوراثه كيف
 يبطل ما ثبت في ضمنه من القاضي بالنسب مع الشرك فان الشرك مقدم على الجرد وان اجتمع عند التقاضي
 فالقاضي يتقضى بالسبب للشرك مع كون الجرد شريكا في نفسه حتى لو سلك الجرد الشفعة بغير علمه
 لانهما واستشهد في الكتاب لا يقض ما قلنا مسئلة فعاد الاثر في الاول لو اتام بينة انه اخو الميت
 الاب وام وقضى القاضي بذلك وجعل الميراث له ثم جازل واقيم البينة انه ابن الميت جعل القاضي الميراث
 للاب ونحوه الجرد من عماله الا ان قال الاب انه ليس بعمه باعادة البينة لا يملكه القاضي ذلك
 ومعنى ما ذكرنا في كتاب القاضي الى القاضي في نقل الشهادة في هذا الباب مقبول لانه نقل مع الشهادتين
 فنقبل فيه كتاب القاضي كما في سائر الحقوق التي ثبتت مع الشهادتين وادامات الرجل اتام البينة انه ابن عمه
 الثاني وان الميت فلان بن فلان القضا في حق النفي الى اب واحد من مملها واحدها وهو عصبية الميت
 وداره لا يعلم له وارثا غيره قضي له بالميراث لانه انت بالبينة انه ابن عم الميت لا يبيد وامه او ابيه لانها
 النفي الى اب واحد وانما يلتقيان الى اب واحد اذا كان المدعى ابن عم الميت لا يبيد وامه او ابيه لانها
 النفي الى اب واحد وانما يلتقيان الى اب واحد اذا كان المدعى ابن عم الميت من جهة الاب والام او من جهة
 الاب تاما اذا كان ابن عمه لام يلتقيان الى اب واحد وهو معني قولنا انه ابنت بالبينة لا يبيد وامه او ابيه
 وقد شهد وان وارثه لا يعلم له وارثا غيره فوجب القضا له بمنزلة بالميراث فان جازل بعد ذلك
 اتام بينة انه عصبية الميت فان ابنت الثاني مثل ما ابنته الاول فان ابنت فلان بن فلان القضا
 والميت فلان القضا في حق النفي الى اب واحد قبلت بينة الثاني او النفي الى اب واحد وان كان ابنت
 قبيلتين بان ادعى الاول انه من العرب وادعى الثاني انه من العجم لا ينقل بينة الثاني لان العمل بالبينة
 معدودة او لسبب ان يكون للرجل ابي عم من قبيلتين فزجت الاولى بالتقضا وان امنت الثاني
 الثاني لسما العبد عن الاول فان امنت الثاني انه ابن عمه فالتقضا في البينة القضا الى اب
 واحد من قبيله واحدة او من قبيلتين لانه لا يستحق شيئا من الميراث مع الاقرب وان امنت الثاني في
 خوف الاول فان ادعى الثاني ان الميت ابنه وله علي فرأشه وان ابوه لا وارث له غيره فهذا اعلى وجهين
 ان ادعى الاب نسبه من القبيله التي ادهاها من العجم يقبل بينة الاب ويستغنى القضا الاول في حق الميراث
 دون النسب حتى لا يسيء الاول ابن عمه حتى لو مات هذا الاب رث الاول منه اذ لم يكن له وارث اقرب منه

لان العمل بالدين في حق بيان النسب ممكن اذ يجوز ان يكون للانسان اب وان عم من قبيلة واحدا
واذا تمكن العمل في حق بيان النسب لم يستغن القضاة الاول في حق النسب وينقضه في حق الميراث
لان ابن العم لا يرث مع الاب وان ادعى الاب نسبه من قبيلة اخرى قبلت بینه الاب ونقضت
القاضي في حق الميراث والنسب جميعا لان العمل بالبينين في حق النسب ممكن بان كان بين رجلين جاربه
جاء بولد فادعاه مذبغى ان لا يستغن القضاة الاول في حق النسب فلما يجوز ان يكون للولد الواحد ابوان من
حيث الحكم كما قلتم الامن شرط ثبوت ابوا للواحد ان مدعيها سبعا لما اذا سبق مدعيها الاخر في الدعوى
لا يضر دعوى الثاني وهم هنا مدعي الابوة صار سابعها معنى وان كان ابن العم سابعها في الدعوى صبر
لان الاب ادعى لنفسه زيادة قرب لم يدع ابوا من العم فصار الاب مسعورا بهذه الزيادة ولم تراحمه ابن العم
في ذلك لداهنا فان قيل اذا تعدد العلم بها من حيث الحقيقة والحكم كان يجب ان يرجح بينة التي فضل بها
القضاة كما ادعى الثاني ان ابن عمه من قبيلة اخرى قلت انما ترجح البينة التي انفصل بها القضاة حاله البينة
اذا لم يكن في البينة الساسه زيادة اسباب كما في ابن العم لعنه الاستوفى في الاثبات مرجح اولى بحكم الصالح
القضاة وهو هنا في البينة الثانية زيادة اثبات وفي مثل هذه التزجج بزيادة الاثبات لا بالنسب
القضاة ان ترجح من حيث زيادة الاثبات ترجح في نفس الشهادة والتزجج من حيث التضار جرح من حيث
الحكم ورجح على المعنى الذي دلنا الولد اذا نازع فيه وعلان فانام اصدما البينة وقضى القاضي بالولد ثم انما
الاخر بينه بعد ذلك لم يقبل بينته وترجح الاول بالتقلا لا لئلا يبين في البينة الثانية اثبات والجمع بينهما
غير ممكن فترجح الاول بالصلح القضاة واذا شهد شاهدان ان فلانا اعتق من فلان الميراث وان هذا الرجل
عصبه الذي اعتق فانه عصبه المعتق لان ذلك لا يقبل شهادتهما احل بلتناسب العصبية انه ابن الذي
اعتق وابوة او اخوه او ما اشبه ذلك وهذا لان اسباب العصبية كثيرة ومن العصبان من الصبر
بجور بغيره ومنهم من يصبر بجور بغيره فلا بد من ان يعلم القاضي سبب عصبية حتى اذا جازت
عصبية والقاضي يعلم ان الثاني حجج بالاول وهو صاحب له وصارت الشهادة على الميراث وهو
الميراث بل على الملك من جهة الميت نظر الشهادة على دعوى بلقي الملك من جهة حال الحياة وشهد الشهود
بذلك ولم يدعوا سبب القاضي لا تقضي بشهادتهم لانه اسباب الملك كثيرة واحكامها مختلفة فانه
لا يجب لكان لا يما عومني والخبه ترجب ملكا غير لازم بعد عرض فلذ في دعوى الميراث
واذا شهد الشهود بوراثة رجل وصدوا سببه ولم يزيدوا عليه ناعلم بان ههنا فصولا اخرى
هذا والحكم فيه ان الشهادة مقبولة الا ان القاضي لا يرفع المال الى المشهود للحال بل يتلوم زمانا لغيره
ان يظهر وارثا اخر للميت هو مزاج المشهود له او هو مقدم عليه الثاني اذا شهد واورثه وصدوا سبه
وترا لا يعلم له وارثا اخر وهذه الشهادة مقبولة ويرفع القاضي المال اليه للحال من غير تلوم وقوله لا يعلم
وارثا سوى هذا ليس من صلب الشهادة بل هو لا سقاط موته الدم عن القاضي لان بدون ذر هذه الزيادة
فالقاضي يتلوم وبعد ذكر هذه الزيادة لا تلوم الثلث اذا شهد انه وارثه لا وارث له غيره وهذا
الشهادة مردودة قياسا مقبولة استحسانا وجه التماس ان هذه شهادة بما يعلم القاضي انه لا يعلم
به لان حيث الحقيقة ولا من حيث الحكم معاينة السبب اما من حيث الحقيقة فظاهرا من حيث الحكم

بمعينة السبب لانه لا يوجد في النبي سبب موضع موجب النبي بخلاف الشهادة على الاثبات لان الاثبات
ما يعلم حقيقة كالا فعال نحو العقب والقتل ولما ما يعلم من حيث الظاهر معاينة الاسباب كما لا يعلم
نم يمكن الشهادة على الاثبات شهادة بما يعلم القاضي انه لا يعلم للشاهد بخلاف قوله لا يعلم له وارثا
غيره اخبارا عن عدم علمه بوارث اخر وهو يعلم عدم علمه بوارث اخر فلم يكن هذه شهادة يعلم القاضي
انه لا يعلم للشاهد به واما قوله لا وارث له غيره اخبارا عن هي وارث اخرى لنفسه ولا يعلم له ذلك
لان حيث الحقيقة ولا من حيث الظاهر معاينة السبب على ما ذكرنا وجه الاستحسان ان العمل بحقيقة
هذه الشهادة ان لعدم من الوجه الذي قلتم امكن العمل بخلاف ما بان جعل قولها لا وارث له غيره كما به
عن قولها لا يعلم له وارثا غيره لان عدم وارث اخر غير هذا المدعي متى ثبت على الحقيقة ثبت عدم العلم
بوارث اخر غيره فيمكن ان يجعل نفسه على الحقيقة كما يدعي عن نبي علمه الرابع اذا لا يعلم له وارثا اخر ارض
كذا غير فلان نال ابو حنيفة هذه الشهادة جارية ونقضت له بالميراث ونال ابو جعفر هذه الشهادة ولا
ينقض له بالميراث وجد قولها ان وجود وارث في مكان اخر ان لم يثبت بشهادة من كصا فتدبت لعني
بجتمها بعد المكان سني وارث اخر فيدل ان لم يكن له وارث اخر في مكان اخر لم يكن لتخصيص هذا
المكان بالنبي فايد والمايت اعني والثابت فصا سوا ولزيت وجود وارث اخر في مكان اخر فصا بان
تالا يعلم له وارثا اخر في مكان كذا اوله وارث اخر في مكان كذا السن ان القاضي لا يدع المال اليه
كذا ههنا الا ترى انها لا يعلم له وارثا اخر في هذا المجلس لا تقضي بالميراث له وطريقه ما قلنا ولا يجزيه
رحمة الله ان وجود وارث اخر في مكان اخر يثبت بشهادتهما لا معصية تخصيم ههنا هذا المكان
بالنبي فيدل ان هذا التخصيص فايد اخرى ووجه ذلك انما لم يكن له وارثا اخر في هذا المكان مع انه
سقطت راسه اولى ان لا يكون له وارثا اخر في مكان اخر ثم يتولد ان في هذا الكلام تقديم وتأخير
ممكن بصحة الشهادة لو حمل عليه بحتم عليه اذ محال لصحة الشهادة لعدم المكن ووجه التقديم
والتأخير انما لا يعلم له وارث اخر غير فلان بارض كذا اسكون ذكرا الارض لكون فلان فيها وتقي غير
على العموم اما ان يكون ذكرا الارض لتخصيصه بالنبي فيه فلا سم الشهود اذا شهدوا على وارثه تخص
ردوا اسمها وهذا الشخص من لسقن جميع المال ولا يصدر حجوا بغيره كالابن والابن
تالوا يعلم له وارثا اخر غيره فاقاضي يرفع جميع المال اليه من غير تلوم لان الثابت بالبينة العادلة
كالثابت بعلم القاضي ولو علم القاضي بذلك كان يرفع المال اليه كذا ههنا فان قيل نفي وارثا اخر
بعدم الاصل فان الاصل هو عدم تلما اذ الشرط بینه بالشهادة قلنا نعم الاصل هو عدم الا ان الجدل
ثابت باستصحاب الحال ليعلم للرفع للاستحقاق فلهذا اشرونا ثبوت النبي به ليله حتى يعلم الاثبات
استحقاق ما لم يكن باثنا ما اذا شهدوا انه ابنه ولم يزيدوا على هذا القاضي لا يدع جميع المال
بل تلوم زمانا لتع في فالبراي القاضي انه لو كان معه وارث اخر لظهر في هذه المدة ولم يقد محمد
رحمة الله في الاصل لذلك معدا اولا ولكن فرض ذلك الي راي القاضي وهكذا اذ لرجع الجامع الكبيران فانه
الذكر في الجامع الكبيران القاضي الثاني وتلوم في ذلك زمانا قد ما تمنع في غالب وايضا لو كان له
وارث اخر لظهر في مثل هذه المدة وذكر الطحاوي في مختصره وقد دل ذلك حوله لان العيب قد تعدد الي حو

قالوا ذكر الطحاوي قولها لا يمان المقدار فما الى وصفه ولا احتياج بالاجتهاد وما ذكر في الاصل
 الجامع قوله اي حقيقته لا يمان المقدار فيما لا يفتقر فيه ولا اجماع بالاجتهاد بل نفوضه الى راي من اسلم
 يد فانه اذا اتلوم حولا او مقدار او وقع في قلبه انه لو كان له وارث اخر لظهر دفع المال اليه لان نفي وارث
 اخر يثبت بدليل وهو التلوم فصار كما لو ثبت بالشهادة فاما قبل التلوم لا يدفع المال اليه لان نفي وارث اخر
 التلوم يثبت باستصحاب الحال لا يصح اثبات استحقاق ما لم يكن باثباته في بين صده او يثبت والله جد
 الميت اب ابيه واخوه لا يبيد وامه ولم يزيد واعلم هذا فان الغاصبي لا يدفع المال اليه بالتلوم مالم يثبت التلوم
 وفي الابن **قوله** دفع المال اليه بالتلوم والنسب ان في مسألة الابن وقع الشك في دفع بعض المال اليه
 دفع الكل لانه مستحق للبعض على كل حال وفي مسألة الجد والابن والشك وقع في الكل لانها حجابان بوارث اخر
 ولا شك ان الشك الممكّن في دفع الكل فوق الشك الممكّن في دفع البعض والنسب الثابت بالتلوم دون النسب
 الثابت بالشهادة من حيث الحقيقة فالنفي بالتلوم للنسب متى دفع الشك في دفع البعض ولم يثبت نفي دفع الشك
 في دفع الكل لظهور نقصان ربيبه التلوم عن ربيبه الشهادة وصار وان مسألة الجد والابن مسألة الابن
 ان لو شهدوا ان جد اب ابيد ووارثه او شهدوا اخوه لا يبيد وامه ووارثه حتى يثبت له استحقاق
 البعض ودفع الشك في الباقي ولو كان كذلك كان دفع المال اليه بالتلوم واذا عرفت الجواب في الابن وهو
 والابن لان الشك في حقه يمكن في البعض لانهم لا يحجبون بخلاف الجواب في ابن الابن وفي ابن الابن والعلم
 العلم كالجواب في الجد والابن لان في حق هؤلاء دفع الشك في دفع الكل لانهم يحجبون بحرم هذا الذي دللنا
 اذا كان المدعي استحق جميع المال وهو ممن لا يحجب لغيره كالابن والامت او ممن يحجب لغيره كالابن
 والعلم وابن الابن واسماهم واما اذا كان المدعي وارثا لا يستحق جميع المال ولكن لا يصير محجوبا بغيره
 كالزوج والزوج ان شهد انه زوجها وانما وجهه لا يعلم له وارثا غيره دفع الى الزوج **المصرف**
 والى المرأة الربع لان نفي وارث اخر يثبت بالشهادة فصار كما ثبت بعلم الغاصبي واما اذا شهدوا بالزوج
 او شهدوا الفاضل وجهه ولم يزيد واعلم هذا اجمعا على ان صل التلوم لا يدفع اليه اكثر التصيين لان
 استحقاق اكثر التصيين معلق بعدم الولد وان لم يثبت بدليله والعلم الثابت باستصحاب الحال لا يكتفي واما
 اذا تلوم زمانا ولم يظهر وارث اخر **قوله** محمد رحمه الله في دعوى الاصل ان الغاصبي يدفع اليه اكثر التصيين
 ان كان زوجا يدفع اليه النصف وان كان زوجة يدفع اليها الربع وقوله ابو يوسف يدفع اليه اقل التصيين ان
 كان زوجا الربع وان كان زوجة النصف ولم يذكر قوله اي حقيقته مع اي يوسف في البسوط والظاهر في مختصر
 ذكر قولهم قوله محمد واذا ادعى دارا في يدى انسان اتعاله ورثا عن ابيه وجا شهود شهدوا الفاضل لا يبيد
 الى انسان وترثها ميراثا له لا يعلم له وارثا غيره فاقصصه بقوله الغاصبي بالتلوم المدعي وهذا ظاهر
 وكذا لو شهدوا الفاضل لا يبيد يوم الموت فالغاصبي يقبل هذه الشهادة ونفسي بالدار والمدعي بالدار
 لشهدوا وان تركها ميراثا له لانهم ان لم يثبتوا ابيد ذلك صريحا فتعد شهدوا ابيد ذلك ولا لدان ما كان
 للانسان يوم الميت تصير ميراثا لورثته لا محالة وكذلك اذا شهدوا الفاضل في يد ابيه الى ان ماتا وشهدوا
 الفاضل في يد ابيد يوم الموت فالغاصبي يقبل هذه الشهادة ونفسي بالدار والمدعي بالدار يوم التلوم
 شهادة بالملك له يوم الموت لان اليد المجهولة تنقل بملك عند الموت لان الظاهر من حال من حقه الوارث

لشركه اسبابه وسن ما كان عنده من الودائع والعضوب فاذا لم يبين فالظاهر ان ما في يده ملكه فخلنا اليه
 عند الموت بملك من هذا الوجه ودوي الحسن بن زياد وعلي بن يزيد الطري صاحب محمد بن الحسن
 انه لا يقبل الشهادة في هذه الصورة لانهم شهدوا سعد عرف الغاصبي ووالها ولم يثبتوا بالملك للموت
 ولكن ما ذكر في ظاهر الرواية اصح لما ذكرنا ان الايدي المجهولة تنقل عند الموت بملك فكانت هذه الشهادة
 بالملك من حيث المعنى ولو شهدوا الفاضل لا يبيد ولم تحرق الموت الى المدعي فالغاصبي لا يقبل هذه الشهادة
 في قوله اي حقيقته رحمه الله وهو قوله اي يوسف عن هذه القولة او ارجع ابو يوسف يقبل هذه الشهادة
 ونفسي بالدار والمدعي وجه قوله اي يوسف اخر ان لو شهدوا الدار ما كان للميت يوم الموت ان لم يثبت
 بنسب الشهادة يثبت مقتضى الشهادة الفاضل لا يبيد لان ما كان للانسان سعي له ان يورثه من يورثه فسوي الى
 يوم الموت فصار هذا ولو شهدوا بكونه له يوم الموت سوا والدليل عليه ان الاب لو كان حيا وادعى الدار
 لنفسه وادعى المدعي لشهود شهدوا الفاضل المدعي فالغاصبي يقبل هذه الشهادة لان الشهادة بالفاضل
 للمدعي شهادة بالفاضل المدعي في الحال والدليل عليه ما لو شهدوا واعلم ان اقرار ذي البه الفاضل كان يثبت
 هذه الشهادة وجعل هذا بمنزلة اقراره الفاضل للميت يوم الموت بالطريق الذي قلنا والدليل عليه
 انه من ادعى عينا في يد انسان انه لو اشتراه من فلان الغائب وجا شهود لا يبيد للشهود ان تذكروا في شهداتهم
 ملك البايع فلو شهدوا وشهوده انه كان للبايع فانه يقضي للميت وادى لم يثبت وان لم يثبت ملك البايع يوم البيع
 ما كان الطريق الاما قلنا وجه قوله اي حقيقته ومحمد ان يكون هذه الدار ملكا للميت باستصحاب الحال لا يبيد
 فانهم لم يثبتوا الفاضل لا يبيد يوم الموت وانما شهدوا الفاضل لا يبيد غير الا ان ما يثبت للاب فان
 سعي الى يوم الموت مالم يوجد دليل الزوال باستصحاب الحال لا يبيد لوجوب قيامه قلنا والثابت باستصحاب
 الحال فعمل لا يمانا هو ثابت ولا يصح اثبات ما هو غير ثابت على ما هو عرفنا فاعتبرنا كون الثابت يوم الموت
 باستصحاب الحال لا يبيد لا يمانا ما كان ما بنا وهو الملك للميت فانه لا يثبت للوارث بالموت ملكه بغير
 بل سعي عن ما كان للميت حتى يرد باليبيد ويرد عليه ولم يعتبر به حق ما لدية الوارث لان اعتباره في حق اليه
 الوارث لم يكن ثابتا وانما يثبت للحال فما خذ لا اعتبار ان وجبا التقاضي هذه البيئته فبا اعتبار الاحرجب
 فلا يحجب الشك والاحتمال وليس كما شهدوا الفاضل لا يبيد يوم الميوت للميت ثابت بالبيئته لصلح البايع
 مالم يكن ثابتا ما في مسهلته من كون هذه الدار للميت يوم الموت غير ثابت بالبيئته والقريب بامر وعلم
 ما اذا شهدوا وان كان في يد يوم الموت لان الشهادة للميت يوم الموت شهادة بالملك له على ما بيننا واذا شهدوا
 شهادة بالملك له فكون هذا الشيء ملكا للميت يوم الموت ببيت عن البيئته وليس كالوادعي لنفسه وشهد
 الفاضل المدعي فانه نفسي بها المدعي وان يثبت كوفضا ملكا للمدعي للحال بالبيئته ان هناك لا يعتبر
 الكون الثابت للحال باستصحاب الحال لا يمانا مالم يكن ثابتا بل لغيره لا يمانا ما كان ما سأل من الملك والاب
 جميعا بخلاف ما نحن فيه وليس بمسألة الشرا لكن ملك المشتري مضاف الى الشرا الثابت بالبيئته له الى بقا
 ملك البايع في البيع الثابت له وقت الشرا باستصحاب الحال وان كان لا يبيد لثبات ملك المشتري من
 بناء ملك البايع الى يوم الشرا احد ما وحواد لا يوجد ملك البايع يوم الشرا وانما يوجد الماشرا
 عن حصار ولا يبيد سبب الملك فانه موقوف لذلك الا توي انه لا يستحق من غير احجاب الملك فيكون الملك

الثابت المشهور مضافا الى الشر الذي يثبت بالبيعة لا الى ممتلك البائع للوارث مضاف الى كون المال ملكا
 لليت وف الموت لا الى الموت الثابت معاينة لان الموت ليس بسبب الملك فانه موضوع لا يظال الحياة لا احباب
 الملك حتى يتحقق من ميراثه ملكا واحدا وممتلك الملك الى يوم الموت فيما نحن فيه ثابت باستصحاب
 الخال لان الشهود لم يشهدوا بذلك والثابت باستصحاب الخال لا يصلح لاثبات ما لا يمكن ثباتا ان يصلح لاثبات
 ما كان ماسا واماسا الا في الميراث لان الثابت للوارث مضاف الى اقراره في البيعة الثابت بالبيعة
 لا الى ممتلك ابيه يوم الموت الثابت باستصحاب الخال وان كان لا بد للميراث من الامر حتى يجمع كما في الشر
 ان الاقرار ارضا وجودا وانما يصح سبب ملك من وجه لانه ملك من جهة القرض كان احسانا من وجه
 ولعل الاصل اذ لم يعد الغزله ملكا والاقرار ثابت بالبيعة والثابت بالبيعة يصلح لاثبات ما لم يكن ماسا
 فاما ملك الوارث مضاف الى كون هذه الادراك للثابت يوم الموت لا الى الموت الثابت معاينة ولو كان هذا
 المال لا يثبت يوم الموت ثابت باستصحاب الخال وانما يصح لاثبات ما لم يكن ماسا فهذا هو الفرق بين هذا
 وبين الاقرار فاذا شهد ايضا لا يثبت هذه الشهادة في محمد رحمه الله في كتاب الدعوى من غير
 ذكر خلاف وقد اختلف المشايخ فيه من **المسألة** على الخلاف على قول ابي حنيفة ومحمد لا يثبت
 هذه الشهادة وعلى قول ابي يوسف فيلزم لانهم شهدوا بالملك للميت والثابت للوارث عين ما كان ثانيا للموت
 والحاصل ان ابا يوسف اعتبر جانب الملك ولا استحالة في جانب الملك وما اعتبر في جانب المال
 فقال انسا المالكية للميت في الخال ولا مالكية للميت في الخال فكانت هذه الشهادة بالمستحيل ومنهم من
 لا يثبت هذه الشهادة بخلاف واليه ذهب الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل فكان يقول ان محمد رحمه الله
 ذكر كلا الفصل في الكتاب ثم حوّل رجوع ابي يوسف في مسألة الكون للميت ولو كان الخلاف بينهما
 واحدا لذكر رجوعه فيها فعلى هذا ابو يوسف يحتاج الى الفرق بين هذه المسألة وبين ملك السادة
 ووجه الفرق له ان يقال بان الاستحالة في هذه المسألة ان لم يتحقق في جانب الملك لانه الملك
 لم يتخذ للوارث بل قام مقام الميت كما في غيره في هذه المسألة ان لم يتحقق في جانب الملك كانه
 وحله محقق الاستحالة في اثبات المالكية للميت باعتبار الاستحالة في اثبات المالكية للميت الخال
 منع قبول الشهادة واعتبار اثبات الملك للورثة الخال وانما غير مستحيل الخال بوجوب قبول
 فلا يجب القبول بالشك بخلاف ما لو شهد انه كان لابنة لافها غير مستحيل باعتبار الملك والابنة
 جميعا لانهم ابدوا كلا الامر من حيث حاله لحياته فيجب القبول فاذا وجب القبول في الملك الى يوم
 الميت باستصحاب الخال لم يثبت مالكية الوارث فكأن هذا الاختلاف فيما اذا لم يحرم الميراث
 فانما اذا حرموا وتاروا عند الابية وتركها ميراثا له فقبل الشهادة بخلاف ذلك محمد رحمه الله
 مثل هذا في مسألة الحد في الاصل على ما ياتي بيانه **مسألة** هذا ان شاء الله تعالى وفي فتاوى الشافعي
 رحمه الله اذا شهد الشهود بالورثة وقالوا ان محمد وولدك فلان فوه حتى ودي ووزة بنت ودي ما روى
 محمد بن سيرين ما روى فريدان حوثن را فلان وفلان فراه للسنتام ولا بد ان تقول ميراث ما روى
 او يقول ميراث ما روى حتى يتم حكم الميراث في المرحوم المدعي **مسألة** الشيخ الامام محمد بن النعمان رحمه الله
 ولب الشافعي في حق الميراث وبالفتى في شرايط الحر عاين تركتها اليها وعند قوله وتركها ميراثا وتسمى ميراثا

انما يثبت بالبيعة لا بالقرابة
 لا يثبت ما لم يكن ثابلا واسما لها من ثابلا

فقدار

قال ابي السعيد الامام الحنفى به اليها واحمل تركه ميراثا حتى قضى بالصححة وينبغي ان يقال اذا شهدوا بالملك
 يوم موته وشهدوا انه كان في يوم مات ان لا يختار فيه الى حر الميراث وانما يحتاج اليه اذا شهدوا بالملك
 ملكه ولم يصر صوابا لم يثبت له ميراثا بل المسائل التي تقدم ذكرها **مسألة** واذا شهدوا ان فلانا
 ترك هذه الدار ميراثا لفلان ابنته فلان لم يعلمون له وارثا غيره ولم يتركوا فلانا الميت لا يقبل شهادة
 وانما لا يقبل شهادة فلان لانه لم يترك ميراثا لهم حررا الميراث اليه على وجهه حيث قالوا وتركها ميراثا له
 ولا يقبل في الشهادة بالنسب والموت من حيث انهم شهدوا بالهجرة والنسب مع ان الشهادة بالموت بالهجرة
 جائزة ولكن لا يقبل شهادة فلان بالصلابة في شهادتها بالملك لانهم شهدوا بالملك للميت بالهجرة والنسب فان
 لا يكون ملكا للميت لا يصير ميراثا لورثته واذا لم يتركوا الميت لم يعانوا النسب الملك منه في الدار ولا في
 الدار في يد سائر في يد تصرف الملك فعلم ان شهادتهما بالملك للميت لم يثبت حكم الهجرة والنسب لا يجوز
 هذا اذا كان لسبب المدعي معروفا من الميت وان لم يكن نسبه معروفا من الميت فشهد ان فلان فلان
 الميت وان فلانا الميت ترك هذه الدار ميراثا له ولم يتركها الميت لم يترك هذه الفصل منها وذكر
 في المتن اخر شهادة فلان في النسب وابطلها في الميراث ولو شهدوا على دار فلان في يدي رجل انما فلان
 قد هذا الرجل المدعي وحطه وقد ادرك الحد والمدعي يدعي انها كانت لابنة فلان فانها فصلان
 احد هما اذا شهدوا وانما كانت لجد المدعي وانما علي وجهين الاول اذا خبر والميراث بان شهدوا انها كانت
 لجد المدعي فلان فان الحد وتوكلها ميراثا لجد المدعي وفي هذا الوجه يقبل الشهادة ويقضي
 بالدار للمدعي لو شهد الثاني او المرحوم والميراث بان شهدوا انها كانت لجد المدعي ولم يتركها
مسألة وفي هذا الوجه ان لم يعلم تقدم موت الجد على موت الاب لا يقضي بالدار للمدعي بالاجماع
 وان علم بذلك الجواب عند ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رواه ولا ثم رجوع ابو يوسف وهو يقضي
 بالدار للمدعي والاختلاف في هذا نظير الاختلاف فيما اذا شهدوا انها كانت لابنة ولو شهدوا
 على اقراره في الابدان هذه الدار كانت لجد المدعي ولم يحرم الميراث فان القاضي يقضي بالدار للمدعي
 اذا لم يكن له وارث اخر كما لو شهدوا على اقراره في الابدان كانت لابنة وبعض مستأجرا قالوا في مسألة
 الجد لا يقبل الشهادة بخلاف الفصل الثاني في اذ شهدوا انها كانت ان هذه الدار
 لجد المدعي ولم يقولوا كانت لجد فان حررا الميراث بصل الشهادة ويقضي بالدار للمدعي لان لسر الحران
 سوا هذه الدار لجد فان الحد وتوكلها ميراثا لابنة ثم ما ان ابوه وتوكلها ميراثا لجد المدعي ومنه قالوا
 البد وتوكلها ميراثا لابنة فقد شهدوا بالملك لابنة حاله حياة وصار من حيث المعنى كانه قال كانت لابنة
 وحررا الميراث فانما اذا لم يحرم الميراث فعلى قول ابي حنيفة ومحمد رحمه الله لا يقبل الشهادة عند ابي حنيفة
 ومحمد بن سيرين ما روى على قول ابي يوسف الاخر رحمه الله فقد اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا يقبل هذه الشهادة
 لان معنى قول الشاهد انها لجدته عرافا وعادة انها كانت لجد المدعي لان يقضي بها المدعي عند كذا وهذا
 من **مسألة** لا يقبل الشهادة ولا يقضي بالدار للمدعي ايضا والفرق لابي يوسف بينما اذا شهدوا بالملك
 لجد المدعي وبينما اذا شهدوا بالجد المدعي والفرق انهم اذا شهدوا انها كانت لجد المدعي فقد اقبلت الملك
 لجد المدعي وهو من اصل الملك في حياته ممتلك الملك للجد في هذه الشهادة وما ملك لجد يقبل في الابدان

فان لم يثبت الزوال من الجدة قبل موته الي غيره واما في هذه المسئلة سوا الملك الجدة بعد الموت لان قولهم له كذا
 عن الحال وهو منت في الحال والميت ليس من اهل الملك تلم يثبت الملك لغيره فليكن منتقل الي المدعي وان شهدوا ان الذي
 كانت جده هذا المدعي مات الجدة وله ترك اب هذا المدعي وادنا وارث له غيره ولم يولدوا على هذا يعني ان شهد
 ان اب هذا المدعي مات وتركها ميراثا له فالمسئلة على الخلاف الذي ذكرنا لا يثبت ميراثه ابه بل ميراثه ابه
 الي ابه فكانهم شهدوا ايضا كانت لابيه كلهم البينة على عدد الورثة ثم بعدت القضا لمصلحة هذا المدعي وهذا
 لان الشهادة على ان كان له اب او على ان كان له جد من جهة واحدة معتبرة عند ابي يوسف رحمه الله وبها يثبت
 كون الدار ميراثا لابي الجدة عند الموت وما كان للموت عند الموت لصير ميراثا لورثته الا ان انا نعلم ان نصيب
 هذا المدعي من الميراث فشرط بيان عدد الورثة بعد علم مند ارضاب المدعي **في كتاب الاقضية**
 وانه يدور قبل اتمام احد البينة ان ابي استراها منه بالف ورحم وقد مات ابي والبايع محذوذك فان في اكله
 البينة ان اباه مات وتركها ميراثا له ولكن اسما له البينة انهم لا يعلمون له وارثا غيره فان اقام امرته ببيع الدار
 اليه واما لم يخله انما البينة ان اباه مات وتركها ميراثا له لانه لما اقام البينة على الشراصة ومعلوم ان كل
 ما يقع ميراثا للملك للموت صار كانه اقام البينة على اقرار ذي اليد بالملك للموت وقد ذكرنا ان صاحب الدار اذا
 اقام البينة على اقرار ذي اليد بالملك للموت وقد ذكرنا ان صاحب الدار اذا اقام البينة على اقرار ذي اليد للموت
 ففي ذلك حجة للتقاضي والاحتجاج الى حرم الميراث لانه من اقام البينة على اقرار ذي اليد للموت وقد ذكرنا ان صاحب الدار اذا
 موند التلوم عن نفسه والى عند القدر كان لتوجه التقاضي وان كانت الدار في يد غير البايع سالت البينة
 ان اباه مات وترك هذه الدار ميراثا له لان المدعي على هذا في البيعة من نفس الملك للموت والاستقال الى النسب
 بسبب الارت لا اقرار ذي اليد بالملك للموت وهذا لان دعوى اقرار ذي اليد في المسئلة الاولى في
 ضمن دعوى البيعة عليه والمدعي بهنا لا يدعي البيعة على ذي اليد فكان هذا في حق ذي اليد دعوى نفس الملك
 للموت فلا بد من حرم الميراث في الكتاب بقوله على وجه الدليل للمسئلة الاولى ان البايع بمنزلة الميراث
 ولو اقام البينة ان اباه ومن هذا العهد عهدت رجاء بالمالك لنفسه وبعين الدفن ملك اتمام البينة على
 عدد الورثة ولا خلاف حرم الميراث لانه من اقام البينة على اقرار ذي اليد للموت فقد اثار الى ان البايع يحبس لسنة الثمن كما الرهن
 محبوس في يد الميراث لسنة الدين وحكم الرهن ما ذكرنا وحقيقته المعنى ان الميراث من ميراث الملك للموت
 اقتضوا ان ميراثه الرهن وذلك ملك الرهن وتعتبر بالوافر به صريحا قبلت البينة من حرم الميراث كذا
 فهنا نلذ في مسئلة البيعة البايع مقر بجهة البيعة فيكون مقرام ملك المشتري ضرورة ماله في الاصل داري بيته
 رجل جا ابن احم صاحب الكبد و اقام البينة ان هذه الدار كانت جده مات وتركها ميراثا لابيها وبينهم
 عند الذي الدار في يد لغسان بمات ابوه وترك لبيته ميراثا فانما هي تقبل هذه البينة ونفقي بالدار
 بين المدعي وبين عمه لغسان وان لم لغفني القاضي بيئته ابن الاخ حتى اقام التلم بيئته ان افاه وهو اب هذا المد
 مات قبل موت الجدة ورث الجدة منه السكس ثم مات الجدة وصار جميع الدار ميراثا له فهذه المسئلة على وجه
 الاول ان لا يكون في يد ابن الاخ شي من تركه ابيه وفي هذه الرجة بيئته ابن الاخ اما لان العمل بالسنتين جميعا عند
 لان ابن الاخ بيئته من موت الجدة انما على موت ابيه والعم بيئته من موت الجدة لانها لا يخلو فلا يفسد ان يكون
 موت الجدة بيئته على اب الميراث في ذلك حقا فلا بد من العمل بالراجح منها فنقول بيئته ابن الاخ وراجح لوجهين احدهما

ما اتوا اليه في الكتاب فقال لان ابن الاخ هو المدعي ومعنى هذا الكلام ان ابن الاخ يثبت الملك لنفسه
 في نصف الدار عند ابن العم والعم لا يثبت لنفسه شي على ابن الاخ ببيته واما ما يعي بلسه ما اليه هو نفسه
 من نصف الدار والبيئات شرعت للابنات لا للفتى الثاني في الصا كانت بيئته العم مستنبه ايضا لان بيته
 ابن الاخ التراتنا ما لها بنت الملك لابنه في نصف الدار او لا ثم يثبت الملك له في نصف الدار من جهة
 الارث وبيئته العم يثبت الملك للعم اما لا يثبت الملك لابيه وهو الجدة لان الملك ثابت للجدة بانها لها العدا
 شرعت لابنات فما كانت اكثر اثباتا كان اولي بالقبول فان قيل ان كان للبينة ابن الاخ ومجانا من هذا الوجه
 للبينة العم ومجانا من وجه اخر فان للعم مع البينة اليد واليد مما يقع بها التزويج اذا كان الدعوى في
 ملك الملك من جهة الثالث كما في دعوى الشرا من مات فان الرجلين اذا ادعيا شرا عين من مات واما
 البينة والعين في يد احدهما فانه بعضي بالعين لصاحب الدار والبايع من هذا ان يقال بان الملك
 فوق اليد الاقوي ان الشهود اذ استشهدوا ان هذه الدار كانت لهذا المدعي تقبل الشهادة ونفقي بالدار
 للمدعي ولو شهدوا وان هذه الدار كانت في يد المدعي كانت المسئلة على اختلاف واذا كان الملك
 في يد المدعي كان التزويج بالملك اولي من التزويج باليد بخلاف ما اذا ادعيا الشرا من مات لان هناك استوى
 المدعيان في اثبات الملك ولا حد مما يد تكان هو اولي كما في دعوى النكاح اما من اجل انه الوجه
 الثاني اذا كان في يد ابن الاخ تسي من ميراث ابيه وفي المسئلة بجأ لها وفي هذا الوجه ميراث الجدة
 كلها للعم وميراث الابح كلها للعم وميراث الابح كلها لابن الاخ ويجعل كانهما معا وهذا لان السن
 استوى با في الابنات من كل واحد لان بيئته ابن الاخ ايديت موت الجدة سابقا على موت ابيه واثبت لابيه
 ميراثا من الجدة وهو نصف الدار التي في يد العم واثبت ذلك لنفسه من جهة ابيه وبيئته العم يثبت
 موت الاخ سابقا على موت الجدة واثبت الجدة ميراثا من احميه وهو سدس ما في يد ابن الاخ ثم اثبت ذلك
 لنفسه من الجدة وهو معني قولنا للسان استوى با في الابنات من كل وجه والمدعيان استوى با في اليد
 ايضا فلا ترجيح لاحد البيئتين على الاخرى ولا حد المدعيان على صاحب فلا يعمل بيئته كل واحد منهما
 لمخرج اللسان من السن وموت كل واحد منهما من طهر والتاريخ بينهما ليس بمعلوم فمحل كانهما
 ما ماتا كما في العربي والحرفي ولو ماتا معا لارت احداهما من صاحبه وجعل كل واحد منهما ميراثا لورثته
 لانهما بخلاف ما اذا لم يكن في يد ابن الاخ شي من تركه ابيه لان هناك ترحمت بيئته ابن الاخ بكنز
 الابنات اما من اجل انه في **في الاصل** ايضا لو اقام رجل البينة على ميراث رجل انه مات
 سنة خمسين وان ابوه وارثه لا وارث له غيره وفعني القاضي بذلك ثم اقامت امرأة البينة ثلثة ثروا
 سنة احدى وخمسين ومات بعد ذلك ذكر انه يقبل بلسه وتشارك الابن في الميراث ونفقي لها
 بالبره حكا اذكر وجب ان لا يقبل بيئته المرأة لان العمل بالبيئتين جميعا معتد لان الابن يثبت موت
 ابيه سنة خمسين وفعني القاضي بذلك واذا صار موته مقتضيا به في سنة خمسين لا يقبل بان
 مقتضيا به في سنة احدى وخمسين لان الموت مما لا يتكرر وكل واحد منهما في الابنات متصل صاحبها
 لان كل واحد من البيئتين اثبت موت مورثه وسبب ورثته من الميت وهو النسب والنكاح مكان
 يجب ان يزوج الاول باقتضال القضاها لما نعت والعمل بها قياسا على ما اذا اقامت امرأة بيئته انه تزويج

يوم النحر مكة وقضى القاضي بذلك ثم انا من امرأة اخرى بدينة انه تزوجها يوم النحر جراسان قال
لا يقبل البينة الثانية ويترجح الاول بانضال القضاة لان كل واحد في الاثبات مثل صاحب العمل
بما اعتد له لان الشخص الواحد في يوم واحد لا يكون بمكة وخراسان فتزجح الاول بانضال القضاة
بما اعتد له هذا والدليل عليه ما لو كان مكان الموت ملا لوانام الابن البينة ان فلانا قبل ايامه
خمسين وانه ابنه وارث وقضى القاضي بذلك ثم جاءت امرأة واقامت البينة انه تزوجها سنة احدى
وخمسين ثم ملة فلان بعد ذلك فانه لا يقبل بدينة المرأة ويترجح الاول بانضال القضاة لان كل واحد
منهما في الاثبات مثل الاخرى والعمل بهما متعذر فتزجح الاول بانضال القضاة لان الجواب
عنه وهو الفرق بين مسألة الموت والعمل وبين مسألة مكة وخراسان ان يقال بان البينة
الاولى بما تزجح بالقضاة في مسألة القتل لان القتل صار مفضيا بالبينة الاولى لان القاضي يقضي
بالقضاء على العاقل فلا للقضاة بغيره العنق من القضاة لانه سببه كالأب للقضاة بالملك
بالشرا من القضاة بالشرا لان الشرا سببه واذا صار القتل مفضيا به ضرورة القضاة بغيره العنق
صار التاريخ مفضيا به لان القتل لا بد وان يكون في الزمان كما في الشرا واذا صار القتل مفضيا
به في سنة خمسين لم تصور ما ساقى سنة احدى وخمسين لانه لا سكر فتزجح الاول بالقضاة
لهذا وكذا كون المبروح مكة في مسألة مكة وخراسان صار مفضيا به مع النكاح وان لم يكن
كونه بمكة سببا للاستحقاق بلا سبب الاستحقاق هو النكاح انه لا يمكن القضاة بالنكاح من
المكان فانه لا بد للنكاح من كون التاريخ في مكانه واذا لم يكن للنكاح يد من المكان صار مكانه
ذكر الشهر واولى بالقضاة من غيرها من الامكنه واذا صار كونه بمكة مفضيا به يوم النحر لم تصور
ان يصير كون خراسان مفضيا به في ذلك اليوم مرة اخرى فتزجح الاول بالقضاة واما في مسألة
الموت فالمرث لم يصير مفضيا به ضرورة القضاة بالنسب فانه تصور القضاة بالنسب من غير
اصلا كما لو اقام البينة انه ابنه في حال حياة ابيه واما ضرورة القضاة بالميراث لان استحقاق الميراث
مضافا الى النسب فاصحة الا ان الموت والنسب لانه النسب مكنى لاضافة استحقاق الميراث اليه
فان النسب اذا ما حذر عن الموت بان كان الموت ظاهرا والنسب غير ظاهرا فادلت النسب لثبوتها في الموت
بعد الموت كان الاستحقاق مضافا الى النسب حتى لو رجح اليهود فممنوا واذا كان النسب كائنا لكان
الميراث لم يصير الموت مفضيا به ضرورة القضاة بالنسب لم يصير التاريخ مفضيا به بالبينة ايضا لان
التاريخ صفة واذا لم يصير التاريخ مفضيا به بالبينة الاولى صار وجود التاريخ وعدمه بمنزلة
مكان الابن اقام البينة على الموت والنسب من غير تاريخ وقضى القاضي له بذلك ثم اقامت المرأة البينة
على النكاح والموت ولو كان ذلك قضى بالامر من جميعا لانه لا يتناقض في غيرها وكذلك هذا فان قيل كان
استحقاق الميراث الى النسب وطه او اخر فلهذا اضاف الى الموت او اخر لان النسب اذا كان ساقا
ثم ثبوت الموت بالبينة بعد ذلك فانه الاستحقاق ايضا فان الموت حتى لو رجح اليهود وصموا اذا كان
كل واحد منهما ايضا فاستحقاق اليه اذا اضر في طاعة الاجماع كونه الاستحقاق مضافا اليه كالي
النسب فاصحة واذا التصق بها صار الموت مفضيا به مع التاريخ فوجب ان لا يقبل بدينة المرأة بعد ذلك

الطواب

والمرث سنة ان يقال بل الموت يعلم لامانة استحقاق الميراث اليد او انا حذر من النسب الا ان عند اجتماع
النسب اول باضافة الاستحقاق اليه من الموت لان النسب في الاصل مشروع للاستحقاق استحقاق
وسنة وتبين من الامور لاجابان النسب عن استحقاق شيء من الحقوق التي ذكرنا فاما الموت غير مشروع
للاستحقاق لا محالة بل مشروع لا يبطال للحياة حتى يتحقق من غير اجاب حق اصلا لا احد مكنى لاضافة
الى النسب واولى اذا ما معا وقد يكون ان يضاف الحكم الى الشيء ماله الا انفرادهم مع غيره لا يضاف بل يضاف
ذلك كالميراث لاضافة الثلث اليه فلهذا في مسألتنا اذا اجمع الموت والنسب بضاف الاستحقاق
الى النسب وان كان يضاف الى الموت اذا انجزه وناحر عن النسب واذا اضيف استحقاق الميراث والى
حق كان القضاة بالنسب لان الامكان يثبت به ومن الموت اصلا واليه اشار محمد رحمه الله في الكتاب
فانه قال في مسألة الموت لا يوجب بموته يعني لم افسد به قالوا وناد في مسألة مكة وخراسان لا ي
ملسه في ذلك كله اليوم مكة اي قصت بكونه مكة ضرورة ان كان القضاة بالنكاح به في احد
رحم الله وكذا كون امرأة اخرى بالبينة بعد ما قضيت بموته في نوزح لمراته وان تزوجها
بعد ذلك الوقت فانه يقبل بدينها لما ذكرنا ان الموت لم يصير مفضيا به في اضافة الاستحقاق والى
حق كان القضاة بالنكاح لان القضاة بالنكاح ممكن بدون الموت واذا لم يصير الموت مفضيا به لم يصير
التاريخ مفضيا به لكان الاول ابدت العقد والموت والثانية كذلك ولم يورثا ولو كان كذلك
ففي الامرين لانه لا يتناقض في بينهما فلهذا كذلك وهذه المسئلة حطت ما تقول لبعض مشايخنا في الفرق
بين مسألة الموت ومكة وخراسان ان بدينة المرأة انا قبلت لان فيها زيادة اثبات وهو اجاب الميراث
ذلك في بدينة الابن والاولى انما تزجح بالقضاة حال بعد العمل بها اذ الميراث في الثانية زيادة اثبات
لان مسألة مكة وخراسان لانها استويا في الاثبات وتكمل بمسئلة القتل فانه لم يقبل بدينة المرأة
الثانية والمرثان فلهذا استويا في الاثبات وسى الامر من ساقى في تزجح الاول بالقضاة لان هذا اشكل
بالرأى اقامت المرأة الاخرى بدينه اذ تزوجها بعد ذلك الوقت ثم مات فانه يقبل بدينة المرأة الثانية
والمرثان فلهذا استويا في الاثبات وتكمل بمسئلة القتل فانه لم يقبل بدينة المرأة الثانية والمرثان فلهذا استويا
وان كانت في بديتها زيادة اثبات ولان الثانية مع تزجح النسب الزيادة سطل الاول وان انضال بالقضاة
شي كان من الامر من ساقا في مسألة العم والاب من قبيلتين مختلفتين ومن هنا القضاة لان سطل علما
ان الصحيح من الظاهرية بالشارع اليها محمد رحمه الله وفي المتن اذ اتم هذا اليهود على رجل انه قتل اب هذا عمدا
ذوارث له غيره وان القتل كان في شهر ربيع الاول سنة خمس وخمسين وثمانين وقام المدعي بدينة
الاباه كان حيا وانه اقر عند في محرم سنة ست وثمانين وساية مائة ودم واقعد بن عليه فالبينة بدينة
الابن القاض ان يكون موثقا لوقت الاول الا ان ابا حنيفة رحمه الله استحسن في هذا الي
شيئا واحدا فقال اذا اقام الابن البينة ان هذا افضل اباه عمدا بالسيف منه عشر سنين وانه لا وارث
له غيره وجاءت المرأة واقامت البينة انه تزوجها بعد خمسة عشر وان هذا الولد منها وان هذا وارث
بدينه هذا اقال ابو حنيفة رحمه الله استحسن في هذا ان اخر بدينة الابن على القتل ولو اقامت
المرأة البينة على النكاح ولم يات بولد بالبينة بدينة الابن والميراث لابن ذرة المرأة وسئل القائل انما

استحسن في السب فاصه وهو قوله ابي يوسف ومحمد ولو شهد وان اباه مات في هذه الدار لا ينقل
الشهادة والاصل في جنس هذه المسائل ان الشهود اذ شهدوا على فعل من المورث في العبد ونحوه
فهذا على وجهين اما ان شهدوا على فعل المورث في العبد او على فعل المورث في المالك
في الغالب كالسكنى في العبد وله هذا النوع من الفعل اذا قامت البيه على وجود من المورث في العبد عند
موته فتعني بالمدعي المدعي لان هذه الاعمال لما كان دليل اليد صارت الشهادة عليها عند الموت والشهادة
على اليد سواء هو الذي ليس يد دليل اليد في العبد او في المالك ولا يحصل في الغالب المصلحة
كالجنس على البساط وفي غير العتبات التي ليس يد دليل اليد فعل يوجب من غير المالك في الغالب كالموت
والنوم في الدار فهذا النوع من الفعل اذا قامت الشهادة على وجود من المورث في العبد عند موته
لا تعني للمدعي لعدم دليل المالك وعدم دليل اليد التي هي دالة الملك اذ ثبت هذا احسا الى المسائل
معتقولا اذ شهد الشهود ان اباه مات وهو لا يتبين من هذا الخبر ان لا يتبين الشهادة لا تقاها لان
اسمها هو ان المالك وهو دليل اليد وكذلك لو شهدوا ان اباه مات وهو حاصل لهذا الثوب ينقل الشهادة
لان العمل لا يسمي به وان العمل اطلق محمد رحمه الله الجواب في الخاتم وحكي عن القاضي ابي الهيثم عن القاضي
رحمهم الله انهم كانوا يعضون الجواب في ذلك ويقولون ان شهدوا ان اباه مات وهو حاصل لهذا الثوب ينقل الشهادة
الموت كسبل الشهادة وان شهدوا ان اباه مات وهو حاصل لهذا الثوب ينقل الشهادة لان العمل لا يسمي به وان العمل
العصم ان يحري على اطلاقه كما ذكر محمد رحمه الله لان العمل الذي لا يسمي باليد المالك والجنس في الثوب
ايتم معام اليد على ما مر وليس الخاتم في اي موضع كان لا يسمي باليد المالك والجنس في الثوب ينقل الشهادة
وهو راجع على هذه الدابة فتعني باليد المالك للوراث وان كان الركوب بمحقق يد ونقل الا انه لا يحصل
في الغالب الا باليد المالك ولو شهدوا ان اباه مات وهو حاصل لهذا الثوب ينقل الشهادة لان العمل لا يسمي به وان العمل
من المالك قال لان المالك في الدار من اباه مات وهو حاصل لهذا الثوب ينقل الشهادة لان العمل لا يسمي به وان العمل
الامن المالك وعن ابي يوسف بر ربه المعلى محمد الله اذ شهدوا ان اباه مات وهو حاصل لهذا الثوب ينقل الشهادة لان العمل لا يسمي به وان العمل
لا تعني بالدار لو شهدوا ان اباه مات وهو حاصل لهذا الثوب ينقل الشهادة لان العمل لا يسمي به وان العمل
الملاك غالب لان الدار قد يموت فيها الملاك وقد يموت فيها العتبات فلا يكون دليل اليد على المالك السكنى
ما مر ولو شهدوا ان اباه مات وهو حاصل لهذا الثوب ينقل الشهادة لان العمل لا يسمي به وان العمل
وهذا النوع من موضوع على راسه ولم يشهدوا ان اباه مات وهو حاصل لهذا الثوب ينقل الشهادة لان العمل لا يسمي به وان العمل
لان الموضوع قد يكون منه منسب من العمل والجنس يكون دليل يد فندفع الشك في يد دليل يد
العمل والجنس يكون ذلك وقد يكون من غيره فلا يثبت منه يد بالشك حتى لو قالوا شهدوا ان اباه مات وهو حاصل لهذا الثوب ينقل الشهادة لان العمل لا يسمي به وان العمل
الواضع على راسه ينقل منها لان الواضع منه فعل لا ياتي الا باليد المالك في اليد هكذا حكي عن القاضي
ابي القاسم ثم قال محمد رحمه الله غيب هذه المسائل رابث لوان دلت يد داره اذ قاله اخرجت اس ساكن هذه
الدار فعلا الاخر صدقت وهي في قوله المذنب ليست لك كان المذنب بالسكنى ان ما فعلها انما نقلنا ان
السكنى دليل المالك فكان الاثر بالسكنى فزار له بالملك قاله في دعوى الاصل اذ كان الدار في يدي رجل ابي

اجيد

اجيد فادعي العم ان اباه مات وتركها ميراثا له لا وارث له غيره وادعي ابن الاخ ان اباه مات وتركها لوارث
له غيره فتعني بالدار بينهما نصفا لان كل واحد منهما ابنت الملك لا يبيد في الدار ثم ابنتا لثقال في نفسه كما
ابن حان حبل وادعي كل واحد الدار لنفسه والدار في ايديها وهناك يعنى لكل واحد منهما نصف
الدار ما تعني لاد كل واحد منهما بصير ميراثا لولد فان قال العم هذه الدار كانت بيني وبين اخي نصفا
وصدقته ابن الاخ في ذلك الا ان العم قال لابن الاخ ما اخي قبل موت الجد وصار النصف الذي كان ميراثا
ميراثا بين الجد وبينك اسد اسما ثم مات الجد فورد ذلك السدس بينه وبين ابن الاخ ما ان الجد اولادها
النصف الذي للجد ميراثا بينك وبين ابني نصفا ثم مات ابي فوردت ذلك منه مقوله حاصل المسئلة ان
العم يدعي لنفسه سدس ما في يدي ابن الاخ وابن الاخ يدعي لنفسه نصف ما في يدي العم لم يحصل كل واحد
منهما سدس ما يدعي عليه فان لم يتم لها البيه ولا لادها كل واحد منهما على دعوى صاحبه فان خلفنا
ربا وصار الحال بعد الخلف كالحال قبل الخلف وقبل الخلف كانت الدار بينهما نصفا لان كل واحد
في ايديها ثلثهما فان كل واحد منهما وكل الاخر تعني بالخلف بما لكل له صاحبه وان اقام احد
ثبته فتعني له بما شهد له بيته وان اقاما جميعا البيه فتعني بالدار بينهما نصفا لانه قد ظهر للمورثان
ولم يعرف سبق احدهما فبجعل كانهما وقاما فلا يرث من بيت من بيت وانما مرث من كل بيت ورثته الاجيا
وارث الجد العم فتعني من الدار بصير له ايضا س واذا كانت الدار في يدي رجل وادعي
رجل ان اباه مات وترك هذه الدار ميراثا له ولاخويه فلان وفلان لا يعلمون له وارثا غيرهم
واخو يدعيهم عيب اجمعوا على ان هذه البيه في حق استحقاق جميع الدار لبيت مقبولة لان اخو الورثة
لم يصب حصرا عن البيت فيما لم يتحقق له وعليه الامر في الدعوى على من يدعي ان اباه مات وتركها لوارث
البيه بنت الدين في حق لكل واحد من الورثة دعوى على اثنان للبيت واثم على ذلك بيته
ثبت الدين في حق الكل واجمعوا على انه يدفع على الحاضر نصيب الحاضر واجمعوا على انه لا تدفع الى الحاضر
نصيب الغائب بعد هذا انا ابو يوسف ومحمد رحمه الله فوجد نصيب الغائب وتوضع على يد عمه
وهذا ابو حنيفة رحمه الله لا يورد واجمعوا على ان صاحب اليد لو كان مغر لا يورد نصيب الغائب
من هذا هو الولا في العتبات ولا المقبول فلا شك ان على قولها فوجد نصيب الحاضر من يد ولا على
قوله ابو حنيفة اختلف المشايخ فيه وانما اختلفوا لاختلافهم في علة ابي حنيفة في فصل العتبات فان قال بان
طريق ابي حنيفة في فصل العتبات ان هذا مال الغائب لا يحسن عليه التملك بانكا وذي اليد فلا اخذ
القاضي بين يدي صاحب اليد لان الاخذ لا يبيد وهذا الطريق لا يورد اذا كان صاحب اليد مغر ايا
انه لا يحسن عليه التملك بانكا وذي اليد لان السوى بعد قضاء القاضي بانكا وذي اليد فانما يكون بموجب القاضي
او بموجب الشهود الذي عاينوا القضا او سنان القاضي القضا وضاع التملك وكل ذلك نادرا ولا عبر
لان ذلك في الشرع فهدى القابل مقول المقول من يد صاحب اليد عنده لانه لا يحسن عليه التملك
بانكا وذي اليد ومن قال بان طريق ابي حنيفة في العتبات ان القاضي لا يملك حفظه هذا المالك
على الغائب بالبيع فلا يملك حفظه بالتملك من يد ابي مقول بان المقول من يد صاحب اليد لان
القاضي يملك حفظ المقول على الغائب بالبيع فيملك الحفظ بالتملك من يد ابي لان القاضي يملك حفظ المقول

ثم فصل العقار اذا حضر الغائب صلحت حاج الى اعادة البيعة قال بعض مشايخنا محتاج والاصح الاحتجاج لما ذكرنا ان احد الورثة سبب خصما عن الميت والحاضر امت كل الدار الميت بما اقام من البيعة فلا يحتاج القاب الى اعادة البيعة قال محمد رحمه الله في الجامع وجلان اقام كل واحد منهما بيعة على دار في يدي رجلها كانت لا بيدمان وتركها ميراثا لا يعلمون له وارثا غيره واحده من الرجلين ابن اخ ذي اليد وارثه لا وارث له غيره فلم يترك البيعات حتى مات المدعي عليه فصا والد ارضه يد بن اخيه ولم عرض الى احد من البيعتين جميعا ولتينا فالغاضي بقضي بالدار بين الاخ وبين الرجل الاجنبي نصفين وان صار من الاخ ذواليد والاخر خارج لان ابن الاخ ملك الدار بحكم الارث مع هذا انه لا يقضي بالدار بينهما لوجوب احداهما لانما زلت البيعتان ظهر ان الاجنبي اقام البيعة العادية وهي سبب الاستحقاق فله باقامة البيعة العادية حتى الملك ولو ان التركة مسغولة لحق الاجنبي بمنع الارث فلم يصير الدار ميراثا لان الاخ مقيت الدار على حكم ملك الميت وجعل يد ابن الاخ ليد الميت فصا ابن الاخ في حق نفسه خارجا والثاني ان يملك الملك ابن الاخ في الدار بالارث لان هذا الملك غير الملك الذي يدعيه وله في الملك الذي يدعي فائده وهو ان لا يتعلق بالدار من عمر ولا وصيته فاعبر خارجا اذا الخارج من محتاج الى اثبات ما يدعي بالبيعة وودد من يحتاج الى اثبات ذلك بالبيعة لقيام ظاهريه على ما يدعي فاذا اعتبر ابن الاخ خارجا فحق الدار بينهما نصفان لهذا ثم اذا قضي بالدار بينهما نصفان لو اقام الاجنبي البيعة على ابن الاخ ان الدار اوردوا من ايديهم لسبب البيعة لان الغاضي لما قضي بالدار نصفان صار كل واحد منهما مقضيا عليه في النصف من جهة صاحبه لان كل واحد منهما اقام البيعة على كل الدار ولا بيعة صاحبها لم يحرم على النصف سلبان كل واحد منهما صار مقضيا عليه في النصف من جهة صاحبه وتذعر ان من صار مقضيا عليه في شيء البيعة دعواه في عين ذلك التي لا ان تدعي ملك من جهة الغضي له ولم يوجد ولو ان الغاضي في شيء البيعة بعد موت العم ولم يركن شهود ابن الاخ ففرضي بالدار كلها للاجنبي يركب بيعة ابن الاخ ثم تقضي له البيعة بطلت بيعة لا يملكها تقضي بالدار كلها للاجنبي ولا يجوز القضاء بالدار كلها للاجنبي مع قيام ما يوجب القضاء لان الاخ ضمن القضاء لكل الدار للاجنبي ابطال شهود ابن الاخ وللقاضي ولا يبدل ابطال الشهادة اذا وجد دليل الابطال والقاضي متى رد شهادة الشان في مادته ما ساء الرد في ملك الحادته فان اعاد ابن الاخ شهود على الاجنبي فشهد وان الدار داره لسبب الارث على ما ادعي قضي بجميع الدار لابن الاخ لانه لم يصير مقضيا عليه بيعة الاجنبي لان ملك البيعة قامت على العم دون ابن الاخ وهذا الاشكال فيما اذا اقام ابن العم شهود آخرين انما تشكل فيما اذا اعاد تلك الشهود وانما كان هكذا وذلك لان الغاضي اراد ان يشهد لهم لعممة الكذب بل لضرورة القضاء للاجنبي وما يثبت بطريق الضرورة لا بعد وموضع الضرر فلم يصح حكومته بلدها لان الشهود عليه في المرة الثانية غير المشهود عليه في المرة الاولى وفي هذا لا ساء الرد كفاستبين او اتهموا ووردت شهادتهم ما با وشهدوا والشهود له الاول في مادته اخذت شهادتهم كما انهما وان اقام الاجنبي بعد هذه البيعة ان الدار داره لم يبدل لانه صار مقضيا عليه بيعة ابن الاخ فلا تقضي له فيما قضي به عليه ولو زكي شهود ابن الاخ ولم يترك شهود الاجنبي تقضي بالدار لابن الاخ ثم زكي شهود الاجنبي بعد ذلك لم يلبثت الى ذلك لما مر ولو اعاد الاجنبي شهودا على ابن

قضي بجميع الدار لما مر ان قال ابن الاخ انا اعيد شهودي لم يلبثت الى ذلك لانه صار مواصا عليه لما مر ولو كان الاجنبي اقام البيعة في حياة العم ولم يركن ابن الاخ حتى مات العم سبب ركنه شهود الاجنبي ثم اقام ابن الاخ البيعة فصا داره ورقتا من ابيه وزويت البيعتان جميعا ففرضي بالدار بينهما نصفان لما مر من الوجوه ولو ان ابن الاخ لم يركن البيعة على شيء حتى قضي بالدار للاجنبي ثم اقام ابن الاخ اقام على الاجنبي بيعة الصا داره ورقتا من ابيه ففرضي بالدار لابن الاخ لان ابن الاخ لم يصير مقضيا ببيعة الاجنبي لان تلك البيعة قامت على العم لا على ابن الاخ ولو كان ابن الاخ هو الذي اقام البيعة في حياة العم ومات العم ثم اقام للاجنبي البيعة فركبت البيعتان تقضي بالدار للاجنبي فدون هذا او بينا اذا اقام للاجنبي البيعة في حياة العم واطام ابن الاخ البيعة بعد موت العم حيث تقضي بالدار بينهما نصفان والغرض بينهما انما على المعنى فلان اقامة الاجنبي البيعة العادية اوجب سلب الدار عن الاجنبي وهذا يمنع مكان الارث بقضي ابن الاخ خارجا للاجنبي تقضي بالدار بينهما وانما ابن الاخ البيعة وان لو خت سفلان في الدار لحق ابن الاخ ولكن حقا لا يمنع موت حقه بالارث فصا ابن الاخ رابدا للاجنبي فارج ففرضي بصاحب الخارج وانما على المعنى فلان الارث وان جري لان ابن الاخ انما اعتبر خارجا فاما عند عدم اقامة الاجنبي البيعة لم يوقد المنازع اذ للاجنبي لا يعتبر مساويا لعدم ثبوت الخصومة له من بين ساير الناس بغير والد العموي فاعبر ابن الاخ وانما افاضت بالدار للاجنبي لهذا ولو اقام كل واحد منهما شاهدا واحدا اعلى العم فمات العم فوثره ابن الاخ ثم احضر كل واحد منهما شاهدا اخر فركبت البيعتان تقضي بالدار بينهما نصفان وهذا الاشكال على الوجه الثاني لان ابن الاخ اعتبر خارجا عن الوجود الثاني وان ملك الدار بالارث على ما مر انما تشكل على اوجه الاول لان اقامة الاجنبي شاهدا وهذا لا يوجب سلبا في الدار لحق الاجنبي فملك ابن الاخ الدار بالارث فصير هو ذواليد والوجود في هذا ان يقال بان اقامة الاجنبي شاهدا واحدا وان لم يصير الدار مسغولا بحق الاجنبي مع هذا ابن الاخ لا يركب الدار من عمه لانه لو وردت ارضه الى امر حال يانه ان شهادة الشاهد الواحد انعقدت بعينه في الجملة تلوروت ابن الاخ الدار وصا ذواليد لا بد وان جعل القول قوله في انه ورقتا من ابيه لان قوله الانسان فيما في يده مقبول ومتى جعلنا القول قوله في انها ورقتا من ابيه وابطل الشهادة المتقدمة بقوله حمل الصدق والكذب محال فان قال احدهما بوجدهما قضي بالدار بينهما نصفان انما اقيم البيعة على صاحبه لا يلبثت الى ذلك لان كل واحد منهما صار مقضيا عليه فيما قضي به لصاحبه على ما مر ولو كان كل واحد منهما اقام شاهدا واحدا على العم فلما مات العم اقام الاجنبي شاهدا اخر فركبت شاهدا وقضي له بشهادتهما بما لا يلبثت الى ذلك لانه كل واحد منهما لو اقام شاهدا من عمه بطلت القضاء للاجنبي فاذا اقام شاهدا واحدا ابقانا ان اعاد ابن الاخ شاهدين على الاجنبي قضي بها لابن الاخ لانه لم يصير مقضيا عليه بيعة الاجنبي لانه قامت على العم لا عليه وفي المتفق وجل توفي تادعي وجلان سوا يدعي كل واحد منهما ان الميت مولا اعتمده لا وارث له غيره واطام البيعة على ما ادعي ولم يوصوا للعتق وقسا للميراث بينهما ولو وصوا للعتق وقتا فصاحب الوقت الاول انما وفي نوادر بشرع ابن يوسف رحمه الله وجلان اخوان لاب وام وفي ايديها دار اقام احدما

الاخي قضي بجميع

بليدة ان هذه الدار كانت لابن مات وتركها ميراثا لبيبي وبين ابى ارباعا ثم مات الاب وترك ذلك الربع لبيبي
وبينك وانام الاخر بليدة ان هذه الدار كانت لابي وتركها ميراثا لبيبي وبينك قال احد بليدة الذي
ادعى ثلاثة ارباع الدار لنفسه ولا قبل بليدة الاخر يدعى النصف لنفسه وهي في يده ولا يدعى
ما في يده مدعى ثلاثة ارباع ولا لسبع بليته ومدعى ثلاثة ارباع مدعى لنفسه بعض ما في يده الاخر يقبل
بليته فتكون له ثلاثة ارباع الدار من قبل ابيه ونصف الربع الاخر لا يدعى ذلك لنفسه ولا يفتل
له فيه المولى عن ابى يوسف رحمه الله رجل اتام بليته على ميت انه اخوه لابييه وامه لا يعلمون له وارثا
غيره وامته امرأة البليته افضا الميت الميت جعلت الميراث بينهما نصفان ولا اسلمها بليته انهم
لا يعلمون لدار ثانيا غيرهما على حد اتام بليته على بليته استركت في الميراث ولا اسلمها بليته على يد
جميع الورثة **و** ادعى رجل دارا ميراثا من ابيه وامه ولم يكن اسم المورث وللمسح على عيش
الاسلام الا وجدى ابيه لا يسع دعواه في فتاوى ابى الليث رجل روج انه امرأة وسمى لها ميراثا من
الرجل مات وادعى ورثته ان اباهم باع هذا المنزل من فلان فلان سمها لها يعني قبل ان يبيعها من
امراة الابن فانهم لا يصدقون على ذلك والمنزل لها على فلان ان يعيم البليته على سراه قبل تاريخ سراه
المرأة ولا يقبل شهادتهما المرأه في ذلك لانهم يريدون بشهادتهم ان اباهم انفسهم عن عهده سراه المرأه فان
المرأة لو وجدت بالمنزل عساه به عليهم وخاصمهم **و** رجل ادعى دارا في يده انساب وادعى
في دعواه هذه الدار كانت لابى فلان مات وتركها ميراثا لى ولا ختي فلان له وارث له غيره وترك
تيا بارودا بافتسما الميراث وتفتت هذه الدار في نصيبى بالقسمة واليوم جميع هذه الدار ملكى
بهذا السبب وفي يده هذا الغير حق فدعواه صحيحة لانه ادعى جميع الدار لنفسه لماها
لسبب الارث وتلقاها لسبب القسمة ولكن لا بد وان نقول واحد اخى نصيبها من تلك الاموال حتى
يعلم منه مطالبه المدعى عليه بتسلم كل الدار اليه ولو كان له في دعواه انه مات ابى وتركها ميراثا
لي ولا ختي ثم ان اخى اقرن جميعها لي وطه في اقرارها على عن شيع الاسلام الا وجدى ابيه في
دعواه صحيحة والعصم ان لا يعرض دعواه في التلث لان هذا دعوى الملك في التلث لسبب الاقرار
الملك لسبب الاقرار غير صحيح عليه طامة المسامحة والسئلة في الاقضية سئل شيخ الاسلام
الا وجدى رحمه الله عن ادعى اخوة في يده **و** هذا كان ملك ابى مات وترك ميراثا لى
وللان وللان سمي الورثة ولم يبين حصصه نفسه صح منه هذه الدعوى واذا اتام البليته على
هذا الوجه قبلت بليته ولكن اذا الاموال المطالبة بالتسلم لا بد وان يبين حصصه ولكن يات
عدو الورثة بان قال مات ابى وترك هذا العاق ميراثا لى ولما عدا هي اى وحصصى منه كذا وطالبه
بتسليمه لك لا يعرض منه الدعوى ولا بد من بيان عدو الورثة لحوار انه لو كان له نصيبه النصف
ما سمي وادى شهد الرجل بوارثه رجل فتا له لا وارث لهذا الميت غيره ولا يعلم له وارثا غيره ثم شهد
بعده ذلك بوارثه رجل اخر من هذه الميت قبلت هذه الشهادة لان قوله لا وارث له غيره وليس من
صليب الشهادة بل هو امر ابي لان الشهادة مقبولة بدونه على ما مر فصار ذكره ولا ذكر سواه في
الترفين يمكن فانه يمكن ان نقول ما علمت له وارثا اخر حال ما شهدت ثم علمت بعد ذلك ذلني فتعق

المتقى

المتقى دار في يده رجل ادعى رجل انها بليته وبين الذي في يده نصفان ميراثا عن ابيه وجدى لك
الذي هو في يده وادعى ان كلها لى المدعى لشهود شهد وان هذه الدار كانت لاب المدعى فلان
وتركتها ميراثا له خاصة لا وارث له غيره **و** ان لم يدعى ان النصف خرج الى الذي لا
في يده بسبب من قبله فتشهادة شهوده باطله وان قال قد كنت تعرف بعينها بالعدو وهم لم تصدق
التام على البيع ولم يجعله ملدا بالشهوده ونفى له بنصف الدار ميراثا عن ابيه وان احضرت له
على ارباع النصف من المدعى عليه بالف درهم وانه صالحه من الدار على ان يسلم النصف منها قبلت
بليته على ذلك ونفى بالدار كلها ميراثا للمدعى من الوالد ونفى بنصف الدار سباعا من المدعى عليه
ان كان ادعى البيع وكان المدعى على المدعى عليه الثمن وان كان اتام البليته على الصلح اطلق الصلح
وردت الدار كلها الى المدعى لانه لم يأخذ للنصف عوضا والله اعلم

الفصل التاسع في الشهادة على الشهادرة

الاصل ان كل ما يثبت لشهادة السامع الرجال يثبت بالشهادة على الشهادرة لان الشهادة على الشهادرة نظير
شهادة السامع الرجال لان المتكلم في الشهادة على الشهادرة يهتد بهم الكذب في الاصول ونهية
الكذب في التروع والمتكلم في شهادة السامع الرجال يهتد انما الكذب لسبب عدم العصمة
ونهية القتال واللسان فكلنا نظيرين الا ان الشهادة على الشهادرة انما يقبل حاله العجز عن شهادة الاصول
وشهادة السامع الرجال يقبل مع القدرة على شهادة الرجال لان شهادة التروع مدله من كل وجه لان
التروع لا يعارض سبب الحق انما عاينه الاصل واسا شهادرة النساء ومطهر شهادرة الرجال من حيث معات
سبب الحق وانما المدل من حيث الصورة فلهذا ائتمنا وانما يقع العجز عن شهادة الاصول باسباب
لها اما مرض الاصول او بمرض الاصول مرضا لا يستطيع المحضو ومجلس الحكيم او بغيره الاصول
عينة سفره هكذا انما صاحب الفقيه والشيخ الامام شمس الائمة الحارثي والشيخ القاضي الامام على
السدي والشيخ الامام شمس الائمة شيخ الاسلام حواهر واده رحمه الله وعن ابى يوسف ان الاصل
اذا كان في موضع لم يحضر مجلس الحكم وشهد لا يمكنه التسوية في امه جازت الشهادة على شهادته وان
اسكنه التسوية في منزله لا يجوز الشهادة على شهادته لان الشاهد في هذه الصورة لا يكون المحضو
مجلس الحكم لانه الشهادة لانه يخرج بالتسوية في غير امه والشاهد محسب في احوال الشهادة والمحسب
لا يكون ما فيه خرج لولم يجر الشهادة على شهادته في هذه الصورة لعطلت الحقون ولغير من الشايع احاد
بهذا الرواية وروي عن محمد ان الشهادة على الشهادة بحول كعت ما كان حتى روي عنه اذا كان الاصل
في رواية السجده تشهد النزع على شهادته في رواية اخرى من ذلك المجلس يقبل شهادتهم وذكر القاضي
الامام ركن الاسلام على السعدي والشيخ الامام شمس الائمة السرحي رحمه الله في شرح ادب القضاة
للسان او تشهد النزع على شهادة الاصول والعرض في العرض ان يجوز على قولها وعلى قول ابى حنيفة
لا يجوز بناء على ان التوكيل بقدر رضا الطعم عند ابى حنيفة رحمه الله لا يجوز وعند ما جازت وجه البناء
على تلك المسئلة ان الجواب في تلك المسئلة استحق على المدعى عليه ما ساهه فاستحق عليه المحضو مجلس
الحكم للجواب كما ان في هذه المسئلة استحق على الشاهد ادا الشهادة فاستحق عليه المحضو مجلس الحكم

الانزى الى مادة كريمة كتاب الاستحسان او اشهد عند المرء عدلان ان زوجي طلقها ثلاثا فانه لا يجزى لجان يمكن
نفسها من تزوجها كما لو سمعنا الطلاق من زوجها وافر الزوج انه طلقها ثلاثا ولو عاين الزوجان سبب الطلق
وافراز من عليه صلحها الشهادة باصل الحق فكذلك اهدا واما احصوا في هذه المسئلة بما روي عن
علي رحمه الله انه قال لا يجوز على شهادة رجل الا شهادة رجلين ولم يسئل عن غيره فلانه واحصوا في ذلك
المسئلة وقالوا العياس ان لا يكون الشهادة حجة وانما جعل حجة شرعا اذا انفصل به قضا القاضي فلو
انفصل قضا القضا لا يكون حجة فلا يفيد العلم باصل الحق فلا تخلف له الشهادة باصل الحق وليس حجة
الطلاق لان في الطلاق حق الله تعالى لما فيه من تخوم الفرح ولهذا اختلفت الشهادة عليه من غير وعو
وحيث الله تعالى ثبت بقوله الشاهد اذا كان عدلا لم يفتقر الخبر من غير قضا فما كان في حرمه
الاكل فانما ثبت بقوله الواحد العدل حتى ان عدلا لو اخطران هذا اليوم مدلوله السميمة او يجر
بحر وسد حرم بنا وله لان حرمه الاكل من حق الله تعالى الا ان في الطلاق حق العبد ايضا وهو الزالة
ملك الكاح فاما ما هو حق الله تعالى وهو الحرمة بنفس الشهادة قبل القضا ولم يثبت ما هو حق
العبد مالم يتصل القضا بالشهادة ولو شهد فرعان على شهادة اصلين جاز لان الشهادة على اصل يثبت
شهادة المسي ولو شهد رجل باصل الحق ثم شهد هو مع فرغ اخرنا قياسا ان نفقي هذه الشهادة
لان شهادة الاصل حضر بنفسه وشهد امع الاصل الاخر وفي الاستحسان لا نفقي هذه الشهادة لان
شهادة الاصل الغائب لم يثبت عند القاضي فكانه شهد عنده اصل واحد ولو كان كذلك لان نفقي بالاصل
فذلك هنا وانما قلنا ذلك لان الشهادة الاصل الحاضر على شهادة الاصل الغائب غير مقبولة لان
لو قبل ادى الى ان يثبت لشهادة بلان ارباع الحق نصف الحق لشهادة ربع الحق لشهادة ربع مع اخر
شهادة الغائب ولا يجوز ان يثبت شهادة الواحد ثلاثة ارباع الحق كما لا يجوز ان يثبت به اصل الحق
واذا لم يقبل شهادة غيره على شهادة الاصل الغائب يعي على شهادة الاصل الغائب شاهد واحد بالشاهد
الواحد لا يثبت شهادة الاصل كالمحمد وحمد الله في الجامع الكبير ان رجلين سحما من رجلين يقولان
يشهد ان فلان على فلان كذا لم يسمعها الا يشهد اعل شهادة الرجلين حتى يقول لهما الرجلان يشهد على
شهادتنا ولو سمعنا قاصيا يقول رجل قضيت عليك لهذا الرجل كذا او سمعنا ان يشهد اعل قضا به
وان لم يقبل لهما القاضي اشهد اعل قضاي بذلك فقد شرط لصحة جعل الشهادة على الشهادة الامر الشهادة
ولم يشترط لصحة جعل الشهادة على القضا الامر بالشهادة واختلف عبادة المساج في العرف بعضهم قال
قضا القاضي وقوله حجة بلزوم المال على المدعي بمنزلة المال على المدعي بمنزلة الاقر او ساير الاقارب
والا ما ويل للزوم وقد عاين ذلك سفيين ومن علق حجة او سمعها وسعد ان يشهد ذلك سفيين عليهما
بدون الشهادة واما الشهادة غير حجة الا في مجلس القاضي فلا يحصل العلم للوعر وقيام الحق بحج وشهادة
الاصل في غير مجلس القاضي حتى تشهد الفرع على اصل الحق فعد وكجز شهادة الفرع على اصل الحق معاين
جهة مثل شهادة الاصل الى مجلس القاضي لواء الشهادة فصار شاهد الفرع بمنزلة الرجل عن الاصل والوكالة
لا بد لها من التوكيل وان سئلنا من مسئلة القضا ما اذا عاين قاضي القضا في غير المجلس الذي هو قاض
وهنا لا يجوز ان يشهد على قضاي ذلك اهما وبعضهم قالوا الاصل لا منفعة في مثل الفرع شهادة من وجد

وله من وجد منفعة لان الشهادة حق على الاصل بل هو الاصل من صاحب الحق كما لو كان
عليه ومن فن هذا الوجه يكون قاصيا ما عليه فمكون الاصل منفعة كما لو نفقي عليه ديننا وجب عليه
لغيره فهدى الا اعتبار الاحتجاج الى الامر ولكن له مصر من حيث ما رواله ولا يذ في سفيده قوله على المشهور
لان لما عاين سبب وجوب الحق فقد ثبت له ولاية على المشهور عليه فاذا انتقل الفرع من غير امره او صح
النقل الى ما ثبت له من الولاية على المشهور عليه وازالة الولاية التامة للغير ضرر عليه فهذا الاعتبار لا يعم
الا لامر كانا في الاجنبي اذا زوج وليه انسان بغير امره فانه لا يجوز ان قضا حقا عليه ولدي ذلك
منفعا لا يذ مضر من وجه فانه ازاله ولا يذ عن وليه متى فقد عفاك وهو في هذا ضرر عليه لانه اذا
حق عليه فاختير الى الامر من من جهته فلذلك اهدى الاجنبي الى الامر من من جهته ليصح النقل هذا المعنى لان في
في فصل القضا للاحتجاج فيه الى الامر ولو لم يكن ذلك لان شهد ان فلان على فلان كذا وهو
ناشهد على شهادتنا ذلك فشهد هذه المقالة رجلان اخران لم يسمعها ان يشهد اعل شهادتهما كما ذكرنا ان
الفرع بمنزلة التوكيل او كاله بدون التوكيل ولا توكيل في حق الاخرين قد ذكرنا ان من سمعنا قاصيا
يقول لرجل قضيت عليك لهذا الرجل الف درهم وسعد ان يشهد على قضاي وان لم يشهد على قضاي
ولو يثبت للقاضي فتا لا سمعنا قاضي يقول لرجل قضيت عليك لهذا الرجل الف درهم وسعد ان يشهد
على قضاي ولو يثبت للقاضي فتا لاسمعنا قاضي كذا قال قضيت على هذا الرجل لهذا الرجل كذا ولكن
لم يشهد اعل قضاي لا يوجب ذلك فلان في شهادتهما فرق بين قضا او بين ما اذا اراد ان يثبت ان
سفر فيه قصر في الملك حل له ان يشهد بالملك له مظاهرك بلو يثبت ذلك للقاضي انهما شهدا
بالملك لانهما راما في يدك لا يثبت شهادتهما والفرق ان قضا القاضي حجة سفيين وقد اختلفت عن معاينة
فقد اختلفت عن معاينة ما هو حجة فلا يوجب فلان في الشهادة كما لو اخطرت عن معاينة الاقرار والبيع
واما التيد فليس بدليل على الملك معنا انما كان في لا يمتنع ظاهر مع الاحتمال ولكن مع هذا كان
لشاهد ان يعتمد على ذلك الظاهر للشهادة عنده عدم المنازع ضرورة انه لا دليل للشهادة بقوله
ذلك ولا ضرورة في حق القاضي ان يعتمد على هذا الظاهر لان في حقه دليل اخر اقوي وهذه الشهادة
بالملك مطلقا وان القاضي لو اعتمد على هذا الظاهر فاما اعتمد عليه عند وجود المنازع لان الشهادة
انما خارج اليها عند وجود المنازع واليذ ليس حجة عند وجود المنازع فلا نفقي بشهادتهما لهذا وان سلسا
انها سمعنا في غير البلد الذي هو فيه قاض لا يثبت شهادتهما ولا ينفقي لهما ان يشهد الا انه في غير بلد
مدرك في مرار عاينا فلم يثبت منه اقراره بالقضا لان كلامه ليس حجة وقوله ليس بقضا ثم ان ليس من
سناجنا كالمضاف وغيره طولا والفظ الشهادة على الشهادة ولفظ اذا الشهادة وما لعواصم قالوا
في الشهادة بقوله شاهد الاصل بين يدي شاهد الفرع اشهد ان فلان على فلان كذا او انما تشهد
كيف على شهادة في ما تشهد ان على شهادتي بذلك فاحتجاج الى حسن سمعان وقالوا في اد الشهادة
الشهادة ان الفرع يقول ان بين يدي القاضي اشهد ان فلانا عند ي تشهد ان فلان على فلان كذا
من المال واشهد في سلسا دته وامرني ان اشهد على شهادته وانا اشهد على شهادته بذلك لان فاحتجاج
الى ما يسميان قال القضا وجماعة من المحققين من شاجنا كما لعينته ابي جعفر الهندي ابي وغيرهم

عند القاضي فنقضي به وكما ان في الشهادة عند القاضي لعين الاعلام ما يفي ما يمكن بل ذلك لشروط هذا عند
 الشاهد ليشهد عند الشهادة الا انه اذا كان المشهود عليه غائبا لم يذكر الاسم والنسب يجوز الشهادة ولا
 يلزم هذا القدر وللقضا للزام والالزام على الغائب لا يتحقق فلا بد من الحفم للالزام عليه بالبدنة
 والقضا بخلاف الشهادة على الشهادة لان الشهادة ليس عزمه سماعا لم يشهد بها قضا القاضي فلا
 يتحقق فيه معنى الالزام على الغائب فقلنا اذا ابي الاسم والنسب فانه يجوز وفي المتفق اذا ابي
 الشاهد لغيره اشهد ولم يشهد على شهادتي لم يجوز **ابو يوسف** رحمه الله جواز ان يعناه اشهد
 على شهادتي وكذلك لو قالنا اشهد بذلك ومعنى المسئلة ان يحل الرجل لغيره شهادة تعينه في جاز
 لرجل على رجل فقال له اشهد او قالنا اشهد بذلك وفي نوادر من سماعه عن ابي يوسف اذا اشهد
 على شهادة شاهدين فقال لا تشهد ان فلانا اشهد ان فلانا على فلان كذا ولم يقولوا اشهد
 على شهادته **ابو حنيفة** رحمه الله لا قبل ذلك حتى يقولوا اشهدنا على شهادته **وقال**
ابو يوسف انا قبل ذلك **في كتاب الافضية** واذا اشهد الرجل على شهادتهم **وقال**
ابو يوسف انا قبل ذلك ثم صار لا يجوز شهادته الاصل ثم صار جازا لغيره شهادته وان سبق ثم بان النوع
 شهد على شهادة الاصل جازت شهادته لان نظرا الى حاله العمل بالاصل اهل للشهادة والشهادة دفع
 منه العمل وان نظرا الى حاله الا اذا اهل للشهادة فقبل شهادته وذلك ان اشهد على شهادته
 رجلا بعد ما تاب جازت لصحة الشهادة باعتبار اصله الاصل حاله الشهادة وان اشهد رجلا في
 شهادتهما وجماعه لان معنى الفرع ان ثم صار انا سقين ثم صار اعدلين فيشهدوا اشهدا على شهادتهما
 فهو جاز لان ما نورا الفسوق في رد الشهادة مع صحته في بطلان الشهادة وان شهد الفرعان عند القاضي
 شهادتهما لهما في الاولين لا قبلها بعد ذلك الامر الاولين ولا من يشهد على شهادتهما لان الفرعين سئلان
 شهادة الاصلين فصار كما لو حضر واحد وشهد واورد القاضي شهادتهما لهما الفسوق وصحاح لا يشهد بهما
 ملك الشهادة لغير ذلك وان تابا لهما وان كان رد الشهادة الاخرين لهما فيها فشهدا الاولين جاز
 او اكانا عدلين وكذلك ان اشهدا رجلين عدلين اخرين بخلاف المسئلة الاولى والفرق ان في هذه المسئلة
 القاضي يبطل مثل الفرعين لاجل فسقهما اما ان يبطل شهادة الاصلين لان شهادة الاصلين لم يصير
 الى مجلسه مثل القاضي فجازت شهادة الاصلين بفسقهم وكذلك جاز له ان يشهدا غيره على شهادة
 نفسه اما في مسئلة النفل لثبوت الشهادة الفرعين لانها عدلان من اهل الشهادة وقد يبطل القاضي المنقول
 لفسوق الاصلين فلا قبلها بعد ذلك اصلا **في كتاب**
 او اشهدا القاضي على شهادتهما لم يجوز ان اد الشهادة عند الفرعين كما واهما عند القاضي ثم فسق الشاهد
 منع القاضي عن العمل بشهادتهما فذلك افسق الاصلين منع الفرعين عن نفل شهادتهما اذا اقبلوا
 وشهدا ابا نفسهما جاز وكذلك لو اشهدا على شهادتهما ذلك المشاهدين او غيرهما جاز ولو ان شاهد
 الاصل او نكلا ثم اسلم لم يجوز شهادة الفرعين على شهادتهما ولو شهد الاصلان بانفسهما بعد
 نبيل شهادتهما والفرق ان بالردة لا سطل اصل شهادتهما لان الاصلين لان سببها المعانيه وذلك
 لا سعدم بالردة الا ترى ان امران الردة بالفضل لا يمنع صحة النفل فلا يمنع النفل من الطرفين الا

لان

يعني

والذي بالردة

ولكن بالردة سطل الا اذا الا ترى ان امران الردة بالاد ا يمنع صحة الاد انا عنواضها على الاد اقبل حصول
 القسور وسطل الاد او بلا سلام تحدث له اهلته الاد ا يجوز له الاد انا ما الفرع ما مؤد من جهة اهل
 مثل شهادته ايضا ولهذا المشروط لصحة الشهادة الامر بالنقل من الاصل قلنا ولنا الامر من الاصل
 كان غير لازم وهذا الامر غير لازم لان في الاصل عامل واذا كان بقا هذا الامر حكم لا سدا صار كما
 وجد الامر بالنقل في حالة الازداد والامر بالنقل بعد الازداد لا يمنع واذا لم يمنع صار وجوده
 والعدم بمنزلة وبدون الامر بالنقل من الاصل لا يمنع شهادة الفرع وهذا الفرق مشكل عند
 في هذه الفرق يشير الى في الاصل الفرع لعمل وهذا اصل اختلف فيه المشايخ بعضهم قالوا العمل
 واليد مال الشيخ ستمس الائمة السرخسي رحمه الله كبري شرح الجامع الذي علقه على القاضي ابي عامر
 العامري رحمه الله واذا اشهد شاهدان على شهادة عدلين او مكاتبين او كافرين على علم
 فوهما القاضي به ذلك ثم عتق العبد والمكاتبات واسلم الكافرين وشهدا بذلك وشهدا
 او غيرهما على شهادتهما جاز لان المنقول شهادته الفرعين شهادة الاصلين ولا شهادة للعدلين
 ولا المكاتبين ولا الكافرين على المسلم فلا بد من الرد وشهادة وقد وجدت لها بالاسلام والعتق
 اهلها اذا الشهادة فجاز لها الا حاروا الا شهدا على شهادتهما **في الجامع** اذا شهد شاهدان
 على شهادة شاهدين على النفل خطا وقضى القاضي بالدينه على العائلة ثم جاز المشهود بقوله جاز
 لا ضمان على الفرع لا بد لم يثبت كذا بهما اذ ليس من ضرورة حيانه عدم اشهاد الاصول
 الفرع على شهادتهما ولكن برود الوالي الدينه على العائلة لانه ظهر اذ احد هاهما منهم لغيره حتى ولو
 جاز الشاهدان الاصلان وانكروا الشهادة لم يقع اقرارهما في حق الفرعين حتى لا يجب عليها الضمان
 ولا ضمان على الاصلين ايضا وهذا لا تشكل على قوله ابي حنيفة وابي يوسف وحمد الله
 لان الاصلين لو رجعا عن شهادتهما بان اقرارهما اشهدا هما باطل لا ضمان عليهما عند هاهما
 احق وانما تشكل على قوله محمد رحمه الله لان عند الرجوع الاصلان عن شهادتهما ممنعا عند ذلك
 شهادة الاصلين صارت منقولة الى مجلس القضاء بشهادته الفرعين نكاهما شهدا ابا نفسهما
 ثم رجعا حتى ظن بعض مشايخنا ان قوله محمد رحمه الله محمول على ما اذا انكر الاصلان الشهادة ولم
 يظهر المشهود لعسله حيا وبعضهم قالوا بل قوله محمد في الكل واحد والعدد لمحمد ان شهادة
 الاصلان انما يصير منقولة الى مجلس القضاء حكما لا حقيقة لافضا موجوده في غير مجلس القضاء
 حقيقة والشهادة في غير مجلس القضاء لا تكون سببا للضمان وان ظهر كذب المشهود في الشهادة
 فاعتبر الحكم حال الرجوع الاصلين فاعتبرنا الحقيقة مني انكر الاصلان الشهادة ولم يرجعا عن شهادتهما
 عملا بالدين بعد الامكان وان نال الاصول قد اشهدا هما باطل ونحن نعلم بوسيد انما كان
 لم يضمن شيئا في قوله ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف رحمه الله وعند محمد العائلة بالخيار
 انشاوا صمموها الاصول وان شأنا صمموها القولي فان صمموها الاصلين رجعا على الوالي وان صمموها
 الوالي لم يرجع على الاصلين وجه قوله محمد رحمه الله ان شهادة الاصلين منقولة الى مجلس
 القضاء حكما لا حقيقة والحكم على الوجه الذي سواه ابو حنيفة وابي يوسف لا القياس بل في قوله

مع رجل وعن ابي يوسف رحمه الله انه اذا وقعت الشركة في المشهود به لا يتقبل شهادتهما واذا المنة
 في المشهود به سره فان كان القاضي يعرفهما بالعدالة قبلت شهادتهما وان لم يعرفهما بالعدالة فالتواكل
 في امرهما لا يتقبل شهادتهما لان كل فريق يحز السمع الى الاخر فيمكن تهمة المواضع فتحصل القاضي من الظاهر
 ولا يتقبل شهادتهما حتى يظهر عنده عدالة وهو رطبه ما روي عن ابي يوسف رحمه الله فيمن ادعى عينا
 في يدى السان فتقاله في اليد انه لثلاث اود عينه واقام البينة على ذلك لا سند فعند الحضور
 ان كان معروفا بالحل والاباطيل وان كان معروفا بالعدالة والامانة سند فعند الحضور فما
 روي عنه منها سمع على اصله ولو شهد احد الفريقين لصاحبه بالادعوى وشهد الاخر له
 بالادعوى يتقبل شهادته العترتين ذكر في النعالي وفي المسعى رجل يدينه دارمان فجار اربعة رجال وادعى
 رجلان منهم نصف الدارمان فاشترى اياه من الميت وشهد لهما الاخران بذلك ثم ادعى الاخران
 انهما اشترى البقية الباقي من الميت وشهد لهما المدعيان الاوليان فان شهادتهم باطله لا يصير
 شوكا في الدار وكذلك اذا كان القاضي قد قضى للاوليين ثم ادعى الاخران وشهد لهما الاخران
 فان ابطال القضاء كله وان كانت الشهادة على نصف دارم فمستوفى كهدى بن وعلى نصف دارم
 فهدى بن فان كان لكل نصفه باب على حدة وظهر بغيره على حدة فالشهادة جائزتان وان كان باهم
 واحدا او طرفيهم واحدا بطلت شهادتهم ان اشهدوا بن الميت او غيرهما لوجوبه على الميت بدى بن
 شهادتهما ان المشهود لهما لوجوبه على الميت بدى بن جازت شهادتهم لانه لا تهمة في هذه
 الشهادة لانه عسى لهما ضرر ونقصان حقا فاما اذا لم يفت الشركة لظهورها ولا يعلق الدين القويديها
 فبطلت شهادتهما لهذا وذكر الحراف في ادب القاضي اذا شهد رجلان لوجوبه لهما البينة ثم شهد
 المشهود لهما للشاهد بن على الميت بدى بن لا يتقبل شهادتهما لان حق الغريم بدين في الشركة كان حق الراجح
 بدين في الشركة فيمكن تهمة الشركة في هذه الشهادة وفي نوادر ابن السمان عن محمد رحمه الله في رجل
 له على ميت دين فقضى القاضي له بدينه وقد برك الميت وقايما عليه من الدين ثم ان المقتضى له شهد
 لوزنه بحق للميت لا يجوز شهادته لان ذمة الميت اذا حرت بالموت تتعلق الدين لشركته فانه اشهد
 الغريم بحق للميت فقد شهد بما هو متعلق حقه فكان هذه شهادة لنفسه فبطلت وفي نوادر ابن
 سمان عن محمد رحمه الله في رجلين لهما على رجل الف درهم بينهما نصفاً فشهدا على صاحب
 ورجل اخر انه اقرا منه في الصك عاربه وان حصة من ذلك المال لثلاث ناله شهادة الشرك
 جازة لان هذه شهادة استجبت شرابطها ولا تهمة فيها لان الشركية بهذه الشهادة لا حرج اليه
 مقنا ولا بد فع منفعة مهنا بابطال حق الرجوع على المشهود عليه في الثاني اذا قبض الشاهد عليه
 من المال الا ان هذه او عسى يكون وان لا يكون بان مقننا حرجا او غير الاخر عن له بدينه
 ولا يجوز رد شهادة استجبت شرابطها بالوهم ولو كان قبض من المال نصفاً او شيئا منه ثم شهد لهما
 اقبل شهادتهما لانه بدين لشركته حتى يتناولت فيما قبض فلو هذه الشهادة بريد ابطال ذلك الحق ناله
 وانما هذا بمنزلة ثلاثة نفر لهم على رجل الف درهم فشهد اثنان منهم على الثالث انما الغريم عن حجتها
 ان شهد اقبل ان بعضا شيئا من المال قبلت شهادتهما وان شهدا بعد ما قبضا شيئا من المال لا يتقبلان

لان بعد القبض فشهدا منها سرمد ان ابطال حق المشركه على الشركية فيما قبضا ولا كذلك قبل القبض فلهما
 شهادة اهل الذمة بعضهم على بعض مقبولة انفتت ملهم اذا كانوا من اهل او واحدة وان كانوا من اهل
 دارين مختلفين كالروم والترك لا يتقبلان الشهادة المرتبة والمرتبه ولا ذكرها في شيء من الكتب وهذا القائلان
 للشيخ فيه قال بعضهم يتقبل على الكفار وقال بعضهم يتقبل على مرتد مثله والاصح ان يتقبل على كل حال
 وعن ابي يوسف رحمه الله انه ناله لا اخرتها في الشهود والنصراني وغيرهما من اهل الذمة او اسلموا
 لان الكفر حرم في الايمان كلها موجب سقوط العدالة واذا شهد شاهدان من اهل الكفر على شهادة
 شاهد من من اهل الاسلام على كافر لا يتقبل شهادتهما لانهما لا يفتان على ايمانهم على ايمانهم
 لانها قامت على ايمانهم شهادة التسليم فلا يتقبل قياسا على ما لو شهد اهل السلم بما له ولد لكه او اشهد على
 فقنا فان من قننا المسلمين الكافر على كافر لا يتقبل شهادتهما لانهما لا يفتان على ايمانهم على ايمانهم
 فاشهد على القاضي بائنان قننايه وهذا بخلاف ما لو شهد اهل الكفر بما له ناله يتقبل شهادتهما وان كان فييه
 اجاب القضا على القاضي المسلم وذلك لان اجاب القضا على القاضي غير مضاف الى شهادتهما لانهما لا
 اقتصا اما نصا ولا شك واما اقتصا فلان القضا على من ضرورة المقصود عليه ولا ضرورة المقصود
 عليه وهو الرجوع على المشهود عليه الى وجوب القضا بذلك على هذا القاضي المعين لانه مما يتك
 منه في الجملة بان لا يكون قاضيها والقضا بما بليت ضرورة المقصود عليه اذا كان لا يتك عند اجاب
 هو معنى قولنا ان وجوب القضا على القاضي غير مضاف الى شهادتهما لانهما لا يفتان ولا يفتان قولا
 شهادتهما واسما مهنا شهد اهل السلم نصا ومثل هذه الشهادة لا يتقبل ويظهر هذا ما اذا
 محمد رحمه الله في كافر مات وادعى الى مسلم فشهد كافران بدى بن على الميت فان القاضي يتقبل شهادتهما
 لان كان لو قبل هذه الشهادة بحت فقنا الدين على الوصي وهو مسلم لان وجوب الدين على الميت هذا
 الرمي غير مضاف الى شهادتهما نصا وهذا اذا هو ولا معنى وجوب الدين على الميت لانه ليس من حق
 وجوب الدين على الميت ووجوب القضا على هذا الوصي فانه لو لم يكن هو وصيا لاجب عليه قضاء
 الدين لم يمنع قبول شهادتهما كما هو بينا في كافر في يدى رجل كافر اشترى اياه من مسلم او وهبها
 منه مسلم او تصدق بها عليه مسلم ثم جازا وادعى لنفسه ملكا مملكتا واقام على ذلك شاهدان
 كافران شهدا اليه بالملك المطلق قال ابو حنيفة ومحمد وهو قول ابي يوسف اولا لا يتقبل هذه الشهادة
 اصلا ولا ابو يوسف اخر القائل هذه الشهادة ويقضى لها على المشركي فاصد ولا يقضى بها على
 عبده حتى لا يكون للمشركي ان يرجع على البايع بالتمنن وجد قول ابي يوسف اخر ان هذه الشهادة
 كاذبة قامت على كافر وهو المشركي باسحتاق الملك مملته وقامت على مسلم وهو البايع بالرجوع عليه
 بالتمنن وان كان القضا لهما في حق الكافر فيقضى لهما للكافر قياسا على ما لو شهد كافران على كافر ومسلم
 بدى بن الف درهم فانه يتقبل شهادتهما على الكافر ولا يتقبل شهادتهما على المسلم لان القضا في حق الكافر
 ان يقضى بالملك المدعى لسبب صدق من جهة المدعى عليه وهذا لان الشهود وان شهدوا بالملك المطلق
 الا ان الملك المطلق تحمل الملك الحادث فيحتمل ان الشهود ما يواسي الملك فيما بينهما لكن لم يذكر
 السبب في شهادتهما فحتمل على هذا الوجه لصحيتها للشهادة بدين والتمنن ولهما ان هذه شهادة كاذبة

المصلح الحادي عشر في شهادة اهل الكفر والشهاده عليهم

قننا

على كافر ومسلم وتعد القضاة بما في حق الكافر فلا يقبل اطلاقا على ما لو شهد كافر ان كافر عا كافر ان
 للقاضي فحق هذا على هذا الكافر ان لا يقبل هذه الشهادة وانما لا يقبل لما قلنا وبيننا بعد القضاء
 في حق الكافر ان الشهود شهدوا بالملك المطلق للمدعي اصلا والشهادة بالملك المطلق شهادة بالملك من الاصل
 الا ترى انه لسحق العين بزوايد المتصلة والمنفصلة جميعا ولا يمكن القضاء بالملك في حق الشري من الاصل
 الا بالقضا بالملك من الاصل في حق البايع انه ما هي الملك للبايع لا يكون الملك لهذا المدعي من الاصل فان
 قيل الشهادة بالملك المطلق انما تكون شهادة بالملك من الاصل اذا كانت الشهادة حجة للقضا بالملك
 من الاصل كشهادة المسلمين انما لا يمكن حجة للقضا بالملك من الاصل يجعل شهادة بالملك الى ادب لسبب
 حادث من جهة المدعي عليه الا ترى ان الاقرار بالملك المطلق جعل اقرارا عملا حادثا وان كان الاقرار
 اخبارا في موضوعه حتى يصح بالحجر والجواب ان الاقرار بحال الشهادة لان الاقرار بالملك المطلق فيما
 من قبل القتل من ملك الى ملك جعل اقرارا عملا جدي به من حيث الحكم كان المقدم هذا القول
 لا في ملكه منه ولهذا لا يسحق المقر له بالزوايد المتصلة والمنفصلة ولا يكون المقر الرجوع على اليه
 وتوان المقر نص على ملكه جدي المقر له لسبب جدي من جهة سعد والقضا بالملك من الاصل من حيث
 الحكم كان الشهود وتا لرا هذا الملك هذا المدعي من الاصل حتى لسحق العين بالزوايد المتصلة والمنفصلة
 ويرجع المسحق عليه على بايعه بالتمن ولو نص الشهود على هذا سعد والقضا بالملك بالسبب الجدي من
 جهة المسحق عليه فلذا اذا جعل في الحكم هكذا اذا مات الكافر ابن ورك الحد الذي ورثه فالتسا
 بينهما ثم اصل احدهما ثم جاكروا دعوى اسمه وسأ على الميت واقام على ذلك شاهدين كافرين في
 في الكتاب ذلك في حصة الكافر طاعة لان شهادة الكافر حجة في حق الكافر دون المسلم مثل الدين
 الشهادة في حق استحقاق نصيب الكافر وابطال يدك عليه لا في حق استحقاق نصيب المسلم وابطال يدك
 عليه اذا مات كافر ومسلم وكافر ادعى كل كافر واحدا منها دينا واقل كل واحد منهما بيتة من اهل الكفر
 في الكتاب اجرة لينة المسلم واعطيت حقه فان بقي تركان للكا فوردوي الحسن بن زياد
 حينئذ ان التركة تقسم بينهما على مقدار دينهما لان كل واحد منهما ملت دينه على الميت وما اقام كل واحد
 حجة على الميت وجد ظاهر الرأية ان دين الكافر ملت في حق المسلم وفي حق القويم الكافر ودين الكافر ملت
 في حق الميت انما ملت في حق القويم المسلم لان حجة المسلم حجة على الميت والكافر حجة على الميت والبر حجة
 على المسلم والمراحمه انما ملت عند المساواة وانما ملت المساواة اذا ملت دين كل واحد من القويمين
 حتى صاحبه وهو بمنزلة الدين المقرب في حالة الفسخ مع الدين المقرب في حالة المرض مسلم له عند كافر
 اذ له لبايع والشواشهد عليه شاهدين كافرين بشر او بيع طازة شهدا بينهما عليه لان هذه الشهادة
 كافر قامت على اثبات امر على الكافر فان صل هذه الشهادة كما قامت على العبد قامت على المولى فانه لسحق
 المولى حتى بنت الدين على العبد المادون والمولى سلم قلنا استحقاق مالية العبد غير مضاف الى الشهادة
 لانها لا مضاف وهذا ظاهر ولا اقتضالا لند ليس من ضرورة وجوب الدين على العبد بسبب البيع والشرا
 استحقاق مالية المولى الا ترى ان العبد لو كان محجرا واسدوي لا يسحق به ماله المولى مع ان الدين
 عليه بالشرا حتى يرا حقه بعد العتق اذا لم يكن استحقاق مالية المولى مضافا الى شهادة الكافر لا يسحق

سببه قوله شهادة الكافر ولو كان المولى كافر او العبد المادون مسلم لا يقبل شهادة الكافر لان هذه
 شهادة كافر قامت على اثبات امر على المسلم نصا ولو كان كافر او كل مسلم او بيع امر على الرقيق
 لشهود المسلمين ولو ان مسلما وكل كافر ابد لك احب حرة على الوكيل اليهود من اهل الكفر وهو
 حرج على ما ذكرنا من المعنى فصل العبد وفي النوادر في ابونخبة وابو يوسف اذا وكل النظر في
 سلما تبع له ثوبا واستتري له ثوبا شهد عليه لفرسان بالبيع وهو محذور ان ذلك جائز وكذا لثمن
 قال محمد رحمه الله في الجامع نص في مات وترك مائة درهم اعتبر فانام مسلم شاهدين نصيبين
 عليه مائة درهم واقام مسلم ونصراني شاهدين نصرايين عليه مائة درهم بينهما تقضي المسلم
 النفر وشلثي المائة وتقتضي ثلث المائة بين الشريكين نصفا لان النصرايين الشريكين انما باليس
 بحجة على المسلم المفرد لانه مفرد به مطلقا بينة النصرايين للشريك ناء اطلقت بينة النصرايين
 للشريك بين المسلم الشريك والمسلم المفرد وكل واحد منهما اقام ما هو حجة على الميت دون صاحبه
 فاستويا نصرت المسلم المفرد بحقه والمسلم الشريك بحقه وذلك خمسون فتسمرت المائة بينهما
 اثلاثا ثم نصرايين الشريك ما عدا من شريكه المسلم نصف ما اخذ لقضاء فاما ان الدين مشترك بينهما
 فان قيل ليس ان كل واحد من المسلمين سفور ليشهادة شهود صاحبه وهم كفا ويذبحون ان لا يقبل
 ثلثا العار عليهم ما في امتناع التبول فون العار عليهم في التبول فان عند قولك الشهادة بين يعمل الى
 كل واحد من المسلمين لعن حقه وعند عدم التبول لا يعمل الى كل واحد من المسلمين شي وعند العار
 تحمل الادب له فاعلم ولو كان مكان المسلم المفرد نصرايين مفردا وباني السالة بحاله فالبايع مع
 بينهم اثلاثا لكل واحد الثلث لان سه النصرايين المفرد غير مقبولة على المسلم الشريك لامر وبينة المسلم
 الشريك حجة في حق النصرايين المفرد فاما هذه المسلم الشريك حقه وذلك خمسون من الشركة خمسون
 وقد سارع فيها نصرايين واقام كل واحد ما هو حجة على صاحبه الا ان حق النصرايين المفرد في المائة وحق
 النصرايين الشريك في خمسين فيقسم للنصرايين الشريك وذلك ستة عشر وثلثان تقسم نصرايين نصرايين
 على الشركة فتصيب كل واحد في الحاصل ثلث المائة فلها انما يقسم المائة بينهم اثلاثا ولو كان شهود المسلمين
 مسلمين وشهود النصرايين المفرد نصرايين وباني السالة بحالها كان سدا والا ولا سوا لان المسلم الشريك
 انما ما هو حجة في حق النصرايين المفرد والنصرايين المفرد انما ما ليس بحجة في حق المسلم الشريك فطلت
 بينة النصرايين المفرد في حق المسلم فباخذ المسلم حقه وذلك خمسون من الشركة خمسون وقد سارع
 بين نصرايين واقام كل واحد ما هو حجة على صاحبه فيقسم بينهما على قدر حقوقها الا انما ما في الحرام
 قيل هذا فان كان شهود النصرايين المفرد مسلمين وشهود الشريكين نصرايين وباني السالة بحالها
 تقضي للنصرايين المفرد نصيب المائة وتقتضي نصيب الاخر للشريكين لان المفرد اقام ما هو حجة على الشريكين
 وما اقام ما هو حجة على المفرد فلها انما نصيب ثلث نصرايين قال نصرايين مات وترك مائة درهم وترك
 اثنين نصرايين مسلم احدهما ثم جارجل وادعى على الميت مائة درهم فاقام شاهدين نصرايين فان القا
 تقضي بذلك في نصيب الكافر لان ما اقام المدعي حجة على الاخر النصرايين دون الاخر المسلم لانه نصرايين
 للمسلم نصيب على المسلم ومحق على الكافر ليس توفي الدين من نصيب من صحته البينة عليه كل اقرار احد الاثني بذلك

ولا دخل ابن الصرامي على اخيه المسلم في نصيبه قال محمد في الكتاب ولا لسه هذا الذي اراد به
المسئلة الاولى فان هناك المسلم الشريك اذا اخذ شيئا من ابيده قبل عليه الشريك الصرامي ومنه ابن
الصرامي لا يدخل على اخيه المسلم في نصيبه والعرف بينهما ان الصرامي الشريك اما ارام المسلم الشريك
لسبب الدين ودين الصرامي ثابت في ذمة الميت لم يرد عليه الاستحقاق انما اراد الاستحقاق على المال
الذي يقع به القاصي منقح ديبه في ذمة الميت ويجعل ما احله المسلم كالمالك واذا اتى دين الصرامي في
وجبت الشركة في باقي المال فاما الميراث انما يجعل بعد الدن فاذا ائتمت الدين في حق الابن انما يطول
بغيره والشركة بناء عليه فاذا بطل الميراث بطل الشركة وفي مسئلة الدين اذا اتى الدين بلس الشريك
في محل الحق فلهذا انما ذكرنا هذه المسئلة في السبي وذكرنا في حصة رحمة الله في افضي نصيب
الدين في حصة الصرامي وبطل النصف وذكرنا عن ابي يوسف رحمه الله ان افضي بابك في حصة الصرامي
وابطل النصف وذكرنا عن ابي يوسف رحمه الله ولا افضي على المسلم حتى يضمن بما ذكرنا في الفتوى ان المذكور
في قوله ابي يوسف ومحمد وسباني هذه المسئلة بعد هذا ان شاء الله تعالى في كتاب محمد رحمه الله
في الجاه مع مسلم ادعي ان فلان الصرامي مات واوصي اليه واقام شهود من نصاري فان احضر غيرهما لغير سب
قلت الشهادة عليه فبناها واستحسننا واعدى الي غيره لما بين بعد هذا في الوكالة وانما اذا حضر غيرهما
مسما القياس ان لا يتقبل منها ذم عليه وهو قوله محمد رحمه الله الاول في الاستحسان يتقبل وجه القياس
ان هذه شهادة الكافر على المسلم مفضود اقل يتقبل وجه الاستحسان ما اشار اليه محمد في الكتاب ان
النصارى لا يحضرون المسلمون ومعنى هذا الكلام ان الايضا غالبيا انما يكون حالة الموت في دورهم والمسلمون
لا يحضرون في دورهم عند موتهم غالبيا فلو لم يتقبل منها ذمهم على المسلم في اتيات الموت والايضا ادعى في حق
حقوقهم المتعلقة بالموت والايضا يتقبل احاققوهم وان كان الاحيا قد جعل يحضرون المسلمين للخالص
الا ترى ان شهادة النساء لا يطالع عليه الرجال صراحة للضرورة وان كان الحاضر قد حال بخروج المرأة
حضور تلك الحادثة لتحمل الشهادة اعتبارا للغالب كذا هو الذي بينا من الجواب في الوصاية من
الجواب في السب حتى لو اتام الصرامي بليته من النصارى ان فلان مات وانما ائتمت ووارثه لا يعلمون
وارثا غيره واحضر غيري الميت كما في بقول شهادتهم فبناها واستحسننا فان احضر غيري مسما القياس
ان لا يتقبل لما مر وفي الاستحسان يتقبل لان السب انما ثبت بالعراس والعراش انما ثبت بالكلام وكلام
اهل الذمة انما يكون في دورهم غالبيا ولا يحضرون المسلمون في الغالب فلو لم يتقبل منها ذمهم ادعى الي يصح
التعلقة بالسب ولو ان مسلما ادعى وكافة من نصاري بكل حق له بالكرامة واحضر غيري مسما وانما
عليه شهودا نصرا انما لا يتقبل لان هذه نصاري قامت على المسلم مقصودا فلا يتقبل فرق بين الوصاية والوكالة
والفرق ان الايضا غالبيا يكون حالة الموت في دورهم والمسلمون لا يحضرون في دورهم عند موتهم غالبيا فبناها
شهادتهم ما ذكرنا صاندهم عن ابطال انما الوكالة منقح خارج دورهم غالبيا والمسلمون كما تطوع
خارج دورهم فامكن اشهاد المسلمين عليها فلا ضرورة الي بقول شهادته اهل الذمة فاذا احضر نصرا
قبلت شهادتهم لمكونها حجة على الصرامي واذا قبل القاصي هذه الشهادة وفضي له بالوكالة كان ذلك
نصرا على جميع العراش المسلمين وغيرهم حتى لو احضر غيري مسما بعد ذلك وهو محمد وكالتهم يكلفه القاصي

انامة البينة على الوكالة في جميع من كان بالكونة لما مر قبل هذا وتثبت الضرورة غيره وان كان ثابت
مقصوده بليته كقول الوكيل لا ثبت حال غيبة الوكيل مقصوده وثبت ضرورة نفاذ بيع ما وكل به
كذا هو الثاني في سماعه عن محمد رحمه الله في رجل مات وترك ابنين احدهما مسلم والاخر نصرا في
فتاوا المسلم منها اسمي قبل موته وانما وارثه وهو اب الصرامي اسم لم يسلم وانا وارثه قال قول قول
الصرامي منها لا نعرف كونه كافر فالصرامي بمسك بالاصل وهو بنو الكفر والمسلم يدعي رواله بالاسلام
نكان القول قول من يدعي البقاء لان اختلاف الدين مانع من جريان الارث وتتم عرف وجود فاذا ادعى
ابن المسلم الاسلام فتد ادعى رواله المانع والابن سكر والقول قوله المنكر ولكنه يصلح على الميت باخبار
ابن المسلم انه اسم لا نعرف حردتي وهو وجوب الصلاة عليه وخبر المسلم الواحد في امور الدين فهو
يصلح عليه وليس من ضرورة الصلاة عليه بنوت استحقاق الميراث لابن المسلم انه يفتصل امر الصلاة
عن الميراث في الجملة فلم يكن من ضرورة استحقاق الميراث لابن المسلم ولو اتام المسلم نصرا في ابيه
ما مسلم واقام الصرامي مسلمين انه مات نصرا انما قصت بالميراث للمسلم بينهما اذا اتام النصرا في
نصرا في لابن المسلم اتام ما هو حجة على الصرامي والابن الصرامي اتام ما ليس حجة على الابن المسلم
واما اذا اتام الصرامي مسلمين فلا نداء وان اتام ما هو حجة على المسلم ولكن مع هذا يرتجح بليته للمسلم
لوجوب احدهما ان الدسات للابن وبينة المسلم بنت امر احادنا وهو الاسلام وثبت استحقاق
الميراث لابن المسلم وبينة الصرامي في سب ذلك فلهذا جعلنا القول قول ابن الصرامي لانه سب استحقاق
ابن المسلم مكون البينة بليته المسلم لانه ثبت الاستحقاق لنفسه الوجه الثاني ان الاسلام اقوى
هل عليه السلام معاوان لا يعلى فكان الذم حرج لبينة المسلم من هذه الوجوه ولهذا قلنا ان المولود
ان مسلم وكافر يكون مسلما وبنوا للمسلم بها لغوة الاسلام كذا هو اذ اتامكم الصلاة فانه يصلح عليه
بالشهادة فان الشهود نصاري فلا يتقبل منها ذمهم في الامور الدينية والصلاة امر ديني ولكن لا يخبر
ابن المسلم باسلامه وخبره حجة في حق الصلاة عليه كما ذكرنا فان كان للميت سون معاد وورثهم عن
الميت مع ابنة المسلم وجعلتهم مسلمين لانهم لما قضى بالميراث لابن المسلم بالبينة فتعفى قضى اسلام الابن
لا حاله لئمن نورث المسلم منه فاذا جعلناه مسلما لا يد من الحكم بالاسلام اولاده الصغار يتبع له لانهم
سبون خير الابوين في الدين في سب في المقتضى فلو لم يتم الابن المسلم على اسلام ابيه قبل موته حتى ادعى رجل
على الميت دينا واقام بليته من النصارى على اسلام الاب قبل موته في كونه محمد رحمه الله وان كان الغريم مسلما
انطلق ديبه بشهادة اهل الذمة ولم ارده القضاء وان كان ذميا رددت القضاء واعدت لابن المسلم
جميع الميراث اما اذا كان الغريم ذميا لان الابن المسلم اتام ما هو حجة على الابن الصرامي وعلى الغريم صدق
درأه واستحسانه والذمكة ولم يثبت استحقاق الغريم مما اتام من الحجة ليست حجة في حق الابن
المسلم ولا في حق الميت لاما حكمتنا بالاسلام من ضرورة الحكم بميراثه لابن المسلم واما اذا كان الغريم مسلما فلان
ما اتام الابن المسلم من الحجة ليست حجة في حق الغريم فلم يثبت وان ابن المسلم في حق الغريم فلا يحتاج الغريم
الي انامة البينة على الابن المسلم وانما يحتاج الي انامة على الابن الصرامي وما اتام الغريم حجة في حق الابن
الصرامي في سب ولو لم يترك الميت مالا واقام الابن المسلم شهادة من النصارى على انه مات مسلما واراد

في حق الذي اسلم فلا ثبت له حق مشترك اماه لعدو الحجة في حقه وكذلك لو ترك ابنا واحدا نظريا فاسلم
 بعد موت ابيه جازيا في وادعي انه ابن الميت واقام بيعة من النصارى كما في اقصي ينسبه من البيعة لان
 النسب امر محصن الميت وهذه الشهادة محقة في حقه ولا اعطيه شيئا مما في يد الابن المسلم لانها ليست
 حجة في صفة فلا يجوز استحقاق شي مما في يد المسلم لشهادتهم استشهد بمسئلة الغريمين احدهما مسلم
 والاخر ذمي واقاما بيعة بدينهما على ميت ذمي من اهل الذمة انه يقبل ببيعتها في حق المدبرين الميت ولما في
 حق المراجعة فلا يقبل بيعة الذي على المسلم لانها ليست حجة في حقه وان خرج الميت النصارى في فصل
 وبين المسلم كان للغيرم الذي من مزاحمة المسلم انتقلت فبقي هذا المال للذمي فهذه البيعة حجة
 في حقه وكذلك امر الاسير النوارين اياهما ذمي والاخر مسلم بعد موت المورث اذ الم يكن بيعة الذي
 حجة على المسلم وانما حجة في حق الميت الذي يثبت نسب الذي من الميت بهذه البيعة لانها حجة في حقه
 ولكن لما لم يكن حجة في حق المسلم لم يكن له حق مشاركة في فرع على ما اذا كان الابن واحدا قال وان خرج
 الميت ما كان ذلك كله للمسلم لان وراثته ثابتة مطلقا وورثته عرو وورثته الذي عروا بغير
 حق الابن المسلم فلا يكون له ان يشارك فيه فانه فان مات المسلم ورث اخاه سريده ان بعد ما مات الابن في
 الميت الذي للابن الذي لان سعة لما ثبت من الميت بثلث وراثته الا انها لم يظهر في حق المسلم اجماع
 اياه فاذا مات انتقلت من اجمعه فورث هذه الابن ل ابن ساعة اما لا يكون للابن الذي في حق الابن
 مع الابن المسلم في هذه المسألة اذ المسلم قبل ان يثبت لسبب الابن الذي اما لو ثبت نسبه قبل اسائه
 بهذه البيعة كان له مزاحمة الابن المسلم لان ما اقام البيعة هو في مثل حال ذمي يقبل بيعة اهل
 الذمة عليه فكان له ان يشاركه فاما بعد ما اسلم لم يثبت حتى يشاركه بهذه البيعة لانها ليست حجة
 في حقه ولو مات مولي النصارى ولم يمت الابن المسلم فاني جعل ميراثه بين المسلم والنصارى في
 ابن ساعة لعني اذا كان اسلم بعد موته لان هذا اما له صفة الساعة وليس بمنزلة ما تركه النصارى
 ميراثا انا انا انا انما قلنا ان بيعة النصارى مقبولة في حق الميت حتى يمت لسعة منه وان لم يشاركه الابن
 المسلم فيما يقبل لان هذه البيعة ليست حجة عليه فبقي ما اخذ الابن المسلم لا يظهر وراثته في حقه حتى يكون
 قسما على المسلم بشهادة النصارى فاما فيما سواها لشركة سماعي حكم بملك الميت قبل القسمة على ما عرفنا
 موضعها فكانت هذه شهادة على الميت وانما يصدق بها مال الميت وشهادة اهل الذمة حجة في حقه وكذلك
 انما ثبت من مولي النصارى حكم التولا وانما ثبت له هذه البيعة فهذه الشهادة حجة في حقه لانه ذمي مسلم
 فضل ان يكون مستحقا لميراثه بهذه البيعة وهذا استحقاقا عليه لا على ابن المسلم لما قلنا ان كان يرا
 بينهما وانما سره ابن ساعة باءه اسلم بعد موته لا لا لو كان اسلم قبل موته لارث منه لاختلاف بينهما
 قال في المنتقى اذ اشهد رجل على امرائه مع اخر النصارى بالذمة والعبادة بالله وهي حجة ونظر الاسلام بها
 وجعلت عليه نصف المهر ان لم يكن ذميا لهما في اقبل شهادة الزوج في الردة ولا ارده عن المهر ولا جعل
 حودها للردة واقرارها بالاسلام موهبا اسلمت وهي حجة واصل دينها كان هو النصارى فثبت
 شهادتها على الاسلام واجعل حودها وبيضا على النصارى ردها ولا يبرأ من نصف المهر وبيضا
 اسلم قال ان دخل عبدا في هذه الدار فهو حر وقت النصارى ان دخل هذا العبد هذه الدار فامر ان يطان

شهاد نصرا من انه دخلها بعد اليقين فان كان العبد مسلما لا يقبل هذه الشهادة لانها تشهد على فعل
 مسلم فان كان العبد نصرا يثبت الشهادة على طلاق المرأة ولا يقبل على عتق العبد وهذا انا على
 ما مر ان شهادة النصارى حجة في حق النصارى وليس حجة في حق المسلمين في ابن ساعة عن محمد بن
 في النصارى يشهد على مسلم والنصارى انهما قلا مسلما عهدان لا يجوز شهادتهما على المسلم وادرا
 عن النصارى في القتل واجعل عليه الذمة في ماله اما لا يقبل شهادتهما على المسلم فظاهر وانما صدر القتل عن
 النصارى لان القتل واحد ولم يمت في حق المسلم للصورة الحجة فتورث الشهادة في حق الكافر والعصاة
 لا تستوي في مع الشهادت ولا يجعل عليه الذمة في ماله لان الشهادة على قتلها ليست بشهادة على اشتراك
 في حرم واحد لكن هذه شهادة على حرم موجود من الكافر وحرم من المسلم فاذا اشهد طهورا الموت
 عتق بلو حرمين كان لهما ان يشهدا عليهما بالقتل فاقضى ما في الباب ان الجرح من المسلم يمت للصورة الحجة
 ولكنه قد يكامل الحجة على الكافر صحت حرم وطهورا لبيت عمسه وبعد واجاب القضاة به
 للشبهة فوجب الذمة ثم حجب الذمة في ماله لان المشهود به القتل العمد والعائلة لا تقبل العمد
 في ابن ساعة عن محمد بن محمد رحمه الله في مسلم اذ عي على مسلم والنصارى في الف درهم من ثمن شاة بآه
 بها وان كل واحد منهما كئيل عن صاحبه واقام شاهدين من النصارى عليها بذلك فثبت ببيئته
 على النصارى وما خذ منه جميع الالف ولا يرجع النصارى في ذلك على المسلم واما يقبل بيئته على النصارى
 لان بيئته حجة في حقه واما حقه منه جميع الالف النصيب تحكم الاصله لقيام الحجة عليه والنصف
 بحكم العتق لان هذه البيعة تقتضي ثبوت الالف كلها عليها الا انها ان لم يعالج في حق المسلم لانها
 ليست حجة عليه اما هي حجة على الكئيل فمعالي حقه الكئيل ثبتت الماله على المسلم فيما يرجع الاستحقاق
 المطالبة والا حرم من يذ الكئيل وان كان لا يثبت فيما يرجع الى استحقاق مطالبة المسلم الاصل
 والا حرم من يذ واستشهد في الكتاب فقال الا ترى ان رجلا لو ضمن مالا على رجل والمدعي عليه
 يكر الماله ولو لم يقع عليه بيعة ان الضمان جائز لان شرط صحة الضمان وجوب الضمان المضمون
 على الاصل في حق الكئيل وقد وجد لانه اقر بذلك واقراره حجة عليه ان لم يكن حجة على الاصل
 بلذاتي مسئلتا طهر وجوب الدين على المسلم في حق النصارى وان يظهر في حق المسلم لقيام ما هو
 حجة في حق المسلم الاصيل فحاز ان تواتر الكئيل ثم لا يرجع الكئيل بذلك على المسلم لان الكئيل
 ان لم يكن في حق الرجوع عليه من حق ظهور الاستحقاق في حقه ولم يبرأ لان هذه البيعة ليست
 حجة عليه في ابن ساعة عن محمد بن محمد رحمه الله في نصرا في اشترى من مسلم عبدا او قبضه وباعه من
 نصرا في اخر ثم ان المشرك الثاني وجد بها عيبا بعد ما قبضه واقام بيعة من النصارى ان هذا العيب
 كان به عند المسلم قبل ان يبيعه من النصارى في المشركي كان له ان يبره على بايعة النصارى وان كان
 بايعة لا يبره على بايعة المسلم هذه البيعة وهذه المسئلة تحج ابو يوسف رحمه الله
 مسئلة الاستحقاق التي مرت في اول هذا الفصل وهي الشهادة في هذه المسئلة لما نصبت حكمي
 الرد على النصارى وولاية الرد لذلك النصارى على المسلم وهذه البيعة حجة في حق النصارى ليست
 حجة في حق المسلم بقت حكمه في حق النصارى لقيام الحجة في حق النصارى وانما منع ثبوت حقه في حكم

في حق المسلم فانه كمن في المسئلة المختلف ولكن لطوب منه وصول الفرق ان في هذه المسئلة المشهور بالعب
واذا كان كما حدث مثله لم يكن البيعة عليه معصية لو ان العيب ثاب من الاصل ولكنه لم يتقدم ولا يخفى
اليه الرد فلم يكن هذه البيعة منه حكما على البايع المسلم لمتنع فبطل ما يوجبها ان هذه البيعة لا يثبت
حق الرد الا للمشتري الا حوالا للمشتري الا ولا يثبت على رده الا بعد عود فديم بتلك اليد ولم
يعد اليه بعد واذا لم يكن هذه البيعة بدينه حتى الرد للمشتري الا ولا لحال لم يكن هذه البيعة ثابتة
على البايع المسلم هي ثابتة على هذه البايع المضراي والمهاجرة في حقه فسمعت عليه واما في المسئلة
المختلفة فالمشهور بتد الملك المطلق وهو الملك من الاصل للمشتري بطريق ملك الباعة فكلهم
فكانت ثابتة على الباعة جميعا فيكون القضاها فقتنا على جميع الباعة لكون قضاها على البايع المسلم
ولحد الا بتل بيلنته واحد من الباعة على الملك المطلق لنفسه لا صاد مقضيا عليه ولهذا كان
لكل واحد ان يرجع على البايع قبل ان يرجع عليه عند ان حنيفة رحمه الله وابي يوسف رحمه الله
فلانا الحمد والدليل عليه انه انفس الساعات الواقعة عندهما على ما روي المصنف رحمه الله عليه
انه فعنا على المسلم البايع ولا يجوز القضا على المسلم ببيعة اهل الكفر ثم استشهد الايضاح الفرق
فقال الا ترى ان رجلا اشترى عبدا فباعه من اخر فاستحقه رجل من يد المشتري فرجع المشتري
بالشراء على البايع ان يبعه ان يرجع من غير اعادة البيعة ومثله لورده المشتري على البايع
بالبيعة لم يكن لبايعه ان يرد على البايع على من اشتراه منه حتى يعيد البيعة عليه وهذا اشار
الى ان ما ذكرنا من الفرق انه القضا بالملك المطلق للمشتري وصار على جميع الباعة فاستغنى
عن اعادة البيعة لان ملك البيعة ثابتة عليه لا فها قامت على من استقب خصما عنه وهو المشتري
بخلاف مسئلة العيب لان البيعة على العيب ثابتة على البايع وول البايع لا يرد لا يرد في حكم
اليه للحال كما ذكرنا والذي يوضح الفرق ان القضا بالملك المطلق لما كان خصا بالملك من الاصل
لا يرد وان يكون البايع المسلم مقضيا عليه لبيعة الكفار وان لا يجوز واما في البيعة المشروطة
ان هذه العيب كان عند البايع المسلم شهادة انه كان في يد البايع شهادة انه كان في يد البايع كما
الذي اشتراه من المسلم لانهم شهدوا سقا ذلك العيب الى هذه الوقف فقد شهدوا بقيام العيب عند البايع
المضراي وشهادتهم حجة عليه فقبلت وثبت قيام العيب في يده وشهدوا ايضا ما ساد عيب الى زمان
سابق وهو حال ما كان في يد المسلم وشهادتهم ليست حجة عليه بملك قدر ما يمكن ابايه لشهادتهم وهو
العيب موجود في يد الكافر وول المسلم وان غير مستحيل لكونه غلابا والدليل على ذلك ابن سلع
سمعت محمد ارحم الله بقوله في السلم قطع يده مضراي في عهد اذ اعن القاطع انه يعني القاطع عبدا للمضراي
وادعي المقطوع يده انه حر فانام رجل وامرأتان من المسلمين على انه اعتقه مولا له من نفسه بالاجابة حرا
واقتضى منه وبهذا انه ادعي لنفسه حتى استيف القصاص من القاطع ولا يمكن ذلك الا بايات حرد
القاطع فالقصاص في الاطراف لا يجري بين العبيد ولا بين العبد والكفراة اكان لا يمكنه ايات القصاص
الا بايات العتق فصار حقا في حق ايات العتق هذه بيعة قامت عن خصم فقبلت وكذلك العبد لا يمكنه
دفع القصاص الا بايات العتق فاستقب خصما عن مولا في انكار العتق فقامت هذه البيعة على خصم

قبلت

قبلت هذه البيعة ثم التاب هذه البيعة في صورة حر ان القصاص كان كالاخصان في باب الرجم وانه
ثبت بشهادة رجل وامرأتين عندنا كذا هذا وان اقام المقطوع يده شاهدين فقبلت ان مقطوع
اعتقه عند شهده واداد ان يقبض له فانه يعق هذه الشهادة ولا يصح من القاطع المسلم لشهادة القضا
ان هذه الشهادة حجة على المولى المضراي فثبت العتق في حقه هذه الشهادة وليس حجة على القاطع
المسلم فلم يظهر العتق في حقه لاستيف القصاص منه وذلك بل يبغي ان يكون القضا بالعتق في هذه
الصورة فقولنا ان قولنا ان حنيفة رحمه الله ولم يوجد ههنا دعوى العبد فان ابا حنيفة رحمه الله ليس
بقوله الشهادة على عتق العبد دون دعواه فانه سكر له لك الا ترى لو ان مسلما قال ان طلق فلان
المضراي امراته فعدي حر فشهد بضرايان ان فلانا طلق امراته بعد هذه القولة ان اطلق امراته القضا
ولا اعتق عبدا المسلم لان الشهادة حجة في حق المضراي دون المسلم والطلاق منفصل عن العتق فامكن
ايات احد ههنا وان الاخر ثبت الطلاق دون العتق ويجعل في حق العتق كالمطلق غير تارك لعدم
الحجة على ظهوره في حق المسلم كذا هذا في الا ترى ان لضرايانا لومات وترك الغلام له غيرهما
فانام كل واحد من مسلم والمضراي ان له عليه القضا ان يقضي المسلم ولا يشار له القضا
لان شهادة القضا في الحجج على المضراي دون المسلم قبلت بقدر الحجة تكذاهمنا قال الا ترى ان لضرايانا
في يد لسان اقام كل واحد من مسلم والمضراي ان لضرايانا ان القضا في اقرها لسان له ان يقضي به
فليس لما لنا لانا هذا الا ترى ان رجلا لو شهد عليه اساه ان فلان عليه الف درهم فماله ان كان
لفلان على الف درهم فانها طالق فشهد اناه بالمال ابي اعني بالمال ولا اطلق للام اذ ادعت لان
شهادتهما للام غير مقبولة ولا اجنبي مقبولة فقبلت شهادتهما للاجنبي بالمال على وجه لا يظهر في
حقهما كذا هذا وما ذكر محمد رحمه الله في ابد المسئلة ان المقطوع يده اذا اقام رجلا وامرأتين
من المسلمين على ان المولى اعتقه المصص منه قوله وفي نوادر ههنا قال سالت ابا يوسف
عن رجل قال اني اشتريت خمر العبد ي حر فشهد رجل وامرأتان انه قد شرب الخمر قال اعتق العبد
ولا احده ولا فرق بين المسلم بين لان الثابت في المسلم بين هذه البيعة في صورة الشرط حر بان
القصاص وفي صورة الشرط حر بان الحد ولو شهد رجلان وامرأتان ان فلان على زوج احد المرأتين
الف درهم وقد كان له الزوج ان كان فلان على الف فانت طالق فاني اعني بالمال ولا اطلق الا
لانها شهدت لنفسها بوقوع الطلاق ولا جنبي بالمال فقبلت الشهادة للاجنبي ولم يثبت للمال عليه
في حق كونه شرط لوقوع الطلاق لما ذكرنا من المعنى كذا هذا في كتاب الرهن في مائة
وادعي في بعض متاعه رهنا واثام بيعة من اهل الذمة وادعي مسلم عليه دين واثام بيعة من المسلمين
ارسل اهل الذمة فان اشد ببيعة المسلم ما يد ابد منه حتى يستوفي المسلم ماله فان بقي شيء كان للذمة
وهذا لان بيعة الذمة قامت بالدين على الميت وعلى العويم المسلم بالرحمة وافتح حجة ما تم في حق الميت
لانك في البيعة حجة في حق المسلم فلم يظهر الدين بهذه البيعة في حق المرحمة للمسلم وبيعه المسلم
حجة على الميت والعويم المضراي كما كانت اولى بهذه ابد ابد من الميت ثم نال ولا يجوز رهن الذمة حتى
لستوي المسلم دينه لان الحجة على الرهن لشهادة اهل الذمة وانما ليست حجة على المسلم فلم يثبت الرهن

في حقه فكان احسن بدكا في غيره من التركة فان كان الشهود الذي مسلمين وشهود المسلم ذميين
 كان الذي احق بالرهن يستوفى ديبه لان كل واحد منهما اقام ما هو محجة على الميت وعلى صاحبه فثبتت
 بيمينها ودينيت بيته الذي احتصاص الذي بالرهن ولم يعرف مثل هذا الاختصاص الذي بالرهن
 ولم يعرف مثل هذا الاختصاص للمسلم به وصار الذي اولى بالرهن من هذا الوجه
 في المتفق عليه باعد نصراني من نصراني ثم باعد المشركي من نصراني احوم وم حتى تداولته عشرة
 ايام من الباعة كلهم نصارى ثم اسلم واحد منهم ثم ادعى العبد انه حر الاصل وانما على ذلك شهود من
 الضاروي وقال فررحم الله لا يتقبل بيته سوا سلم لم واحرم او او سطم حتى يقم بيته
 من المسلمين وقال ابو يوسف رحمه الله ان كان المشركي الاحرم هو الذي اسلم لم يتقبل بيته وان كان
 غيره اسلم قضى لعقده وصادق الثمن فيما بينهم حتى يذهبوا الى المسلم فلا توجد يرد الثمن ولا من قبله
 من الباعة فان كان العبد اقام البيعة على الاعناق فان اقام بيته ان البائع الاول قد اعتقه وقد اتم
 الاول والشهود نصاري لا يتقبل بيته ولذا ان كان الاوسط هو الذي اسلم لا يتقبل بيته على عتق
 الاوسط وعلى عتق من بعده ويتقبل بيته على عتق من قبله وهذا قول ابي حنيفة وروى محمد بن محمد بن ابي
 وقال ابو يوسف رحمه الله اي الباعة اقام عليه البيعة من نصاري اذ اعتقه الذي قبل المسلم والذي
 بعده سوا مسلم شهادته وقضى يعقده الا ان يقوم البيعة على المسلم فلا يتقبل واذا اقام على غيره سراجعت
 حتى يذهبوا الى المسلم فلا يرجع عليه ولا على من قبله الا ان يقربه ذلك المسلم وسدادون باليمين حتى يذهبوا الى
 الذي اعتقه قال محمد رحمه الله في كتاب الموالاتة والحكامة اذ ادعى مسلم على كافر مالا وادعى ضمان مسلم
 عنده واثام بيته من اهل الكفر باصل الماله وبكفالة المسلم عنده فان الماله ثبت في حق الاصيل ولا يثبت
 في حق الكفيل لان شهادته اهل الذمة محجة في حق الاصيل لانه ذمي وليس محجة في حق الكفيل لانه
 مسلم وصار في حق الكفيل كما ندلم نعم البيعة اصلا وانما وجد في حقه مجرد الدعوى ولو ان رجلا
 مسلما كفل كافر عن كافر بالغ وروى فقال الكافر الذي عليه الاصل لم امر ان يعيّن عنى حيا المسلم
 لشاهد من اهل الكفر انه تداوم بالضمان واقر الطالب انه تداوم في منه الماله كان له ان يرجع
 عليه لان شهادته الذي محجة على الذي كسرها من المسلم ولو شهد بذلك امرت ان يهداها مسلما واقر الطالب
 انه استوفى رجع الكفيل على الذي عليه الاصل فكان ذلك هذا قاله واذا ادعى رجل مسلم على رجل
 مسلم مالا وتحد المطلوب وادعى الطالب بئنا لرجل من اهل الذمة بالماله بامره ومحمد الكفيل شهد
 رجلا من اهل الذمة على ذلك فانه لا يجوز على المسلم شي من ذلك ويجوز على الذمي حتى يوجه الكفيل
 بالماله واذا ادعى لا يرجع على الاصيل هكذا ذكر في عامة روايات هذا الكتاب وذكر في بعض روايات
 هذا الكتاب وتاكد لا يتقبل الشهادة اصلا وهذا ما ذكر في بعض الروايات وهو ان الكفيل يجهل
 عن الاصيل ولا يلزم الاصيل شي بهذه الشهادة فلا يلزم الكفيل وليس محجة في حق الاصيل
 وان كان لا يثبت في حق الاصيل نفسه ويجوز ان معتبر الدين واصا في حق الكفيل ولا يعتبر في حق
 الاصيل من قاله على الف درهم فكذلك عند وانكر الاصيل احد الكفيل به ولم يواجده الاصيل
 فذلك هذا واذا كان العتق عليها نكل واحد منها كقيد عن صاحبه بجميع الماله لا ينهاده اهل

وان
 في حقه فكان احسن بدكا في غيره من التركة فان كان الشهود الذي مسلمين وشهود المسلم ذميين

الذمة وتمامها ان فان الذي يورثه بالماله كله ولا يورثه المسلم واذا الذي لا يرجع على المسلم وتدمرت
 المسئلة من قبل واذا قبل مسلم بنفس ذمي او مال عليه المسلم الذي وشهد عليه اهل الذمة فان حجه
 المسلم لثلاثة لم تجز ذلك عليه لان شهادته اهل الذمة ليست محجة على المسلم فان اقر بما جاز ذلك عليه
 لا اقره فان ادعى المالك وشهد شهود من اهل الذمة اقبل امره ورجع به لان شهادته اهل الذمة محجة
 على الذي وفي ابيات الامرو قامت على ذمي لمسلم فقبلت في ابن ساعدة عن محمد بن محمد بن احمد بن محمد بن ابي
 اذن لعبد النصراني في التجارة فتمتد عليه نصرانيا نانه اشترى متاعا بالغ درهم جاز وتدمرت مسئلة
 من قبل ولو شهد نصرانيا ن عليه انه قبل هذا الرجل او فرسه لا يجوز شهادتها قبل الرجل ويجوز على
 قبل الغرس لان ضمان استهلاك الغرس يلزم العبد فكان هو لظنم والشهادة انما تقوم محجة عليه وهو كافر
 فصح ولزم واما حكم القتل وهو وجوب القصاص ان كان عبدا وان كان حرا فالغيار بين الدفع والعدا
 انما يلزم المولى باعتبار انه متلف ماليه نفسه في القصاص ويستحق عليه دفع العبد الذي ملكه في الخطا
 وعلى كلا الوجهين هذه الشهادة تامة على المولى وهو المسلم فلا يتقبل شهادتها عليه فهذا عندنا ما
 عند ابي يوسف رحمه الله انه يتقبل البيعة عليه في القصاص وفي الماله في الخطا قال محمد رحمه الله واصل
 ذلك ان كل من احرب اقراره فيه لى اقر به اخر عليه شهادة اهل ذمته اذ المالك لان مولاه اذن له في ذلك
 واقراره اقرارا حيا ويانه ان اقرار الانسان انما يصح على نفسه لا على غيره واذا صححنا اقراره علم ان المقصود
 بحسه ولا سعدى بسه شي اى غيره اذ لو كان كذلك لا تمنع صحة الاقرار لمكان ذلك الغير فلما جاز اقرار
 في ضمان البائعة وضمان استهلاك الغرس علم ان هذا حكم حصه فاذا انكرت وقامت عليه البيعة بذلك من اهل
 الكفر فهذه شهادة تامة عليه لا على المسلم فقبلت وما لا يصح اقراره فيه علم انه حق عليه فاذا انكره يمكن
 اثباته الا على ذلك قال الا ترى لو ان رجلا امر بهذا العبد وهو مجبور عليه ان يشترى له عبدا فلا
 يضمن مسمي فاذا له المولى في ذلك فاشترى منه انه جاز بان العبد من اهل الشر لان كلام وهو من اهل
 الكلام لعنهم وانما امتنع بعد اقره نصراني المولى فاذا ارضى له لعنه ذلك فان محمد ان يكون اشترى
 فشهدت عليه بيته من نصاري اذ اشترى اذ جازت شهادتهم لان هذه شهادة على العبد وهو كافر في العتق
 الذي يلحق المولى من جهة العبد وقد وصى بذلك حين اذن له قال عبدا وصى ما دون له في التجارة شهد
 عليه ذميان سعب او ود يعقوا ومضاربة استهلكها او محمد ها او شهد ابا اقراره بذلك او شهدا
 ببيع او شرا او قرض او رهن وهو محجور فانه لا يحل ان يكون كان المشهود عليه مسلما الاذن وهو
 المولى او الرضى او كان الاذن مسلما او المشهود عليه كافر فان كان المشهود عليه مسلما لا يتقبل شهادتها
 لان هذه شهادة عليه دون الاذن وانه كافر فقبلت شهادتها ولا تمنع قبول هذه الشهادة لمكان صبر
 المولى تد رضى به جان اذ الا ترى انه جاز اقراره على نفسه وان المولى ضرر لما ذكرنا ثم اذا قبلت هذه
 الشهادة فظاهر عليه الذم ساع وقتد فيه لان الدين بذلك انما يجب في ذمة العبد ساعا لا البيعة فان مع
 العبد بالغ درهم وادى الغريم وهو الف درهم ثم اقام مسلم شاهدين مسلمين ان له على العبد الف درهم
 دين قبل ان يباع فانه ما هذا الف من الغريم الذي كان قضاؤه ويدفعه الى هذا المسلم لان شهادته شهود الغريم
 محجة على العبد والغريم الاول ليست محجة في حق الغريم المسلم لانهم كفار فلم يكن له المسلم ان يراحمه فكان المسلم

عليه

اولى به الاتري انه لو حضر واقام شهود قبل القضاء كان متغيبا عليه فكذا بعد قضاء هذا كالتغيب
عليه بالملك المطلق ولو اقام شهودا على التناج رد عليه انه لو اقامها قبل القضاء
فقتله مله لك بعد كذا اهد او لو كان شهوة الغريم الاول مسلم والآخر كافر ثم اقام مسلم
او كافرا فبين انه كان له على العبد الف درهم اشتركا فيه لان شهادة كل فر بن حجة على العرق ماسنة
في الاستحقاق بلشتر كان في الالف ويكون بينهما نصفان الاتري ان الغريم الثاني لو اقام شهود
قبل القضاء اشتركا فيه فلكه لك بعد **س** الاتري ان كافرا لو ملكك تاسلم وارثه فاقام كافرا
مسلمين ان له على الميت الف درهم فان القاضي يقتضي بالالف له فغنا من دينه فان قضى له بذلك
ثم ان مسلما او كافرا اقام كافرا في ان له على الميت الف درهم ان الغريم الثاني ليشتركا في الغريم الاول
على قدر دينها لان هذه الالف تامة على الميت الف درهم ان الغريم الثاني ليشتركا في الغريم الاول
وانه كافرا في معتدل شهادة اهل الكفر عليه كما تبطل شهادة المسلمين والغريمان كافران وشهادة اهل الكفر
عليها حجة لشهادة المسلمين ولم تعتبر الشهادة الثانية تامة على الابن او لو اعتبرت تامة على الابن لما ثبتت
ان الابن مسلم انما يبطل كذلك لان الغريم الاول انما اشترى الف بما هو حجة على الابن المسلم حتى يتملك الالف
من ان يكون كذلك الابن فيدعيه حتى يكون هذا استحقاقا على الغريم لا على الابن والغريم كافرا في معتدل هذه الشهادة
عليه فان اذن المسلم لعبد الذي في التجارة فادعى عليه مسلمان كل واحد منهما واقام احدهما
مسلمين والآخر مسلمان فان القاضي يقتضي بالدين كله لان هذا اقتضا على العبد وان كان قد اقام كل
واحد منهما ما هو حجة عليه ولكنه هذا هو في الذي شهد له المسلم لان شهادة شهود المسلمين حجة
على العبد وعلى صاحبه وشهادة شهود صاحب ليست حجة عليه لانه مسلم وهو كافرا فلم يظهر في حجة
في حق من احقته فان فصل بيني كان للذي شهد له الكافر لانه ثبت دينه على العبد فليس هو منه فان شهد
العبد للذي شهد له الكافر ان اشتركا فيه لانه سقط حكم شهادة الكافر لان قبول الشهادة الاكابر
من الخصم وقد اقدم وبلت الدين له على العبد بافراوه وما ثبت بافراوا العبد في حالة الاذن والخصم
مسما وللدين الثابت بالبيد فلهذا اشتركا وكذلك ان كان الذي شهد له الكافر ان مسلما والذ
شهد له المسلمان كافرا الاكل واحد منهما واقام ما هو حجة على صاحبه فاشتركا في الغريم
مسلمين بالف درهم على العبد واقام ذمي مسلمين ايضا بالف درهم واقام ذمي مسلمان ايضا بالف
درهم فان القاضي يقتضي عليهم على العبد مبيع العبد وما في يده فيعطي المسلم والذي شهد
له المسلمان كل واحد منهما نصف ذلك وانما يقتضي القاضي بدعيتهم على العبد لان كل واحد منهما اقام ما
حجة على العبد فوجب القضاء عليه اذ لا سائر في الوجوب عليه للائتماع المراجعة واذا الامر كما
ووقعت المراجعة وبيع العبد وما في يده ولم يتغ ذلك بالديون تقدم دين المسلم والذي شهد
شاهد ان مسلمان لان ما اقام الذي الاخر ليس حجة في حق المسلم فلم يظهر دينه في حق المسلم التناج
والذمي الذي اقام مسلمين مع المسلم اقام على كل واحد منهما ما هو حجة في حق نفسه من العبد وما في
يده بينهما ثم الذي شهد له الكافر ان يرجع على الذمي الذي شهد له المسلمان فباخذ نصفها ما في يده لان
دين المسلم بثلث بما هو حجة في حق هذا الذمي بثلث بما ليس حجة في حق هذا المسلم فاي شيء يكون من

العبد لا يكون لهذا الذي وثبت ههنا الذي في حق المشاكلة فمد معه كان ينبغي ان واحد جميع ما في يدك
لان جميع ما في يدك ممن العبد لا يكون لهذا الذي في حق المشاكلة فمد معه كما ينبغي ان واحد جميع
ما في يدك وحق المسلم في ثمن العبد مقدم على حق الذي الا انه لا يباخذ جميع ذلك الماله لانه لو اخذ
كان للذي الذي شهد له مسلمان ان ماخذ منه نصفه لانه يساويه في ثمن العبد فلا يبيد احد الكمل
لما اذا اخذ المسلم نصف ذلك لا يكون للذمي الذي شهد له مسلمان ان ماخذ شيئا من حجة المسلم
ان يقول حصتك كما كان في يد هذا الذي ما في يدك ولا يبيد لك على لو كان اخذ الغريمان وشهد
مسلمان والاخران مسلمان شهد لاهد المسلمين مسلمان والمسلم الاخر كان فان ثمن العبد تقسم
بين المسلم الذي شهد له مسلمان وبين الكافر تصفين لا سواها فان كل واحد منهما اقام ما هو
حجة على صاحبه لم يبدل المسلم الذي شهد له الكافر ان ماخذ نصف ما في يدك لان حجة كل واحد منهما
حجة على صاحبه مستوية في الاستحقاق ولو كان العبد مسلما والمولى كافرا واخذ عري العبد
مسلم شهد له كافران والغريم الاخر كان شهد له مسلمان فانه يقتضي للكافر دين المسلم الا ان الكافر
اقام ما هو حجة على العبد لان العبد مسلم وشهود الكافر مسلمين والمسلم اقام ما ليس حجة على
العبد لان شهود المسلم كافران وليس للمسلم ان يشتركا الكافر ويقول شهودى حجة عليك كما في
ما تقدم من المسائل لان المشاكلة انما يكون بعد ثبوت اصل الدين وفي المسئلة المتقدمة اصل
الدين ثابت على العبد لا يدك كافر وشهادة الكفار على الكافر حجة وفي هذه المسئلة اصل الدين
غير ثابت لان العبد مسلم وشهادة الكفار على المسلم ليست حجة ولو كان العبد مسلما والمولى كافر
كافرا كان منزلة ما وصفت يعني لا تبطل شهادة الكافر على العبد يقتضي للكافر الذي شهد له مسلما
ولا يقتضي للمسلم الذي شهد له كافران وهذا المشكل لان المولى في العبد المحجور عليه هو يقتضي عليه
والفرد راجع عليه والمولى كافر ويكون شهادة الكفار عليه حجة ولكن الوجه في ذلك ان هذه
الشهادة على اثبات فعل المحجور لان الدين انما يجب على الانسان لعقل امره والعبد المحجور مسلم وشهد
الكفار على اثبات فعل المسلم لا تبطل وقد مر هذا ولو كان العبد المحجور كافرا والمولى مسلما واقام
مسلمين على العبد بغير الف درهم واقام ذمي مسلمين عليه بغير الف درهم فان القاضي
يقتضي ثمن العبد للذمي لان الذي اقام ما هو حجة على العبد البتة وعلى المولى فاقام المسلم اقام ما هو
حجة على المولى والمقتضى عليه في المحجور هو المولى **س** ثم اذا اقتضى الكافر دينه ليشتركا المسلم
بما اقتضى لان اصل دينه ثبت على العبد لان شهود حجة على العبد لان شهود حجة على العبد
مشتركا الذي سلت له حق المشاكلة مع الذي لان الاصل دينه لم يثبت لان الخصم فيه المولى وهو
وسار هذا انظر العبد المادون المسلم اذ شهد عليه كافران لمسلم يدين الف درهم وشهد عليه
مسلمان لكافر يدين الف وقضى القاضي بدين الكافر واذا اقتضى الكافر دينه فليس للمسلم ان يشتركه
فيما اقتضى لان دين المسلم لم يثبت لان العبد مسلم وشهود المسلم كافران والجواب عن هذا الطفر وهو
الفرق بين المسلمين ان في تلك المسئلة العبد مسلم وشهود الكفار ليست حجة على المسلم فثبت دين
على العبد ولم يستحق المسلم شيئا من كسبه فلا يثبت للمسلم حق المشاكلة لان حق المشاكلة في الكسب

العبد

انما ثبت بعد استحقاق الكسب بناء على ثبوت الدين على العبد اما ههنا العبد كما في قوله بيبوت
الدين على العبد الا انه لا يقضى للمسلم بالمشاورة في الاستحقاق على المولى ودين المسلم لم يثبت على
العبد في حق المولى لان المولى مسلم وشهود الغريم المسلم كما زاد افضيا بدين الكافر وخلص عن العبد الكافر
والمشاهدة في هذه الحالة تنفع استحقاقا على الكافر كما مسلم او ذمي اذن لعبد الذي ليس بمسلم في النكاح
فشهد عليه مسلمان مسلم بدين وذميان مسلم بدين وحرمان مسلمان مسلم بدين بخان شهادة للحرمان
لا يتقبل اما اذا كان المولى مسلمانا او ذميا لان العبد في هذه الصورة لا يبيح دارنا على التابيد
سعالوا ه وهذه الشهادة على العبد وشهادة اهل الحرب على الذي لا يتقبل واذا كان المولى خريسا سبيها
فلان المسئلة متصور فيها اذا اشترى الحرابي عبدا في دار الاسلام والحربي المستامن لا يمكن من ادائها
ورقيق اشترى في دار الاسلام دار الحرب بل سبي في دارنا على التابيد وصيرت سببا ولكن يقضى عليه
لشهادة المسلمين والذميين لان شهادتهم حجة على العبد وعلى الغريم الاخر وشهادة الغريم الاخران كما
حجة على العبد فهي ليست حجة على الاخر وشهادة شهود المسلم الاخر ليست حجة على هذا المسلم ولو كان
العبد ومولا حرسين نقض بدينهم حمله يريد به اذا دخل الحربى دار الاسلام ومعه عبد حر في النكاح
على نفسه وعلى العبد والعبد يكون حريا في هذه الصورة مثل المولى الا ترى ان المولى يمكن من ادائها
دار الحرب وشهادة الحرابي حجة على الحرابي كما ان شهادة المسلم والذمي حجة ولكن هذا ابدى المسلم
الذي ثبت لشهادة المسلمين لان شهادة شهوده حجة على العبد وعلى الغريم الاخرين وشهادة
شهود الغريم الاخرين ان كانت حجة على العبد فليست حجة على هذا المسلم فلم يثبت دين الغريم
الاخرين في حق هذا المسلم فلهذا ابدى بدينه كافر اذ شهد اهل كافر بدينه او ودية او طلاقا او
فانفذ القضاء ذلك ثم اسلم المشهود عليه فاني احذر بذلك ولا ارده لان القضاء قد يمتنع
شرايطه وقيام حجة القضاء هي الشهادة فان شهادة الكافر حجة القضاء على الكافر وانه كان كافرا
وقت القضاء فيلزم ذلك لشهادتهم وباسلامهم وباسلامه من اجده سطران ملك الشهادة لم يكن حجة
عليه فلا يظهر بطلان القضاء محمد ورحمة الله في الجامع الصغير نص في مات في ان امراته
فتالت اسلمت بعد موته ولي الميراث وتالت الورثة لا بل اسلمت قبل موته فالقوله قوله الورثة لان الورثة
ادعت ما هو حادث من كل وجه لان الاسلام بعد الكفر حادث من كل وجه فكانت مدعيه فلا يتقبل قولها
الا حجة فان مسلم لما ادعى لا يزوج دعواها بسبب الاسلام فلنا الاسلام انما يعتبر برحالة الملاءة
في الدعوى ولا مساواة ههنا فان قيل اذا كان الاسلام بعد الكفر حادثا من كل وجه والاصل في الحوادث
ان يجال بحد ونسأل على اقرب الاوقات واقرب الاوقات ما بعد موت الزوج يجب ان يجعل الغرض
قولها لتمكينا بما هو الاصل فلنا هذا الاصل معارض اخرنا ان الاصل ان يجعل القول قول من يدين
الظاهر والظاهر شاهد للوارث فانما مسئلة الحال والحال حكم في التصرف على ما مضى في الدعوى
الا ان كان في مسئلة الطاحونة فالحال تشهد للورثة وفي اعيان الحال دفع الميراث لا بطلان شيء والدم
شي على الغير فوقع المعارض بين الاصلين ما واطا بعي ما ذكرنا وهو دعواها الحوادث فان كان
حالتها من المعارض فلا يتقبل قولها الا حجة ولو مات المسلم وله امراته فله امراته فله امراته وهو مسلم ونسأل

اسلمت

اسلمت قبل موته وتالت الورثة لا بل اسلمت بعد موته فالقوله قوله الورثة ايضا لما ذكرنا انه مدعى امر
فادنا من كل وجه فانه قبله يدعي ان يجعل الحال حكم في معرفة حكم ما مضى كما في المسئلة المقدمة وهي
مسئلة في الحال فتحكم باسلامها فيما مضى فلنا الحال حكم ظاهر في الدلالة على الماضي وليس له دليل قطعي
والظاهر يصح حجة الدفع لا لاثبات شيء لم يكن والورثة هم الدافعون في المسئلة اما في المسئلة
الاولى فظاهر واما في المسئلة الثانية فلا يمتنع ان يكون اسلامها فيما مضى لدفع الميراث فجميعا لم يمتنع
ان سبب الحرمان طهر في الفصلين وهذا الاختلاف الذي يدعي الورثة بعد ظهور سبب الحرمان
بدعوى امر حادث من كل وجه والورثة تنكرون ذلك فكان القول قولهم في الاصل
واذا مات الرجل وترك ابنين مسلمين فقال احداهما مات ابي وقد كنت مسلما اسلمت قال حياة
الاب فقال الاخر صدقت وقد كنت ايضا مسلما اسلمت قال حياة الاب وكذبه الابن المنفق على
اسلامه وقال انما اسلمت بعد موت الاب فان الميراث للابن المنفق على اسلامه لان وارثه الابن المنفق
على اسلامه ثابت بانها فانها ما يصدق فان سبب موت ابيه والابن المنفق عليه بقوله اسلمت بعد موت
الاب والاسلام امر حادث من كل وجه بعد ما اتفقنا على الكفر والاصل في الحوادث انه حكم بحد قولها
لا قرب ما ظهر والابن المنفق على اسلامه بدعوى خذوت الاسلام لا قرب ما ظهر بمسلك بما هو الامر
في الحوادث فيكون سكر والاخر مدعيان فكان عليه البينة ولا يحكم الحال وان وقع الاختلاف
في اسلام الابن المختلف فيه فيما مضى وهو مسلم للحال فالحال يدل على ما مضى اذ لم يعرف حدونه
لحال خلاف مسئلة الطاحونة ووجه الفرق بينهما وهو ان حكم الحال انما يجوز لاثبات ما مضى
اذا كان ما مضى في الماضي ثابتا للحال لان الحال يدل على الماضي اذ لم يعرف حدونه للحال فاما اذا لم
يكن ثابتا للحال لا يجعل حكما على ما مضى الا ترى ان مسئلة الطاحونة لو اتفقا على الانتطاع في
بعض مدة الاجارة واختلفا في مقداره فان حجب المستاجر كان الما منقطعاً سهرين وقال صاحب
الطاحونة لا بل انقطع شهر فانه لا يحكم الحال ولكن القول قوله المستاجر مع بيينة لانها اختلفا في
مقدار مدة الانتطاع ان كان الما للمالك منقطعاً لا انتطاع مقداره شهرين وشهرين ولذلك ان كان
التام هو للجران وفي مسئلةنا حاصل الخلاف في مقدار مدة الاسلام لا في نفس الاسلام ان كان
اولم يكن والثابت في الحال نفس الاسلام لا اسلام مقداره شهرين وشهرين بخلاف ما لو اختلفا
في انتطاع الما ادعى المستاجر انتطاع الما وانكر صاحب الطاحونة وذلك لان الاختلاف
وقع في نفس الانتطاع فيما مضى لا مقداره ونفس الانتطاع للحال يدل على ثبوته فيما مضى اذ لم
يحدث للحال معاينه فوجب حكم الحال على ما مضى واذا كانت الدار في يد ذمي فادعى رجل مسلم
ان اباه مات وتركها ميراثا له لا يعلمون له وارثا غيره واقام بيئته على ذلك من اصل الذمة وادعى
ذمي فيها مثل ذلك واقام بيئته من اهل الذمة فانه يقضى به للمسلم وذلك لان بيئته المسلم حجة
على ذمي البدي ومن على سارعه وهو الذمي الخارج وبيئته الذي ان كانت حجة على ذمي البدي لان ذمي البدي
في نيل حجة على المسلم الخارج وكان تصارفا والبيد مقضيا عليه بيئته كل واحد من المدعين
كل واحد من المدعين الخارجين لصير مقضيا عليه في النصف من جهة صاحبه ولهذا قال الوادي

احد المدعين بالنسبة الذي قضى به لصاحبه وادان ان نعيم البيئنة على ذلك لا يبيع ما لم يدع بالي ذلك
من جهة المدعين واذ لم يكن هذه البيئنة حجة في حق الاستحقاق على المسلم صار وجود هذه البيئنة
في حق المسلم وعدمه بمنزلة ولوعدم بيئنة الذي اصلا كان نقض جميع الدعا للمسلم فكذلك هذا ولو كان
بيئنة الذي مسلمين نصبت بالدار بينهما تصفا في فرق بين مدعي او بينا اذ امانات الرجل ونزل لبيئنة مدعي
مسلم والاخر مدعي من الاسن بيئنة ان اباه مات على دينه كانت بيئنة المسلم اولى ولكالم يترجم بيئنة المسلم
منها لان في تلك المسئلة نسا انما تامت لاسان اسلام الميت وكفره وتك اسنوييا في الامانة من الوعد
الذي ذكرنا ويرج ما يوجب الاسلام على ما يوجب الكفر فاما ههنا النسا ان فاسد لاسان الملك لا يبا
الاسلام والكفر فان ذلك ثابت باتفاق الخصمين الا ان احدهما ملك للمسلم والاخرى للمكافر
ولم يوجد ما يوجب ترجيح بيئنة المسلم في حق ابنا الملك له فان الكافر في ملك الاموال والمسلم
الارثي اهل لواقف اصيل او اسنويا مالا كان بينهما نصفين فلهذا نقض بينهما نصفين واذ امانات الرجل
ونزل دارا فقال ابن الميت وهو مسلم وترك هذه الدار ميراثا لوجار رجل وخارج الميت وهو ديني
فقال مان احي وهو كافر على ديني وانه هذا مسلم فالقول قول الابن وله الميراث وذلك لان مدعي
الكفر لو كان مساويا للمسلم في الدعوي ومساويا استحقاق بان كان اسنا كان القول قول المسلم
الاسلام فاذا كان دونه في سبب الاستحقاق اولى ان يكون القول قول المسلم ولو اتا ما جديا على ان
بيئنة احدنا بيئنة المسلم لان المدعي لكفر الميت لو كان مساويا لمدعي الاسلام في الاستحقاق بان كان
ابنا كانت بيئنة المسلم اولى فاذا لم يكن مساويا له في الاستحقاق اولى ان يكون البيئنة بيئنة ولو اتا
الاخر بيئنة من اهل الدمة على ما قال ولم نعم الابن البيئنة لم احريبيئنة الاخر لان بيئنة الاخر ليست حجة
على الابن لانه مسلم ولا شهادة للكافر على المسلم فصار وجودها وعدمها بمنزلة فاما اقام الاح مسلمين
على ما ادعي من كفر الميت الا ان نقض بالبيئنة للاخر لان سبب الحرمان بليت في حق الابن وهو كون الميت
لان الاخر اقام البيئنة على الكفر ولم نعم الابن بيئنة اما لمدعي الدعوي ولا عبارة للدعوي بمقابلة
البيئنة وكان بمنزلة ما لو اتا الاخر البيئنة ان الابن مسلم الاب والابن يقول امه كان الميراث للاخر
بخلاف ما لو اتا البيئنة ولم نعم لها بيئنة لان هناك الوجود مجرد الدعوي من الحاسن او الدعوي مع
البيئنة ولا مساواة بين الدعويين وسبب الاستحقاق وحالة المسلم منها اولى فحال عدم المساواة
اولى ان يكون اولى واذ كانت الدار ميراثا في يدي ووشه فقال امراه الميت وهي مسلمة وهي كان
على ديني في الاصل ومات وهو مسلم وقال اولاده وهم كفار بل مان ابو ما وهو كافر فليت اخ فان القول
قول المرأة وذلك لان المرأة لساوت الاولاد في الدعوي وسبب الاستحقاق وعند الاستوائ الدعوي
وسبب الاستحقاق يترجم قول المسلم منها بسبب الاسلام كما كان للميت اسان احدهما مسلم مدعي اسلامه
والاخر كافر يدعي كفره وانما قلنا استويا في الدعوي لان كل واحد منهما مسك مما هو كاتب في الاصل
من وجهه وما هو فادث من وجهه فاستويا في الدعوي والاثار وانما قلنا استويا بسبب الاستحقاق
لان الزوجية سبب استحقاق الارث كالولاد الا ترى ان المرأة لسحق الميراث على كل حال لا بحسب
بوارث احزكا لولاد لان الولد لسحق الاثر والمراد الاقل الا ان العبارة استوياها في الاصل الاستحقاق

لا في مقدار

لا في مقدار المستحق الا ترى ان المدعي لا اسلام الميت لو كان اسن مسلم والمدعي بكفر اسنا كان القول
قول الاسن لانهما ساوية في الدعوي والاثار وفي اصل الاستحقاق ان لم يساوه في المقدار الاستحقاق
بكذا احد او اذ جعلنا القول قول المرأة امه لاسلام الميت بقولها فكان كالتاب بالبيئنة ولو
ليت بالبيئنة كان ما بقى بعد فرض المرأة للاخر لا لولده فكذلك اذ ابنت بقولها ولو لم يكن له امراه وكذا
له ابن كافر واخر مسلم فقال الاخ المسلم مان على ديني وقال الابن لابل مات كافر فان القول قول الابن ولم
يترجم قول الاخ بسبب الاسلام وتك اسنوييا في الدعوي فان كل واحد منهما ادعي ما هو ثابت في الاصل
من وجهه وما هو فادث من وجهه وفي مسئلة الزوجة مع الولد وفي مسئلة الاسن انما اعتدرا الاخر
والاخر يترجم قول المسلم منها بسبب الاسلام ووجه العرق بينهما ان في مسئلة الاسن انما اعتدرا الاخر
مرحبا انهما استويا في الدعوي والاثار وفي سبب الاستحقاق ايضا فان سبب الاستحقاق لكل واحد
منها السوء فترجما قول احدهما بسبب الاسلام والابن والاخر ان استويا في الدعوي والاثار ولم يستويا
في سبب الاستحقاق فان سبب الاستحقاق للابن السوء وسبب الاستحقاق للاخر الاخوة والمساواة
ليهما في الدعوي فان الابن لا يحج باحد والاخر يحج بالابن ولما لم يستويا في الدعوي وسبب الاستحقاق
لم يكن ان يعتبر للاسلام بترجحا وكان كاولد الحادث بين ابوين كافرين وله جده مسلم فانه لا يحكم
باسلامه بغير الجدة لانه لا مساواة بين الجد والابوين في سبب السعة وهي الاولة لان الاولاد بين
الابوين ثابت بغير واسطة وللجدة مع الواسطة ولما لم يستويا في سبب السعة لم يعتبر للاسلام
بترجحا قلنا لك هذا **الفصل الثالث عشر في التسايل التي تغفل عنها**
المدعي والشهود بعض مسائل هذا الفصل ذكرناه في كتاب ادب القاضي وذكره من
مالم يذكره ولو في فناوي اللسخي اذا قال الشاهد بالناسية ان مدعي عليه من بخود واسمه
مدعا وحزنها وي معروفات من مدعي ولم نقل تمامه حدها وحزنها فالشهادة صحيحة **قال**
نه وتدعت هذه المسئلة مرة بسمرقند ومشاينا اجابوا بالصحة وهذا لان معنى قوله بخود
مع حده وانه الحد وي ظل تحت البيع ولو شهدواهم حده ما وي ليس له صحة الشهادة كذا حكاه
قالوا في الصحيح من الجواب ان سقاله ان ذكر في المدعي ونزل في دار فلان او ما شهد بالشهادة
صحيحة وان ذكر وادار فلان في الحد ود والطريق او المدعي لا يصح الشهادة وفي كتاب الشرط
اذ التت احد حدود هذه الدار فلان والثاني والثالث والرابع كذلك لا يكتب استرا بصل
حدودها لان الحد مدخل واذا كتب احد حده وده ينتهي الى دار فلان او بلاد في دار فلان كتب اشهر
حدودها واذا غلط الشاهد في احد الحدود ولا يتصل شهادته بخلاف ما اذا ترك احد الحدود وقد
ذكرنا هذا في كتاب ادب القاضي وانما بليت غلط الشاهد في ذلك باقرار الشاهد اني قد غلطت
في ذلك اما لو ادعي المدعي عليه ان الشاهد قد غلط في الحد ود ادعي بعضها فلا يصح دعواه ولو اتا
البيئنة على ذلك لا تصح بيئنته هكذا حكى فتوي شمس الايمه السرخسي وشمس الاسلام الاور حنفي رحمه الله
وهذا لان دعوي الغلط من المدعي عليه على الشاهد انما دعوي المدعي وللجناب من المدعي عليه
ان الشهادة لا تكون الا بعد دعوي المدعي وللجناب من المدعي عليه واجاب المدعي عن حد دعواه فقد صدقته

والمجمل والمكسر ليس بلازم واذا ادعى الف ودم تمن دار مقبوضه ولم يذكر حدود الدار والشهود
 شهده والشهود كذلك فالمدعى صحيحه والشهادة مقبولة لان الدار اذا كانت مقبوضه فلا حاجة
 الى القضاة فانك الحد فيها لا تقم واذا قال الشهود في شهادتهم احد حد وهدد الارضين اربيع شرط
 الوادي ثم اقر المدعى ان بين شرط الوادي وبين الارضين المدعى طرفي عامه بطلت الشهادة لان المدعى
 الشهود في بعض ما شهد وانه بوجوب بطلان الشهادة في النكل وان ظهر ذلك عند القاضي بما هو
 حصول العلم بطلت الشهادة في مقدار الطرفين وقيل فيما سواه وقيل لا تبطل له كذا الشهادة لانه
 طر واداهما الشهود ان هذه الاراضي ملك هذا المدعى ثم ظهر ان في الاراضي طرفي العامة وان ظهر
 ذلك ما جاز واحد من المسلمين لا يمنع قبول الشهادة وان حصل العلم للقاضي بما هو طرفي حصص
 العلم لا تبطل الشهادة في الطرفين وقيل فيما سواه واذا كانت الدار مقبوضه لا يوسم ذكر الحدود
 عند الدعوى والشهادة عنده ابي حنيفة رحمه الله وقال اذا كانت الدار مقبوضه لا يوسم ذكر الحدود
 ابن الخارث بالكونة بطلت الشهادة من غير ذكر الحدود ويصح الدعوى ايضا **الفصل في**
الثامن عشر في شهادة الوارث بالوصية والرجوع عنها وفي شهادة الوصي للميت وفي شهادة الوارث
 محمد رحمه الله في الزيادات اذا صلح الرجل وترك ثلاثة اعباد فمهم على السوا الا انه
 غيره فشهد شاهدان ان الميت اوصى بهذا العبد لهذا الرجل وشهد اثنان ان الميت اوصى بهذا
 العبد لهذا الرجل وشهد اثنان ان الميت اوصى بهذا العبد لهذا الرجل الاخر فاعلى في
 الاول ان يكون هذه الشهادة من الوارثين قبل قضاء القاضي بالوصية الاول وفي هذا الوجه تبطل
 شهادة الوارثين ذكر رجوعا عن الوصية الاولى ويذكر رجوعا عن الثانية ان لم يذكر رجوعا عن
 الوصية الاولى بقيت الوصية الاولى ووجبت الوصية الثانية ووجب القاضي مسامحة من الثالث
 لان محل الوصية الثلث فبطلت الوصية الاولى ورجوعا عن الوصية الاولى
 بطلت الوصية الاولى وتكون العبد الثاني للموصي له الاخر اعتبارا للتأني بالبلدية بالتأني
 وان كان القاضي فقهي بالوصية الاولى ثم شهد الوارثان بما ذكرنا لا تبطل شهادتهما ذكر رجوعا عن
 الوصية الاولى ولم يذكر رجوعا عن الوصية الثانية بطلان قضاء القاضي عليهما لان الوارثين
 مقضيا عليه بطرفي الطائفة عن الميت ولهذا قلنا ان الوارثين لو اعادة بنفسه ملكا مطلقا يصح دعواه وانما
 لغيره مقضيا عليه ولا يهاجم هذه الشهادة بعد ان العبد الاول الى ملكها لان العبد الاول قد زال عن ملكها
 بقضاء القاضي وكل ذلك مانع قبول الشهادة ولا شيء للتأني في حكم اقرارهما انها اقرارا من الثلث بطرفي
 الوصية والقاضي جعل كل الثلث للاول فلم يبق محل حتى الثاني فلهذا لا يبطل له شيء وما اذا لم يذكر رجوعا عن
 هذه الشهادة بعد ان نصف العبد الى ملكها بنصف العبد الثاني فيكون في معنى البيع والبيع لا يبطل
 بخلاف ما قبل القضاء لان قبل القضاء العبد الاول لم يزل عن ملكها فلا يقسمها الاخرى من حيث ان كان
 لو كان مكان الوصية الثانية معا بان شهد الوارثان ان الميت اعترف بهذا العبد الاخرى من حيث ان كان
 شهادتهما بعد ما قضى القاضي بالوصية الاولى لا تبطل شهادتهما وان كان قبل قضاء القاضي تبطل شهادتهما
 لان بعد القضاء لو قبلت شهادتهما صحنا ابي بعض قضاء من عليهما وذلك لا يجوز ولا كذلك قبل القضاء

ولكن مع انه لا تبطل شهادته بحكم معنى العبد لانها ما كان اقرارا لعق عبد ملك لها وليس العبد في نفسه
 لانها اقرارا لعقته بطرفي الوصية من الثلث والثلث صار مستحقا للاول بقضاء القاضي فوجب في العتق
 وبعده صورة فوجب رده معنى بايجاب السعاب وان كان الوارثان شهدا بذلك العبد وصيه للثاني
 من جهة الميت ان كان قبل قضاء القاضي بالوصية الاولى قبلت شهادتهما والكلام صريحا لان مناك
 لا يبطل اليها شيء من العبد فعد ذلك ان ذكر رجوعا عن العبد للقاضي خاصة وان لم يذكر رجوعا عن العبد
 بينها او سا في بين الوصيتين وان شهدا بذلك بعد ما قضى القاضي بالوصية الاولى ان لم يذكر رجوعا قبلت
 شهادتهما وقضى بالعبد بينهما لان هذه الشهادة لم يتضمن معنى القضاء ولا اعادة شيء من العبد الى ملكها البصر
 في معنى البيع اما اعادة شيء من العبد الى ملكها فظاهرا صريحا وانما معنى القضاء فلا يبطل شيئا من حق الاول
 بل يوجب الحق للثاني قبلت الوصية الثانية مع بقا الوصية الاولى بجميع العبد وهذا لان الوصية
 عند فلان في المال المسمى بالوصية وكون الثاني طمعه في المال لا سا في كون الاول طمعه ولهذا يضرب
 كل واحد منهما بجميع حقه ولهذا الورد احد ما الوصية كان العبد كله للاخر ولما كان هكذا اقتضت
 حق الثاني مع بقا حق الاول تمامه وقضى بالعبد بينهما استواءها في سبب الاستحقاق وصنع المحل وان
 ذكر رجوعا عن الوصية الاولى لا تبطل شهادتهما على الرجوع لما قيد ابطال قضاء امضى عليها وقبلت شهادتهما
 على الوصية الثانية اذ ليس قيد ابطال قضاء امضى عليها ولو كان القاضي دفع العبد الى الموصي الاول
 لثمة الوارثين الاول ودفع العبد من الوارثين سبب وجه التسمية ثم شهدا الوارثان ان الميت اوصى
 بهذا العبد بعينه لهذا الاخر لا تبطل شهادتهما وان لم يذكر رجوعا عن الوصية الاولى لان هذه الشهادة
 يتضمن نقض تسليم القاضي بقض العبد ونقضي سمته لان القاضي قسم العبد بينهما الا انما لو قبلت هذه
 الشهادة لصير التسمية اسدا سا وتسليم القاضي وقسمته قضائمه وكما تبطل شهادتهما اذا تضمنت
 ابطال القضاء فكذا اذا تضمنت ابطال التسليم والتسمية وكذا لو ان القاضي قضى بالوصية الاولى ثم
 شهد الوارثان ان الميت اعترف بهذا العبد بعينه في مرضه لا تبطل شهادتهما لو قبلت بصمت بعض
 القضاة بالوصية الاولى لان العتق الموقوف اولى بالاعتبار من سائر الوصايا ولو ان رجلا مات وترك ثلاث
 اعباد قيمتهم على السوا الا ما له غيرهم فشهد شاهدان ان الميت اوصى بثلث ماله لهذا الرجل الاخر وان
 كانت شهادة الوارثين قبل قضاء القاضي بالوصية الاولى قبلت شهادتهما لان هذه الشهادة لا يتضمن
 نقض القضاء ولا اعادة شيء من العبد عن ملكها وان كانت شهادة بعد قضاء القاضي بالوصية الاولى ان لم يذكر
 رجوعا عن الوصية الاولى قبلت شهادتهما لان هذه الشهادة لا تتضمن نقض القضاء ولا اعادة شيء من العبد
 ملكها اليها وان ذكر رجوعا عن الوصية الثانية على الوصية الثانية لا تبطل ابطال القضاء وتبطل شهادتهما
 على الوصية الثانية لانها لا تتضمن ابطال القضاء ثم تشركا في الثلث بحكم المراسمة وصنع المحل ولو ان
 الوارثين شهدا ان الميت اعترف بهذا العبد في مرضه وكان ذلك بعد قضاء القاضي بالوصية الاولى
 لا تبطل شهادتهما لانه لا يبطل بطل قضاء القاضي بالوصية الاولى لان العتق الموقوف تقدم على سائر الوصايا
 ولكن لعق العبد لانها اقرارا بعتقه ولما فيه ملكك ويجب على العبد السعاب ما ذكرنا وتكون لنا السعاب
 من كل الشركة والثلثان للورثة فان قال الموصي له بالثلث تده وجب في ثلث هذا العبد وصيه وتبطلت

في قوله لا تبطل شهادتهما لان هذه الشهادة لا تتضمن نقض القضاء ولا اعادة شيء من العبد عن ملكها اليها

ديك

الوارثان على من اقر لعنته على ان اضمنها ليس له ذلك لان الوارثين ما اعتنفا هذا العبد وما اقر لعنته
باعتاق منها واما حكم الاعناق من جهة الميت ولا ضمان في مثل هذا الرجل استر باعدا وافر احد فما
ان البائع كان اعتنفا فانه لا يضمن لسركه شيئا لذاهنا ولو ان العاصي قسم العبد بين الورثة الموصي له
الاول فاعطى الموصي له بالثلث والورثة الثلثين وشهد الوارثان ان الميت اوصى بثلث ماله لهذا الرجل
لا يقبل شهادتهما لان هذه الشهادة تتضمن تسليم القاصي وقسمته في الكتاب الا ترى ان الوارثين
لو اقر ابا بن رجل ومعهما وارث غيرهما فلم يقض القاصي بشي حكم اقرارهما حتى شهد ذلك الرجل على الميت
بذلك الدين قبلت شهادتهما عليهما وعلى باقي الورثة حتى تستوفي جميع الدين من جميع التركة ولو كان القاصي
بالدين علمها في نصيبها حتى اقر بالدين ثم شهد بعد ذلك لصاحب الدين بالدين على الميت والقاصي لا يقبل
شهادتهما على باقي الورثة لان بقضا القاصي بثلث الدين على الميت في حتمها واستحق جميع ذلك في نصيبها
فهما هذه الشهادة بتقصان ذلك القضاء ويحلان بعض ماله لهما في نصيبها الى باقي الورثة او ردها هذه الشهادة
لسان ان الشهادة ما تضمنت بعض القضا لا يتبدل والمصل الاول فيصير حجة للمشا في رحم الله
مسئلة احد الورثة اذا اقر بدين على الميت وكذب باقي الورثة فعندهما يستوفي كل الدين من نصيب الورثة
المقر وعند الشافعي رحمه الله يلزمه نقد رحمته ووجه الاحتياج بجماله لو كان يلزم المقر كل الدين
في نصيبه كان بالشهادة بخلاف بعض ما الرمد الى غيره فينبغي ان لا يقبل شهادته الوارثين بالدين لصا
الدين على الميت قبل قضا القاصي عليها بالدين في نصيبها وهذا لان الاقرار يلزم نفسه فكان الحال
فيه قبل القضا وبعد القضا سواء ولا كذلك الشهادة لان الشهادة لا تكون حلزمة بنفسها لم يتبدل بها
قضا القاصي فجاز ان تغرق الحال فيها قبل القضا وبعد وجوب الجواب بعلمنا رحمهم الله ان مجرد الاقرار
لا يلزم كل الدين بل يعيد المقر ما يتصل المقر ما لم يتصل به فقضا القاصي وبيان ذلك وجهين احدهما
ان هذا الاقرار في معنى الشهادة فانه اقرار على العبر وهو الميت فكان ان الشهادة التي فيها سبب العبر
على العبر لا تصدر موجه الا بقضا القاصي فكذلك الاقرار الذي هو في معنى الشهادة والاشارة ان
رب الدين يجد نفسه على ذلك او يصعد فباقي الورثة نارا الرضا جميع الدين في نصيبه للحال فقد
الرمضاء مع الاحتمال وانه لا يجوز وانما ينقطع هذا الاحتمال ويلزمه كل المال في نصيبه للحال فقد الرضا
مع الاحتمال وانه لا يجوز وانما ينقطع هذا الاحتمال ويلزمه كل المال في نصيبه بقضا القاصي فاذا شهد
قبل القضا بخلافه الى غيرهما بعض ما لزمها فلا يقبل شهادتهما فان قيل اذا كان لا يلزم المقر كل الدين في
نصيبه مجرد اقراره فباي طريق يقضى القاصي عليه بكل الدين فلتناظر بينه لان الدين يقضى من السر المدين
قضا الا ترى انه اذا كان في التركة دين وغيره فالدين يقضى من العبد ودين العبد الدين وكذا اذا كان بعض
السركه حاضرا وبعضها غائبا فالدين يقضى من الحاضر اذا ثبت هذا فقوله اذا لم يحدث المال لم يصد
ما في الورثة فقضا الدين من نصيب المقر ليس يقضى عليه وان كان الدين متعلقا بكل السركه كما في الكتاب
ايضا الا ترى لو ان رجلا مات وشهد شاهدان ان الميت متعلقا بكل سركه الى هذا فنقول ان تقضى القاصي
بشهادتهما اذا كان الثاني مدعي ذلك ولو كان القاصي قضي الاول ثم شهد الوارثان بذلك فالقاصي لا يقبل
شهادتهما لانها تضمنت ابطال القضا القاصي ووجه هذا العمل ايضا لما تقدم ايضا لم يقبل ههنا ان

شهادة الوارثين يقبل في حق الايضاح الثاني دون الرجوع وبين الايضاح الاول كما ذكرنا فيما تقدم به
مشايخنا وينبغي على قوله ان يوسف ان يقبل شهادتهما في حق الايضاح الثاني دون الرجوع عن الاول لان عند
احد الوجهين يفرده بالوصية فلم يكت في قوله شهادتهما في حق الايضاح الثاني دون الرجوع عن الاول
اما في مورد شهادتهما في حق الرجوع عن الاول وبعض القضا الاول واما على قولهم لا يقبل هذه الشهادة
اصل لان عند ما احدا الرصدين لا يفرده بالتقوى الا في الاشياء مع موده استحسانا في ذلك على ما عرف
في موضعنا فلو قبلت الشهادة في حق الايضاح الاول من حيث ان الاول لا يفرده الا في منفرده فلا يقبل شهادتهما عند
املا لا رجل حلك وترك ثلاثة اعبد فتم على السوا باله غيره وترك ابنا لا وارث له غيره فاش
الدين ان اباه او مبي هذا العبد فلان فسمع القاصي اقراره ولم يقض عليه شي حتى شهد هو ورجل اخر ان الميت
او مبي هذا العبد الاخر لهذا الرجل الاخر قبل القاصي هذه الشهادة لان الوارث اقر على الميت بالوصية
بالعبد الاول واقراره على الميت لا يلزمه شي ما لم يتصل به فقضا القاصي على ما مر قبل هذا انك يمكن الشهادة
بالوصية بالعبد الاخر اعادة الى نفسه مع ما لا ما عا في بعض ما م قضا معنى عليه فقبلت فاذا قبلت
الشهادة التي للموصي له الاول ان وصيته طبت بالاقرار والاقرار لا يبرهن الشهادة لان الاقرار صريح
والشهادة حجة معتد به فقد بعدوا اعتبارهما كان اعتبار الشهادة او لمي واذا اعتبرت الشهادة صا
كل الثلث مستحقا للموصي له الثاني فلا يكون للموصي له الاول شيئا ولو كان القاصي قضي على الوارث بالعبد
باقراره ثم شهد مع اجنبي كخبر على نحو ما بيننا لا يتبدل هذه الشهادة لفضلها لقبلت بطل فقضا القاصي بالاقرار
لكون الشهادة اقوي من الاقرار وان دفع عن الشاهد لزمه باقراره فلهذا لا يتبدل هذه الشهادة واذا لم
يتبدل هذه الشهادة لا يبرهن للموصي له الثاني لان الثلث صار مستحقا للاول بطل بقض القاصي اليه وحل
الوصايا الثلث للموصي الثاني لان الثلث صار مستحقا للاول بطل بقض القاصي اليه وحل الوصايا
الثلث لم يبق للثاني شي وكذلك لو كانت الشهادة الثانية في العبد المقر بعينه كان الجواب على التفصيل
الذي قلنا ان كانت الشهادة قبل قضا القاصي باقراره قبلت وان كان بعد القضا لا يتبدل واذا لم يتبدل
الشهادة لا يضمن الوارث للشهود فيما سلم به القاصي الى المقر له حصلت الشهادة في العبد المقر بعينه
او في عبد اخر لانه لو ضمن امانه ان يضمن بالاقرار بالتسليم لا وجه له الاول لان مجرد الاقرار يوجب
مساهمنا على ما مر ولا وجه الى الثاني لان التسليم حصل بقضا القاصي ولو كان الوارث حين امر تسليم
العبد المقر به الي المقر له بنفسه من غير قضا القاصي ثم شهد للثاني بذلك العبد بعينه او لعبد اخر لا يقبل
هذه الشهادة لانه في بعض ما م به وهو التسليم وسعي الانسان في بعض ما م به مروه واذا لم يقبل شهادته
ضمن للثاني نصف قيمة العبد المقر به ان كان العبد واحدا وان كان عبدين ضمن نصف قيمة العبد المقر
به للثاني لانه لما شهد للثاني فقد اقرانه يسلم الى الاول ما هو حق الثاني غير حق قصير فاساله ولو
كان الوارث اقر بثلث الماله وصيته لرجل ثم شهد مع اجنبي بالثلث وصية لرجل اخر ان كانت الشهادة قبل
قضا القاصي عليه بالاقرار بثلث وان كانت بعد القضا لا يتبدل لما قلنا الوارثان مع اجنبي بالثلث وصية
لرجل ثم شهدا بالثلث ووصية لرجل اخر قبل القاصي لشهادتهما سوا شهد للثاني قبل قضا القاصي
الاول وبعد لان الشهادة الثانية منها لا تضمن بطلان القضا لان الشهادة لهما من الشهادة الاخر

انها تخاصمان في الثلث بخلاف ما اذا اقر الوارث بالملك وصية لرجل وقضى به القاضي ثم شهد مع اخصيه
وصية بالثلث لرجل اخر فالقاضي لا يتقبل هذه الشهادة لان هذه الشهادة تتضمن بطلان القضا الاول
ان الاقرار لا يعارض الشهادة في الكتاب الا ترى ان الوارث لو شهد مع اجنبي يدين على الميت
وقضى به القاضي ثم شهد ابن اخر لرجل على الميت وليس في التركة وثابا لدينين قبل القاضي شهدا فلان الشهادة
الثانية تتضمن بطلان القضا الاول بل تخاصمان اذ اثبت الدينان ولو كان الوارث اقر به بن لرجل على
الميت وقضى به القاضي ثم شهد مع اجنبي وصيته بالثلث لرجل اخر فالقاضي لا يتقبل هذه الشهادة لان
هذه الشهادة تتضمن بطلان القضا الاول لان الاقرار لا يعارض الشهادة في الكتاب الا ترى ان الوارث
لو شهد مع اجنبي لرجل اخر يدين على الميت وليس في التركة وثابا لدينين فالقاضي لا يتقبل الشهادة لان
الشهادة تتضمن بطلان القضا فلذلك اقبلا مقدم وارثا اقر بالدين وسلم الى العزم بدينه ثم شهد بطلان
القضا مع اجنبا لدين لرجل اخر لا يتقبل شهدا لهما لانهما لا يسمع في بعض ما تم به من التسليم وليقين
ما سلم الى الاول للثاني ان كان الدينان صوابا والركلة لا يسمع الا فواضلهما لانهما لا يسمع في القضا الثاني
بغير حق بخلاف ما اذا كان التسليم بمصا القاضي حيث لا تضمن للثاني شيئا والمعنى ما ذكرنا قال رحمان
شهد ان الميت اوصى ثلث ماله لهذا الرجل ثم شهد وارثان اذ الميت رجع عن ذلك الوصية واوصى الثلث
لوارث فلان وانها معني الشاهدين وجميع الورثة اجازوا ذلك بعد الموت فشهدا الوارثين جازية والثلث
للوارث في قوله ابي يوسف الاول لانه لا يثبت في شهدا لهما لان الثلث بالرجوع يسئل من الوصي له الاول
الى الوارث الموصي له ولا حق للشاهد من فيه نصا والسئل الى الوارث والسئل الى الاجنبي مساو على من
الاخر وهو قوله محمد رحمه الله شهادة الوارثين على الرجوع باطله لان شهدا لهما على الرجوع بفساد القضا
حقا في الثلث لا يثبتها حتى انها انما اجاز الوصية للوارث وان شام بجوارها فانتمت في هذه الشهادة
بخلاف ما اذا شهد الاجنبي لان هناك لا تتعلق نفاذ الوصية الثانية باجرائها فانتمت نفاذ الوصية لهما
بخلافه في محمد رحمه الله في الزيادة وان وجد مات وقد كان اوصى الى رجل وقيل اوصى الوصاية بعد موته
فلم يخاصم الوصي عند القاضي حتى عزله القاضي عن الوصاية وعصب للميت وصيا اخر لم يرضه ان الوصي الاول
شهد للميت بما لا يرضه على انسان فشهدا باطله لان الميت لا يوصي الا اقامة مقام نفسه بطريق الخلاء
وله ولاية الخلاء فاذا مات وقيل الوصي الوصاية فقد صد الخلاء فتمت الخلاء ونفذ الاقامة فعصا
الوصي تايم مقام الوصي كالوارث ومن ضرورة قيامه مقام الوصي ضرورة خصاصه كان الوصي فيه خصما
واذا صار خصما خرج من ان يكون شاهدا وبعد ما خرج الانسان من ان يكون شاهدا في حادثة العين
وبها شهد ابيه اهله اذ كرسلة في الزيادة وفي شرح حصل الخصاص ان شهادة الوصي بعد ما خرج
عن الوصاية للميت مقبولة فصيحة في المسئلة واثبات هذا اذا قبل الوصي الوصاية بعد موت القاضي ولو ان
لم يتقبل ولم يرد حتى شهد عند القاضي فالقاضي يقول له انقبل الوصية ام ترجمها فان قيل بطل شهدا لغيره
خصما من وقت الموت وان راوا وصي شهدا دند لعدم صار ورتبه خصما وان سكت ولم يحبر لشي في وقت القاضي
في شهدا دند لان سبب الرد موقوف لان سبب الرد ضرورة خصما بقبول الخلاء والخلاء لا يثبت الا بالقبول
واذا كان في سبب الرد موقفا كان في الشهادة موقفا وصار كما يبيع او اشهد بالبيع ان طلب التسعة بطلت شهدا

وانما

وان سلم بثلث شهدا دند وان سكت ولم يحبر لشي موقوف القاضي في شهدا دند لانهما لا يرضوا ولا وكل رجلا
بالخصومة في شي من رجل وقيل الوكيل الوكالة ثم عزله الموكل ثم شهد الموكل في ذلك الشيء نظرا ان كان
الوكيل خاصا فيه قبل ان يعزله لم يتقبل شهدا دند وان كان لم يخاصم فيه قبل شهدا دند عند ابي حنيفة ومحمد
وعلى قوله ابي يوسف وهذا ايضا على ان عند ابي يوسف بمجرد قبول الوكالة لصير خصما خاصا ولم يخاصم
ولهذا اقر على موكله في غير مجلس القضا بعد اقراره عليه وهذا لان الموكل بالتوكيل اقامه مقام
نفسه فاذا قبلت الوكالة تمت الاقامة فقام مقامه كما في الوصاية الا ترى ان الايض التوكيل بعد الموت
تكان بالتوكيل في حال الحياة وعند ما مجرد قبول الوكالة لا يصير خصما ولهذا اقر على موكله في عند
مجلس القضا لا بعد اقراره عليه عند ما وفرق بين التوكيل والايض والعرق وهو ان الايض اقامه
نفس الوصي مقام نفسه بطريق الخلاء فلا تتعلق بقبولها وتامها بالفعل وهو الخصومة قياسا على اقرار
ان نفس الوارث لما كان يقوم مقام نفس المورث بطريق الخلاء لا يتوقف تمامه على الخصومة حتى
يصير الوارث خصما بنفس موت المورث خاصا ولم يخاصم تلك الوصي تلتا التوكيل امر بالفعل وهو
المضم مقام فعل نفسه لا اقامة نفس الوكيل مقام نفسه ولكن اذا قبل الوكيل مقام فعله فعل الموكل
تقوم بنفسه فتسل الفعل وهو الخصومة باقامة فعل الوكيل لم يتم مقام الموكل اصلا لم يصير خصما
بقبل شهدا دند اما اذا خاصم خصومته قامت مقام خصومة للموكل نصا وخصما كما لوكل وخرج من ان
يكون شاهدا فلا يتقبل شهدا دند بعد ذلك ابد هذا هو العرق بينهما ثم الشرط عند ما الخصومة في مجلس
القضا حتى لو خاصم في غير مجلس القضا وعزله الموكل قبل الخصومة عند القاضي فشهد الموكل بقبل شهدا
له عند ما نصار شهدا من المسئلة عند ما كان الموكل له انما وجب بالخصومة في مجلس القاضي
فلا يصير خصما قبله لرجل وكل رجلا بالخصومة مع فلا يثبت كل حق هو له ماله محض من القاضي والقاضي
لم يرضه بقبل الوكيل الوكالة ولم يخاصم فلان في شي من ذلك حتى عزله الموكل عن الوكالة ثم شهد الوكيل
للوكل بشي من ذلك الذي وكله به قبلت شهدا دند عند ابي حنيفة ومحمد رحمه الله لان المانع من قبول
الشهادة ضرورة خصما والوكيل انما يصير عند ما خصما بالخصومة ولم يوصد بالخصومة وانما شرط
علم القاضي بالتوكيل حتى لا يحتاج الوكيل في ان يخاصم الوكالة وان كان الوكيل خاصم فلان
في الف درهم للموكل وقضى القاضي ولم يقض حتى عزله ثم شهد للموكل ان شهد بتلك الالف التي خاصم
فيها لا يتقبل شهدا دند اجماعا وان شهد بما لا يتقبل شهدا دند عند ما لانه انما يصير خصما عند ما بالخصومة
والخصومة حصت بتلك الالف نصا وخصما فيها لا في مال اخر ففي مال اخر اعدم المانع من قبول الشهادة
فتقبلت ولو كان التوكيل بغير محض من القاضي فخاصم الوكيل فلان في الف قبله للموكل فانكره الوكالة فانما
الوكيل يئنه عليه بالوكالة وقضى القاضي بالوكالة وقضى بالالف او لم يقض حتى عزله الموكل الوكيل
ثم شهد الوكيل للموكل فلان بتلك الالف او بما لا يتقبل شهدا دند بخلاف الوجود الاول وهو ما اذا
كان التوكيل بعلم القاضي والعرقان القاضي اذ لم يعلم بالوكالة والتوكيل يحتاج الى اثبات بالبيدته ومن
ضرورة اثبات في هذا الحق بالبيدته سوف في ساير الحقوق لان التوكيل واحد وقد حصل عام
كل حق فلا يثبت بشي حتى يثبت حملته كما ائنه الموكل والبيدته اما لعل بعد الدعوى والخصومة فاذا

اثبات الوكالة بالبينة في هذا الحق اما الماهي في سائر الحقوق فصارت المضمومة في هذا الحق خصوصية
سائر الحقوق لاثبات الوكالة فيها فسقطت شهادته في عامة المضمومة فيها الا ان يشهد بما كان له من
الوكالة لا التوكيل بالمضمومة في كل حق له قبل فلان انما تناول الحقوق والموجود ما لا يتناول الحادث
بعد التوكيل فلا يصدر خصما في الحادث بعد التوكيل فلا يبطل شهادته ما اذا كان التوكيل بعلم القاضي
لا يحتاج الي اثبات الوكالة عند القاضي بعلم القاضي بذلك لصير اثبات الوكالة في بعض الحقوق اشياء
في جميع الحقوق فصير خصوصية في بعض الحقوق خصوصية في جميع الحقوق فلهذا اوردنا واستشهدنا
الكتاب لا يوضح الفرق بين الوجهين فقال **الاشري** ان القاضي لو قضى بوكالة بالبينة ثم مات او غاب
او رفع حكمه الي قاض اخر وصحت ذلك عند ايضا تقنا الاول وجعل بعد احصاء في كل حق من مدعيه قبل فلان
ولو ثبت عند القاضي الثاني علم القاضي الاول بما حرم عند من الوكالة لم يجعله خصما ولم يخص قضا الاول
علم القاضي حجة في حقه وليس بحجة حق غيره فاما حجة حجة في حق الكل فاذا احدثت الفرقة بين علم القاضي
وصحة في حق قاض اخر جاز ان يظهر التعريف بينهما في حق ما اخرجت حق قبولها الشهادة **ق**
ولو ان رجلا وكل رجلا بكل حق له قبل فلان وفلان وفلان لغير محض من القاضي فاحضر التوكيل واحدا من
وانام بيته على ان فلان وكله بكل حق له قبل فلان وفلان وفلان وقضى القاضي بوكالة ثم عزل الموكل
الوكيل فشهد التوكيل بعد ذلك للموكل على هذا الذي اخرجت وعلى الاخر ان يبطل شهادته وكذلك
لو وكله بكل حق له في معصية او بالمضمومة فيه فاحضر التوكيل رجلا من اهل ذلك المصير وادعى عليه
حقا للموكل محذوكا لانه فاقام التوكيل بيته على ان فلانا وكله بكل حق له في ذلك المصير بالمضمومة فيه وقضى
القاضي بوكالة ثم عزل الموكل التوكيل فشهد التوكيل بعد ذلك بحق او مالك على ذلك الرجل او على غيره
من اهل ذلك المصير يبطل شهادته لا يصد خصما للقاضي كما صدر خصما للحاضر لان المضمومة مع
الحاضر خصوصية مع الغائبين لكونه الحاضر بايباع الغائبين سانه ان من ادعى على الحاضر من الوكالة لا يثبت
الا باسما على الغائبين لان التوكيل واحد وقد حصل عاما فصار المدعي على الغائبين حجة لثبوت المدعي
الحاضر فاصحما خصما عن الغائبين الا ترى ان القضا على الحاضر صادقا قضا على الغائبين فكذلك
المضمومة مع الحاضر يكون خصوصية مع الغائبين فبطل شهادته في حزم جميعا الا ان سبب المسلمين امرنا
في سئلة المصير كما سئل شهادته التوكيل للموكل بحق تائم وقت الوكالة لا يقبل شهادته له بحق حدث بعد الوكالة
والغائبين في سئلة المصير ان لا يقبل شهادته بحق تائم وقت التوكيل لا بحق حدث بعد التوكيل اعتبار اللبنة
بالكان لسد الشخص الا اهم استحسنوا في سئلة المصير لكان العرف فان العرف فيما بين الناس ليس الا
سواء يتم غير مقام مساره بطلب كل حق له في مصير مراده ساء ذلك ان يقوم مناهة فيما هو واجب
له وفيما جددت كمالا يصح بشي من حقوق فلما كان العرف صرف الوكالة اطال لكل وهو نظير من وكلت لسا
بعض علامه يريد به الواجب وما جددت كمالا يحتاج الي حديد الوكالة في كل زمان فلا يمنع في الطر اذا
انقضت الوكالة الى الثاني صادرة في الكل فلا يقبل شهادته في شي من ذلك مثل هذا العرف اورد
فيما اذا كانت الوكالة بكل حق له مدعيه او احد اسماهم فبطلت مطلقا ولا يثبت
اللفظ بينا والقيام وقت التوكيل لا ما حدث بعد ذلك فلم يصح خصما فيما حدث بعد التوكيل فجاز ان يبطل

شهادة التوكيل
للموكل بعد العرف

شهادته

شهادته فيه فرغ على سئلة المصير فقال لو شهد بغير حدث بعد العزل قبلت شهادته لا يبطل خصما
فيه بظواهر اللفظ لان التوكيل لم يصرف البيه لان انصرف التوكيل الى الحادث بعد التوكيل بجم العرف
ولا عرف في الحادث بعد العزل مع عمل فيه بظواهر اللفظ وظاهر اللفظ تناول الحادث بعد التوكيل
حكم ولا الحادث بعد العزل ولو كان هذه التوكيل بعلم القاضي لم يبطل القضا بشهادته بعد العزل
الا فيما كان خاصا به بعينه قبل العزل والفرق ما ذكرنا **ق** والتوكيل لكل حق له قبل فلانا
في الضرر الى التائم وقت التوكيل والحادث بعد مظهر التوكيل في معصية المولى لان هذا العرف ان
هذا ايضا ولا جميع الناس في كل مصر واذا ادعى رجلا ان فلانا وكله وفلانا الغائب في كل حق له
فسئل الناس واحقر رجلا وادعى عليه حقا للموكل واقام البينة على وكالة له على نحو ما اوردنا وقضى
القاضي بما صدر الحاضر مع الغائب وكيلين حتى ان الغائب اذ احقر وادعى حقا على احد لا سلطت
اعادة البينة على الوكالة فان عزل الموكل ثم شهد الحق قبل هذا الرجل او قبل رجل اخر لا يبطل
شهادته التائم وقت الوكالة والحادث بعد الوكالة في ذلك على السواء لان خصوصية احد
فما جعل خصوصية صادرة وصدت المضمومة منها ولو وجدها المضمومة منها في حق من الحقوق
كان ذلك بمنزلة المضمومة في سائر الحقوق الغائبة وقت الوكالة والحادث بعدها سواء المصير
لذلك والله تعالى اعلم **الفصل الرابع عشر في المسائل المتك والزيادة فيها والفقهاء**
وجود الشاهد بعد التقضا الشهادة بصيغة لا يجوز شهادته وشهادته المشهورة بعد قضا القاضي
ابراهيم عن محمد بن شاذان بن شهيد الرجل ان له على ادرهم اورد وثمان فالشهادة جائزة على درهم وفي
نوادير لشرع ابي يوسف في رجل يدين ادرهم اورد وثمان صغير ولبير واقر باحدهما لرجل ثم شهد
عليه بذلك شاهدان اخرت الشهادة على منها استخسانا وسوا اقر باحدهما لرجل عليه ادرهم ساه
هكاه اذ كرو فصل الا وادى ادرهما لبعس والسمان سكل يعرف بالتامل ولا كذلك الكيل كله
والورن كله اذا كانا صنفين واصلانا في ارضي بالوكه واذا اختلف النوعان **ق** انبطلت
الاقراران وكل شي يعمن فيه القيمة وصادر بنا جعلت عليه او كره القمطين بحوان لشهدانه عصب
سد ثوبا صوريا او صويا واحرته والبالا حلة او ثوبا لاسي لنا احدهما بعينه فلهما نصيب
عليه باولس القمطين روي الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله في رجلين شهد الرجل لشهادته
مدها قبل ان تقضى القاضي بقا او بعد وقالوا همتا وما غيرهم من قبل ذلك منها وروي لشر
في اسلام ابي يوسف رحمه الله في رجل شهد عند القاضي لشهادة ثم حذى بعد ذلك بيوم فيقول
شككت في كذا وكذا انها قال اذا كان القاضي يعرفه بالصلاح قبل شهادته فما ينبغي وان كان لا يعرفه
فهذه تهمه التي شهادته وكذلك لو قال رجعت عن شهادتي في كذا وكذا من هذا المال علمت في ذلك
او لست في شهادتي فله شككت واذا لم يبطل الشاهد قد شككت ولكن قال قد نكثت ولم اعلم ثم يبطل
ان ارجع عن ذلك لم يبطل شهادته فيما بقي ولا في غيره ذلك حتى يحدث بوجهه ويقا فيه القاضي **ق**
محمد رحمه الله فمن شهد عند القاضي ولا يروح مكانه حتى يقول او همت بعض شهادتي في جازة ذلك وقبل شهادته
اذا كان عدلا **ق** وهو قول ابي حنيفة رحمه الله وهكذا كره الجامع الصغير وفي التنقيح اذا

شهد رجل عياد وجدوه ها وشهد بمال ثم رجع عن بعض تلك الدار وبعض المال له محمد ان كان يهدى
ورجع في مكانه وحده او عن استحسن ان احضر شهادته اذا لم يكن في ذلك الذي اب من اليهود له وفي
صيام عن محمد رحمه الله رجل ادعى دار في يد رجل واقام شاهدين شهد ان الدار له ثم قال الشاهدا
بعد ذلك قبل القضاء ان البنائين المدعى انما هو المدعى عليه قال اذا قال ذلك قبل ان يتفرقا عن مجلس
القضا فبطلت شهادتهما وهذا المستحسن انما لم يطالب بذلك او اطال ذلك بطلت شهادتهما وفي
نوادين سماعه عن محمد رحمه الله ان شهد الشهود بالدار المدعى وقضى القاضي بشهادتهم ثم ان الشهود
قالوا لا ندري لمن البنائين الا ضمنهم قيمة البنائين كما هم قالوا انه شككتنا في شهادتنا وان قالوا ليس البنائين
صحت ائمة البنائين الشهود عليه وفي نوادر ابن سماعه عن محمد ايضا رجل مات وترك عبد الاموال له غير
وقيمة الف درهم ولا يعلم عليه دين فاعتقه الوارث ثم شهد القيد لشهادته واسمعى بقضائه انما
رجل بيعة على الميت بالدين فان العدة سود وريقا وسطل عتقه وما شهد به من الشهادة فان اسرا
الغريم الميت من الدين حاز عتقه وحده ولم يحرس من شهادته ومعنى باه وان كان رجل قبل هذا
العبد عزم قيمته لورثة العبد ولا يحلها لورثة المولى **الاشري** انه لا يرد في الوفا
وروى ابراهيم عن محمد رحمه الله في رجل واقام بيعة انه وصى فلان الميت وقضى القاضي لوصايت
واحد ما الميت من الدين على الناس ثم وجد البيعة عبيدة افترق بها الغريم ولو كان بيعة المولى
لم يردوا وفي نوادر بشر عن ابي يوسف رجل شهد عليه شهادته ان هذه الدار التي بيده لولا
فلم يقض القاضي بها حتى قال الا انما شهدنا على الوصية اجرت شهادتها على ذلك ولم يكن هذا رجوعا
ولو قضى القاضي بها وبالسا وتلا شهدنا على الوصية ضمنها قيمة البنائين وفي نوادر ابن سماعه
عن ابي يوسف رحمه الله رجل مات فقامت امرأته ولدت الميراث وهم كارهوا والفقار وجه الميت
ثم وجدوا شهودا ان زوجها كان طلقها ثلاثا في صحته فانهم يرجعون عليها بما احدثت من الميراث وكذلك
قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمه الله في امرأة اختلعت من زوجها بماله ثم اقامت البيعة انه طلقها ثلاثا
قبل الطلع وكذلك امرها من لاها فادت ثم اقامت البيعة على اعتاق كان من المولى قبل الكتاب وكذلك
العقد وكذلك الزوج اذا اتا سداخ المرأة ميراثا واقتران هذا ميراثا وان هذا الزوج الميت وهذا القضا
ثم ان الاخ اقام بيعة ان الزوج قد كان طلقها ثلاثا في حال حياته فذلك جائز ويرجع الاخ فيما اذ الزوج
من الميراث وتا بحق الناصر في هذه السبل لان هذا ناقض فيما طرقت في الخصال لان الطلاق مما
سد به الزوج والقياس بما استند به المولى والناقض فيما طرقت في الخصال يمنع صحة الدعوى وسام البيعة

الفصل الخامس عشر في الشهادة على الوكالة والوصاية
رجل اقام بيعة عند القاضي ان فلان وكله بطلب كل حق له بالكونة وبالخسومة فيه جازيا صنع فيه
وليس معه خصم مدعى عليه لم يسع القاضي منه هذه البيعة لقيامها على غيب ليس عند خصم حاضر وان
احضر رجلا مدعى الوكيل ان الموكل عليه حقا وهو يكرهه تليلا وكلا تا اقام الوكيل بيعة على وكالته ينعى
القاضي عليه بكونه وكلا لقيام البيعة على خصم حاضر وصار السات بالبيعة كالسات عيانا ولو عاين القاضي
وكيله قضي بكونه وكلا كذا هيئتنا ان احضر الوكيل رجلا اخر من اهل الكوفة يدعى للموكل قبله حقا فانكر

الوكالة لا يحتاج الوكيل الى اقامة البيعة على الوكالة لان القاضي حين قضي بوكالة البيعة قامت على
الاول اثبات الوكالة على الكل لكون الوكالة واحدة بلغظ عام فانتصب الذي حضر مجلس القاضي خصما
عن جميع من بالكونة فضا والقضا عليه بالوكالة فضا على الكل وهو نظير ما لو مات رجل فجار رجل الى القضا
واحضر رجل معه رجلا واقام بيعة انه ابن الميت وان الميت على هذا الذي احضر مجلس القاضي بين وقضى
القاضي بيعة بلسه عامما في حق هذا المدعيون وفي حق مدعيون اخر لما قلنا من المعنى لانه اهل القضا
ولو كان الشهود شهدوا ان فلانا وكله بطلب حقه قبل فلان بن فلان الغلابي وبالخسومة لم يسع القضا
شهادتهم مالم يحضر فلان ابن فلان لان الخصم في هذه الوكالة سعي فلا يسر عدده تا بما مقامه الا باقانا
ولم يوجد ولو ان الموكل حضر عند القاضي فقال اني وكلت هذا الرجل بطلب كل حق له بالكونة وبالخسومة
وليس مع خصم ثم جاز الوكيل برجل وادعى ان للموكل قبله حقا فان كان القاضي يعلم الموكل باسمه وسببه
بقضى بوكالته ولا يكتف اقامة البيعة على الوكالة لان علم القاضي بالمعانيه فوق علم بالغير فاذا كان
يقضي بوكالته عند حصول العلم به بالخيار فهذا الاولي ولا يشترط حضور الخصم عند التوكيل بعينه التوكيل
عند القاضي لان حرفة الخصم انما يحتاج اليه المحرر لتمكن اثبات الوكالة بالبيعة فحصل العلم اعتبار
للقاضي بالبيعة بكونه وكلا فاذا كان العلم حاصل للقاضي بالمعانيه لا حاجة الى اعتبار حرفة الخصم
فاذا كان القاضي لا يعرف الموكل باسمه وسببه لا يقضي بالوكالة لان الموكل غايب وقت القضا بالوكالة
والغائب انما يعرف بالاسم والنسب فاذا لم يعرف القاضي ذلك بنى الموكل مجهولا والقضا للمجهول
على المجهول ما طل بخلاف ما لو كان الموكل حاضرا حتى يقضى القاضي بوكالته وان لم يعرف اسمه وسببه
لا انه معاوم لكونه حاضرا فان لم يعرف القاضي الموكل باسمه وسببه فقال الموكل انا اقيم البيعة الى
فلان ابن فلان ليقضي بالوكالة متى عسى لا بلغت القاضي البيعة لان شرط سماع البيعة على النسب
الحضورية في النسب ولم يوجد فان غاب الموكل فاحضر الوكيل رجلا فاذا ادعى ان للموكل عند حوز اقام الوكيل
البيعة عليه ان فلان بن فلان الغلابي وكله بالخسومة في كل حق عند الناس بالكونة وانكر ذلك
الخصم وكالته قبلت بيئته وصار وكلا في جميع من كان بالكونة لما قلنا وان اراد من القاضي في هذه
الوجوه كلها ان يسع من الشهود لعين حضر من الخصم لكتب الكتاب بشهادتهم الى قاض اخر اجابهم القضا
الى ذلك لان كتاب القاضي الى القاضي ليس بقضا كحتاج فيه الى حرفة الخصم انما هو من القاضي الكاتب
نقل شهادة الشهود الى مجلس القاضي المكتوب اليد بمنزلة الشهادة على الشهادة ثم الاشهاد صحيح من غير
حرفة الخصم فكذا كتاب القاضي الى القاضي ويجوز للقاضي المكتوب اليد القضا بكتاب القاضي وحده وان لم
يجز له القضا بشهادة هذا القاضي الكاتب بانتراده بان ذهب بنفسه الى بلدة القاضي المكتوب اليه
وشهد بين يديه على شهادته هو والقرق وهو ان القاضي الكاتب ينقل شهادة الشهود الى القاضي المكتوب
اليه بكتاب وهو قوله وهو قاض بمنزلة شهادته الشاهدين فلذلك كما بدأ ما او ذهب بنفسه الى
تلك البلدة وشهد فقد ينقل شهادته الشهود بقوله وهو ليس بقاضي لان بعد ما خرج من البلدة
التي هو قاض فيها لاسي قاضيا ويلحق بواحد من الرمايا فلا يثبت السعل مجرد قوله حتى لو كان قاضي تلك
البلدة ايضا بان كان القاضي قاضي القضاة بكتبت شهادة الشهود بمجرد قوله في مجلس القاضي الثاني ثم

اورال اوطلاق اوغنائق في موضع وصفاه او في يوم سبهاه فانام المشهور عليه بيده انه لم يكن في ذلك
 الموضع ولا في ذلك اليوم في الموضع الذي وصفاه لم يتصل منه البنية على ذلك لانها بيده في غير موضعها
 فكانت ساقة سانه ان الشرع شرع السان لا للشي لان شرعها في جانب المدعي والمدعي يحتاج الى اتيان الطرفين
 فلا يكون حجة في موضع سلتنا هذه موضع النبي فلا يكون البينة حجة فيها ولا يلزم على ما قلنا اذا شهدوا ان
 هذا اوارثة لا وارثة غيره حيث يتصل بها ذمهم هذه شهادة على نبي وارث اخر لا نقول المقصود من هذا
 النبي اسام جميع المال له فكانت هذه الشهادة على الامارات باعتبار المقصود ولكن لكل بينة فامتنع
 ان لا ياتوا لم يتصل لم يعرف هذا كله من انها تراه فاما ما من على النبي وجب اقام بينة على رجل على المحرم
 يوم الصريكة هذا المحرم ووجدت يد لك ثم اقام المدعي عليه الحراصة على احد الشاهدين من بلده المحرم
 يوم المحرم بنية ثم اقبل بينته على ذلك في قلة قضيت حراصة يوم الصريكة ولا يكون في يوم
 واحد بكونه ومكة وقد يكت بالبينة الاولى كونه بمكة يوم المحرم وابتدت تلك البينة بايصال القضا
 فيما معنى البطلان في البينة الثانية ولو لم يكن قضية الاولى حتى اجتمعت اليها والى الدعوى ان يطالب
 لان القاضي معنى تلك باحدها لان الشخص الواحد في وقت واحد لا يكون بكونه ومكة في كتاب
 الحدود ولو شهد اربعة على رجل انه روى سلافة يوم الصريكة وشهد اربعة انه صل فلان يوم المحرم
 بكونه او كانت الشهادة القاصية في تكاح اوطلاق اوغنائق او حراصة او قال رجل لعبد يد انما اكل هذا
 الرعيث هو حر فشهد شاهدان ان هذا اكله وشهد الاخران ان هذا الاخر اكله لم اقبل شهادتهما
 لان القاضي سعة بلدين احدهما اي احد العريقتين وان شهد احد العريقتين اولا وقضى القاضي بشهادتهما
 ثم شهد العريقتين الاخرين وصفتا لا يتصل شهادة الثاني لعبد الكذب وان رد القاضي الشهود جميعا ثم
 احد العريقتين ثم شهد العريقتين الثاني بما شهد وايد وشهادتهما لا يتصل شهادتهما لان الشهادة متى صار
 مردودة في الحكم لا يتصل بعد ذلك ابدانان جاز الاخر بشاهدين اخرين قبلت شهادتهما الا في حال مردود
 البينة الاولى لا في حال مردودة في الحكم فوجب القضا على هذا اذا شهد شاهدان على رجل انك خلف امرأته
 او محرمة يوم الصريكة وشهد الاخران انك طلقتها يوم الصريكة او كانوا شهدوا على امرأتين ثم سئلها ذمها
 ولو شهد احد العريقتين انك طلقتها يوم الصريكة او كانوا شهدوا على امرأتين سئلها ذمها ولو شهد
 احد العريقتين اولا وقضى القاضي بشهادتهما ثم شهد العريقتين الثاني فالقاضي لا يقضي بشهادة العريقتين
 لاننا ولو ادعى الرجلان على رجل واثام كل واحد منهما بينة انه اعتقه وهو ملك ثم مات ولم يعلن له
 وارثا غيره جعلنا البينة وان ادعى احداهما اولى وقضى القاضي بالاولى ثم اقام الاخر بعد ذلك بينة على
 دعواه فالقاضي لا يتصل بينة الثاني لان الواحد يحصل ان يكون معا سئل بكل واحد منهما على الكال والبينة
 او الامارات بانصال العضاه فصصت الثانية للبطلان واذا شهد اربعة اخرى على صول الشهود لهم
 رماه هذا على قوله ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف وعدها الله وحدها الله بحد العريقتين الاولى لشهادة
 العريقتين الثاني ما لا يحسد المشهور عليه الاول وانما يحسد المشهور عليه الاول لما على قولنا فلان عند حاجب
 شهادة الثاني على الاول وظهر انهم رماه فصصت شهادتهما بسفرهم وانما على قول ابي حنيفة رحمه الله للتشبه
 التي وحلت لكان العريقتين شهادة العريقتين الثاني والشهيد كما في حديثي الحدود فاما ما حجتها في اقامة الحد على العريقتين

الاول الثاني ان حجة اقامة الحد عليهم قد تمت فوجب ان يقام الحد عليهم وهذا لان الحجة شهادة الاوراد العريقتين
 وقد وجد حد الاوراد ووجدت الحد الاوراد لم يقطع عنهم وانما وجد الطعن في العريقتين الاول شهادة
 الثاني لما العريقتين الثاني لشهادة الاولين لا فوجب طعنا فقد جا فيهم فقبلت لظهور عدلهم ولا يقال
 بان هذا العريقتين شهادة تامة سفي الحد عن المشهور عليه الاول والبيانات لا ياتي لا للشي لانها تقوى
 ظاهرها ذمهم لا ياتي اطمح على العريقتين الاول فان تضمنت سالا بسرح ذلك في شهادتهم فاسم ابينات
 الاوراد العريقتين وابو حنيفة رحمه الله يقول ان قصدا العريقتين الثاني ابطال شهادة العريقتين الاول
 لانه فلا يتصل بها ذمهم كل لو شهدوا بعد بقاء الشهادة لانه لم يقطع عنهم واحتمل شهادة العريقتين الاول
 فاما ان سألوا ان كانوا كاذبين فقصدا ابطال شهادة العريقتين الاول وعلى هذا التقدير لا يتصل شهادتهما ويتك
 كانا صادقين وكانوا اخبارا والسر فلما شهد العريقتين الاول حملتهم الصفة على الشهادة عليهم وعلى هذا
 التقدير لا يتصل شهادتهما ايضا لان شهادة ذي الصغار مردودة ولا بد لولا اذى الى الهيا سرنا اننا لو قلنا
 شهادة ذمهم كان يشهد فريقتين مات عليهم ايم رماذ ويشهد فريقتين اربع على العريقتين الثالث الى الامامى فكان من
 الهيا سر وهو انكارنا لا يتصل شهادتهما واذا قضى القاضي لرجل بحق اقامها بقوله المقضى عليه انما ايم البينة
 انتم لم يتصل ذلك منه اسار في الاصل فتالس لوقبلت من هذا البينة من الاخر شهادتها فودي الى ما لا يتصل
 اشارة الى المدعي عليه لو يمكن من اقامة البينة على ملكه لبعض القضا الاول كان المدعي ان يقيم البينة اسما
 ثم يقيم المدعي عليه بعد ذلك ان يودي الى ما لا يتصل بها فكان من الهيا سر وانما شرت لا يتصل ولا من هذا
 التقدير لا يصلح عليه لرد الشهادة فانه يتصل بينة المدعي عليه على التملك ثم المدعي عليه يقيم البينة على المدعي
 الى ما لا يتصل بها ومع هذا قبلت بينته على ملكه من حخته ولكن العجيب ان هذا البينة قامت على بعض القضا
 الاول فليس في بينة المدعي عليه ابينات والبينة القاصية على بعض القضا مطلقا لا يتصل كيف وان تضمن
 امر الامامى من الوجه الذي ذكره فيما ذكره في الكتاب لبيان الاول لوي لا لرد الشهادة قال في كتاب الوصايا
 اذا شهد شاهدان في امر ما فقتل وشهد الاخران انه مات موتا فانه يقتضى بعتق المدبر من
 الثالث ولا يجوز شهادته المشهور على المولى لان شهود التملك المدعى المدبر وشهود الموت بوعا عتقه وهو
 المقصود من الشهادة فاما الموت فانه غير مقصود والبيانات لا للشي فلا يتصل شهادة شهود
 للموت ولذلك ان شهد انه اعتق عبده فلان ان حدث به حادث من مرضه او سقم وان مات في ذلك السفر
 والمرض وشهد الاخران انه رجع من سفر ومات في ارضه او برامن مرضه ومات من مرض اخر بعد ذلك
 ان الوقت في البينة اما ضار معضيا به فانه لو مات بعد رجوعه من سفر فريقتين العبد لا يعلق
 العتق بموت فوضد في السفر فانه اذا صار الوقت معضيا به في البينة الاولى بعد القضا بموته بعد ذلك لان
 الموت لا يحتمل التكرار وان شهد شاهدان انه قال ان حدثتني في سفرى هذا حدثت فانت حر فانه ما
 في سفره ذلك وشهد الاخران انه قال ان حدثتني في سفرى هذا حدثت فانه قال ان رجعت من سفرى
 هذا انت اهلى فلان حر وان رجعت من سفرى ومات في ارضه وجا المشهور الى القاضي فانه جاز شهادتهما
 العريقتين الاول انه مات في سفر لان كلاهما شهدوا بموته وذكر ذلك تاريخا والموت حادث فاسم البينة
 محرر ايمت موته في زمان لا يبارضه احد قبلت موته في ذلك الزمان فصار الموت معضيا به في ذلك

الزمان ضرورة التعقيل بالعتق بعد معدد الفضا بالبينة الاخرى لان الموت لا يحتمل التكرار ووضح
هذا بما اذا ذكر و تاريخا و اوضح الوقت فقال الوارث رجل قال ان من في جمادى الاولى فتلان حر وان
في رجب فتلان الاخر حر فشهدنا شاهدان انهما مات في جمادى الاولى وشهد اخر ان انما مات في رجب احد
تقول من شهد على الميت الاول ولا العتق الى قول الاخر من ماتنا كذلك فهنا ان شهد شاهدان انما قال
لعبد ان من مرضى ناس حر وتالا يدري ما من ذلك المرض ام لا و قال العبد ما من ذلك المرض
وقالت الورثة لا بل راوا ان القول قول الورثة مع البين لان المقصود من هذا الدعوى العتق واساق الموت
من المرض او بعد ما برأ منه والورثة سكر ون العتق لا تكادهم وجود شرط العتق فكان القول قول
وان قام من بطن البينة احدت بينة العبد لان العتق بالبينة لا يقابلت العتق
دونه بينة المولى فالصحيح العتق وهو المقصود بالدعوى والاكار فان من مرضى هذا
فان حر مات منه وقال الورثة من مرضى هذا فان حر وعتق العبد الاخر لا قرارهم وجود شرط عتق
وهو البر من ذلك المرض فان اقام العبد الذي ناله ان من مرضى هذا فان حر البينة انما
من مرضه ذلك فقلت بيئته ونقضي بعتقه لانه ابلت ما عاه بيئته وعتق الاخر اقرار الوارث له بان
قامت العتق جميعا اخذت بالبينة التي شهدت على موته من ذلك المرض ولا قبل بينة الاخر وهذا بخلاف
الوارث يتيم البينة على موته في زمان ثم يتيم المراء على الكاح بعد الزمان الاول انه يملكه لان في تلك المسئلة
لم يتعلق الموت في ذلك الزمان حكم فلم يصح الموت في ذلك الزمان مقتضيا به فتمت بيئته المراء لها بها
لا بد من العتق بالموت في ذلك المرض لا يثبت العتق في العبد الاول لانه معلق به ولا بد من القضا بشرط
العتق لمن القول براد العتق فصار موته من ذلك المرض مقتضيا به فلم يقبل بيئته الاخر انما بعد ما
مقتضيا موته في زمان لا يفور ان يكون حيا بعد ذلك ذكريه كتاب محمد رحمه الله تعالى اسما له و قال
محمد رحمه الله تعالى كل مدعي عليه البيئته انما كان في ذلك اليوم في موضع لكان لا يستقيم ان يكون في
لذ او اقام المدعي عليه البيئته انه كان في ذلك اليوم في موضع لكان لا يستقيم ان يكون في
وفي الموضع الاخر في يوم واحد وليس ذلك بامر مستوف فالبيئته بيئته المدعي ولا يستقيم ان المدعي
عليه بيئته والاصل فيه ما ذكرنا غير مرة ان اللسان لا يفتقد باقامته بيئته الا التي لا يثبت
منه البيئته لانه اراد ان يضعها في غير ما وصفت فلم يكن له ذلك قال فن حمله ذلك وجلا اقام البيئته على
انه قبل ما عدا في ربيع الاول و اقام المدعي عليه البيئته انهم في او اياهم حيا بعد ذلك الوقت وانما
حيا واقرضا لفاوهم بعد ذلك الوقت وانما عين عليه و اقام رجل على اخر البيئته انه اقرض فلانا
اياه اس الف درهم و اقام الاخر بيئته ان اياه مات قبل ذلك و اقامت رجلين ان فلانا طلق امرات
يوم الخمر بالسوة و اقام فلان البيئته انه كان في ذلك اليوم حيا حيا سا البيئته في جميع ذلك بيئته
المدعي ولا يثبت الى بيئته المدعي عليه لان الاتبات في بيئته المدعي والمدعي عليه لا يرتد سعة الا في
التنزل والعرض والطلاق والساق لا يقبل للثب انما يقبل للاتبات فلم تعلقت الى بيئته الا ان ما في العام
وشهد به لك ويكون امر مستوفيا فمؤقتة فيها وهم لان الحكم المتواتر موح العلم قطعا فاقامته و اقرض
الوارث لم يقبل البيئته على خلافه لا فضا حلال الكذب وقد ظهر كذبهم حول العتق بخلاف ما اذا لم تشهد

في السائل
مقالة الوارث

العامة

العامة ولكن اقامت بيئته مثله على خلافه لا فضا حلال الكذب وقد ظهر كذبهم حول العتق بخلاف ما اذا لم تشهد
في هذه البيئته اثبات فلم يصح معارضة لها ومطلت ولكن انما بطلت الترخيم من حيث الحكم بعد ما وانها
في ذاتها وشهادة هذين لا يصح معارضة لغير العامة في ذاتها فيما من احتمال الكذب واستفا الاحتمال في
حيز العامة هاهنا اخذ بحسب قول الاخرى ان العامة لو شهدت ان المدعي عليه كان حيا في وقت من وقت وشهدت
معهم عرفان لم يقبل بيئته المدعي عليه على ما ادعت من الطلاق لما ذكرنا من ظهور الكذب في البيئته على ما قلنا فان اقام
المراء البيئته ان زوجها طلقتها يوم الكبر السرة و اقام عبد البيئته انه اعتقه في ذلك اليوم يعني و طان السان
جميعا والرجل يحد ذلك كله فاللسان باطلتان لسفن القاضى بلكه باهل القرينين وجهالهم الصادق من الكاشف
منها او انعدام الترخيم لا حد ما على الاخرى فان صدق الرجل احدي اللسان وسجد الاخرى فقتضى عليه بالطلاق
والعتاق جميعا اما اقر به فلا قراره والاخر البيئته والبيئته الاخرى قد بطلت لانها انما تفتد على المنكر اذا
اقر به فقد فان شرط قبولها وهو الاكراه وطلت مقبل البيئته الاخرى لاستجماع شرائط قبولها عن المعارضة
وهذه المسئلة دليل على ان المدعي عليه بعد ما اقام المدعي البيئته اذ اقر بما ادعاه المدعي ان القاضى يقتضي
بالاقرار وهذا افضل اختلف المشايخ فيه ولو شهد انا ان انه طلق امراته يوم الخمر كما شهد اخر ان انه اعتق
مده بعد ذلك اليوم بالسرة فان القاضى يقتضي بالطلاق بالوقت الاول لانها شهدت ابديت ذلك الفاضح
ولا تعارضه البيئته الاخرى لانها لا تقبل تاريخا بعد فلم يعارضه فقتضى بالبيئته الاولى ثم يثبت بعد ذلك
ان كان بين الوصيين ما يستقيم ان يكون في المكاتب جميعا باسرع ما تقدر عليه من السر القانية بعد
الطبع بينهما ولا يقال بان العمل باللسان ممكن لانه لا يستحيل لونه في يوم واحد بهل بين المكاتب وكذلك
في هذين المكاتبين وكذلك في هذين الوقيين لانه لا بعد من الاوليا وكرامة الاوليا حيا لا يقولان ان
لا يحد ما قد فعله حتى يتام عليه البيئته باعتبار العادة فاما لا يفتد على ما ذكرنا مسطنا ولو شهد ان انه قال
ان من مرضى هذا فان حر وانما مات من ذلك المرض وشهد اخر ان انه قال انما مات من ذلك المرض
ففلان اخر فقد ذكرنا هذه المسئلة اعادها لزيادة تفريع لم يذكرها معه وهو ان الورثة اذا اقر الوارث من ذلك
المرض عتق العبد المعتر له من جميع المال وعتق العبد المشهود له من ثلث ماله لانه اقر وعتق ذلك العبد
في ماله الصحة من المولى والعتق في صحة سقند من جميع ماله والمشهود انما شهد و اعتق هذا العبد عند
موته وانه لا سقند الا من الثلث لانه عتق حجة الدين فان لم يكن له ثلث ماله غير العبد من قيمة العبد
على السوا من العتق في المرض في ثلث قيمته لانه يجعل في حقه كان مال الميت فهدان العبدان وان ذلك
القبض لم يفتق من حجة الميت لانه لا يعمل اقرار الورثة في حقه وصار في حقه كان الورثة اعتقوا ذلك العبد
بعد موته فاذا جعل في حقه كان مال الميت هذا ان العبدان ويجب اعتبار عتق من الثلث و قيمتها سوا
كان ثلث ماله ثلثان فسه لا يحاله وعتق حيا ناسوا وهو الثلث فان قاله الورثة مات من حقه
قبل ان يرافقه عتق هذا العبد المعتر له من ثلث ماله الميت بعد عتق الاخر وعتق الاخر لبيئته اذ المشهود
من جميع المال لانه عتق المشهود بعنته بالسرة ومن المرض بالبيئته لخواها عن المعارضة فان البيئته الاخرى
لم يقبل لعدم شرط قبولها وهو الاكراه والعتق في الصحة سقند من جميع المال وانما عتق الاخر اقرار الوارث
وقد اقر ولا يفتقه في المرض فكون من ثلث ماله الميت وقد خرج العبد الاول عن ان يكون مال الميت حيث يقتضي

اعتقه في الصحة فاعتبر تلك ماله له فيما سوا النقاد العتق فيه حتى ان العبد الموعود بعقوبته جانا وسعيه
تلتني فبمعه **ل** ولو اتام رجل بيته ان هذا الرجل مثل ما ههنا من سنة ثمان مائة سنة فقامت امره بالبيته
انه تروها خمس عشرة سنة وان هو ولد منها استحسن ابو حنيفة رحمه الله في هذا ان اجاز بيته الى
وانت النسب وابطل بيته الابن على العسل والقياس ان معنى بيته القتل وقدم من هذا من قبل وجد الاحكام
ان الحكم ثبوت النسب لا يتصور بعينه وانما بعد ما حكم به لا سطل حكمه بالابرا وغيره ولا يجعل فيه التذليل
العسل فان حكمه سطل بالعقود وما اشبهه وكذلك يتلذذ به الوالي ببعض الحكم واذا ثبت هذا فنقول النسب ثابت
لسن هذه الشهادة فلا بد من الشهادة عند الناس ولا يتغير ثبوته عند الناس الا بقضاء القاضي حتى حل لهم
لسبب مجرد السماع فلم قلنا ببيته القتل لسبب ثبوته وانما لا يجوز قولنا لم يتلذذ ببيته القتل
مخلاف ما لو لم يتم بيته على الولدان النكاح مما يحتمل القطع بالطلاق وغيره فاذا كان معناه ثبوت بيته القتل وقد
قامت المحجة على استفاض النكاح وهو بيته التلذذ وقت صل وقت النكاح ومطلب بيته النكاح والله اعلم بالصواب

عن ابي يوسف وجلان شهيد اعلى رجل انه وكل ثلثا ببيع هذا الشيء وشهد اخر ان على الرجل ببيع بوقت اول يوم
فابيع باطل الا ان يتوقف بيته البيع ووقتا بعد وقت الوكالة فلو ان الموكل اخرج الرجل من الوكالة وصار
حاضر لثبوتها مدة شهود تشهد شاهد ان عليه بالبيع وقد وثق بيته العاقل ببيته البيع او لم يوقفوا اذ اخرج
عن الوكالة او لم يجمع ذلك والبيع باطل الا ان يكون وقت البيع قبل وقت الاخراج من الوكالة وكذلك
هذا التوكيل بالطلاق والعتاق وهذا كله قياسا على الشهادة على البراءة والشهادة على الدين فان الشهادة على
البراءة لم يوقفها للدين ووقتا بعد البراءة ولو شهد شاهدان على النكاح وشاهدان على الطلاق فالطلاق
لازم للزوج لانه اذا تزوج الزوج بالنكاح الا ان يوقفوا للطلاق ووقتا قبل النكاح فلا يجوز الطلاق والطلاق
العتاق في مثل الطلاق ما فلا يحصل واحدة ان يكون باقرار من الشهودي بعتاق الاصل هذا العتق وان كان
قبل الشراء جاز ما شهد شاهدان ان هذا كان عتق عبدك او شهد انه كان طلق امراته ولا بد
انه كان ذلك مجرد صحة او مرض وقد يوقفوا في مرضه اعلی المرض في جميع ذلك حتى شهدا ان كانت
الصحة شهد شاهدان على وكالة في بيع وشهد اعلى البيع واعتقل القاضي ان سألها بعد الوكالة كان البيع
او قبلها حتى مات الشاهدان او شهد على الوكالة بطلاق او عتاق فشهدا بالطلاق والعتاق وما قبل
السؤال فهذا الباب الاول في القياس لكن استحسن في هذا ان اخبر بالطلاق والعتاق والبيع ولو شهد
انه جعل امراته سيدها وطلقت نفسها واعمل القاضي ان سألها في ذلك المجلس وبعد ما قامت عن المجلس
فان هذا الاجور الطلاق فيه ولا بد منه الوكالة ابن سماعة عن ابي يوسف امرأة ادعت بعد وفات زوجها
مهر الف درهم وذلك مهر ثلثها وقالوا لروى عن علقمة بن ابيان زوجها ولا بد من مهرها وحلفوا بالله
ما يعلمون مهرها نافي اجعل لها الصداق عشرة دراهم وهذه الرواية تشهد لما قاله بعض شيوخنا من غير
السلمه هذا على قول ابي يوسف وان المراد منه ان يدعى الزوج او ورثته اقل من عشرة دراهم ابن سماعة
عن ابي يوسف رحمه الله رجل اعلى رجل الف درهم ومائة دينار فكانت الف بعك فذلك عليه ثبوت
انه لا شيء عليه مهرها كانت المائة الذي ينادى بعك فذلك عليه ثبوت له لا شيء عليه غيرها والوقت واحد

وقتها

وقتها فيها المالك كله لازم **ل** الا ترى انه لو قال لي عليه الف درهم ولا مالي عليك غير ذلك ولي عليه
مائة دينار ولا مالي عليه غير ذلك وجا على ذلك بيته اني اقبل البيته والرهلة المالك كذا امرنا
وذكر من المعلى قال سالت محمد بن ابي عبيد بن جابر عن رجل اعلى رجل الف درهم في صك ومائة دينار في صك وفي كل واحد
من الصكين ثوب جميع مالي عليه واقام بيته على كل واحد من الصكين قال عليه احد المالين يعطيه ابها شيا
وروي هشام عنه انه لا يلزمه شيء من ذلك والله اعلم بالصواب

اشق العلماء على ان شاهد الزور له الا انه او ملك كغيره في عليه السلام عدات شهادة الزور بالشرك
بالسنة فراقولته فقالوا خذوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور وليس فيها حد مفروض
وهذا اظاهر من انك لا تبعد بيته ليس فيها حد مفروض وغيره ان اصحابنا رحمهم الله اختلفوا في
شهادته قال ابو حنيفة رحمه الله في المشهود بطاف به وشهد ولا ضرب فان كان سو قيا به الكافي
الى اصل سؤنه ورقعة العجوة اجمع ما كانوا وان لم يكن سو قيا به الى محلته اجمع ما كانوا ويؤخذ
انما القاضي ان القاضي يتزكك السلام ويؤخذ انا وجدنا هذا شاهد الزور فاحدوه وحدوه
الناس وقال ابو يوسف ومحمد رحمهم الله لصود بالضرب ولا يبلغ به اربعين سوطا ثم رجع
ابو يوسف وقال لا يبلغ خمسة وخمسين حجة في ذلك انا اجمعنا على الشهادة لخصم له ما الوصه عند
الناس وبالتمهيد يثبت ما وجهه فكان هذا التقرر الا سأل من كان اول وروي ابو يوسف ومحمد
رحمهم الله عن ابي حنيفة انه يضرب ثم يطاف به ويشهره وذكر الحضا في كتابه انه لشهد فوجها
بعد الضرب ايضا والكلام في مقدار الضرب في التقرير عرف في كتاب الحدود ولا سمح وجهه
الى سوى روي هذا اللفظ باطا والما جميعا نالدي روي عن عمر رحمه الله في شاهد الزور انه
يتم وجهه ثمانية عند خمس الائمة السرخسي رحمه الله انه تاذ ذلك بطرفي السان اذا راي الامام العظم
فيه وتاويله عنده شيخ الاسلام انه لم يروه به حتى يفسد الشوبه انما اراد به التحمل بالمعصم والتمشير
تاذ المحل في مسودا واذا البشرا حد من لا يتى ظل وجهه مسودا وانما لم يروا صاحبنا رحمهم الله وجهه لان
المقصود من تعوزه شيان احدهما اسامته عن شهادة الزور في المستقبل والثاني ان يعرفه الناس
انه شاهد زور وحدوده واداسم وجهه لا يعرف فلا حد رونه فلا يحصل المقصود نال صاحب
الاعتنية وشاهد الزور عندنا المتوق على نفسه بذلك بقوله كذبت فيما شهدت تتعدا اول شهد
مثل رجل او مجونه فيجى المشهود تتعدا او موته حيا فاما من روت شهادته لهد اوله فمض عن نفسه
او بغير منعة الى نفسه او لحافه وقت بين الشاهد من فليس لشاهد زور ثم ذكر في الشاهد
اذا اختلف في الموطى الذي شهد ابا الفعل فيه واختلفا في الفعل نفسه او في الاسا والافرا في الفعل
قال ابو حنيفة رحمه الله لا تعزير عليه ولا ضرب لانه لا يعرف الصادق من الكاذب ولا يجوز اجاب العتق
مع الاضال واذا رجع شاهد الزور عن صسه فان هل ينقل شهادته بعد ذلك فلا ذكر لهذا
في شيء من الكتب وحلى عن القعيد ابي بكر محمد بن الفضل احمد الحوافي رحمه الله انه قال ان كان تافقا
سائر المسوق لا ينقل شهادته بعد ذلك وان لم يكن ملغنا ينقل شهادته وفي الحاروي عن ابي يوسف

رحمه الله مثل هذا والد كرو في الحاوي شاهد هو عدل بين الناس ممن جرو وشهادته فشهد بزور
ولا ينبل شهادته ابد الله لا تعرف له مثله وان لم يكن عدل فشهد بزور وينبل شهادته والله اعلم

اذا ادعى على اخر ما يد اقره حنطه لسبب سلم سبها شرايطه وشهد اليهود ان المدعي عليه
اقر ان له عليه ما يد اقره حنطه ولم يزيد واعلى هذا فقد قيل لا ينبل شهادتهم لان الشهود لم يذكروا
اقراره لسبب السلم ودين السلم خلاف ساير الامور حتى لا يجوز الاستعجال به في السلم قبل القبض
وجوز الاستعجال لسائر الامور وقيل ينبغي ان ينبل شهادتهم لان هذا اختلاف في سبب الدين
املا منع قبول الشهادة اذا لم تختلف الدين باختلاف السبب ودين المسلم مع دين اخر مختلفان
ان كانت الدعوى بلفظ مراجه والشهود شهدوا باللفظ السبب حكى عن شيخ الاسلام ابو الحسن
السعدي رحمه الله تعالى ان الشهادة لا ينبل لانها عند ان فيها شهد به اليهود لم يدخل تحت
الدعوى وقيل ينبغي ان ينبل عرفنا وهو الاستبانه والاطهر لا نفي عرفنا الملب والدار واحد سال
حامد لان كافي قال سراي فلان واذا ادعى سب حن السوي من رجل اخر او الارث عن ابيه وما اشبه ذلك
واذا ادعى ملكا سب حن السوي من رجل اخر او الارث عن ابيه او ما اشبه ذلك والى اقامة البيت
على ذلك الطلاق لا ينبل يثبت لوجوب احد هما ان الشهود شهدوا باكثر مما ادعاه المدعي لان الله
ادعى الملك لسبب حادث والمالوك سبب حادث يكون حادثا ضرورة والشهود شهدوا وانك تديم
لانهم شهدوا بالملك المطلق والملك المطلق تديم ولهذا اقلنا ان في دعوى الملك يستحق العيب
بالروايد المتصلة والمنفصلة جميعا ويرجع الساعه بعضهم على البعض ولا شك ان الملك القديم
القر من الملك الحادث والشهود اذا شهدوا باكثر مما ادعاه المدعي لا ينبل شهادتهم لان المدعي عليه
سلك باسهود في بعض ما شهدوا به وهو الزيادة على ما ادعى وكذلك يثبت المدعي شهوده في بعض ما شهدوا
به وهو الزيادة على ما ادعى وتلذيب المدعي شهوده في بعض ما شهدوا به ومنع قبول الشهادة لا وجه
التي في ما اشار اليه محمد رحمه الله في الكتاب فقال لما ادعى انه اشترى ارضا من فلان وهو ملكها فافتقر
بالملك اما صريحا او مقصرا لا عدل على الشرا فان كل شئ يترى معر بالملك في المشوري للمشوري وقت
البيع ثم يدعي الاستقالة اليه ولم يثبت الشراهم هنا لان الشهود لم يشهدوا به وهذا هو ادعى الشرا من
رجل محروفي فاما اذا ادعى الشوري من رجل مجهول ثم اقامت البيينة على الملك المطلق يقبل شهادتهم
لان الترتيب فيه انه صار مقر بالملك لبا ليه الا ان هذا القرار منه لم يقبل لان اقر بالملك للمجهول
والاقرار للمجهول بط فصار كأنه لم يقر بالملك لبا ليه لان هذا القرار منه لم يقبل لان اقر بالملك للمجهول
الشرا منه اصلا وهناك ينبل منه البيينة على الملك المطلق كذا ههنا بخلاف ما اذا ادعى الشرا من رجل
معروف لان هناك الاقرار بالمبايع بالملك فح لكونه اقرارا للعاوم ثم ادعى الاستقالة اليه بنفسه بالشرا
ولم يثبت الشرا اذا الشهود لم يشهدوا وان لو كان المدعي ادعى الملك لنفسه مطلقا وشهدوا الشهود له
بالسبب فالغاضي يقبل شهادتهم اما على المعنى الاول فلان الشهود شهدوا باقل مما ادعاه المدعي لانهم
شهدوا بملك حادث والمدعي ادعى ملكا قديما والشاهد اذا شهدوا باقل مما ادعى المدعي ينبل شهادته

نوف

نوف العرق بينهما ان الملك القديم يجوز ان يعبر بملك حادث لان المالك من اسن يجوز ان يعبر بملك اسن
ملك حادثا لسبب حادث بان سعيه لم يره فالترقيق بين الدعوى والشهادة غير ممكن فلا ينبل الشهادة
ولما على المعنى الثاني فلانه ما اقر بالملك لغيره انما ادعى الملك لنفسه مطلقا والشهود شهدوا بالملك
الا انهم زادوا في الشهادة سبب الملك وزيادة سبب الملك في الشهادة لا يوجب حلا في الشهادة لانا
نعلم انه لا بد للملك من سبب فخذ يبنوا ما هو معاوم من غير شهادتهم وما نهم فلا يوجب حلا في شهادتهم
ثم ادعى الملك مطلقا والشهود شهدوا بالملك بل في الغاضي ان يسأل المدعي ادعى الملك بهذا السبب
فالغاضي يقبل شهادته وشهوده ونقض له بالملك ولو ادعى الشوري مع القبض وشهد له اليهود بالملك
الطلاق فبنيه اختلاف المشايخ بعضهم قالوا لا ينبل الشهادة لان دعوى الشوري مع القبض ليس دعوى الشرا
من حيث المعنى بل هو دعوى الملك المطلق الا ترى انه لو كان هذه الدعوى من جهة المبايع كان دعوى
التمن لان دعوى البيع حتى لا تشترط لصحة هذه الدعوى اعلام المبيع حتى ان من تاله لغيره بعث
ملك عبد ابكذ او سكت اليك صح دعواه وان كان العبد مجهولا نكذ امن جانب المشوري بلون دعوى
الملك المطلق ولما كان دعوى الشوري مع القبض دعوى الملك المطلق صادقا كما ادعى ملكا وشهد له
اليهود لذلك وبعضهم قالوا لا ينبل الشهادة لان دعوى الشرا يعتبر بنفسه في هذه العصور ولم يصح
نزله دعوى الملك المطلق الا ترى انه لا ينقض المدعي في هذه العصور بالروايد ولو ادعى الملك بالتمن
وشهد له اليهود بالملك سبب من جهة صاحب اليد او من جهة غيره لا ينبل الشهادة بخلاف ما اذا ادعى
الطلاق مطلقا وشهد له اليهود بالسبب حيث ينبل والغرض ان دعوى الساج على ذي اليد لا يحتمل
دعوى ملك حادث من جهة او من جهة غيره اذ لا تقصود التملك بالساج من جهة غيره الا ترى انه لا يصح
ان نقول هكذا اسلكي بالساج من جهة ذي اليد او من جهة فلان ولما كان هكذا اذا شهد له اليهود
بالملك لسبب من جهة ذي اليد او غيره فقد شهدوا باقل مما ادعى المدعي فلا ينبل شهادتهم فاما
دعوى الملك على دعوى اليد فحتمل ملك حادث من جهة ذي اليد او من غيره الا ترى انه لو قال هذا الغضي
الشرا من فلان او من ذي اليد كان صحيحا ولهذا يرجح بيينة الخارج على بيينة ذي اليد ولما كان هكذا اذا
شهد له اليهود بالملك سبب من جهة ذي اليد فقد شهدوا باقل مما ادعى المدعي فلا ينبل
الخالفة بين الدعوى والشهادة وسئل شيخ الاسلام ابو الحسن السعدي رحمه الله تعالى عن ادعى غلبت
بدي انسان ملكا مطلقا وشهد له اليهود انه ملكه لسبب انه ورثه من ابيه **ل** لا ينبل الشهادة
يقبل له ان محمد رحمه الله تعالى ذكره الاصل وفي الجامع ان من ادعى ملكا مطلقا وشهد اليهود بالسبب
ان الشهادة يقبل **ل** هكذا حكى في موضع صححت الشهادة والشهادة على السبب ههنا لم يصح انهم
شهدوا بالميراث ولكن هذا ليس بصواب فان قولهم ورثه من ابيه كاف لا يثبت الملك لسبب الميراث
لقولهم اشتراه من فلان وهو معنى حر الميراث فكانت هذه الشهادة على السبب صحيحة فيجب قبولها
ولو ادعى دينا لسبب نحو العرص او ما اشبهه وشهد له اليهود بالدين المطلق كان الغاضي الامام
شمس الاسلام محمود الا ورحمته يقول لا ينبل شهادته كما في العين اذا ادعى الملك فيه سبب وشهد له
اليهود بالملك مطلقا وفي كتاب الاقضية مسلمان مدلان على النبوة واذا ادعى على المرأة انها منكر

ولم يدع الزوج فتشهد له الشهود على انه زوجها وادعى على المرأة انه زوجها وشهد له الشهود اذ انكروا
ثبتت الشهادة لان النكاح سبب سبب لصورة المرأة منكره فكان ذكره وركن ذكره سواء اذ اذ
عيناني يدي رجل انه ملكه وان صاحبه المدة قبضه مني لغاير حق منده شهود وشهد له الشهود بالقبض
مطلقا لا يشهد الشهادة واختلت عبادة المشايخ في ذلك قال بعضهم لان شهدا في القبض مطلقا من غير
ذكر تاريخ محموله على الحال فالمدعي ادعى الفعل في زمان ماض والشهود شهدوا على الفعل في المالد والفعل
الزمان الماضي غير الفعل في الحال فهو نظير ما رواه في غيره من الفعل من شهود وشهد له الشهود بالفعل
والحال وهما لبعض المطلق اكثر واغوى من المورخ والشهود شهدوا واما لثما ادعاه المدعي وفي الوجه
الثاني شهدوا واما لثما ادعاه المدعي وادعى الملك بسبب الشري سبعة وشهد له الشهود له بالثمن
من غير ذكر تاريخ فتدليل لا ينيل لان المطلق اقوى من المورخ وقد قيل بنبيل لان الشري طارت فاذا لم
تذكر الشهود له تاريخا جعل على الشرا الحال فتدليل الشهود بالشهود باقتل ما ادعاه المدعي ولو كان المالك
ادعى الملك بشري مطلقا ولم يذكر التاريخ في الشري والشهود شهدوا واما في سنة او مال
ذلك فتدليل لا ينيل لان دعوى المدعي محمولة على الحال اذ لم يذكر للشري تاريخا وادعى على الحال
ظهر ان الشهود شهدوا واما لثما ادعاه المدعي وقيل بنبيل لان المطلق اقوى من المورخ فتدليل الشهود
باقتل ما ادعاه المدعي بنبيل وفي الجامع الكبير **س** محمد بن محمد بن عبد الله بن عبد الله بن عبد
ورثه من ابيه فادعى رجل اخر انه عبدك وجائنا هدين شهدا على اقرار صاحب البيه انه عبد المدعي فثبت
الشهادة وقضى بالعبد للمدعي اعتبارا لافراد الثابت بالبينة بالثابت عينا واذا ادعى على رجل خيما
وشهد له الشهود بالفدوم لا ينيل منها فتم لا بد صار سكنه بالشهود فيها وادعى على الجنسية لان
فقال كان له عليه الفدوم كما شهد به الشهود الا انه قضى خمسية او قال ابراهه عن خمسية ولم يعلم
الشهود بذلك فاسا وقضى على هذا الوجه بنبيل الشهادة ونقض له بالجنسية لزم والتكذيب والاختلاف
الى اقامة البينة على التوقف لان التوقف بدعوى الابرا والتعاضد وكل ذلك بنبيل باقرار المدعي
لان اقراره نفسه تلاكناح الى اقامة البينة عليه واذا ادعى على صاحب المال انه ابراهه وجله رجلا
شهود شهدوا على اقرار صاحب المال بالاستينافان القاضي كمال الغريم عن البراهة والتحليل الا انه
بالاستنفاط او الاستينافان فانه كان بالاستينافان بنبيل الشهادة لوجود الموافقة بين الدعوى والشري
وان قال كان بالاستنفاط لا ينيل لحقق الحالته وان سكبت في محمد بن محمد الله في الاصل انه لا يجبر على البيه
لان الانسان لا يجبر على حصول حق نفسه ولكن لا ينيل منها فانه ما لم يوقف فتدريج في هذه المسئلة
في البيان الى المدعي وتبعا اذا ادعى الغريم الابنا وشهد له شاهدان ابراهه وجله ذكرانه بنبيل
شهادتهما ولم ينل زجع في البيان الى الشاهدان البراهة كانت بالابنا او بالاستينافان والفرق في
الشهادة انما شوعت لتحقيق دعوى المدعي فاذا وقع الدعوى في بشي معان فتشهدت الشهود والشهادة
محملة على وجه الموافقة الظاهر ان الشهود شهدوا فانه المحتمل يريدون الجهة التي يكون
الشهادة بها مولك للدعوى دون الجهة الاخرى معصية الموافقة بدلالة الحال فلا حاجة الى الرجوع
في البيان الى الشاهد فاما الدعوى اذا كانت محتملة فالشهود لا يتقدمون على ادائه ذلك الاحتال

ينكون

مكون البيان الى المدعي فان من قبل قوله وما لا فلا وهما كلتا ما في بعد هذا ان شاء الله تعالى قال
محمد بن محمد الله في الجامع الصغير ان شهدا على رجل او رجل من العاد وهم فتشهدا احد قتا انه
فتنفاها وقال المدعي لم تنفها فالشهادة على الفرض جازية ونقض القاضي بالقبض
على المدعي عليه وروى الطحاوي عن اصحابنا رحمهم الله انه لا تنقض الفرض لان الذي شهدا بالقبض لم تنقض
لشهادتهما واجب ووجه ما ذكره في الجامع الصغير ان الفرض لا يتصور الا بعد ما بقى الوجوب فيما يتعلق
على الفرض والوجوب فثبت الفرض والوجوب ثم يسود احدهما بالقبض ولم يثبت في الاصل اذا شهدا
لرجل على رجل بالفدوم فشهدا احدهما انه قضى خمسية ودوم منها وانكر الطالب الفرض فان شهدا بالقبض
بما يثبت لانيهما على ذلك وشهادة الواحد بالقبض لا ينيل لغريمه بذلك فان قيل اليس ان المدعي لا ينكر
القبض فتدليلت احد الشاهد من فوجب ان لا ينقض له بالفدوم كما لو شهد له احد الشاهدين بما يثبت
والاخر بما يثبت وخمسيتين والمدعي يدعي المايدم بقبض له بالثمن لانه كذب احد شاهدين فكذلك ههنا فثبت
لكذب المدعي فهو دوما وانما وقد ثبتا كان شهودا عليه لا يثبت كذب احدهما في القبض وانه في القبض
شهود عليه وتكذيب الشهود عليه الشاهد لا يمنع قبول الشهادة لانه لو منع ما قبلت الشهادة في الدنيا
لان كل شهود عليه بنبيل بنبيل المشهود عليه انما لا يمنع قبول الشهادة واذا شهد عليه
ولم يشهد له والشاهد بقبض خمسية كما شهد عليه لشهده فاذ الكذب ونقضه فيما شهد عليه يجب
ان لا ينيل منها وتد فيما شهد له انه فاسق عنده الا ان تكذبه ويبسقه فيما شهد عليه لا يعمل فوجب ان
يعمل فيما شهد عليه وقد كذب شروعا في حق التلذيب على ما عليه على معني انه لم يعتبر بكذبه فيما شهد
عليه والتكذب متى كذب في كلامه سقط اعتبار كلامه بالعدم واذا سقط اعتبار هذا التكذيب في حق
ما عليه فكذا اقبل له او يمول بعبارة اخرى لم يعتبر بكذبه فيما شهد عليه شروعا لان تكذيب المشهود
عليه الشاهد غير معتبر شروعا فلا يعتبر بكذبه فيما يثبت مسما وهو التلذيب فيما شهد له ولهذا
تلقا لو شهد شاهدان على رجل او رجل بالفدوم وشهد المشهود عليه بما يثبتها فثبت شهادتهما
وان كذبهما فثبتا لانه صار تكذبا في هذا التكذيب شروعا لما قضى عليه بالدرهم كذا هو الحال في
ما اذا اقر من المسئلة لان دعوى المايدم صار سلكا با احد شاهديه ولم يكذب في هذا التلذيب
شروعا لم يسقط اعتبار بكذبه اما ههنا محلا انه وفي اخر شهادة المسمى شهد ان لهذا على هذا الفدوم
وقد قبض منها ما يد والطالب بقوله اقبض منها شيئا **س** ابو حنيفة وابو يوسف رحمهم الله نقض
بالالف ويجعل مقضية للمائة وفي العيون اذا شهد الزميلان على اخر بالفدوم وشهدانه قضى خمسية
وقال الطالب لي عليه الفدوم ما قضاني شيئا وشهودي صدقوا في الشهادة على الفدوم او هو ابي الشهادة
القضا بنبيل شهادتهما ان عدلا ولو قال شهدا بالفدوم حق وبالقبض باطل وروى لا ينيل شهادتهما
لان سبها الى الفسق ولو شهدا على رجل بالفدوم والمدعي يدعي ذلك وشهد ايضا المدعي عليه
على المدعي بما يثبت والمدعي ينكر ذلك فثبت شهادتهما وهي المسئلة التي مرت على سبيل الاشهاد ثم كذب
المشهود عليه الشهود بنفسه اياهم قبل القضا يمنع القضا وتكذبه ونقضه وبعد القضا فوجب
بطلان القضا لان الناسق مما يكون صادقا ولهذا صلح شاهدا عندنا فلي اعتبارا انه كان صادقا

لا يجوز ابطال القضاة على اعتبار انه كان كاذبا يجوز ابطال القضاة بالسك فظن بعض مشايخنا
ان ما ذكره القاضي الامام مخالف لاشارة الجامع وليس كذلك لان المراد من اشارة الجامع مفسر على
كذب المشهود له وانه يوجب بطلان القضاة كما يمنع حواره وما تاله القاضي الامام محمول على نفس المسوق
منع القضاة لابطال القضاة والله اعلم فتخرج احقر واد اوعى رجل جارئة في يدي رجل وتقال
هذه الجارية كانت لي وشهد له المشهود افعالها هل ينقل هذه الشهادة لا ذكر هذه المسئلة في الكتب
وقد اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا لا ينقل لان هذا الاختلاف لو وقع بين المدعي وبين الشاهدين ينقل
العكس بان ادعى المدعي افعالها وشهد المشهود افعالها كانت له عين الشهادة فكذلك لو وقع
هذا الاختلاف بين الشاهدين بان ادعى افعالها وشهد احد الشاهدين افعالها وشهد الاخر افعالها
كانت له لم يمنع قبول الشهادة فكذلك اذا وقع بين المدعي والشاهدين ومنهم من قال لا ينقل وهو الاصح
لان دعوى المدعي افعالها كانت له اقرار منه ذلك لانه لا يملك له في الحال اذ لا يملك المدعي في الاستناد
مع قيام الملك له في الحال سوى نفي الملك في الحال وهذا لانه كل يعلم بثبوت ملكه سنا يعلم بملكه
سنا تكون دعواه الملك فيما سفي سنا الملك في الحال حتى يكون الاستناد بعيدا لاختلاف الشاهدين لان
استناد لا يدل على النفي في الحال لانه لا يملك سوى النفي في الحال وهو ان يشهد بما عاين من سبب الملك
سنا ولا يشهد سنا الملك في الحال لان بقا الملك في حقه في الحال ثابت باستصحاب الحال والشاهد
بحد من الشهادة بما ثبت عنده من استصحاب الحال وعلى قياس ما قالوا احسان لا ينقل الشهادة وان شهد
افعالها كانت له لان اسناد المدعي دليل على نفي الملك في الحال فلو نفي المدعي الملك في الحال وشهد شاهد
يدعي الملك في الحال ينقل سنا منهم لان سنا منهم يثبت الملك في زمان الماضي وسما عرف ثبوته في زمان
حاضر سنا به ما لم يوجد المراد لا يقال بان شهادة المشهود بالملك في الماضي دليل على نفي الملك في الحال
ذكر المسئلة في الاقضية في ادب القاضي للخصاف في ادب الدعوى والرجلين وعلى هذا اذا ادعى
المدعي عينا ملكا سنا فشهد المشهود له بسبب الملك بان شهد وان المدعي ورثها من ابيه ولم يسمع
الحال بان لم يقولوا هو ملكه في الحال ينقل الشهادة وينفي بالعين للمدعي وكذلك اذا ادعى رجل نكاح امرأته
بان قال هذه امرأتي وتقال هذه منكوحة والمشهود شهد وان كان زوجها ولم يسمعوا في الحال بانهم لم يسمعوا
افعالها سنا في الحال فالقاضي ينقل الشهادة ولكن ينبغي للقاضي ان يسئل المشهود في مسئلة الارث
والشوي هل يعطون افعالها خرجت من ملكه وما ستمثل بهذا النوع اذا ادعى رجل دارا في يدي رجل
وجا بشاهدين شهدا ان هذه الدار كانت في يدي هذا المدعي لا ينقل هذه الشهادة ولا ينفي للمدعي
بشيء في ظاهر الرواية روي اصحاب الامالي عن ابي يوسف رحمه الله ان الثابت بالبينة العادلة كانت
معانيه ولو عاين القاضي هذه الدار في يدي المدعي ثم راه بعد ذلك في يدي المدعي عليه او اقر المدعي عليه
ان الدار كانت في يدي هذا المدعي امره القاضي بالتسليم للمدعي كذا اهلنا لان المشهود شهد واما
المدعي الدار من المدعي لانهم شهدوا افعالها كانت في يدي المدعي وما كان في يدي الانسان لا يصير في يدي
الا بالاقدم منه فصار الاخذ من المدعي مشهورا به اقتضا معتبر بما لو كان الاخذ مشهورا به ايضا بان قالوا

هذه الدار

هذه الدار كانت في يدي المدعي اخذها منه وهناك تنفي بالدار للمدعي كذا اهلنا ووجه ظاهر الرواية ان يد
المدعي عليه على العين الذي وقع فيه النزاع ثابته سنا ولم يثبت بالبينة المدعي ما يرجع بعضها وهو الاخذ
المدعي لسعر الشهادة وهذا الظاهر لان المشهود لم يشهد وان المدعي عليه اخذها من المدعي ولم يثبت
ذلك تنفي ما شهد واه من لوفيا في يد اسن لا يثبت كوفيا في يد اسن هذه الشهادة لان المشهود
به لا يثبت القضاة القاضي لا يمكنه القضاة لكونها في يدي المدعي لان كونه في يد المدعي محتمل ان يكون بحق ان كان
يدعصت فعلى احد الاحتمالين يجوز القضاة على الاحتمال الاخر لا يجوز القضاة فلا يجوز بالتلك ولان
قبول الشهادة على امر في الماضي باعتبار ما عرف ثبوته في الحال والحكم سنا به باعتبار استصحاب الحال
وهذا كذا فيما لم يثبت سنا له وتقدمت القاضي سنا واليد هي هنا تاذا لم يقض القاضي كوفيا في يد المدعي
ثبت كوفيا في يد المدعي فلا يثبت الاخذ منه وقوله بان الاخذ مشهور به على حسب ما قررت لنا انما يكون
الاخذ مشهورا به اذا ثبت اليد فيما مضى ولم يثبت اليد فيما مضى هذه الشهادة لان اليد محتمل ولا يجوز
القضاة بما هو محتمل على ما مر واذا لم يثبت اليد للمدعي هذه الشهادة كيف ثبت الاخذ منه بخلاف
ما اذا شهدوا على اقرار المدعي عليه افعالها كانت في يدي المدعي لان الاقرار حجة لزمه بنفسه لا يتوقف
على قضاة القاضي فثبت يد المدعي بنفس الاقرار فثبت الاخذ منه او سنا اقراره في اليد صدق في حقه من
كل وجه غير محتمل بين الصدق والكذب فوجب القضاة بالاقرار الاحتمال وما ثبت بالاقرار هو كالتالي
معانيه ولو عاين القاضي اقرار المدعي عليه افعالها كانت في يدي اسن ثبت اخذها من المدعي افعالها كذا اهلنا بخلاف
ما اذا عاين القاضي كونه في يدي المدعي اسن هناك ثابت من غير قضاة من ضروره الاقدمه وبخلاف ما اذا
شهدوا ان اخذها من المدعي لان الاخذ هناك ثبت حرر الشهادة افعالها محتمل وبخلاف ما اذا
سازع رجلان في دار كل واحد يدعي افعالها وفي يديها وانما البينة على افعالها كانت في ايدها فان القاضي
ينبغي يكون الدار في ايديها للحال مع الاحتمال الذي ذكرنا لان هناك القاضي لم يثبت سنا واليهما بخلاف
ما اذا كانت في يدي الثالث فاليد للمدعي عليه فاسه سنا في الحاجة الى سنا وتقدم المدعي فيما مضى محتمل فلا
يجوز بعض يد المدعي عليه التماسه محتمل للمدعي فيما مضى فاما اذا لم يكن الدار في يدي الثالث فليس يجبها
في ايدي المدعين ابطال يد ثابته سنا كان القضاة كوفيا في ايديها وقد قام لها حجة نوع دليل اولي
يرجعها في يدي الغير وليس عليه دليل وفي نوادر سنا عن محمد رحمه الله في اجمعه او عصه اولي من جعلها
في يدي الغير يتنازع فيها ومعان كل فريق يدعي افعالها وفي يد تشهد المشهود ولا احد العريتين انفا في
يد تشهد والها انها في ايديها فان سنا القاضي عن سنا يرد ذلك ولم يرد وا عليه فهو مستقيم
وان سنا عن تفسيره لك فهو اذن واحسن وهذا لان اليد على الاحتمال انما يعرف بالدليل وعسى يري
الشاهد سنا دليل على الاحتمال انما يعرف بالدليل وعسى يري الشاهد سنا رطه دلال على اليد ولا يكون
دليل لان سنا له ليرود استسا هو احسن وان لم يباله واكتفى بلك ذلك لان السوا العس بعضي الى ابطال
الشهادة مع كون الشاهد محتمل الا ترى ان المشهود لو شهد واما الملك المطلق في العين والدين او قضاة القا
لشهادة منهم من غير ان سنا عن سنا يرد ذلك بار كذا اهلنا والاحتمال في العصه من سنا يعرف به اليد سنا
العصه اذا كان يعطون الاحتمال ويدعوا او يتفقون بها منقعة اثر من هذا او ما شهد هذا

فردا ما استدله به على انما في ايديهم وقال في الاحمد اذا كانوا واحدا وان العصب ونطقوا بالحق في الجوامع
انفسهم او لم يبيع او ما اشهد فهدا ما استدله به على انما في ايديهم وهذا لان اليد في عرف لسان القضاة
على التصرف من حيث الاله واليد التي هي دليل الملك القدرة على التصرفات التي يختص بالملك يعني بد الاستماع
المطلوب من العين من غير منازع فاذا اشهدنا نأخذ وتعد على الاستماع بالعين استماعا يطلب من ذلك العين
علما ان اليد الذي هو دليل الملك تانا في حقه واذا ثبت هذا فتقول الاستماع المطلوب من الجرح العقب
الطلب والعصب لا يراعى والسكنى فاذا اشهدنا م بطعون البحر والعقب وصر فونه الى حاجه ويلين
او ما اشهد ذلك من غير منازع علما ان اليد الذي هو دليل الملك ما ياتي في حتم قال محمد رحمه الله تعالى
واذا اشهد الرجلان في دار كل واحد منهما يدعي انما في يده فانام احد قضايا بانه اتم راو اد ابه في هذه
الدار او اعلمنا نندد خلو نفا وخرجون منها فانما لا يقضي باليد الذي شهد له بما وصفتناحي
كانوا ساكنين فيها واذا لو اذ لك قضيت بانما في يد صاحب العلمان والدواب وهذا ما ذكرنا ان العصب
في هذا الباب للقدرة على الاستماع بما هو المطلوب من العين والدواب لا يحد بوصول العلم ان حرك
نمها ولربط الدواب فيها وانما تحدد للسكنى بها فانما تشهد بكلمة يشهد واما اليد عليها والله اعلم
الفصل الحادي والعشرون في اختلاف الواقع بين الشاهدين
قال محمد رحمه الله في كتاب العصب واذا ادعى رجل جارية في يده رجل وجاها شهد به شاهدان
انما جارية عصبها منه فهدا او شهد الاخران فاجازيه ولم ينقل عصبها منه بعد اقبالت شهدتهما
لانها شهد جميعا بطابق الملك الا ان احدهما انما جارية وشهد الاخران فاجازيه جازيه ينقل
الشهادة ايضا ويقضي بالجارية للمدعي لانها استغنا على الملك له في الحال لان احدهما شهد انما له
اللفظ للحال والاخر شهد انما كانت له وما ثبت كالمشهود له من الملك سعي الى ان يوجد المراد
استغنا على الحال من هذا الوجه بمقتضى شهدتهما وهذا اختلاف ما لو شهد احدهما انما كانت في يده
الاخر انما في يده نانه لا ينقل هذه الشهادة عند ابي حنيفة وقد شهد له باليد في الحال قال محمد رحمه
في الجامع الصغير في الرجل يشهد له الشاهدان على رجل بما له فشهد احد على الف وخمسائة والله اعلم
يدعي الف فشهدا الذي شهد بالف والخمسائة باطله بحيث ان يعلم بان موافق الشاهدين فيما
شهدا به سواء جواز القضا بشهادتهما لان القضا انما يجوز بالحجة والحجة شهادة المسي فيما استغنا على ما شهد
ان لا يوجد المحجة وهي شهادة المستني وبهذه المحجة لا ينقطع الحكم واذا ثبت ان الواقعة شرطا كانت كالتالي
سانه للقبول بعد ذلك يقولان كانت الخالق في اللفظ والمعنى لا يقبل الشهادة وان كانت
الخالقة في اللفظ دون المعنى يقبل الشهادة وذلك جواز ان تشهد احد على الف والاخر على الف
وهذا لان تعيين اللفظ ليس بمقصود في الشهادة بل المقصود ما تضمنه اللفظ وهو حاصل اللفظ
عليه فاذا وجدت الواقعة في ذلك لا يعبر بالخالفه فيما سواها حسب البيان حكم المسئلة
لاح اما ان يدعي المدعي اقل المائتين الف درهم او يدعي اكثرهما الف وخمسائة فان ادعى اكثر المائتين
يقبل شهدتهما على الف لانها استغنا على الف لفظا ومعنى الا ان احدهما عطف عليه زيادة يقبل شهدتهما
على ما استغنا عليه وهو الف والملت الزيادة لغير واحد الشاهدين بها وان ادعى اقل المائتين لا يقضي بشهادتهما

اصلا

والاخر من العصب الذي هو اليد في عرف لسان القضاة

اصلا ان المدعي صار كذا با احد شاهديه وهو الذي شاهد بالاكثير لم يعالده الا شاهد واحد لم يقضي
بهذه الشهادة الا اذا وقت المدعي فقالا كان لي على هذا المدعي عليه الف وخمسائة لما شهد به هذا الشاهد
الا انه فصالي خمسين ولم يعلم هذا الشاهد بما اذ وقتا على هذا الوجه من والالكذيب وتفتي شاهد
وفي نوادر بشر عن ابي يوسف رحمه الله تعالى رجل ادعى على رجل الف درهم فشهد له شاهد بالف درهم
وشهد اخر بالف وخمسائة فالقاضي يسأل المدعي ان كان لك عليه في الالف وخمسائة واستوفينا
خمسائة او برائة عن خمسين او لم يكن لك عليه من الالف درهم وسي الحكم على قوله وعلى هذا اذا شهد
احدهما بما يدعي وشهد الاخر بما يدعي ان كان المدعي يدعي ما يدعي لا يقبل الشهادة اصلا وان كان يدعي
ما يدعي وخمسين يقبل الشهادة على ما يدعي واما اذا شهد احد ما بالف والاخر بالالفين وشهد احد ما بما يدعي
والاخر بما يدعي المدعي يدعي اكثر المائتين لا يقبل الشهادة عند ابي حنيفة رحمه الله اصلا وعندنا
يقبل على الاول وهو الف واذا شهد احد ما سطلقة والاخر سطلقتين فهو على هذا الخلاف
ايضا فوجد انها استغنا على الاقل لان الذي شهد بالالفين وبالمائتين او بالسطلقتين شاهد بالف
او بالمائة او بالسطلقة لان في الفين الف وفي المائتين مائة وفي السطلقتين سطلقة لا يحال له بوجهه
قولنا استغنا على الاقل بمقتضى الشهادة على الاقل في السائل المتقدمه وكل في مطلقه ونصف مطلقه
او مطلقه ومطلقه ولا يبي حنيفة انها اختلفا لفظا ومعنى اما لفظا ولفظا لان لفظ المائتين عند
لفظ الف تكلف لفظ المائتين غير لفظ المائة واما معنى فان ساراد بالمسي غير ما اراد بالواحد واذا ثبت
الاختلاف لفظا ومعنى لا يعيب واحد منها اذ ليس في كل واحد منها الا شاهد واحد وقوله بان الالف في
الالفين والمائة في المائتين ثلثا نعم اذ اقبلت الالفان والمائتان منها لم يتم عليه المشاهد واحد ولو شهد
احدهما بخمسة وعشرين وشهد الاخر بعشرين والمدعي يدعي خمسة وعشرين يقبل الشهادة على عشرين
وقال ابو حنيفة رحمه الله بين هذا او بينهما اذا شهد احد ما بخمسة وعشرين والاخر بعشرة والمدعي
يدعي خمسة وعشرين لا يقبل الشهادة فهدا اصلا والعرف ان خمسة عشرة اسهم واحد واربع عشر
لفظا ومعنى فلم يستعمل اقل المائتين لفظا ومعنى فاما الخمسة والعشرون ما كان مختلفان الا ترى كيف عطف
احدهما على الاخر والعطف بسبع المعاصره فانما استغنا على اقل المائتين جاز ان يقضي بشهادتهما بالاقول واذا شهد
شاهدان لرجل على رجل بالف درهم الا ان احدهما قال انه سود وقال الاخر سبعين وللمس وصل
السود فان كان المدعي يدعي السود لا يقبل شهدتهما اصلا لانه ادعى اقل المائتين فصا رسله بالشاهد
الذي شهد بالبيض فلا يقبل شهدتهما الا ان وقت المدعي يقول كان لي عليه سبعين فشهد به هذا الشاهد
الا ان برائة عن صفة الجودة وعلم به ذلك الشاهد ولو لم يعلم به هذا الشاهد فاذا وقت على هذا الوجه
يقبل شهدتهما على السود لانه والالكذيب وان كان يدعي البيضا يقبل شهدتهما على السود لا يقبل شهدتهما
على الاقل لفظا ومعنى ولم يصير المدعي بطله با احد ما فلا بد من قبول شهدتهما على ما استغنا عليه وكذلك
هذا الحكم بجميع المواضع التي اجلس الواحد اذا استغنا على ثلثه او وصفا واختلف فيما زاد على ذلك
يقبل الشهادة فيما استغنا عليه ان ادعى المدعي او ضلها وان ادعى اقلها لا يقبل شهدتهما او اختلف
بين اختلفا بان شهد احد ما شل على كرسطه والاخر على كرسطه لان الشخير غير الحطة لم يستغنا

على شي واحد وعلى الشئ كذلك ولا يعنى بشهادة الفرد في موضع ما واذا شهد احد هما مطبقه فانه
 وشهد الاخر ثلث تطليقات هي مطلقة واحدة ملك الزوج عند حال الشاهد من انطلق
 مطلقة واحدة مدلت ما انقضا ما انقضا عليه ثم اختلفا في حقه هذه التطليقة شهد شاهدان
 بهذه الطلقة طاليه عن صفة المدونة لانه صريح الطلاق لا يبيد المدونة لخاله واذا وجد الثلاث
 والمدونة مضافا الى الطلقة الاخيرة ولم تقع بالطلقة الاخيرة بعد والشاهد الاخر شهد بكونها
 ناسية فقه شهد باصل هذه الطلقة وكونها احد ما لصحة المدونة فلم يثبت صفة المدونة وصريح
 الطلاق العادي عن صفة المدونة يكون رجيبا ولو شهد ثلاثة شهد احد هم تطليقة واحدة احر
 تطليقتين وشهد اخر ثلث تطليقات وقد دل بها هي طالق ثلاثا لان الشاهد بالثلاث والشا
 بالطلقتين اسنى على الطلقتين فتعني بوقوع ما انقضا عليه فتعني بطلقات بني الشاهد بالثلاث
 شاهد اطلقته اخرى وقد انضم الى شهادة التي شهد واولا بطلقة متع بهذه الطلقة لشهادة
 ايضا فتعني بطلقات لحد او ان كان لم يدخل بها مع تطليقات لانها قضيتا بوقوع
 التطليقتين فتد بانته ولا تصور وقوع تطليقة اخرى بعد ذلك فانه انما تقع تطليقتان
 في كتاب الاقضية واذا شهد شاهدان على اقرار رجل بدتين او ثل او راء من قال او قاله بما
 او نفس احواله او ما اشبه ذلك واختلفا في الساعات والايام والشهور والسنين والبلدان والشهادة
 مقبولة فلا يغيرها هذا الاختلاف يجب ان يعلم بان الشاهد من ادعى ان الشاهد من ادعى ان
 في الزمان والمكان فان كان المشهود به فعلا لا يشبه شهادتها لان العقل في زمان او مكان غير العقل
 في زمان او مكان اخر فتد اختلف المشهود به واختلفا في المشهود به منع العقاب بشهادتها وان كل
 المشهود به قول فان كان قولاً لسعني صحته عن العقل بخلاف اقراره وشهادته فان كان هذا القول ما
 صفة الاسا والاقرار به واحد والطلاق ناسية بقوله في الاسا بطلقت وكذا في الاقرار بقول
 طلقت ولعمري فاذا اختلفا في الزمان والمكان فيه لا يشبه شهادتها عند ابي يوسف ومحمد لما سبق ان
 كان المشهود به قولاً كان العقل شرطاً لصحته كالنكاح فانه قول ولكن حضور الشاهد من شرط الصحة
 وانه فعل ما اذا اختلف الشاهدان في الاوقات والاماكن فيه لا يعنى بشهادتها لانه لما يقصرون
 النكاح الصحيح الوجود العقل كان اختلافها في الزمان والمكان فيه نظر اختلافها في الزمان والمكان
 فيما اذا كان المشهود به فعلاً وقد ذكرنا ما لا يجوز والقضا بشهادتها كذا هيها وان كان المشهود به
 فعلاً واختلفا في الة ذلك الفعل بان شهد بالقتل غير ان احد ما شهد بالقتل وشهد الاخر بالقتل
 بالسيف ولا يشبه شهادتها لان المشهود به بطلقت فالتقت بالعصا غير القتل بالسيف حصه حقيقت
 واختلفا في المشهود به منع القضا بشهادتها اذا ثبت هذا احنا الى حرج المسئلة بقوله اذا شهد
 شاهدان على اقرار رجل بدتين او قتل او ابراس مال او كفا له بالماله وسعني وانشاها واختلفا في الساعات
 والايام والشهور والسنين والبلدان ان يشهد شهادتها لان الاقرار بما عاين ولا يكون الثاني عين الا
 فلم يثبت المشهود به يشهد شهادتها وكذا ذلك اذا شهد احد ما بالبيع والاخر على الاقرار بالبيع يشهد
 لان لفظ الاقرار مدلت والاشا في البيع سوالا بقوله في الاسا بعد وكذا بقوله في الاقرار لفت فلم

ختلف المشهود به فلم منع ذلك صحة الشهادة والقضا بها وفي المسئلة اذا شهد شاهدان على اقرار
 بالماله واختلفا في المكان والايام ان على قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى الشهادة مقبولة قال ابو
 يوسف رحمه الله فبما سكتنا مستحسن فابطل الشهادة بالهتمة وكثرة الشهادة بالزور وان قيل
 ليس ان العرض فعل لانه انما يتم الاقرار من وجب عليه ضمانه بالقبض فصار كما لو شهد احد
 على الفعل والاخر على الاقرار به ونعم لا يقبل ثلثا ليس كذلك بل العرض يولي لان المعروض انما يصير
 للمعرض ويباح له التصرف بالثبوت وهو قوله اقرضت فان المعروض وان سلم اليه الدرهم وقبض
 لا يصير معتمدا عليه ولا يملك التصرف فيه ما لم يقبل اقرضت فعرنا ان الاقرار من قوله وصعدت
 والاقرار فيه سوالا بقوله في الاقرار استقرضت كما بقوله في الاشا لم يكن المشهود به مختلفا فلا منع
 بقوله الشهادة **محمد رحمه الله في كتاب الرهن** واذا شهد شاهدان على الرهن
 او ما عينه القرض واختلفا في الزمان او في المكان فاعلم باننا في بعض نسخ من الاصل ان الشهادة
 مقبولة ولم يذكر فيه فلا نأه ووقع في بعضها ان على قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى يشهد
 هذه الشهادة وعلى قول محمد رحمه الله لا يشهد وكذا في اشا ان الاصل ان هذه الشهادة لا تقبل عند
 محمد رحمه الله وهو الفياس وعلى هذا الاختلاف البيه والعدالة والقض في البيع الناسد وان شهد
 على الاقرار بالقبض واختلفا في الزمان والمكان يقبل الشهادة باختلاف محمد رحمه الله تعالى ظاهر
 ان هذه شهادة تامة وهو القرض فاختلفا في المشهود في المكان والزمان منع قبولها قياسا على العقد
 والعيب بخلاف ما اذا شهد على الاقرار بالقبض لان هناك الشهادة قامت على القول وهو الاقرار وطحا
 طريقان احد ما يختص مسألة الرهن والثاني نعم المسائل اما الذي يخص الرهن ان الشهادة قامت على ما عاين
 ويكرهنا خلاف المشهود من حيث الزمان والمكان لا يمنع قبولها قياسا على ما لو قامت على القول بانه ان القرض
 في باب الرهن مما يبايع ويكره في زمن واحد فان المرهين فالمر الرهن من الرهن او يقبض منه الرهن وسقى
 الرهن على حاله فعند المرهين القرض مرة اخرى ويكون القرض الثاني هو الاول من حيث الحكم لا من حيث
 الحكم وهو الضمان اما واجب القرض الاول حتى اذا كان بقيمة الرهن ونابا الدين وقت القرض الثاني او اهلك
 بالدين وكذلك اذا لم يكن شتمه ونا وقت القرض الاول وصار يقبضها ونا وقت القرض الاول وصار
 شتمها ونا وقت القرض الثاني اذا اهلك لاعتبار قيمته يوم القرض الاول فكان القول من هذا الوجه بخلاف
 العمل فانه لا يكره في شخص واحد والعيب ان كان سكر والا ان الثاني غير الاول حقيقته وصكاته يشهد
 صك اخر غير الاول الا ترى انه لو زاد قمته بعد العيب الاول فانه تضمن الزيادة بالعيب الثاني وهذا
 خلافه ولكن هذه الطريقة لا يخرج عليها الهبة والصدقة فان القرض الاول انا الملك والثاني لا يشهد
 الملك والطريقة الثانية ان القرض وان كان فعلا من حيث الحقيقة فهو قول حكا لان القرض في هذه
 العقود وانما يشهد حكمه باعتبار العقد المتقدم فان هذا العقد المتقدم اذا كان هذه اوصدة انا وده
 القرض للملك واذا كان رهنه فمضمونا باكل من قمته ومن الدين وانما دلت هذه الاحكام بالعيب بسبب
 العقد المتقدم لولا العقد المتقدم لصار غاصبا بهذا القرض فكان الفعل في هذه المسائل يسأل للعقد
 لان ما يلي على الذي يكون تعالىه وحكم السع حكم المنبوع فصحة حكم القول من هذا الوجه بخلاف القتل

ختلف

الاشا في البيع سوالا بقوله في الاسا بعد وكذا بقوله في الاقرار لفت فلم

والعصب لان ثبوت حكمها ما كان باعتبار القول حتى يجعل في حكم القول بعبارة **قوله**
 في كتاب الطلاق اذا شهد احد الشاهدين ان طلقتها يوم الخميس وشهد الاخر ان طلقتها يوم
 الجمعة واحدة او شهد احد ما ان طلقتها واحدة في رمضان وشهد الاخر ان طلقتها في شوال بغير هذه
 الشهادة لان الطلاق قول والقول ما يعاد ويكرر وصحة الاثبات لا يرد فيه واحد فيكون الثاني
 الاول فلم يوجب اختلافها في الزمان اختلاف الشهر به فلا يمنع ذلك قبول شهادتهما ولو شهد احد
 ان طلق امرأته يوم الصفر وشهد الاخر ان طلقتها في يوم الغر من ذلك العام بكونه لا يتقبل شهادتهما الا
 كان فقد ذكرنا ان لا يمنع قبول الشهادة في الطلاق ولكن ان الناصبي قد سئل احد الغرمان ان
 الشخص الواحد لا يكون ملكه في يوم واحد على مجرى العادة ولو شهد اهل يومين متفرقين بطلاقها
 نكح رسول الرب من كونه الى ملكه قبلت شهادتهما الجواز ان يكون في يومين من الموضعين فابق
 الا اختلاف الشهر في المكان وان لا يمنع قبول الشهادة في الاقوال كما قررنا وصار هذا اذا انا
 احد ما طلقتها في يوم الجمعة في داره وقال الاخر طلقتها في هذا البيت في بيته فانه يتقبل هذه الشهادة لما ذكرنا
 كذا عند انا في الاصل واذا شهد احد الشاهدين انه برؤوسه فلا يبرؤوم للجمعة وشهد الاخر انه برؤوسه يوم
 الخميس لا يتقبل هذه الشهادة وكذلك اذا اختلفا في المكان او في الاثنا والاقوال ان النكاح وان كان قولا
 الا انه يتضمن فعلا وهو احضار المشهود فكان بمنزلة الفعل من حيث انه لا محالة لا ينعقد الا بالفعل واختلاف
 الشهود في المكان والزمان والاثنا والاقوال لا يمنع قبول الشهادة وفي نوادر من سمعته في
 شاهد من قال احد ما شهد في هذا سنة عشر من سنة انه ووجهه سنة ٤ وشهد الاخر ان شهد
 سنة احد عشر سنة انه ووجهه سنة هذه والشهادة باطله اذا لم يشهد على العقد لان ذلك
 شهد في سنة عشر من سنة ومعنى عري وقال الاخر شهد في سنة عشر سنة ومعنى عري فالشهادة جائزة
 وقد ذكر في المسئلة المتقدمه وهي مسئلة الاصل ان احد الشاهدين اذا اختلفا في النكاح في الياوم
 لا يتقبل شهادتهما ولم يفصل الجواب فيها على هذا التخصيص فليس فيها اختلاف ومنها افضل فان كان
 لك الرأية محمولة على هذا التخصيص فليس بينها اختلاف وان كانت مطلقه من غير تفصيل كان فيه اختلاف
 الروايتين فوجه هذه الرواية انه اذا قال كل واحد منهما ومعنى عري ما شهد بنكاح صحيح بل اختلفا
 في الزمان والنكاح قوله واختلفا في الشهر في الزمان في الاقوال لا يمنع قبول الشهادة كما اذا شهد بالبيع
 واختلفا في الزمان بخلاف ما اذا لم يقولوا كان معناه عري لان ما ثبت حفرة غيرهما فقد شهد كل واحد
 منها على نكاح لم يحفر الا واحد وانما فاسد والناصر لا يفسد بالنكاح الفاسد فلا يسمع البيعة عليه بل هذا
 لا يتقبل شهادتهما وجه رواية الاصل ان النكاح ان كان قوله ولكن شرط صحة الفعل وهو حفرة المشهود
 فنع اختلاف فيه بقوله الشهادة كما لو شهد بالفعل كالعصب ووجهه واختلفا في الزمان لان اختلافها
 في الزمان في الفعل انما يمنع قبول الشهادة لانه يوجب اختلاف الشهر به لان الفعل لا يعاد ولا يكرر
 الموجود في الزمان الثاني عار الاول فلم يختلف المشهود به فاذا كان قولا شرط صحة الفعل ولا يوجد له
 على صفة العحة بدون ذلك الفعل يصير مختلفا لاختلاف الفعل ضرورة فاختلف الزمان يوجب
 اختلاف الفعل فوجب اختلاف هذه الاقوال فلا يتقبل شهادتهما **قوله** في كتاب الحد وادانتهما

احد الشاهدين

احد الشاهدين بيمين القذف والاخذ على الاقرار بالعدف فلا يتقبل الشهادة وهذا البلاغ لو انقلب
 القذف واختلفا في الزمان او المكان **قوله** ابو حنيفة رحمه الله لا يتقبل هذه الشهادة ولا يقضي
 القذف بالحد **قوله** ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يتقبل هذه الشهادة فوجه قولهما ان المشهود
 به ان كان سجدا باعتبار الاعادة والتكرار لان المشهود به كلام والكلام مما يعاد ويكرر ويكون الثاني غير
 الاول فهو مختلف من حيث الحقيقة لان تكلمه بالقذف يوم الجمعة غير تكلمه يوم السبت حينئذ فاعتبار
 الحقيقة بلت سهه البيعة في المشهود به والشبهة في باب الحد كالحقيقة والدليل عليه انه لو شهد احد
 بالقذف بالعوية وشهد الاخر بالقذف بالفارسية لا يتقبل الشهادة وان اخذ المشهود به من
 حيث المعنى باعتبار الاعادة والتكرار في الكلام لان الكلام قد يكون للمعنيين مختلفين ويراد بالثاني
 عين الاول الا انها اختلفا من حيث الحقيقة فثبت شبهة البيعة باعتبار الحقيقة والدليل عليه انه
 اذا شهد احد ما بالاقرار والاخر بلا اثنا لا يتقبل الشهادة وان اخذ المشهود به باعتبار المعنى كذا
 هنا وابو حنيفة رحمه الله يقول بان في حد القذف حتى الله تعالى وحق العبد وشبهه البيعة لا يمنع
 التقاضي ما هو صالح من العبد متى ثبت الاتحاد من حيث المعنى كما في الطلاق والعتاق والبيع ويصح القضاء
 بما هو صالح حتى الله تعالى من الحد ود سور على السهين حكما فقول مع ثبت الاتحاد في المشهود به من
 وجهين وثبت البيعة من وجه واحد فانه يجب القضاء على العبد ومتى ثبت البيعة في المشهود
 من وجهين وثبت الاتحاد من وجه واحد فانه لا يجب القضاء على الله تعالى ويما نأر عاقبه
 الاتحاد في المشهود به ثابت من وجهين من حيث المعنى باعتبار الاعادة والتكرار باعتبار اللفظ والصنف
 وهو طلة القذف فانه **قوله** في الوقتين جميعا اراد انما ثبت البيعة من وجه واحد من حيث
 الحقيقة فان تكلم يوم الجمعة هذه الكلمة غير تكلمه بها يوم السبت وثبتت البيعة من وجه واحد
 لا يمنع التقاضي لما فيه حتى العبد فاما في الفارسية غير تكلمه بالعربية فانه ثبت الاتحاد من وجه واحد
 باعتبار الاعادة والتكرار فوجه جائب البيعة فانه يمنع القضاء حتى الله تعالى لان معظم الحق في هذا الحد
 لله تعالى بل ذلك في الاثنا ببيت من وجهين من حيث الكلام ومن حيث اللفظ فان كلمة الاثنا في القذف
 غير كلمة العري في الاثنا معلول وثبت انت وان في الاقرار معلول برفقة بالثنا فبما قال ابو حنيفة في حد
 القذف عمل بالسهمين حتى الله تعالى وحق العبد بتعدد الامكان وهو استقاطا باعتبار حق العبد
 باب القذف عند اختلاف الشاهدين في الشهادة اصلا ولهما بالحد ود الخالصه لله تعالى ومنها
 انك العمل بالحق في المواضع لا يجوز تعطيل احد ما كان ما قاله ابو حنيفة رحمه الله اولى من هذا
 الوجه واذا شهد احد الشاهدين على الفعل والاخر على اقرار القائل فالشهادة لا يتقبل الشهادة لان الفعل
 والاقرار قول والقول غير الفعل فاختلاف المشهود به كذلك لو اعتقل على الفعل واختلفا في المكان والزمان
 لا يتقبل الشهادة الى ان المشهود به قد اختلف والثاني حر كان محدها لانها لا يمكن ان يجعل
 الثاني اجبار عن الاول حتى يصير تكرار الاول واعادة له لان الاجبار عن الفعل لا يكون بكون
 الثاني فعلا اخر غير الاول حقيقة وحكم وكذلك كل ما يكون من باب الفعل نحو السحر وغيره كذلك لا يتقبل
 الشهود في الاثنا والاقرار وفي الزمان اذ في المكان يمنع قبول الشهادة وكذلك اذا اختلفا في الالة

الذي كان بها القتال بان شهد احد ما انه قتله بحجر وقال الاخر قتله بعصا كبر او شهد احد ما انه قتله بحجر
وقال الاخر قتله بسيف لا يتقبل الشهادة لان المشهود به قد اختلف لان القتال اختلف باختلاف الالة لان
القتال الواحد لا يتصور بالسن كما لا يتصور فيهما من او في مكانين ولكن ذلك اذا شهد احد ما انه قتله
بهما وشهد الاخر انه قتله خطأ لا يتقبلها وتها لان المشهود به مختلف لان العمد غير لاطا وحكمها مختلف
وان قال احد ما قتله بالسيف وقال الاخر لا احتفظ الذي كان به القتال لا يتقبلها وتها لان الذي قال
لا احتفظ اقر على نفسه بالقتل واللسان وانما سجل الشهادة وفي كتاب الاطارة كل منها قد اختلف في
الشاهدان في المكان وهي على فعل نافع لا يتقبل الا سلة واحدة ذكرها داود بن رشيد عن محمد بن منصور
في شهد عليه شاهدان في سجدة من راس او شهد احدهما في سجدة في سجدة من راس او شهد احدهما في سجدة
احدهما في سجدة في سجدة وقال الاخر انه صلى بالشام فاني احبها وتها واحده على الاسلام ولكن لا يتقبل
في سجدة وحمد الله في المادون الكبر والحق العبد من قتال المولى عددي بحجر وقال الاخر في
هو ما دون قال قول المولى فان جاز الغريم ليشاهد من شهد ان المولى اذن له في شري السيرة وقال الاخر
ان اذن له في شري الطعام فتها جازها وكذلك لو شهد احد ما ان المولى قال له اشري التبرج
وشهد الاخر ان المولى قال له اشري الطعام ولم يتقبل الشهادة لانها اشترى ما يوجب الاذن وهو
قول المولى اشريه واختلفا فيما احتاج اليه لصحة الاذن فثبت لبيها وتها ما اتفقا عليه وهو
قوله اشترى التبرج واذا في جميع التجارة وكل واحد منهما كان شاهدا بالاذن في عموم التجارة ان معني
ثبت الموافقة بينهما الموافقة ولو شهد احد ما انه اشري التبرج وشهد الاخر انه اشريه
فثبت لا يتقبلها وتها فلا يثبت الاذن لانها اشترى التبرج وشهد احد ما ان المولى قال له اشريه
الاخر على القتل ولو شهد احد ما ان المولى قال له اشري التبرج ولم يبيع ولم يبيع عن ذلك وشهد الاخر انه اشريه
اشترى الطعام ولم يبيع عن ذلك لا يتقبل الشهادة واختلفت عبارة المشايخ في حرج المسئلة فعبارة
بعضهم ان كل واحد منهما فعل غير الفعل الذي شهد به فاحد لم يثبت كل واحد منهما لعدم الحجج فلا يثبت
الاذن بخلاف ما اذا شهد احد ما انه اشري التبرج وشهد الاخر انه اشريه في شري الطعام فثبت
هناك اتفاقا على شي واحد وهو قول المولى اشريه وعبارة بعضهم ان الاذن هنا انما يثبت بالرواية
الهي والرواية لا تحقن بدون الموثق ولم يمكن اثبات الموثق هنا لان الموثق سري البر وشري الطمان
وليس على كل واحد من الشرايين الا شاهد واحد او اذالم يمكن اثبات وهو الشري ولم يثبت الاذن بخلاف
ملك المسئلة لان هناك الاذن يثبت بقول المولى اذنت له او يقول له اسروا و قد امكن اثبات ذلك لان
الشاهد من اتفاقا عليه في كتاب السيرة اذا شهد شاهدان على رجل بسيرة بفرقة واختلفا في قولها
فقال احد ما هي ايضا وقال الاخر هي سودا ان لا ابو حنيفة وحمد الله يتقبلها وتها وقال ابو يوسف وحمد
وحمد الله لا يتقبلها وتها وذكر الكرخي في كتابه هذا الاختلاف في لو بين ملكا بها ان كالحرم والصفين
وفي لو بين لاسها وكران الشهادة لا يتقبل اجماعا والاصح ان الخلاف في كل واحد فوجه قولها ان المشهود
به قد اختلف من حيث الحقيقة على وجه لا يمكن التوفيق فلا يتقبل الشهادة مع ان الدعوى هناك هي
الضمان والضمان لا يندري بالبيانات فلا يتقبل الشهادة على السرقة وقد تعلق بها ما يندري بالشهادت

وابو حنيفة وحمد الله فتولا اختلفا فيما لم يكنا ملة لان بيان لون البقرة ههنا ليس من صلب الشهادة حتى
لو سكا عن بيانه فالقاضي لا يكلفها ذلك ويعقني لبيها وتها والتوفيق يمكن ههنا ليس من صلب الشهادة
حتى لو سكا عن بيانه فالقاضي لا يكلفها ذلك ويعقني لبيها وتها والتوفيق يمكن بيانه ههنا بان كان احد
سهما بيضا والاخر سودا اختلفا فيما لم يكلفا التما ههنا سلمه اذا سكن التوفيق لا يمنع قبول الشهادة
فان قيل التوفيق على هذا التوفيق الوحيد غير ممكن لان تلك البقرة تسمى بانها ولا تسمى سودا ولا بيضا
فلنا تلك البقرة انما هي في حق من يعرف فيام كل اللذين اما في حق من لم يعرف الا مقام لون واحد هو
على ذلك اللون عنده وتسميها بذلك اللون عنده وتسميها بذلك اللون وتسميها بذلك اللون انما
الشارق لسواكل جاب من البقرة انما منظره من بعيد فلا يمكنهم التوفيق على قيام اللونين بخلاف
العصب لان العصب يقع جها ورافكنا للشاهدين ان يفر من الغاصب فتأمل جميع الوان المعصوب
فلا يستعمل بالتوفيق في حقه وبخلاف ما اذا اختلفا في البقرة والحمار لان ذلك اختلف فيما اطفا عليه
وبخلاف الاختلاف في صبغة الكورة والموثقة وشي من صفات العين لا يدل على ذلك حتى يصح الاستدلال
عليه من بعيد فلا يحل له السان فلا يستعمل بالبيان بل على انه قريب من البقرة وعنده القريب لا يتبع
الاشتباه فلا يستعمل بالتوفيق فان لم يستعمل بالاشتباه بالتوفيق من كلام الشاهدين احصا لا يحاط به
وهو المطع والحد مما يحال له رد قلنا الشهادة بحجة من حج الاصل ويصح الشرح بقولها لا بد من الاستدلال
بالتوفيق لصيانة الحجج عن الابطال لا لا يحاط بالحد ثم اذا وفتنا وثبت الشهادة بحج الحد وهو
ولو شهد على رجل بسيرة فتوب وقال احد ما انه هو ووقال الاخر انه مروى فبينه اختلاف الشيخ
فتبع نسخ ابن سليمان ذكره في الخلاف الذي ذكرنا في البقرة وفي نسخ ابن حنبل في ان الشهادة
لا يتقبل عند م وابو حنيفة يحتاج الى الفرق بين المسلمين على ما ذكره في نسخ ابن حنبل والفرق وهو
ان المروى والمراد جنسا مختلفا في الشهوة كلوا اسدلسان الجنس فتعدا اختلفوا فيما كلوا اسدلسان
بقبل شهادة تهم تاما لم كلوا اسدلسان البقرة فبالاختلاف فيما اذالم كلوا اسدلسان وفي نوادر سماعه
عن محمد وحمد الله اذا شهد شاهدان على رجل انه اقران لهذا المدعي عليه الف درهم فاما اذا ادعى احد الشاهدين
فتد كذا با احد شاهديه فلا يتقبل منها درهم وليست هذه المسئلة ان المدعي اذا ادعى الدين مطلقا
وشهد له الشهود بالسبب ان الشهادة بتقبل فرق بين ههنا المسئلة وبينها اذا لم تشهد الشهود
على اقراره ولان شهد احد ما ان هذا المدعي عليه الف درهم من فرض وشهد الاخر ان هذا المدعي
عنده الف درهم ووجه انه لا يتقبلها وتها ووجه الفرق ان الشهادة على الاقرار اذا قبلت صلت
الشهود به كالعائن فصارت اقرارهم في الاقرار الاختلاف في السبب لا يمنع وجوب المال حتى اذا
قال المقران له عليه الف درهم من فرض وقال الطالب لابل ممن بيع لا يكون هذه الاختلاف بانها من
وجوب المال لم يكن ذلك بل باليقين فاما الاختلاف في السبب في الشهادة ما منع قبول الشهادة والفرق
ان الشهادة لا يكون سلمه سهما فلا يكون لها صحة الا عند اصال القضاء بها فلا بد للتصديق بالمال
من سبب لان الحكم لا يمكن اثباته لا لسبب ومع اختلافها في السبب لا يمكن القضاء بها فاما الاقرار بحجة
بلزوم فلا حاجة فيه الي اثبات السبب انما الحاجة الي اثبات الحكم وتدل على الحكم بشهادتها على الاقرار

فقد حصل المقصود فلا يلتفت الى السبب بعد ذلك قال الا ترى ان احدهما لو شهد ان السما الذي
ادعى عليه المدعي اغتصبه منه وشهد الاخر انه اقراؤه او عدناه والمدعي عليه محمد ان الحاي
المدعي يقضي به للمدعي وقد ثبت ذلك بشهادتهما اختلفا فيما سوى ذلك لا يضر ناله في كاس
الاجارة رجل ادعى على رجل انه امره وحده من العبد فانام المشتاجر بشاهدين شهدا ان
انه استاجرته بخمسة وهو يدعي اربعة او خمسة وشهد الاخر انه استاجرته بستة فالتهاوة باطلة ان اد
اربعه فالتهاوة لذب شاهديه وادعى خمسة فالتهاوة لذب احد شاهديه وهو الذي شهد بسنة وان
حاجتها الى اثباته عند الاجارة وعند الاجارة بخمسة عشر عند الاجارة لسنة لان الاجير يدعي
المعسر كالتن في البياعات وكان البيع مختلف باختلاف الثمن فذلك الاجارة مختلف باختلاف الاجر
فاختلف المشهود به وقد بينا ان اختلاف المشهود يمنع قبول الشهادة فان ادعى المشتاجر انه بكاري دابة
الى بغداد بعشرة ليركبها ويحمل عليها وانام شاهدين شهدا احدهما انه كراها ليركبها بعشرة وشهد الاخر
انه كراها ليركبها ويحمل عليها هذا المتاع العروق لعشرة فالشهادة باطلة لان في شهادة احدهما
ان العشرة جميع يد له منفعة الركوب وفي شهادة الاخر ان بعض العشرة بمغالبة منفعة الركوب لانه
قابل العشرة بالركوب وحمل المتاع موقوف عليها فاختلاف شهادتهما في اجراء الركوب وقد ذكرنا ان اجراء
الشاهدين في الاجر منع قبول شهادتهما ولو شهد احدهما انه كراها بعينها باجر يسي الى بغداد وشهد
الاخر انه كراها ليركبها حملها معروفة الى بغداد لعشرة وادعى لا يتقبل هذه الشهادة سواء انما
المشتاجر ورب الدابة لا ينادى المدين احدهما شاهدين ليركبها ويحمل عليها كانت هذه الشهادة باجارة
ناسدة لانه اذا المدين جلس المقفود عليه فنفقه الركوب غير منفعة الحمل والضرر الذي يلحق الدابة
مختلف وحاله المقفود عليه فبنا الاجارة وكذلك اذا شهد احدهما انه كراها ليركبها
ليركبها وشهد الاخر انه كراها ليركبها لهما اختلفا في المقفود عليه والمقفود عليه بوجوب
اختلاف في العقد فيكون هذا الاختلاف في المشهود به فلو ادعى انه سلم ثوبا الى الصباغ والصباع
وجاب شاهدين شهدا احدهما انه دفعه ليعصبه احمر وشهد الاخر انه دفعه ليعصبه اصفر فالشهادة
باطلة لانه اختلف المقفود باختلاف الصبغ واختلاف المقفود عليه بوجوب اختلاف العقد فاختلاف
المشهود به وكذلك اذا اجمد رب الثوب وادعاه الصباغ لانه لما اختلف المشهود به لانه وان ادعى
احدهما وعند ذلك يصير ملكه بان شاهد الاخر فلا يتقبل شهادته ذلك الشاهد بالتكذيب ولا يمكن
التقصا بشهادة البرد فلا معنى لهما في كتاب الرهن رجل ادعى رهنا فشهد له شاهدان شهدا
انه رهنه بمائة وشهد الاخر انه رهنه بمائتين لا يتقبل شهادته عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف
ومحمد رحمه الله يتقبل شهادتهما فتدجيل حكم الاختلاف في الرهن حكم الاختلاف في الدين ويرق بين الرهن
وبين البيع فانه اذا شهد احد الشاهدين على البيع بمائة وشهد الاخر على البيع بمائتين لا يتقبل الشهادة بالثمن
لان البيع مختلف باختلاف الثمن ولم يجعل الرهن مختلفا باختلاف الدين بل جعله مختلفا في نفس الدين
وانما كان كذلك لان حكم الرهن سوت بدل الاستيفاء والدين نكاح هذا الاختلاف في نكاح الدين وفي
فقد اراد ما كان مستوفيا من الدين بالرهن فنكون على هذا الاختلاف الذي ذكره ولا ذلك في فصل البيع

اختلاف مو

وان شهد

وان شهد احدهما بكر حنطة والاخر بكر شعير فشهادتهما باطلة لان المشهود به مختلف وان شهد احدهما
انه رهنه بمائة والاخر بمائة وخمسين فان ادعى المرتهن انهما لا يتقبل الشهادة بالاتفاق وان ادعى اكثر
قبلت شهادتهما على ما به الاتفاق الشاهدين على المائة وكان العين رهنا بمائة وان كانت قيمة الرهن
مائة وخمسين وقال المرتهن بعد ما شهد الشاهدان على نحو ما ساسن اختلفا فيما به من عليه مائة
وخمسون وهذا رهن بمائة فالقول قول المرتهن لانه سكرتوته بدل الاستيفاء فبنا ان ادعى المدين ان
انام الرهن بسنة انه رهنه بمائة وخمسين وانام المرتهن بدينه انه رهنه بمائة فالتهاوة باطلة لان
لانها ثبتت زيادة في الاستيفاء وان اختلفا في قيمة الرهن بعد ما صدك كل او بعضه فالقول قول
المرتهن في قيمة المالك مع يمينه والبيينة بينة الراهن في كسب في كتاب الخوالة اذا شهد رجلان
على رجل انه كفل بالثمن درهم فلان عن فلان فقال احدهما اني اشهر له او ناله الاخر حاله وادعى الطالب
القول ومحمد التحليل ذلك كله واقربا كالكافة وادعى الاجل نال المال حال في الوجهين اذا اقر بالوكالة
وادعى الاجل فلان الاصل في المالك الحول والاجل غرض وليس عليه الا شاهد واحد وانما اذا اجمد
الغنية ذلك كله فلان الشاهدين انفعالا على الالف وبعدهما بالاجل فثبت ما انفعالا عليه ولا
ثبت ما سؤره به احدهما وفي كتاب الخوالة ايضا اذا انام شاهد واحد ان ناله اطاله على هذا الف
درهم وانام شاهدا الاخر انه بمائة دينار لا يتقبل شهادتهما وان شهد احدهما بالالف درهم وشهد الاخر
بالف ومائة دينار يتقبل شهادتهما على الالف لانها انفعالا على الالف ومعنى وسؤره احدهما زيادة
مائة دينار وليس هذا نظير البيع لان البيع مختلف باختلاف الثمن اما حوالة الدرهم لا تختلف حوالة
الدنانير لانتها ولا حكمها فكان نظير الاختلاف في الدين المطلق وتناول المسئلة اذا كان المدعي
مدعي الدرهم والدنانير حوالة اما اذا كان يدعي الدرهم وحدهما لا يتقبل الشهادة لانه يصير ملكا
بالذي شهد له بالدنانير في ادب القاضي اذا طلب التمتع الشفعة وانام شاهدين
شهد احدهما انه اشترى بالف وشهد الاخر انه اشترى بالمائة والمشتري يقول اشتريتها بمائة
الالف لا يتقبل شهادتهما لان عقد الشري بالف غير الشري بالمائة وكنه ذلك لو شهد احدهما بالشري
بالف درهم وشهد الاخر بمائة دينار لا يتقبل الشهادة ولذلك لو شهد احدهما انه اشترى من فلان
وشهد الاخر انه اشترى من فلان اخر لا يتقبل شهادتهما لان الشري من عمر وغير الشري من زيد وليس
على كل واحد منهما الا شاهد واحد وفي نوادر ابن سبعة عن محمد رحمه الله اذا شهد شاهد على رجل
انه اقرا هذا العبد فلان لم يقض للمشهود له بشي لانها اختلفا بيانه ان احدهما شهد على الاقرا
بالخدمته وانما شهادته على الاقرا بتملكه والاخر انما شهد بالملك وهو وصفي في الحمل وهما مختلفان
ولان احدهما شهد بالملك والاخر لم شهد بالملك له انما شهد على انه احده منه فكانت شهادته على
قيام به صوابا وصلى اليد من حقه ولو ثبت ذلك يوم التسليم اليه من غير ان يقضى له بالملك لم يثبت
الشاهدان لا على الملك ولا على الاقرا فلهذا لا يقضى للمشهود له بشي ولو شهد احدهما ان اقرا هذا
وشهد الاخر انه اقرا او عدناه جازت شهادتهما حتى يوم المدعي عليه يرد العبد على المدعي لانها
اجمعا على اقراره انما حكمه لكون شهد احدهما على اقراره باحد معتز وشهد الاخر على اقراره بالثمن

فوجب للتضا ما اعطاه وهو الاخذ من المدعي واذا ثبت يوم الرد على المدعي ولكن لا ينعى له الملك
لعدم المحذ على الملك وكذلك لو ان الذي شهد بالوعد بعينه لم يشهد بالوعد لبعته انما شهد انه اقرا له دفعه اليه
فلان وفيما اذا شهد احد هما اقرا له اخذ منه وشهد الاخر اقرا له او دعاه انما نوع اسكالان
المشهور في شهادة احد الاقراء بلا اخذ من المدعي والمشهد به في شهادة الاخر الاقراء بلا ايداع
بلا ايداع لا يكون اقرا بلا اخذ منه الا ترى ان من قال لغيره اخذت منك هذا العين ودفعه وبك
المقر لا بل عصبته مني عصبك ان القول قول المعروض وهو ما من العبد ان هلك في يدك ولو لم يرد على
هذا العبد وقال المقر له لا بل عصبته مني فالقول قول المقر وما اتفقوا به في المسئلة
الاولى اقرا من نفسه وهو الاخذ منه وادعى الاذن واكثر المالك الاذن فلم يثبت الاذن وبني اقرا
بلا اخذ ولا اخذ اذ اولى عن الاذن كان سببا للضمان في المسئلة الثانية لم ينعى له وهو الاخذ
انما اقرا من المالك وهو الايداع فلم ينعى له وجوب الضمان فلا يجب عليه الضمان بل ذلك
سئلنا الذي شهد على الاقراء من غير ايداع وهو الاخذ من المالك لا ينعى له فيهما وسما في بعد ذلك
مسئلة اخرى بخلاف ما ذكرهنا وكذلك لو شهد احداهما ان صاحبه اقر انما اعتصب مني هذا الملك
وشهد الاخر ان اقرا من المدعي او دعاه اياه او شهد الاخر ان اخذ من هذا المدعي قبلت
شهادتهما وامر المدعي عليه على المدعي لا ينعى له انما انقضا عليه مد المدعي فيما مضى من الزمان وعلى وصوله
الى المدعي عليه من جهة المدعي فتعنى الرد بما اعطاه عليه وهو وصول العين الى المدعي عليه من جهة
المدعي وغند ذلك يومه عليه ولكن لا ينعى للملك للمدعي لان الشهود لم يشهد والله بالملك ويح
المدعي عليه لم يصدر مقصيا عليه بالملك انما صار مقصيا عليه بلا اخذ من المدعي وليس من خبره
الاخذ منه ان يكون الماخوذ ملكا للماخوذ منه وذكر في المتعنى عين مسئلة العبد ووضه في النوب
وذكر ان اذا شهد احد الشاهدين على اقرا صاحب اليد عصبه من المدعي وشهد الاخر على اقرا
ان المدعي او دعاه اياه فراد من زيادة على ما ذكر في مسئلة العبد فتقال للمدعي قد اقر باننا
جميعا ولكنك اعصب مني قال فثبت الشهادة وجعلت الذي في يد الثوب مقر ملكه للمدعي ولم انقل
منه بعد ذلك بينة على النوب يعني من صاحبه له وانما بخلاف ما ذكر في مسئلة العبد ووجد ذلك
ان العصب تنفع من الملاك والايداع يكون من الملاك حكم انقال فكان الاقراء بلا ايداع والعصب اقرا
بملك المستودع والمعصوب منه من هذا الوجه ثم قال وان شهدا احدهما على اقرا له انما اعصب
من المدعي وشهد الاخر على اقرا له اخذت قضيت به للمدعي ثم قال ولو شهدا احدهما على اقرا له في
البدان اخذت منه هذا الثوب وشهد الاخر على اقرا له او دعاه اليه وقال المدعي قد اقر وهو
باننا لكني او دعاه من قال لا يثبت هذه الشهادة قال وعلل لان هناك لم يجع على الاقراء بالملك
ولا على الاقراء بلا اخذ لان الذي شهد بالوعد لبعته ما شهد بلا اخذ وما ذكر من الجواب والتعليل في
مسئلة العبد مخالف ما ذكر من الجواب والتعليل في مسئلة الثوب لان في مسئلة الثوب لم يجعل الاقراء
بلا ايداع اقرا بلا اخذ ولم يثبت هذه الشهادة وفي مسئلة العبد جعل الاقراء بلا ايداع
وقبلت الشهادة بالرد على المدعي فان كان في المسئلة واين فوجه الرواية التي قال بها يثبت هذه

الشهادة

الشهادة على الرد ان الاخذ بهذه الشهادة انما لم يثبت فتعدت وصول العين الى المدعي عليه من الملك
وهذا العذر كان لا يقتضيا بالرد على المدعي فان لم يكن في الملة واين ان فوجه التفرق بينهما وبين جهة
التفرق ان موضوع مسئلة الثوب ان المدعي ادعى الاساع ودعوى الايداع دعوى فعل نفسه فليس
فيه دعوى الاخذ على المدعي عليه فلا يمكن القضا بالاخذ على يد المدعي ادعى الايداع ودعوى الايداع
دعوى فعل نفسه فليس فيه دعوى الاخذ على المدعي عليه فلا يمكن القضا بالاخذ على المدعي عليه
اذ لا دعوى فيه وموضوع مسئلة العبد ان المدعي ادعى الاخذ على المدعي عليه فكان مدعي الفعل
عليه فليس فيه دعوى الاخذ على المدعي عليه فلا يمكن القضا بالاخذ على المدعي عليه فكان مدعي الفعل
عليه اذ لا دعوى فيه وموضوع مسئلة العبد ان المدعي ادعى الاخذ على المدعي عليه فكان مدعي
الفعل عليه فليس فيه شهادة الايداع ما ساقه وقد استقال وصول العين الى المدعي عليه من جهة المدعي
فتلن القضا بها بوصحة الشهادة على الايداع شهادة على الايداع شهادة على وصول العين اليه بحسب
من غير ان يكون منه فعل في العين يكون ذلك الفعل سببا لوجوب الضمان عليه ومضى ادعى الاخذ
الى يد من فعل ذلك الفعل بسبب لوجوب الضمان عليه فكانت هذه الشهادة باطل ما ادعاه المدعي
فتثبت لانا اذا ادعى الايداع لم يدع عليه المدعي عليه لا مجرد وصول العبد اليه من غير ان يدعي عليه
فلا كان سببا لوجوب الضمان فاما اذا شهد على الاقراء بلا اخذ والاخذ سببا لوجوب الضمان كان
هذه الشهادة بافضل مما ادعاه المدعي فلا يثبت ولو شهدا احدهما ان صاحبه اقر انما اعطاه الملك
وشهد الاخر ان اقرا من المدعي او دعاه منه فثبت هذه الشهادة وتنعى بالعين للمدعي لما ذكرنا ان الاقراء
بلا ايداع اقرا بالملك للمدعي فالتشاهد ان استقال الاقراء بالملك للمدعي فثبت شهادتهما ولو ان رجلا
ادعى على رجل انه قتل وليه عمدا وجا بشاهدين شهدا احدهما ان قتله عمدا بالسيف وشهد الاخر انه
قتله عمدا بالسكين لا يثبت هذه الشهادة لانها اختلفا في آلة القتل وقد مرت هذه المسئلة من قبل وانما
انما ما لتذكر الفرق بينهما وبينما اذا شهدا احدهما على اقرا له ان قتله عمدا بالسكين فتقال ولي العبد انه
اقرا بما قال ولكنه والله ما قتله الا بالسيف او قال امته تاجمعا لله والله ما قتله الا بالروح هذا اظهر
سواء من القائل والفرق من وجهين احدهما ان في تلك المسئلة انما ينعى بوجوب القضا
اذا ثبت القتل عنده ولم يثبت القتل بهذه الشهادة لان باختلاف الالفة اختلف القتل فلا ينعى الاقراء
مثل واحد فلا يمكن القضا فيها دهما اما في هذه المسئلة انما ينعى بوجوب القضا من اعلى اقرا له
بوجوب القضا من الشاهدين مع اختلفا في آلة القتل في الالفة انما ينعى بوجوب القضا من اعلى اقرا له
منه لان الدعوى في حقوق البناء شرط قبول البينة وفي تلك المسئلة لا بد وان يدعي المدعي القتل باحد
اللسان اذ لا يمكن دعوى القتل بلسان الا لسان في ذنوبه ذلك بل لا بد له لعد وجود قتل وان
بلسان الا لسان واذا ادعى باحد الالسن فقد كذب شاعده الاخر وهما امكنه نفسه في الشاهدين
بذعواه القتل باحد الالسن وبالذات اخرى والقتل كل واحد من ما بين الالسن بوجوب القضا
مكونا من اعلى نفسه بوجوب القضا من فلذا انما نرى في مسئلة محمد رحمه الله وفي الجامع الكبير وجعل
في يد عبده ذكرانه عبدا ورتد من ابيته فادعى وجعل اخوانه عبدا واقام البينة على اقرا صاحب

العبد انه للمدعي قبلت بملكته وقضى بالعبد للمدعي اعتبارا لاقرارا الثابت بالبيعة الثابت عيانا وتبع
 هذه المسئلة من قبل وكذلك اذا شهد على اقراره انه اشتراه من المدعي بالف درهم وتنازل المدعي بتدبير
 بما قال ولكنه لم يشتره من قبله الشهادة وقضى بالعبد للمدعي لان اقراره بالشراء من المدعي اقرارا
 بالملك وقد مر من هذه المسئلة ايضا وانما اوردنا ههنا لانه اذا كان له انما شاهد ان
 الذي يديه العبد اقرارا العبد للمدعي وانما شاهد ان الذي يديه العبد اقرارا العبد للمدعي
 العبد من المدعي بالف درهم والمدعي صاحب اليد اقرارا بما قاله الشاهدان الا ان البيع
منه شيئا قبل هذه الشهادة ويقضى بالعبد للمدعي لان الشاهد من استنفا فيما هو المقصود من هذه
 لان المقصود من هذه الشهادة اقراره في اليد بان العبد للمدعي دون اثبات الشراء بل ليدلها لو شهد
 على الشراء في هذه الصورة فالقاضي لا يقضي بالشراء او لو قضى بالشراء حصل القضاء كدي اليد وما
 شهد عليه لانه يعلم ان المقصود من هذه الشهادة اقراره في اليد بان العبد للمدعي دون اثبات الشراء
 وما استنفا في هذا المقصود اما الاول فلا شك واما الثاني فثلاثة شهد على اقراره بالشراء من المدعي
 اقرارا بالملك للمدعي وهذا الجواب مستقيم على رواية الجامع ان الشراء والاشهاد اقرارا بالملك
 للبايع اما على رواية الزيادات فليس باقرارا بالملك للبايع كقولنا ان يكون المسئلة على رواية الزيادات
 لكن المسئلة على رواية الزيادات ان الشراء اقرارا من الشراء لا ملك له في المحل فيخرج من اليد
 المدعي انه مدعيه ولا مزاحمة له فيه ثم شرط القبول هذه الشهادة ان يقول المدعي اذ في اليد اقرارا
 بامر من جميعا لان لم اعلم منه حتى لو قال المدعي ان صاحب اليد اقرارا بانه مدعيه في امرين دون الاخر
 لا ينسب هذه الشهادة لصاحبه ما احدثها ذلك ولذلك اذ شهد احد الشاهدين ان الذي يديه
 يديه العبد اقرارا للمدعي وصاحب العبد له وشهد الاخر ان في اليد اقرارا للمدعي يصدق به عليه
 وتنازل المدعي صاحب اليد اقرارا بالامر من الا اني ما وهبته وما تصدقت به عليه فانه يقضى بالعبد
 للمدعي لان كل من وهبته وتصدقت عليه فبذلك للمدعي والواهب والمصدق وكذلك لو شهد احد الشاهدين
 ان الذي يديه العبد اقرارا للمدعي اشتراه من المدعي بالف درهم وشهد الاخر انه اقرارا اشتراه بما يديه
 دينار او شهد احد على اقراره في اليد ان قد استاجر من المدعي عشرة دراهم وشهد الاخر انه اقرارا
 في اليد انه اشتراه منه بالف درهم او شهد احد بما انه سمع ذي اليد يقول للمدعي هب هذا العبد
 لي وشهد الاخر انه سمع ذي اليد يقول للمدعي يصدق على هذا العبد او شهد احد الشاهدين ان الذي يديه
 تنازل المدعي يعني بالف درهم وشهد الاخر ان ذي اليد للمدعي يعني بمائة دينار وتنازل
 المدعي اقراره في اليد بذلك كله الا اني ما بعته منه ولا احترته فالقاضي في هذه الوجوه كلها بالعبد للمدعي
 اذا شهد احد على اقراره في اليد يديه العبد للمدعي وشهد الاخر على اقراره ان المدعي اودع اياه قبلت
 شهادتهما وقضى بالعبد للمدعي لانها استنفا على اقراره في اليد بان العبد للمدعي ملك المدعي لان اقرارا
 بالبيع اقرارا بالملك للمدعي لان البيع شرعي لا يصح شرعا الا من المالك وكذلك اذ شهد
 على اقراره في اليد بالبيع فبذلك للمدعي لانها استنفا على اقراره بالملك للمدعي ولو شهد احد على اقراره
 في اليد بان العبد للمدعي وشهد الاخر على اقراره انه عبد للمدعي اودع اياه فبذلك للمدعي لانها

استنفا على اقراره في اليد يكون العبد للمدعي لكن ان واحد على اقراره بالبيع منه ولو شهد احد على اقراره
 ذي اليد ان العبد للمدعي وشهد الاخر على اقراره ان المدعي دفع العبد اليه لا يقضى بالعبد للمدعي وكذلك
 اذا شهد على اقراره ان المدعي دفع العبد اليه لا يقضى بالعبد للمدعي بل يجعل اقراره بالبيع اقرارا بالملك
 للذافع ويجعل اقرارا بالبيع اقرارا بالملك للمدعي والفرق ان الذافع عند شرعي موجب تبوء اليد
 للمدعي وتبوء ولاية الحفظ وان لا يصح الا من المالك باعتبار الاصل فكان اقرارا بالملك له فاما الذافع ففعل
 حتى يوجب من المالك ومن غير المالك ويصحده بوجوب جازم يمكن منقرا الي المالك فلم يكن اقرارا بالبيع اقرارا
 بالملك للذافع التي حدتها عن ابن ساعدة فيما تقدم وكذلك لو شهد احد على اقراره في اليد بان العبد للمدعي
 وشهد الاخر على اقراره انه غصبه من المدعي فالقاضي يقضى بالعبد للمدعي لان الانسان لا يتقصد ملك نفسه
 فكان اقرارا بالعصب اقرارا بالملك للمدعي وكذلك اذ شهد احد على اقراره في اليد بان العبد
 للمدعي وشهد الاخر على اقراره ان رهنه منه او استاجره منه فبذلك يقضى بالعبد للمدعي لان الرهن والاجارة
 في كل واحد منهما عند شرعي لا يحل له الا ان يملك الملك للرهن والاجارة على اعتبار الاصل فكان اقرارا
 اقرارا بالملك للمدعي وهذا اكله اذ اقال المدعي انه اقرارا بما قاله الشاهدان اني حرما ذكرنا قبل هذا ولو كان
 الذي يديه العبد اقرارا العبد كان للمدعي اذ ادعى ان المدعي اعطاه صله وجابشا هذين شهد احد
 ان المدعي اقراره يصدق به العبد على المدعي عليه والاخر شهد ان المدعي اقراره وهب هذا العبد
 من المدعي عليه فالقاضي لا ينسب هذه الشهادة الا ان مالي شاهد اخر يشهد على الهبة او على الصدقة
 بخلاف ما تقدم والفرق ان صاحب اليد ههنا اقرارا بالملك للمدعي في العبد وادعى بلفظ الملك فيبين
 المدعي فلا بد لذلك من سبب والسبب اخذ العبد من اذ لا يجوز ان يملك كل العبد من شخص واحد في
 حالة واحدة كالهبة والصدقة فلا بد من ان يدعي احد ما ومتى ادعى احد ما بصيرته كذا
 شاهد الاخر فلا بد له على ما ادعى الا شاهد واحد اما فيما تقدم فالمدعي لا يدعي بلفظ الملك من جهة
 ذي اليد حتى يحتاج الى اثبات سبب الملك وانما ادعى ان العبد ملكه من الاصل ولم يكن محتاجا الى اثبات
 سبب الملك بل اقراره في اليد ان العبد ملكه وتدل بملكه من الوجه الذي يدعيه وهذا بخلاف ما لو شهد
 احد ما ان حاجة المدعي اقراره وهب للمدعي يديه وقبضه منه ذلك وشهد الاخر انه اقراره بالملك
 في يديه وقبضه لانها استنفا على اقرارا الهبة وانما اختلف في اللفظ وهذا لان العبد العري والهبة
 من شئ الهبة بغيره كذا وعمه كذا او وصيه كذا والاختلاف في اللفظ لا يمنع قبول الشهادة بعد الاثبات
 على المعنى كما لو شهد احد ما بالملك والآخر بالهبة والصدقة لانها محتلفان لفظا ومعنى
 اما لفظ فلا شك واما معنى فلان الصدقة يراد بها وجه الله تعالى ولا يرجع فيها والبيعة يراد بها
 ربح العبد وفيها رجوع فكانا مختلفين لفظا ومعنى وليس على احد ههنا شهادة شاهدين ودفع لبعض
 مشايخنا ان الاختلاف بين البيعتين والصدقة من حيث انه في البيعة رجوع ولا رجوع في الصدقة
 وليس كما ظنوا الا ترى انه لو شهد احد ما بالبيعة من فروع من ذي رحم وشهد الاخر بالصدقة لا يقبل
 الشهادة ولا رجوع في الصدقة وليس كما ظنوا الا ترى انه لو شهد احد ما بالهبة من فروع من ذي
 دم محرم وشهد الاخر بالصدقة لا يقبل الشهادة ولا رجوع له وانما الاختلاف من حيث الذات

جميعاً فرق بين هذا وبين ما اذا ادعى انه استوراها من فلان او شهد شاهد ان انه وجها وقبها
 منه فانه لا يتقبل شهادتهما قبل التوفيق ولو وقف فقال كنت استورتهما من فلان ثم محدي لسواك وسو
 منه فوجهها الى واعاد البيعة قبل هذه الشهادة ووجه الفرق ان في تلك المسئلة اقام على البيعة شاهداً
 وقد زالت المخالفة بين الدعوى والشهادة بالتوفيق فقبلت شهادتهما وفقني بالبيعة لكان الحجج عليهما
 امامنا ان زالت المخالفة بالتوفيق وحكم لشهد بالحبية الا شاهد واحد وعدد القضاة بها ان القضاة
 لشهادة الفرد لا يجوز حتى لو شهد معه شاهد اخر على الحبية فقص له بالحبية قال محمد وحكم الله
 في الجامع الكبير واذا كان لرجل على رجل الفرد ثم نادى العزم انه اوفاها صاحبها وصاحب المال
 محمد ذلك فشهد للعزم شاهدان شهد احدهما ان صاحب الحق ابراهيم من المال وشهد الاخر ان
 الذي شهد بالابرا ان عني به الابرا غير عوض فهو اسقاط وليس في الاسماع معني الاسقاط حباب الله
 شهد بالابرا المخالفة وان عني به الابرا الذي هو حكم الاستيفاء كما هو شاهد بعينه الاستيفاء فقبل
 والاخر شاهد بالابرا به وان قوله وسك هذا مانع بقوله الشهادة كما لو شهد احد الشاهدين على
 القصب وشهد الاخر على الاقرار بالعقب ولو كان الذي شهد بالابرا شهد ان صاحب الحق اقر ان
 العزم يري اليه تلك الشهادة لان البراءة التي سدادها من العزم وامهاد بها بصاحب الذي يكون
 طريق الاسما والاستيفاء كانت الشهادة بمثابة البراءة شهادة على الاقرار بالاستيفاء ايضاً
 فتعد اتفاقاً في المعنى وما شهد انه داخل تحت دعوى المدعي ايضاً فلهذا يتقبل ولو شهد احدهما ان
 انه استوفى الالف وشهد الاخر انه حله او وجبه له او نصدق به عليه فالشهادة بطلان
 الاستيفاء احد الحقن وهذه الاشياء يلى عن التبرع ناختلف المشهود ولان هذه الاشياء يصلح
 للاستيفاء لالم يتقبل شهادة البراءة مع انما يصلح حكم الاستيفاء لان يتقبل منها اولى وانه لا يصلح
 حكمه ولو ادعى المطلوب الادا فشهد له شاهدان ان صاحب الحق ابراهيم من دينه وانه حله فاشهد
 جازية لان المشهود به واحد وما شهد انه داخل تحت دعوى المدعي من وجه لان المدعي وهو المطلوب
 بدعوى الاستيفاء نانه يتال ابراهيم براءة قبض واستعفاها شهد ابراهيم مطلقاً للبر بالابرا وللبراءة
 بلايين كانت هذه شهادة ببعض ما ادعاه فقبلت وورق بين هذه المسئلة وبين المسئلة الاولى نانه
 اعتبر صد المخالفة بين الشاهد من حتى ابطال شهادتهما كذلك ولم يعتبر مخالفة بين الدعوى والشهادة
 ووجه الفرق ان في تلك المسئلة المخالفة بين الاقرار بالبراءة صراحة او بغير صراحة انما يثبت
 باعتبار الضمن تاماً يمكن اثباتها ضمناً اذا ثبت المضمّن ولم يثبت المضمّن وهو الاستيفاء بشهادة احدهما
 لان شهادة الفرد ليست بحجة فلا يثبت ما في ضمنه فلم يحصل الموافقة تاماً منها كلام المدعي معتبر وانه
 ثابت ولكنه دعوى فثبت ما في ضمنه وهو الاقرار بحصول الموافقة بينه وبين الشهادة بالابرا والثابت
 ان امتناع القول به باعتبار ان احدهما شهد بالنعق وهو الاستيفاء والاخر بالقول وهو الاقرار
 واختلاف الشاهدين على هذا الوجه يمنع صحة شهادتهما وقبولها وشمل هذا الاختلاف في الدعوى
 والشهادة لا يمنع القول الا ترى ان اخذ الشاهد من لو شهد بالعقب وشهد الاقرار به لا يتقبل ولو
 ادعى العقب وشهد بالاقرار بالعقب قبلت شهادتهما ولو شهد واعلى الحبية او الصدقة والعالي والعلوي

او الاعلالي

او الاعلالي لا يتقبل شهادتهما لان الضمير يدعي الاستيفاء وهذه الاشياء ليست من احكام الاينان
 الحبية يلى عن التبرع وكذا الصدقة والاعلالي عبارة عما ينتفع به تملكه اياه وبلايين انما ينتفع
 للمكسب في ذمته لا با حلاله فطلت الشهادة ان الاختلاف بينهما بخلاف الابرا نانه يصلح حكم الاستيفاء
 ما ذكرنا في كتاب ولو ادعى العزم البراءة اي ادعت رب المال اراه فشهد احد الشاهدين بذلك وشهد
 الاخر انه وجبه له الحق او نصدق عليه او وكله او حمله منه او اجله له فقبلت الشهادة لانها اسما
 من كل وجه في بعض هذه الالفاظ ومن وجه في بعض هذه الالفاظ وما شهد انه دخل تحت دعوى
 المدعي من كل وجه او من وجه يبان ان المدعي ادعى براءة مطلقاً وانما يتقبل البراءة بالابرا وقد اتفق
 الشاهدان على الابرا معني من كل وجه او من وجه لا يثبت شهادتهما بالابرا والاخر بالتخليد والتخليد
 مما لعبر به عن الابرا او نقام مقام الابرا نالذي شهد بالتخليد شهد بالابرا معني بمتك الموافقة بين
 بين الشاهد من معني من كل وجه فدخل تحت دعوى المدعي من كل وجه وامان وجه فلا يثبت شهادتهما
 بالابرا نانه يتقبل الابرا الذي يثبت حكم الاستيفاء ويتقبل الابرا الذي هو اسقاط وشهد الاخر بالحبية
 والعلوي والاعلالي وهذه الالفاظ انما تستعمل للبراءة بالابرا بلايين وشاهد الابرا شهد ببراءة محتسبه
 الا من قبلت الموافقة بين الشاهد من من وجه فدخل تحت الدعوى من وجه وهذا كما في المقتول
 لان الشهادة محسبه على العمل بما اسكن فان قبل اد اشهد احدهما بالابرا والاخر بالحبية ينبغي
 ان لا يسئل لان الابرا مع الحبية مختلفان امظا ومعني لان الابرا موضوع للاسقاط والحبية موضوع
 للتخليد ولهذا اصحاب الدين اذ البر الكفيل فرد الكفيل لا يريد ولو وجبه له في ذمته فافاض
 اختلفا لفظاً ومعني يجب ان لا يتقبل وان احد حكمها شرعاً كما لو شهد احدهما بالطلب والآخر بالبراءة
 فلما الابرا مع الحبية مختلفان معني في حق الكفيل على الوجه الذي قلتم اما سئلان معني في حق المطلوب
 فان ابر المطلوب والحبية من كل واحد منهما اسقاط من وجه حتى يصح من غير قبول وتخليد من وجه
 حتى يريد مرده قال ولو ادعى العزم الحبية فشهد له شاهد بالحبية والاخر بالصدقة لا يتقبل هذه
 الشهادة لان الحبية مع الصدقة مختلفان لفظاً ومعني فلان الحبية تعقد بها وجه المهور له ويمكن
 والصدقة تعقد بها وجه الله تعالى وتوابه وطعن ابو حارم القاضي رحمه الله وحكم
 وجب ان يتقبل لان الصدقة مع الحبية لا مختلفان في هذا الباب الا ترى ان المدعي لو ادعى البراءة
 وشهد احد الشاهدين بها والاخر بالحبية او بالصدقة فقبلت الشهادة وجعلت الشهادة بالصدقة
 في تلك المسئلة كالشهادة بالحبية والجواب عن هذا الطعن ان يقال ان العزم اذ ادعى البراءة وشهد
 احدهما بالبراءة والاخر بالحبية او بالصدقة انما قبلت الشهادة باعتبار ان البراءة لفظ عام يذكر ويراد
 به براءة تعقد بها وجه العزم وطلبها كفاية منه وذلك ونراد ببراءة تعقد بها وجه الله تعالى
 ونراد والمدعي ادعى البراءة مطلقاً نانه اشهد احدهما بالبراءة والاخر بالصدقة فقبلت شهادتهما
 تحت الدعوى من وجه ووجدت الموافقة بين الشاهد من معني فيما دخل تحت الدعوى يستدل بها
 منها فالعزم ادعى الحبية وهو اسم لبراءة مخصوصه براءه بها وجه العزم والشاهد بالصدقة شهد
 ببراءة تعقد بها وجه الله تعالى ورضاه وهذا لم يدخل تحت الدعوى اصلاً ولم يثبت الموافقة ايضاً بين

او الاعلالي

الشاهد من لفظه ولا معنى فلا يتقبل وكذلك اذا ادعى العزم البراءة فشهد له شاهد بالهبة والاخر بالصدقة
لا يتقبل هذه الشهادة فان قل وجب ان يتقبل هذه الشهادة لان ما شهد به دخل تحت دعوى المدعي من وجه
لان المدعي ادعى براءة مطلقة مدخل تحتها براه بتصديقها وجه العزم وبراءة بتصديقها وجه الله تعالى فلما
على الامر كما قلتم فلا انها اختلفا لفظا ومعنى لما مر ان الهبة مع الصدقة مختلفان لفظا ومعنى فكان للشهود
عقود وليس يحاط كل واحد منهما الا شاهد واحد فلهذا لا يتقبل **ولو ادعى العزم الهبة فشهد له**
شاهد البراءة وشهد بالهبة او بالعطيبة او العطيبة فالشهادة جائزة لان الذي شهد له بالهبة وادعى العزم
وشاهد البراءة فشهد ببعض ما ادعى كما ذكرنا ان الهبة يتضمن الا بر الحاصل الموافقة بين الشاهدين
في الاول فمتقبل شهادتهما ولو شهد احدهما ببعض ما ذكرنا وشهد الاخر بالصدقة لم يتقبل شهادتهما لان
شهد بالتمليك والهبة والصدقة مختلفة على ما مرنا خلت شهادتهما وبذلك اختلف بين المدعي
والشهادة ايضا لان الشاهد على الصدقة شهد على خلاف ما ادعى المدعي من الهبة والمخالف بين العزم
والشهادة ولو ادعى العطيبة او الهبة او العطيبة او العطيبة او الصدقة وشهد شاهدان على الاستيفاء لا يتقبل
الشهادة لان الهبة ليست من حكم الاستيفاء وكذلك الاستيفاء ليس من حكم الهبة فلا يمكن القول
بتحقق الموافقة بينهما ولو ادعى انه اهل له ماله عليه فشهد بالاستيفاء فالشهادة باطله ولم يذكر
ان القاضي يسأل في دعوى ان ابراه او اهل له وشهد شاهدان على اقرار صاحب الحق بالاستيفاء
ان القاضي يسأل العزم عن البراءة والتحليل انه بالاستيفاء او لغيرها والسؤال في دعوى البراءة في الملك
المسئلة منقولة عليه اما في دعوى البراءة ليس لان ابراه عسى يكون بطرفين الاستيفاء سأل ابراه براءة
قبض واستيفاء فاذا اختلفت الموافقة وجب السؤال وانما في دعوى الاحلال فالسؤال مختلف فيه
من اصحابنا من قال بان السؤال واجب فيه ايضا لان الاحلال يتضمن معنى الاستيفاء لانه متى استبرأ
فقد اخله منه لانه باشر سنده وهو الاستيفاء فاحتمل الموافقة فوجب السؤال كما في دعوى الاثر انهم
من فرق بينهما فقال الاقرار بالاستيفاء له حكم الاقرار من وجهه وحكم الاستيفاء من وجهه حتى ان المراد
اقرار بالاستيفاء الذي من وادته لا يصح ولو اقر بالاستيفاء من الاجنبى مع جميع الماله فاذا اختلفت الوجوه
جميعا وجب السؤال اما الشهادة على نفس الاستيفاء فلا يحتمل لان الاستيفاء يكون بسبب الحق بمعانية
وانه مخالف الاقرار وكذلك الاحلال لانه يكون بالاستقاط نكاحا لفظا ظاهرة فلا معنى للسؤال
بل وجب رد الشهادة للمخالفة في كل موضع وجب السؤال فان سأل فقال بالاستيفاء قضى الشهادة
لظهور الموافقة وان لم يحضر لسي لم يحضر على شئ لانه لا يجوز حذر المدعي على الدعوى ولم يحضر شهادتهما
لان ظاهر المخالفة وانما ثبت الموافقة باخباره انه اراد ببراءة جهة الاستيفاء ولم يوجد لا يتقبل
شهادتهما وفي نواقح **ابن سماعه** عن محمد رحمه الله في رجل له على رجل الف درهم فانام المطلوب
على الطالب شاهد بن شهد احدهما انه اقراره ابراه فلان من جميع ماله عليه من حق وشهد الاخر انه
قبض من فلان جميع ماله عليه من حق **لا يتقبل** ذلك لانها اختلفت لان ابراه قوله والقبض
فعل و ابراه اسقاط للحق والقبض بفساده فاختلقت المشهود ولو كان له على رجل الف درهم وهما قبض
فما المطلوب لشاهد بن شهد احدهما على اقرار الطالب انه قبضها من الكفيل لم يتقبل ذلك لان القبض

من الكفيل

من الكفيل غير القبض من الكفيل فاختلقت المشهود به ولو كان له على رجل الف درهم نادى على المطلوب
ان الطالب ابراهما وجاهلنا هذين وشهد احدهما على الاخر او اقرارا الطالب
انه قبض منه جميع ماله عليه لا يتقبل شهادتهما لان المشهود به مختلف لان ابراه قوله والقبض فعل ولم
يقل بان القاضي يتقبل شاهد الا بر ان الا بر ان بالاستيفاء او بالاستقاط وهو في المدعي اذا
ادعى ابراه على الطالب وشهد له شاهدان على اقرار الطالب بالاستيفاء ان القاضي يسأل المدعي عن
البراءة ايضا كما سأل بالاستيفاء او لغيره والفرق وهو ان دعوى البراءة محتملة دعوى الاستيفاء على ما ذكرنا
وعلى اعتبار دعواه الا بر الا يتحقق الموافقة بين المدعي وبين الشهادة ويجب قبول الشهادة ويجب
اعتبار دعواه الا بر الا يتحقق الموافقة ولا يجب قبول الشهادة فكان السؤال بعد اما ههنا تالوا
لا يتقبل لان قبول هذه الشهادة على كل حال اراد شاهد البراءة بالاستيفاء او اراد به البراءة
بالا بر او ان اراد البراءة بالاستيفاء فلان الاستيفاء فعل واحد ههنا شاهد بالصدق والآخر شاهد بالصدق
القبض وان قوله مختلف المشهود به فلا يقبل هذه على كل حال لم يكن السؤال معيدا **ولو شهد احد**
شاهد الشهادة وقرن بين هذين او بينهما ادعى المدعي ابراه او اقرارا الطالب فشهد له شاهد
بالهبة وشهد بالا بر اجبت قبيل شهادتهما والفرق ان هناك المشهود نفس الا بر والهبة ومما
سفتان في المعنى ان الهبة او اصبغت الي الدين بنيد البراءة واحد ههنا شاهد على الحكم والآخر شاهد
على البراءة لسبب وهو الهبة وقد ذكرنا غير مرة ان العبرة في مثل هذه الاحاد المعنى لا اختلاف
اللفظ اما في مسئلتنا المشهود به الاقرار وان حكاه عن لفظ الطالب وقد اختلفت اللفظ اختلفت
والمشهود به الاقرار لو شهد احد الشاهدين بالحلية والاخر بالبراءة لا يتقبل الشهادة لا يتقبل
من اللفظ المطلق وقد اختلف اللفظ فقد اختلف المشهود به ولو شهد احد ههنا اقرارا
سأل ابراه عبد او شهد الاخر انه ابراه من جميع ماله عليه والمطلوب يقول اقرارا عند ما كلف
ويدعى البراءة لا يتقبل شهادتهما اختلفا في سبب البراءة فاحتمل شهادتهما بالبراءة بالتقاضي
هي بمعنى الاستيفاء والاخر لشهادتهما بالبراءة بالابرا الذي هو اسقاط وفي نواقح ابن سماعه عن محمد
في رجلين على وصية رجل فشهد احد ههنا **جميع ماله** فلان بعد موثي وشهد الاخر
انه قال جميع ماله على فلان بعد موثي وفي ذلك في مجلس ومجلسين فالشهادة جائزة فرق بين
هذان وبين ما اذا شهد احد ههنا بالهبة والاخر بالصدقة في حالة الحياة حيث لا يتقبل شهادتهما
واعبروا المشهود مختلفا لان الاختلاف بين الهبة والصدقة ولم يوجب هذا اختلاف
المشهود وان شهد احد ههنا بالصدقة والفرق ان سبب تلك المسئلة اختلفنا في سبب الملك لما ذكرنا
من الفارة بين الهبة والصدقة فلا بد ان يصدر المدعي احد ههنا لا بد من دعوى سببا
لان الملك لسبب وفي تصدق احد ههنا تلكه بالآخر وظلت شهادتهما اما ههنا لم يتقبل
الملك لان السبب هو الوصية ولو اختلفا على الوصية لكن يورد احد ههنا الزيادة لفظ الصدقة زود
احدهما بزيادة لفظ لا يمنع قبول الشهادة فيها انما عليه وفي نواقح ابراهيم عن محمد رحمه الله

رجل شهيد على رجل انه اعتق امته هذه وتزوجها وشهد اخر انه اقر انه اعتق امته وتزوجها قال العتق
الا انه والابنت النكاح وهذا انما على ان الاعتاق قوله لا يحلف فيه صفة الانثى والافراد في مثل هذا
اختلاف الشاهد بين الافراد والنساء ولا يفرقون ان كان قول الامانة الحق بالانفعال من حيث انه يتضمن
بعد ما خلافا للشاهد بين الافراد والنساء والافعال ما برز له اذ انما ثبت العتق ولا يثبت النكاح
وفي المتن اذا شهد رجل لرجل ان زيد اقر انه اشتري هذه الدار له بامر وشهد اخر ان زيدا اقر ان
الدار له هذه الشهادة جارية عندنا وقد ذكرنا قبل هذه الابن سماعة عن محمد رحمه الله فيما اذا شهد احد
الشاهد بين ان دار المدعي لهذا المدعي وشهد الاخر عيا اقر المدعي عليه ان الدار المدعي به لهذا المدعي
ان الشهادة لا تبطل وهي ابو يوسف رحمه الله في رجل ادعى على رجل الف درهم فشهد شاهدان ان
المطلوب اقر ان له عليه الف درهم فزنا وشهد الاخر ان المطلوب اقر ان له عليه الف درهم من من متاع
اشترى به ونقصه وهو الطالب انما مالي عليه ومن لم يشهد لي الا بالقرض فعتقه الكذب والشاهد
الذي شهد له انما من متاع ولو قال قد شهد على هاتين الشاهدين المتكلمين لكن اصل مالي كان وما
فتقضى له عليه بالالف درهم ولو قال مالي من من متاع نعتي ونقصه مني وقد شهد هذا بين علي ما شهد
انه لا يقضي له بشي حتى ياتي لشاهد اخر فيشهد له على مثل شهادة الذي شهد له من المتاع اذا اقر الطالب
ان ماله من من متاع فلا بد من شاهد من علي قبضه ولو شهد شاهدان ان المطلوب اقر ان له عليه الف درهم
قرضا وشهد اخر ان المطلوب اقر ان له عليه الف درهم من صمان ضمن له عن فلان بامر فان قال
الطالب اشهد لي هذا بين الشهادتين على ما وصفتنا وان مالي عليه فرض فانه نقض له بالمال وان قال
مال من صمان كما شهد به الاخر لا يقضي له عليه بشي والضمنا في هذا والبيع سواء اما قياس قولنا في حصة
المال درهم في الوجهين جميعا ولو شهد شاهدان ان المطلوب اقر ان له عليه الف درهم من من متاع جارية
اشترى بها منه ونقصها وشهد اخر ان المطلوب اقر ان له عليه الف درهم من من بر اشترى به ونقصه
وشهد اخر ان المطلوب الطالب هذا شاهد على هاتين الشهادتين لكن مالي عليه فرض قال القاضي
نقضى بالمال ولو ادعى احد هاتين الوجهين فالقاضي لا يقضي بشي وكذلك لو شهد بالمال من صمان
مختلف فهو مثل البيع المختلف ولو ادعى احد هذين الوجهين ولو ادعى المطلوب الدرع والبراة وشهد
له شاهدان الطالب اقر انه قبضها منه وشهد اخر ان الطالب اقر ان وكيله قبضها منه وهو
المطلوب لم يشهد لي على قبض الوكيل فعتقه الكذب شاهد الوكيل ولو قال قد اشهد لي بهاتين الشهادتين
الا اني دفعها اليه في يده فانه يقضي له بالشهادة ولم يثقل دعوتها اليه في يده ولكن قال دفعها الي وكيله
لم يقض له بالبراة منها حتى ياتي بشاهد اخر على دعوتها الي الوكيل من قبل انه اقر دعوتها الي غيره ولم يشهد
على وكيله الا واحد واذا ادعى عبد اني يدي رجل انه له وشهد له شاهد انه له فشهد لرجل ان فلانا
وهبه منه وهو يملكه فهو جازي وكذلك الصدقة وان جاز فلان وانكر ذلك قال القاضي شاهد اخر على الهبة
والصدقة ولو شهد واحد انه له وشهد اخر انه اشتراه من فلان وهو يملكه لا تبطل الشهادة لان
المشهود به تعدا اختلاف هذه الجملة من المتبني ولو شهد احد الشاهدين على السرار مع العيب وشهد الاخر
على الافراد على الشري مع العيب لا تبطل ولو شهد احد على قيمة الثوب المصنوع بالسات احوال او شهد

الاخر

الاخر على الافراد كذلك لا تبطل واذا ادعى على رجل الف درهم وهي له حنما به منها ثمن عبدا اشتراه منه
وقبضه وحنما به من من متاع اشتراه مني وقبضه وشهد المشهود له بالحنما به مطلقا قبلت
الشهادة على الحنما به لانها انعقاد على هذا المعنى او ذكر النسيب ليس بشرط هذه المسئلة معص
على ان المدعي اذا ادعى الدين لسبب وشهد المشهود بالدين مطلقا ان تقبل ويقضي بالدين وبه
كان معنى الشيخ الامام ظهر الدين المرعشي والمسئلة من قبل والله اعلم **الفصل**
الثاني في العسر وفيه دليل على ان المدعي لا يثبت له ان لا ينادى لك وهو يملك
دار جارية وادعى ان هذا من فلان وجازيتنا هذا من فلان ان فلانا لك وهو يملك
وقبضها منه وهو يملكها فالقاضي لا تبطل هذه الشهادة لانها لا تقضي بالدين بصورة ومعنى
انما صورة وطا واما معني فلان السري فوجب الملك بعوض والهبة فوجب الملك لغير عوض
وثبت في الشرا حصار الروبه وخيار العيب بعوض والهبة فوجب الملك لغير عوض وثبت في
الشرا حصار الروبه وخيار العيب ولا يثبت في الهبة واذا استحق المشتري من بدل السات كرجع
على البايع بالثمن والموهوب له عند الاستحقاق ولا يرجع على الواهب بشي فان وقف المدعي فقال
لنت اشترى منه الا انه محذور في الشرا وعجزت عن اثباته بالبيته فسعت له حرمها منه بقدر
ذلك وقبضها واعاد البيئته قبلت بيئته وليس معنى قوله محمد رحمه الله في الكتاب واعاد البيئته
على ذلك اعاد البيئته على انه قد اشتراه من فلان ويحمد فلان البيع وهو ما منه كاذب اليه
الغيبه ابو القاسم الصغار البجلي رحمه الله لو وجد منه على الشرا الاستعانة اقامة البيئته على
الهبة وانما معناه اقامة البيئته والقبض وانما ثبتت هذه البيئته بعد التماس على هذا الوجه
لان التوفيق يزيل المخالفه ويكون ذلك ابتداء الدعوى الهبة من حيث الحقيقة فان قيل بل يبغي
ان لا تبطل البيئته على الهبة لانه يدعي هبة فاسد فانه ادعى انه وصبه ملكه فانما ملكه بالثمن
والشري لا يفتسخ بخروج احد المساعين فلنا البايع قد أخذ البيع بخروج احد المساعين نسخ
المعقد فكان البايع قال فبعت البيع فتقف على قبول المشتري فلما استوهبه منه من المشتري بقدر
اجابه الي العسر لانه لا حق لاحد من الهبة منه الا على تقدير ان يفسخ متقضي طلب الهبة من المشتري فباعت
الشري فيما بينهما وصار المدعي عليه وانما ملك نفسه فكانت الهبة صححة وقال في الجامع الصغير
رجل ادعى دارا في يدي رجل انه وهبها له وسلمها اليه في وقت كذا فسأله القاضي البيئته قال انه محذور
الهبة فاشترى بها منه في وقت كذا وقام بعد الوقت الذي ادعى فيه الهبة واقام على ذلك بيئته
لا تبطل بيئته وان ذكر وقام بعد الوقت الذي ادعى فيه الهبة واقام على ذلك بيئته قبلت بيئته
لان في الوجه الاول التماس بين الكلامين لا يمكن ادلا يمكنه ان يقول وقبضها في وقت الذي
ادعت الهبة ثم محذور الهبة فاشترى بها منه قبل ذلك الوقت واذا لم يكن الدعوى والسات قبضت
صححة الدعوى تاما في الوجه الثاني فالتماس يمكن فلما ظهر السات بفسخ الدعوى فان قبل بيبغي
ان لا يصح دعواه في الوجه الثاني انه ادعى سرا باطلا لانه ادعى سرا يملكه بالهبة فلنا الواهب
لما وجد الهبة فقد فسخها لان محذور ما عدا النكاح من العقود فسخ لانه ما فسخت الهبة في حقه وهو

في حق المطاوعة الوصوب له على اجازته فاذا اطلب الشري منه فقد اطار ذلك الفسخ فانفسنا الهيبية
 حتمها وصار المشتري مشترياً ما ليس بملك له فصح فان لم يذكر المشتري انما يجال لم يذكر محمد وحمده ههنا
 المسئلة في الجامع الصغير وفي كتاب الاقضية كمر عين المسئلة والصدقة واجاب في هذا الفصل
 انه سئل بليته لان التوفيق ممكن لان الشري ما حدث فحال جدد وتعد على اقرب الاوقات وهو ما بعد
 تاريخ الصدقة مكانه ادعى الشري بعد تاريخ الصدقة وعندما كان التوفيق لا يظهر لنا فصح
 اصل كبير لا يحايننا رحم الله وفي الاصل اذا كانت الدارية بيدي رجل وادعى اخفاه ورفقاس ابيه
 منذ سنة واثام البيعة انما اشتراها من الذي بيده منه سمان والمدعي يدعي ذلك فالتاسعة
 لا تبطل هذه الشهادة ولا تقضي بالدار للمدعي لانه ادعى الملك في جميع هذه الدار منذ سنة بالشري
 وادعى الملك في جميعها منذ سنة بالميراث ايضا والاشان لا يتصور ان يكون مالكاً لعين واحدة
 وقت واحد بالشري والارث وانما يكون مالكاً باحد السنين ولا بد في ذلك صلاحيهما معي
 الشهادة بدون الدعوي فانه وقت المدعي فقال كنت اشتريتها منذ سنين من ذي اليد كل شهر
 الشهر من مائة من ايام ورفقاس ابي من يد مدعيه وقت على هذا الوجه وشهد شهره بذلك يعني
 بالبيع من الارث ثم بالارث من قبلته شهادة وقضى بالدار له الا ان التوفيق على هذا الوجه
 المناقضة لان المناقضة في هذه الصورة من حيث انه ادعى الملك في جميع الدار بالشري وبالارث
 في وقت واحد وهو منذ سنة فاذا قال بغيرها من ابي بعد الشري منه ثم وثقها من ابي من سنة ثمانية
 ادعى الملك بالشري والارث في الوثنان والملك بالشري والميراث في وقتين متفرقتين السابعة
 وانما احتج الى اقامة البيعة بعد التوفيق لان التوفيق انما يثبت بالبيع من ابيه وان دعوى على الاب
 وليس باقراد على نفسه والدعوي على الغير لا يثبت الا ببيعة وكذلك ادعى هبة او صدقة
 الشري كان الجواب فيه كالجواب فيما اذا ادعى الشري لانه لا يكون الا لشان مالك العين
 واحد في وقت واحد بالهبة او بالصدقة والميراث ولو ادعى ابيه في بيدي رجل انما اشترى اياه من
 هذا منذ شهر ومحمد المدعي عليه البيعة والبيع وجال بهود شهده وانما اشترى اياه من عام من عند القاضي
 بالف درهم والمدعي يدعي ذلك لم تبطل بيته الا ان توفيق متولداً بشرتها بعد هذا الحديث
 الشري ما اشترى منها منه بالف درهم لانه بالتوفيق نزول المناقضة بدون التوفيق لان السااحد القم
 بن وهو الشري الاخر لان الشري الاول لا يحل اما ان كان ما بنا اوله يمكن ان يثبت الثاني وان كان ما
 يفسخ متفقين ثبوت الثاني سابقاً عليه بخلاف دعوي الميراث عن ابيه ودعوي الشري من ذي اليد
 فان احد الامرين هو الثابت ولا بد من ما هنا فانما حوا الشرايين ثابت سمن والجواب ان الشرايين
 غير ثابت بغير الجواز ان يكون الشرايين في بعد الاول منها فصح الاول ووليت الثاني في
 ان يكون بغير دعوي المشتري بان حجه الشري الاول ما اشترى ثانياً بالف وعلى هذا التقدير يفسخ
 الاول لكونه مضطراً في الثاني فعلى هذا الاعتبار يكون الثابت الاول والثاني الثاني في الثاني
 فكان الجواب فيه كالجواب في دعوي الشري والميراث وان كان الشهود شهدوا انه اشترى منه منذ
 سنة بالف درهم لا تبطل بيته الا ان ما بي بالتوفيق بان يتولداً بشرتها من سنة بالف درهم كان

شهادة

شهد به اليهود ثم تقربا منه ثم اشترى منها منذ سنة منذ شهر فهذا العبد واذا ادعى عبداً في بيدي
 رجل ان صاحب اليد فصدق عليه منذ سنة واقام شهود انه اشترى من صاحب اليد منذ سنين
 والمدعي يدعي ذلك لا تبطل الشهادة الا ان توفيق متولداً بشرتها من سنة بالف درهم لانه
 بد على منذ سنة ولذلك ادعى انه اشترى هذا العبد من صاحب اليد منذ سنة وشهد الشهود
 انه فصدق به عليه منذ سنة لا تبطل الشهادة الا ان توفيق على نحو ما قلنا ولو ادعى ان صاحب اليد فصدق
 به عليه منذ سنة وشهد اليهود انه اشترى منه منذ شهر لا تبطل هذه الشهادة الا ان توفيق متولداً
 بصدق به على منذ سنة كما ادعت ثم محمد في الشري ما اشترى منه منذ شهر هل ادعى في الاصل
 ايضا وكذلك ادعى الشري منه منذ سنة وشهد اليهود انه فصدق به على منذ شهر لا تبطل الشهادة
 الا ان توفيق وانما يخالفه مسئلة الجامع ايضا ولو ادعى انه ورثه من ابيه واقام البيعة وادعى انه وارثه
 اخر لا تبطل بيته ولا يصير ما فضاوان ادعى لكل نفسه اولى ثم ادعى بعد ذلك انه لعارة وانه وكيله
 بالخصومة فصح عواه ولا يصير ما قصاً وهي المسئلة التي يليها المسئلة فصحنا اولى وتداد
 الصراخ وادعى ايه وكيله وادعى لنفسه ولو ادعى عيناً في يد انسان له واقام بيته انه لفلان وكله
 بالخصومة فيه قبلت بيته ولا يصير متناً فضا ولو ادعى اولا انه لفلان وكله بالخصومة فيه واقام
 البيعة بعد ذلك انه لا تبطل بيته ويكون متناً فضا الا ان توفيق والعرف ان قوله ما في المسئلة والارث
 وان كان حصة الملك الرتبة الا انه حمل الاضافة الى نفسه لخصومة فالقول بالخصومة لخصم
 للعين الى نفسه حتى بالخصومة فامكن ان يجعل قوله في الكره الثانية انه لفلان وكلني بالخصومة فبينا
 كلامه الاول فلا يحق المناقضة اما في المسئلة الثانية لا يمكن ان يجعل الكلام الثاني وهو قوله ما في الكلام
 الاول وهو قوله ان لفلان وكلني بالخصومة فيه لان الكلام الاول مفسر بنفسه ولا يمكن ان يجعل الكلام
 الاول بياناً وتفسيراً للكلام الثاني لان التفسير لا يكون قبل المفسر فكان كل كلام كلاماً على حد وضيق
 الاضافة للملك الرتبة والكلام لخصمه حتى تقدم الدليل على محاربه فكانه في الكلام الثاني في
 لي ملك الرتبة ولو فصح على هذا الصير مما قصاً كما همنا الا ان توفيق متولداً لفلان وكلني بالخصومة
 فيه ثم اشترى منه بعد ذلك واقام على ذلك بيته يعني على الشري من فلان في سبيل بيته ولو ادعى
 انه لفلان وكلني بالخصومة فيه ثم اقام البيعة انه لفلان وكلني بالخصومة فيدل على بيته الا ان توفيق
 قال والذي بيته هذا نظير العين حتى لو اعاد على رجل دين الف درهم في صك ما فيه باسمه ثم جاء
 بيته له روي ابو سليمان وابن ساعدة ان من ساوم رجلاً بولد امه او عمه نخلة او حقل في الارض ثم اقام
 البيعة ان نخلة والامه والارض دون الولد والعم والنخل لان الصي ما فيه ان المساومة اقر بالملك
 مما حبه او اقر انه لا ملك للمساوم فيه على حسب ما اختلفت الروايات فيه الا ان هذا الاقرار لا يكون
 في صريح الاقرار ولو اقر هو صريحاً بالولد لصاحب الولد او اقر صريحاً بالولد ليس له ثم ادعى انه
 لنفسه لسمع دعواه كما همنا وهذا الاقرار بالملك المطلق حمل على جدوث الملك صا والمساوم مقراً
 لمن ساوم ابيه جده وث الملك في الولد والعم وليس من ضرورية ثبوت الملك للمقر له في الام فلم يوجد
 المخالف بين الدعوي والاقرار وكذلك ادعى الولد والعم مع الام والنخلة لان عموله في العمرة

والولد لم يصح لمكان اقراره السابق فبقي دعوى الامة والنحلة وحدها وكذلك لو كانت الامة حاربا
 فولدت في وليك فسام بالولد بعد اقامة البيعة قبل التقضا بالامة له لانه محتمل ان يكون ملكا للمقر
 من جهته بعد الولادة فلم يكن من ضرورية صحة هذا الاقرار بطلان دعواه في الامة فعنت ملك الذي
 صححة وكذلك اذا قال الشاهد ان الولد للمدعي عليه او لوالديه لم يكن الولد لانهما ليسا بها خصما
 لشهادتهما الامة دون ولدها والولد منفصل عنها فصح دعوى الام في الشهادة وند فعقني له بالامة
 خاصة وكذلك اذا لم يتم بيعة ولكن المدعي عليه اقر بالام للمدعي فعقني له بالام دون ولدها لان الثابت
 بالاقرار ملك حاد مثلا في حجة فاحصه لا الملك من الاصل للمدعي فلا سند حكمه الى حالة الزيادة فانفصر
 حكم الاقرار على الام خاصة ولو ان رجلا في يديه دارس جارجل وانام البيعة الفاضل اذ ذكر الساني
 شهادتهما اولم تذكر اسمها او عابا قبل ان يسألها القاضي عن السان القاضي يقضي بالدارس صاحبها
 للمدعي اما اذا ذكر والساني لا ملك فيه واما اولم يذكر والساني لان البناء مركبة في الارض فركب في ارضه
 تحت ذكر الارض خصوصا في ذكر الدار لان في الغالب استعمال اسم الدار في المدعي ثم اذ قضى القاضي
 للمدعي بالدارس صاحبها اقر المدعي بعد ذلك وقال ليس الساني وانما هو المدعي عليه ولم يذكر ملكا له
 او ناله كان البناء يوم شهيد اليهود اذ قال ذلك بعد الشهادة قبل التقضا قال هذا كتاب للشاهد
 وبطلت الشهادة والتقضا في البناء والدارس جميعا وان قال البناء للمدعي عليه فهذا ليس بالبناء
 مسلك اذ كونه المسئلة في الاقضية وكذا في اخر الشهادة ان في الاصل ان اليهود اذ اذروا البناء في شهادتهم
 وقضى عليه بالدارس وانما اقر المدعي بالبناء بعد ذلك للمدعي كان ذلك اذا بالبناء لليهود بطل
 الشهادة والتقضا واذا لم يذكر والبناء في شهادتهم وقضى القاضي بالدارس والبناء للمدعي عليه
 لا يكون ذلك اذا بالبناء لليهود وجه العرف على رواية الشهادة الاصل ان البناء اذا لم يكن ملحوظا في
 الشهادة فالتقضا بالبناء ما كان لكونه شهودا بل سعالا لارض لان حكم الارض يثبت في البيع الا اذا وجد
 بوجوب قطع السعيه فاذا اقر المدعي بالبناء بعد ذلك للمدعي عليه فهذا الاقرار حجة عن السعيه فاذا اقر
 المدعي بالبناء بعد ذلك للمدعي عليه فهذا الاقرار حجة وطعم على التعمه وحجة اصلية للملك الا ان يكون
 اذا بالملك الشهادة فاما اذا كان البناء ملحوظا في الشهادة فالتقضا بالبناء لكونه مشهودا بالدارس
 بالبناء بعد ذلك للمدعي عليه بكونه اذ بالبناء لليهود ضرورية فيوجب بطلان الشهادة ووجه السعيه
 على رواية كتاب الاقضية ان سطلقا اسم الدار في الغالب من كلام الناس وفي ما داهم لتسجل با الارض
 والبناء والسرع شهيد لذلك حتى ان من صلف لا يدخل وارندخل صحركانت وقد اهدم بناوها بحيث
 والثابت باعتبار العادة وعليه الاستعمال كانت مستغنى اللفظ حقيقته فاستوي ذكر البناء وعدمه ثم
 على رواية كتاب الاقضية فترقي فيما اذا قال المقتضى له ليس الساني وانما هو المدعي عليه وبما اذا قال
 كان البناء للمدعي عليه يوم الشهادة او قال لم يزل ملكا للمقتضى عليه فلم يجعل الاول بلديا لليهود وجعل
 الثاني والثالث ملكا لبيبا وعلى رواية كتاب الشهادات لم يجعله مطلقا الاقرار بالبناء للمدعي عليه
 بله باللسان اذ كان البناء المذكور في الشهادة ووجه ما ذكر في الشهادات ان سطلق الاقرار بالبناء
 للمقتضى عليه ساقض شهادة اليهود بالبناء للمدعي والا كذلك اب من علم المناقضة ووجه ما ذكر في الاقضية ان

قوله البنائي وانما هو المدعي عليه كلام محتمل احتمال انه للمقتضى عليه لانه كان يوم شهيد اليهود فمكون الدار
 لليهود فلا يكون الا بالاحتمال ولا كذلك قوله كان البناء يوم شهيد اليهود ثم لم يملك له هذا
 او اقر المقتضى له بعد التقضا له ان البناء ليس له وانه للمقتضى عليه ولو ان المقتضى له بعد التقضا له لم يقض
 بذلك لكن المقتضى عليه ادعى البناء لنفسه فعلى رواية كتاب الاقضية لا يسمع دعواه ولا يسمع بيعة ذكر
 اليهود البنائي في شهادتهم اولم تذكر رواية شهادات الاصل ان لم تذكر والبنائي في شهادتهم سمع
 دعوى المقتضى عليه وان ذكر ولم يسمع دعواه وفي المسئلة في الاجل عن محمد رجل ادعى في يديه رجل
 وانكر الذي في يديه الدار حتى المدعي فشهد المدعي مشا فهد ان ان الدار اذ لم يبريد واعلى ذلك
 فلما تزكوا تاد المدعي عليه البنائي انما بيئته واراد ان يعيم البيعة على ذلك قال ان كان شهود
 المدعي حضورا فان القاضي يسألهم عن البنائي ان قالوا البنائي للمدعي مع الدار فان القاضي لا يثبت الى قول
 المدعي عليه وان قالوا لا تدري لمن البناء الا ان تشهد ان الارض للمدعي فليس ذلك بالكتاب منهم شهادته
 ويقضى للمدعي عليه بالبناء ان اقام بيعة على البناء ويومر بالخدم ويسليم الارض الى المدعي فان لم يحضر
 المدعي عليه بيعة على البنائي فالتقضا في الارض بشهادة شهود المدعي واسمع الارض البنائيان
 جال المدعي عليه بعد ذلك بالبيعة البنائيان واهو لان القاضي لم يقض على المدعي عليه بشهادة الشهود
 وهذه الرواية توافق روايات شهادات الاصل ولو ان شهود المدعي شهدوا ان الدار للمدعي ثم ماتوا
 او غابوا لم تقدر عليهم فلما اراد القاضي ان يقضي بالدارس صاحبها للمدعي **س** المدعي عليه
 اذا اقيم البيعة ان البنائي لم يسئله كمنه ويقضى بالدارس للمدعي صاحبها لان الشهود حين شهدوا بالدارس
 فقد شهدوا بالدارس فقد شهدوا بالبناء الا ان لم يثبتوا انهم لا يدرون لمن البناء ويكون على ما وصفت
 لك في اول المسئلة **س** الا ترى ان القاضي لو قضى بالدارس في هذا الوجه سألنا المدعي ثم حضر
 شهوده وقالوا ان البناء لمن للمدعي انما كان للمدعي عليه فان قالوا للقاضي حين ارجعوا عن البنائي ليس
 البناء للمدعي ولا يدري لمن البناء لم يقضوا من قيمة التناحيا فكان البناء للمدعي وقيل للمدعي عليه اقر
 البيعة ان البناء على الشهود الذين شهدوا والمدعي فان اقام عليهم البيعة ضمنهم قيمة البناء الا ترى ان
 البناء ظل فيما شهدوا به ولو شهد شهود المدعي ان الدار له ولم يزيد واعلى هذا ثم ماتوا او غابوا ثم جا
 رجل اخر وادعى بناه هذه الدار لنفسه وشهد له شاهدان اخران بذلك فان القاضي يقضى بالارض
 للمدعي الذي شهدت شهوده بالدارس ويقضى بالبناء بين المدعين بصفتان فان اقام المدعي عليه بيعة
 ان البنائيان لم يقبل ذلك منه ولو ان شهود المدعي بعد ان شهدوا ان الارض للمدعي وقالوا لا تدري
 لمن البناء فبقي بالارض له وقضى بالبناء للمدعي البنا فاضه تالو كذلك في جميع ما وصفت لك الارض
 تكون فيها التحيل والاشجار فشهد شهود المدعي ان هذه الارض له فهذا بمنزلة شهادتهم بالدارس
 اذ لم يصرروا فان القاضي يقضى بالارض ويدعها التحيل والشجر وكذلك اذا شهدوا ان هذه الحاتم
 لفلان ولم تذكر والقبض وشهدوا ان هذا السقف لفلان ولم تذكر والحلقة فان القاضي يقضى
 بالسقف والحلقة وبالحاتم والقبض لفلان من غير ان لا يكون القبض والحلقة مشهودا به حتى لو اقام
 الشهود عليه بيعة ان البناء والقبض والحلقة له قبلت شهادته فان القاضي يقضى بذلك للمدعي ولو لم

نقض وفيه ايضا اذا شهد الشهود على رجل جاربه في يديه انما هذا المدعي وقضي القاضي له بما تم غاب
 الشاهدان او ما نأوحد الجارية وله في يد المشهود له ليرى والشهود اخذ المدعي وكذلك لو كان الولد
 ظاهرا وشهد الشهود بالجارية للمدعي ولم يقر صواب الولد فالقاضي يقضي بالجارية وبالولد وان قال
 الذي في يديه الجارية انا قيم بيته على ان الولد لم يلبثت الي بيته ونقض بالجارية وولدها للمدعي واذا
 قضى القاضي بذلك ثم حضر الشهود وقالوا لم يكن للمدعي عليه فالقاضي لا يقضي بالولد للمدعي عليه وان اقام
 البيينة على الولد ولو كان الشهود حصون وسالم القاضي عن الولد قبل الغضا فقلوا هو للمدعي عليه
 او قالوا ان الذي لم يولد هو القاضي لا يقضي في الولد ليشي ونقض بالجارية للمدعي قال ولا نسأه الولد
 هذا الوجه البناء وعلل فتا لان البناء موصول بالدار فتد اشارة الي ان شهود المدعي في مسألة الدار
 اذا نالوا وقت الشهادة بالدار لا يدري لمن البناءة نقض بالبناء للمدعي الدار قوم ورتوا وار من ابيهم
 واتسوسوا برضاهم فادعي بعضهم ان اباه كان يصدق بطائفة منها معلومة عليه او ادعي ذلك لانه
 ولسان ابني فودقنا منه واتام على ذلك بيته تدعواه باطلة وبيته مردودة والاصل في طيس
 هذه المسائل ان اتمام العاقل على تدافرا منه لصحة ذلك العقد لانه انما اقدم عليه الا ان لم يوصيه
 وانما لم يوصيه موجب العقد اذا صح العقد فادعي فساده وبطلانه بعد ذلك لصير من اقسا والنسأ
 لا قوله اذا ثبت هذا فقول هو في طائفة منها معلومة من بعض الورثة دعوى بطلان القسمة لانه
 ليس له قسمة مالا الغير وقد اقر بفتحها حالما اقدم عليها محقق المناقضة ولو كان ادعي ديناً على ابه
 صح دعواه وقيل يثبت على ذلك لانه ليس مما قضى لان القسمة مع الدين صحيحة حتى لو قضى الوارث
 دين الغريم من مالا اخر او بر الغريم الميت عن الدين لا يحتاج الي اعادتها ولكن يكون للغريم حق بعض
 اذا لم يصل اليه حقه من مالا اخر **كتاب الاقرار** رجل اقر ان تلتا
 على الف درهم ثم قال بعد ذلك قبضها قبل ان اقر بها واقام البيينة على ذلك لم اقبل بيته ولو ادعي انه
 قبضها قبل الاقرار موصولا بقراره القياس ان لا يقبل بيته لانه متناقض في الدعوى لان قراره لو جرت
 كون الالف عليه وقت الاقرار ولو لا ذلك لما صح الاقرار فادعي القضا قبل ذلك فانه يوجب
 سقوط الدين عنه بالقضا قبل اقراره كان متناقضا في الدعوى فلا يسمع ذلك منه كلو ادعاه مفصولا
 وفي الاستحسان يقبل بيته لان هذا اللفظ تدكر وانه ادبه كان له عليه الف فان الشئ يسمى باسم
 ما تدكر كان كالمسمى القاضي العزول قاصيا ونظيره كثيرة فتى وصل هذا الكلام باقراره ولكما انه اذا ادعي
 هذا النوع من المجاز وان كان هذا مقرا للصدر والكلام ولكنه يصح اذا كان موصولا تاما اذا كان مفصولا
 عن اقراره لا يصح هذا السان المعر منه فتق الساقض باعتبار ظاهر كلامه ولم يصح الساقض ولو قال
 كانت له على الف درهم ثم قال قبضها اياه قبل الاقرار موصولا او مفصولا واقام البيينة عليه قبلت بيته
 لانه اخبار عن وجوب الالف عليه للحال فادعي قبله كان متناقضا فلا يسمع دعواه وبيته قال
 رجل في يديه صيد نال اخر هو عبدك يا فلان فتا فلان الاخر بل هو عبدك ثم قال المقر الاول هو
 واقام البيينة لم يقبل بيته لان من اقراره ملك العبد لاخر ودعواه ملكه العبد لنفسه متناقض
 والساقض يمنع صحة الدعوى وانما اورد هذه المسئلة الاشكال وهو ان المقر الاول لما قال العبد

بل هو عبدك فتد الكذب المقر الاول في اقراره فبطل اقراره لكان الكذب فيجب ان لا يعتبر لاسات
 الساقض كما عول ان قوله المقر له لا حرج بل هو عبدك ليس تكذيب للمقر الاول في اقراره بل ليل
 انه ماخذ المقر له الثاني ولو بطل الاقرار الاول لكان انه كذب فيه لم يكن له ان ماخذ من يده ولكن
 قيل ان قوله لغيره بل هو عبدك محتمل بخلاف انه عبدك لم يزل لك ولم يكن مما فيكون مكذبا له في اقراره
 ومحتمل انه عبدك لا في ملكه ملك للحال فلا يكون تكذبا للمقر الاول فلا يثبت التكذيب بالاحتمال
 رجل ادعي ان هذه الدار له لا يثبت منها واقام البيينة على الجميع او كان ادعي على رجل الف درهم واقام
 عليه البيينة بالعين فتا المدعي للدار او كان البيت في معتبر عليه القان ما بدأه عن الالف قبلت
 بيته لانه زوال الخلاف والساقض بما ذكر فلعل الامر كما ذكر ولم يعلم به الشهود فشهدوا على جميع
 الدار والالف وان اذ ان الساقض وجب قبول الشهادة وان قال لم يكن البيت لي قط ولا كان لي
 عليه قط الالف ابطالت بيته لانه حرج بالكذب الشهود في البيت والالف قبطلت الشهادة وان
 اني ان سب شيئا من ذلك فالقياس ان يقبل بيته وفي الاستحسان لا يقبل وجه القياس في ذلك
 ان امتناع قبول الشهادة لكان المخالفة بين الدعوى والشهادة فاذا كان التوفيق محتملا لا يمكن
 القول بتبوت المخالفة لانها لو ثبت ملت مع السك ولان التوفيق اذا كان محتلا يحتمل عليه حلا
 لامر المدعي على الصلاح كما في مسألة الارز ووجه الاستحسان ان المخالفة بين الدعوى والشهادة باقية
 صورة ومعنى فان كان التوفيق مراد ابر والخلاف وان لم يكن مراد الامر وال فلا يزل الخلاف
 مع الاحتمال قوله محتمل التوفيق محتملا لامر المدعي على الصلاح قلنا محتمل على الصلاح نوع ظاهر والظاهر
 يصلح لانه ما كان عليه ما كان ولا يصلح لاثبات امر لم يكن وما حاسنها الي اثبات امر لم يكن وهو
 التقضا بخلاف مسألة الاكرار لان مطلق المعاملة تكان هذا اسما هو ما يمتطيق المعاملة لاثبات
 امر لم يكن اسما هنا فبخلافه تم استشهاده في الكتاب وقال الاثري ان المدعي لو قال بعد القضا بالدار
 لم يكن السك لي قط سطل القضا فاذا كان سطل القضا هذا النوع من المخالفة لان لا يجوز التقضا معها
 كان اولي داري يدي رجل نزع انه اشتراها من رجل تجار رجل وادعي عبد غير القاضي انه وان تصدق
 بها على الذي باعها من ذي اليد ثم رفع المدعي الذي في يديه الدار الي القاضي بعد شهر او سنة وادعي
 انها داره اشتراها من الذي زعم ذو اليد انه اشتراها منه هذه المسئلة على وجهين الاول ان تدكر
 للصدقة والشري تاريخا انه على وجهين ان ذكر تاريخ الشري قبل تاريخ الصدقة ثم لا يقبل شهادة شهود
 لان ادعاه الصدقة اقرار منه بتكون الدار ملك المصدقا وقت الصدقة وانه ساني كون الدار ملكا
 له بالشري عند ما يقبلها بكذب بالشهود فلا يقبل شهادتهم وان ذكر تاريخ الشري بعد تاريخ الصدقة
 ثبتت شهادتهم هكذا ذكر في الاقضية وهذا البشارة الي اذا حتمال التوفيق لم يوجه احتمال
 التوفيق ان يقول محمدي بعد ما تصدق بها على فاشترى لها منه وسياتي الكلام بعد هذا في ناخبا
 هل يلحق الوجه الثاني اذا لم تدكر التاريخ وفي هذا الوجه يقبل شهادة شهوده لان الشري طارث
 والاصل في الحوادث ان يجال مجد وطفا على اقراره واثبات وذكر بعد تاريخ الشري محتمل لانه اذا
 الشري بعد شهر او سنة فان قيل كيف يقض دعوى الشري من فلان حال كون الدار في يديه غيره وان

يدعي الملك لعمدة نلناد والبيد لما زعم انه اشتراها من فلان فتد اقر بالملك لنلان لان كل مشتري
من الملك لبايعه وسبع المصوب منه المصوب من غير الغاصب والغاصب من الملك للمصوب
منه صحيح فتد ادعي شرهما من هذا الوجه **محمد رحمه الله تعالى ولا ابالي**
في الصدقة قصت اول بعض لان دعاه الصدقة انما ابطال دعواه الشري قبل تاريخ الصدقة
باغتبار اقراره بالملك البايع بعد تاريخ الشري حتى يثبت المناقصة والقرار ملك البايع بعد تاريخ
ثبت بمجرد اعادته الصدقة **محمد رحمه الله** ولو كان ادعي الصدقة بعد تاريخ الشري
لا يرجع بالتمن على البايع وعلل فقال انه هو الذي ابطال شهادة شهوده باعادته الصدقة واراد به
ان امتناع قبول البيعة على الشري بدعواه الصدقة وان ليس حجة في حق البايع فلا يمكن الرجوع
على البايع بهذه الحجة لان الرجوع على البايع باعتبار انه لم يسلم له المشتري بما ليس حجة في حق البايع
فلا يرجع بالتمن عليه **محمد رحمه الله** في الكتاب الا ترى ان رجلا لو ادعى عبدا في يده رجل انه لو اشتراه من فلان
منه سنة ونقده التمن وصدقه البايع بذلك وذو اليد زعم انه اشتراه من فلان لعينه منه شهر
فلما اراد الحاكم ان يقضي به للمدعي **محمد رحمه الله** ان لم اشتراه في ذلك اليوم او قال ذو اليد اقدم
سراسي ثم اراد ان يرجع بالتمن على البايع فقال البايع كذبت انت اقدم الشرا منه وانما لم يسلم ذلك
العبد فاذا ايك ملك فانه لا يسلم له على الرجوع بالتمن لان المبيع انما لم يسلم للمشتري بمعنى من
حجته وهو ان ذاب بيئته فلا يظفر ذلك في حق البايع **محمد رحمه الله** في ادب القاضي واذا اتام الرجل
بيئته على رجل انه باع هذه الدار منه والبايع يقول لم ابيع واقام البايع بيئته انه تراو عليها الدار
بالعب قبلة بيئته وسمع البيع وان صار البايع متناقصا لان الساقتن بين الكلامين فان يقول
البايع لم ابيع شيئا مما باع وجلي ثم فسخت البيع المتشترى بعد ذلك معي فاذا اسكن التوفيق
بنيها حمل عليه وهذه المسئلة اشارت الى انه يثبت بمجرد امكان التوفيق وهكذا كونه للجامع المعنى
وفي كتاب الاقضية وذكر في الجامع الكبير وفي بعض نسخ البعض دعوى الاميل انه لا يكتفى بحجده لملك
التوفيق ولا بد ان يوفى المدعي قبل ما ذكر في الجامع وفي الاقضية فياس وما ذكر في الجامع الكبير
وفي الاصل استحسان واصلة ما ذكرنا في دعوى الكلف وشهادة اليهود على الالبيين القياس ان
ينزل احتمال التوفيق وهذا لان حمل امر المسلمين على الصحة واجب ما لم يكن فاذا كان التوفيق ممكنا
امكن حمل دعوى المدعي على الصحة على القاضي ذلك وان لم يوجد من المدعي سمع عليه كما في
مسئلة الاكرا وفي الاستحسان لا ينزل لان المتألفه ثابته صورة ومعنى فان كان التوفيق مردا بزل
الخطاف وان لم يكن التوفيق مراد الا بزل الخطاف فلا يزل الخطاف بالاحتمال فاذا وحق بعد بين
ان التوفيق مردا وصر منه هذا البيان لان احتمال التوفيق يثبت وقوله حمل على التوفيق حمل الامر
المدعي على الصحة فالجواب ما مر قبل هذا ان الحمل على الصحة يتوسع ظاهره وان لا يصلح الاثبات
اولم يكن **محمد رحمه الله** في الجامع واذا ادعى رجله اريه يدي رجل الفعاده ورفقاس
ايه وها ليهود شهيد وان اشتراها من ايده في حال حياته لا ينزل هذه الشهادة وعمله لو ادعى
اوله اشتراها من ايده في حياته وجا ليهود شهيد وانما ورفقاس من ايده قبلة هذه الشهادة والفر

ان في المسئلة

ان في المسئلة الفاسد التوفيق يمكن بان يقول اشترى من اي كما ادعت اول مرة ثم حجه في الشرا وعجزت
عن اثباته بالبيئته وبعيت الدار على ملك الاب ظاهرا وصار موهبة ميرا انما الى ظاهرا مع ما تقدم من
صورة الشرا فلا سطل بيئته الاوت بالاحتمال اما في المسئلة الاولي التوفيق عين كان له
لا يمكنه ان يقول ورفقاس عن اي محمد في الاب ناشريته منه في حياته واذا ادعى عينا في يد الشان انه له
واقام على ذلك بيئته ثم ان ادعى **محمد رحمه الله** هذا العين لم يكن في وقت بطلت بيئته ولم يتبدل
التفتان ان كان قد قضى له به لانه اكد ب شهوده واقر بطلان التقاض وذلك حقه وكذلك اذا لم
ينزل فقط ان الاكذاب حصل موله لم يكن **محمد رحمه الله** في الجامع الكبير رجل اقر عند الكفا
ان هذا العبد كان لنلان ثم اتام البيئته انه اشتراه منه بالف درهم ولم توفى الشهود وقتا وفلان
محمد البيع فالشهادة جارية لانه اقر بملك البايع زمانا ثم ادعى ملكي الملك من حجة وملك البايع
في الزمان الماضي موكد بملك المشتري فالقرار به لا يمنع قبول الشهادة على الشري اقصى ما في الباب
في الزمان الماضي موكد بملك المشتري فالقرار به لا يمنع قبول الشهادة على الشري اقصى ما في الباب
انه احتل ان الشري كان قبل ذلك الوقت ولكن بالاحتمال لا يثبت المناقصة لفت وان الشري حادث
والحوادث بحاله وقتا على اقرار الاوقات بمصدا لامل وذلك ما تقدم الاقرار فلا يثبت به المناقصة فلا
منع قبول الشهادة فاما اذا قال **محمد رحمه الله** العبد لنلان ثم اتام البيئته بعد ذلك انه اشتراه منه
ينزل الاقرار لم يتبدل بيئته لان قوله هذا العبد لنلان اجاز عن ملك المعزله في حاله فانه ساني ودعوى
الشري مله فلم يتبدل بيئته لكان الساقتن هذا اذا قال متصود فاما اذا قال موصولا عند الكفا
هذا العبد لنلان انه اشتريه منه امس فالياس ان لا يتبدل بيئته وفي الاستحسان ينزل وجه
الياس ان قوله هذا العبد لنلان اجاز عن ملك المعزله في حاله فانه ساني ودعوى الشري منه امس
فلا يتبدل بيئته للتناقص وجه الاستحسان ان العين قد تضاف الى الانسان باعتبار انه كان ملكا
له بيقال دار فلان وعبد فلان وان كان باعه الا ترى انه يجوز اطلاق الاسم على الذات باعتبار
ما كان حين لسمي القاضي بعد العزلة ناصيا وعلي هذا الوجه لا يثبت الساقتن اقصى ما في الباب
ان هذه الاضافة بطريق المجاز والحمل على المجاز تعتبر معلق الكلام ولكن البيان العبري مع موصول
ولا يعم مفضولا كما لشرط الاستحسان وقد مرجس هذه المسئلة قبل هذا فان قال هذا العبد
لنلان ثم مكنت شهرا ثم ادعى انه اشتراه من فلان واقام وقام البيئته وقال اليهودي لا بدري كان
الشرا قبل الاقرار ولعله وقال المشتري كان بعد الاقرار فانه يتبدل هذه الشهادة ويقضي الشرا
لانها لو لم يتبدل انما لم يتبدل لكان المناقصة وفيها احتمال لا يجعل ان الشرا كان قبل الاقرار فكا
مناقتنا واحتمل انه بعد الاقرار فلا يكون مناقتنا فلا يثبت المناقصة بالاحتمال لان الشري
حادث والحوادث بحاله وقتا على اقرار الاوقات وذلك ما بعد الاقرار وكذلك اذا قال **محمد رحمه الله**
عند القاضي هذا العبد كان لنلان عام اوله ثم ادعى بعد ذلك انه اشتراه منه واقام البيئته ولم
توفى الشهود وقتا يتبدل بيئته لان اقراره بالملك في زمان سابق موكد للشري المشتري بعد لان
ملكه بيئته على ملك البايع ودعواه الشري للحال يوكد الاقرار بالملك قبل الشري لانه لسدي فام

الملك للبايع عند الملك يبيع نلم يكن منا قضا وكذا ذلك اذا استوهبته منه عام اول مرة فاني ان
 به في اول عام اول ثم اعى الشرا منه لان الاستسام والاسهاب اقرار بالملك مكان حرا
 ولما لو سوانا ولا يبطل الشهادة الا ان يوقنوا وذكري بعض الروايات الا ان يوقنوا اذ به الا ان
 يوقنوا فان كانت الرواية الا ان يوقنوا اذ به الا ان يوقنوا وقتا للشري قبل الاقرار فانه لا يبيع
 هذه الدعوى لانه يكون منا قضا سبعين والناقض يمنع صحة الدعوى وان كانت الرواية الا ان لا
 يوقنوا نكله المساقطه ومعناه فلا يبطل الشهادة ان لا يوقنوا فمكون بيان ان ترك التوقيت لا يمنع
 سماع البينة لانه ليس فيه الا المكوث وان كان محتمل الناقض ولكن قد ذكرنا ان احتمال الناقض ولكن
 قد ذكرنا لا يمنع قبول البينة لاحتمال الشك فيه ولو اقر عند القاضي ان هذا القيد لئلا لاحق له
 فيه او نال كان القيد لئلا عام اول وان لم يكن له فيه حق ولا دعوى او نال كنت اقرت عام اول ان
 هذا القيد لئلا عام لاحق في فيه او نال لاحق في فيه ولم يسل انه لئلا ثم اتام البينة انما استرانه
 بالصدور فان القاضي يسأل عن اليهود متى كان الشري فان وقت الشري وقتا بعد الاقرار بذلك
 شهاده لهم وان وقتا وقتا قبل الاقرار او نال اوله ربي متى كان الشري لا يبطل شهادههم في بين هذا
 وبينما اذا نال القيد لئلا ان لم يبطل لاحق في فيه ثم اتام البينة بعد شهاده الشري انه لبطل شهاده
 البينة وان لم يوقت اليهود للشرا وقتا والفرق ان قوله هذا القيد لئلا اخبار عن ملك المعزله
 في المال وقوله لاحق له فيه نفى الملك نفسه اصلا نكاحا في اسقاط حقه في الدعوى فلا يبيع وهو
 وتبينه الا اوقت وقتا بعد الاقرار حتى لا يودي الى ارتفاع المضاده والساني بالاحتمال وفي تلك
 السنه ما نفس على اسقاط حقه والناقض عار من ثلثت بالاحتمال ولو ان رجلا كتب لرجل ابي انت
 ادعت عليك ديونا وبيوعا واشيا اخره اعطى عليك واقرت انه لاحق في قبلك ولا دعوى من شر
 ولا غير ذلك ثم اتام البينة على عبد المكتوب اليه انه عبده استراه منه وان له عليه الف درهم فمن
 رانه اعصبه عبدا فانه لا يتقبل هذه البينة الا اذا وقتا وقتا بعد البراه لانه لا يبيع على البراه
 عام اول ففقد اسقط جميع حقه قبله في العين والدين جميعا مكن منا قضا في دعواه قبله فلا
 يبيع دعواه ولا يتقبل البينة منه حتى تزول الناقض سبعين وذلك بان يوقت بعد البراه تاما مع
 فلا يزول الناقض فلا يبطل حكم البراه بالشك وكذلك في ابو حنيفة رحمه الله من كتب
 لرجل برهانه ثم اتام بينة على دين لم يتقبل بينه حتى يعلم انه بعد البراه لان البراه ثبتت سنن فلا يبطل
 حكمه الا سنن وهو ان يكون سببا لوجوب بعد البراه فانه في كتاب الا قضيه رجل مال جميع ما في يد
 من قليل او كثير من عبدا وغيره لئلا ثم نكشا يامامه اخلفنا في عبدا في يد فبال المعزوفوق بينه وبين
 البراه فان فصل البراه اذا نال رعا في عبده لعينه جعله اخلا في البراه حتى ثبت بالبينة انما استراه
 وبعد البراه وبعها لم يجعله اخلا تحت ما اشار اليه في الكتاب انه من كان في يد شي ففوله حتى يعلم
 انه لغيره وبيان هذا ان في مشكلة الاقرار المسامع فيه في يد المعز حاسبا الى قطع يد فان كان
 كان في يد يوم الاقرار يجوز قطع يد وان لم يكن لا يجوز قطع يد واحتمال انه لم يكن في يد يوم الاقرار
 فلا يجوز قطع يد بالشك وفي مشكلة البراه الما في يد المدعي عليه واحتمال حدوث الدين يجوز قطع

يد واحتمال البنافلا يجوز قطع يد بالشك فاذا في النصلين لم يبطل يد صاحب المال بالشك وذكر
 في بعض روايات المبسوط لو ان رجلا قال ما في حانوتي لئلا ثم مكنت اياما نادى ستيامما في الحانوت
 انه وصنع بعد الاقرار انه يصدق وهذه الرواية موافقه لرواية الا قضيه وفي بعض روايات
 كتاب الاقرار لا يصدق وهذه الرواية مخالفة لرواية الا قضيه وبما قبل هذه الرواية ان
 بعد الاقرار في يد لا يمكنه اذ قال ذلك الشري في الحانوت في ملك المدعي ستمين وفي ملك كونه في الحانوت
 وقت الاقرار بيعتين وفي مشكلة الا قضيه لو ستمتكون المدعي في يد المعز وقت الاقرار كان للجواب
 فيه كما ذكر في بعض روايات الاقرار انه لا يصدق في الضر والله اعلم في محمد رحمه الله في الجامع
 في يد رجل اتام رجل بئنه انه داره وقضى القاضي له بالدار ثم ان القاضي له اقر انما دار لئلا لاحق
 فيها وصده ثلثه ذلك فقال القاضي عليه للمقضي له نكذت ساهم بك حين اقرت انما لئلا لاحق
 لك فيها واقرت محظا القاضي في وصا به فردد الدار على او قيمها فالقضا ما من ولا سبيل للمقضي عليه
 لعل الدار ولا على المعزله لان قضا القاضي نكذ بعد من حيث الظاهر وقوله هذه الدار لئلا لاحق
 له فيها محتمل محتمل لاحق في فها من الاصل ولت سبلا في الدعوى وعلى هذا التقدير لا يصير معر لخطا
 القاضي ولا يجب بعض القضا فلا يجب البعض بالشك فان قيل هذا الاحتمال ان كان لا ياتي اذا اقر
 المعزله بعد ذلك عار من مجلس القاضي لا ساني فيما اذا اقر قبل العصبه عن مجلس القاضي والجواب
 منها وان صد قلنا لا ياتي في قبل العصبه ايضا اذ يجوز ان المقضي له نكذ كان باع الدار من المعزله
 قبل القضا له على انه بالحيا وثلاثة ايام حتى لم يزل الدار عن ملكه لما ان حيا والبايع يمنع روال
 البيع عن ملكه ثم ان المقضي عليه استوفى على الدار وعصمها منه فاقام صاحب الدار وعصمها منه فانا
 صاحب الدار بئنه قبل مقضي الحيا وان الدار له ثم لما قضى القاضي له بالدار بتقضى يد الحيا وعصبه
 وعلى هذا التقدير يركن المقضي له محقا في دعوى ان الدار له وكان اليهود صاد قين في شهادههم ايضا
 للشهود له نكان الفرصاد تا في اقراره انها صارت لئلا المعزله من حصته بعد القضا لئلا
 صارت للمعزله من حصه المعز بعد سقوط الحيا و ذلك بعد القضا واذا كان هذا الوجه محتملا
 بهد الاحتمال لا يصدق القضا وقع الشك في بعض القضا فلا يصدق بالشك ولو ان المقضي له في
 هذه الدار لئلا ما كان سالي وطرد بالافرا وهي بالنبي او قال ما كسالي فظا اما في لئلا بد بالنبي
 بالافرا انه على وجهين ان صدق المعزله في جميع ذلك برد الدار على المقضي عليه لان المقضي له الذب
 شهوده من كل وجه حيث اقر ان الدار لم يكن له قط لئلا قوله ما كانت لي فظ لا يحتمل ما كان سالي في
 ملكها منه بعد القضا لان ما لم يكن لا يصور عليك من غيره فتكذب بتهوده واقر محظا القاضي
 من كل وجه ولحق له فعل اقراره وبطل القضا ولو كان المعزله صدقه في الاقرار وكذب في النبي غير نفسه
 بان نال الدار كانت للمعز وصهالي بعد القضا بمعنى بالدار للمعز وعلى المقضي له المقضي عليه قيمة الدار
 وهذا الجواب لا شك فيما اذا اقرت بالافرا ثم بالنبي لان اقراره صح ظاهر لان القاضي قضى له بالدار صح
 القضا صرا فقراره فصارت الدار ملكه له ظاهرا فاما هو اقراره بما هو ملك له ظاهرا فقراره
 فصارت الدار للمعزله فاذا اقال بعد ذلك ما كانت لي فظ فتكذرا اذ ابطال اقراره والرجوع عنه وقد

كذب المقر له في ذلك فلم يطل اقراره في حق العزلة اما شكل فيما اذا ابدى بالني ثم بالقرار وكان ينبغي ان لا
يقضي بالدار للمقر له ههنا لان بقوله اول مرة ما كانت ساقط الكذب شهوده فيما شهد والا هم شهد وال
بالملك من الاصل وقد اقر انما لم يكن له من الاصل فقد اقر لفلان ملك العيون والافراد ملك العيون والافراد ملك
لمقضي عليه فاذا اتى وكهنا فلان بعد ذلك فقد اقر لفلان ملك العيون والافراد ملك العيون والافراد ملك
قوله ما كان يظن هذا ابي وقوله انما هي لفلان اثبات معطوف على النفي متصل به والاثبات يلحق كرمطونا
على النفي متصلا به لا ينقطع عند الاي ان من اقر وقال لفلان على الف درهم من غير ان يقر بان يقر بان يقر بان يقر بان
المقر ليس له عليك شي من ثمن البيع وانما عليك الف درهم من فرض معطوفا عن صدر الكلام بالزمن الفرض
شي كما لو سكت بين الكلامين سكتة واذا ثبت ان الاثبات غير منقطع عن النفي كان الكل كلاما واحدا فلا يظهر
مقدم البعض على البعض فكما يصح النفي يصح الاقرار او بقوله ما كانت في قط متصلا بالاثبات لغيره
لستعمل لتأكيد الاثبات عرفا وعادة وما تدكر ما كيد اللبني كان حكمه حكم ذلك الشيء فلا يكون له حكم
نفسه وصار من حيث المعنى كانه قال هذه الدار لفلان واقصرت عليه قالوا ما ذكر محمد في الكتاب
ان المقر له اذا صدق المقر في انصاره ولذبه في النفي وقال هذه كانت للمقر الا انه وجهها لي وتبنيها
من بعد القضاء بالدار يقضي بالدار للمقر له محمول على ما اذا اتى ذلك بعد ما غاب عن مجلس التناجس
حتى يمكن للتناهي تصديقه المقر له في ذلك فاما اذا اتى ذلك في مجلس القضاء فقد علم التناهي بانه
لا يملك علم ان لم يحز ثمنها منه قبض والكذب لا يحكم له مبلغه ان لا يصح اقراره في هذه الصيغة ثم ان محمد
رحم الله تعالى يجب على المقر قيمة الدار للمقضي عليه انما وجب له ما في ذم المقر ان الدار ملك للمقضي
عليه وان التناهي اخطا في قبضه بالدار لي وصرف غاصب لها وقد عجزت عن الرد باقراره بالدار
للمقر له فصارت ضمانا قيمتها من مشتاجنا من هذه الجواب مستقيم على قوله محمد رحمه الله تعالى
لان غضب العقار عند انعقد موجبا للضمان غير مستقيم على قوله ابي حنيفة رحمه الله لان عند غضب
العقار لا ينعقد موجبا للضمان وسهم من ناله لابل هذه اقرار الكل لان المقر باقراره للمقر له الملك
على المقضي عليه وعند ابي حنيفة رحمه الله العتار ضمن باقرار الملك الا يري لو شهد شاهدان بدار التناهي
وقضى القاضي بشهادتهما ثم رجعا عن شهادتهما فانها ضمانان قيمة الدار للمقضي عليه وانما يضمنان
بالاق الملك كذا هو في لـ ولو قال المقضي له هذه الدار ليست لي وانما هي لفلان وصدقه المقر
في ذلك نال الدار للمقر له ولا ضمان على المقر للمقضي عليه لان قوله ليست لي الملك للحال ويخيل انه انما
باعها للحال عن نفسه لانه ملكها من المقر له بعد القضاء وختمها انما باعها للحال عن نفسه لانه لم يكن له من
الاصل فلا يثبت اذاب الشهود فلا يضمن القضاء بالشك وصار الحول في قوله هذه الدار ليست لي انما
هي لفلان نظير الحول في قوله هذه الدار لفلان لا حيا فيها ولو ان القاضي لم يقض بالدار للمدعي حتى
تلك هذه الدار لفلان لا حيا فيها او قال هذه الدار ليست لي انما هي لفلان فان القاضي لا يقضي له بالدار
لان كلامه محتمل لا حيا فيها ليست لي لاني ملكها من فلان وعلى هذا التعديل يجوز له القضاء فلا
يجوز له القضاء بالشك قال الا ان يقول المقر في هذه الصيغة هي دار فلان بعينها بعد شهادته
او يقول وبعينها منه وقبضها مني بعد ما غاب عن مجلس الشهادة ناله ذلك موصولا بكلامه القاضي

يقضي

يقضي له بالدار لان هذه السان اسعى احتمال انه ليس له من الاصل ولعين الاحتمال الاخر وهو صواب وانما
لفلان بتلك من جهة بعد شهادة الشهود وعلى هذا التقدير يجوز له القضاء فانما انقض له بالدار وهذا
البيان يقضي فكان هذا ايمان معتبرا وبيان المعتد به موصولا ولا يصح موصولا فالشرط والاشيا قال
في كتاب الاقضية شاهد ان شهد الرجل بالف درهم من جارية فقال للشهود له انه قد اسلمها
هذه الشهادة والذبيبا عليه من عن صاع احرون شهدا لها لو اتوا ويل المسئلة اذ شهد واعلى اقرار
المدعي عليه بالف من ثمن الجارية فالمسئلة محفوظة مذكرة في غير موضع من الكتب انه اذا ادعى
على اخر الف درهم من ثمن بيع وشهد له الشهود بالف من ضمان جارية عصبها اياه فقد ملكت اذ اشهد
شهادتهم وعمله في الاقرار بتلك شهادتهم واعبر بكذب المدعي الشاهد في السبب ولم يعتبر كذب
المقر في السبب والوجه في ذلك ان المدعي شكك في الشاهد في السبب لانه في بعض ما شهد به
وتكذب الشهود له الشاهد في بعض الشهادة مانع فيقول الشهادة لانه لم يسمع له وشهادة القاضي
لا يثبت والمقر له شكك في المقر في السبب ان كذب في بعض ما اقر به ولكن تكذيب المقر في بعض ما اقر
به لا يمنع صحة اقراره فاقرار الفاسق صحيح ومثول خلاف شهادة الفاسق اذ اثبت هذا اظهر ان
المراد به الشهادة على اقراره والافوار الثابت بالشهادة كالثابت معاينه وقد ذكرنا في الاقرار
المعائن انه صح يلزم مع اختلافها في السبب كذا هو في الدليل على ان تاويل المسئلة ما قلنا ان محمد
رحم الله تعالى في وقع المسئلة ان الشهود له قد اسلمها هذه الشهادة وهذا ما
صح على اقراره قبل ان تاويل المسئلة ما قلنا من شهادتها على الاقراره **لـ** وكذلك الكالفة
لو شهد انه اقر به كسب بالف درهم على فلان اجر كان له ان ماخذ بالمال لانها انفق فيها هو والمقصود
فلا يصحها الاختلاف في السبب ولو قال الطالب انه لم يقر بها وانما اقر انها كانت لغيره
نالشهادة باطله لان الكذب شاهد فيها شهد به من اقرار المطلوب مطلب شهادة بخلاف الاول
لان كذب شاهد هللت لشهادة اقرار المطلوب فصار كالمعين ثم هو كذب المطلوب في اقراره لسبب
المال ونه امر ان يكذب المقر في بعض ما اقر به لا يمنع قبول اقراره فاما في **لـ** محمد رحمه الله في
الجامع الصغير في الرجل يدعي على رجل الف درهم فنقول المدعي عليه ما كان لك على شي فط اقراره ليس لك
على شي ثم اتام البيئته على القضاء قبلت بيئته لان التوفيق بين الكلامين ممكن اما في قوله ليس لك على شي فط
تانه يقول ليس لك على شي لابي فقصه واما في قوله ما كان لك على شي فط لانه ممكنه ان تقول لم يكن لك
على شي فط لكن اذا سئى جفومتك الباطلة قد قمت اذ جفومتك الباطلة بما طلبت مني ودلت
هذه المسئلة على ان التوفيق بين الكلامين اذا كان ممكنا فالقاضي يوقف وينبئ ببيئته المدعي من غير
التوفيق وكره هذه المسئلة في المسني **وـ** قل ذلك بيئته عند ابي حنيفة وابي يوسف وجمعا
لان ناله ما كان لك على شي فط ولم اعرفك ولم اهلك ولم اخلطك ثم اتام البيئته على القضاء لا يثبت
بيئته هكذا اذ كالمسئلة ههنا لان التوفيق غير ممكن ههنا اذ لا تصور ان يكون بين شخصين خصومة
ولم ياتوا في احد ما صاحبه وذكر القدر وري عن اصحابنا انه يقبل البيئته لان الرجل عسى يدعي شي
اخره اقر رجل وهو محجب في داره ويؤديه بالعب على باب داره فيما يرضى وكلايه ان يدعي البيئته

يبدفعه اليه الوكيل تكون قد قضاه ولا يعرفه ثم يعرفه بعد ذلك هذا اذا اقام البيعة على الدفع والقضا
فاما اذا اقام البيعة على الابرار لم يبدل محمد رحمه الله هذا الفصل هنا قال يعنى متناججا في شرح هذا الكلام
ولاشك ان شبل بيته في الفصل الاول والثاني ان وجه التوفيق فيها ظاهر وكذلك في الفصل الثالث
قال ويجب ان يكون قبول البيعة في الفصل الثالث والثاني ان وجه التوفيق فيها ظاهر وكذلك في الفصل
الثالث قال ويجب ان يكون قبول البيعة في الفصل الثالث على اتفاق الروايات لان التوفيق هنا ممكن لان
الابرار يحق من غير ان يعرف المدعي عليه صاحب الدين بان كان لرجل على اخر من اهل بيت صاحب الدين وورث
الدين ابدا ولم يعلم به المدعي ان ابراه عن دينه وابرار اهل بيته كذا عن داود ويونه والله
عليه من اهل ذلك البلد فتكون اخلاص الابرار وان لم يعرفه ثم بعد ما ادعى عليه وانكر المدعي عليه المال
اخر المدعي عليه شاهدا ان ما حري من الاخر فوق المدعي صاحب دينه وابرار اهل بيته فان اقام
الشاهد ان اللذان اخبراه بذلك فاما قضاء الدين وقد فع المال الى الانسان وهو لا يعرفه اصلا الا ان
مضير متناقضا في دعوى الدين وعن ابي يوسف انه ان قال لم يجز بلبي وبيته معاولة ولكن اجيزه
شهودي صولا انه ادعى على اقام البيعة على القضاء او الابرار سمعت بيته قال الشيخ الامام الاجل شيخ
الاسلام حواصر واده رحمه الله في شرح كتاب الكفالة ان وقف فعاد دفع المال اليه فادعى اليه
فتعادل دعواه لا قضاء على الدين قبلت بيته لانه زالت المناقضة ويكون هذا في الحاصل دعوى الصلح
عن الاقرار وان قال دفعته قضا عن الدين لا شبل بيته لحققت المناقضة وان لم يبين سائل ادعى القضا
مطلبا فالنفاذ ان قبل بيته وفي الاستحسان لا شبل في الشهادة على الالف والخمسة عشر
وكذلك في فصل الابرار ان وقف وقال لم يكن له على دين كالت ابرار عن دعوى الدين لا عن الدين
زوال المناقضة فانه اقر انه لم يكن عليه لكان عليه لكان عليه لكان عليه لكان عليه لكان عليه
منع صحة الدعوى ولا شبل البيعة بدون الدعوى وان ذكر الابرار مطلقا ولم يبين ابراه عن الدين او من
دعوى الدين فالنفاذ ان شبل بيته وفي الاستحسان لا شبل **ابن ساعدة** عن محمد رحمه الله في رجل
ادعى عليه عشرة الاف درهم فانكرها فقال الحاكم المدعي هل قبض من المال شيئا فاقرا انه قبض منه عشرة
الاف ثابرا الحاكم المدعي عليه من عشرة الاف فلما خرجا من عند الحاكم قال المطلوب لا واسر فقامت
منى في الطالب ببيته فيشهد ون على كلامه هذا **محمد** رحمه الله تعالى شبل هذا من الطالب
واقضى بما عليه وعمله لو اقام الطالب البيعة على المال لا شبل ذلك منه لانه انما لا شبل البيعة على المال
للتناقض لكان اقراره بالتبعض فاذا صدق في ذلك واقر ان التبعض لم يكن اسى التناقض لان التناقض
يرفع بقصد بين الخصم وبما اقام من البيعة بنت لصدقته قبلت منه واستشهد لهذا رجل اقر ان فلان
عليه عشرة الاف درهم فقال الطالب ليس عليك شي فند بري المطلوب لان الاقرار بطلب شكليا لم يقله
فان قال المطلوب بعد ذلك لك على عشرة الاف درهم فانه يعنى به للطالب اذا اوعاه لانه استأنف
الاقرار بالمال له فان صدق في هذا الاقرار كان له ان يفتد ذلك في المسئلة الاولى ببيتها منه
اقرارا استأنفا منه لم شبل به التلذيب فذلك اثباته بالبيعة **محمد** رحمه الله وان قال
المطلوب انما ملنا ما قبضها مني وانا اقيم البيعة انك قبضها من وجب لي البيعة لانه قبض من وليه

قبض منه

قبض منه ايضا فاقراره الاول سها جميعا فاذا ادعى القبض من وكيله كان مناصفا في دعواه فلم يسع منه
قال الا ترى ان رجلا لو هلك وابنه ما قبض مني فلان من الالف التي على ملبلا ولا لغيره كان هذا القول
على نفسه وعلى وكيله ورسوله لان الانسان بعد ما تصار وكيه عادة على يد نفسه ووكيله فذلك ههنا
قال ابن ساعدة قال محمد رحمه الله ولو جال المطلوب بيته فشهد ان رجلا احسا قضى هذا المال بطوعا
فمازى ما له بغير امر المطلوب ولا وكاله فاني اقبل ذلك وهذا السدعيم ان يقول ما قبضها ولكن توضع
ماد انها عنى وهذا لان فعل كل احد مستغفر عليه سطر الاصل وانما منتقل الى غيره بحكم الامر فاذا كان
سظو عالم بوجه الامر مع فعله مقصودا عليه فلا يصير ما قبض من المطالب تلم بيت المناقضة قبلت
الشهادة ولو قال المطلوب ما قبضها فلان كان هذا على قبض نفس المطلوب ووكيله وعلى كل احد
احس وغيره ولا اقبل البيعة انه قبضها من رجل اجنبى لانه اضاف العصب الى الالف وانه لغير
تالفا لما قبض المطالب وسرع الاجنبى بالقضا حتى سقط الدين فاسلم قبضه منه ومن غيره
فاذا ادعى القبض من اجنبى كان مناصفا في دعواه فلا شبل بيته بخلاف الاول فان عم اضاف
قبض الالف اليه بكله من وانها انما يستعمل اذا كان القبض بتسليم من فلان ليحصل معنى العزق الذي
وصيت كل من له وبالقبض من الاجنبى لا يحق هذا المعنى فلم يد قبل تحت صدر الكلام فلم بدت
المناقضة قبلت الشهادة اما ههنا فبخلافه على ما ذكرنا **الفصل الثالث**
والمشرون في الشهادة على النفس وكل ونزك عبد بن ولتين
صغيرتين ولد ما في ملكه وابن عم له لا وارث له غيره فاعتق ابن العم العلامين فشهد ابعدهم
ان احد الجارينين لعها بنت الميت اقر بها في جبانة وصحة لا شبل شها دتها عند ابي حنيفة رحمها
لانا لو بئنا ما ابتدا مطالها سها بيانه انه اذا بنت لسها من الميت طهران الميراث كان بينها وبين ابن العم
لصنين فان ابن العم لما اعتقها لم يعنى منها الا نصيب ابن العم لما عرف من اصله ان الاعا والعمركى
لكان معنى البعض عندك ومعنى البعض عندك بمنزلة المكاشه وشهاوه الكاتب باطله وعند هها
شبل الشهادة لان متى قبلنا شهاونها في الاصل المحم الى ان اطالحها في الاصل طهرانها شهاوها
حزان لا دين عليها ان كان المعتق موسرا او حران وعليها دين ان كان المعتق معسرا وشهاوه الحرم مقبولة
مد يونا كان او غير مد يونا فان شهد للجارية الاخرى بمنزلة ذلك بطلت الشهادة ايضا عند ابي حنيفة
رحم الله لانه اصل ابن العم في هذا الوجه السالم فكان معتق البعض ايضا والعرب سامو واما على
قوله ابي يوسف ومحمد رحمهم الله ان شهد للجارية الاخرى بذلك قبل قضا القاضي الحاربه الاولى قبلت
شهاونها وجعلها اسن للميت سوا كان ابن العم موسرا او معسرا لانها حران عند حمل حمل الحر الى شهاوها
سغا ولا دعوا عن نفسها معر ما شهاونها بل اوجبا على انفسها شهاوها لسعا له لاسان ان كان ابن العم
معسرا ولم يحوه ضمنا وجب عليها اما اذا كان ابن العم موسرا فلان لسنا المعتق عند هها مع استيفانها
الساه واما اذا كان معسرا فلان القاضي لم يقض بالاداية على العبد بعد حمله بعض لكون الاول
لسا للميت وبحول الضمان قبل وجوب الضمان محال فبعد ذلك ان كان المعتق معسرا سعى حل واحد من
العبد بيني ثلثي قيمته للابن وان كان موسرا ضمن بلي قيمة العبد بين لابنين لصفان ولو كان ذلك

مات

بعد قضاء القاضي للثابت الاول فان كان ابن العم موسرا سبيلها ههنا لان المعنى اذا كان موسرا المحجب
للسبب الاول عليها السعاية فيها بشهادتها لم يحصل ضمان وجب عليها للاولى الثانية وان كان معسرا
فهذا اعلى وجهين اما ان اقرت الاولى للاخرى او لم تقر فان لم يقبل شهادتها لانه وجب عليها السعاية
في قضاء قيمتها للاولى فيها بشهادتها وحولان سدس القيمة الى الثانية ولما في هذه التحول فائدة فلا
يقبل شهادتها وان اقرت الاولى للاخرى يقبل شهادتها وان حصل تحويل سدس القيمة من الاولى الى الثانية
لان هذا التحويل في الحاصل ما حصل بشهادتها انما حصلت باقرار الاولى بل دليل انها لو شهدا بذلك
كان سدس القيمة مما وجب عليها نحو الاخرى فلا يكون ذلك ما لنا قبول شهادتها كذلك لو كانا واقعا
نصف القيمة الى الاولى بنصف او بغير قضاء ثم شهد الاخرى لا يقبل شهادتها لانها بهذه الشهادة يريدان
ابطال بعض ما يتكامل من الاولى وهو السدس واذا لم يقبل شهادتها بقيت الاخرى امة للاولى وابن العم
ولا يضمن الشاهدان للاخرى شيئا وان اقرهما بسدس القيمة الا انها لما نعتت امة كان الاخرى
لها اقرار المولا بها ابن العم او الجارية الاولى وهما كذلك بان الشاهد بنى اقرارها للاخرى بشي ومن قهر
لملوك انسان بشي وكذا به مولاه سطل اقراره فان عتقت الاخرى بمو من الدهر يضمن الشاهدان
لها سدس قيمتها الا انها اقرت للاخرى لسدس قيمتها وهي بقضاء في ذلك فيضمنان لما ذكركم وهذا
لا يشكك فيما اذا دفع النصف الى الاولى بنصفها من غير ان يكون عليها ضمان فكل ما بقي الى تمام ثلثيها
وذلك سدس قيمتها لا غير انما يشكك فيما اذا دفع النصف قيمتها الى الاولى بغير قضاء وفي هذا الوجه
يجب قضاء ما لا يدران منه فكان عليها ضمان وقد بنى عليها سدس قيمتها ودفع السدس الى الاولى كان
بغير قضاء فلا يدران منه فكان عليها ضمان وقد بنى عليها سدس قيمتها فيضمنان للاخرى ثلث قيمتها
لهذا و اجاب الفتية بما يوافق الحافظ روي عن قضا الاشكال وقال بان القاضي لما قضى عليها
بالسعاية الاولى في نصف القيمة فتقدم قضى بدفع نصف القيمة الى الاولى فبعد ذلك ان وجد القضاء
بدفع النصف الهامرة الاخرى فهذا ما لا يدرك ذلك القضاء وان ما يوجد كان القضاء الاولى كما قاله
منه حصل قضاء بوجوب برائة الدفع عن تده والمدفوع ولو شهد الامه الاخرى ايضا اخت الميث بعد ما شهد
للاولى ايضا اخت الميث لا يقبل شهادتها فقضى القاضي لشهادتها او لم يقض لان في قبولها استنادا ابطاله
انها لا تظهر ان الميث ترك ابنا واخرا وابن عم وفي هذه الحالة لا يكون لاس العم شي لكون الاخت
عصبية في هذه الحالة فظهر ان اعتناق ابن العم العبيدين كان باطلا وانها لساعتين وشهادة القضا
لا يقبل ولا يضمن العبدان للاخت شيئا وان اقرهما بنصف قيمتها لما قلنا فان عتقت يوما
من الدهر ضمنا نصف قيمتها لما مروى جل مات فشهدت قوم عند القاضي لرجلين انه اخوه لا يبيد وامه
وورثه لا ورت له غيره فيقضى القاضي بذلك وقد كان للميت على رجل الف درهم فشهد الاخ له
او وهب لاسان مناسن التركة ثم شهد هذا الموهوب له ورجل اخر لاسان انه ابن الميت جازت
شهادتهما لان هذه شهادته على الموهوب له فانه سطل هذه الشهادة ما حصل له بالجانب من العبد والدين
فكانت هي من اصدق الشهادات وكان ينبغي ان لا يقبل شهادته فيما اذا كان الموهوب عينه لان الموهوب
اذا كان عيننا فاطمة لا يتم الا بقبول الموهوب له فكان هو هذه الشهادة في بعض ما تم به وهذا مانع فهو

الشهادة

الشهادة والجواب عن هذا ان يقال بان السعي يفتن ما تم به انما منع قبول الشهادة اذا كان هو لا يملك
البعث يدون الشهادة والموهوب له يملك الرد على الواهب من غير شهادته لان الحبية في جانب الوهب
له غير لازمة وكان المرتهن اذا شهد لغيره بالرهن حتى لو كانت المحبة لشروط العوض وتناقضا
ثم ان الموهوب شهد مع رجل اخر ان هذا الرجل ابن الميت كانت شهادتهما باطلة لانه ساع في بعد ما تم
به وهو لا يملك ذلك بدون الشهادة لان المحبة لشروط العوض لا رنة من الجانبين وصاروا يطير بالو
اشترى رجل من هذا الاخ شيئا من اليراث ثم شهد هذا المشتري مع رجل اخر بما قلنا لم يقبل شهادته
لما قلنا واذا لم يقبل هذه الشهادة كان للمشهد له يدونه لان ما ضمن الموهوب له ومن المشتري ذلك
العين ان كانت قايما وتيمته ان كان ما كلك لان الموهوب له زعم ان المحبة لم يصح وكذلك المشتري
زعم ان المشتري لم يصح وان هذا العين ملك ابن يسومر ان بالرفع اليه ان كان قايما وورد القيمة
ان كان ما كلك والذي ذكرنا في المحبة كذلك الجواب في الصدقة والله اعلم **الفصل**
الرابع والمسترون في المتفرقات دابة في يدي رجل يتقال له محمد
فجار رجل يتقال له عمر وقال هذه الدابة في يدي محمد كانت لزيد اخر فعانده ودعيه ثم ورد قضاء عليه
وقدمت زيد فجار وارتد زيد وقال هذه الدابة لزيد لصدق بها لي زيد في حياته وانك محمد ذلك
فجار عمر ومع رجل اخر وشهد ابا الدابة للمدعي بان كان الايداع والرد معروفا ظاهرا قبلت شهادتها
للمدعي لان عمر وابنه الشهادة لم يدفع عن نفسه معروفا لان عمر واما ان كان مودع المالك بان كان
ايداع زيد اياه قبل الصدق بها على المدعي او كان مودع الفاضل بان كان الايداع زيدا ناه قبل الصدق
بها على المدعي او كان مودع الفاضل بان كان الايداع من زيد بعد التصديق على المدعي والتسليم
وايضا كان فلا ضمان عليه اذا كان الرد ظاهرا لان المودع يبر بالرد على المودع سواء كان المودع غائبا
او ما كانا ابري بالرد لم يدفع هذه الشهادة عن نفسه معروفا لانه انما يكون كذلك اذا كان يقين
للمدعي لو لم يقبل شهادته سابقا لانه لا يقره السابق بالخذ وبافزاره الا ان الملك للمدعي للمحال الحاصل في ضمن
الشهادة فلا يقين لانه هذه الشهادة اقر المالك للمدعي للمحال وملك زيد كان ثلثا بتصادقها والاداع
منه كان تظاهرا الا انه وقع الشك ان الايداع منه كان قبل التصديق او بعد فان كان قبل التصديق
كان مودع المالك ويكون العود قوله في الرد ولا يجب الضمان وان كان الايداع بعد التصديق كان مودع
الفاضل فلا يبر عن الضمان مني لم يكن الرد ظاهرا فلا يجب الضمان بالشك ومنى يجب الضمان لم يكن هو
هذه الشهادة وانما عن نفسه معروفا والجواب عن هذا الطعن اذا وقع الشك في كونه دافعا عن نفسه
معروفا وقع الشك في قبول شهادته فلا يقبل شهادته بالشك والاحتمال وجواب اخر وهو الصحيح لا يبر
بشهادته وانما عن نفسه معروفا لم يكن رد ظاهر لانه ربما يبي مسقن اخر هذه الدابة ويقيم البيعة
ان الدابة ملكه مطلقا ويكون للمحقق يضمن عمر واذا لم يكن الرد على زيد ظاهرا لانه اقرها كانت
في يد زيد لغيره وبلا استحقاق سين انه كان مودع الفاضل ومودع الفاضل يضمن اذا هلك
الوديعة ولم يكن الرد ظاهرا فهو بهذه الشهادة للمدعي بدفع هذه الضمان عن نفسه لان مني قلنا هذه
الشهادة وتضمنها بالدابة للمدعي لا يكون للمحقق تضمن المودع لان الدابة وصلت الي وارتت الغا

ووصولها الى وارث الغاصب بمنزلة وصولها الى الغاصب ولو وصلت الى الغاصب يبرر المودع عن الضمان
فكذا هي هنا فكان دفع مخرج من هذا الوجه وفي فتاوى القضاة رجل ادعى دارا لله ورثها من ابيه وادعى
اخرها استراها من ابيه ذلك وتهددته اليهود المدعي للشرا بجزء البيع فقاوا ابعها منه الميت والميت
وهو يملكها والداوية يدعي الميراث او مدعي الشرا فالشهادة مقبولة وتنفى بالدار المدعي الشرا وان
تشهد بالملك للميت ولا بالشرا اذ يحتاج سدادهم في البيع الى ذكر الملك والتسليم مع البيع اذ كان
المشهود عليه مدعي ملك المدعي من جهة من يدعي المشهود له الشرا منه حيا كان او ميتا بل يدعي
المدعي لنفسه لا من جهة ذلك اما اذا كان المشهود عليه مدعي الملك المدعي من جهة من ادعى به
المشهود له الشرا منه لا يحتاج الي ذكر الملك او التسليم مع ذكر البيع لان المشهود عليه لما ادعى الملك
من جهة من يدعي المشهود له الشرا منه فقد ثبت كون المدعي ملكا لذلك باعتبار ما استغنى المشهود
عن ذكر ملكه في الكتاب لان سدادهم على بيع الميت مندوبت باقل من سدادهم على الشرا
ان الدار المدعي الشرا ولو شهدوا به هذا او يدعي الميراث يدعي الميراث له عن الميت لم يثبت الي دعوا
وقضى بالدار للمقر فكذا اذا شهدوا به بالشر من غير ذكر ملك ولا تسليم بخلاف ما اذا ادعى المشهود له
ملك الدار لنفسه لا من جهة احد بعينه حيث لا يتقبل شهادتهم بجزء البيع لان هذا لو شهد اليهود ان
ادعى المشهود له الشرا منه اقرار الدار المدعي الشرا لم يتقبل هذه الشهادة على المشهود عليه لان يدعي الملك
للمقر فالحاصل انه اعتبر شهادتهم بجزء البيع على الشهادة بالاقرار في كل موضع يتقبل الشهادة على اقرار
من يدعي المشهود له الشرا منه بقبول هذه الشهادة على المشهود عليه لان يدعي الملك للمقر فالحاصل انه اعتبر
شهادتهم بجزء البيع على الشهادة بالاقرار في كل موضع يتقبل الشهادة على اقرار من يدعي المشهود له الشرا منه
لا يتقبل الشهادة بجزء البيع والمسئلة في شهادات الاصل وكونه البايع وقت البيع شرطية شهادات الاقرار
الصعوي وفي فتاوى ابي الليث رجل له تسعة اولاد اربعة صحت وجواز اقراره ان خمسة من اولاده لان
وفلان سامي في الصك عليه وقالوا لا يعرف الاولاد المقترحم لانهم لم يكونوا حاضرا وقت الاقرار وان اقرار
الورثه باسمي هو لا ثبت المال بشهادة المشهود ولو وجدوا اكلت المدعون اقامة البينة على انهم سمعوا
بالاسامي التي ذكرها المشهود فان اقاموا بها تنقضي لهم بذلك اذا لم يكن في ساير الاولاد شهادتهم في الاسامي
محمد وحمد الله في الجامع اليسر رجل يدينه دارا قام رجل ببينه انصارا وفلان بن فلان
الثلاثي او غيرها فانما قضى تدفع الدار الى المدعي ان المودع لم يصب حقا في الودعية في اثبات الملك
لمودع انما مور بالحنظ ولا يتكمن من الحفظ الا بالاستزاد من الغاصب ولا يتكمن من ذلك الا بالاثبات للمودع
لمودع لكان في اثبات الملك للمودع فثبتت بينه كل لواقاتها المودع بنفسه فان لم تشهد مشهود المدعي
على هذا الوجه ولكن شهدت مشهوده ان فلان اودعها من المدعي ولم تشهد وانما كانت لفلان لا يتقبل هذه
الشهادة لان المدعي بهذا البينة لم يثبت الملك في الدار لصاحب الودعية وانما ثبتت اقرارها من المدعي
كما يكون من الملك يكون من غير الملك فلم يكن هذه الشهادة بالملك وانما هي هذه الشهادة انما كانت في يد
المودع وتعرف القاضي زوال ذلك البينة فلا يجوز اثباتها بالبينة وكذلك لو شهدوا انما كانت
في يد المشهود عن اسم لم تعض القاضي بشي لان المودع لو كان مدعي الملك لنفسه لم يستحق هذه الشهادة

شهاد

شهادتك اذا كان يدينه لغيره ولو ادعى المدعي وقبها فتشهدت مشهوده ان فلانا وصيها له وقبها
منه او اشترى اعاشه وقبها ولم تشهدوا بالملك للبايع ولا للواهب قبلت الشهادة وعن ابي يوسف
رحم الله لا يتقبل والى هذا اشار في الكتاب فانه سبب الخواب فيه الى ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
فابي يوسف تاس هذا على الايداع والعرق هنا وصوان اليهود هنا شهدوا باليد عند مباشرة
سبب الملك وهو البيع والمهبة والشهادة على اليد عند مباشرة سبب الملك كما تشهد على الملك
فكل ان الاملاك لا تعرف الا بصا ولهذا اذا اراد ان يدين انسان تصرف فيه يعرف الملاك هل له ان
تشهد بالملك له فكانت هذه الشهادة للمدعي فقبلت بخلاف ذلك الا يداع لان هناك اليهود وما شهدوا
باليد عند مباشرة السبب لان الايداع ليس من اسباب الملك بل هو نقل من يد الي يد فلم يكن الشهادة
اليد عند الايداع شهادة على الملك بخلاف البيع والمهبة على ما مر بشرح ابي يوسف رحم الله شاهدان
تشهدوا على رجل انه طلق امراته ثلاثا فادعى القاضي سدادها ثم ادعى احد الشاهدين ان فلانا تزوجها
فدل الذي طلقها وادعى على ذلك ببينة والمرأة لم تجده فانه لا يتقبل ذلك منه ولذلك لو لم يزوجها فلما
امرته وانما شهدوا وانما ظنق هذه ثلاثا وكذلك في العتق والبيع وغير ذلك اذا وجد البايع
دعوى الشاهد وقال المتاع لي وكذلك اذا قال الشاهد ان نحن لم نراه بالبيع لان ما تقدم الحكم لشهادتهما
عزلة الاقرار منها لا يحق لها فيه دلا في عنده وسوا كان البايع جاحدا للبيع او كان الشري جاحدا
للشري ولو شهدوا اقرارا للحاكم سدادها ثم ادعى عيالا نفسها فليس لها في ذلك دعوى وان لم تشهد واعلم
عند الحاكم ولكن شهدوا المايعر وحتم على الشرا من غير اقرار بطلاق فان هذا ينزل طماد دعوى وذكر
عن محمد رحم الله رجل شهد على رجل انه طلق هذه المرأة ولم تشهد ايضا امراته واجاز القاضي شهادتهما
عليهما ثم ادعى الشاهد ايضا امراته وقال لم اعرفها ولم اكن دخلت بها قبلت ببينه وكذلك لو شهدوا على اقرار
المرأة ايضا امراته ولم تشهد ايضا امراته فاجاز القاضي عليها اقرارها وجعلها امراته ثم اقام الشاهد ببينه انه
زوجها سنة وان لم اعرفها قبلت ببينه وسجل قضا القاضي وروى ما على الشاهد قضا وسئلة
الطلاق مختلفه بين ابي يوسف ومحمد رحمهم الله وفي ادب القاضي اذا شهد شاهدان المدعي
رجلين ان احدهما بايع الدار من عند المدعي وسلم الاخر ولا يعرف المشهود البايع فشهدا بها باطله
لان المشهود عليه مجهول ببيانه ان الشهادة بالبيع شهادة على البايع وزوال ملكه عن البايع بدلهما
لغير ان البايع فكان المشهود عليه مجهولا من ههنا الوجه وكذلك اذا شهدوا على رجل انه باع هذه
الدار من احد هذين الرجلين ولا يعرفان المشركي لعينه لان المشهود عليه مجهول وهو المشركي
الاشركي ان في الاول لو قلنا هذه الشهادة فاذ استخفت الدار من يد الشركي فالتسليم
علي من رجوع بالثمن وقال الاثري ان في الفصل الثاني لو قلنا هذه الشهادة فعلى من يلزم الثمن ونكوه كل
واحد منها ويدفع عن نفسه وفي قول ابي حنيفة عن محمد رحم الله في شاهدين شهدا على رجل
فقالا شهدا ان فلانا فقتلاه فارتد احدنا بالسيف والاخر بعصا لا يدري انما صاحب السيف
واها صاحب العصا فاشهاده باطله لان النقل خلف باخلاف الا لانه اهل الاله فعلى كل واحد منهما
صار فعل كل واحد منهما محمولا وجمعا له المشهود منع صحة الشهادة وكذلك اذا قالوا شهدنا فلانا فقتلناه

فانه ذلك قطع احد من يمينه والاخر لسوا وعقد احد من يمينه والاخر بعضا ولا يدري من صاحبا العضا
منها ولا يدري من قطع منها اليمين ومن قطع منها اليسار او كلاهما من الجراحين لا يدري من خرج هذه
ومن خرج هذه فالتشهاد في هذه كله باطل لان الفعل بخلاف الحال وبخلاف الالة فاذا انشأ
انها جرحه لا ذلك فقد ضيعا شهادتهما حيث لم يمكنها الشهادة على فعل معين معلوم فلا ينزل شهادتهما ولو ان
لشهادتهما قطعاً قطع هذا يمينه والاخر يساره او جرح قد اهدى وهذا هو الذي يدري باي شي جرحا
فالتشهاد ان لا يجوز شهادتهما لما ذكرنا انها صعدا شهادتهما باقرارهما انها جهلا الالة القطع والة الجرح فبطلت
شهادتهما ولكن استحسننا وجوزنا هذه الشهادة لانهما انفعنا على اصل الفعل وان اختلفا في وصفه
فقبلت شهادتهما فيما اتفقا عليه ولا يمانع انما لم يذكر الالة القتل والجرح سري على الفاعل احتفاء لا يدري
القصاص وابتداء بما دلت عليه في الشرح مع علمها فلا تندرج في ذلك الشهادة بخلاف المسئلة المتقدمة لان
تد ذكر الاله الجرح والصل ولكنها حملها صاحب الالة فلا يمكن حملها على اليسار وانما هذه شهادته على الجرح
لانها لم تشهد بالقتل واليمين ولا بالعصا على احد من يمينه فلا ينزل شهادتهما في هذه المسئلة الا
اذا قبلت الشهادة وجب للمال لانه تعدد واجاب القصاص لانه تعدد القتل عند اجد يدك ولم يثبت فوجب
الدية وانما يجب في ماله ولا يجب على العاقلة لكان الشك نانه اذا كان خطأ يجب على العاقلة ويحمل كل الاثر
فلا يجب على العاقلة بالشك وان تالاه فله خطأ الا ان يجب الدية على العاقلة لانها تعلم على وجوب الدية
على العاقلة والقتل اذا كان خطأ باي الاله كان فان موجه على العاقلة وكل شي من هذه الشهادة كسب افضى
بها لو بر الرجل من الجراحة واجعل في ذلك دية او قضا صا فاني افضى به اذ امان واجعل على عاقلة
الديه وكل شي ارب ابطله لو عاش الرجل وبرا من الجراحة فاني ابطله اذ امان من ذلك لانه انما انقضى
بالدية والقصاص في حالة الحياة عند تمام الحجة على الجراح واستصحاب شرائط قبول الشهادة والقصاص
فاذا امان منها واحد بموجب البراهه واذا لم يمت في حياته لم يمتي فاعلم بعض الاعداد المحجة على فعله
او لغعدان شرائط جواز الشهادة فاذا امان منها لا يمكن القصاص بموجب البراهه ايضا ثم فسر فقال
الا تزي انها لو تالاه لشهد ان كل واحد قطع احد يدي احد من سيف والاخر لعصا لا يدري انها صا
السيف وقد بر الرجل من الجراحين ان هذا ابطالها اذا اقر انها حملت ذلك ثم شهد اعلى واحد لعين
سفل لعينه فلا يمكن القصاص بموجب احد اليمين على احد الرجلين الا تزي ان موجب احد الثعلابين
وموجب الاخر الديه ولا يدري على من يوجب القصاص وعلى من يجعل الدية لان القصاص عليه مجهول بينهما
نكلك اذا امان منها لا يمكن اجاب القصاص والديه ايضا لان الفعل الذي يدعيه على كل واحد منهما
مجهول وجهالة المشهود به منع صحة الشهادة حتى لو سلكنا على كل واحد منهما نصف الدية لسوا القتل
عليها ولو تالاه لشهد انها قتلاه او لسيف ثم مات الشاهد ان اوقا بالاسطه هذا واجملها صا من السيف
وصار من العصا لانها شهد افعالها والقتل لا يدان يكون بالالة القتل لما ذكر الالة القتل عقيب فعلها ان
الها جميعا محل على كل واحد منها نصف الدية ربعا في ماله وربعاً على العاقلة لانه لو نزل بالسيف عمدا
وتعد واجاب القصاص كانت عليه الدية في ماله ولو نزل بالمصا كانت الدية على العاقلة لانه سبه العمدا
فاذا اجمع بينهما لورع عليها حكمه ولو كان قتلاه كان كل واحد منهما مالا دفعه هذا النصف لانه يكون

موجه

موجب الدية في ماله ونصف هذا النصف يعني فكون موجه على العاقلة كل لو سب ودية قال الا تزي
انها لو تالاه قتلاه بسيف ان هذا على سيف واحد لان القتل لما كان واحداً لا بد من ان يكون الاله جرح
نكلك فوطها بسيف وعصى ولو كان القاتل واحداً قولاً فتالاً لشهد ان هذا ضله سيف وعصا
فاني استحسن في هذا ان اخيد جعل عليه نصف الدية في ماله ونصف على عاقلة لانه صا من ابي
النصف بالسيف وحكمه وجوب الدية في ماله عند تعدد واجاب القصاص من وقد تعدد واجاب القصاص
منها وصار قابلاً للنصف مالم يصا وحكمه وجوب الدية على عاقلة فلهذا اوجبنا على عاقلة نصف
دية النفس ولو تالاه لشهد ان هذا اقطع يدي جميعا احد من بالسيف والاخرى بالعصا لا يدري انها
قطعت بالسيف واسها قطعت بالقصاص فان ذلك كله فعليه الدية نصف في ماله ونصفان سيط
عاقلة لانها في شهادتها قاطع اليمين او قاطع اليكسار ولكنها لم يثبت الاله القطع وقد ذكرنا ان المشهود
عليه اذا كان معلوما والاله الفعل غير معلوم ان الشهادة مقبولة استحسننا وقد ذكرنا وجهه ولو تالاه
لشهد ان هذا جرحه **ند الجرح** اما جرح يدك واما بعصى والجرح قد يراه من ذلك فان هذا
ما يربو على الجاني فيما له اذا كان بعد ضربه وهو ما لا يتدبر فيه على القصاص لانها سب الجرح وكل
هو المشهور معلوما واصل فعل الجرح معلوم ولكن الاله غير معلوم وقد ذكرنا ان بيان الاله الجرح با
ليس لشرط لوجوب المال استحسننا لان حكم المال لا يختلف بل اصل الجرح كان لوجوب المال وتدل بسب
بشهادتهما ولا يجب على العاقلة بالشك فيجب في ماله **ند** في كتاب الديان اذا شهد شاهدان
على انه قتلها وتالاه الا تزي باي شي قتلها فالتشهاد في هذا ان يكون باطلا ولكن استحسن ان اقر هذا العمل
الذي يدعيه في ماله وجهه اذ اقر انها ضيعا شهادتهما وسبب انفسها الى الفعل فلا ينزل شهادتهما
لان انما على فعل واحد شرط قبول شهادتهما وانما تحقق انفا فاما على الفعل اذا انفق على الفعل
اذا انفق على الاله واحد لجواز انها لو تدنا بين كل واحد منهما الاله الاخرى وذلك بان يكون سالكاً لانه
لان يكون مخالفاً لانه انما تحقق الفعل بالاله ولا يثبت ذلك بدون التخصيص فاما اذا تالاه لا يدري
لا يثبت بالاتفاق منها على الاله واحد انما فانا اذا احتمل كلامها هذا النوع من البيان لا يثبت الاتفاق
بينها بالادلة المحتملة وجه الاستحسان ان الشرط فيما حراه من الشهادة وقد انفق عليه وذلك اصل
الفعل عليه والاحتمال فيه واصل السبل وجوب الدية فانما فاما عليه يكون انما فاما على هذا الموجب
فاما القصاص انما يجب باعتبار صفة العمد به ولم يقرر من المشهود لذلك وبخلاف الاله انما احتمل
حكم القصاص فانما يعتبر نوع الاختلاف يمنع القصاص ولا يمنع وجوب الدية فانه الا تزي ان
الاختلاف الاله في ذلك ولا تالاه الى مديها السرعة وهو الاحتمال لده القصاص والقصاص
بالشهادة على اصل القتل فلا يكون ذلك مبطلاً لشهادتهما ولكنه يعنى بالديه في ماله كما هو موجب
نكلك العمدا اوجب المال ولان الشك يمنع على الوجوب على العاقلة ان كان القتل عمداً لا يجب ان يكون
حكاً ويحمل كل الامرين فلا يجب على العاقلة بالشك والاحتمال واذا عصب الرجل من اخر شي فلا يثبت المشهور
ان يشهد وانه عصبه ولا ينعى عليه وينبغي ان يقولوا انما ساه احد منه الغلان الشاهد لا علم بالحقيقة
العصب لجواز انه اخذ منه ماله حتى الاخذ بان كانت هذه الالف ملكا له ولا يعلم الشاهد او كان له اصل

للمدعي في الزيادة ان في باب المساومة قال محمد رحمه الله في الزيادة في هذا الباب ايضا هل يدبر
طيلسان كان لو ادعى قوم المساومة او الشرا وان اياه سات امس وتركها ميراثا له لم يسع دعواه ولو اتا
على ذلك يبيد لا ينبل بينه لانه بالاندام على الشرا والمساومة صار مقرا بالملك للبايع على رواية الجامع
البيع على رواية الزيادة وبصححة الشرا على الروايات كلها فيصير يدعوى ملك الاب والارث من حقه
وهو الجواب شكلي في فصل المساومة على رواية الزيادة ولو كان الاب حيا وادعى الطيلسان لنفسه وانا
على ذلك بينة صح دعواه وقبلت بينة لانه لم يوجد من الاب ما يجعله متناقصا في دعواه الطيلسان
لنفسه وان مات الاب بعد ذلك ورث الابن الطيلسان سلم اليه ولم يكن للبايع على الطيلسان سئل
اما على رواية الزيادة ان فلان الماروم وللشرا لم يصير مقرا بالملك للبايع له ولكن في ضمن الشرا وقد
ابطل الشرا باقتضاها للطيلسان للاب يبطل ما يدعي ضمنه وكذلك اوقضى القاضي بالملك للاب
فلم يصبر للاب حتى مات كان الطيلسان ميراثا للاب لان الملك يدبر للاب بقضا القاضي فلا يبطل
بموته ولو لم يقض القاضي للاب حتى مات الاب بطلت البيعة لان دعواه المحضومة الى وقت القضا شرط
صححة القضا بالبيعة وقد استطعت حفومة الاب بالموت والابن لا يصلح حضا لكونه متناقصا بطلت
البيعة ضرورة وذكر هشام عن محمد رحمه الله في زيادات السواد ان من ساءم وجلا بعتي ثم تشتري ذلك
الشي من آخر وقبضه فلا ولي ان يخلع من يده لانه لما ساءم فقد ارسله به وانه تخاف رواية الزيادة
لان المساومة على رواية الجامع وان كان اقر بالملك ولكن ظاهرا لا وطا والاط لا يصلح حضا
ولو ان الساءم تمن عند المساومة لان هذا الطيلسان لو ادعى وكل ساءم بالبيع وطلب منه البيع
فلم ين بها بيع ثم اتام المساومة بينه انه كان لا يبيد وانما مات امس وتركها ميراثا له قبلت بينة لان
لما فقده في هذا الفصل لا يخرج عند المساومة ان ملك ابيه الا ترى انه لو اشتراه وتقدمت ثم
اتام بينة انه كان لا يبيد يوم اشتراه وانتهى كان وكله يبيعه وان لم يسع دعواه لانه ساع في بيع
ما سبق منه ومع به لا في بعضه وانما ادعى ملك الممن سبب حد ملكه سابق الاول وكذلك اذا ساءمه
ثم ادعى بعد ذلك وقبضه في يده طيلسان جارجل وادعى ان صاحب اليد باع هذا الطيلسان منه بمائة
دينار بعد الثمن واتام على ذلك شاهد من شهد ان صاحب اليد باع هذا الطيلسان من هذا
المدعي وقضى القاضي بشهادتهما ولم يقض حتى اتام الشاهد بينه ان هذا الطيلسان كان لا يبيد
يوم شهدا وانما مات وتركها ميراثا لها فالتا صحت لا يسع ذلك منها ولا ينبل شهادتهما لانهما حين شهدا
بالبيع على صاحب اليد فتدعى بالملك له على رواية الجامع وبولاية البيع على رواية الزيادة
فصار لهذا الدعوي سنا قضين ساعتين في نفس ما اوصيا واما امام البيع وكذلك لو ادعياه لغيرها
بالوكانه عند لم يسع دعواهما لان الناقض كما يمنع الدعوي لنفسه منع الدعوي لغيره عرف ذلك
في كتاب الدعوي وكذا استحق الطيلسان مسحق غيرها وقضى القاضي له ثم وصل الى ايديهم يوم
بالسليم الى ذلك البايع اما على رواية الزيادة فلان الشهادة على البيع ليست باقرار بالملك للبايع
رواية الجامع ولكن ان كان اقرارا في ضمن الشهادة وتبطلت شهادتهما حين قضى القاضي بالطيلسا
لمسحق فبطل ما ثبت في ضمن الشهادة من الاقرار ولا يومران بالتسليم الى المشتري ايضا وان كانت الشهادة

البيع

البيع شهادة بالملك للمشتري ولكن في ضمن البيع وتدر بطال البيع بقضا القاضي بالطيلسان المسحق
فبطل ما ثبت في ضمن الشهادة بالملك للمشتري ولو ان الشاهد من ساءم في يوم الشهادة على البيع
فقال هذا الطيلسان او نالها او نال فلان وتباع هذا من هذا ثم انها اتاما البيعة ان الطيلسان
لنا ورثناه من ابينا او من فلان الذي اقر له وقال فلان وكلنا بالحنونة صح ذلك من فلان معنى الشاخص
مهما تدعى عدم لانها لما مدادك عند الشهادة لم تشهد ابا الملك للبايع ولا اعترانا لصحة البيع
دعواهما وقبلت شهادتهما ولو ان الشاهد من لم تشهد ابا الملك للبايع ولو ان الشاهد من لم يدا للقاضي
شيا ولم يشهد اعند القاضي بالبيع ولكن لا للقاضي فولا من عند شهادة ان هذا باع الطيلسان من
مداتم اتاما البيعة على ان ذلك لهما وعليه شي مما وصفنا سمع بغيره بخلاف ما اذا شهد عند القاضي بالبيع
وهو ان الشهادة بالبيع مطلقا تصرف الى بيع صحيح فوجب الملك للمشتري والشهادة بصحة البيع والملك
للمشتري يمنع الدعوي لنفسه لكان المناقض حيا ما مر اما مجرد القول من غير ان يكون شاهدا لا يسرف
الى بيع صحيح بحاله محتمل ان يكون لبايع الصبح ومحتمل ان يكون ساءم ان هذا الشخص باع لنا
او مال ابينا وماله وذلك وعلى هذا التقدير لا يثبت لنا نص فلا يمنع الدعوي بالشك والاحتمال
والهبة والصدقة مع القبض بمنزلة البيع حتى لو شهد اعلى الهبة او الصدقة مع القبض بمنزلة البيع حتى
لو شهد اعلى الهبة او الصدقة مع القبض ثم ادعى بعد ذلك لانفسه ما لا يسع دعواهما كان المعنى
جمع الكل وهو المناقض وكذلك النكاح بمنزلة البيع حتى لو شهد اعلى الهبة او الصدقة مع القبض
ثم ادعى بعد ذلك لا يسعها لاسمع ذلك منها لكان المناقض وهذا الجواب يوافق رواية الجامع
لان رطلق شهادتهما بالاجارة لم تسع اقرار بالملك للاخر وانه ساقض دعوى الملك لانفسهما اما الاخر
رواية الزيادة ان شاهداهما بالاجارة ليست باقرار بالملك الاخر بل هو اقرار بولاية الاجارة وانه
لانا قضى دعوى الملك لنفسه فبغير ان يسع دعواه فيما يرجع الى نصه الدر ان كان لا يسع فيما يرجع
الى استخراجها من يد المشتري وكذلك في هذه المسائل لو ادعى الغير حيا بوكالة ذلك الغير لم يسع دعواهما
لما ذكرنا ان المناقض كما يمنع الدعوي لنفسه يمنع الدعوي لغيره فان كان الشاهدان قالا حاجت
لنا يوم شهدنا بالاجارة وهذا الاخر كان وقيلنا في الاجارة او تالا كانت لابينا يوم شهدنا
بالاجارة وشهد الاخر كان وقيل ابينا واتاما البيعة على ذلك كله قبلت شهادتهما على رتبة الدر لعدم
الساقض لهما اقرارا له اخر وله حق الاجارة فلا ان يقولان هكذا فليسع دعواهما وهذا الجواب يوافق
رواية الزيادة ان اما يوافق رواية الجامع لان شهادتهما مطلقا الاجارة اقرار بالملك للاخر ولو اتاما
البيعة على ان الدر كانت لهما وكانت لا يبيد يوم شهدا بالاجارة الا ان شهودهما لم تشهد وان الاخر كان
وقيل انها او عن ابيها في الاجارة لا يسع دعواهما وهذا الجواب يوافق رواية الجامع لان التحويل لم
ثبت لعدم البيعة على التحويل من الاخر حرام مطلقا او اجارة الاخر مطلقا يكون لنفسه على رواية الجامع
وانه ساقض دعوى الملك لنفسه ثم اذا قبلت الشهادة على رتبة الدر اذ اتهدت شهودهما ان الاخر كان
وقيل انها او عن ابيها على حيا بوكالة كونا سطر بعد ذلك ان كان المشتري عرفنا كانت الشهادة الاولى في
الشهادة على الاجارة ما ساقضه وكان الاخر لانه بين انهما شهدا اعلى انفسهما او على ابيها وشهادة الانسان على

نفسه وعلى يده مقبولة غير ان في مسألة الاب حكم بطلان الاجارة من يوم موت الاب لان موت الموكلة في
الاجارة وتكون المستاجر حاداً للاجارة كانت الشهادة الاولى باطلة لانه سبب انها بالشهادة الاولى
شهد لانفسها ولا يجرها وشهادة الالسان لنفسه ولا يجرها باطلة حتى كانت الشهادة الاولى لاحسها والى الثاني
محاله كانت الشهادة الاولى ما ضمه لانه سبب انها بالشهادة الاحسها وشهادة الالسان لا يجرها
والذي ذكرنا في مسألة الاجارة فذلك في مسألة الشري حتى ان الشاهدين لو تولا الدار كانت لنا اولاً
كانت لا يجرها يوم شهدنا بالبيع وان البائع كان وكل عنا وعن ابينا في البيع واقامنا بالبينة على ذلك كله فقلت
ببينة وهذا الجواب لا يوافق رواية الجامع لما توافق رواية الرضا في ذلك فقلت ان كان المشتري يجرها
بالشري كانت الشهادة الاولى وهي الشهادة على الشري ما ضمه وكان الثمن لها وان كان جاحداً للشري
كانت الشهادة الاولى باطلة على نحو ما بينا ولو كانت الشهادة الاولى للدمع والى جاحداً فالشهادة الاولى
ما ضمه على كل حال على نحو ما بينا الاحوان اذ ازوجا اختهما وهي صغيرة ثم اذ ركت فشهدت اخا اخات
نفسها لا يقبل شهادتهما ولو كانت امه من رجلين ولها زوج اعقباها ثم شهدتاها اخات فشهدت
لا يقبل شهادتهما في كتاب العيون شهد انسان ان زوج فلانة قد مات او قتل وشهد انسان انه حي فشهدت
على الموت والقتل اولي في وصيا ما عاصم المشهود عليه اذ اتام اوليك المشهود حتى نفسه فان كان
قال انهم كاذبون فيما شهدوا على فقد سعت لا يقبل شهادتهم له وان لم يرد على الايمان قبلت شهادتهم
له اذ اغاب الشاهدان او ماتا بعد التقضا قبل الامضا فنيلها اذ اتامت الشهادة على المال او ما هو
نظير المال ما مدت والشهان كالسكاح والطلاق لا يمنع التقضا وفيما اذ اتامت الشهادة على الحدان
كان الحدان حالاً مستوفياً عندنا وان قطع او جلد الا نطق ولا يجلد عند ابي حنيفة او لا يتم رجوعه
يقطع ويجلد وهو فوطها وفيما اذ اتامت كانت الشهادة على القصاص النيات على قوله ابي حنيفة
رحم الله الاول في الحدود ان لا يستوفي وفي الاستحسان يستوفي وان قابا او ماتا قبل التقضا فالحق
فيه كالجواب فيما اذ اغابا او ماتا بعد التقضا قبل الاستيفاء حتى ان في المال وطاير القاصي يقضي في الحد
ان كان رجلاً مقتضى وان جلد او قطعاً فذلك عند ابي حنيفة رحم الله الاول وفي قوله الاخر وهو قول
نقضي وفي القصاص النيات على قوله الاول في الحدود ان لا تقضي وفي الاستحسان تقضي بان نسف
ارعبا او اوتد او ذنب عقابها وكان ذلك بعد القصاص العاصم القاصي لا يقضي في قصودها فيما عدا ذلك
العمي لا خلاف وفي العمي عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وتدمرت مسألة العمي قبل هذا ذكرنا في ادب
القاضي ان الجرح المفرد ثبت باحار المرهين ولا يثبت بالشهادة حتى ان المشهود عليه اذ اجالته شهد
بالجرح المفرد عند القاضي فالقاضي لا يقبل شهادتهما ولو صد المشهود عليه بالمرهين حتى شهدوا بالجرح المفرد
عند القاضي لا ذكر هذه المسئلة في شي من الكتب وذكر شيخ الاسلام في شرح كتاب القتل ان القاضي لا يقبل
شهادتهم وتل ذلك فقال لان لم يجر من الجها وهذه الفاحشة بان الحرة وان القاضي اما اذ اطهرها صاروا
فلا يقبل شهادتهم لهذا الحور والسهادة على الشهادة في شهادان الجامع في احزاب الشهادة ان على القتل
اسمه لا موجب بملوط العدالة وذكر شمس الامية السرخسي في شرح ادب القاضي للحفاف في باب الشهادة
الاولى **باب** واذا ولدت امه الرجل ولداً وادعت ان مولها اقرب به ومحمد المولى ذلك فانما هي ذلك

شاهدين

شاهدين فشهدا احدهما ابنة ولد علي فراشه وشهد الاخران المولى اقرب به فالقاضي لا يقبل شهادتهما لان احدهما
شهد على الولادة وانما فعل والاخر على اقرار المولى وانما قول فان قيل كيف يعلم الشاهد ولادة الولد على قول
قلنا اصل الولادة بعلمه بطر يعنى بالمعاينة بان اتفق له ذلك في باب الرضا او بالشاهد والسمع وكوفضا
على فراشه يعلم باقرار المولى ان كان الوالد امه وسرعاً ان كانت الوالدت مسكوة او لم ولد لان له فراشه
المسكوة وعلى ام الولد فان قيل اذ كان طريق معرفة الشهادة ولادة الامه على فراش المولى فراش المولى
ولدت ينبغي ان يقبل الشهادة في مسئلتنا لان شهادته كل واحد من الشاهدين اتامت على القول قلنا نعم
به متى ان الولادة والعواش فالعواش في الامه ان كان لا يعلمه الشاهد الا باقرار المولى فالولادة بعلمها الشاهد
بالمعاينة من غير اقرار المولى وشهادتهما في حق العواش ان اتامت على القول معنى فشهدت على الولادة
ما اتامت على القول فلا يثبت الولادة وما لم يثبت الولادة فالعواش لا يثبت وان اتفق الشاهدان على اقرار
المولى بالولادة او اسما على نفس الولادة على فراشه فثبت لا يفتاها على القول في الفصل الاول وعلى الفعل
في الفصل الثاني شهد شاهداً على رجل تسال القاضي عن الشهود ان امانه ثم كوا من وجهك بعينه
است ما دوسه فقال الشهود بك سمعوا ما دابعضها لمسمعه وبعضها دوسه فلهذا الشهادة حوز انفاكا
لكم وقت محل الشهادة ثم ما رجعها وبعد ذلك دوسه وعلى قياس ما اذا شهدوا بآباده وقالوا سمعنا له
است مطر انما ادعى حمله ساله ان لا يقبل الشهادة لم يعلم احد لقول الشهادة لجواز انفاكا من ساه وقت
تعمل الشهادة والآن صارت حماره ماله بلغي ان لا يقبل شهادتهم في مسئلة الدار وفي فتاوي شمس الامية
الارز جدي امراه ادعت ان مهرها الف عطر سمع وشهد الشهود لها بالف عدلته مهرها ان القاضي يقضي
بشهادة الشهود يعني بالمع لسا ولو ادعى على اخر انه يقضي مندما به المعص عطر سبي والبقي على والشهود
شهدوا وبعض ما يد عطر بعد **باب** شمس الاسلام ان شهدوا بالقبض لا يقبل شهادتهم وان شهدوا بالقبض
اقراره بالقبض يقبل وينبغي ان يتال لا يسمع هذه الدعوى لان الدعوى وقت في المجهول لان المدعى لم يبين
تدرك كل واحد منها وفي قوله الموضع ايضا لو كتب في المحضر شهدوا على وقت الدعوى لا يقضي بقبضه
المحض لان الشهادة على وقف الدعوى ان يقول الشاهد هذا العين ملكي كما قال للمدعى هذا العين ملكي
ادعى على اخر الف درهم وقال خمسين منها من ثمن عبده سمعته منه وقبضه وخمسيناً من ثمن متاع بعته منه
ونفسه وجايشا بعد من شهد احد هما خمسيناً من ثمن عبده وشهد اخر خمسيناً من ثمن متاع ناله يجوز من
ذلك خمسيناً لانها اتفقا على الخمسين وكرر السبب ليس بشروط فهذا ادل على انه ادعى ديناً لسبب
وشهد الشهود بالدين سطلنا انه يقبل الشهادة ولو ادعى على رجل الف درهم وجايشا بعد من
احدهما اقران له عليه الف درهم من ثمن ساق قبضها وشهد اخر انه اقران عليه الف درهم من ثمن تعلم
قد قبضه وقال المدعى قد كان اقرب لك كله لي فان القاضي يقضي له بالالف في واقفان الناطق وفي
تأدي ابي اللبث رجل ختمة امه عقيب وشهد احد هما انه طلبها ثلثا ما عتقت وشهد الاخر انه
طلبها ثلثا قبل العتق هي شتان وله ان يراجعها لان السلات الذي شهد بها في حالة السرقة واحد
منها ليست بشي لم يجتمع الا على السمن ولم يتفقا ايضا على ان الطلاق كان قبل العتق فلم يمنع الرجوع
بالسك اذا مال الشاهد كل شهادة استهد ففان في قاده كذا هي رور لم شهد له في جادته شهد

ينقلها منه في هذا الموضع ادعي شراؤه من رجل وجابته هو وشهدوا على الشرايين وكيلة لا ينقل الشهادة
 وكذلك اذا شهدوا ان فلانا باع وهذا المدعي عليه اذ يبيعه واذا كانت الايدي بيدي رجل باعها
 من فلان بالغ درهم في رمضان وانما على ذلك بيعة وانما فلان بيعة ان صاحب اليد وجهه في سوا
 على ان عرضها ختمتية وقبض جميعا فانما يقضي بالبيعة لشرط العوض لان الغنة بشرط العوض
 بقدر انقضاء القبض بالبدل من والبيع سواء ولو ابلت المشتري سعة منه خمسين في سواد الفسخ الاول
 ونفي الشري خمسين نكذ اذا ابلت الغنة لشرط العوض فلوان المدعي عليه الشري لم يتم البيعة على الغنة
 لشرط العوض وانما اقام البيعة انه او جهها من صاحب اليد وسواء الخمسين في له ابو حنيفة وابو يوسف
 وجهها الله البيع اولى ويجب على المشتري ان يقضي البايع خمسين لثقتان فضا صا ويجب على المشتري وخمس
 اخرى على البايع وعند محمد يفسخ البيع بالرهن كالموكان سكا نه يباع من مشايخنا من قال البيع لا يفسخ ولو ان الله
 اخرى سوى ما اعطاه في سواد وقال محمد الرهن اولى ويكون رهنا عند المشتري على نفي البيع كالموكان
 حنيفة وابو يوسف لا يفسخ في البيع بالغ درهم صحيحا وصار البايع راها ملك المشتري من الشري
 خمسين نكذ ان المشتري بيعة انه ارتمها في سواد خمسين ابلت لنفسه على البايع خمسين درهم
 دينار والبايع على المشتري الغ درهم فقدد خمسين لثقتان فضا صا ويجب على المشتري رد خمسين اخرى
 على البايع وعند محمد يفسخ البيع بالرهن كالموكان سكا نه سعا ومن مشايخنا من قال البيع لا يفسخ بالرهن
 عند محمد كالموكان ان محمد لا يفسخ بالبيع مع ذلك لان المشتري بيعة ان اقر البايع انه رهن من
 المشتري في سواد فلا يفسخ دعواه باع منه في رمضان وابو حنيفة وابو يوسف قالوا هذا الكلام في
 حد التغا من لان المشتري بيعة كالموكان اقر البايع انه رهن من المشتري انه اشتراه منه في رمضان
 ولا يفسخ دعواه انه ارتمها منه في سواد وعلم ان هذا الكلام في حد التغا من في قال لان الرهن من البيع
 فلا يفسخ به البيع واذا كانت الايدي بيدي رجل شراها سدا او عاها اخرها ان المشتري يلقب حقا
 للمدعي لان الشرا الفاسد بيد الملك للمشتري بعد القبض والمالك يلقب حقا للمدعي واذا كانت
 الدرايين شريكين شريكه مبررنا وغير ذلك فاب احدها جارجل وادعي على الخاصر ان اشتري من القاص
 تصليبه ثا نه لا ينقل بيعة انه نعيم بيعة على الغايب وليس عند حقم فاجرا اما اذا كانت الشركة لخمسة
 الارث نظا هو واما اذا كانت الشركة لخمسة الارث لان احد الورثة لا يلقب حقا من باقي الورثة فيما يدرى
 على باقي الورثة وانما يلقب حقا على الميت وهمنا دعوى الشري يوجد على الغايب اعلى الميت فلم يلقب
 الخاصر حقا عن الغايب فهذه بيعة فامنا على حقم فلا ينقل بخلاف ما لو كانت ميراثا بينهم وادعي للمدعي
 انه اشتري لثقتا اوكله من الميت الذي ورثها عنه حيث يقضي له ذلك على الخاصر والغايب الى احد
 الورثة يلقب حقا عن الميت وعن باقي الورثة فيما يدرى على الميت والادعوى همنا وقع على الميت فان ادعي
 الشري على الميت فامنا يلقب الخاصر حقا عن الغايب كالموكان جارجل دينار على الميت فان المدعي ادعي الشرا على
 الميت فامنا يلقب الخاصر حقا عن الغايب وبعض الورثة حضور والبعض غيب ثا نه يلقب الخاصر حقا
 عن الغايب كالموكان جارجل دينار على الميت كذا همنا في سواد محمد رحمه الله في الامل نوب في بيدي رجل
 او عاه رجل فشهد شاهدان كالمدعي على صاحب اليد انه اقر ان هذا الثوب لهذا المدعي وشهد اخر

المدعي انه اقر ان هذا الثوب لصاحب اليد فها رثت الساب ويدرك الثوب في يد صاحب اليد لا اجل
 التاريخ بين الاقران جعل كانهما وتما معا فيبطل الاقرار وينزك الثوب في يد صاحب اليد كما كان ذلك
 في بيدي رجلين انما كل واحد منهما يبيعه على ان صاحبه اقر له بها ووسا وتاريخ احد هما سبق ثا نه
 بالدار لصاحب الوقت الاخر فرق بين هذا وبين ما اذا اقر الم يوقفا فان صناك فها بر اللسان لا يفا
 اذ الم يوقفا جعل كانهما وتما معا ولو وقع الاقراران معا بطلا فلكذا اذا جعل لك اما اذا وقتا وانما
 ذلك بالبيعة صا الوقت الثابت بالبيعة كالوقت الثابت عيانا ولو عيانا ان احد هما اقر لصاحبه مثلا
 منذ سنة ثم اقر صاحبه له بعد ذلك منه شهر يقضي للمقر له احوال ان الاقرار الاخر يفسخ الاقرار الاول
 لان الاقرار ما يرتد بالرد فاذا اقر المقر له الاول بعد ذلك فهذا الاقرار منه اقر لصاحبه ورد الاقرار
 الاول فبطل الاقرار الاول بالثاني لكون الثاني رد له ولم ينقل الرد بالاقرار الثاني في صحيحا قال
 في الكتاب ولا يفسخ هذا البيع فقد فرق بين البيع والاقرار فن الشايخ من طعن في محمد وقال لا فرق
 بينهما فان في البيع من ادعي كل واحد منهما البيع على صاحبه وقتا وقتا احد هما سبق بان ادعي احد
 ان صاحبه باع هذا العين منه منذ سنة وادعي الاخر ان صاحبه باع هذه العين منه منذ شهر
 نقضى احدهما وقتا لان التاريخ بين الشرايين بقت بالبيعة فعند محمد لم يثبت معاينه ولو عيانا
 ان احدهما اشتري هذا العين من صاحبه منذ سنة ثم اشتراه صاحبه منذ شهر يقضي الاخر
 وقتا فلم يفسخ بين الاقرار وبين البيع بعين مشايخنا اجابوا عن هذا الطعن وقالوا لم يرد محمد
 بهذه التفرقة والتفرقة في الحكم والجواب فان في الموضوعين جميعا يقضي اخرها تاريخا وانما اراد به
 التفرقة في السكة فان السكة انه يقضي اخرها تاريخا ان البيع الثاني يفسخ البيع الاول بل سني البيع
 حاله وفسخ البيع الثاني بعد تفرقا في السكة فلما اراد بهذه التفرقة في السكة اما الجواب في التصلبين
 واحد من المشايخ من قال ان محمد رحمه الله بهذه التفرقة في الحكم والجواب الا انه لم يرد به سلة البيع
 اما ادعي كل واحد منهما على صاحبه البيع وادعا وتاريخ احد هما سبق كما هو موضوع مسئلة
 الاقرار وانما اراد بمسئلة البيع اما ادعي كل واحد منهما الشري من ثالث وادعا وتاريخ احد هما
 كان السابق اولى واراد بمسئلة الاقرار اما ادعي كل واحد منهما اقر لصاحبه وادعا وتاريخ احد هما
 سبق يقضي اخرها تاريخا لفرقة بين المسئلتين على هذا الوضع ثابت كما ذكر محمد رحمه الله في
 بعد هذا اذ ادعي كل واحد منهما الشرا على صاحبه فقال **اذا ادعي احدهما على صاحبه انك يلقب**
حد الدار مني منذ سنتين وادعي صاحبه عليه انك اشتريت حد الدار مني منذ سنة فمن
سنة سنتين ولا يفسخ هذا الاقرار فقد فسر مسئلة الشري بعد ما ذكر محمد وسابن هذا
التفسير ان موضوع المسئلة المقدمة في البيع ما اذا ادعي كل واحد منهما البيع على صاحبه كما ان موضوع
مسئلة الاقرار ان كل واحد منهما ادعي الاقرار على صاحبه انه لم يرد بقوله في مسئلة البيع في من
سب ان يقضي لمن ادعي الشرا من سنة سمان فانه متى ادعي كل واحد منهما الشرا على هذا الوجه يفسخ
اخرها وقتا وانما اراد به ان الشرا من سنة سمان كما في الشري منذ سنة لان الشرا الثاني لا يفسخ
الاول فكون الاول ثابتا يفسخ الثاني بعد ذلك يقضي للاخر ويكون الاول ثابتا يفسخ الثاني لانه

من العبدان ان كانا من جلس واحد ولم سعدا ولا لشبهه البيع الاقراران الاقرار الثاني في نسخ الاقرار الاول
فعل هذا المعرفه بين الاقرار والبيع ثابت من حيث الجواب والسكته ذكره شمس الامية السرخسي رحمه الله
في شرحه مسئله لم يذكرها شيخ الاسلام خواجه زاده رحمه الله وصور نقاد ارضه يدي رجلان يد
كل واحد منها ان فلانا اقر له بصا واما بالبينة وقتما اذ عيا الاقرار على رجل واحد بان ادعى الاقرار على زيد
مثلا وقت احد من السابق بان ادعى احد الاقرار منذ شهر في صاحب الوقت الاخر ولا فيه بعد البيع
يريد به اذ ادعى كل واحد منهما ان زيدا اباها منه وقتما اذ عيا سبق وانام البينة فانه يقتضي لاسمهما
والفرق ان في مسئله الاقرار صاحب الوقت الاخر اقر بالدار له منذ سنة باقر او بدل له بها
وصاحب الوقت الاول اقر بالدار لنفسه منذ سنة وذلك لا يمنع دعوى زيد الملك فيها لنفسه
منذ شهر فلا يمنع دعوى من ملك الملك لنفسه منذ سنة وفي البيع ثبوت الشرايين يزيد منذ شهر لا يمنع
زيد من دعوى الملك لنفسه منذ سنة فاذا اوجب قبول بينة على ذلك قلت شراره في وقت لا نارعه
الاخر فيه فانما ثبت الاخر شراره بعد ذلك من غير الملك واذا ادعى ثوبا في يدي رجل وقال ذهب
مني عشرة ايام وجا بشاهدين شهدا احد ما انه ذهب منه عشرة ايام وشهد الاخر انه ذهب
منه ستة عشر يوما لا يتقبل هذه الشهادة ووقع هذه المسئلة في بعض السبع بالذهب
وفي بعض السبع بالواو وهب مني وهكذا الملك الحاكم المحقق وانما يتقبل الشهادة لان المدعي الذي
شاهد الذي شهد بالخطبة منذ خمسة عشر يوما في المختصر ولولم يوثق المدعي جادنا الشهادة
لان غير مكذبة واحدا منها والمشهور به قول وما هو كالتقوله حكما فاصلا في الشاهد في الوقت
لا يمنع قبول الشهادة قال محمد رحمه الله في الجامع رجلان وترك ثلاث بنين ودار فغاب اثنان منهم وبقي
واحد فجار رجل واحد ان الدار له فقال الخاضع كانت الدار لابننا مان وتركها ميراثا لي ولحوي فلان
وقلان وقفت كل واحد منا نصيبه ثم انها غابا واودعاني نصيبها وصدها واحدا منا نصيبه ثم انها
غابا واودعاني نصيبها وصدها المدعي فيما قال وانام المدعي البينة ان الدار اده قبلت بينة
بالدار للمدعي وان ملك تصادقها كرت ملكي الدار ان الدار اده قبلت بينة وقضى بالدار للمدعي
وان ملك تصادقها كرت ملكي الدار وبيعة في يد الابن الخاضع ويده المودع ليست بدخوة ولكن
الوجه في ذلك ان كون المودع غير خصم من وجه في المدعي لا يسعي لوجه في حقه من وجه اخر
ترى ان من اودع عند انسان شيئا ثم ان المودع وكل المودع بالخسومة في ذلك الشيء ثم انامت البينة
على الكويل الذي هو مودع قبلت بينة ههنا وحدها جعل الابن الخاضع فيما في كل الدار ان الدعوى
في الحقيقة وقع على البيت والبينة تامت عليه واحد الورثة ينصب خصما عن البيت وعن سائر الورثة لا في
الدعوى في الحقيقة فيما ادعى على البيت بخلاف المسئلة المجهولة لان هناك لم يوجد ما اوجب كونه خصما من وجه
اخر ومن حيث كونه مودعا لا ينصب خصما فاذا قضى القاضي بالدار للمدعي ثم حضر الغائبان فهذا على وجه
فلا ولا اذ احدنا الابن الخاضع فيما قال محمد حتى المدعي في هذا الوجه القضا عليها فانه لان الابن الخاضع
استقب خصما عن البيت وعن باقي الورثة فكان القضا عليه على الكل الوجه الثاني في اذ بالابن الخاضع وادعيا
ملك الدار لانفسها من غير ميراث الابن لم يكن القضا فانه اعلمها الثلثان ونبأ

والاخر

والاخر كك في السلطان وانما كان كذلك لان احد الورثة انما ينصب خصما عن الميت وعن باقي الورثة
في تركه الميت لا في مال اخر ولم تثبت كون نصيب الغائب من الدار وتركه الميت وثلث كون الخاضع
في ذلك والمودع لا يصير خصما للمدعي الا اذا ارجه ما وجب كونه خصما من جهة المودع ولم يوجد ذلك
ههنا فكانت البينة في حق المسلمين اللذين هما نصيب الغائبين تايمد على غير الخصم فلا يكون معتبرة هذا اذا
كان جميع الدارين به الابن الخاضع فاما اذا كان نصيب الغائبين في يدي رجل اخر وبيعة فاقرا المودع مثل
ما اقر به الابن الخاضع وصده المدعي في ذلك لم تقتض للمدعي نصيب الغائبين وتقتض له نصيب الخاضع
لان ثبت كون ذي اليد لنصيب الغائبين مودعا ولم يثبت كونه خصما من وجه اخر فطلت الخسومة معه
ومع الابن الخاضع لا يتقبل الخسومة الا في القدر الذي في يده لان احد الورثة انما ينصب خصما عن الميت
وباقي الورثة فيما يده لان الوارث تايم مقام الميت ولو كان حيا لا يكون خصما فيما ليس في يده وذكره
تام مقامه هذا الذي ذكرنا اذا كان الثاثنان في يد غير الابن الخاضع فاما اذا كان جميع الدارين في يد غير
الابن الخاضع فالدعوى في يده الدار ان الدار وبيعة للغائبين والخاضع ميراث من الميت وصده الابن
الخاضع للمدعي في ذلك فالمودع ليس بخصم للمدعي وكذلك الابن الخاضع لا يكون خصما للمدعي اما المودع
فطاهر واما الابن الخاضع فلان احد الورثة انما ينصب خصما عن الميت فيما كان في يده غيره وفي كتاب
الرجوع شاهدا ان شهدا على شهادة شاهدين على رجل انه اعتق عبدا ولم يقتض القاضي شهادتهما حتى
حضر الاصل وانكر ان يكونا شهدا على شيء بطلت شهادتهما لان حرم الاصل قبل ايضا القضا بشهادة
التزوج لكون الزوج لا عن الاصل فاذا اشترى العبد او اشترى العبد او اشترى احد من العبد
العبد وجاز الشري لان الزوج ما اقر بجرمة هذا العبد على حالي اخبار الاصل ان المالك اعتق العبد
عقل الصدق والملاذ فلا يصر ان مقران بالحريه فكذلك الاصلان لو اشترى العبد لم يقتض عليهما
انها انكر الاشهاد فلم يصير مقرين بالحريه العبد ولو اشترى هذا العبد واحدا من العبدين واحد
من الاصلين عقلا في زعم هذا النوع المشتري ان المشتري في الشري وهو احد الاصلين اقر بعتقه
وتد دخل في ملكه فبعد اقراره عليه فعاد هذا النوع مقران بعتق نصيبه شريكه فيصير ههنا بمنزلة
عبد بين رجلين شهدا على صاحبه انه اقر بعتق نصيبه وانكر صاحبه ذلك وهناك العبد يعتق
ويسعى لكل واحد منهما في نصف ثمنه موسرين كان او معسرين اذ كان احدهما موسرا والاخر معسرا
عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما العبد سعي للمشهود عليه في نصف قيمته على كل حال وعلى سعي
للمشاهد ان كان المشهود عليه معسرا لسعي وان كان موسرا لا يسعي ههنا كذلك ولو اشترى الاصلان
او احدهما ثم اشترى العبدان او احدهما حكم بعتقه لان زعم المشتري من العبدين ان العبدين اقرت كل
ملك الاصلين او احدهما حكم بعتقه لان زعم المشتري من العبدين ان العبدين اقرت كل
مقران على باعية جرية العبد وكل من اشترى عبدا اقر بعتقه على باعية عتق على المشتري حكم اقراره وتذ
عن ذلك في موضعه ولا سعاية على العبد لو احدهما لان زعم البايع ان العبد لم يقتض عليه وان الله
عبد او في زعم المشتري اقرت البايع وفي اشترى حوا فكان كل واحد منهما مقران العبد عن
السعاية فلا يجب السعاية على واحد منهما او يكون كلاهما معسرا لان كل واحد منهما يعني البايع او المشتري

نفسه عن نفسه فلا يجبا السعاية على واحد منها ويكون ولاسه معر وفلان كل واحد منهما يعني البائع والمشتري
 سسه عن نفسه ولو اشتري العرقان اولى ثم اشتراه الاملان لا يفتق لان العرقين ما اقر الخدم احكاما
 الاصلين ان مالكة قد اعتقه والاملان انكر تلك الحكاية فلم يثبت الاقرار بحريته من هو مالك في ملكه وانما
 ادعى رجل على رجل الف درهم وانما على ذلك شاهدين ثم اتهم المشهود عليه بالف شاهدين اذ اقر ابراه
 منها وقد قد لواجبها وقد اجتمعت المسا جميعا عند القاضي بالتراضي يعني بشهادة الدين شهدوا
 بالبراه ولا يفتق لشهادة الدين شهدوا بالبراه لان يئنه المدعي قد بطلت باقرار المدعي لم يقر بالبراه
 ناه ابطلت بيئته المدعي على ايجاب الدين صار كان المدعي عليه مفرد باثامة البيئته ولو سوره باثامة البيئته
 فثله بيئته على البراه فكذلك صهنا وصار هذا بمنزلة ما لو شهد شاهدان بالبيع وشهد اخران بالانفا
 ناه يفتق بشهادة الدين شهدوا بالبراه لان يئنه مدعي البيع قد بطلت باقرار المدعي عليه ولان التقضا
 بايجاب الدين مع البراه لا يفتق لان المقصود من ايجاب الاستيفاء مع وجود البراه وقول من قال
 بان التقضا بها سدد لانها لسان معاني وقت واحد لان القاضي يفتق بها في وقت واحد والتقضا بايجاب
 الدين والبراه في وقت واحد باطل سكل مسله ذكرها في باب الرجوع عن النكاح والطلاق وصور
 اذ شهد شاهدان على رجل بالنكاح والطلاق جميعا بهم ارف ومهر مثلها حسما به وشهد اخران بالطلاق
 قبل الدخول ايضا بالتراضي يفتق بالنكاح والطلاق جميعا وانما يفتق بها في وقت واحد ومع هذا جاز وطريق
 ان تقضا القاضي لا يفتق بالنكاح والطلاق جميعا وانما يفتق بها في وقت واحد ومع هذا جاز وطريق تقضا
 وانما سعان مرعا على الوجه الذي يتصور من فكله البراه لا يتصور الا بعد وجوب الدين فلا سعان
 مع الرقضي القاضي بها وانما سعان مرعا علنا ان بطلان مدعي اقرار المدعي عليه فان قيل اذ ثبت
 اقرار المدعي بدعواه البراه كان يجب ان يقال بان شهود البراه اذ اوجعوا ضمنون للمدعي لان الدين
 باقرار المدعي عليه ثم سقط لشهادتهما بالبراه مع هذا لا يضمنون والجواب ان يقال بان الدين وجب على
 المدعي عليه بما قرره في حق محدة البراه لان البراه لا يكون الا بعد وجوب الدين ولكن لا يفتق بالاجبا
 في حق الاستيفاء لان الاستيفاء لا يكون بعد الوجوب لان اتيان حق الاستيفاء مع البراه لا يتصور
 واذا لم يثبت الدين في حق الاستيفاء لم يصير شاهد البراه سعا سلع على صاحب المال شيئا فلا يضمنون
 الا ان يتيم المدعي البيئته ناسا ان له على المدعي عليه الف درهم حفرة شهود ابراه اذ شهدوا بذلك
 ضمن شاهد البراه الدين للمدعي وذلك لان القاضي يفتق بايجاب الدين على المدعي عليه وحق شاهد
 البراه على المدعي عليه لان الشهادة بالبراه ثابتة في حقه لان الرجوع عن البراه في حقه لم يقع واذا لم يكن
 التقضا بايجاب الدين في حق الضمان على شهود ابراه وجب التقضا صار الدين واجبا في حق شهود ابراه ثم
 سقط لشهادتهما تغير عوض مضمنان للمدعي اذ اوجعوا وشهد حفرة الشهود في شهود ابراه في اقامة
 البيئته على الدين لا حضر المدعي عليه لان الاحتجاج بهذه البيئته على شهود ابراه على المدعي عليه يفتق
 حقه شهود ابراه لا حضر المدعي عليه من هذا الوجه لس في كتاب الرجوع وجلت ان وترك عبد البيئته
 الف درهم لاماله غيره وقد كان اوصى بعتقه فشهد شاهدان من ورثته الميت لرجل اخر يدعي حسما به
 على الميت لم ينال الشهادة وفتق العبد وتشي في السلمين وماذا الغريم وينه من قضيب الواشين ولو شهد الدين

الف درهم

الف درهم حتى كان مستغرا فاللذركه جازت الشهادة ومع العبد في الدين والفوق بينهما ان العدل
 من حوالى بسنه مغنا كان لا يستحق ذلك الا الشهادة لا يقبل الشهادة فقي كانا كل من قيمه العبد
 نالته قد ان حوران الى انفسها مغنا فانها لسان بشهادة من لا ينسها حوس مع العبد وهذا لم يكن ثابتا
 بدون شهادتها على ذلك فان وصل ثبوت الدين لا يمكن من بيعه لغيره
 حق العبد حتى العتق للعبد في معناه الثالث ومعنى بثلث الدين مكان من يبعه بالدين
 فهاهيك الشهادة بلبنان هذا الحق لانفسها ولها فيه منفعة لانه اذا بيع الدين بطلت
 الوصية اذا لم يمكن تنفيذها مع بيع العبد واذا انا واقضى دين الغريم حسما به
 بقي لها حسما به وصل ثبوت هذا الدين كان يفتق بثلث
 العبد بحا نا ويسعى في يئنه قيمته للورثه واذا سعى بدخل
 الغريم في تصليهم وياخذ من ذلك حسما به تكافا حارين
 الى انفسها مغنا ناه اذا كان الدين مثل قيمه العبد
 لم يحول الى انفسها مغنا بشهادتها وانما ساحت بيع
 العبد لانفسها لا يفتق لانه لا يفتق لانه

- فتقبلت شهادتهما ولم يكن الميت اوصى
- لعتقه ولكن اوصى به لرجل وبيا في السنة
- بجاله قبلت شهادتهما معا شهدا بالدين
- تليل او كثيرا لانه لا منفعة لهما في هذه
- الشهادة اذ لا يعود اليها بشيء
- لم يكن لهما قبل ذلك لانه
- اذ ائنت دين حسما به يباع
- نصف العبد بالدين يكون
- للموصي ثلث الثلث الباقي
- وللورثه الثلثان
- وكان هذا اثنا قبل
- الشهادة فلم يحول الى
- انفسها مغنا
- بشهادتها
- فتقبل شهادتهما

ثم الجز الخامس من المحيط البرهاني يتلو في السادس كتاب الدعوي

